


مكتبة جامعة القاهرة
112

مكتبة جامعة القاهرة
112

مكتبة جامعة القاهرة
112

0163539



Bibliotheca Alexandrina

مجلة موسوعة الفقه الإسلامي

معجم فقه ابن عزم الظاهري

المجلد الأول

دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة تعريفية بهذا المعجم

بقلم رئيس لجنة موسوعة الفقه الإسلامي
الأستاذ مصطفى أحمد الزرقا

بعد ما أنشئت كلية الشريعة في جامعة دمشق رأى القائمون عليها أن رسالتها لا تنحصر في التدريس العالي لعلوم الشريعة وما يتصل بها وينير سبلها من دراسات ، بل يجب أن يكون لها عمل إنشائي ذو أثر بارز ، ففكروا بمشروع (موسوعة الفقه الإسلامي) وهو مشروع عظيم جليل ، غايته إعادة سبك الفقه الإسلامي بترتيب جديد على أساس الكلمات الاصطلاحية العنوانية ذات الدلالة على الموضوعات والمسائل الفقهية مرتبة تلك الكلمات العنوانية بحسب أوائل حروفها وفقاً لترتيب حروف الهجاء المسمى بالترتيب الأبجدي ، وهو الترتيب الذي تتبعه معجمات اللغة لشرح مفرداتها . فكما يراجع الشخص معجماً لغوياً عن كلمة ويستخرجها منه وفقاً لترتيب حروفها لكي يرى معناها

اللغوي يراجع الباحث هذه الموسوعة الفقهية عن الكلمة ذات الدلالة على الموضوع الذي يريد ، ويستخرجها من الموسوعة بالطريقة نفسها ، أي بحسب ترتيب حروفها ، ليرى ما تحتها من الأحكام الفقهية التي يقررها الفقهاء . فمن أراد معرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بالتقادم مثلاً أو بالاستصحاب أو بالشهادة أو بالاقرار أو بهلاك المال المبيع قبل القبض وبعد القبض يراجع هذه الكلمات المرتبة في الموسوعة بحسب أوائل حروفها فيرى تحت كل منها الأحكام الفقهية المقررة في الموضوع . وبذلك يسهل على كل انسان ولو غير فقيه اختصاصي أن يستخرج الحكم الفقهي الذي يبحث عنه من هذه الموسوعة بسهولة نفسها التي يراجع بها عن معنى كلمة لغوية في معجم ، بينما يتعسر أو يتعذر على غير الفقيه المذهبي المختص أن يستخرج حكماً فقهيّاً من كتب الفقه المذهبية لعدم معرفته أين يوجد الحكم المطلوب ، هذا بالإضافة الى الصعوبة الناشئة من الاستطرادات التي تذكر فيها الأحكام في غير مظاهرها ، مما تصعب بسببه المراجعة في كتب الفقه حتى على الفقيه المختص .

ولما تم تأليف لجنة موسوعة الفقه الاسلامي قامت اللجنة بدراسة الطرق والأساليب الممكنة في سبيل تحقيق فكرة الموسوعة وإبرازها الى الوجود . واستقر رأيها على ضرورة البدء باستخراج الألفاظ الفقهية التي ستكون هي الكلمات العنوانية (أي ذات الدلالة

الاصطلاحية) التي يستوعب مجموعها بحوث الفقه الاسلامي في شتى أبوابه وفصوله ومسائله ، ليتمكن ترتيبها بحسب أوائل حروفها ترتيباً معجمياً ، ثم توزيعها على الفقهاء الكتاب لكتابة الأحكام الفقهية العائدة لكل منها ثم اخراج هذه الأحكام بهذا الترتيب الأبجدي في صورة موسوعة فقهية. وقد مشت اللجنة في هذا الطريق شوطاً واسعاً واستعانت بمن كلفتهم مهمة التتبع والاستعراض لطائفة من أمهات الكتب الفقهية في المذاهب لاستقصاء الألفاظ الفقهية العنوانية التي تؤلف الهيكل اللفظي للموسوعة .

وفي أثناء هذا الطريق رأت اللجنة أن مما يتصل بهذا الغرض ويساعد على تعييد طريقه أن تفهرس كتاباً فأكثر من أمهات كتب الفقه العام الجامعة فهرسة أبجدية تستوعب كل مباحثه ومسائله وتطبعها ، فتكون بذلك قد أصابت هدفين في وقت واحد ، بحيث يكون الفهرست الأبجدي للكتاب المختار من كتب الفقه العام أساساً للهيكل اللفظي للموسوعة فلا يبقى إلا أن يضاف إليه ما لا يوجد فيه من الألفاظ الاصطلاحية العنوانية مما يستخرج من الكتب المذهبية الأخرى ، وفي الوقت نفسه يكون هذا الفهرس دليلاً لمن يكتبون بحوث الموسوعة على ما في ذلك الكتاب المختار من بحوث الفقه العام ، فيكون لهم مرجعاً يسهل عليهم بهذا الفهرس الأبجدي الرجوع إليه والاستمداد منه .

وما فتئت هذه الفكرة أن قويت لدى اللجنة ، ووقع الاختيار على كتاب « المحلى » لابن حزم الظاهري ليكون هو باكورة هذا العمل الجانبي المفيد في طريقة صياغة الموسوعة ، باعتبار أن المحلى ، وإن كان مؤلفه ظاهرياً ، هو معتبر من أمهات كتب الفقه العام بما تضمن من عرض للمذاهب الأخرى ومناقشات لها .

وقد كلفت اللجنة أحد أعضائها الأستاذ السيد محمد المنتصر الكتاني أستاذ التفسير والحديث النبوي في كلية الشريعة بجامعة دمشق ورئيس قسم علوم القرآن والسنة فيها أن يقوم باستعراض المحلى ووضع ذلك الفهرس الأبيدي لكل ما فيه من بحوث ومسائل ، نظراً لمزيد خبرة الأستاذ المنتصر بهذا الكتاب ومضموناته وانصرافه من عهد بعيد الى دراسة الفقه الظاهري وابن حزم بتعمق واستيعاب ، وهيأت اللجنة له من يعاونه في هذا العمل الجليل . فقام الأستاذ المنتصر بالعبء خير قيام .

ثم لما بدأ الأستاذ المنتصر العمل جدت له فكرة جديدة هي أن يقوم بتسجيل خلاصة الحكم الفقهي الذي يستقر عليه ابن حزم في كل موضوع تحت الكلمة العنوانية التي تدل عليه عندما يستخرجها ليصنفها في الفهرس . وبذلك يصبح الفهرس الأبيدي المراد وضعه للمحلى أشبه بموسوعة فقهية مصغرة تتضمن خلاصة فقه ابن حزم في المحلى . ومن أراد التوسع ومعرفة آراء المذاهب الأخرى وتفصيل

الأدلة مما يعرضه ابن حزم في المحلى ويناقشه فليرجع الى المحلى في
المواطن المحال عليها بالأرقام التي تذكر مع الخلاصة المبيته في الفهرس.
فمن أراد مثلاً أن يعرف ما يقرره ابن حزم في المحلى من الأحكام
المتعلقة بأسير الحرب أو بعض أحواله ، أو بالأضحية أو بعض
أحوالها ، أو بالاعتكاف المشروع في المسجد ، أو بمجداد المرأة المعتدة
من طلاق أو من وفاة الزوج أو الحوالة أو القسامة الخ ... فإنه
يرجع الى هذا المعجم فيكشف في حرف الألف على كلمات أسير أو
أضحية أو اعتكاف ، فيرى تحت كل لفظ منها خلاصة الأحكام موزعة
على الأحوال الفرعية المدلول عليها تحت اللفظ الأصلي بكلمات فرعية.
وهكذا ... في بقية الألفاظ ، كما يجد في المواقع التي يحال إليها من
كتاب المحلى لابن حزم تفصيل هذه الأحكام وآراء الفقهاء الآخرين
وأدلتهم ومناقشات ابن حزم لها إذا أراد التوسع ومعرفة رأي الفقهاء
الآخرين من غير المذهب الظاهري باعتبار أن الخلاصة في الفهرس
لا تتضمن إلا رأي ابن حزم .

وقد استحسن اللجنة هذه الفكرة لما تنطوي عليه من نفع كبير
للمراجعين وتسهيل وتقريب وإن كانت تحتاج الى مضاعفة الجهود
وتجنيد الأعوان ، لأن استعراض مسائل المحلى لأجل أخذ الكلمة
العنوانية والإحالة عليها بالرقم الدال على موطنها في الكتاب فحسب
هو غير قراءة البحوث لأخذ خلاصة مضبوطة عن الحكم الشرعي

الذي استقر عليه رأي صاحب الكتاب . فهذا عمل يستوجب جهداً وتعباً ودقة لا يتطلبها مجرد استخراج الكلمة والإحالة على موقعها في الكتاب ليرجع اليه الباحث . ولكن عظم الفائدة المرجوة من هذا العمل الجليل غطى على اللجنة ما فيه من مشقة، فقررت أن يتابع الاستاذ الكتاني العمل على هذا الأساس ففعل مشكوراً ، وأمدته اللجنة بالأعوان في مراحل عديدة من العمل .

فاشتغل أولئك الأعوان من العلماء الأفاضل وعملوا في تنقيح مشروع هذا المعجم لفقهِ المحلى وتنسيقه وترتيبه بطريقة البطاقات ، واختيار كلماته العنوانية، وتصنيف تفاريحها، والإحالات من بعضها على بعض - عملوا في كل ذلك عملاً يكاد أن لا يقل عن الأصل، ولا سيما منهم الاستاذين الكريمين القاضي محمود المكادي من مصر، والشيخ عبد الفتاح أبا غدة من سورية (حلب) . فقد بذلوا في ذلك جهداً مشكوراً . وقد شاركت اللجنة أيضاً بمجموع أعضائها في الاشراف والرأي والتنقيح والتعديل والتقويم في كل المراحل ورصدت النفقات الضرورية اللازمة لذلك حتى انتهى الى هذا الشكل من الاتقان . ولا نقول إنه غاية ما يمكن ، بل هو الذي امكن في الظروف الضيقة التي تعمل فيها لجنة الموسوعة . وقد استدعى هذا العمل تغييراً وتديلاً وتنقيحاً وتعديلاً متكرراً ، ومقابلات كثيرة لما ينجز من الخلاصات على الأصل في المحلى ، ولعل هذه الجهود الكبيرة تترامى للناظر الخبير من

خلال ما يتصفح في هذا المعجم . فسيجد القارىء تحت الكلمة العنوانية الواحدة أحكاماً متصلة بها جمعت تحتها وكانت مبعثرة بطريق الاستطراد في كثير من الفصول والأبواب ، وفي العديد من أسفار الكتاب الأحد عشر .

وبما أن هذا العمل لم يعد مجرد فهرس أبجدي لكتاب المحلى ، بل تضمن خلاصات الأحكام تحت الكلمات العنوانية ذات الدلالة ، لذلك رأت اللجنة أن تسميه : (معجم فقه ابن حزم الظاهري) .

وظاهر للناظر أن هذا عمل مبتكر في حقل الفقه الاسلامي لم يسبق أن وجد له نموذج . فقد وجدت فهارس أبجدية لآيات القرآن ، وللحديث النبوي ، وللشعر ، ولتراجم الرجال وغيرها ، أما الفقه فلم يوجد فيه هذا النوع من العمل .

وبعدُ فلئن استغرق هذا المعجم من أوقات العاملين فيه ومن أوقات لجنة موسوعة الفقه الاسلامي مدداً طويلة فإن ذلك لم يذهب عبثاً ، فقد تبين عند الانتهاء منه أنه أصبح يمثل شبه موسوعة للفقه الاسلامي . فهو يقدم للباحثين من أهل القانون والفقه الأحكام الفقهية التي يبحثون عنها . وهم يرون فيه هذه الأحكام ملخصة حسبها وردت في المذهب الظاهري ، ويجدون الى جانبها إحالة الى مواقع معينة من كتاب المحلى يطلعون فيها على آراء المذاهب الأخرى مفصلة موضحة مقارنة بحيث يفنيهم هذا المعجم والإحالات فيه عن مراجعات شاقه كثيرة .

وان لجنة موسوعة الفقه الاسلامي تعتقد أنها في انتظار اصدار
موسوعة الفقه الاسلامي لرجال الفقه والقانون تقدم في هذا المعجم
موسوعة مصغرة تفي بحاجتهم السريعة الآن، وتدل على مدى الخدمة
الجليلة التي تقدمها الموسوعة الأصلية عند ظهورها .

هذه مقدمة للتعريف بهذا المعجم الذي تخرجه اللجنة الآن الى
عالم الفقه كعمل جانبي مساعد على تنفيذ مشروع موسوعة الفقه
الاسلامي .

وتتبعها فيما يلي مقدمة علمية أخرى فيها تعريف شاف بفقه ابن
حزم وبكتابه « المحلى » وبسائر كتبه التي تدهش أخبارها وأوصافها .
وهي بقلم الاستاذ السيد محمد المنتصر الكتاني كتبها تصديراً لهذا
المعجم وتتميماً للفائدة العلمية العامة . يعرف فيها جانب مما بلغه هذا
التراث الفقهي العظيم الخالد في الاندلس .

وهذه المقدمة التالية هي حصيلة دراسة طويلة عميقة اضطلع بها
الاستاذ الكتاني حفظه الله خلال ربع قرن عن العلوم الاسلامية
بوجه عام في الاندلس ، وعن ابن حزم وفقهه وكتبه وأخباره
بوجه خاص .

وتسهيلاً للمراجعة في هذا المعجم وضعنا بياناً للاصطلاحات
والرموز التي تجب مراعاتها عند المراجعة يراه القارى بعد مقدمة
الاستاذ الكتاني قبل البدء بكلمات المعجم .

واللجنة تسأل الله تعالى العلي القدير أن يتيح لها من العون
ماستطيع به اخراج موسوعة الفقه الاسلامي الى حيز الوجود، ذلك
المشروع العظيم الضخم الذي يحتاج الى مدد كبير من المال والرجال
الكفاة المتفرغين ، ويجب أن تتضافر عليه جهودات وعون من العالم
الاسلامي كله ، أو من حكومة تقدر هذا العمل العظيم حق قدره وتمنحه
من عنايتها ما يستحق ، وما ذلك على الله تعالى بعزير .

دمشق في : ذي القعدة ١٣٨٥هـ

آذار ١٩٦٦م

مصطفى أحمد الزرقاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المحلى لابن حزم وخصائصه

بقلم عضو لجنة موسوعة الفقه الإسلامي
الأستاذ السيد محمد المنتصر الكتاني

- (١) ابن حزم الإمام . (٢) ابن حزم المجتهد . (٣) كتاب المحلى . (٤) فقه ابن حزم . (٥) فقه آل البيت . (٦) فقه الصحابة . (٧) فقه التابعين . (٨) فقه الأربعة . (٩) فقه المرأة . (١٠) مسند ابن حزم . (١١) أدب ابن حزم . (١٢) متواتر الحديث . (١٣) غرائب الفقه . (١٤) فرائد المحلى . (١٥) ابن حزم من المحلى . (١٦) مصادر المحلى . (١٧) نقد المحلى . (١٨) طبقات المحلى . (١٩) مصادر المقدمة .

١ - ابن حزم الامام :

الامام أبو محمد علي بن أحمد الاندلسي ، ولد - كما كتب بخطه - بقرطبة في الجانب الشرقي من روض منية المغيرة قبل طلوع الشمس ، وبعد سلام الامام من صلاة الصبح ، آخر ليلة الاربعاء ، آخر يوم من شهر رمضان المعظم ، سنة أربع وثمانين وثلاثمائة (٢٨٤) ، ومات رحمه الله بأوينة ، قرية في غربي الاندلس على خليج البحر المحيط - كما كتب ابنه أبو رافع الفضل بخطه - عشية يوم الاحد لليلتين بقيتا من شعبان ، سنة ست وخمسين وأربعمائة (٤٥٦) فكان عمره رحمه الله إحدى وسبعين

سنة ، وعشرة أشهر ، وتسعة وعشرين يوماً^(١) .

الامام ابن حزم رجل في أمة ، وأمة في رجل ، فهو مفسر مع المفسرين ، ومحدث مع المحدثين ، وحافظ مع الحفاظ ، وقيه مع الفقهاء ، ومقرئ مع المقرئين ، وأصولي مع الاصوليين ، ومتكلم مع المتكلمين ، وفيلسوف مع الفلاسفة ، وحكيم مع الحكماء ، وزاهد مع الزهاد ، وعابد مع العباد ، وداع إلى الله مع الدعاة ، وأديب مع الأدباء ، ولغوي مع اللغويين . وكاتب مع الكتاب ، وشاعر مع الشعراء ، وخطيب مع الخطباء ، ومؤرخ مع المؤرخين ، ورئيس مع الرؤساء ، ووزير مع الوزراء ، وحاكم مع الحكام ، إلا علم العدد والهندسة ، قال فيه عن نفسه : فلم يقسم لنا في هذا العلم نفاذ ، ولا تحققنا به^(٢) .

وليس على الله بمستبعد أن يجمع العالم في واحد

والإمام ابن حزم جامعة متنقلة وهو حي بين مدائن الأندلس وجزائرها وقراها : قرطبة ، وشاطبة ، وبلنسية ، ومالقة ، والمرية ، ودانية وبجاية ، وشلب ، وجزيرة ميورقة ، وقرى لبلة الحمراء ، وأوينة ، ومتلجتم^(٣) فقد درس على كراسي مساجدها الجامعة : علوم الشريعة ،

(١) ابن بشكوال . الصلة ٣٩٦/٢ وياقوت : معجم البلدان ٣٧٨/١

(٢) المقرئ : نفح الطيب ١٣٤/٢ .

(٣) ابن حزم : الملل والنحل ٨٠/٤ و ١٩٩ . وطوق الحمامة ص ١٦ و ١٧

و ٣٧ و ٨٢ و ١١٧ و ١١٨ . وابن الأبار : التكملة ٥٢٣/٣ و ٧١٨ والمقرئ :

النفح ٣٨١/١ و ٣٨١/٧ والضبي : البغية ص ٤٠٢ .

وعلوم الفلسفة ، وعلوم الآداب ، وعلوم الآداب المقارنة ،
وعلم الطب .

والامام ابن حزم - وقد مضى على خروجه للدنيا ألف عام -
بقي جامعة متنقلة بين مشارق الارض ومغاربها ، وبين قاراتها الخمس
بمؤلفاته ومدوناته ورسائله ، الكبيرة والوسطى والصغيرة ، في جميع
علوم الاسلام وآدابه وفنونه ، وجامعة متنقلة بمذهبه ونظرياته
وآرائه ، وسيبقى جامعة متنقلة ما بقي في الدنيا عالم وطالب ، وما بقي قلم
وطرس ، إلى أن يرث الله الارض ومن عليها ، وهو
خير الوارثين .

وهذه كلمات لنخبة من أعلام التاريخ ، وأئمة العلم والادب ، في
التعريف بالامام ابن حزم ، والشهادة له ، والإشادة بذكره ، منذ أن
كان حياً إلى ما بعد وفاته بخمسة قرون ، سلسلة حسب عصورهم .
قال أبو مروان ابن حيان المؤرخ الاندلسي (٣٧٧ - ٤٦٩) وهو
معاصر له ، ولد قبله ، ومات بعده .

كان أبو محمد حامل فنون ، من حديث ، وفقه ، وجدل ، ونسب
وما يتعلق بأذيال الأدب ، مع المشاركة في كثير من أنواع التعاليم
القديمة ، من المنطق ، والفلسفة ، وله في بعض تلك الفنون كتب
كثيرة ، وكان يحمل علمه هذا ويجادل عنه من خالفه فيه ، ولا يدع
المثابرة عليه ، والمواظبة على التأليف ، والإكثار من التصنيف ، حتى

كُلٌّ مِنْ مَصْنَفَاتِهِ فِي فُنُونِ مِنَ الْعِلْمِ وَقُرْبَعِيرٍ، إِنْ تَحْرُكُ بِالسُّؤَالِ تَفْجَرُ مِنْهُ
بِحُرِّ عِلْمٍ لَا تَكْدِرُهُ الدَّلَاءُ، وَلَا يَقْصُرُ عَنْهُ الرِّشَاءُ، وَلَا يُبِيحُ مَعَ يَهُودٍ
لَعْنَهُمُ اللَّهُ، وَمَعَ غَيْرِهِمْ، مِنْ أَوْلِي الْمَذَاهِبِ الْمَرْفُوضَةِ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ
مَجَالِسَ مَحْفُوظَةٍ، وَأَخْبَارَ مَكْتُوبَةٍ^(١) وَقَالَ الْقَاضِي صَاعِدُ بْنُ أَحْمَدَ
الْأَنْدَلِسِيِّ (٤٢٠ - ٤٦٢) - وَهُوَ تَلْمِيزُ لَابْنِ حَزْمٍ - فِي كِتَابِيهِ :
أَخْبَارُ الْحُكَمَاءِ، وَطَبَقَاتُ الْأُمَمِ^(٢).

كَانَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ حَزْمٍ أَجْمَعَ أَهْلِ الْأَنْدَلُسِ قَاطِبَةً لِعُلُومِ الْإِسْلَامِ،
وَأَوْسَعَهُمْ مَعْرِفَةً، مَعَ تَوْسِعِهِ فِي عِلْمِ اللِّسَانِ، وَوَفُورِ حِظِّهِ مِنَ الْبَلَاغَةِ
وَالشَّعْرِ وَالْحُطَابَةِ، وَالْمَعْرِفَةِ بِالسِّيَرِ وَالْأَخْبَارِ، وَأَخْبَرَنِي ابْنُهُ أَبُو رَافِعٍ
الْفَضْلُ بْنُ عَلِيٍّ : أَنَّهُ اجْتَمَعَ عِنْدَهُ بِمَنْحَطِ أَبِيهِ مِنْ تَأْلِيفِهِ نَحْوُ مِنْ أَرْبَعِمِائَةٍ
مَجْلَدٍ، تَشْتَمِلُ عَلَى قَرِيبٍ مِنْ ثَمَانِينَ أَلْفِ وَرَقَةٍ، فِي الْفِقْهِ، وَالْحَدِيثِ،
وَالْأَصُولِ، وَالنَّحْلِ، وَالْمَلَلِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، مِنَ التَّارِيخِ، وَالنَّسَبِ،
وَكَتَبِ الْأَدَبِ، وَالرَّدِّ عَلَى الْمَعَارِضِ . وَهَذَا شَيْءٌ مَا عَلِمْنَاهُ لِأَحَدٍ مِنْ
كَانَ قَبْلَهُ فِي دَوْلَةِ الْإِسْلَامِ، إِلَّا لَابْنَ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ^(٣) وَقَالَ ابْنُ بَسَامٍ
الْأَنْدَلِسِيُّ، الْمَتُوفَى سَنَةَ ٥٤٢ فِي كِتَابِ الذَّخِيرَةِ^(٤).

كَانَ كَالْبَحْرِ لَا تَكْفُ غَوَارِبُهُ، وَلَا يَرُوى شَارِبُهُ، وَكَالْبَدْرِ تَحْمَدُ

(١) ياقوت : معجم الادباء ٨٦/٥ وابن سعيد : المغرب ٣٥٤/١

(٢) ص ١١٢ .

(٣) ابن بشكوال : الصلة ٣٩٥/٢ وياقوت : معجم الادباء ٨٦٠/٥ .

(٤) ١٤٠/١ .

دلالتة، ولا يمكن نائله. وقال اليسع بن حزم الغافقي، المؤرخ الاندلسي ثم المصري، خطيب الفاتح صلاح الدين الايوبي، المتوفى سنة ٥٧٥ :
أما محفوظ أبي محمد فبحر عجاج، وماء ثجاج، يخرج من بحره
مرجان الحكم، وينبت بشجاجة ألفاف النعم، في رياض الهمم،
لقد حفظ علوم المسلمين، وأرعى على أهل كل دين^(١).

بهذا عرف ابن حزم أعلام من ديار الاسلام في المغرب، وعرفه
أعلام من ديار الإسلام في المشرق، فقال الحافظ ابن كثير، الامام
الشامي (٧٠١ - ٧٧٤).

ابن حزم الظاهري الامام الحافظ العلامة، اشتغل بالعلوم
الشرعية النافعة، وبرز فيها، وفاق أهل زمانه، وصنف الكتب
المشهورة، وكان أديباً، طيباً، شاعراً فصيحاً، له في الطب والمنطق
كتب، وكان من بيت وزارة ورياسة ووجاهة ومال وثروة.^(٢)

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني، الامام المصري (٧٧٣ - ٨٥٢):

ابن حزم الفقيه الحافظ الظاهري، صاحب التصانيف، اشتغل
في صباه بالأدب والمنطق والعربية، ثم أقبل على العلم، وكان واسع
الحفظ جداً^(٣).

(١) الذهبي: التذكرة ٣/٣٢١.

(٢) البداية والنهاية ١٢/٩١.

(٣) لسان الميزان ٤/١٩٨.

٢ - ابن حزم المجتهد :

وابن حزم كما هو إمام في كل علوم الاسلام ، هو مجتهد من مجتهدى أئمة المسلمين ، في التفسير والحديث والفقہ ، قد استكمل جميع أدوات الاجتهاد ، من علم كامل ، وأدب شامل ، وأصول عامة . مع فهم صائب ، وذكاء غالب ، في تقي وورع وصلاح ، وهو صاحب مذهب من مذاهب أهل السنة والجماعة ، له أصوله وقواعده ، ومبادئه وأهدافه ، وله كتبه ورسائله ومدوناته ، مطولة ووسيلة ومختصرة ، وله التلاميذ والأتباع والأنصار ، والدعاة اليه بين القدامى والمحدثين ، ترجم له منهم عشرات ، وخصه بالترجمة من بينهم علماء وأدباء أعلام ، ومؤلفات ابن حزم تعتبر المرجع والحجة منذ ألف سنة ، اعتمدها أئمة من المشرق وأئمة من المغرب ، فيما ألفوه ، أو درّسوه ، أو قضوا به ، أو حكموا فيه ، أو نقلوه من مذاهب .

وقد اعترف لابن حزم بالاجتهاد المطلق في الفقہ وعلوم الإسلام طائفة من العلماء ، فيهم معاصروه وتلاميذه ، ومن جاء بعدهم مشرقاً ومغرباً ، فمن الاندلس والمغرب الحافظ الحميدي (٤٢٠ - ٤٨٨) وهو معاصر له وتلميذه ، قال :

كان أبو محمد بن حزم حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقہه ، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة ، متفتناً في علوم جمة ، عاملاً بعلمه ، زاهداً في الدنيا بعد الرياسة التي كانت له ولأبيه قبله ، في الوزارة

وتدبير الممالك ، متواضعاً ذا فضائل جمّة ، وتوالياً كثيرة ، في كل ما تحقق به من العلوم ، وجمع من الكتب في علم الحديث والمصنفات والمسندات كثيراً ، وسمع سماعاً جماً ، وما رأينا مثله فيما اجتمع له ، مع الذكاء وسرعة الحفظ ، وكرم النفس ، والتدين ، وكان له في الآداب والشعر نفس واسع ، وباع طويل ، ما رأيت من يقول الشعر على البديهة أسرع منه ، وشعره كثير ، قد جمعناه على حروف المعجم^(١) وقال عبد الواحد المؤرخ المراكشي ، المتوفى سنة ٦٤٧ :

كان ابن حزم وزيراً للمستظهر بالله عبد الرحمن بن هشام الأموي وهو اليوم أشهر علماء الأندلس ، وأكثرهم ذكراً في مجالس الرؤساء ، وعلى السنة العلماء ، وقد كثر أهل مذهبه وأتباعه عندنا بالأندلس اليوم — بعد وفاته بما يقرب من قرنين —^(٢) .

ومن المشرق اعترف لابن حزم بالاجتهاد جماعة ، منهم: ابن خلكان (٦٠٨ - ٦٨١) المؤرخ الشامي . والحافظ الذهبي (٦٧٣ - ٧٤٨) الامام الشامي كذلك ، قال ابن خلكان :

كان ابن حزم حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه ، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة ، بعد أن كان شافعي المذهب ، فانتقل إلى مذهب الظاهر ، وكان أديباً ، شاعراً ، طبيباً ، له في الطب رسائل ، وكتب في

(١) الجذوة ص ٢٩٠ .

(٢) المعجب ص ٤٦ .

الأدب^(١) وقال الذهبي:

ابن حزم الإمام العلامة الحافظ ، رجل من العلماء الكبار ، فيه أدوات الإجتهد كاملة ، تقع له المسائل المحررة ، والمسائل الواهية ، كما يقع لغيره ، وكل واحد يؤخذ من قوله ويترك ، إلا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم^(٢) . وقال في سير النبلاء :

ابن حزم الأوحى البحر ذو الفنون والمعارف ، الفقيه الحافظ ، المتكلم الأديب ، رزق ذكاء مفرطاً ، وذهناً سيالاً ، وكتباً نفيسة كثيرة وزر في شيبته ، وقد مهر أولاً في الأدب والأخبار والشعر ، وهو رأس في علوم الإسلام ، متبحر في النقل عديم النظر ، وكان ينهض بعلوم جمّة ، ويجيد النقل ، وفيه دين وخير ، ومقاصده جميلة ، ومصنفاته مفيدة ، وقد زهد في الرياسة ، ولزم منزله مكياً على العلم ، فلا تغلو فيه ، ولا تنجفو عنه ، وقد أثنى عليه قبلنا الكبار .

وترجمة ابن حزم توجد عند كل من كتب في تراجم الرجال ، في معاجم المحدثين ، والفقهاء ، والأدباء ، والفلاسفة ، والحكماء ، والأطباء ، وفي جميع معاجم الأعلام عامة ، مغاربة ومشاركة .

وفي عصرنا هذا أكثر أنصار ابن حزم والمعجبون به ، في مختلف أقطار

(١) وفيات الأعيان ١٣/٣ .

(٢) تذكرة الحفاظ ٣٢١/٣ .

الأرض ، مسلمون وأجانب ، فطبعوا العديد من كتبه ورسائله ويزيد المطبوع منها على ثلاثين كتاباً ورسالة، في نحو من عشرة آلاف صحيفة، وتُرجم بعضها إلى غير ما لغة من لغات العلم والأدب، وبعض كتبه كان ولا يزال يدرس في جامعات الغرب والشرق، وجامعات العرب والعجم. وكتب عنه في هذا القرن الكثير من التراجم ، في الكتب والمعلمات، والمجلات العلمية والأدبية ، وخص بالمؤلفات من المسلمين والأجانب ، وأهم كتاب صدر عنه لمسلم ، هو كتاب ابن حزم ، حياته وعصره، آراؤه وفقهه. في مجلد. لصديقنا العلامة الشيخ محمد أبو زهرة حفظه الله . وأهم كتاب صدر عنه لأجنبي ، هو كتاب ابن حزم وتاريخه المقارن للأديان . للعلامة الراهب آسين بلاسيوس الأسباني في خمس مجلدات .

ولا يزال العلماء والباحثون في مختلف أقطار العالم ، يوالون البحث في المكاتب الخاصة والعامة ، عن آثار ابن حزم ومؤلفاته ، فيظهر لهم منها الجديد مما كان يظن أنه ضاع أو أريد ، فيما ضاع وأريد من كتب الإسلام والمسلمين ، وخاصة في الأندلس بقسميها : إسبانيا والبرتغال .

وستبقى معالم ابن حزم وصورته، على كثرة ما كتب عنها ، تحتاج إلى المزيد من الكشف والتجلية، وأرجو أن يكون لي النصيب الوافر من ذلك الكشف وتلك التجلية ، بكتابي عنه : ابن حزم ، آله

ومشيخته وتلاميذه ، علومه ومؤلفاته ، حديثه ومسنده . وينتظر ظهوره في ثلاث مجلدات ، بعون الله وتوفيقه .

٣ - كتاب المحلى :

ما رأيت في كتب الاسلام مثل : المحلى لابن حزم . والمغني لابن قدامة .

كلمة قالها العز بن عبد السلام الدمشقي (٥٧٧ - ٦٦٠) سلطان العلماء ، وإمام الشافعية المجتهد ، وتناقلتها عنه معاجم الرجال ، في التعريف بمقام كتاب المحلى ، وكتاب المغني ، والإشادة بهما ، وأعادها مستشهداً بها أئمة الحديث وأعلام التراجم ، منهم الحافظ الذهبي في كتابه تذكرة الحفاظ^(١) والحافظ ابن حجر في كتابه لسان الميزان^(٢) . وقال الذهبي في سير النبلاء : قلت :

لقد صدق الشيخ عز الدين .

وكل ما أدونه في هذه المقدمة : المحلى لابن حزم وخصائصه . يعتبر شرحاً لكلمة العز بن عبد السلام وبياناً لها .

وكتاب المحلى هو واحد من كتب أربعة لابن حزم ، دون فيها

(١) ٣٢١/٣ .

(٢) ١٩٨/٤ .

فقه ومذهبه : الإيصال ، وهو أكبرها . والخصال ، أوسطها .
والمحلى ، يليها . والمجلى ، أصغرها .
فالمجلى : مسائله الفقهية مختصرة .

والمحلى : شرح مختصر على المجلى . وسماه الذهبي في سير النبلاء :
كتاب المحلى بالآثار في شرح المحلى باختصار .

والخصال : أصل للإيصال . وسماه الذهبي في سير النبلاء :
كتاب الخصال الحافظ لجمال شرائع الإسلام . في مجلدين .
والإيصال : شرح على الخصال مبسط ومفصل .

وقد تحدث ابن حزم عن هذه الكتب في كتابه المحلى ، فقال "عن
المجلى ، والمجلى ، مخاطباً طلابه المبتدئين :

وقفنا الله وإياكم لطاعته ، فإنكم رغبتم : أن نعمل للمسائل المختصرة
التي جمعناها في كتابنا المرسوم : بالمجلى . شرحاً مختصراً أيضاً ، نقتصر
فيه على قواعد البراهين بغير إكثار ، ليكون مأخذه سهلاً على الطالب
والمبتدئ ، ودرجاً له إلى التبحر في الججاج ، ومعرفة الاختلاف ،
وتصحيح الدلائل المؤدية إلى معرفة الحق ، مما تنازع الناس فيه ،
والإشراف على أحكام القرآن ، والوقوف على جمهرة السنن الثابتة
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وتمييزها مما لم يصح ،

والوقوف على الثقات من رواة الأخبار ، وتمييزهم من غيرهم ،
والتنبيه على فساد القياس ، وتناقضه ، وتناقض القائلين به .

وقال عنه أيضاً في ثنانيا مسائله وأسفاره^(١) :

وإنما كتبنا كتابنا هذا للعامة ، والمبتدى ، وتذكرة للعالم .

وقال عن الإيصال في ثنانيا المحلى^(٢) :

فكل ما روى في ذلك - من نصوص القرآن والسنة والإجماع -
منذ أربع مائة عام ونيف وأربعين عاماً ، من شرق الأرض إلى غربها ،
قد جمعناه في كتابنا الكبير المعروف : بكتاب الإيصال .
وتحدث تلميذه الحافظ الحميدي عن الإيصال وأصله الخصال ، في
كتاب جذوة المقتبس^(٣) فقال :

وألف - ابن حزم - في فقه الحديث كتاباً كبيراً ، سماه : كتاب
الإيصال إلى فهم كتاب الخصال ، الجامعة لجمل شرائع الإسلام في
الواجب والحلال والحرام ، وسائر الأحكام على ما أوجبه القرآن والسنة
والإجماع . قال الحميدي :

أورد فيه أقوال الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم من أئمة المسلمين في
مسائل الفقه ، والحجة لكل طائفة وعليها ، والأحاديث الواردة في ذلك ،

(١) ٣٣/٥

(٢) ٤١٥/١٠

(٣) ص ٢٩٠

من الصحيح، والسقيم بالأسانيد، ويبان ذلك كله، وتحقيق القول فيه .
وذكر القاضي صاعد معاصر ابن حزم في كتابه أخبار الحكماء :
أنه رأى كتاب الإيصال في أربعة وعشرين مجلداً، بخط مؤلفه ابن حزم .
وكان في غاية الإدماج^(١) . يريد بالإدماج : الخط الدقيق المرصوص ،
الذي لو كتب بخط أوسع، لأخذ مسافة أكبر، وبلغ مجلدات أكثر .
وقال الذهبي في سير النبلاء : كتاب الإيصال في خمسة وعشرين
ألف ورقة .

وذكر الحاج خليفة (١٠١٧ - ١٠٦٧) العالم التركي ، أن : كتاب
الخصال الجامعة لمحصل شرائع الإسلام في الواجب والحلال والحرام
في مجلد لابن حزم ، وشرحه له ، وسماه : الإيصال الى فهم كتاب
الخصال . قال : وهو شرح كبير ، أورد فيه أقوال الصحابة ، والتابعين
ومن بعدهم من الأئمة ، في مسائل الفقه ودلائله^(٢) .
وقد اعني بالمحلى جماعة من العلماء ، فاختصروه ، وتقذوه ،
وحشتوا عليه .

اختصره ابو حيان المفسر الأندلسي المصري ، قال الحافظ : سماه
النور الأجلى في اختصار المحلى^(٣) وقال خليفة : سماه الأنور الأعلى^(٤) .

(١) ياقوت : معجم الادباء ١٦/٥

(٢) كشف الظنون ١/٤٦٢

(٣) الدرر الكامنة ٤/٣٠٥

(٤) كشف الظنون ٢/٣٩٤

ولعل في تسمية خليفة تصحيحاً .

واختصره الحافظ الذهبي ، وسماه : المستحلي في اختصار المحلى^(١) .

ولخليفة في كشف الظنون^(٢) تخاليط وأغاليط في المحلى والكلام عنه ، فزعم : أن للبدر الغزي على المحلى حاشيتين . وما أظنها إن كانا : إلا حاشيتين على المحلى على جمع الجوامع في الأصول . لا على المحلى لابن حزم . وزعم :

أن لمحبي الدين محمد بن علي المعروف : بابن العربي المالكي ، المتوفى سنة (٥٤٦) : مختصراً على المحلى . سماه المعلى في اختصار المحلى . قال : وهو من أحسن المختصرات ، مع الإحاطة على مذهب السلف .

وهذا الاسم مطابق لاسم ابن العربي شيخ الصوفية المشهور ، ولكنه ليس مالكياً ، ولم يعرف يوماً بالمالكي ، وإنما كان ظاهرياً ، ولم يميت سنة (٥٤٦) وإنما مات سنة (٦٣٨) واسم الكتاب كما ذكره ، هو كتاب في الرد على المحلى ، لا في اختصاره . واسمه : المعلى في الرد على المحلى . وهو لشيخ المالكية : ابن زرقون الاندلسي (٥٠٢ - ٥٨٦)^(٣) والذي يعرف بابن العربي المالكي ، هو : محمد بن

(١) نكت الهميان ص ٢٤١

(٢) ٢٩٤/٢

(٣) ابن الأبار : التكملة ٢/٣٣٠ وابن فرحون : الديباج ص ٢٨٦ .

عبد الله الإشبيلي ، صاحب أحكام القرآن ، وعارضة الأحوذني ، وغيرهما . وهو لا يعتني بكتب ابن حزم فيختصرها ، ولكنه يرد عليه ويتناول ، إذ هو من خصومه المشاهير . وقد مات قريباً من السنة التي ذكرها خليفة . مات سنة (٥٤٣)

وزعم خليفة : أن المحلى ، في الخلاف العالي في فروع الشافعية . وأنه : في ثلاثين مجلداً . والمحلى في الخلاف العالي ، ولكن ليس في فروع الشافعية فقط . ولكنه في فروع جميع الفقهاء من الصحابة فمن بعدهم إلى القرن الخامس . وليس هو في ثلاثين مجلداً . وإنما ذلك كتاب الإيصال لابن حزم . والمحلى في أحد عشر مجلداً فقط . وطريقة ابن حزم في المحلى ، أن يقول : مسألة . ثم يقول : قال أبو محمد - وهي كنيته - أو قال علي - وهو اسمه - ويعني بذلك نفسه . يذكر فقهه ، ثم يستدل عليه بآية ، أو حديث ، ويسوقه بسنده منه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد يذكره من طرق مختلفة متعددة ، وكلها مسندة ، وقد يستدل بالاجماع ، والاجماع عنده هو إجماع علماء كل عصر إذا لم يتقدم قبله في تلك المسألة خلاف^(١) ويعنى بالعلماء : المجتهدين الذين حفظت عنهم الفتيا من الصحابة ، والتابعين ، وتابعيهم ، وعلماء الأمصار ، وأئمة الحديث ، ومن

(١) ابن حزم : مراتب الإجماع ص ١١

تبعهم^(١) وقد يستدل بآية ، وحديث ، وإجماع ، في المسألة الواحدة ، وقد يقتصر على الموجود منها في الاستدلال لتلك المسألة .
ثم يذكر في المسألة مع فقهه : فقه الصحابة ، والتابعين ، ومن تبعهم ، الى فقه الثلاثة : أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وقد يذكر فقه بعض كبار أصحابهم ممن لم يستهلك في التقليد ، يقول : وأما من استهلك في التقليد فلم يخالف صاحبه في شيء ، فليس أهلاً أن يذكر في أهل الفقه ، ولا يستحق أن يلحق اسمه في أهل العلم ، لأنه ليس منهم^(٢) . ولا يذكر فقهاً لأحمد إلا نادراً جداً _ إذ أحمد عند الاندلسيين إمام في الحديث فقط _ ومن ذلك كتاب الحافظ ابن عبد البر الاندلسي : الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء . وقد يذكر فقه من جاء بعد الثلاثة إلى منتصف القرن الخامس . والمسائل مرقمة بالتسلسل من واحد ، الى آخر مسألة منها رقم (٢٣٠٨) .
وكل تلك الآراء والمذاهب يوردها بسنده منه إلى قائلها ، فيصحح ، ويضعف ، ويعدّل ، ويجرح ، ويقبل ، ويرفض ، ويقارن بين فقهه وفقه غيره من جميع من ذكر ، ويناقش أدلتهم وحججهم بلغة علمية أدبية ، في بيان وإيضاح ، رائعين اشتهر بهما فقهاء الاندلس في كتابتهم للفقه . إذ من عاداتهم أنهم يدرسون الأدب قبل أن يدرسوا

(١) مراتب الاجماع ص ١٢

(٢) الاحكام ١٠١/٥

الفقه ، وكان ابن حزم إمامهم البارز في ذلك .
وابن حزم قن قضايا الفقه ، ودونها مسائل ، كل مسألة قضية قائمة
بنفسها ، أدلة ومقارنة ومناقشة ، ثم جاء بعده المالكية بثلاثة قرون ،
فقدوه ، وكتب شيخهم المجاهد الشهيد ابو القاسم ابن جزى الاندلسي
(٦٩٣ - ٧٤١) فقه المالكية مقتناً مقارناً بفقه الأئمة الأربعة :
أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد . وسماه : القوانين الفقهية .
وقهاه الاندلس : ابن حزم ، والمالكية ، كانوا الأئمة للغرب والشرق ،
في وضعهم أحكامهم وقوانينهم مدونة مواد ومسائل متسلسلة بالأرقام .
ومسائل المحلى بلغ عددها : ثمانية مسائل وثلاثمائة وألني مسألة
(٢٣٠٨) منها ما هو في أسطر ، و صفحة ، وصفحات ، ومنها ما هو
في عشر صفحات ، وفي عشرين ، وفي ثلاثين ، وفي أكثر من ثلاثين .
كالمسائل : (٢٦٦) و (٨٣٥) و (١٠٩٨) و (١٣٩٤)^(١) ولها نظائر
كثيرة في جميع مسائل الكتاب ، وهي أشبه برسائل محررة مستقلة في بابها .
والمحلى في أحد عشر مجلداً ، يشتمل على ثمان وثمانين وثلاثمائة
وأربعة آلاف (٤٣٨٨) صفحة .

والمحلى آخر مؤلفات ابن حزم ، مات رحمه الله ولما يتعه بعد ،
فأتمه ولده الفضل أبو رافع من كتاب والده الكبير الإيصال ، مختصراً
منه مسائله وملخصاً لها . وينتهي المحلى كما ألفه ابن حزم عند آخر المسألة :

(١) المحلى ١٩١/٢ و ١١٧/٧ و ٤٧٨ و ٢٧٨/٨ .

(٢٠٢٣) في الصفحة (٤٠١) من المجلد العاشر . ويتبدى ما أتم به أبو رافع المحلى من أول المسألة : (٢٠٢٤) إلى آخر مسائل المحلى : (٢٣٠٨) من آخر المجلد العاشر ، إلى آخر المجلد الحادي عشر آخر الكتاب . فلخص أبو رافع من الايصال لوالده خمساً وثمانين ومائتي (٢٨٥) مسألة ، في ست وأربعين وخمسة (٥٤٦) صفحة . وقد سجل ناشر المحلى وطابعه الاستاذ الشيخ منير الدمشقي - رحمه الله - في هامش صفحة (٤٠١) من المجلد العاشر ، ما يأتي : وجد في هامش النسخة رقم (١٤) ما نصه : من هنا إلى آخر الجزء - ويعني آخر المحلى في النسخة المخطوطة - مختصر من كتاب الإيصال لابي محمد بن حزم ، اختصره ولده أبو رافع وكل به كتاب المحلى على ما ذكر عنه .

وبهذه التتمة للمحلى حفظ لنا التاريخ طائفة من كتاب الايصال ، الموسوعة العظيمة الجامعة لمذاهب فقهاء الاسلام ، طيلة قرون خمسة ، من عهد الصحابة رضى الله عنهم الى ما قبل وفاة ابن حزم رحمه الله بيضع سنوات ، الى منتصف القرن الخامس . وهي موسوعة قيمة ، لم يسبق لها نظير ولا مثيل في تاريخ الاسلام ، لا قبل ابن حزم رحمه الله ولا بعده . وإذا قال العز بن عبد السلام سلطان العلماء رحمه الله عن مختصر الايصال : المحلى ، لم يكتب في الاسلام مثله ، وضم اليه المعنى لابن قدامة ، فإذا يقول لو رأى الايصال ؟ وبلا شك لأفرده بقوله :

لم يكتب في الاسلام مثله . على الأقل ، ولما ضم إليه في الشبه والنظير
لا مغني ابن قدامة ، ولا غيره من كتب أهل الأرض جميعاً .

ولكن هذا النص من الايصال الذي حفظه لنا ابو رافع رحمه
الله ، ليس نصاً خالصاً كما تركه ابن حزم ، فقد تصرف فيه بالحذف
والإيجاز والتلخيص ، بحيث ضاع منه أسلوب ابن حزم في بيانه
وحجابه وبلاغته ، كما حذف منه كل نقاشه القاسي وحملاته على الخصوم .
ويوم يعثر على الايصال أو بعضه في جهة من جهات العالم ، سيكون
يوم فتح على العلماء والفقهاء فوق كوكب الأرض .

والفضل أبو رافع متمم المحلى والمحافظ لنا طائفة صالحة من إيصال
أبيه : هو علم من أعلام الجهاد والعلم والادب ، كأبيه علي ، وجده
أحمد بن سعيد ، وكما كان نجيب الآباء والاجداد ، كان نجيب الأبناء
والأحفاد ، فولداه : علي بن الفضل ، والفتح بن الفضل ، وحفيده أبو عمر
أحمد بن علي بن الفضل المتوفى سنة (٥٤٣) كلهم عالم وأديب كسلفهم .
والفضل أبو رافع بفضل أولادنا حفظ لنا علم أبيه ومؤلفاته ، وعنه روى
القاضي صاعد بن أحمد الاندلسي : أنه اجتمع عنده بخط أبيه من
تأليفه نحو من أربعمائة مجلد ، تشتمل على قريب من ثمانين الف ورقة .
كان الفضل من أمراء المعتمد بن عباد حاكم إشبيلية وقواده ، واستشهد
في يوم الجمعة منتصف رجب سنة (٤٧٩) في معركة الزلاقة الشهيرة في

تاريخ الاندلس والمغرب^(١) .

ولو ذهبنا نجرد علوم المحلى ومعارفه بأجزائه الأحد عشر ، لجردنا منه مجلداً في فقه ابن حزم ، ومجلداً في أحكام القرآن ، ومجلداً في أحكام الحديث ، ومجلداً في حديث ابن حزم المسند ، ومجلداً في فقه الصحابة والتابعين ، ومجلداً في فقه تابعي التابعين الى منتصف القرن الخامس ، ومجلدين في الرد على فقه الأحناف ، ومجلدين في الرد على فقه المالكية ، ومجلداً في الرد على فقه الشافعية ، والظاهرية ، وغيرهم من المذاهب .

فوصفُ ابن حزم للمحلى في ديباجته بأنه في: معرفة الاختلاف ، وتصحيح الدلائل المؤدية الى معرفة الحق ، مما تنازع فيه الناس ، والإشراف على أحكام القرآن ، والوقوف على جمهرة السنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وتمييزها مما لم يصح ، والوقوف على الثقات من رواة الاخبار ، وتمييزهم من غيرهم ، والتنبيه على فساد القياس ، وتناقضه ، وتناقض الفاتلين به .

فوصفُ المحلى هذا ، هو وصف الإيصال — أصل المحلى — كما تحدث عنه تلميذ ابن حزم: الحافظ الحميدي ، فقال : أورد فيه أقوال

(١) ابن بشكوال : الصلة ٤٤٠/٢ وابن خلكان : وفيات الأعيان ١٦/٣ وابن الأبار : التكملة ٥٤/١ ط مصر و ص ٢٠٠ و ٢٧٦ ط بلنسية . وصاعد : طبقات الأمم ص ١٠١ .

الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم من أئمة المسلمين ، في مسائل الفقه ،
والحجة لكل طائفة وعليها ، والأحاديث الواردة في ذلك ، من
الصحيح والسقيم بالأسانيد ، وبيان ذلك كله ، وتحقيق القول فيه .
ومن هنا حق لنا وضح ، في عمل معجمنا هذا - ولم نجرد فيه إلا
فقه ابن حزم من المحلى - أن نسميه : معجم فقه ابن حزم
الظاهري .

٤ (فقه ابن حزم :

فقه ابن حزم ، هو فقه القرآن ، وفقه السنة ، وفقه الاجماع ،
لا فقه له غيره ، ولا يدين الله بفقه سواه ، ويرفض كل
فقه عداه .

وابن حزم لا يعتبر القياس ، ولا يراه حجة ، ويقول في
الأحكام^(١) : فأين للقياس مدخل ؟ والنصوص قد استوعبت كل
ما اختلف الناس فيه ، وكل نازلة تنزل الى يوم القيامة باسمها .
وهو قد برهن على قوله هذا ، بأن كتب في الفقه عشرات
المجلدات : الايصال ، والخصال ، والمجلى ، والمحلى ، وغيرها . وكتب
في جميع أبواب الفقه ، وقضايا الناس ، وما يحدث لهم من نوازل
طيلة خمسة قرون ، ولم يحتاج في كل ذلك إلى قياس ، وإنما هو فقه
الكتاب والسنة والاجماع .

وابن حزم يعتقد بأن التقليد بدعة لم تكن معروفة في القرون الثلاثة الفاضلة . وإنما حدثت في القرن الرابع ، وأن العلماء مجمعون على ذلك ، فيقول : ان هذه البدعة العظيمة - يقول : نعني التقليد - إنما حدثت في الناس ، وابتدىء بها ، بعد الأربعين ومائة من تاريخ الهجرة ، وبعد أزيد من مائة عام وثلاثين عاماً ، بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وأنه لم يكن قط في الاسلام قبل الوقت الذي ذكرنا مسلم واحد فصاعداً على هذه البدعة ، ولا وجد فيهم رجل يقلد عالماً بعينه ، فيتبع أقواله في الفتيا ، يأخذ بها ، ولا يخالف شيئاً منها^(١) ويقول : ثم لاشك عند أحد من اهل العلم في أنه لم يكن قط في عصر التابعين أحد أتى إلى قول تابع أكبر منه ، أو إلى قول صاحب فأخذ به كله كما ذكرنا ، ثم لاخلاف بين أحد من اهل العلم في أنه لم يكن في القرن الثالث أحد أتى إلى قول تابع ، أو قول صاحب فأخذ به كله . فهذا الاجماع المقطوع به المتيقن ، في ثلاثة أعصار متصلة ثم هي الأعصار المحمودة^(٢) .

ويرى أن هذا الفقه كاف للناس ، وهو حسبهم ، فيقول في المحلى (٤) حسبنا اتباع ما قال الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم ، عرفه من

(١) الاحكام ١٤٦/٦ .

(٢) ١٩٠/٤ ويشير بالأعصار الفاضلة : لحديث البخاري ومسلم ، عن ابن مسعود ، عن النبي صلوات الله عليه أنه قال : خيركم قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم . المقاصد ص ٢٠٨ .

مقدمة معجم فقه ابن حزم (٣)

عرفه، وجهله من جهله، وما من شريعة اختلف الناس فيها الا قد علمها بعض السلف، وقال بها، وجهلها بعضهم فلم يقل بها .
ويطبع في ذلك رسول الله صلوات الله عليه طاعة الجندي لقائده لا يسأله : لم؟ وفيم؟ فيقول في المحلى^(١) : أترى؟ لو أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتل أهل مدينة بأسرها؟ أو بقتل أمهاتنا؟ وآبائنا؟ وأنفسنا؟ كما أمر موسى عليه السلام قومه بقتل أنفسهم، اذ أخبر الله تعالى بذلك في قوله : فاقتلوا أنفسكم ذلكم خير لكم عند بارئكم . أكان يكون في الاسلام نصيب لمن يعند عن ذلك؟ إن هذا لعظيم جداً . ويرى أنه ما انتشرت البدع في الدين إلا لترك السنن . فيقول في المحلى^(٢) وما رأينا قط سنة مضاعة، إلا والى جنبها بدعة مذاعة، ونعوذ بالله من الخذلان .

وابن حزم في فقهه لا يحكمم إلا الكتاب والسنة، ولو صار دون الناس حزباً، وعليهم حرباً، عاش على ذلك، ومات عليه مغتبطاً، قال في الإحكام^(٣) : اللهم إنك تعلم أنا لا نحكمم أحداً إلا كلامك، وكلام نبيك - الذي صليت عليه وسلمت - في كل شيء مما شجر بيننا، وفي كل ما تنازعنا فيه واختافنا في حكمه، وأنا لا نجد في أنفسنا حرجاً بما قضى به نبيك، ولو أسخطنا بذلك جميع من في الارض وخالفناهم

(١) ٨٣/١١

(٢) ٤٦١/٨

(٣) ١٠٠/١

وصرنا دونهم حزباً ، وعليهم حرباً ... وقال^(١) : عن عامر بن مطر قال : قال لي حذيفة في كلام : فأمسك بما أنت عليه اليوم ، فإنه الطريق الواضح ، كيف أنت يا عامر بن مطر ؟ إذا أخذ الناس طريقاً ، والقرآن طريقاً ، مع أيهما تكون ؟ قال عامر : فقلت له : مع القرآن أحيى ، مع القرآن أموت قال له حذيفة : فانت إذا أنت !.

قال أبو محمد - ابن حزم - : اللهم إني أقول كما قال عامر : أكون والله مع القرآن ، أحيى متمسكا به ، وأموت إن شاء الله متمسكا به ، ولا أبالي بمن سلك غير القرآن ، ولو أنهم جميع أهل الارض غيري .

وابن حزم يقول الشعر وينشده في ذلك ويتغنى به . وأن مناه من الدنيا الدعوة الى القرآن والسنة . فيقول^(٢) :

مناي من الدنيا علوم أبثها وأنشرها في كل باد وحاضر
دعاء إلى القرآن والسنة التي تناسى رجال ذكرها في المحاضر

وابن حزم حين يجعل فقه الكتاب والسنة فقهه ، يدعو إلى ذلك الفقهاء ، وينعى عليهم تركهم له ، وينصحهم بالعودة إليه ، فهو وحده

(١) ١٨٥/٤ .

(٢) ابن بشكوال : الصلة ٣٩٥/٢ .

الحق والعدل ، وفيه الهدى والفوز . فيقول في الاحكام ^(١) : ولكن أصحابنا ^(٢) — يغفر الله لهم ويسددهم — أضربوا عن الواجب عليهم من تدبر احكام القرآن ، ورواية أخبار النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، واختلاف العلماء ، ومعرفة مراتب الاستدلال المفرق بين الحق والباطل ، واقبلوا على ظلمات بعضها فوق بعض ، من قراءة طروس معكمة مملوءة من : قلت . أرايت ؟ فقتنوا بجوابات لا دلائل عليها ، وأفنوا في ذلك أعمارهم ، فصفرت أيديهم من معرفة الحقائق ، وظلموا من اغتر بهم ... فقطعوا أيامهم بالترهات ، ولو اعتنوا بما ألزمهم الله تعالى الاعتناء به ، من تدبر القرآن ، وتبع سنن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، لاستناروا واهتدوا ، ولاستحقوا بذلك الفوز والسبق . ويقول :

إنما نحن منبهون على ما أمرنا الله تعالى ، وموقفون على مواضع التي مر عليها من يمر غافلاً أو معرضاً ، ومنذرون قومنا فيما تفقهننا فيه ، ونفرتنا لتعلمه ، ولا نقول من عند أنفسنا شيئاً ، ولم يبح الله تعالى ذلك لاحد قديماً ولا حديثاً ^(٣) .

هذا هو فقه ابن حزم ، وهو فقه الكتاب والسنة وما أجمع عليه المسلمون ، هدف الى ذلك وتحراه ، وبث الدعوة اليه ، ودعا للتمسك

(١) ١٠٣/٦ .

(٢) يعني بأصحابه : المقلدين من علماء عصره .

(٣) الاحكام ١٢٥/١ .

به، وطرح كل فقه ليس عليه من الله ورسوله سلطان، في خلال المحلى وثنايا مسائله وفي غير المحلى من كتبه. وتلك طريقة القرآن والسنة، في إصدار الأحكام، ثم في حض الناس عليها، وترغيبهم فيها، وترهيبهم من تركها، بين الآي والحديث، استعمالها ابن حزم في المحلى، وسائر مؤلفاته. ولا بن العربي الحاتمي في الفتوحات^(١) رؤيا نبوية ترمز إلى أن المعتق لفقه ابن حزم معتق لفقه رسول الله صلوات الله عليه، وما ابن حزم إلا دليل خير لذلك الفقه الحق، وداع إليه.

قال الحاتمي: رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المنام، وقد عانق أبا محمد بن حزم المحدث، فغاب الواحد في الآخر، فلم نر إلا واحداً، وهو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فهذه غاية الوصلة. ويبلغ فقه ابن حزم الذروة في أبواب من الفقه، جدد فيها، واختص فقهه بضم فصول من الأصول والعقيدة إليه، ويدرك ذلك من نظر في فهرس الموضوعات ج ١١١١/٢ من هذا المعجم، في أبواب: أصول الشريعة، العقيدة والسمعيات، الأديان، الزكاة، الأهلية والأشخاص، الزواج والأسرة، الطلاق، الإرث والوصايا، الاقتصاد، الأيمان، الرق والعتق، الذبائح والأطعمة والأشربة، الحظر والاباحة، النظام العام. وقرأ ما تحت هذه الابواب من عشرات المواد، ثم قرأ أدلتها ومقارناتها في المذاهب الفقهية ومناقشتها

في المحلى . وصدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث يقول :
إن الله يبعث لهذه الامة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها .
أخرجه أبو داود في السنن . والحاكم في المستدرک الصحيح ، عن أبي
هريرة رضي الله عنه . والطبراني في المعجم الاوسط عنه أيضاً . قال
السخاوي : سنده صحيح ، ورجاله كلهم ثقات . وصححه العراقي^(١) .

٥ - فقه آل البيت :

في المحلى من فقه آل البيت رضي الله عنهم طائفة سالحة ، مبنوثة
في جميع مجلدات الكتاب ، يتعذر وضع اليد على كل صفحة منها
بالترقيم ، تبلغ العشرات من الصحف والاوراق ، ولهم أحكام وفتاوى
في الكثير من قضايا الفقه وأبوابه ، بعضهم أكثر ، وبعضهم مقل ، ذكر
ابن حزم أسمائهم مع فقهاء الصحابة والتابعين ، ومن جاء بعدهم من المجتهدين ،
في الاحكام^(٢) وخصهم برسالة مستقلة طبعت مع جوامع السيرة له^(٣) وهم :
فاطمة بنت رسول الله ، وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، وأمير
المؤمنين الحسن بن علي ، والإمام الحسين بن علي ، والعباس بن عبدالمطلب
عم النبي ، والحبر عبد الله بن عباس ، والإمام محمد - ابن الحنفية -
ابن علي بن أبي طالب ، والإمام عبد الله الكامل بن الحسن المثنى بن

(١) الحاكم : المستدرک ٥٢٢ . والسخاوي : المقاصد الحسنة ص ٥٨ والزبيدي :

شرح الإحياء ٢٥/١ .

(٢) ١٧٦/٤ و ٩٢/٥ - ١٠٥ .

(٣) ص ٣١٩ - ٣٣٥ .

الحسن السبط بن علي ، والإمام علي زين العابدين بن الحسين بن علي ،
والإمام محمد الباقر بن علي زين العابدين ، والإمام جعفر الصادق بن
محمد الباقر ، وعبد الله بن محمد بن الحنفية ، والحسن بن محمد بن
الحنفية ، وسليمان بن داود بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب
والعباس بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب ، رحمهم الله
أجمعين ورضي عنهم .

وعلي وابن عباس ، ذكرهم ابن حزم ضمن سبعة من الصحابة ،
يمكن أن يجمع من فتيا كل واحد منهم سفر ضخم . والباقون ذكرهم
ابن حزم ضمن جماعة من الصحابة ، يمكن أن يجمع من فتيا جميعهم جزء ،
قال : هو إلى الصغر أقرب منه إلى الكبير .

والظفر بفقده آل البيت ظفر بالعدل والهدى ، وبالأماني من
الضلال ، وبكتاب الله مقترناً به حتى دخول الجنة .
وقد خطب بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم حجة
الوداع بعرفة - في مائة ألف من الصحابة أو يزيدون - رواه عنه
جماعة من الصحابة ، فيهم : علي بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت ، وزيد
ابن أرقم ، وجابر بن عبد الله ، وأبو هريرة ، وأبو سعيد الخدري ،
وحذيفة بن اليمان ، رضي الله عنهم . قال جابر : رأيت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع يوم عرفة ، وهو على ناقته
القصواء يخطب ، فسمعتة يقول : إني تركت فيكم ما إن أخذتم به

لن تضلوا ، كتاب الله وعترتي أهل بيتي . وقال ابن أرقم : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي ، أحدهما أعظم من الآخر ، وهو كتاب الله ، جبل ممدود من السماء إلى الأرض ، وعترتي أهل بيتي ، لن يفرقا حتى يردا علي الحوض ، فانظروا كيف تخلفوني فيها ؟ . أخرجه الترمذي في السنن ، وأحمد — قال الهيثمي : إسناده جيد — والبزار في مسندهما ، والطبراني في معجميه : الكبير والوسط^(١) .

٦ - فقه الصحابة :

في المحلى من فقه الصحابة رضي الله عنهم ، قسم كبير ، يبلغ المئات من الصفحات ، تخلل الكثير من مسائله وقضاياها ، وتناثر في جميع أبواب الكتاب ، وفي جميع أجزائه ، يصعب وضع رقم على كل سطر و صفحة دون فيها فقههم ، ولا غنى لمريد ذلك عن قراءة جميع المحلى ، وقد ذكر ابن حزم فقهاء الصحابة فعددهم رجلاً وامرأة وأحصى قضاياهم التي أفتوا فيها ، في الأحكام^(٢) في مواضع منه في الأجزاء : الرابع ، والخامس ، والسادس ، والسابع . وخصصهم برسالة مستقلة ، منشورة مع جوامع السيرة له^(٣) فقال :

(١) ابن الاثير : جامع الاصول ١/١٨٧ والهيثمي : مجمع الزوائد ٩/١٦٢

(٢) ١٧٦/٤ و ٩٢/٥ - ١٠٥ .

(٣) ص ٣١٩ - ٣٣٥ .

لقد تقصينا من روي عنه - من الصحابة - فتيا في مسألة واحدة فأكثر ، فلم نجدهم إلا مائة وثلاثة وخمسين (١٥٣) بين رجل وامرأة ، مع شدة طلبنا في ذلك وتهمنا ، وليس منهم مكثرون إلا سبعة فقط ، وعدمهم في الرسالة الخاصة وقال : هم مائة واثنان وستون (١٦٢) مكثرون ، ومتوسطون ، ومقلون ، فالمكثرون هم : عمر بن الخطاب ، وعلي بن ابي طالب ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وعائشة أم المؤمنين ، رضي الله عنهم . قال : يمكن أن يجمع من فقه كل واحد منهم سفر ضخم .

وقد كنت وجهت منذ سنوات طلاباً لنا سبعة من خريجي جامعة دمشق ، فتوزعوا هؤلاء الصحابة السبعة ، وجمعوا فقههم من المحلى مبوباً معنوياً ، وجعلوه رسائلهم الجامعية ، وكنت المشرف فيها عليهم فكان فقه عائشة من نصيب طالبة ، وصدرت مطبوعة على الآلة الكاتبة ، ولا تقل الواحدة منها عن مائة صفحة ، وبعضها تزيد عن ذلك .

والمتوسطون من فقهاء الصحابة عشرون هم : أبو بكر الصديق ، وعثمان بن عفان ، وعبد الرحمن بن عوف ، وطلحة بن عبيد الله ، والزبير بن العوام ، وعبد الله بن الزبير ، وسعد بن أبي وقاص ، جابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، ومعاذ بن جبل ،

وأنس بن مالك ، وعمران بن حصين ، وعبادة بن الصامت ، وسلمان
الفارسي ، وأبو هريرة ، وأبو سعيد الخدري ، وأبو موسى الأشعري ،
وأبو بكرة ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وأم سلمة أم المؤمنين ، رضي الله
عنهم . قال : ويمكن أن يجمع من فتيا كل امرئ منهم جزء صغير جداً .
والباقون مقلون في الفتيا ، لا يروى عن الواحد منهم إلا المسألة
والمسألان والزيادة اليسيرة على ذلك فقط ، قال : ويمكن أن يجمع
من فتيا جميعهم جزء صغير فقط بعد التقصي والبحث ، ومرة قال :
جزء إلى الصغر أقرب منه إلى الكبر . رضي الله عنهم . قال : وما فاتنا
منهم - إن كان فات - إلا يسير جداً ، ممن لم يرو عنه إلا مسألة
واحدة أو مسألان .

وقد روي عن فقهاء الصحابة أزيد من عشرين ألف قضية .

٧ - فقهاء التابعين ،

وفي المحلى من فقهاء التابعين ، وتابعيهم ، وفقهاء الأئمة المنقرضة
مذاهبهم ، إلى منتصف القرن الخامس ، المئات من الصفحات كذلك
يوجد في كل مسألة من مسائل الكتاب ، وفي كل باب من أبواب
الفقه ، ووضع اليد على كل فقيه منهم بالأرقام من صفحات المحلى
وأجزائه متعسر ، وهم في أعدادهم يبلغون المئات ، وكلهم فقيه مجتهد ، وقد
ذكرهم ابن حزم في الأحكام باسمائهم في أربع عشرة صفحة^(١)

ورسالته المختصة بالمجتهدين من الصحابة إلى عصره ، وسماها : أصحاب الفتيا من الصحابة فمن بعدهم إلى زماننا على مراتبهم في كثرة الفتيا^(١) في سبع عشرة صفحة . قال في خاتمتها : وهؤلاء أدل الاجتهاد ، من أهل العناية ، والتوفر على طلب علم أحكام القرآن ، وفقه كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وإجماع العلماء ، واختلافهم ، والاحتياط لأنفسهم فيما يدينون به ربهم تعالى ، وقلما فاتنا من أهل هذه الصفة أحد ، وأما من قلده دينه رجلاً ، لا يعدو مذهبه ، فليس من أهل العلم بالاجتهاد ، ولا يذكر في جملتهم ، وإنما يذكر في أهل التقليد .

ونقتصر على ذكر أشهر مشاهيرهم ، وعلى بعض أئمة المذاهب المندثرة منهم ، ممن لهم فقه في المحلي - من غير آل البيت ، والصحابة ، فقد مضى الحديث عنهم - : من أهل مكة ، من التابعين : عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وعمرو بن دينار ، وعكرمة ، وبعدهم : ابن جريج ، وسفيان بن عيينة . ومن أهل المدينة ، من التابعين : سعيد ابن المسيب ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، وعروة بن الزبير ، وأبو سلمة ، وبعدهم : ابن شهاب ، وربيعة ، ومن أهل البصرة من التابعين : الحسن البصري ، وابن سيرين . وبعدهم : أيوب السخيتاني ، والحمادان : ابن سلمة ، وابن زيد ، وشعبة . ومن أهل الكوفة ، من التابعين : مسروق ، وعبيدة ، وشريح القاضي . وبعدهم :

إبراهيم النخعي ، وسعيد بن جبير ، وبعدهما : سفيان الثوري . ومن أهل الشام ، من التابعين : أبو ادريس الخولاني ، وجبير بن نفير . وبعدهما : عمر بن عبد العزيز . وبعده : الأوزاعي . ومن أهل مصر ، من التابعين : بكير بن عبد الله الأشج . وبعده : الليث بن سعد . ومن اليمن : عبد الرزاق . ومن خراسان : عبد الله بن المبارك . ومن نيسابور : إسحق بن راهويه ، ومسلم . ومن بخارى : البخاري . ومن بغداد : داود بن علي ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ، وابن جرير . ومن الأندلس : بقي بن مخلد ، وقاسم بن أصبغ . ومن مشايخ ابن حزم الأندلسيين : مسعود بن سليمان أبو الخيار ، ويوسف بن عبد البر . لكل هؤلاء فقه في المحلى ، ولغيرهم من المجتهدين ممن لم تذكر أسماءهم من التابعين وتابعيهم ، رحمهم الله أجمعين .

٨ - فقه الأربعة :

في المحلى من فقه الأئمة الأربعة : أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، إلا أحمد ، المئات من النوازل والقضايا ، وقلّ أن تذكر فيه مسألة ، إلا وفيها من فقههم جميعاً ، أو من فقه واحد منهم أو اثنين ، وقد قلت قبل : إنه يمكن أن يجرّد من المحلى مجلدان في فقه الأحناف والرد عليه ، ومجلدان في فقه المالكية والرد عليه ، ومجلد في فقه الشافعي وداود بن علي وغيرهما والرد عليه .

أما فقه أحمد فليس في المحل منه إلا قضايا محدودة ، ومسائل محسوبة ، فأصحاب المذاهب عند ابن حزم : إنما هم ثلاثة رجال فقط : مالك والشافعي وأبو حنيفة ولا مزيد^(١) .

وفي مناقشة فقه الثلاثة ، والرد عليه ، يكون ابن حزم قاسياً عنيفاً مع الحنفية والمالكية ، ويكون برأ لطيفاً مع الشافعية ، وأما الظاهرية فهم عنده أبعد الناس من التقليد ، فمن قلد أحداً ممن يدعي أنه منهم ، فليس منهم ، ولم يعصم أحد من الخطأ^(٢) .

ومن أجل تلك القسوة وذلك العنف ، قارن ابن العريف (٤٨١ - ٥٣٦) الزاهد الاندلسي المغربي بين لسان ابن حزم وسيف الحجاج . فقال : كان لسان علي بن حزم وسيف الحجاج بن يوسف شقيقين^(٣) ومن أجل ذلك أيضاً قارن الحافظ السخاوي (٨٣١ - ٩٠٢) في الإعلان بالتويخ لمن ذم التاريخ^(٤) بين ابن حزم وبين ابن تيمية ، فقال : ومن حصل من بعض الناس منهم نفرة وتحامى عن الانتفاع بعلمهم ، مع جلالتهم علماً وورعاً وزهداً ، لإطلاق لسانهم ، وعدم مداراتهم ، بحيث يتكلمون ويجرحون بما فيه مبالغة ، كابن حزم وابن تيمية ، وهما ممن امتحن وأوذى . وكل أحدهما الأمة يؤخذ من

(١) الاحكام ٥٥/٢ .

(٢) الإحكام ١٢٠/٢ .

(٣) ابن خلكان : وفيات الاعيان ١٣/٤ .

(٤) ص ٦١ .

قوله ويترك ، إلا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وفي حياته وصفه معاصروه ومواطنوه بذلك ، فقال أبو مروان بن حيان الاندلسي : فلم يك يلفظ بما عنده بتعريض ، ولا يرفه بتدريج ، بل يصك به معارضه صك الجندل ، وينشقه أحرّ من الخردل^(١) . ومن أجل ذلك اضطهد ، وأحرقت كتبه ، ومزقت علانية . في الساحات العامة من المدائن الاندلسية ، ليسكتوا لسانه ، فاسكت ، وبقي مصلت اللسان ثراً وشعراً الى أن مات رحمه الله وهو يقول :

وإن تحرقوا القرطاس لا تحرقوا الذي
تضمنه القرطاس بل هو في صدري
يسير معي حيث استقلت ركائبي
وينزل إن أنزل ويدفن في قبوري
دعوني من إحراق رق وكاغد
وقولوا بعلم كي يرى الناس من يدري؟^(٢)

وابن حزم مواطن أندلسي ، والإنسان ابن يئته بالطبع كما يقول ابن خلدون فالاندلسيون كالمغاربة اعترفوا من قديم : بأن في طباعهم حدة ، وفي خلقهم شكاسة ، فإذا أرادوا أن يصفوا لطيفاً من بينهم ،

(١) ابن سعيد : المغرب ١/٣٥٧ .

(٢) ياقوت : معجم الأدباء ٥/٩٥ .

وادع النفس سمحها ، قالوا : هو على رقة أهل المشرق^(١) .
على أن علم النفس يقول : إن مع الحدة والشكاسة سلامة الطوية ،
وطيبة النفس . وفي حديث - سنده ضعيف - أَلحْدَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي
صَالِحِي أُمَّتِي . وأبرارها ، ثم تفيء . وخيار أمتي أحداؤهم ، الذين إذا
غضبوا رجعوا . قال المناوي : والمراد بالحدة هنا ، الصلابة في الدين^(٢)
نعم ا حدة ابن حزم سليمة الطوية ، طيبة العاقبة ، وهي منه صلابة
في الدين ، وغيره على الحق ، سرعان ما يرجع بعدها وينفيء إلى الموائد
والمؤانسة . فأبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، هم عنده كما هم عند
الناس أئمة هدى وخير ، ومجتهدون مأجورون على أي حال ، ناصحون
للإسلام والمسلمين ، يدعو لهم برحمة من الله ورضوان . قال في
الاحكام^(٣) .

إن أبا حنيفة ومالكاً رحمهما الله اجتهدا ، وكانا بمن أمر بالاجتهاد ،
وجريا على طريق من سلف في ترك التقليد ، فأجرا فيما أصابا فيه

(١) ابن بشكوال : الصلة ٢/٢٩٤

(٢) فيض القدير ٣/٤١٠ و ٦/١١٨ والسخاوي : المقاصد الحسنة ص ١٨٦
وأخرجه الحسن بن سفيان في مسنده . والبغوي في معجم الصحابة . وأبو نعيم
في المعرفة . والطبراني في المعجم . وأبو يعلى والديلمي في مسنديهما والبيهقي
في الشعب . عن علي ، وابن عباس ، وأنس ، وأبي منصور الفارسي ، أو
يزيد بن أبي منصور .

(٣) ١٢٠ و ١٢٢

أجرين ، وأجراً فيها أخطأ فيه أجراً واحداً . وقال :
بل كان عندنا مالك رضي الله عنه أحد الأئمة الناصحين ، لهذه
الملة ، ولكنه أصاب وأخطأ ، واجتهد فوفق وحرم ، كسائر العلماء
ولا فرق . وقال :

إنهم - أبا حنيفة ومالكاً واحداً - قد نهوا أصحابهم عن تقليدهم ،
وكان أشدهم في ذلك الشافعي ، فإنه رحمه الله بلغ من التأكيد في اتباع
صحيح الآثار ، والأخذ بما أوجبه الحجة - : حيث لم يبلغ غيره ، وتبرأ
من أن يقاد جملة ، وأعلن بذلك ، نفعه الله به ، وأعظم أجره ، فلقد
كان سبياً إلى خير كثير .

ولحده ابن حزم سبب آخر غير الوسط واليئة ، فلقد كان مريضاً
بالربو في الطحال ، وهو مرض يشتر الخلق ويضجره ، فاذا لم يجد المبتلى
بذلك من يخاصم خاصم نفسه ، وابن حزم قد جاهر بمرضه معتذراً
لمن طال عليهم لسانه ، ومحاسباً نفسه لما فرط منها . قال في رسالته ،
في مداواة النفوس^(١) : لقد أصابني علة شديدة ، ولدت علي ربواً
في الطحال شديداً ، فولد ذلك علي من الضجر ، وضيق الخلق ، وقلة
الصبر ، والنزق ، أمراً حاسبت عليه نفسي فيه ، إذ أنكرت تبدل
خليقي ، فاشتد عجبني من مفارقتي لطبيعي ، وصح عندي أن الطحال
موضع الفرح ، فإذا فسد تولد ضده .

٩- فقه المرأة :

وكما عُنيَ ابن حزم بفقه الرجال ، فدونه ، وناقشه ، قبل منه ورد . كذلك عُنيَ بفقه المرأة ، فدونه ، وناقشه قبل منه ورد كفعله بفقه الرجال سواء .

وفي المحلى من فقه المرأة صحاوية وتابعة ، لنحو عشرين صحاوية ، وأربعة من التابعيات ، منهن المكثرات ، ومنهن المتوسطات ، ومنهن المقالات ، فقهن منشور بين أجزاء الكتاب ، وفي الكثير من مسائله ، وفي مختلف أبواب الفقه ، وقد ذكرهن ابن حزم في الأحكام^(١) وفي رسالته الخاصة بالمجتهدين^(٢) فالصحايات هن :

عائشة أم المؤمنين - ويمكن أن يجمع من فقها سفر ضخم - وأم سلمة أم المؤمنين - ويمكن أن يجمع من فقها جزء صغير - وفاطمة بنت النبي ، وحفصة ، وأم حبيبة ، وصفية ، وميمونة ، وجويرية ، أمهات المؤمنين ، وأسماء بنت أبي بكر الصديق ، وزينب بنت أم المؤمنين أم سلمة ، وفاطمة بنت قيس ، والغامدية ، وأم شريك الحولاء بنت تويت ، وسهلة بنت سهيل ، وأم الدرداء الكبرى ، وأم أمين ، وعاتكة بنت زيد ، وأم يوسف ، وأم عطية ، وليلى بنت قائف . رضي الله عنهن .
والتابعيات : أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق ، وعائشة بنت طلحة

(١) ٩٢/٥ - ١٠٥ .

(٢) جوامع السيرة ص ٣١٩ - ٣٣٥ .

وعمرة بنت عبد الرحمن ، وأم الدرداء الشامية ، ورحمن الله . ويمكن أن يجمع من فقه المقلات : صحايات وتابعيات ضمن فقه المقلين من الرجال ، جزء إلى الصغر أقرب منه إلى الكبير .

وابن حزم في نقله لفقه غيره ، من الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم ، إلى عصره ، رجالاً ونساء ، عرف بالأمانة ، والضبط ، والتثبت لا يتقول عليهم ، ولا يحرف أقوالهم ، ولا يثبت عنهم إلا ما أثبتوه على أنفسهم في كتبهم ، أو نقله عنهم تلاميذهم ، أو أصحابهم ، وأتباع مذاهبهم عرف بذلك ، واشتهر عنه ، ووصفه به كل مترجميه : محبوبه وخصومه .

١٠ - مسند ابن حزم :

لأهل الأندلس فيض ثر من الحديث ، لم يعرفه كثير من المحدثين - كما يقول المقرئ - حتى إن في شفاء عياض أحاديث لم يعرف أهل المشرق النقاد مخرجها ، مع اعترافهم بجلالة حفاظ الأندلس الذين نقلوها ، كبقي بن مخلد ، وابن حبيب ، وغيرهما ، على ما هو معلوم^(١) والأندلس اشتهر بها العلم والحديث - كما قال الحافظ السخاوي - في قرطبة ، وإشبيلية ، وغرناطة ، وبلنسية ، في المائة الثالثة ، بابن حبيب ، ويحيى بن يحيى ، وأصحابهما . ثم بقي بن مخلد ، ومحمد بن وضاح ، وخرج منها مثل : ابن عبد البر ، وأبي عمر والداني ، وابن حزم ، وأبي الوليد الباجي ، وأبي علي الغساني ، ولم يزل بها أثاره من علم إلى

أن استولى على قرطبة واشيلية النصارى فتناقص العلم^(١).
هذه الأحاديث الأندلسية التي تحدث عنها المقرئ، وهذا الحديث
المشتهر الذي تحدث عنه السخاوي، وذكر له - كئثال - بقي بن مخلد
وابن حزم. المحلى غني به، وأحاديثه تعد بالألوف جردت منه نحواً
من سبعمائة حديث بسند ابن حزم إلى النبي صلوات الله عليه، وإلى
قائليها من الصحابة، والتابعين، وهذه الأحاديث المسندة، جردتها
من أحاديثه المسندة إلى أربعة حفاظ اندلسيين، هم أئمة الحديث في
الأندلس، وهم في غرب ديار الاسلام كالبخاري ومسلم وأبي داود
والنسائي في شرق ديار الاسلام، وتعتبر كتبهم مفقودة فيما فقد من
التراث الانساني للمسلمين في الأندلس، والمحلى حفظ لنا من هذا
المفقود طائفة من كتبهم وحديثهم، تعتبر ثروة فذة يتيمة من الثروات
التي لا تثنى مما احتفظ لنا بها المحلى، وهذه الأحاديث تبلغ مجلداً،
وهي ياسناد ابن حزم لها إلى أصحابها، ويأحيائه لها في المحلى بعد
ضياعها، أصبح ابن حزم بها أحق، ولذلك صح بعد تجريدي لها،
وجمعي لمتفرقها من أجزاء المحلى، أن تحمل اسم: مسند ابن حزم.
وأصحابها القدامى الأربعة، هم: بقي بن مخلد، وقاسم بن أصبغ،
وأحمد بن خالد، ومحمد بن أيمن، الاندلسيون.

فبقي هو: ابن مخلد بن يزيد القرطبي (٢٠١ - ٢٧٦) الامام
في الحديث، والاجتهاد، والسنة، والجهاد، والتأليف، جاهد في

سبعين معركة ، رحل لطلب العلم للمشرق مرتين أقام فيه أربعة وثلاثين سنة ، تخرج بأحمد بن حنبل ، وشارك البخاري ومسلماً في كثير من شيوخها . روايته عن الشيخ توثيق له ^(١) خصه بالترجمة جماعة : منهم الأمير الشافعي الشهيد عبد الله بن الخليفة الأندلسي عبد الرحمن الناصر الأموي ، وسمى كتابه : المسكبة في ستة أجزاء . وحفيده عبد الرحمن بن أحمد بن بقي ، وسمى كتابه : أصحاب بقي . وسبطه أبو القاسم أحمد بن محمد البقوي ، وسمى كتابه : فضائل بقي بن مخلد وتسمية رجاله . قال ابن حزم : عن مصنفات أبي عبد الرحمن بقي ابن مخلد : و كتابه في تفسير القرآن ، فهو الكتاب الذي أقطع قطعاً لا أستثني فيه ، انه لم يؤلف في الاسم - لام مثله ، ولا تفسير محمد ابن جرير الطبري ^(٢) ولا غيره ، ومنها في الحديث مصنفه الكبير الذي رتبته على أسماء الصحابة رضي الله عنهم ، فروي فيه عن الف و ثلاثمائة صاحب ، ثم رتب حديث كل صاحب على أسماء الفقه ، وأبواب الأحكام ، وهو مصنف ومسند - في نحو مائتي جزء - وما أعلم هذه الرتبة لأحد قبله ، مع ثقته ، وضبطه ، وإتقانه ، واحتفاله فيه بالحديث ، وجودة شيوخه ، فانه روى فيه عن مائتي

(١) الحافظ : التهذيب ٤١٠/١ و ٣٣١/٥ و ٣٩٠/٦ و ١٩٧/٧

(٢) قال السيوطي عن تفسير ابن جرير : هو أجل التفاسير ، لم يؤلف مثله ، كما ذكره العلماء قاطبة ، منهم النووي . وقال أبو حامد الاسفرايني : لو سافر رجل الى الصين حتى يحصل تفسير ابن جرير لم يكن كثيراً . طبقات المفسرين ص ٣٠ .

رجل وأربع وثمانين رجلاً ، ليس فيهم عشرة ضعفاء ، وسائرهم أعلام مشاهير ، ومنها مصنفه في فتاوي الصحابة والتابعين ومن دونهم ، أرى فيه على مصنف أبي بكر بن أبي شيبة ، ومصنف عبد الرزاق ابن همام ، ومصنف سعيد بن منصور ، وغيرها ، وانتظم علماً كثيراً فصارت تواليف هذا الإمام الفاضل قواعد للإسلام لا نظير لها ، وكان متخيراً لا يقلد أحداً ، وكان ذا خاصة من أحمد بن حنبل ، وجارياً في مضمار البخاري ومسلم والنسائي ، رحمة الله عليهم . قال : واحتوى مسنده من حديث أبي هريرة - وحده - على خمسة آلاف وثلاثمائة حديث وكسر^(١) . وكتب ابن حزم وقال الشاطبي في الاعتصام^(٢) : المسند المصنف لبق بن مخلد يؤلف في الإسلام مثله . رسائل مستقلة عنه ، هي من مصادر الإصابة للحافظ^(٣) : ترتيب مسند بقي بن مخلد . والصحابة الذين أخرج لهم بقي بن مخلد . والوحدان من مسند بقي بن مخلد^(٤) ولي في بقي كتاب في حياته

(١) ٢٦٠/٣

(٢) الحافظ : الإصابة ٢٠٥/٤

(٣) ١٢٥/٢ و ١٦٥/٣ و ٢٧٦ و ٥٥٤ و ٢٠٥/٤

(٤) ابن الفرضي : علماء الأندلس ٨١/١ وابن بشكوال : الصلة ١٢١/١

والضبي : رجال الأندلس ص ٢٢٩ وابن خير : الفهرسة ص ١٤٠ و ٢٩٠

والسينوطي : طبقات المفسرين ص ٩ وياقوت : معجم الأدباء ٧٥/٧ والذهبي :

تذكرة الحفاظ ١٨٤/٢ والمقري : نفع الطيب ٣٤٥/١ و ٥٨٠ و ١٣١/٢ و ١٣٤

وعبد القادر بدران : تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ٢٧٧/٣ .

وأسرته ومشيخته وتلاميذه وكتبه ومذهبه. ينتظر صدوره في مجلدين،
بعون الله .

وقاسم : هو ابن أصبغ القرطبي (٢٤٧ - ٣٤٠) الإمام الحافظ
الفقيه المشاور^(١) الأديب المؤلف، رحل للمشرق لطلب العلم، له في الحديث
السنن، استخرجه على سنن أبي داود، اورده فيه ٢٤٩٠ حديث، في سبعة
أجزاء ، ومسند مالك ، والصحيح ، استخرجه على صحيح مسلم ،
وغريب حديث مالك مما ليس في الموطأ ، والمنتقى في الآثار، والمجتنى،
وغيرها . قال ابن حزم : مصنف قاسم رفيع احتوى من صحيح
الحديث وغريبه ، على ما ليس في كثير من المصنفات . قال: وله تأليف
حسان جداً ، منها : أحكام القرآن ، والمجتنى على أبواب كتاب
ابن الجارود المتقى، وهو خير منه، وأتى حديثاً، وأعلى سنداً، وأكثر
فائدة . وهو من تلاميذ بقي^(٢) .

وأحمد هو : ابن خالد الجبالي أبو عمر بن الجباب القرطبي
(٢٤٦ - ٣٢٢) الحافظ المتقن ، المحدث المكثّر ، رحل للمشرق لطلب
العلم ، من تلاميذ بقي ، له مسند حديث مالك ، وغيره^(٣) .

(١) في النظام الإداري للقضاء الإسلامي الأندلسي - كان - (مجلس المشاورين)
أشبه بمجلس الدولة في النظم الإدارية القضائية اليوم. والعضوفيه يقال له : مشاور.

(٢) الحميدي : جذوة المقتبس ص ٣١١ والذهبي : التذكرة ٣٤٥/١

والمقري : النفع ٣٤٥/١ و ٣٣١/٢ و ١٣٣ .

(٣) الحميدي : جذوة المقتبس ص ١١٣ .

ومحمد هو : ابن عبد الملك بن أيمن القرطبي (٢٥٢ - ٣٣٠) الإمام
الحافظ الفقيه المفتي الأديب المصنف من تلاميذ قاسم ، رحل للمشرق
لطلب العلم ، قال ابن حزم : مصنف ابن أيمن رفيع ، احتوى من
صحيح الحديث وغريبه ، على ما ليس في كثير من المصنفات^(١) .

فمسند ابن حزم الذي جردته من المحلى بسنده ، إلى هؤلاء الأندلسيين
الأربعة ، أئمة العلم والحديث بالأندلس ، قد ناقش بعض أحاديثه ،
وحاج في بعض رجالها ، وسكت عن الأكثر مصححاً ، وهو مشر
عليها جملة وتفصيلاً ، وقد قال في المحلى : وليعلم من قرأ كتابنا هذا ،
أننا لم نحتج إلا بنحو صحيح من رواية الثقات مسند ، ولا خالفنا إلا
خبراً ضعيفاً فينا ضعفه ، أو منسوخاً فأوضحنا نسخه^(٢) .

١١ - أدب ابن مزم :

وابن حزم في عرضه للأحكام ، وفي حوارهِ ، وفي مناقشته ، وفي
موافقته وفي مخالفته للآراء والمذاهب ، بليغ العبارة ، فصيح الأسلوب
إذا أسهب جلي ، وإذا اختصر أبان ، وفي ثنايا المحلى وبين مسائله
صفحات ، لا تقل في أدبها بلاغةً وبياناً عن أدب الجاحظ وابن المقفع
وإنها الجديرة بأن تجرد للطلاب في المدارس ، ليحتدوا حذوها ، ولتكون
لهم هادياً ومعلماً في الإنشاء والبيان والأدب .

(١) الحميدي : الجذوة ص ٦٣ والتذكرة ٥٥/٣ والنفع ٤٣٤/١ و ١٣١/٢

(٢) ٣/١ .

والفقه الذي يغلب على كتابته الغموض والتعقيد، هو عند ابن حزم واضح بين ، مختار المفردات ، مشرق العبارات ، يقرؤ وكأنه أبواب مغرية من الأدب الرفيع ، يصير الأديب قصباً ، والفقيه أديباً حتى كأن الفقه والأدب صنوان لا يفترقان .

وابن حزم الأديب العنيف اللفظ والكلمة ، حين يكون لفظه وتكون كلمته عن النبي صلوات الله وسلامه عليه ، يذوب بركة ولطفاً وينقلب الأديب الحامى الظريف . فهو يكثر من ذكر الكلمات المهذبة ، يصف بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذاتاً وأعضاءاً ، مثل : بنفسى أفديه هو - صلى الله عليه وآله وسلم - وبأبي وأمي . ووجهه المقدس^(١) . ولا يذكر أحداً من الصحابة رجلاً أو امرأة إلا وترضى عنه ، فيقول : رضي الله عنه . ولا يذكر أحداً غيرهم من السلف الصالح إلا وترحم عليه ، فيقول : رحمه الله . رجلاً كان أو امرأة .

١٢ - متواتر الحديث :

الحديث المتواتر عزيز نادر ، وزعم ابن حبان والبخاري : أنه معدوم . وقال ابن الصلاح : يعيب تطلبه . وقال النووي : هو قليل لا يكاد يوجد^(٢) . هذا المتواتر المعدوم عند بعض ، والمجهد تطلبه ، والعزيز ، عند آخرين . في المحلى منه الكثير الطيب ، فيه نحو من ثمانين حديثاً ،

(١) ٣٥٣/١٠ .

(٢) ابن جعفر الكتاني رحمه الله : نظم المتناثر ص ٥ و ١٠ .

أو ثمانية وسبعون بالعد والحساب ، منشورة بين صفحاته ، وخلال جميع أجزائه إلا الأول ، فليس فيه من المتواتر حديث .

ولعل الخلاف في عزته أو عدمه ، منشؤه تعريفه وتحديدته ، فعلماء أصول الحديث قالوا : هو الخبر الذي ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة ، من أول السند إلى منتهاه . وعلماء أصول الفقه قالوا : هو خبر جمع يمتنع عادة توأطوهم على الكذب عن محسوس^(١) .

والسيوطي في القرن العاشر كتب كتابه في المتواتر : الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة . فلم يجمع فيه - على علمه وحفظه - سوى أحد عشر ومائة حديث ، قد نوزع في صحة بعضها ، فكيف بتسليم تواترها ؟ حتى لقد قيل عن بعضها : موضوع . واستدرك عليه جدي ابن جعفر الكتاني رحمه الله حديثاً واحداً ومائتي حديث . في كتابه في المتواتر : نظم المتناثر من الحديث المتواتر . ونوزع في بعضها كما نوزع السيوطي قبله ، ورحمها الله . وقد استدركت عليه نحواً من مائتي حديث .

ومتواتر ابن حزم في المحلى وفي غيره من كتبه ، اعتمده من جاء بعده من العلماء المغاربة والمشاركة ، ولكن الوصول إليه عزيز المنال ، إذ يحتاج العثور على حديث واحد منه ، أو بضع أحاديث ، إلى قراءة مجلد من كتبه ، أو عدة مجلدات ، وذلك لا يتيسر للعالم والباحث في

كل وقت ، وفي متواتره الكثير مما يستدرك على الأزهار المتناثرة .
ونظم المتناثر . أغفلاه ولم يذكره .

وابن حزم يعرف المتواتر ، بأنه : مارواه اثنان فأكثر يستحيل
عادة تواطؤهم على الكذب^(١) . وقد يورد الحديث في المحلى من خمسة
طرق ، وسبعة ، وثمانية ، فيحكم عليه بالضعف ، ولا يراه صحيحاً^(٢) .
ومتواتر ابن حزم في المحلى ثروة للمحدثين والفقهاء جميعاً ،
والإشارة إلى أحاديث المحلى المتواترة بالترقيم عليها في بابها مفيد .
وبعض تلك الأحاديث نص على تواترها غير مرة ، في غير ما
صفحة وجزء .

ففي المجلد الثاني من المحلى ، في أبواب الطهارة ، والصلاة ، خمسة
أحاديث^(٣) . وفي المجلد الثالث ، في أبواب الصلاة ، أربعة أحاديث^(٤)
وفي المجلد الرابع ، في أبواب الصلاة ، خمسة أحاديث^(٥) . وفي المجلد
الخامس ، في أبواب الصلاة كذلك ، سبعة أحاديث^(٦) . وفي السادس ،

(١) الإحكام ١٠٧/١ .

(٢) المحلى ١٠١/٩ و ٣٣٣/١٠ .

(٣) ص ٩ و ٨٣ و ١٣٥ وأعيد في ٧/٩ و ٢ - ٢١٣ و ٢٧٣ .

(٤) ص ٦١ و ١٠٨ و ١٢١ و ٢٦٣ .

(٥) ص ٢٥ و ٣٠ وأعيد في ١٣٥/٥ و ٤ - ٩٢ و ١٢٠ و ١٣١ و ١٩٨

و ٢٥٣ و ٢٧١ وأعيد في ٣٥/٥ .

(٦) ص ٦٠ و ٦٩ و ٨٨ و ١١١ فيها حديثان و ١٣٩ و ١٤١ .

في أبواب الصيام، ثلاثة أحاديث^(١). وفي السابع، في أبواب الصيام، والحج، والأطعمة، والأشربة، خمسة عشر حديثاً^(٢). وفي الثامن، في أبواب الزكاة، والأيمان، والبيوع، والمزارعة، والنكاح، والربا، أربعة عشر حديثاً^(٣). وفي التاسع، في أبواب البيوع، والعمري، والقرى، والحبس، والعتق، والوصية، والإمارة، أربعة عشر حديثاً^(٤). وفي العاشر، في أبواب الرضاع، والحضانة، والجهاد، أربعة أحاديث^(٥). وفي الحادي عشر، في أبواب الحدود، والتعزير، ثلاثة أحاديث^(٦).

١٣ - غرائب الفقه :

في المحلى من غرائب فقه الصحابة والتابعين ومن بعدهم عجائب، يقف العالم والمتعلم عندها طويلاً، يدرك المتعلم منها أن في الفقه

(١) ص ٢٠٠ و ٢٠٦ و ٢٥٥ .

(٢) ص ٣ و ١٤ و ٥٧ و ٨٦ و ١٠٣ و ١١٣ و ١٧٤ و ٢٧٧ و ٢٩٠

و ٣٣٦ و ٤٠٧ و ٤٩٤ و ٥٠٠ و ٥٠٦ و ٥٠٩ و ٥١٢ و ٥١٥ .

(٣) ص ١٣ و ١٤ وأعيد في ٣٥/٥ و ٨ - ٣٦ و ١٧٦ و ٢١٢ و ٢٢٤ و

٢٣١ و ٢٤٤ و ٢٤٧ و ٣١١ و ٣١٧ و ٣١٨ و ٣١٩ و ٢٥٢ و ٣٦٥ و ٤٢٥ و

٤٤٩ و ٤٥٣ و ٤٥٦ و ٤٥٧ و ٤٦٤ و ٤٩٠ و ٤٩٤ .

(٤) ص ١٠ و ١١ و ٣٨ و ٦٧ و ٦٩ و ٨٤ و ١٤٥ و ١٦٧ و ١٧٥ و ١٧٧

وأعيد في ١٥٤/١٠ و ٩ - ٢٣٥ و ٣١٦ و ٣٦٠ و ٤٩٨ و ٥١٤ و ٥١٥ .

(٥) ص ١٣ و ٢٢ و ٣٣٩ و ٤٩٨ .

(٦) ص ١٢٠ و ٢٨٠ و ٣٦٠ .

الإسلامي من السعة والشمول ما يصلح لكل البشر ، وأن فيه من التطور والمرونة ما يقوم بكل جيل وفي كل عصر ، ويدرك العالم منها أنه مهبا علم من الفقه إمام في مسألة رأياً ، هناك آراء كثيرة غير الرأي الذي علمه ، وهناك أئمة مجتهدون من الصحابة فالتابعين فمن بعدهم هم مثل إمامه ، أو هم أجل وأعلم ، لرأيهم وجهة وحجة ، وله اعتباره وحرمة ، ولسان الحال ينشده : علمت شيئاً وغابت عنك أشياء .
فيترك التعصب المجانف للعلم والعلماء لرأي بعينه ، أو لإمام مهبا بلغت إمامته في العلم ، فالعلماء درجات ، والله تعالى يقول : نرفع درجات من نشاء وفوق كل ذي علم عليم . وللمثال سأعرض من تلك الغرائب في المحلى طائفة .

المسح على الرجلين — دون خف ولا جورب — . قال به جماعة من السلف ، منهم : علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عباس . والحسن البصري ، وعكرمة ، والشعبي ، وجماعة غيرهم ، وهو مذهب محمد بن جرير الطبري ، ورويت فيه آثار^(١) .

الفخذ ليست عودة . قال به أبو بكر الصديق ، وثابت بن قيس ، وأنس بن مالك ، وأبو ذر ، ولا يعرف لهم في ذلك مخالف من الصحابة وهو قول عبد الله بن الصامت ، وأبي العالية ، وابن أبي ذئب ،

وسفيان الثوري ، وداود الظاهري ، وابن حزم^(١) . وقال : والأخبار في أن الفخذ عورة ، كلها واهية ساقطة .

لا تجوز الصلاة في مقبرة ولا الى قبر . قال به عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وأنس بن مالك ، وأبو هريرة ، ونافع بن جبير ، ولا يعرف لهم في ذلك ، مخالف من الصحابة^(٢) .

تجوز الصلاة قبل وقتها . قاله عبد الله بن عباس ، والحسن البصري^(٣) .

من ترك صلاة فرض واحدة متعمداً حتى يخرج وقتها ، فهو كافر مرتد . قاله عمر بن الخطاب ، ومعاذ بن جبل ، وعبد الرحمن ابن عوف ، وأبو هريرة ، وغيرهم من الصحابة^(٤) .

من ظهر في أرضه معدن فضة ، أو ذهب ، أو نحاس ، أو حديد ، أو رصاص ، أو قزدير ، أو ملح ، أو شب ، أو زرنينخ ، أو كحل ، أو ياقوت ، أو زمرد ، أو بلور . فانه يسقط ملكه عنه ، ويصير المعدن والأرض للسلطان - السلطة ، الدولة - . هو رأي مالك

(١) ١٧٤/٢ و ٢١٠/٣ - ٢٢٥ .

(٢) ١٧٤/٢ .

(٣) ٢٣٦/٢ .

(٤) ٢٤٢/٢ .

ومذهبه^(١) .

يغزو المسلمون بأهل الذمة ، ويقسم لهم ، ويوضع عنهم من جزيتهم . عن الزهري : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يغزو باليهود ، فيسهم لهم كسهم المسلمين . قال ابن حزم : روينا عن الزهري من طرق كلها صحاح عنه . وعن أبي إسحاق الشيباني : ان سعد بن أبي وقاص غزا بقوم من اليهود فرضخ لهم . وعن جابر : سألت الشعبي عن المسلمين يغزون بأهل الكتاب ؟ فقال : أدركت الأئمة الفقيه منهم وغير الفقيه يغزون بأهل الذمة ، فيقسمون ، ويضعون عنهم من جزيتهم ، فذلك لهم نفل حسن . قال ابن حزم : والشعبي ولد في أول أيام علي وأدرك من بعده من الصحابة . وهو قول الأوزاعي ، وسفيان الثوري . وأنه يقسم للمشرك إذا حضر كسهم المسلم^(٢) .

المدين المفلس ، كان عمر بن عبد العزيز يؤجره في شر صنعة^(٣) .
يباح في النكاح استكثام الشاهدين . أباحه أبو حنيفة ، والشافعي ،
وداود الظاهري ، وابن حزم ، وأصحابهم^(٤) .

(١) ١١١/٦ و ٢٣٨/٨ .

(٢) ٢٣٤/٧ .

(٣) ١٧٢/٨ .

(٤) ٤٦٥/٩ .

آراء في متعة النكاح . ثبت على تحليلها بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جماعة من السلف ، فيهم من الصحابة : أسماء بنت أبي بكر الصديق ، وجابر بن عبد الله ، وابن مسعود ، وابن عباس ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وعمرو بن حريث ، وأبو سعيد الخدري ، وسلمة بن أمية بن خلف ، وأخوه معبد ، ورواه جابر بن عبد الله عن جميع الصحابة مدة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ومدة أبي بكر ، ومدة عمر إلى قرب آخر خلافته ، واختلف في إباحتها عن ابن الزبير . وتوقف فيها علي . وعن عمر : انه إنما أنكرها إذا لم يشهد عليها عدلان فقط ، وأباحها بشهادة عدلين ، وأباحها من التابعين : طاوس ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، وسائر فقهاء مكة أعزها الله تعالى ^(١) .

الحمل لا يجوز أن يكون أكثر من تسعة أشهر ، ولا أقل من ستة أشهر . قاله عمر بن الخطاب ، ومحمد بن عبد الله بن الحكم ، وداود الظاهري ، وابن حزم ، والظاهرية ^(٢) .

السرقه من بيت مال الدولة لا قطع فيها . كتب سعد بن أبي وقاص إلى عمر بن الخطاب إن رجلاً سرق من بيت المال ، فكتب عمر إليه : أن لا قطع عليه ، لأن له فيه نصيباً ^(٣) . وتنتقل العقوبة إلى التعزير .

(١) ٥١٩/٩ .

(٢) ٣١٧ و ٣١٦/١٠ .

(٣) ٣٢٧/١١ .

سرقة المصحف لا قطع فيها . قال أبو حنيفة ، وأصحابه : لا قطع على من سرق مصحفاً ، واحتجوا لذلك بأن قالوا : إن لسارقه فيه حق التعليم ، لأن مالكة ليس له منعه عن احتاج إليه ، قالوا : فلما كان له فيه حق ، كان كمن سرق من بيت المال^(١) . وتنتقل العقوبة الى التعزير . السارق في المجاعة لا يعتبر سارقاً . قال عمر بن الخطاب : إنا لا نقطع في عام المجاعة . قال ابن حزم : من سرق من جهد أصابه فان أخذ مقدار ما يغيث به نفسه فلا شيء عليه ، وإنما أخذ حقه ، وإن فرضاً على الانسان أخذ ما اضطر إليه في معاشه ، فان لم يفعل فهو قاتل نفسه ، وهو عاص لله تعالى ، قال الله تعالى : ولا تقتلوا أنفسكم . وهو عموم لكل ما اقتضاه لفظه^(٢) .

طريقة فقيرية :

حد المحتلم على أجنبية . جاء رجل إلى علي بن أبي طالب بمستعد عليه ، فقال : هذا أحتلم على أمي البارحة ، فقال له علي : إذهب فاقمه في الشمس ، واضرب ظله^(٣) .

وهذه الغرائب الفقهية ، وأمثالها في المحلى كثير ، وافق ابن حزم على بعضها ، واستنكر سائرهما بالكتاب والسنة .

(١) ٣٣٧/١١

(٢) ٣٤٣/١١

(٣) ٤٠٤/١١

١٤ - فرائر الفقه :

في المحلى فوائد فرائد ، مكانها كتب الحديث والسيرة والتاريخ والأدب ، توجد خلال المسائل والحجاج لها ونقاشها ، وكأنها عقد مشور من الدرر والآلي ، العثور عليها عند الحاجة لها مجهد متعب ، وقيدها بالكتابة مفيد مطرب ، وقيد بعضها قد يغني عن باقيها غناء الشبيه والنظير .

ماتت أم الحارث بن أبي ربيعة وهي نصرانية ، فشيعة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم^(١) .

الكسائي إمام في اللغة وفي الدين والعدالة . قاله ابن حزم^(٢) .
حديث صدقة أبي بكر بجميع ماله، وعمر بنصفه، قال ابن حزم:
حديث غير صحيح أصلاً^(٣) .

جابر الجعفي يزكيه سفيان الثوري . وقال ابن حزم : قد يرضى الفاضل من لا يرضى . هذا سفيان الثوري يقول : لم أر أصدق من جابر الجعفي ، وجابر مشهور بالكذب^(٤) .

لا يجوز أن يفسر كلام الله تعالى إلا بكلامه، أو بكلام رسول الله

(١) ١١٧/٥ .

(٢) ٢٢١/٥ .

(٣) ١٥/٨ .

(٤) ٢٦٢/٨ .

صلى الله عليه وآله وسلم ، أو بلغة العرب التي أخبر الله تعالى : أنه
بها أنزل القرآن^(١) .

حديث شهادة خزيمية بشهادة رجلين ، خبر لا يصح . قاله
ابن حزم^(٢) .

حديث زواجه عليه السلام بالغفارية ، التي رأى يابضاً
بكشحا فقال لها : الحقى بأهلك . قال ابن حزم : خبر ساقط
لم يصح^(٣) .

الإمام محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، كان عازماً على أنه إن
مات هشام بن عبد الملك الخليفة الأموي ، لحق بأرض الروم - لا جئاً -
لأن الوليد بن يزيد - ولي عهد هشام - كان نذر دمه إن قدر عليه ، فمات
ابن شهاب قبل موت هشام^(٤) .

أتى ابن حزم بقصة ابن شهاب كئثال للمعدور في تركه لأرض
الإسلام ، ولحاقه بأرض الحرب - العدو - لظلم خافه ، ولم يحارب
المسلمين ، ولا أعان عليهم ، ولم يجد في المسلمين من يجيره ، قال : فهذا
لا شيء عليه . لأنه مضطر مكره . قال : وأما من لحق بدار الكفر

(١) ٢٨٨/٨ .

(٢) ٣٤٧/٨ و ٣٤٨ .

(٣) ٤٨٦/٩ و ١١٥/١٠ .

(٤) ٢٠٠/١١ .

والحرب مختاراً ، محارباً لمن يليه من المسلمين ، فهو بهذا الفعل مرتد ، له أحكام المرتد كلها ، من وجوب القتل عليه ، متى قدر عليه ، ومن إباحة ماله ، وانفساخ نكاحه ، وغير ذلك ^(١) .

أحاديث إخبار النبي عليه السلام حذيفة بن اليمان بالمنافقين ، وسؤال عمر حذيفة : أهو منهم ؟ قال ابن حزم : لا تصح ^(٢) .

حديث شق زقاق الخمر لا يصح . قاله ابن حزم ^(٣) . وإنما يجب إراقة ما في الزقاق من خمر .

١٥ - ابن حزم من المحلى :

في المحلى طائفة من الأخبار عن ابن حزم ، تعززها نظائر لها وأشباه في غير المحلى من كتبه ، تتحدث عن دراسته وعن آرائه ، وعن شيوخه ، وعن مؤلفاته ، وتتنفي هذه الأخبار الكثير مما زيفه بعض مترجميه ، وكاتبى قصة حياته ، افتراءً منهم أو نقلاً للاقتراء من غير ثبت ، فقد زعموا : أن ابن حزم كان ناصياً - يناصر آل البيت العدا - وزعموا : أنه لم يطلب العلم إلا بعد السادسة والعشرين من حياته ، وأنه تنفل يوماً على ملا من الناس في مسجد ، فلم يميز بين وقت

(١) ١٩٩/١١ و ٢٠٠ .

(٢) ٢٢١/١١ و ٢٢٥ .

(٣) ٣٧٣/١١ .

لنفاة وآخر للفريضة . وفي المحلى الفصل الحكيم في كل ذلك ، وابن حزم يتولى بنفسه الدفاع عن نفسه ، فليس هو بحاجة إلى من يتطوع للدفاع عنه .

زعم ابن حيان المؤرخ الأندلسي ، المعاصر لابن حزم والأسن (٣٧٧ - ٤٦٩) أن ابن حزم كان متشيعاً لبني أمية ماضيهم وباقيهم ، بالشرق والأندلس ، معتقداً لصحة إمامتهم ، ومنحرفاً عن سواهم من قریش ، حتى نسب إلى النصب " . وردد ذلك ترديد البيغاوات ، من جاء بعده من مترجميه ومؤرخي حياته ، دون تحقيق أو مناقشة .

أما باقي بني أمية الذين امتدوا بدولتهم إلى الأندلس ، فليس لهم في المحلى ذكر ، ولكنني أحيل من يهمله شأنهم على كتاب جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس ، لتلميذ ابن حزم : المحافظ الحميدي ، وعلى كتاب بغية الملتبس في رجال الأندلس ، لأبن عميرة الضبي المؤرخ الأندلسي ، فسيجد فيها تعريف ابن حزم لبني أمية الأندلسيين ، بما يجعل كلام ابن حيان عن ابن حزم باطلاً غير صحيح .

قال الوليد بن عقبة - محرشاً بين بني أمية قومه وبين بني هاشم متباكياً على أمير المؤمنين عثمان - :

بني هاشم ردوا سلاح ابن اختكم ولا تنهبوه لا تحل مناهبه
بني هاشم كيف الهوادة بيننا؟ وعند علي درعه ونجائبه

فإن لم تكونوا قاتليه فإنه سواء علينا قاتلوه وسالبه
هم قتلوه كي يكونوا مكانه كما غدرت يوماً بكسري مرآزبه
فكذبه ابن حزم قائلاً : حاشا لله ، ومعاذ الله ، وأبى الله أن
يكون عند علي سلب عثمان ودرعه ونجائبه ، كما قال الوليد الكاذب
ومعاذ الله أن يكون علي قتل عثمان لأن يكون مكانه ، أو شيء من
الدنيا ، وعلي أتقى لله من أن يقتل عثمان ، وعثمان أتقى لله من أن
يقتله علي^(١) .

وقال : فضائل علي رضي الله عنه ، ما قدر قط ملوك بني مروان
على سترها وطيبها^(٢) .

وقال : علي عليه السلام هو الإمام بحقه ، وما ظهر منه قط إلى أن
مات رضي الله عنه شيء يوجب نقض بيعته ، وما ظهر منه قط إلا
العدل والجد والبر والتقوى ؛ ومنه علم الناس في وقعة الجمل وصفين
كيف قتال أهل البغي ؟ استضميم المسلمون في قتله غيلة رضي الله عنه
قتله ابن ملجم ولعنة الله على ابن ملجم^(٣) .

وقال : لو انحرفنا عن علي رضي الله عنه ونعوذ بالله من ذلك ،
لذهبنا فيه مذهب الخوارج ، وقد نزهنا الله عز وجل عن الضلال
في التعصب ، ولو غلونا فيه لذهبنا فيه مذهب الشيعة ، وقد أعادنا

(١) المحلى ٥١٣/١٠ .

(٢) الملل والنحل ٧٥/١ .

(٣) الملل والنحل ١١٤/٢ و ١٥٧/٤ و ١٨٨ وجوامع السيرة ص ٣٥٥

الله تعالى من هذا الإفك في التعصب^(١) .

وأبو محمد الحسن بن علي قال عنه ابن حزم أبو محمد علي : كان معه حين تنازله عن الخلافة أزيد من مائة ألف عنان ، يموتون دونه ، كره سفك الدماء ، فتخلى عن حقه لمعاوية^(٢) .

والحسن والحسين ابنا علي وفاطمة رضي الله عنهم قال عنها : لعن الله مبغضهم ، كانا يحميان عثمان يوم الدار في سبعمائة من الصحابة وينفلقون إلى القتال دونه ، فيردعهم تثبتاً^(٣)

قال : فأما الحسين عليه السلام والرحمة ، فهض إلى الكوفة فقتل قبل دخولها ، لعن الله قتلته . وهو ثلاثة مصائب الإسلام - بعد أمير المؤمنين عثمان ، او رابعها بعد عمر بن الخطاب رضي الله عنه - وخرومه لأن المسلمين استضيموا في قتله ظلاماً علانية ، ومن جيد ما وقع من المختار بن أبي عبيد : أن تتبع الذين شاركوها في أمر ابن الزهراء الحسين فقتل منهم ما أقدره الله عليه^(٤)

هذا علي بن أبي طالب عند علي بن حزم بن غالب ، وهذا الحسن ابن علي والحسين بن علي عند ابن حزم علي ، أفمن كان هذا رأيه

(١) ١٣٨/٤ .

(٢) ١٠٥/٤ وجوامع السيرة ص ٣٥٦ .

(٣) ١٥٨/٤ و ١٨٨ .

(٤) الإحكام ٢٥/١ وجوامع السيرة ص ٣٥٧ و ٣٥٩ .

فيهم؟ وهذا معتقده؟ أيقال عنه منحرف عن آل البيت ، وقد ناصبهم العداة ؟ .

وزيد بن معاوية ، قال عنه : كان قبيح الآثار في الإسلام ، قتل أهل المدينة ، وأفاضل الناس ، وبقية الصحابة رضي الله عنهم ، يوم الحرة ، في آخر دولته ، وقتل الحسين رضي الله عنه ، وأهل بيته في أول دولته ، وحاصر ابن الزبير رضي الله عنه في المسجد الحرام ، واستخف بجرمة الكعبة والإسلام ، فأماته الله في تلك الأيام ، واخذه أخذ عزيز مقتدر^(١) .

ومروان ابن الحكم عند ابن حزم خارجي شاق لعصا المسلمين قال : لو أن مروان تورع هذا الورع !؟ حيث شق عصا المسلمين وخرج على ابن الزبير امير المؤمنين ، بلا تأويل ولا تمويه ، فأخذ بالعصمة التي وجد جميع الناس عليها ، وأهل الإسلام عليها ، من القول بامامة ابن الزبير من أقصى أعمال إفريقية إلى أقصى خراسان ، حاشا أهل الأردن ، لكان أولى به ، وأنجى له في آخرته^(٢) .

وعبد الملك بن مروان ، كسليفه : يزيد ومروان بغاة خوارج . قال : ومن قام لعرض دنيا فقط ، كما فعل يزيد بن معاوية ، ومروان ابن الحكم ، وعبد الملك بن مروان ، في القيام على ابن الزبير ، فهو لاء

(١) جمهرة أنساب العرب ص ١١٢ وجوامع السيرة ص ٣٥٧ .

(٢) المحلى ٢٩٩/١٠ .

لا يعذرون ، لأنهم لا تأويل لهم أصلاً ، وهو بغي مجرد^(١) .
والوليد بن عبد الملك ، ومن بعده من ملوك بني أمية ، ظالم
كأبيه ، وجدده ، ويزيد . قال : حاشا عمر بن عبد العزيز وحده^(٢) .
والوليد بن يزيد بن عبد الملك : قال عنه : كان فاسقاً خليعاً
ماجنأ^(٣) .

وملوك بني أمية جميعاً طغاة بغاة . ومعهم ولائهم من وزراء وقضاة .
قال : وما عناية جوررة الأمراء وظلمة الوزراء ، خلة محمودة ، ولا
خصلة مرغوب فيها في الآخرة ، وأولئك القضاة وقد عرفناهم : إنما
ولاهم الطغاة العتاة من ملوك بني مروان وبني العباس ، بالعنایات
والتزلف اليهم ، عند دروس الخير وانتشار البلاء ، وعودة الخلافة
ملكاً عضوضاً ، وانتزاعاً على أهل الإسلام ، وابتزازاً للأمة أمرها
بالغلبة والعسف ، فأولئك القضاة هم مثل من ولاهم من المبطلين سنن
الإسلام ، المحيين لسنن الجور والمكر والقبالات ، وأنواع الظلم ،
وحل عرى الإسلام^(٤) .

هؤلاء هم بنو أمية عند ابن حزم ، أفمن كان هذا رأيه فيهم؟ وهذا

(١) المحلى ٩٨/١١ .

(٢) الإحكام ١١٢/٢ و ١١٣ .

(٣) جوامع السيرة ص ٣٦٣ .

(٤) الإحكام ٢٢٩/٤ .

معتقده؟ أيقال عنه : متشيع لبني أمية ، ااضيهم وحاضرهم ؟ معتقدا لصحة إمامتهم ؟ ومنحرف عن آل البيت ؟ ناصي قد ناصب بيت النبوة العداة ؟ ما يكون لنا أن نتكلم بهذا ، سبحانك هذا بهتان عظيم .
ولهذه المعاني والنصوص في كتبه كثرة ووفرة ، في المحلى ، والممل ، والنحل ، وإحكام الأحكام ، وفتوح الاسلام ، والخلفاء والولاء ، وجمهرة أنساب العرب ، وغيرها .

وزعم مترجمو ابن حزم وكاتبو قصة حياته : أنه لم يطلب العلم إلا بعد السادسة والعشرين من سنه ، وأنه : تنفل يوماً على ملأ من الناس في مسجد جامع ، فلم يحسن التمييز بين وقت الفريضة وبين وقت النافلة . فتصايح الناس من أركان المسجد : اجلس ! اجلس ! ليس هذا وقت صلاة ! وناقش يوماً في مسألة فقهية بعض الفقهاء في مجلس ، فأسكته وقال له : ليس هذا من متحلاتك ، نقلوا بعض هذا عن تلميذ له ، زعموا : أنه الإمام عبد الله بن محمد المعافري : ابن العربي ، والد خصم ابن حزم الألد : القاضي أبي بكر ابن العربي ، ثم تناقله عنه نقل البيغاوات من جاء بعده من مؤرخيه ، دون بحث ولا تمحيص^(١) .

وابن حزم يتولى الدفاع عن نفسه مرة أخرى ، ويصحح تاريخ طلبه لعلم الحديث والفقہ ، حين يروى في المحلى^(٢) الحديث والفقہ عن

(١) ياقوت ٨٦/٥ .

(٢) ٤٥٢/١٠ و ٣١٣/١١ .

شيخه أحمد بن محمد بن الجسور . وحين يروي في المحلى^(١) الفقه عن
شيخه يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود .

وابن الجسور هو : أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد بن الحباب
ابن الجسور الأموي مولاهم ، القرطبي ، يكنى : أبا عمر ، ويعرف
بابن الجسور ، محدث مكثر ، حافظ للحديث والرأي ، عارف بأسماء
الرجال ولد سنة ٣١٩ أو : ٣٢٦ ومات في شهر ذي القعدة سنة ٤٠١
قال ابن حزم : هو أول شيخ سمعت منه قبل ٤٠٠^(٢) .

ويحيى هو : يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود بن موسى ، القرطبي ،
يكنى : أبا بكر ، ويعرف : بابن وجه الجنة ، حدث عنه جماعة من
العلماء ، وروى عنه الامام ابن عبد البر : ماخرجه محمد بن وضاح في
الصلاة في النعلين . كان رجلاً صالحاً عادلاً ، كان يحترف صناعة الخرازين
ولد سنة ٣٠٤ ومات في شهر ذي الحجة سنة ٤٠٢^(٣) .

وإذا كان ابن حزم ولد - كما كتب بخطه للقاضي صاعد^(٤) في شهر
رمضان سنة ٣٨٤ ، وكان شيخه ابن الجسور مات في شهر ذي القعدة
سنة ٤٠١ ، وشيخه ابن وجه الجنة مات في شهر ذي الحجة سنة ٤٠٢

(١) ٣٦٥/٩ .

(٢) الحميدي : الجذوة ص ٩٩ وابن بشكوال : الصلة ٢٩/١ والضي :

البغية ص ١٤٣ .

(٣) الحميدي : الجذوة ص ٣٥٤ وابن بشكوال : الصلة ٦٢٦/٢ .

(٤) الصلة ٣٩٥/٢ ومعجم الادباء ٨٦/٥ .

يكون ابن حزم شرع في دراسة الحديث والفقہ علی ابن الجسور وهو ابن سبع عشرة سنة ، فيما لو لم يتدیء علیہ الدراسة إلا فی سنة وفاته . ویكون قد شرع فی دراسة الفقہ علی ابن وجه السنة ، وهو ابن ثمان عشرة سنة ، فيما لو لم يتدیء القراءة علیہ إلا فی سنة وفاته .
کیف ؟ وابن حزم یصرح بأن ابن الجسور : أول شیخ سمعت منه قبل سنة ٤٠٠ . والحافظ الذهبي فی العبر^(١) یحدد هذه القبلیة بقوله :
وأول سماع ابن حزم سنة تسع وتسعين وثلاثمائة (٣٩٩) فتكون السن التي ابتداء فیها ابن حزم دراسة الحديث والفقہ ، هي عمر الغلام الیافع ، سن الخامسة عشرة ، وأین هذا ؟ من عمر رجل فی الثامنة والعشرين ؟ وإن بین السنین والعمرین لمفاوز تقيه فیها القطا ، ویعیش فیها جیل .
هذا وإن فی المحلی مما له صلة بحیاة ابن حزم أسماء طائفة من شیوخه ، یروي عنهم الحديث والفقہ والأدب ، سوى ابن الجسور ، وابن وجه الجنة ، وكلهم معروف مشهور ، وبعضهم لا یعرف فی تراجم الرجال أنه شیخ لابن حزم ، لو لم یصرح هو بذلك فی المحلی ، وتدوينهم مجتمعین هنا بعد أن بعثوا خلال أحد عشر مجلداً من المحلی ، مفید لترجمي ابن حزم ومؤرخیه . وهذه أسماء بعض أولئك الشیوخ :
أحمد بن إسماعیل بن دلیم الحضرمي ، قاضي جزيرة میورقة^(٢) مات قبل سنة ٤٤٠ .

(١) ٢٣٩/٣ .

(٢) ٥٧/٩ و ٣٨٢ و ٤١٤ و ٣٨١/١١ .

أحمد بن عمر بن أنس العذري، ابن الدلائلي المري، المحدث المسند تدبج معه ابن حزم - تبادل الرواية في التلمذة والمشيخة^(١) - مات سنة ٤٧٨.

أحمد بن قاسم بن محمد بن قاسم بن أصبغ - صاحب السنن - القرطبي المحدث^(٢) مات سنة ٤٣٠ .

أحمد بن محمد الطائفي، الامام المحدث المقرئ^(٣) مات سنة ٤٢٨ .
إسماعيل بن دليم الحضرمي، قاضي ميوزقة^(٤) خطأ من ناسخ أو طابع وإنما هو أحمد بن إسماعيل ولده .

حمام بن أحمد بن حمام القرطبي، أبو بكر القاضي المحدث^(٥) مات سنة ٤٢١ .

عبدالله بن ربيع التميمي، المحدث اللغوي^(٦) مات سنة ٤١٥ .
عبدالله بن عبد الرحمن بن جحاف البلنسي، حيدرة، القاضي الفقيه المحدث^(٧) مات سنة ٤١٧ .

(١) ٢٩٥/٩ و ١٠٣/١٠

(٢) ٤٠٧/١٠

(٣) ٢٧٥/١١ و ٢٨٣

(٤) ٣٨١/١١

(٥) ٤٥٢/٩ و ٣٥٣/١٠ و ٣١٤/١١

(٦) ٣١٤/١١

(٧) ٣٣٧/١١

عبد الله بن يوسف بن ثامي الرهوني القرطبي ، المقرئ الصالح^(١)
مات سنة ٤٣٥ .

عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد الهمداني الوهراني ، ابن الخراز
المحدث المسند^(٢) مات سنة ٤١١ .

علي بن إبراهيم التبريزي الأزدي ، ابن الخازن ، وارد من المشرق
للأندلس ، عالم لغوي أديب^(٣) .

علي بن محمد بن عباد الأنصاري ، المحدث^(٤) مات سنة ٤٥٦
محمد بن اسماعيل العذري ، قاضي سرقسطة ، المحدث الفقيه^(٥)
مات سنة ٤٥٣

محمد بن الحسن بن عبد الرحمن بن عبد الوارث الرازي ،
الخراساني ، وارد من المشرق للأندلس ، محدث مسند^(٦) مات
بعد سنة ٤٥٠

محمد بن سعيد بن محمد بن عمر بن سعيد بن نبات الأموي ،

(١) ١٨٦/٤ .

(٢) ٥٢١/١٠ و ٣٦٤/١١ .

(٣) ٢٧٢/٩ و ٢٨١ .

(٤) ٤٩/٩ و ٢٢٠/١٠ .

(٥) ٤٦٥/٩ .

(٦) ٣٦٧/٩ .

القرطبي ، المحدث الحافظ^(١) ، مات سنة ٤٢٩

مسعود بن سليمان أبو الخيار الشتريني ، الفقيه الظاهري المجتهد ،

العالم الأديب^(٢) مات سنة ٤٢٦

المهلب بن أحمد بن أسيد بن أبي صفرة الأسدي ، أبو القاسم

المري ، الفقيه المحدث العالم المتفتن ، شارح موطأ مالك ، وشارح

صحيح البخاري^(٣) مات سنة ٤٣٦

هشام بن سعيد الخيزر بن فتحون الوشقي ، محدث^(٤) مات بعد

سنة ٤٣٠

يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، إمام عصره ، وفريد

دهره ، صاحب التصانيف ، تدبج مع ابن حزم - تبادل وإياه الرواية

في التلمذة والمشيخة -^(٥) مات سنة ٤٦٣

يونس بن عبد الله بن مغيث القرطبي ، ابن الصفار ، قاضي

الجماعة بالأندلس ، الامام المحدث الفقيه الصوفي المؤلف^(٦) مات

سنة ٤٢٩

(١) ٣٤٨/١٠ و ٣١٤/١١ .

(٢) ٢٦/١٠ .

(٣) ١٢٦/١١ .

(٤) ٢٢٦/١١ .

(٥) ٣١٤/١١ .

(٦) ٣٦٧/١١ .

وتراجم هؤلاء توجد مستوفاة ؛ في جذوة المقتبس في أعلام الأندلس ، للحافظ الحميدي ، وفي صلة تاريخ علماء الأندلس ، للمؤرخ ابن بشكوال ، وفي بغية المتمس في رجال الأندلس ، للمؤرخ الضبي وفي غيرها من كتب الاعلام الأندلسية والمغربية ، وكتب الاعلام المشرقية .

وفي المحلى كذلك أسماء للعديد من مؤلفات ابن حزم ورسائله ، تجردها من المحلى لتضم الى ترجمته وحياته ، عملٌ لعل في بعضه ما يرفع لبنة في صرح التراث العلمي العام ، والتراث العلمي الخاص بالأندلس وابن حزم .

كتاب المحلى ، عمله للمسائل المختصرة^(١)

كتاب الإحكام لأصول الأحكام^(٢) وكتاب الملل والنحل^(٣) قال عن كتابه التقريب لحدود المنطق : وهو كتاب جليل المنفعة ، عظيم الفائدة ، لا غنى لطالب الحقائق عنه . قال : فمن أحب الثلج ، وأن يقف على الحقائق فليقرأه . ثم ليقرأ كلامنا في وجود المعارف من كتابنا المرسوم بكتاب الفصل في الملل والأهواء والنحل ، ثم ليقرأ كتابنا هذا - الإحكام - فانه تلوح له الحقائق دون إشكال^(٤) .

(١) ٢/١ .

(٢) ٥٧/١ و ١٧٥/١١ .

(٣) ٣٠٤/١١ .

(٤) الاحكام ٨٢/٥ .

كتاب النكت ، وكتاب الدرّة ، وكتاب النبذة^(١) وتمام أسماؤها :
النكت الموجزة في نفي الرأي والقياس والتعليل والتقليد . والدرّة فيما
يلزم المسلم . والنبذة الكافية .

كتاب الإيصال . قال عنه : جمعنا في الكتاب الكبير المعروف
بكتاب الإيصال ، ما روى في ذلك - النصوص - منذ أربعمائة
عام ونيف وأربعين عاماً ، من شرق الأرض الى غربها^(٢) .

كتاب ضخم ، أفردته فيما خالف فيه الفقهاء الثلاثة : الجمهور من
الصحابة لا يعرف منهم مخالف^(٣) .

كتاب القراءات^(٤) .

جزء ضخم أفردته فيما تناقض فيه الفقهاء الثلاثة ، في قبولهم أحيانا
لرواية الصحابي إذا خالف عمله روايته ، ورفضهم لها أحيانا^(٥)

أجزاء ضخمة أفردتها فيما خالف فيه أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي :
جمهور العلماء ، وفيما قاله كل واحد منهم مما لا يعرف أحد قال
به قبله^(٦) .

(١) المحلى ٥٧/١ .

(٢) ٣٠/١ و ٢٩/٦ و ٤١٥/١٠ .

(٣) ٢٥/٢ .

(٤) ٢٥٣/٣ .

(٥) ٢٢٨/٩ و ٣٠٠/١٠ .

(٦) ٢٧٣/٩ .

قطعة أفردهما فيما خالف فيه أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي :
الاجماع المتيقن المقطوع به^(١) .
الإعراب في كشف الإلتباس . هكذا سماه في المحلى^(٢) .
وسماه في الإحكام^(٣) : كتاب الإعراب عن الحيرة والالتباس
الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس .

١٦ - مصادر المحلى :

مصادر المحلى ومراجعته قد تبلغ في عددها العشرات ، ولكن
ابن حزم قلما يذكر أسماء هذه المصادر ، ويكتفي بأسماء أصحابها
للموافقة في آرائهم أو للمخالفة ، مثل : البخاري ، ومسلم ، وأبي داود ،
والنسائي ، ومالك ، وأحمد ، والبزار ، والحاكم ، وبقية بن مخلد ،
وقاسم بن أصبغ ، وابن أمين ، وابن الجباب ، وزكريا الساجي ،
والقاسم بن سلام ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وغيرهم .
والمصادر المذكورة بأسمائها ، وأسماء مؤلفيها قليلة ، منها :

كتاب السبعة لعبد الرحمن بن زيد^(٤) . ولعل السبعة هم فقهاء المدينة
السبعة : القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، وعروة بن الزبير
ابن العوام ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، وخارجة

(١) ٢٧٣/٩ .

(٢) ٥٠٣/٩ .

(٣) ٢٢٢/٤ .

(٤) ١٩٩/٣ .

ابن زيد بن ثابت ، وسليمان بن يسار مولى ميمونة أم المؤمنين ،
وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، وسعيد بن المسيب .

كتاب المبسوط لإسماعيل بن اسحاق القاضي ^(١)

كتاب النبات لأبي حنيفة أحمد بن داود الدينوري ^(٢)

كتاب الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ^(٣)

كتاب أخبار قرطبة لخالد بن سعد ^(٤)

كتاب أحكام سحنون بن سعيد ، جمعها ابنه محمد من أحكام أبيه

في ولايته قضاء مدينة القيروان لابن الأغلب ^(٥)

١٧ - نقد المحلى :

أحب الحق وابن حزم ، فاذا اختلفا أحببت الحق وحده ،
فابن حزم كغيره من الأئمة يخطئ ويصيب ، يذكر وينسى ، وابن حزم
- كما قال عنه الحافظ الذهبي ^(٦) - رجل من الكبار ؛ فيه أدوات
الاجتهاد كاملة ، تقع له المسائل المحررة ، والمسائل الواهية كما يقع
لغيره ، وكل واحد يؤخذ من قوله ويترك ، إلا رسول الله صلى الله

(١) ٥/٥ .

(٢) ٢٢٠/٥ .

(٣) ٢٤٣/٦ و ٤٩٢/٧ .

(٤) ٣٧٩/٩ .

(٥) ٤٠٢/١١ .

(٦) التذكرة ٣٢١/٣ .

عليه وآله وسلم . ففي المحلى ثلاثمائة وألف مسألة ونيف ؛ فاذا أخطأ
في بضع عشرات منها ، أو نسي ؛ فهذا لا يشين الكتاب بل يزينه ،
فالإنسان خطاء نساء بالطبع ، والعصمة ليست إلا للأنبياء .

فابن حزم ينسى ما مضى له من مذهبه فيتناقض ويكتب غيره^(١)
ويستدرك المسألة فيذكرها وهو ناس أنه قد ذكرها قبل ، فيعود
إلى ذكرها^(٢) .

ويرجع عن الحكم في آخر المسألة بعد أن يكون قد قرر في
أولها خلافة^(٣) .

ويتمحل الاحتجاج لرأي ؛ ويتكلف البراهين لتدعيمه^(٤) .
ويتقعر في الاستنباط ويتعسف ويبعد النجعة^(٥)
ويجمد على الظاهر ويلغى المعاني البينة والعلل الواضحة^(٦)
ويقع في القياس - ومذهبه قائم على أن القياس بدعة لا تجوز -
وهو لا يشعر^(٧) .

(١) ٩٨/١ و ٢٤٤ و ١٩/٢ و ٧٨ و ١٣٣ .

(٢) ١٢٢/٢ و ٨٢/٩ و ١١٥ .

(٣) ٢/٦ و ٦٦ و ٧٤/٨ و ٢٦٨/١٠ .

(٤) ١١٦/٣ و ٣٩٨/٧ .

(٥) ٤٥/٨ .

(٦) ٤٢٢/٧ - ٤٢٤ .

(٧) ٢٦٨/٦ و ٤١٠/٧ .

يحكي عن المذهب الشيء وضده في مسألة واحدة ، وفي مسائل متباعدة ^(١) .

ولابن حزم شواذ في فقهه ، ومسائل واهية لا يمكن قبولها ^(٢) لا يقبل حكمه في مسألة : لا قود ولا دية على من قتل آخر بالسهم ... لا يقبل حكمه في مسألة : لا قود ولا دية على من حفر حفرة وغطاها وحمل من يمر عليها فمرفات ^(٣) ...

لا يقبل حكمه في قبول شهادة اختلفت بعض مشاهدها ^(٤) . والفضل أبو رافع ابن أبي محمد بن حزم ، قد يحيل في التكملة التي أتم بها المحلى من كتاب الإيصال لأبيه ، على مسألة ستأتي في باب ، وهذه المسألة إحالتها في الإيصال لا في المحلى ، فيبقيا في التكملة على ماهي عليه في الإيصال وينسى أن يحذفها ، فتبقى الإحالة في المحلى وليس بينها وبين آخر الكتاب إلا ورقات ، وهي غير موجودة فيه ^(٥) ولا بن زرقون (٥٣٩ - ٦٢١) محمد بن محمد بن سعيد الفقيه المحافظ المالكي ، رد على المجلى وشرحه المحلى سماه : الكتاب المعلى في الرد على المجلى والمجلى لابي محمد بن حزم ، وابن زرقون هذا

(١) ١٢٨/٥ و ١٧٦ و ١٠٦/٦ و ١٩٢ و ١٩٣ و ٢٦٦ .

(٢) ٢٥/١١ .

(٣) ١١/١١

(٤) ١٥٣ و ٣٤١ .

(٥) ٣٧٩/١١ .

وصفه ابن الأبار في التكملة^(١) بأنه : كان قصباً مالكيّاً ، حافظاً مبرزاً متعصباً للمذهب ، ولم يكن له بصر بالحديث ، وكان يعترف بالقصور عنه .

١٨ - طبقات المحلى :

طبع المحلى لأول مرة بمطبعة النهضة بمصر ، بدىء بطبعه سنة ١٣٤٧ ، وانتهى سنة ١٣٥٢ ، في أحد عشر مجلداً ، طبع في ورق جيد واعتنى بتصحيحه وتحقيقه ، طبعه الشيخ محمد منير الدمشقي رحمه الله .

وقد علق على هذه الطبعة ، وحقها وصححها ، صديقنا محدث مصر وحافظها الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله ، فكانت تعاليقه عامرة علماً وحديثاً ، يخرج ، ويصحح ، ويضعف ، ويحيل الى مراجع قيمة ولكنه اعتذر عن متابعة ذلك في المجلد السادس ص ٢٣٩ ، فطبعت باقي الأجزاء ناقصة تحقيقاً وتصحيحاً ، وليست فيها تعاليق إلا نادراً . وفيها أخطاء مطبعية لا تحتمل أحياناً ، فيها حذف كلمة ، وتصحيف أخرى ، وتكثر تلك الأخطاء في المجلدات الثلاث الأخيرة : التاسع ، والعاشر والحادي عشر . وهذه الطبعة فهارس دقيقة عقب كل مجلد ، يبلغ مجموعها نحواً من تسعين صفحة ، تدل على علم وفهم .

وطبع المحلى للمرة الثانية ، طبعة تجارية في مطبعة الإمام بمصر ، أخذت تعاليق الطبعة الأولى ، وأخطائها ، وقد زادت عليها أخطاء لعلها أكثر من الضعف ، وعليها تعاليق أخرى للشيخ محمد خليل هراس

وليس للطبعة الثانية تاريخ ، ولعلها طبعت في السنة الماضية : ١٣٨٤ .
وعدد أجزائها كعدد اجزاء الطبعة الأولى ، وأرقام مسائل الأولى
كأرقام مسائل الثانية عدداً وحساباً ، من رقم (١) إلى رقم (٢٣٠٨)

١٩ - مصادر المخرمة :

استصدرت أبحاث ما كتبه في هذه المقدمة ، عن كتب علماء
مغاربة وعن كتب علماء مشاركة ، وتأتي مرتبة على عصور مؤلفيها .

فالكتب المغربية :

المحلى ، في ١١ مجلد لابن حزم (٣٨٤ - ٤٥٦) أبي محمد علي بن أحمد
القرطبي . مطبعة النهضة بمصر ، سنة ١٣٤٧ - ١٣٥٢ والطبعة الثانية
بمطبعة الامام . بمصر ، لا تاريخ لها ، ولعلها طبعت سنة ١٣٨٤ .
الإحكام في أصول الأحكام ، في ثمانية أجزاء ، لابن حزم ،
بمطبعة السعادة ، بمصر ، سنة ١٣٤٥ - ١٣٤٧ .
الفصل في الملل والأهواء والنحل ، في خمسة أجزاء ، لابن حزم .
بالمطبعة الأدبية بمصر ، سنة ١٣١٧ - ١٣٢١ .
جمهرة أنساب العرب في مجلد ، لابن حزم . بمطبعة دار المعارف
بمصر ، سنة ١٣٨٢ .
مراتب الإجماع ، في جزء ، لابن حزم ، بمطبعة القدسي ، بمصر
سنة ١٣٥٧ .

طوق الحمامة ، في جزء ، لابن حزم . بمطبعة البرهان ، بدمشق ،
سنة ١٣٤٩ .

مداواة النفوس ، رسالة في ٦٠ صفحة لابن حزم ، نشرت ضمن:
رسائل ابن حزم الاندلسي - المجموعة الأولى - بمطبعة دار الهناء
بمصر ، بلا تاريخ .

المجتهدون : أصحاب الفتيا من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ،
رسالة في ٢٠ صفحة لابن حزم ، نشرت ضمن : جوامع السيرة
لابن حزم ، بمطبعة دار المعارف بمصر ، بلا تاريخ .

الخلفاء والولاة ، رسالة في ٣٠ صفحة لابن حزم ، نشرت ضمن:
جوامع السيرة لابن حزم ، بمطبعة المعارف بمصر ، بلا تاريخ .

تاريخ علماء الأندلس ، في مجلدين ، لابن الفرضي (٣٥١-٤٠٣)
عبد الله بن محمد القرطبي ، بمطبعة السعادة ، بمصر سنة ١٣٧٣ .

صلة تاريخ علماء الأندلس في مجلدين ، لابن بشكوال (٤٩٤ -
٥٧٨) خلف بن عبد الملك القرطبي ، بمطبعة الخانجي ، بمصر
سنة ١٣٧٤ .

التكملة لصلة تاريخ علماء الأندلس في مجلدين ، لابن الأبار
(٥٩٥-٦٥٨) محمد بن عبد الله البلسي ، بمطبعة الخانجي بمصر ، سنة
١٣٧٥ والقسم المطبوع منه بالجزائر ، والقسم المطبوع منه ببلنسية ، وطبعة
مدريد الأولى .

طبقات الأمم ، في جزء ، لصاعد بن أحمد الطليطي (٤٢٠) -
(٤٦٢) بمطبعة السعادة بمصر ، بلا تاريخ .

جذوة المتعبدس في أعلام الأندلس ، في مجلد ، للحميدي (٤٢٠-
٤٨٨) محمد بن فتوح الميورقي . بمطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٧٢ .

الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة - جزيرة الأندلس - لابن بسام
(٥٤٢-٠٠) علي الشنتريني ، طبع منه في مصر ثلاث مجلدات من ثمانية .

بغية الملتبس في تاريخ الأندلس ، في مجلد ، لأبن عميرة الضبي
(٥٩٩ - ٠٠) أحمد بن يحيى البلشي ، طبعة مجريط ، سنة ١٨٨٤ .

فهرسة الشيوخ ، في مجلد ، لأبن خير (٥٠٢-٥٧٥) محمد الاشيلي
طبعة مدريد .

الفتوحات المكية ، في ثمان مجلدات ، لابن العربي الحاتمي (٥٦٠-
٦٣٨) محمد بن علي المرسي ، بمطبعة دار الكتب بمصر سنة ١٩٢٩ .

المعجب في تلخيص اخبار المغرب . في مجلد ، للمراكشي (٥٨١-
٦٤٧) عبد الواحد بن علي التميمي ، مطبعة الاستقامة بمصر ،
سنة ١٣٦٨ .

المغرب في حلى المغرب ، في مجلدين ، صنفه بالموارثة في (١١٥)
سنة ، ستة من الأندلسيين : محمد بن ابراهيم الحنجاري ، ثم عبد الملك
ابن سعيد ، فولده أحمد بن عبد الملك ، فولده محمد بن عبد الملك ،

فولده موسى بن محمد ، فولده علي بن موسى ، وسادسهم مات سنة ٦٨٥
طبع بمطبعة دار المعارف بمصر ، سنة ١٩٥٥ .

الديباج المذهب في أعيان المذهب - المالكي - في مجلد ، لابن فرحون
(٧٩٩ - ٠٠) إبراهيم بن علي اليعمري ، بمطبعة السعادة بمصر .

نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين
ابن الخطيب ، في أربعة أسفار ، للمقري (٩٩٢ ؟ - ١٠٤١) أحمد
ابن محمد التماساني ، بالمطبعة الأزهرية ، بمصر سنة ١٣٠٢ .

نظم المتناثر من الحديث المتواتر ، في جزء ، لأبن جعفر (١٢٧٤ -
١٣٤٥) محمد الكتاني رحمه الله ، بالمطبعة المولوية بفاس سنة ١٣٢٨ .

والكتب المشرفة :

جامع الأصول من أحاديث الرسول ، في ١٢ مجلداً لابن الأثير
(٥٤٤ - ٦٠٦) مبارك بن محمد الجزري ، بمطبعة السنة ، بمصر ، سنة
١٣٦٨ - ١٣٧٤ .

معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب) في سبع مجلدات
لياقوت بن عبد الله الرومي (٥٧٤ - ٦٢٦) بمطبعة هندية ، بمصر سنة
١٩٢٣ - ١٩٢٥ .

معجم البلدان ، في ثمان مجلدات ، لياقوت ، بمطبعة السعادة ، بمصر ،
سنة ١٣٢٣ .

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، في ست مجلدات ، لابن خلكان

(٦٠٨-٦٨١) أحمد بن محمد الإربلي ، بمطبعة السعادة، بمصر سنة ١٣٦٧
العبر في خبر من خبر ، طبع منه أربع مجلدات ، من خمسة ، للذهبي
(٦٧٣ - ٧٤٨) محمد بن أحمد الدمشقي ، طبعة الكويت ، سنة
١٩٦٠ - ١٩٦٣ .

تذكرة الحفاظ في أربع مجلدات ، للذهبي ، طبعة حيدرآباد ،
سنة ١٣٣٣ - ١٣٣٤ .

نكت الهميان في نكت العميان: في مجلد ، للصفدي (٦٩٦-
٧٦٤) خليل بن أيك الشامي ، بالمطبعة الجمالية بمصر ، سنة ١٣٢٩ .
تاريخ ابن كثير (البداية والنهاية) في ١٤ مجلدا ، لابن كثير
(٧٠١ - ٧٧٤) إسماعيل بن عمر الدمشقي ، بمطبعة السعادة بمصر ،
سنة ١٣٥١ - ١٣٥٨ .

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، في عشر مجلدات ، لنور الدين
الهيثمي (٧٣٥ - ٨٠٧) علي بن أبي بكر المصري ، بمطبعة القدسي ،
بمصر سنة ١٣٥٢ - ١٣٥٣ .

الإصابة في تمييز الصحابة ، في أربعة أسفار ، للحافظ ابن حجر
(٧٧٣-٨٥٢) أحمد بن علي العسقلاني ، بمطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٨ .
تهذيب التهذيب، في ١٢ مجلداً ، للحافظ ابن حجر ، طبعة حيدرآباد ،
سنة ١٣٢٥ - ١٣٢٧ .

لسان الميزان، في ست مجلدات ، للحافظ ابن حجر طبعة حيدرآباد
سنة ١٣٢٩ - ١٣٣١ .

الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، في اربع مجلدات ، للحافظ
ابن حجر ، طبعة حيدرآباد ، سنة ١٣٤٨ - ١٣٥٠ .

المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة
في مجلد ، للسخاوي (٨٣١ - ٩٠٢) محمد بن عبد الرحمن المصري ،
بمطبعة دار الأدب ، بصر ، سنة ١٣٧٥ .

الإعلان بالتويخ لمن ذم التاريخ في جزء ، للسخاوي ، بمطبعة الترقى
بدمشق ، سنة ١٣٤٩ .

طبقات المفسرين ، في جزء ، للسيوطي (٨٤٩ - ٩١١) عبد الرحمن
ابن أبي بكر المصري ، طبعة ليدن ، سنة ١٨٣٩ .

الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة ، رسالة في ٤٥ صفحة
بمطبعة دار التأليف . بصر ، بلا تاريخ .

فيض القدير شرح الجامع الصغير ، في ست مجلدات ، للسخاوي
(٩٥٢ - ١٠٣١) محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين المصري ، بمطبعة
مصطفى محمد ، بصر سنة ١٣٥٦ - ١٣٥٧ .

كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، في سفرين للحاج
خليفة بن عبد الله التركي (١٠١٧ - ١٠٦٧) بمطبعة العالم ، بصر ،
سنة ١٣١٠ .

- ٩٢ م -

تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ، طبع منه سبع مجلدات ، من
١٣ مجلداً ، لبدران (١٣٤٦ - ١٣٠٠) عبد القادر بن احمد الدمشقي
بمطبعة روضة الشام بدمشق ، سنة ١٢٣٠ - ١٢٣٢ .

الأعلام ، في عشر مجلدات ، لخير الدين الزركلي ، الطبعة الثانية ،
بدمشق سنة ١٣٧٣ - ١٣٧٨ .

معجم المؤلفين في ١٥ جزء ، لعمر رضا كحالة ، بمطبعة الترقى ،
بدمشق سنة ١٣٧٦ - ١٣٨١ .

والحمد لله رب العالمين

دمشق الشام في : يوم السبت ٧ ذي القعدة ١٣٨٥

محمد المتصر الكتاني

الاصطلاحات والرموز في هذا المعجم

لأجل المراجعة في هذا المعجم يجب الانتباه الى الاصطلاحات والرموز التي جرى عليها، وهي كما يلي :

(١) - ان الكلمات الفقهية ذات الدلالة وهي التي تؤلف الهيكل اللفظي لهذا المعجم ، قد أخذت بصيغتها الاصطلاحية كما هي بما فيها من حروف اصول وزوائد على خلاف الطريقة المتبعة في معجمات اللغة حيث ترتب الكلمات هناك بحسب حروفها الاصلية مجردة من الزوائد :

فمثلا : الكلمات (إبراء، استبراء، اجتهاد ، ارتفاع، اسراف) وضعت كلها في حرف الألف مع مراعاة الترتيب الهجائي ايضاً فيما بعد الحرف الأول ، ولم توضع تحت الحروف (ب ، ج ، ر ، س) التي هي اوائل حروفها الأصول . وكلمتا (معادن ، وملاهي) وضعتا في حرف الميم ولم توضع الأولى في حرف العين والثانية في الميم ، فقد رأت اللجنة أن الكلمات العنوانية الاصطلاحية اصبحت دلالتها على مفاهيمها الفقهية مرتبطة بصيغتها المشتقة والمستعملة في لسان الفقهاء وعلماء القانون . فالأفضل والاسهل للمراجعة بقاؤها كما هي . وهذه الطريقة هي التي قررت اللجنة ان تسير عليها في موسوعة الفقه الاسلامي نفسها

(٢) - ان الكلمات المرتبة بحسب ترتيب حروف الهجاء في هذا المعجم هي الكلمات الأصلية ذات الدلالة على الموضوع العام ، وهي التي يتألف منها الهيكل اللفظي للمعجم ، وقد بلغ عددها نحو خمسمائة كلمة ، وتحت كل منها مجموعة من الكلمات الفرعية وزعت عليها خلاصات الأحكام ، وتلك الكلمات الفرعية لم ترتب فيما بينها ترتيباً هجائياً بحسب اوائل حروفها ، بل روعي في ترتيبها المنطق التصنيفي في ترتيب الأحكام الجزئية الموزعة بينها بحسب طبيعة كل حكم . فالكلمة الفرعية المتعلقة بتعريف البيع أو بشرائط انعقاده مثلاً تقدم على الكلمة الفرعية المتعلقة بآثار البيع أو بخيار العيب القديم في المبيع .

فللبحث عن حكم ما يجب الرجوع أولاً الى الكلمة الأصلية ذات الدلالة على موضوعه العام ، ثم ينظر تحتها الكلمة الفرعية المتعلقة بالناحية المقصودة . فالمعرفة حكم معلومية المبيع وقبض الثمن مثلاً يرجع أولاً الى كلمة (بيع) في حرف الباء ، لأنها الكلمة العنوانية الأصلية التي صنف تحتها كل أحكام البيع مفرقة تحت كلمات فرعية وبعد استخراج كلمة البيع يستعرض الباحث الكلمات الفرعية ليرى حكم معلومية المبيع أو قبض الثمن تحت الكلمة الفرعية التي هي مظنة له .

على أنه لتسهيل المراجعة وقيادة الباحث ، قد تذكر الكلمة الفرعية

مستقلة تحت الحرف الأول منها للإحالة بها على الكلمة الأصلية التي صفت تلك الكلمة الفرعية تحتها .

(٣) - الكلمة الأصلية هي المكتوبة وحدها على يمين الصفحة والكلمات المتفرعة عنها هي المكتوبة بعدها بأرقام متسلسلة ليسهل تعيينها عند الإحالة عليها بذكر رقمها .

(٤) - وضع في هذا المعجم بين الكلمات الأصلية كلمات ليس لها في كتب الفقه أبواب ، وليست هي عناوين لبحوث فقهية ، ولكنها لوحظ أنها أصبحت في هذا العصر عناوين ذات دلالة على شؤون اجتماعية أو اقتصادية أو طبية أو نحو ذلك مما أصبح محل اهتمام ، وينبغي معرفة ما يتعلق به من أحكام في الشريعة . فوضعت بين الكلمات العنوانية الأصلية وخرجت لها أحكام من المحلى . فمن ذلك الكلمات التالية : إجهاض ، مرأه ، أموال ، ترجمة ، تشريح ، دواء ، صغير ، صور ، فضول المال ، فقير ، مال ، مسكين ، معادن ، ملاهي .

(٥) - حرف الميم (م) رمز للمسألة التي ورد فيها هذا الحكم والرقم الذي بعده هو رقم تلك المسألة في المحلى . وكل رقمين بينها خط أفقي فالأول منها للجزء المحال عليه من المحلى ، وثانيها للصفحة من ذلك الجزء .

(٦) - حرف الراء (ر) هو فعل أمر من الرؤية بمعنى (انظر) والمراد به إحالة القارىء إلى الكلمة المذكورة بعده .

(٧) - لم يكتف في هذا المعجم بالإحالة على أجزاء وصفحات المحلى ، بل ذكر في الإحالات أرقام المسائل التي يوجد فيها تفصيل الحكم المحال به ، وذلك لكي يبقى هذا المعجم صالحاً لكل طبعة جديدة تظهر للمحلى ، نظراً لأن تجديد الطبع قد تغير به أرقام الصفحات أما أرقام المسائل المتسلسلة فإنها لا تتغير بتجدد الطباعات لأنها محدودة بأرقام متسلسلة في أصل الكتاب . وقد وقع ما توقعنا ، فقد ظهرت خلال طبع هذا المعجم طبعة جديدة للمحلى تغيرت فيها أرقام الصفحات وبقيت أرقام المسائل ثابتة . فالأرقام الموجودة في هذا المعجم للإحالة على أجزاء المحلى وصفحاتها هي للطبعة الأولى منه . وأرقام المسائل صالحة للطبعين .

(٨) - ذيل هذا المعجم بثلاثة فهارس في آخره : (الأول) للموضوعات مرتبة بحسب أبوابها الفقهية المألوفة . (والثاني) للكلمات العنوانية الأصلية مصنفة بحسب الأبواب الفقهية المألوفة التي تعود إليها مدلولات تلك الكلمات ليسهل على المراجع الذي لم يهتد إلى الكلمة العنوانية التي فيها مطلوبه أن يراها في الباب الفقهي الذي هو مظنة وجودها بحسب مدلولها (والثالث) لجميع الكلمات العنوانية الأصلية مرتبة بحسب الترتيب الهجائي لأوائل حروفها (أي بالترتيب الواردة عليها في هذا المعجم) ، وذلك لكي يسهل على الباحث أن يعرف بنظرة سريعة ما إذا كانت الكلمة التي يتوخاها موجودة في هذا المعجم ، وإذا لم تكن موجودة

أن يستعرض الكلمات ليرى كلمة أخرى هي مظنة لوجود مطلوبه تحتها.
(٩) - وضع في هذا المعجم ثلاث مستدركات (احدها) لبيان
ما ظهر لنا لزوم تعديله في الطبعة التالية مما قد ينتقدها القارئ
(والثاني) لاستدراك نواقص سببها ضياع جذازات في المطبعة سقطت
بضياعها بعض الأحكام . (والثالث) لتصحيح الأخطاء المطبعية .
هذا ما أمكنتنا من جهد في هذا العمل الأول من نوعه والكرمال
لله تعالى وحده . ونرجو أن يكون ما يليه أكمل منه وأحسن
خدمة واثقانا .
والحمد لله رب العالمين .

★ ★ ★

معجم فقه ابن عزم الظاهري

المجلد الاول

حرف الهمزة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ

قال علي بن أحمد بن سعيد بن حزم رضي الله عنه :

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد خاتم النبيين والمرسلين وسلم تسليماً
ونسأل الله تعالى أن يصحبنا العصمة من كل خطأ وزلل ، ويوفقنا للصواب من كل
قول وعمل ، آمين آمين .

آل البيت ١ - تعريفهم .

آل البيت هم بنو هاشم والمطلب ابني عبد مناف ومواليهم .
١٤٤/٦ م ٧١٩ و ١٦٠/٩ م ١٦٤٣

٢ - الصدقات التي تحمل لهم والتي لا تحمل ، وما إليها .

(لا تحمل صدقة فرض ولا تطوع لأحد من آل البيت ،
ولا لمواليهم ، حاشا الحبس - الوقف - فهو حلال لهم ، وتحمل
صدقة التطوع على من أمه منهم إذا لم يكن أبوه منهم . وأما
ما لا يقع عليه اسم صدقة مطلقة كالهبة والهدية والعطية والإباحة
والمنحة والعمرى والرقتى فكل ذلك حلال لبني هاشم
والمطلب ومواليهم .) ١٤٤/٦ م ٧١٩ و ١٤٧/٦ م ٧١٩
و ١٦٠/٩ م ١٦٤٣

٣ - حل ما يقدم لهم من المال بطريق الإباحة .

(الإباحة حلال لبني هاشم والمطلب ومواليهم - أي ما يقدم
لأهل البيت من المال بطريق الإباحة) . ١٦٠/٩ م ١٦٤٣

آية ١ - المحالة الاستعمال منها .

(كل إناء من صفر أو نحاس أو رصاص أو قزدير أو بلور
أو زمر أو ياقوت أو غير ذلك من كل مسكوت عن ذكره
يتحرى أو أمر فباح الأكل فيه والشرب والوضوء والغسل
فيه للرجال والنساء ، وكذلك المفضض والمضبب بالفضة .)
٢٢٤/٢ م ٢٧٢ و ٤٢١/٧ م ١٠١٥

آية ٢ - المحللة الاستعمال للنساء فقط .

(المذهب والمضيب بالذهب : حلال للنساء دون الرجال .)

٢٢٤/٢ م ٢٧٢

٣ - المحرمة الاستعمال منها .

(لا يحل الوضوء ولا الغسل ولا الشرب ولا الأكل لا لرجل ولا لامرأة في إناءٍ عمل من عظم آدمي أو خنزير ، ولا في إناءٍ من جلد ميتة قبل أن يدبغ ولا في إناء فضة أو إناء ذهب ولا في إناءٍ مأخوذ بغير حق .) ٢٢٣/٢ م ٢٧١ و ٢٤١/٧ م ١٠١٥ و ٨٦/١٠ م ١٩٢٠

٤ - طهارتها من الخمر .

(إناء الخمر إن تخلت الخمر فيه : فقد صار طاهراً يتوخأ فيه ويشرب وإن لم يغسل ، فإن أهرقت أزيل أثر الخمر ولا بد بأي شيء من الطاهرات ، ويطهر الإناء حينئذ سواء كان فخاراً أو عوداً أو خشباً أو نحاساً أو حجراً أو غير ذلك .) ١٢٤/١ م ١٣٠

٥ - تطهيرها إذا كانت لمسلم .

(إن كان إناء مسلم فهو طاهر ، فإن تبقي فيه ما يلزم اجتنابه فبأي شيء أزاله كائناً ما كان من الطاهرات إلا أن يكون لحم حمار أهلي أو وذكاة أو شعمه أو شيئاً منه : فلا يجوز أن يطهر إلا بالماء ولا بد .) ١٠٧/١ م ١٢٦

٦ - تطهيرها إذا كانت لكتاني .

(تطهير الإناء إذا كان لكتاني من كل ما يجب تطهيره =

آنية = منه ، وعلى كل حال إذا لم يجد غيرها سواء علمنا فيه نجاسة
أو لم نعلم - تطهيرها - بالماء . (١٠٧/١ م ١٢٦ و ٥١٤/٨ م ١٥٠٣ .

٧ - كسرها وبيعها إذا كانت من ذهب أو فضة .

(لا يجوز بيع آنية ذهب ولا فضة إلا بعد كسرها ، ومن
كسرها فلا شيء عليه ، وقد أحسن .) (١٤٧/٨ م ١٢٦٦ و ٥١٤/٨ م ١٥٠٣)

٨ - كسرها إذا كانت للخمر .

(لا يجزئ كسر أواني الخمر ، ومن كسرها من حاكم ،
أو غيره فعليه ضمانها ، لكن تُهرق وتغسل ، الفخار والجلود
والعبدان والحجر والدبابة وغير ذلك كله سواء في ذلك .)
٥١٧/٧ م ١١٠٤

أب

١ - عقيقته عن ولده .

ر : عقيقة ٣ - الواجبة في ماله .

٢ - تسويته بين أولاده في الهبة والصدقة .

(لا يجزئ لأحد أن يهب ولا أن يتصدق على أحد من ولده
حتى يعطي أو يتصدق على كل واحد منهم بمثل ذلك ، ولا يجزئ
أن يفضل ذكراً على أنثى ، ولا أنثى على ذكر ، فإن فعل فهو
مفسوخ أبداً ، وإنما هذا في التطوع . ولا يلزمه ما ذكرنا في
ولد الولد وفي غير الولد .) (١٤٢/٩ م ١٦٣٢)

٣ - ولايته في التزويج عند اختلاف الدين أو اتحاده .

(لا يكون الكافر ولياً للمسلم ولا المسلم ولياً للكافرة ،

الأب وغيره : سواء .) (٤٧٣/٩ م ١٨٣٧

٤ - ولايته في تزويج بنته .

(للأب أن يزوج ابنته الصغيرة البكر ما لم تبلغ بغير إذنها ،

ولا خيار لها إذا بلغت ، فإن كانت ثيباً من زوج مات عنها أو

طلقها . لم يجز للأب ولا لغيره أن يزوجها حتى تبلغ ، ولا إذن

لها قبل أن تبلغ ، وإذا بلغت البكر والثيب : لم يجز للأب ولا

لغيره أن يزوجها إلا بإذنها ، فإن وقع فهو مفسوخ أبداً .

فأما الثيب فتتكح من شاءت وإن كره الأب . وأما البكر

فلا يجوز لها نكاح إلا باجتماع إذنها وإذن أبيها . وأما الصغيرة

التي لا أب لها فليس لأحد أن ينكحها لا من ضرورة ولا من

غير ضرورة حتى تبلغ . ولا لأحد أن ينكح مجنونة حتى تفيق

وتأذن إلا الأب في التي لم تبلغ وهي مجنونة فقط .) (٤٥٩/٩

م ١٨٢٢

٥ - احتياجه لخدمة ابنه أو ابنته .

ر : أب ٧ - رحيل الولد عنه حال حاجته للخدمة .

٦ - رحيل الولد عنه حال حاجته للخدمة .

(إن كان الأب والأم محتاجين إلى خدمة الابن أو الابنة

الناكح أو غير الناكح : لم يجز للابن ولا للابنة الرحيل ولا

تضييع الأبوين أصلاً ، وحققها أوجب من حق الزوج =

أب

= والزوجة ، فإن لم يكن بالأب والأم ضرورة إلى ذلك :
فللرجل إر حال امرأته حيث شاء بما لا ضرر عليهما فيه .
٢٠١٦ م ٣٣١/١٠

٧ - منعه ولده من الحج .

رَ : حج ٥ - حكم إذن الزوج أو السيد أو الأب أو الأم فيه .

٨ - الإخبار على عتقه .

رَ : عتق ١٨ - عتق الرحم المحرمة والأصول بالشراء .

٩ - قذفه ولده .

رَ : قذف ٢٦ - قذف الأب ابنه أو أم عبده أو أم ابنه .

١٠ - التعرض لسبته .

(تعرض المرء لسب أبويه من الكبائر .) ٢٦٨/١١

٢٢٢٥ م

١١ - عفو عن جرح صغيره أو استقادته له .

(عفو الأب عن جرح ابنه الصغير أو استقادته له : لا يصح .)

٢٠٨٠ م ٤٨٥/١٠

١٢ - كسبه الخسيس .

رَ : نفقة ٢ - الواجبة لهم من الأقارب .

١ - حكمها .

إباحة

(المباح لا يعصي من فعله ولا من تركه .) ١٠٠ م ٦٣/١

إباحة

٢ - أقسامها .

(المباح ينقسم ثلاثة أقسام : - إما مندوب إليه : يؤجر من فعله ، ولا يعصي من تركه . - وإما مكروه : يؤجر من تركه ولا يعصي من فعله . - وإما مطلق : لا يؤجر من فعله ولا من تركه ، ولا يعصي من فعله ولا من تركه .) ٦٣/١ م ١٠٠

٣ - ثبوتها في الأكل من بعض البيوت .

(جائز للمرء أن يأكل من بيت والده ، والدته ، وابنه ، وابنته ، وأخيه ، وأخته شقيقتين أو لأب أو لأم ، وولد ولده ، وجدده وجدته كيف كانا ، وعمه وعمته كيف كانا وخاله وخالته كيف كانا وصديقه ، وما ملك مفاصله ، سواء رضي من ذكرنا أو سخط ، أذنوا أو لم يأذنوا ، وليس له أن يأكل الكل .) ١٦٣/٩ م ١٦٤٦

٤ - جهالة القدر المباح .

(الإباحة جائزة في المجهول ، كقطعام يدعى إليه قوم ، يباح لهم أكله ، ولا يدرى كم يأكل كل واحد .) ١٦٣/٩ م ١٦٤٥

٥ - ثبوتها للسكوت عنه .

رَ : نبي ٧ - حكم ما سكت عنه .

إبراء

١ - الوكالة عليه .

رَ : وكالة ٢ - الأمور التي لا تجوز فيها .

أبكم

١ - عينه واستنائه .

(بين الأبكم واستنائه لا زمان على حسب طاقته من صوت
بصوته أو إشارة إن كان مصتاً لا يقدر على أكثر من ذلك .)

١١٣٨ م ٤٨/٨

٢ - تعبيره عن طلاقه .

(يطلق الأبكم بما يقدر عليه من صوت أو إشارة .)

١٩٧/١٠ م ١٩٦١

٣ - قد كته .

ر : ذكاة ١٣ - الجائر له فعلها ، وشرط الجواز .

إبليس

١ - الايمان بحياته .

(نؤمن بأن إبليس حي باق ، قد خاطب الله عز وجل
معتزلاً بذنبه مصراً عليه ، موقناً بأنه تعالى خلقه من نار وخلق
آدم من تراب ، وأن الله تعالى أمره بالسجود لآدم فامتنع
واستخف بآدم : فكفر .) ٩١ م ٥٠/١

أبو بكر

١ - حكم تفضيل صحابي عليه .

(تفضيل أحد من الصحابة عليه : لا حد فيه .) ٢٨٦/١١

٢٢٣٨ م

إجارة ر : جعل

١ - جوازها ومقارنتها بالبيع .

(الإجارة جائزة في كل شيء له منفعة ، فيؤاجر لينتفع =

= به ولا يستهلك عينه . وهي ليست بيعاً ، وهي جائزة في كل
 ما لا يحل بيعه كالحجر . (١٨٢/٨ م ١٢٨٥ و ١٨٣/٨
 م ١٢٨٦)

٢ - مواجزة الشيء المستأجر .

(استأجر داراً أو عبداً أو دابة أو شيئاً ما ثم أجره بأكثر
 مما استأجر به أو بأقل أو بمثله ، فهو حلال جائز . وكذلك
 الصانع المستأجر لعمل شيء ، فيستأجر هو غيره ليعمله له بأقل
 أو بأكثر أو بمثله ، فكل ذلك حلال ، والفضل جائز لها ، إلا
 أن تكون المعاقدة وقعت على أن يسكنها بنفسه أو يركبها
 بنفسه أو يعمل العمل بنفسه ، فلا يجوز غير ما وقعت عليه
 الإجارة . (١٩٧/٨ م ١٣١٤)

٣ - عقدها وقت صلاة الجمعة .

ر : صلاة الجمعة ٢٢ - المباح والمحرّم في وقتها من العقود .

٤ - الاجارة بها .

(الإجارة بالإجارة جائزة ، كمن أجر سكنى دار بسكنى
 دار . (١٩٧/٨ م ١٣١٥)

٥ - تقدير الأجرة فيها .

ر : أجرة ٣ - جعلها جزءاً مسمى من المحمول .
 وأيضاً : ٤ - جعلها جزءاً مسمى من الغزل وما إليه .

٦ - لزوم بيان العمل أو المدة فيها .

(من الإجارة ما لا بد فيه من ذكر العمل الذي =

= يُستأجر عليه فقط ، ومنها ما لا بد فيه من ذكر المدة ،
ومنها ما لا بد فيه من ذكر الأمرين معاً . (١٨٣/٨ م ١٢٨٨

٧ - تعيين مدتها .

(لا يجوز الاستئجار أصلاً ليوم غير معين ولا لعام غير

معين) (١٩٠/٨ م ١٢٩٨

٨ - حكمها على المشاع .

(إجارة المشاع جائزة ، فيما ينقسم وما لا ينقسم ، من

الشريك ومن غير الشريك ، ومع الشريك ودونه .) (٢٠٠/٨

م ١٣٢٤

٩ - شرط إمكان البقاء إلى مدتها .

(يجوز استئجار العبيد والدور والدواب وغير ذلك إلى

مدة قصيرة أو طويلة ، إذا كانت مما يمكن بقاء المؤاجر والمستأجر

والشيء المستأجر إليها ، فإن كان لا يمكن البتة بقاء أحدهم

إليها : لم يجوز ذلك العقد ، وكان مفسوخاً أبداً .) (١٨٨/٨

م ١٢٩٤

١٠ - الشفعة فيها .

ر : شفعة ١ - حدود مشروعيتها .

١١ - حكمها عن فعل الطاعة عن غيره .

(جائز للمرء أن يأخذ الأجرة على فعل الطاعة عن غيره

تطوعاً ، مثل الحج والصلاة والأذان والصوم ، ولا تجوز =

= ولا تجوز الإجارة في أداء فرض من ذلك ، إلا عن عاجز أو ميت ، وأما الصلاة المنسيّة والمنسوم عنها والمنذورة : فالإجارة في أدائها عن الميت جائزة بخلاف التعمد تركها . (١٩١/٨ م ١٣٠٣ و ١٩٢/٨ م ١٣٠٤)

١٢ - حكمها على فعل المعصية .

(لا تجوز الإجارة على المعصية أصلاً ، ومن ذلك النوح والكهانة ، فالإجارة على ذلك أو العطاء عليه : معصية وتعاون على الإثم والعدوان .) (١٩١/٨ م ١٣٠٢ و ١٩٢/٨ م ١٣٠٥)

١٣ - حكمها على الواجب العيني .

(لا تجوز الإجارة على كل واجب تعين على المرء من صوم أو صلاة أو حج أو فتيا أو غير ذلك ، ويجوز للإمام أن يعطي على الصلاة والأذان صلة من أمثال المسلمين ، ولأهل المسجد أن يستأجروا على الحضور معهم عند أوقات الصلاة فقط مدة مسّاة ، فإذا حضر تعين الأذان والإقامة على من يقوم بهما .) (١٩١/٨ م ١٣٠٢)

١٤ - حكمها على التعليم والنسخ والرّقبة .

(الإجارة جائزة على تعليم القرآن ، وعلى تعليم العلم ، مشاهرةً وجملةً ، وعلى الرّقبة ، وعلى نسخ المصحف ونسخ كتب العلم .) (١٩٣/٨ م ١٣٠٧ و ١٨٣/٨ م ١٢٨٨)

١٥ - حكمها في أعمال محدودة .

(الإجارة جائزة على التجارة مدة "مسماة" في مال مسمى أو هكذا جملة ، كالخدمة والوكالة ، وعلى نقل جواب الخصم طالباً كان أو مطلوباً ، وعلى جلب البينة وحملهم إلى الحاكم ، وعلى تقاضي اليمين ، وعلى طلب الحقوق ، وعلى المجيء بمن وجب إحضاره . وكذا إجارة الأمير من يقضي بين الناس مشاهرة ، وأن يُستأجر الطيب لخدمة أيام معلومة .) ١٨٣/٨ م ١٢٨٩ و ١٩٦/٨ م ١٣٠٨ ، ١٣٠٩ ، ١٣١١

١٦ - حكمها على الحمام ، ومع الداخل فيه .

(استئجار الحمام جائز ، ويكون البئر والساقية تبعاً ، ولا يجوز عقد إجارة مع الداخل فيه ، لكن يُعطي مكارمة ، فإن لم يرض صاحب الحمام بما أعطي : ألزم بعد الخروج ما يساوي بقاءه فيه فقط .) ٢٠٠/٨ م ١٣٢٢

١٧ - حكم تنظيف مرقق الدار أو الخان .

(تنقية المرحاض على الذي ملأه لا على صاحب الدار ، ولا يجوز اشتراطه على صاحب الدار ، فإن كان خاناً يبيتون فيه ليلة ثم يرحلون فعلى صاحب الخان إحضار مكان فارغ للخلاء إن شاء ، وإلا يتبرزوا في الصُّعدات - أي الطرق .) ١٩٨/٨ م ١٣١٦ ، ١٣١٧

١٨ - حكمها مع المرأة المُرِضِع للإرضاع .

(جائز استئجار المرأة ذات اللبن لإرضاع الصغير مدة مسماة .) ١٨٩/٨ م ١٢٩٥

١٩ - استئجار الآدمي وما يستعمل فيه .

(من استأجر حراً أو عبداً من سيده للخدمة مدة مسمّاة بأجرة مسمّاة فذلك جائز ، وليستعملها فيما يحسنانه ويطبقانه بلا إضرار بهما .) ١٨٣/٨ م ١٢٨٩

٢٠ - حدوث مبطل لها .

(يبطلها فيما بقي من المدة قل أو كثر : موت الأجير أو المستأجر ، أو هلاك الشيء المستأجر ، أو عتق العبد المستأجر ، أو بيع الشيء المستأجر من الدار أو العبد أو الدابة أو غير ذلك ، أو خروجه عن ملك مؤاجره بأي وجه خرج .)

١٨٤/٨ م ١٢٩١

٢١ - الشروط المنوعة فيها .

(لا يجوز اشتراط تعجيل الأجرة ، ولا شيء منها ، ولا تأخيرها إلى أجل أو شيء منها ، ولا تأخير الشيء المستأجر ولا العمل المستأجر له ، ولا مشاركة الطيب على البرء ، ولا أن يشترط على المستأجر للخياطة إحضار الخيوط ، ولا على الوراق القيام بالحبر ، ولا على البناء القيام بالطين أو الصخر أو الجيار ، وهكذا ، ولا اشتراط تنقية المراض على صاحب الدار .)

١٨٣/٨ م ١٢٩٠ و ١٩٦/٨ م ١٣١٠ و ١٩٨/٨ م ١٣١٣ ،

١٣١٦

٢٢ - فسخها .

ر : فسخ ١ - أحواله في الإجارة .

إجارة

إجارة

٢٣ - حكمها عند الفساد .

(الإجارة الفاسدة إن أدركت : 'فسخت' أو 'فسخ ما أدرك منها ، فإن قاتت أو فات شيء منها : 'قضى فيها أو فيما قات منها بأجر المثل .) ١٩١/٨ م ١٣٠١

٢٤ - حكمها على الحيوان حلبه .

(لا يجوز استئجار شاة أو بقرة أو ناقة أو غير ذلك ، لا واحدة ولا أكثر للحلب أصلاً .) ١٨٩/٨ م ١٢٩٦

٢٥ - حكمها على الأرض .

(لا تجوز إجارة الأرض لشيء من الأشياء أصلاً ، فإن كان فيها بناء قل أو كثير جاز استئجاره ، وتكون الأرض تبعاً لذلك البناء غير داخلة في الإجارة أصلاً .) ١٩٠/٨ م ١٢٩٧ و ٢١١/٨ م ١٣٣٠

٢٦ - حكمها على إنزاء الفحل والحجامة .

(لا فحل الإجارة على إنزاء الفحل أصلاً ، لا تزوة ولا تزوات معلومة ولا إلى أن تحمل الأنثى . ولا تجوز على الحجامة ، ولكن يعطى على سبيل طيب النفس ، وله طلب ذلك ، فإن رضي وإلا قُدِّرَ عمله بعد تمامه وأُعطي ما يساويه .) ١٩٢/٨ م ١٣٠٦

٢٧ - حكمها على حفر بئر .

(الإجارة على حفر بئر لا تجوز البتة ، لأنه قد يخرج فيها الصفاة الصلدة والأرض الرخوة ، وهذا عمل مجهول ، وإنما =

إجارة = يجوز ذلك في استئجار مياومة ثم يستعمله فيها في حفر البئر ،
لأنه عمل محدود معلوم . (١٩٦/٨ م ١٣١٢

٢٨ - خروج الشجرة أو الدالية من استئجار الدار .

(من استأجر داراً فإن كانت فيها دالية أو شجرة : لم يجوز
دخولها في الكراء أصلاً ، قلَّ خطرُها أم كثر ، ظهر حملها أو
لم يظهر ، طاب أو لم يطب .) (٢٠٠/٨ م ١٣٢٣

اجتهاد

١ - معناه .

(الاجتهاد إنما معناه بلوغ الجهد في طلب دين الله عز وجل
الذي أوجبه على عباده .) (٦٦/١ م ١٠٣

٢ - حكمه .

(على كلِّ أحدٍ من الاجتهاد حسب طاقته .) (٦٦/١
م ١٠٣

٣ - الخطأ فيه .

(المجتهد المخطئ أفضل عند الله من المقلد المصيب ، هذا في
أهل الإسلام خاصة ، وأما في غير أهل الإسلام فلا عذر للمجتهد
المستدل ولا للمقلد ، وكلاهما هالك .) (٦٩/١ م ١٠٨

٤ - الحق عند تعدد الأقوال .

(الحق من الأقوال واحد ، وسائرُها خطأ .) (٧٠/١ م ١٠٩

١ - شروط صحتها .

(لا تجوز الإجارة إلا بضمون مسمى محدود في الذمة ، أو بعين معينة متميزة معروفة الحد والمقدار .) ١٣٢٦ م ٢٠٣/٨

٢ - الجائز الاستتجار به .

(جائز الاستتجار بكل ما يحل ملكه ، وإن لم يحل بيعه) ١٩١/٨ م ١٣٠٠ و ٤٩٤/٩ م ١٨٤٦

٣ - جعلها جزءاً مسمى من المحمول .

(وجائز كإعطاء السفن كبارها وصغارها بجزء مسمى مما يحل فيها ، مشاع في الجميع أو متميز ، وكذلك الدواب والعجل . ويستحق صاحب السفينة من الكراء بقدر ما قطع من الطريق ، عطيب أو سليم .) ١٩٩/٨ م ١٣٢٠

٤ - جعلها جزءاً مسمى من الغزل وما إليه .

(جائز إعطاء الغزل للنسيج بجزء مسمى منه كربع أو ثلث ، فإن تراضيا على أن ينسجه النساج معاً ويكونا شريكين فيه جاز ذلك ، وإن أبي أحدهما لم يلزمه ، وكان للنساج من الغزل الذي سمي له أجرة بقدر ما ينسج من الأجر حتى يتم نسجه ويستحق جميع ما سمي له . ويجوز إعطاء الثوب للخياط بجزء مشاع أو معين ، وإعطاء الطعام للطحين بجزء منه ، وإعطاء الزيتون للعصير كذلك . وكذلك الاستتجار لجميع هذه الزيوت المحدودة بجزء منها ، وكذلك استتجار الراعي لحراسة الغنم بجزء منها مسمى ، ولا يجوز بجزء مسمى من النسل الذي لم يولد بعد .) ١٩٨/٨ م ١٣١٩

أجرة

أجرة

١ - حكمها على كفس الكنف .

(الإجارة على كفس الكنف جائزة .) ١٩٨/٨ م ١٣١٨

٦ - حكم إعطائها من الأضحية .

رَ : أضحية ١٢ - أجرة ذبحها أو سلخها .

٧ - تعجيلها وتأجيلها .

رَ : إجارة ٢١ - الشروط الممنوعة فيها .

٨ - تقديرها بأجر المثل .

رَ : إجارة ٢٦ - حكمها على إنزاء الفعل والحجامة .

وأيضاً : ٢٣ - حكمها عند الفساد .

وأيضاً : ١٦ - عقدها على الحمام ، ومع الداخل فيه .

٩ - استحقاقها على الطاعة .

رَ : إجارة ١١ - حكمها على فعل الطاعة عن غيره .

وأيضاً : ١٣ - حكمها على الواجب العيني .

١٠ - استحقاقها بقدر العمل أو الاستغلال .

(كلما عمل الأجير شيئاً مما استؤجر لعمله استحق من الأجرة

بقدر ما عمل ، فله طلب ذلك أو تأخيره بغير شرط ، حتى يتم

عمله أو يتم منه جملة ، وكذلك كلما استغل المستأجر الشيء الذي

استأجر فعلية من الإجارة بقدر ذلك .) ١٩٠/٨ م ١٢٩٩

رَ : أجرة ٣ - جعلها جزءاً مسمى من المحمول .

وأيضاً : ٤ - جعلها جزءاً مسمى من الفزل وما إليه .

أجرة

- ١١ - حكمها في زواج التحليل .
رَ : نكاح ٦١ - الأجرة على زواج التحليل .
١٢ - حكمها عند ادعاء التعدي والاضاعة .
رَ : ضمان ٢ - متى يجب على الأجير والمانع .

إجماع

- ١ - تعريفه .
(الإجماع هو ما يُتَقَنَّ أن جميع الصحابة عرفوه وقالوا به ، ولم يختلف منهم أحد .) ١/٥٤ م ٩٦
٢ - وجوده بعد عصر الصحابة .

(ولو جاز أن يُتَقَنَّ إجماع أهل عصر بعد الصحابة أولهم عن آخرهم على حكم نص لا يقطع فيه بإجماع الصحابة رضي الله عنهم لوجب القطع بأنه حق وحجة ، وليس كان يكون إجماعاً .)
١/٥٤ م ٩٨

٣ - متى ينتفى ؟

(ما صح فيه خلاف من واحد من الصحابة جميعاً ، أو لم يتيقن أن كل واحد منهم عرفه ودان به فليس إجماعاً .)
١/٥٤ م ٩٧

٤ - الرجوع إليه .

(الواجب إذا اختلف الناس أو نازع أحد في مسألة ما : أن يُرجع إلى القرآن والسنة لا إلى شيء غيرهما ، ولا يجوز الرجوع إلى عمل أهل المدينة ولا غيرهم .) ١/٥٥ م ٩٩

١ - وقوعه من الحامل قبل نفخ الروح .

(المرأة تتعمد إسقاط ولدها إن كان لم ينفخ فيه الروح
فالقُرّة عليها ، والخطأ هنا كالعمد .) ٣١/١١ م ٢١٢٥

٢ - وقوعه من الحامل خطأ بعد نفخ الروح .

(إذا أسقطت المرأة ولدها وقد نُفِخ فيه الروح ، فإن
كانت لم تتعمد قتله فالقُرّة على عاقلتها ، والكفارة عليها .)
٣١/١١ م ٢١٢٥

٣ - وقوعه عمداً بعد نفخ الروح .

(من تعمدت قتل جنينها ، وقد تجاوزت مائة ليلة وعشرين
ليلة بيقين ، فقتلته ، أو تعمدت أجنبي قتله في بطنها فقتله : فالقودُ
واجب في ذلك ولا بد ، ولا غرة حينئذ إلا أن يعنى عنه
فتجب الغرة فقط لأنها دية ، ولا كفارة في ذلك لأنه عمد ،
وأمله بين خيرتين : إما القود، وإما الدية أو المفاداة .) ٣١/١١
م ٢١٢٤ و ٣١/١١ م ٢١٢٥

٤ - وقوعه خطأ من غير الحامل .

(من ضرب حاملاً فأسقطت جنيناً ، فإن كان قبل تمام
الأربعة الأشهر فلا كفارة لكن القُرّة واجبة فقط ، وإن
كان بعد تمام الأربعة الأشهر وثبقت حركته بلا شك، وشهد
بذلك أربع قوايل عدول ، فإن فيه غرّة - عبداً أو أمة -
والكفارة واجبة .) ٣٠/١١ م ٢١٢٤

إجهاض ٥ - موقف الحامل في أثنائه .

(وإن ماتت هي قبل إلقاء الجنين ثم ألقته فالغُرّة واجبة في كل الأحوال على عاقلة الجاني هي كانت أو غيرها ، وكذلك في العمد قبل أن يتفخخ فيه الروح ، أما إن كان قد تفخخ فيه الروح فالقود على الجاني إن كان غيرها ، وأما إن كانت هي : فلا قود ولا غرة ولا شيء ، لأنه حكم على ميت ، وماله قد صار لغيره .)

٣١/١١ م ٢١٢٥

٦ - تعدد الجنين فيه .

(من ألقّت جنينين فصاعداً ، فكلُّ جنين - ولو أنهم عشرة - فهو جنين لها : ففي كل جنين غُرّة - عبد أو أمة - فلو قتلوا بعد الحياة ففي كل واحد دية وصكفارة .)

٣٢/١١ م ٢١٢٦

أحباس رَ : وقف .

احتكار ١ - تحريمه وحله .

(الحكرة المضيرة بالناس حرام ، سواء في الابتاع أو في إمساك ما ابتاع ، ويُمنعُ من ذلك . والمحتكر وقت وخاء :

ليس آثماً بل هو محسن .) ٦٤/٩ م ١٥٦٧

إحداد رَ : حداد .

إحرام ١ - الفُسل له وفي أثنائه .

(الفُسل عند الإحرام نستجبه للرجال والنساء ، وليس =

= فرضاً إلا على النفساء والحائض ، فأيتها أرادت الحج أو العمرة ففرض عليها أن تغتسل ثم تهبل ، وجائز للعموم دخول الحمام والتدلك وغسل رأسه بالطين والحطمي ، ولا حرج في شيء من ذلك ، ولا شيء عليه ، ويلزم الغسل المصحح يوم الجمعة لليوم لا للصلاة . (٢٦/٢ م ١٨٤ و ٨٢/٧ م ٨٢٤ و ٢٤٦/٧ م ٨٩١ و ٧٦/٥ م ٥٣٦)

٢ - الباس فيه للرجل والمرأة .

(إذا جاء من يريد الحج أو العمرة إلى أحد المواقيت فليتجرد من ثيابه إن كان رجلاً فلا يلبس القميص ولا سراويل ولا عمامة ولا قلنسوة ولا جبة ولا برنساء ولا خفين ولا قفازين البتة ، لكن يلتحف فيما شاء من كساء أو ملحفة أو رداء ، ويتنزر ، ويكشف رأسه ، ويلبس نعليه ، ولا يحل له أن يتور ولا أن يلتحف في ثوب صبغ كله أو بعضه بورس أو زعفران أو عصفور . فإن كان امرأة فتلبس ما شاءت من كل ما ذكرنا أنه لا يلبسه الرجل ، وتغطي رأسها ، إلا أنها لا تنتقب أصلاً ، لكن إما أن تكشف وجهها وإما أن تسدل عليه ثوباً من فوق رأسها ، ولا يحل لها أن تلبس شيئاً صبغ كله أو بعضه بورس أو زعفران ، ولا أن تلبس قفازين في يديها ، ولا أن تلبس الخفاف ، والعصفر . فإن لم يجد الرجل إزاراً فليلبس السراويل كما هي ، وإن لم يجد نعلين فليقطع خفيه تحت الكعبين ولا بد ، ويلبسها كذلك . (٨٧/٧ م ٨٢٣ و ٩٨/٧ م ٨٣١ و ٢٥٥/٧ م ٨٩٥)

إحرام ٣ - التطيب له والتطيب ناسياً .

(نستحب للمرأة والرجل أن يتطيبا عند الإحرام بأطيب ما يجدانه ، ثم لا يزيلانه عن أنفسهما ما بقي عليهما ، ثم يجتنبان تجديد قصدٍ إلى الطيب ، فإن مسّه من طيب الكعبة شيء لم يضر ، ومن تطيب ناسياً أو تداوى بطيب أو مسّ طيباً لبيع أو شراء فلا شيء عليه ، ولا يكسح - أي يُفسيّد - ذلك في حبه ، وعليه أن يزيل عن نفسه كل ذلك ساعة بذكره أو ساعة يستغني عنه . ولا يتطيب المحرم ليوم الجمعة .) ٨٢/٧ - ٩٠ م ٨٢٥ - ٨٢٧ و ٢٥٥/٧ م ٨٩٥ و ٧٦/٥ م ٥٣٦

٤ - محاسن وأفعال لا تمتنع فيه .

(جائزٌ للمحرم دخول الحمام والتدلك ، وغسل رأسه بالطين والخطمي ، والاكتحال ، والتسويك ، والنظر في المرآة ، وشم الريحان ، وغسل ثيابه ، وقصّ أظفاره وشاربه ، وتنفّ إبطه والتنوّث ، ولا حرج في شيء من ذلك ولا شيء عليه ، ولا يكره نقض الرأس والامتنشاط ، بل هو مباح مطلق ، وله أن يحتجم وأن يدهن بما شاء ، وأن يشد المنطقة على إزاره أو على جلده ويحتزم بما شاء ، ويجمل خرجه على رأسه ، ويعقد إزاره عليه ورداءه ، ويجمل ما شاء من الجمولة على رأسه ، ويعصب على رأسه لصداعٍ أو لجرحٍ ويجبر كسر ذراعه أو ساقه ، ويعصب على جراحه وخرأجه وقرحه . ويُحرم في أي لون شاء ، حاشا ما صبغ بورس أو زعفران .) ١٧٨/٧ م ٨٣٦ و ٢٤٦/٧ م ٨٩١ و ٢٥٥/٧ م ٨٩٥ و ٢٥٨/٧ م ٨٩٦

إحرام

٥ - السواك فيه .

(تسويك المحرم جائز ، ولا حرج ولا شيء عليه فيه ،
ويلازم المحرم السواك يوم الجمعة .) ٢٤٦/٧ م ٨٩١ و ٧٦/٥
م ٥٣٦

٦ - تظلل المحرم .

(جائز للمحرمين من الرجال والنساء أن يتظلوا في المحامل
وإذا نزلوا .) ١٩٦/٧ م ٨٦٧

٧ - تقبيل المحرم زوجته ومباشرتها فيه .

(مباح للمحرم أن يقبل امرأته ويباشرها ما لم يولج .)
٢٥٤/٧ م ٨٩٤

٨ - الحلق فيه لضرورة ولغير ضرورة عامداً أو ناسياً .

(من احتاج إلى حلق رأسه - وهو محرم - لمرض أو
صداع أو لقل أو نحو ذلك مما يؤذيه ، فليحلقه ، وعليه أحد
ثلاثة أشياء ، هو مخير في أيها شاء لا بد له من أحدها : إما أن
يصوم ثلاثة أيام ، وإما أن يطعم ستة مساكين متغايرين لكل
مسكين منهم نصف صاع تمر ولا بد ، وإما أن يُهدي شاة
يتصدق بها على المساكين ، أو يصوم أو يطعم أو ينسك الشاة
في المكان الذي حلق فيه أو في غيره ، فإن حلق رأسه لغير
ضرورة أو حلق بعضه دون بعض عامداً عالماً أن ذلك لا يجوز :
بطل حجّه ، فلو قطع من شعر رأسه ما لا يُسمّى به حالقاً
بعض رأسه فلا شيء عليه لا إثم ولا كفارة بأي وجه قطعه =

= أو تزعه ، ومن حلق ناسياً فلا شيء عليه ، وله أن يحتجم ويحلق مواضع المحاجم ولا شيء عليه ، فإن حلق رأسه بنووة فهو حلق ، في اللغة ، ففيه ما في الحلق من كل ما ذكرنا بأي شيء حلقه ، فإن نتفه فلا شيء في ذلك . (٢٠٨/٧ م ٨٧٤ و ٢٥٥/٧ م ٨٩٥ و ٢١٤/٧ م ٨٧٥)

٩ - ميقاته لمن أراد العمرة وهو بمكة .

(من أراد العمرة وهو بمكة إما من أهلها أو من غير أهلها ، ففرض عليه أن يخرج للإحرام بها إلى أي الحِلِّ شاء ويهل بها .) (٩٨/٧ م ٨٣٢)

١٠ - دخول مكة بدونه .

(دخول مكة بلا إحرام : جائز .) (٢٦٦/٧ م ٩٠٤)

١١ - انتهاءه وما يحل بعده .

(إذا رمى الحُجَّاج جمرَةَ الْعَقِيبَةِ بسبع حصيات يومَ النحر يكبرون مع كل حصاة فقد تمَّ إحرامهم ، ويحلقون أو يقصرون ، والحلق أفضل للرجال ، وينحرون الهدْيَ إن كان معهم ، ثم قد حلَّ لهم كل ما كان من اللباس حراماً على المُحْرَم ، وحلَّ لهم التصيّد في الحِلِّ ، والتطيب ، حاماً الوطء فقط .) (١١٨/٧ م ٨٣٥)

١٢ - حق الاحلال منه .

ر : حج ٥ - حكم إذن الزوج أو السيد أو الأب أو الأم فيه .

١٣ - بلوغ الصبي في أثنائه .

(بلوغ الصبي في حال إحرامه يلزمه أن يجدد إحراماً ،
ويشرع في عمل الحج ، فإن فاتته عرفة أو مزدلفة فقد فاتته
الحج ، ولا هدي عليه ولا شيء .) (٢٧٧/٧ م ٩١٦)

١٤ - فسخه .

ر : حج ٢٨ - المتمتع وأفضلية التمتع .

١٥ - الجدال فيه .

(الجدال قسمان : قسم في واجب وحق ، وقسم في باطل .
فالذي في الحق : واجب في الإحرام وغير الإحرام ، والجدال
بالباطل وفي الباطل عمداً مع ذكر الإحرام : مبطل للإحرام
وللحج .) (١٩٦/٧ م ٨٦٥)

١٦ - الفسوق فيه .

(كل فسوق تعمدته المُحْرَمُ ذاكراً لإحرامه يُبطل حجته
وإحرامه ، وأما من فسق غير ذاكراً لإحرامه فإنه لا يبطل
بذلك إحرامه .) (١٩٥/٧ م ٨٦٤ و ١٩٦/٧ م ٨٦٥)

١٧ - الذبج فيه .

(حلالٌ للمُحْرَمِ ذبجُ ما عدا الصيدَ مما يأكله الناس من
الدجاج والإوز المتملك والبُرُكِ المتملك والحمام المتملك والإبل
والبقر والخيل والغنم ، وكل ما ليس صيداً ، الحِلْيَةُ والحَرَمُ
فيه سواء ، وكذلك يذبج كل ما ذكرنا الحلال في الحرم
بلا خلاف .) (٢٣٨/٧ م ٨٨٩)

إحرام ١٨ - الوطء فيه .

(لا يحل للمُحَرَّم بالعمرة أو بالحج وطءٌ كان له حلالاً قبل

إحرامه .) (٩٨/٧ م ٨٣١

١٩ - اللقطة فيه .

(لا تحل 'لقطة' من أحرم بحج أو عمرة مذ يحرم إلى أن
يتم جميعَ عمل حجته ، إلا لمن ينشدها أبداً : لا يجدُ تعريفها
بعام ولا بأكثر ولا بأقل ، فإن يئس من معرفة صاحبها قطعاً
متيقناً ، حلت حينئذ لو أجدها ، بخلاف سائر اللقطات التي تحل

له بعد العام .) (٢٧٨/٧ م ٩١٨

٢٠ - أكل المحرم الصيد وبيض النعام في الحرم .

(بيضُ النعامِ وسائرِ الصيدِ : حلالٌ للمحرم وفي الحرم .)

٢٣٣/٧ م ٨٨٠

٢١ - صيد ما سكن الماء وأكله .

(صيدُ كل ما سكن الماء من البرك والأنهار أو البحر أو

العيون أو الآبار : حلالٌ للمحرم صيده وأكله .) (٢٣٥/٧

م ٨٨٣

٢٢ - تملكُ المحرم أو من في الحرم ما صاده المحل من الحل

وذبحه وأكله .

(كل ما صاده المحل في الحل فأدخله الحرم أو وهبه للمحرم ،

أو اشتراه محرمٌ : فعلالٌ للمحرم ولمن في الحرم ملكه =

= وذبحه وأكأه . وكذلك من أحرم وفي يده صيدٌ قد ملكه قبل ذلك ، أو في منزله قريباً أو بعيداً أو في قفصٍ معه فهو حلالٌ له - كما كان - أكأه وذبحه وملكه وبيعه ، وإنما يحرم عليه ابتداء التصيد للصيد وتملكه وذبحه حينئذٍ فقط ، فلو ذبحه لكان ميتة ، ولو انتزعه حلالٌ من يده لكان للذي انتزعه ، ولا يملكه المهرم وإن أحلَّ إلا بأن يحدث له تملكاً بعد إحلاله . (٧/٢٤٨ م ٨٩٢)

٢٣ - أمر المحرم غيره بالتصيد .

(لو أمر محرمٌ حلالاً بالتصيد ، فإن كان ممن يطيعه ويأتمر له ، فالمحرم هو القاتل للصيد ، فهو حرام ، وإن كان ممن لا يأتمر له فالمحرم ليس قاتلاً .) (٧/٢٤٥ م ٨٩٣)

٢٤ - نعتد قتل الصيد فيه وحكمه .

(من تصيد صيداً فقتله وهو محرم بعمره أو بقرانٍ أو بحجبةٍ تمتعٍ ، ما بين أول إحرامه إلى دخول رمي جمره العقبة أو قتله مُحْرِمٌ أو مُحِلٌّ في الحرم ، فإن فعل ذلك عامداً لقتله ، غير ذاكراً لإحرامه أو لأنه في الحرم ، أو غير عامد لقتله سواء كان ذاكراً لإحرامه أو لم يكن ، فلا شيء عليه ، لا كفارة ولا إثم ، وذلك الصيد جيفة ، فإن قتله عامداً لقتله ، ذاكراً لإحرامه أو لأنه في الحرم ، فهو عاصٍ لله تعالى وحجبه باطل وعمرته كذلك ، وعليه أن يتخير بين ثلاثة أشياء أيها شاء فعله : إما أن يهدي مثل الصيد الذي قتل من النعم وهي الإبل والبقر والغنم وعليه ما يشبه الصيد الذي قتل ما قد حكم به =

= عدلان من الصحابة رضي الله عنهم أو من التابعين رحمهم الله،
وليس عليه أن يستأنف تحكيم حَكَمِينَ الْآنَ ، وإن شاء أطعم
مساكين وأقل ذلك ثلاثة ، وإن شاء نظر إلى ما يشبع ذلك
الصيد من الناس فصام بدل كل إنسان يوماً . (١٩٤/٧ م ٨٦٣
و ٢١٤/٧ م ٨٧٦ و ٢١٩/٧ م ٨٧٨ و ٩٨/٧ م ٨٣١

٢٥ - المباح قتله للمحرم .

(وجائز للمحرم في الحل والحرم ، وللمحل في الحرم
والحل : قتل كل ما ليس بصيد من الخنازير والأُسَدِ
والسباع ، والقمل والبراغيث ، وقردانٍ بغيره أو غير بغيره ،
والحِلَمُ كذلك ويستحب لهم قتل الحيات والفئران ، والحِدَا
والغربان ، والعقارب ، والكلاب العقورة ، صغار كل ذلك
وكباره سواء . وكذلك الوزغ وسائر الهوام ، ولا جزاء في
شيء من كل ما ذكرنا ، ولا في القمل . فإن قتل ما نهي عن
قتله من مدهد أو صرد أو خفدع أو نمل فقد عصى ، ولا جزاء
في ذلك .) (٢٣٨/٧ م ٨٩٠

٢٦ - طرود الاغماء أو الجنون فيه .

(ومن أغمى عليه في إحرامه ، أو جن ، بعد أن أحرم ،
في عقله : فإحرامه صحيح .) (١٩٢/٧ م ٨٦٠ و ٢٢٧/٦
م ٧٥٤

٢٧ - كيفية تغسيل المحرم وتكفينه إذا مات .

(إذا مات المحرم ما بين أن يحرم إلى أن تطلع الشمس =

إحرام

= من يوم النحر ، إن كان حاجاً ، أو قبل أن يتم طوافه وسعيه ،
إن كانت معتمراً ، فإن الفرض أن يغسل بماء وسدر فقط
إن وجد السدر ، ولا يُمسّ بكافور ولا بطيب ، ولا يُغطّي
وجهه ولا رأسه ، ولا يكفن إلا في ثياب إحرامه فقط ، أو
في ثوبين غير ثياب إحرامه ، وإن كانت امرأة فكذلك إلا أن
رأسها يغطّي ويكشف وجهها ، ولو أسدل عليه من فوق رأسها
فلا بأس من غير أن تقنع . فمن مات من محرم أو محرمة بعد
طلوع الشمس . . . يوم النحر فكسائر الموتى ، رمى الحجاراً أو
لم يرمها . (٥ / ١٤٨ م ٥٩٠)

إحصار

رَ : حج .

أحق

رَ : جنابة .

رَ : جراح .

إحياء الموات

١ - تعريفه .

(الإحياء هو قلع ما في الأرض من عشب أو شجر أو نبات
بنية الإحياء لا بنية أخذ العشب والاحتطاب فقط ، أو جلب
ماء إليها من نهر أو من عين ، أو حفر بئر فيها لسقيها منه ، أو
حرثها ، أو غرسها ، أو تزييلها أو ما يقوم مقام التزييل من
نقل تراب إليها أو رماد ، أو قلع حجارة ، أو جرد تراب ملح
عن وجهها حتى يمكن بذلك حرثها أو غرسها ، أو أن يختط
عليها بحظير للبناء ، فهذا كله إحياء .) (٨ / ٢٣٨ م ١٣٤٩)

إحياء الموات

٢ - محله .

(كل أرض لا مالك لها ولا يُعرف أنها عمرت في الإسلام :
فهي لمن سبق إليها وأحيائها ، سواء بإذن الإمام أو بغير إذنه ،
ولو أنه بين الدور في الأمصار ، ولا لأحد أن يجمي شيئاً من
الأرض عن سبق إليها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلو
أن الإمام أقطع انساناً شيئاً لم يضره ذلك ولم يكن له أن
يجمي عن سبق إليه ، فإن كان أحياءه لذلك مضرراً بأهل
القرية ضرراً ظاهراً : لم يكن لأحد أن يتفرد به ، لا بإقطاع
الإمام ولا بغيره ، كالمالح الظاهر والماء الظاهر والمرايح وروحية
السوق والطريق والمصلى ونحو ذلك ، وأما ما ملك يوماً
بإحياء أو بغيره ثم دثر وأشعر حتى عاد كأول حاله فهو ملك لمن
كان له ، لا يجوز لأحد تملكه بالإحياء أبداً ، فإن جهيل أصحابه
فالنظر فيه للإمام ، ولا يملك إلا بإذنه .) ٢٣٣/٨ م ١٣٤٨

٣ - حكمه مع الضرر العام .

ر : ٢ - محله .

٤ - شروطه في الأرض .

ر : ٢ - محله .

٥ - وقوعه على ما اندثر وأشعر .

ر : ٢ - محله .

٦ - وجود إذن الإمام فيه أو انتفاؤه .

ر : ٢ - محله .

إحياء الموات

٧ - حكمه إذا كان بالمياه .

(بالإحياء يكون له ما أدرك الماء في فوره و كثرته من جميع جهات البئر أو العين أو النهر أو الساقية قد ملكه واستحقه لأنه أحياء .)
٢٣٨/٨ م ١٣٤٩ و ٢٣٩/٨ م ١٣٥١

٨ - حكمه في الفراس .

(من غرس أشجاراً فله ما أظلت أغصانها عند تمامها ، فإن انتثرت على أرض غيره أخذ بقطع ما انتثر منها على أرض غيره .)
٢٤٠/٨ م ١٣٥٣

٩ - الحريم الثابت به .

(من ساق ساقية أو حفر بئراً فله ما سقى ، ولا يحفر أحد بحيث يضر بتلك العين أو تلك البئر أو ذلك النهر ، أو بحيث يجلب شيئاً من مائها عنها فقط ، لا حريم لذلك أصلاً غير ما ذكرنا .)
٢٣٩/٨ م ١٣٥١

ر : إحياء ٨ - حكمه في الفراس .

١٠ - تحققه للمسلم فقط دون الذمي .

(لا تكون الأرض بالإحياء إلا للمسلم ، وأما الذمي

فلا .)
٢٤٣/٨ م ١٣٦١

١١ - تحققه للمرء بالأجراء والأعوان .

(ما تولى المرء من الإحياء بأجراءه وأعوانه فهو له ،

لا لهم .)
٢٣٨/٨ م ١٣٤٩

أخرس

رَ : أبكم .

١ - دية لسانه .

(لسان الأخرس كغيره والألم واحد ، والقَوَدُ واجبٌ
أو المقاداة .) ١٠/٤٤٣ م ٢٠٤٦

أدب

١ - استعماله مع البالغ عشر سنين من أجل الصلاة .

(لا صلاة على من لا يبلغ من الرجال والنساء ، ويستحب
إذا بلغ سبع سنين أن يُدرَّبَ عليها ، فإذا بلغ عشر سنين
أُدِّبَ عليها .) ٢/٢٣٢ م ٢٧٦

٢ - أحكامه بين الزوجين .

(إن عصت الزوجة زوجها حلَّ له هجرانها حتى تطيعه ،
وَضْرِبُهَا بما لم يؤلم ولا يجرح ولا يكسر ولا يعفن ، فإن ضربها
بغير ذنب أُقيدت منه . وأدنى الجماع المفروض على الرجل لزوجته
مرة في كل طهر إن قدر ، وإلا فهو عاصٍ ، ويجبر على ذلك
من أبي بالأدب . ولا يحل لأحد أن يظأ امرأة حبل من غيره ،
فإن فعل أدب ، فإن كانت أمة له أعتقَ عليه ما ولدت
من ذلك الحمل ولا بد ، ولا تعتق هي بذلك .) ١٠/٤٠ م ١٨٨٦
و ١٠/٤١ م ١٨٨٨ و ١٠/٧٠ م ١٩٠٦

٣ - التعدي فيه من الزوج .

(من أدبَ امرأته وكان متعدياً : وَضَعَ الأدبَ في غير
موضعه ففيه القَوَدُ ، وإن كان غير متعديٍّ وَضَعَ الأدبَ =

أدب

= موضعه فلا يجوز له أن يجلد أكثر من عشر جلدات ، فإن تعدى في العدد أو ضرب بما يكسر أو يجرح أو يُعقن ، فعقن أو جرح أو كسر ، فالقوَد في كل ذلك في العمد في النفس فما دونها ، والدية فيما لم يعمده .
ر : أدب ٢ - أحكامه بين الزوجين .

أدب

(بمعنى تعزير)

ر : تعزير .

أذان

١ - فرضيته لجماعة الرجال .

(لا تجزىء صلاة فريضة في جماعة اثنين فصاعداً إلا بأذان وإقامة ، سواء كانت في وقتها أو كانت مقضية لنوم عنها أو لنسيان متى قضيت ، السفر والحضر سواء في كل ذلك ، فإن صلى شيئاً من ذلك بلا أذان ولا إقامة فلا صلاة لهم حاشا الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعتمة بمزدلفة ، فإنها يجتمعان بأذان لكل صلاة وإقامة للصلاتين معاً . ولا يلزم المنفرد أذان ولا إقامة ، فإن أذن وأقام فحسن ، ولا يجوز إلا في الوقت . ولا أذان على النساء ولا إقامة ، فإن أذن وأقمن فحسن .)
٣١٥ م ١٢٢/٣ و ٣١٦ م ١٢٥/٣ و ١٢٩/٣ م ٣٢٠

٢ - صفته .

(صفة الأذان معروفة ، وأحب إلينا أذان أهل مكة ، وهو : الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، أربع مرات ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن =

= محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله . ثم يرفع
صوته ويقول : أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله
أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على
الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح ، الله أكبر
الله أكبر ، لا إله إلا الله . وإن زاد في صلاة الصبح بعد حي
على الفلاح : الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم فعين ،
وإن كان برد شديد أو مطر رش فصاعداً فيجب أن يزيد
المؤذن في أذانه بعد حي على الفلاح : ألا صلوا في الرحال .
١٤٩/٣ م ٢٣١ و ١٦١/٣ م ٣٣٣

٣ - ترتيب الألفاظ .

(لا يجوز تنكيس الأذان ولا الإقامة ، ولا تقديم
مؤخر منها على ما قبله ، فمن فعل ذلك : فلم يؤذن ولا أقام
ولا صلّى بأذان ولا إقامة .) ١٦١/٣ م ٣٣٢

٤ - تأديته بماني ألفاظه .

(لا يجوز تعدي اللفظ إلى غيره وإن كان في معناه ، فلا
يقول المؤذن : العزيز أجلّ ليس لنا رب إلا الرحمن ، أنت ابن
عبد الله ابن عبد المطلب مبعوث من الرحمن ، هلموا إلى نحو
الظهر هلموا نحو البقاء ، العزيز أعظم ، ليس لنا رب إلا الرحيم .
ومن أذن هكذا فحقه أن يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، لأنه
مستهزئ بآيات الله متعدٍ لحدود الله . ولا فرق بين ما ذكرناه
وبين ما أمر به عليه السلام في ألفاظ الصلاة والأذان والإقامة
والتلبية .) ٤١٠/٨ م ١٤٤٤

أذان

أذان

٥ - الزيادة فيه .

رَ : ٢ - صفته .

٦ - الترجيع فيه .

رَ : ٢ - صفته .

٧ - وقته .

(لا يجوز أن يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها إلا الصبح فقط ، فإنه يجوز أن يُؤذّن لها قبل طلوع الفجر الثاني بمقدار ما يتم المؤذن أذانه وينزل من المنار أو من العلو ويصعد مؤذن آخر ، ويطلع الفجر قبل ابتداء الثاني في الأذان ولا بد لها من أذان ثانٍ بعد الفجر ، ولا يجوز لها الأذان الذي كان قبل الفجر ، ولا يجوز أن يؤذن لها قبل المقدار الذي ذكرنا) (١١٧/٣

م ٣١٤

رَ : ١ - فرضيته لجماعة الرجال .

٨ - فعله في غير الصلوات الخمس .

(لا يؤذن لشيء من الترافل كالعيدين والاستسقاء والكسوف وغير ذلك ، وإن صلّي كل ذلك في جماعة وفي المسجد ، ولا لصلاة فرضٍ على الكفاية كصلاة الجنائز ، ويستحب إعلام الناس بذلك مثل النداء : الصلاة جامعة .) (١٤٠/٣ م ٣٢٢

رَ ٩٣/٥ م ٥٥٤

٩ - الجنائز أذانه وغير الجنائز .

(لا يجوز أن يؤذن إلا لرجل بالغ عاقل مسلم مؤدّب =

أذان

= لألفاظ الأذان حسب طاقته ، ولا يجوز أذان من لا يعقل حين أذانه ، لسُكر أو نحرٍ ذلك ، فإذا أذن البالغ لم يُمنع من لم يبلغ من الأذان بعده . ويجزىء أذان الفاسق ، والعدل أحبُّ إلينا، والصَّيِّتُ أفضل . (١٤٠/٣ م ٣٢٣ و ٢١٧/٤ م ٤٩٠ ر : ١١ - أداؤه بأكثر من واحد .

١٠ - بطلانه ممن لم يبلغ الحلم .

ر : صغير ٦ أذانه .

١١ - أداؤه بأكثر من واحد .

(لا يجوز أن يؤذن اثنان فصاعداً معاً ، فإن كان ذلك فالموذَّعُ هو المبتدئ ، والداخل عليه مسيء لا أجر له ، والواجب منعه ، فإن بدأ معاً فالأذان للصَّيِّتِ الأحسن تأديَةً . وجائزٌ أن يؤدَّع جماعةً واحداً بعد واحد ، للغرب وغيرها سواء في كل ذلك ، فإن تشاحوا وهم سواء في التأديَّة والصوت والأفضل والمعرفة بالآوقات أقرع بينهم ، سواء عَظُمَت أقطار المسجد أم لم تعظم .) (١٤٢/٣ م ٣٢٤

١٢ - الاقتراع على أذانه .

ر : ١١ - أداؤه بأكثر من واحد .

١٣ - الأحوال التي يجزىء فيها وأفضلها .

(يجزىء الأذان والإقامة قاعداً وراكباً وعلى غير طهارة . وجتنباً وإلى غير القبلة ، وأفضل ذلك أن لا يؤذن إلا قائماً =

أذان

أذان = إلى القبلة على طهارة . (٣/١٤٣ م ٣٢٥

١٤ - الأجرة عليه .

(لا تجوز الأجرة على الأذان ، فإن فعل ولم يؤذن إلا للأجرة لم يجز أذانه ، ولا تجزأت الصلاة به . وجائز أن يُعطى على سبيل البر وأن يرزقه الإمام كذلك .) (٣/١٤٥ م ٣٢٧ و ١٩١/٨ م ١٣٠٣
رَ : أجرة ١١ - حكمها عن فعل الطاعة عن غيره .
رَ : أيضاً ١٣ - حكمها على الواجب العيني .

١٥ - الإجابة عند سماعه .

(من سمع المؤذن فليقل كما يقول ، من أول الأذان إلى آخره ، وسواء كان في غير صلاة أو في صلاة ، فرض أو نافلة ، حاشا قول المؤذن : حي على الصلاة حي على الفلاح ، فإنه لا يقولها في الصلاة ويقولها في غير صلاة فإذا أتم الصلاة فليقل ذلك .) (٣/١٤٨ م ٣٣٠

١٦ - الخروج من المسجد بعد ابتدائه .

(من كان في المسجد فاندفع الأذان : لم يجز له الخروج من المسجد إلا أن يكون على غير وضوء أو لضرورة .)
٣/١٤٧ م ٣٢٨

١٧ - الكلام في أثناءه .

(ثم الكلام المباح كله جائز في نفس الأذان والإقامة . =

أذان = ومن عطر في أذانه وإقامته ففرض عليه أن يحمّد الله تعالى ،
وإن سمع عاطساً يحمّد الله تعالى ففرض عليه أن يشتمه في أذانه
وإقامته ، وإن سلّم عليه في أذانه وإقامته ففرض عليه أن يردّه
بالكلام . (١٤٣/٣ م ٢٢٦)

١٨ - الحمد والتشيت ورد السلام في أثنائه .

رَ : ١٧ - الكلام في أثنائه .

ارتفاق رَ : مرفق .
ارث رَ : مواريث .
أرض رَ : مرفق ، معادن ، معاملة ، مزارعة ، مساقاة ، مغارسة ،
غصب ، تميم ، رهن ، شفعة ، بيع ، إجارة ، مسجد ، وقف ،
غنائم ، قسمة ، صلاة ، قبر .
أرض حرب رَ : دار ح ب .
استبراء رَ : جارية .
استحاضة ١ - صفة دمها .

(إذا رأت المرأة بعد الحيض دمًا أحمر أو كفسالة اللحم
أو صفرة أو كدرة أو بياضاً أو جفوفاً فقد طهرت ، وليس
شيء من ذلك حيضاً أصلاً ، وكل دم رآته الحامل ما لم تضع آخر
ولد في بطنها فليس حيضاً ولا نفاساً ، ولا يمنع من شيء .)

١٦٢/٢ م ٢٥٤ و ١٩٠/٢ م ٢٦٤

استحاضة ٢ - حكمها .

(دم الاستحاضة لا يمنع من صلاة ولا من صوم ولا من وطء ، فوطء الزوج حلال ما لم يكن أحدهما صائماً أو محرماً أو معتكفاً أو كان مظاهراً منها ، ولا يمنع من شيء .) ١٧٠/٢ م ٢٥٤ و ١٩٠/٢ م ٢٦٤ و ٢١٨/٢ م ٢٦٩ و ٢٦٠/٦ م ٧٦٦

٣ - الوضوء منها .

(ظهور دم الإستحاضة أو العرق السائل من الفرج إذا كان بعد انقضاء الحيض يوجب الوضوء ، ولا بد ، لكل صلاة تلي ظهور ذلك الدم ، سواء تميز دمها أو لم يميز ، عرفت أيامها أم لم تعرف .) ٢٥١/١ م ١٦٨

٤ - العدة فيها .

ر : عدة ٣ مدتها للمستحاضة .

استسقاء ر : صلاة الاستسقاء .

استلحاق ر : نسب .

استنجاة ١ - فعله باليمين .

(لا يجوز أحد أن يستنجي بيمينه ، وأما مسح البول

باليمن فجائز .) ٩٥/١ م ١٢٢

٢ - استقبال القبلة حال الاستنجاة .

(لا يجوز استقبال القبلة ولا استنجاها للغائط والبول ، =

استنجاة = لا في بنيان ولا في صحراء ، ولا يجوز استقبال القبلة فقط
كذلك حال الاستنجاة . (١/٩٥ م ١٢٢ و ١/١٩٣ م
١٤٦ م

اسراف ١ - تعريفه وحكمه .

(الشرف حرام ، وهو النفقة فيما حرم الله تعالى ، قلت أم
كثرت ، ولو أنها جزء من قدر جناح بعوضة . أو التبذير فيما
لا يحتاج إليه ضرورة مما لا يبقى للمتق بعد غنى . أو إضاعة
المال وإن قل برميه عبثاً ، فما عدا هذه الوجوه فليس مرفقاً ،
وهو حلال وإن كثرت النفقة فيه .) (٧/٤٢٨ م ١٠٢٧
و ٨/٢٩٠ م ١٣٩٤

اسلام ١ - اتحاده مع الإيمان والدين .

(الإسلام والإيمان شيء واحد . والدين عند الله الإسلام ،
فالدين هو الإسلام أيضاً .) (١/٣٨ م ٧٥ ، ٧٦

٢ - مصادره .

(دين الإسلام اللازم لكل أحد لا يؤخذ إلا من القرآن ، أو بما
صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : إما برواية جميع علماء
الأمة عنه ، وإما بنقل جماعة عنه ، وهو نقل الكافة ، وإما برواية
التقات واحداً عن واحد حتى يبلغ إليه عليه الصلاة والسلام ،
ولا مزيد .) (١/٥٠ م ٩٢

إسلام ٣ - أركانه .

(الإسلام عقْدٌ بالقلب ، وقولٌ باللسان ، وعملٌ
بالجوارح .) ٣٨/١ م ٧٦

٤ - لزومه على كل أحد وشرط صحته .

(أول ما يلزم كل أحد ولا يصح الإسلام إلا به : أن
يعلم المرء بقلبه علم يقين وإخلاص لا يكون لشيء من الشك فيه
أثر ، وينطق بلسانه ولا يدبأن لا إله إلا الله وأن محمداً
رسول الله .) ٢/١ م ١

٥ - فرضية الدخول فيه على الناس إلا أهل الكتاب

(كل من كان على ظهر الأرض من غير أهل الكتاب
ففرض عليهم أن يرجعوا إلى الإسلام ، إذ بعث الله تعالى محمداً
صلى الله عليه وسلم به ، أو القتل .) ٤٥٦/٧ م ١٠٥٩

٦ - صيغة الدخول فيه من الكتابي وغيره .

(من قال من أهل الكفر ، بما سوى اليهود أو النصارى أو
المجوس : لا إله إلا الله ، أو قال : محمد رسول الله ، كان بذلك
مسلماً تلزمه شرائع الإسلام - تكاليفه وأعماله - وأما من اليهود
والنصارى والمجوس ، فلا يكون مسلماً بقول لا إله إلا الله ،
حتى يقول : وأنا مسلم ، أو قد أسلمت ، أو أنا بريء من كل دين
حاشا للإسلام .) ٣١٦/٧ م ٩٤٠

٧ - تحققة في المرء .

(من اعتقد الإيمان بقلبه ، ونطق به بلسانه ، فقد وُفق ،
سواء استدل أو لم يستدل ، فهو مؤمن عند الله وعند المسلمين)
٧٨ م ٤٠/١

٨ - تحققة عند العجز عن معرفته كله .

(من عجز لجهله أو عجمته عن معرفة الإسلام كله ، فلا بد
له أن يعتقد بقلبه ، ويقول بلسانه حسب طاقته بعد أن يفسر
له : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، كل ما جاء به حق ، وكل
دين سواه باطل .) (٢٧/١ م ٤٩

٩ - تخلف النطق أو الاعتقاد به .

(من اعتقد الإيمان بقلبه ولم ينطق به بلسانه ، دون تقيه ،
فهو كافر عند الله وعند المسلمين ، ومن نطق به دون أن يعتقد
بقلبه فهو كافر عند الله وعند المسلمين .) (٤٠/١ م ٧٧

١٠ - أصول أحكامه .

ر : ٢ - مصادره .

١١ - تمامه .

(الدينُ قد تم فلا يُزاد فيه ولا ينقص منه ولا يُبدل .)

٤٥ م ٢٦/١

١٢ - زيادته ونقصه .

(الإسلام يزيد بالطاعة وينقص بالعصية .) (٣٨/١ م ٧٦

إسلام ١٣ - اليقين فيه .

(اليقين لا يتفاضل ، لكن إذا دخل فيه شيء من شك أو

جحد : يبطل كله .) ٤١/١ م ٨٠

١٤ - الأعمال السابقة عليه .

(من عمل في كفره عملاً سيئاً ثم أسلم ، فإن تمادى على تلك الإساءة : حوسب وجوزي في الآخرة بما عمل من ذلك في شركه وإسلامه ، وإن تاب عن ذلك : سقط عنه ما عمل في شركه . ومن عمل في كفره أعمالاً صالحة ثم أسلم : جوزي في الجنة بما عمل من ذلك في شركه وإسلامه ، فإن لم يسلم جوزي بذلك في الدنيا ، ولم ينتفع بذلك في الآخرة .) ١٩/١ م ٣٨

١٥ - تضييع أعماله .

(من ضييع الأعمال كلها فهو مؤمنٌ عاصٍ ناقص الإيمان ،

لا يكفر .) ٤٠/١ م ٧٩

١٦ - الشك فيه .

ر : ١٣ - اليقين فيه .

١٧ - البنية فيه .

ر : ٩ - تخلف النطق أو الاعتقاد به .

١٨ - نقي السرية والباطنية فيه .

(لا سيرة في الدين عند أحد ، ومن قال إن في شيء =

إسلام = من الإسلام باطنياً غير الظاهر الذي يعرفه الأسود
والأحرار : فهو كافر ، بقتل ولا بد . (١٣/١ م ٢٣
و ٣١٨/٧ م ٩٤٢

١٩ - حكم القول بالباطنية فيه .

ر : ١٨ - نفي السيرة والباطنية فيه .

٢٠ - تأثيره بالطاعة .

ر : ١٢ - زيادته ونقصانه .

٢١ - تأثيره بالمعصية .

ر : ١٢ - زيادته ونقصانه .

٢٢ - أعماله الموقوتة .

(لا يجوز أن يعمل أحد شيئاً من الدين مؤقتاً بوقت ، قبل
وقته ، فإن كان الأول من وقته والآخر من وقته لم يجوز أن
يعمل قبل وقته ولا بعد وقته .) (٦٩/١ م ١٠٧

٢٣ - تبعية الصغير والجنين فيه ، ومدامها في التحوير .

(إذا أسلم الكافر الحربي ، فأولاده الصغار مسلمون أحرار ،
وكذلك الذي في بطن أمه فإن كان الجنين لم يُنفخ فيه الروح
بعد ، فامرأته حرة لا تسترق ، لأن الجنين حينئذ بعضها ، ولا
يسترق لأنه مسلم ، ومن كان بعضها حراً فهي كلها حرة ، بخلاف
حكمها إذا نُفخ فيه الروح قبل إسلام أبيه لأنه حينئذ =

إسلام - أسير

إسلام = غيرُها ، وهو ربما كان ذكراً وهي أنثى . (٣٠٩/٧ م ٩٣٧ و ٣١١/٧ م ٩٣٨)

٢٤ - أثره في زواج غير المسلمين .

رَ : نكاح ٧٠ - فسخه أو بقاؤه بعد طروء اختلاف الدين .

٢٥ - أثر الردة عنه في الزواج .

رَ : نكاح ٧٠ - فسخه أو بقاؤه بعد طروء اختلاف الدين

٢٦ - تحرر رقيق الكافر به .

(عبد كافر أسلم قبل سيده الذمّي أو الحربي بطرفة عين فهو حرّ ساعةً يسلم ، ولا ولاء عليه لأحد . وصحّ أن العبد والأمة إذا أسلما وهما في ملك كافر ، فإنها حران في حين تمام إسلامهما) (٢٠٨/٩ م ١٦٧٢ و ٢٢٦/٩ م ١٦٨٦ و ٤٥٠/٩ م ١٨١٨)

أسير ١ - فداؤه .

(ومن كان أسيراً عند الكفار فعاهدوه على الفداء وأطلقوه ، فلا يجل له أن يرجع إليهم ولا أن يعطيهم شيئاً ، ولا يجل للإمام أن يجيره على أن يعطيهم شيئاً ، فإن لم يقدر على الانطلاق إلا بالفداء ففرض على المسلمين أن يقدوه إن لم يكن له مال يفي بفدائه ، ولا يجل فداء الأسير المسلم إلا بما مال وإما بأسير كافر . ولا يجل أن يُردّ صغيرٌ سبي من أرض الحرب إليهم بفداء) (٣٠٨/٧ م ٩٣٤ و ٣٠٩/٧ م ٩٣٥)

أسير ٢ - تصرفاته .

(تصرفُ الأسرى في أموالهم صحيحٌ سواء كانوا عند من يقتل الأسرى أو عند من لا يقتلهم) ١٢٩٧/٨ م ١٣٩٥

٣ - حل اقتدائه بجالٍ أو أسير كافر .

(ولا يحل فداء الأسير المسلم إلا بجالٍ وإما بأسير كافرٍ .) ٣٠٩/٧ م ٩٣٥

٤ - ملكية المال الذي يقدي به .

(المال الذي يُعطى لأهل دار الحرب في فداء الأسرى وفي كل ضرورة يبقى على ملك صاحبه الذي أعطاه كما كان كالعصب .)
١٥٧/٩ م ١٦٣٦

٥ - متى يُنتزع من الحربي ؟

ر : حربي ٥ - المنتزع منه بلا عوض إذا دَخَلَ أرضنا .

٦ - ردُّ الصغير إذا نُسي من دار الحرب .

ر : ١ - فداؤه .

٧ - حكم صومه رمضان في دار الحرب .

(الأسير في دار الحرب إن عَرَفَ رمضانَ لزمه صيامه إن كان مقيماً، فإن سُوفِرَ به أفطر ولا بد ، وعليه قضاؤه ، فإن لم يعرف الشهرَ وأشكَلَ عليه سَقَطَ عنه صيامه ولزمته =

أسير - أضحية

أسير = أيام أُخِرَ إن كان مسافراً ، وإلا فلا . (٢٦١/٦ م ٧٦٩

٨ - دفن صغيره والصلاة عليه .

(الصغير يُسبَى مع أبويه أو أحدهما أو دونها فيموت فإنه يُدفن مع المسلمين ويُصَلَّى عليه .) (١٤٣/٥ م ٥٨٣

أضحية

١ - حكمها .

(الأضحية سنة حسنة ، وليست فرضاً ، ومن تركها غيرَ واجب عنها فلا حرج عليه في ذلك ، ومن ضحى عن امرأته أو ولده أو أدته : فحسنٌ ، ومن لا فلا حرج في ذلك . وهي مستحبة للحاج بمكة والمسافر ، كما هي للمقيم ولا فرق ، وكذلك العبد والمرأة .) (٣٥٥/٧ م ٩٧٣ و ٣٧٥/٧ م ٩٧٩

٢ - المفروض على من أرادها .

(من أراد أن يضحي ففرضٌ عليه إذا أهلّ حلالٌ ذي الحجة أن لا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي ، لا يجلق ولا يقصّ ولا ينورة . لا يغير ذلك ، ومن لم يرد أن يضحي لم يلزمه ذلك .) (٣٥٥/٧ م ٩٧٣ و ٣٦٨/٧ م ٩٧٦

٣ - نوع الحيوان الذي تجوز به .

(الأضحية جائزة بكل حيوان يؤكل لحمه من ذي أرباع أو طائر ، كالفرس والإبل وبقر الوحش والديك وسائر الطير والحيوان الحلال أكله ، والأفضل في كل ذلك ما طاب لحمه وكثر وغلائمه .) (٣٧٠/٧ م ٩٧٧

(لا تجزىء في الأضاحي جذعة* ولا جدع* أصلاً ، لا من الضأن ولا من غير الضأن ، ويجزىء ما فوق الجذع ، والجذع من الضأن والماعز والظباء والبقر : هو ما أتمّ عاماً كاملاً ودخل في الثاني من أعوامه ، فلا يزال جذعاً حتى يتم عامين ويدخل في الثالث فيكون ثنياً ، والجذع من الإبل : ما أكمل أربع سنين ودخل في الخامسة فهو جذع إلى أن يدخل في السادسة فيكون ثنياً .) ٣٦١/٧ م ٩٧٥

٥ - وقت ذبحها أو نحرها .

(ووقت ذبح الأضحية أو نحرها هو أن يمهل حتى تطلع الشمس من يوم النحر ، ثم تبيض وترتفع ، ويمهل حتى يمضي مقدار ما يصلي ركعتين ، يقرأ في الأولى بعد ثمانين تكبيرات أم القرآن وسورة (ق) وفي الثانية بعد ست تكبيرات أم القرآن وسورة (اقتربت الساعة وانشق القمر) بتوتيل . ويتم فيها الركوع والسجود ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يذبح ، فمن ذبح أو نحر قبل ما ذكرنا ففرض عليه أن يضحي ولا بد ، بعد دخول الوقت المذكور ، والتضحية جائزة من الوقت الذي ذكرنا يوم النحر إلى أن يمهل هلال المحرم ، والتضحية ليلاً ونهاراً جائزة .) ٣٧٣/٧ م ٩٧٨ و ٣٧٧/٧ م ٩٨٢

٦ - تعينها بالنية .

(من نوى التضحية بحيوان ما لا يلزمه أن يضحي به ، =

أضحية

أضحية = بل له أن يضحى به إن شاء ، إلا أن ينذر ذلك فيه فيلزمه
الوفاء به . (٣٧٥/٧ م ٩٨٠)

٧ - تعينها والتصرف بها قبله .

(لا تكون الأضحية إلا بذبحها أو نحرها بنية التضحية لا قبل
ذلك أصلاً، وله ما لم يذبحها أو ينحرها كذلك ألا يضحى بها وأن
يبيعها وأن يجزّ صوفها ويفعل فيه ما شاء ويأكل لبنها ويبيعه ،
وان ولدت فله أن يبيع ولدها أو يمسه أو يذبحه فإن ضلت
فاشترى غيرها ثم وجد التي ضلت : لم يلزمه ذبحها ولا ذبح
واحدة منها ، فإن ضحى بها أو بأحدهما أو بغيرهما فقد أحسن ،
وإن لم يضح أصلاً فلا حرج ٣٧٦/٧ م ٩٨١
ر : ٣ - عيوبها .

٨ - ذبحها أو نحرها بيد المضحى أو بأمره .

(نستحب للمضحى رجلاً كان أو امرأة أن يذبح أضحيته أو
ينحرها بيده ، فإن ذبحها أو نحرها له بأمره مسلم غيره أو كتابي
أجزأه ، ولا حرج في ذلك .) ٣٨٠/٧ م ٩٨٣

٩ - الاشتراك فيها وتعددتها .

(وجائز أن يُشترك في الأضحية الواحدة ، أي شيء كانت
الجماعة من أهل البيت وغيرهم ، وجائز أن يضحى الواحد بعدد
من الأضاحي .) ٣٨١/٧ م ٩٨٤

أضحية ١٠ - وجوه التصرف في لحمها بعد الذبح .

(فرض على كل مضح أن يأكل من أضحيته ولا بد ، ولو لقمة فصاعداً ، وفرض عليه أن يتصدق أيضاً منها بما شاء قل أو كثر ولا بد ، ومباح له أن يطعم منها الغني والكافر ، وأن يهدي منها إن شاء ذلك ، فإن نزل بأهل بلد التضحي جهد ، أو نزل به طائفة من المسلمين في جهد جاز للمضحي أن يأكل من أضحيته من حين يضحي بها إلى انقضاء ثلاث ليال كاملة مستأنفة يبتدؤها بالعدد بعد تمام التضحية ، ثم لا يحل له أن يصبغ في منزله منها بعد تمام الثلاث ليال شيء أصلاً ، فإن ضحى ليلاً لم يعد تلك الليلة في الثلاث ، فإن لم يكن شيء من هذا فليدخر منها ما شاء .) (٣٨٣/٧ م ٩٨٥)

١١ - بيعها والانتفاع بها بعد التضحية .

(لا يحل للمضحي أن يبيع من الأضحية بعد أن يضحي بها شيئاً لا جلداً ولا صوفاً ولا شعراً ولا وبراً ولا ريشاً ولا شعماً ولا لحماً ولا عظماً ولا غضروفاً ولا وأساً ولا طرفاً ولا حشوة ، ولا أن يصدقه ، ولا أن يؤجر به ، ولا أن يتاع به شيئاً أصلاً لا من متاع البيت ولا غربالاً ولا منخلًا ولا تابلاً ولا شيئاً أصلاً ، وله أن ينتفع بكل ذلك ويتوطأه وينسخ في الجلد ويلبسه ويهبه ويهديه . ومن ملك شيئاً من ذلك هبة أو صدقة أو ميراث فله بيعه حينئذ إن شاء .) (٣٨٥/٧ م ٩٨٥)

١٢ - أجرة ذبحها أو سلعها .

(لا يحل للمضحي أن يعطي الجزار على ذبح الأضحية =

أضحية = أو سلقها شيئاً منها ، وله أن يعطيه من غيرها . (٣٨٥/٧ م ٩٨٥)

ر : ١٣ - إعطاء الجزار منها .

١٣ - إعطاء الجزار منها .

(لا يحل للمضحي أن يعطي الجزار على ذبحها أو سلقها شيئاً منها ، وله أن يعطيه من غيرها .) (٣٨٥/٧ م ٩٨٥)

١٤ - اخطأ في ذبحها .

(من أخطأ فذبح أضحية غيره بغير أمره فهي ميتة لا تؤكل وعليه ضمانها .) (٣٨٨/٧ م ٩٨٨)

١٥ - أداؤها عن الغير .

(للغائب أن يأمر بأن يُضَحَّى عنه ، وهو حسنٌ ، فإن ضُحِّي عنه من ماله بغير أمره فهي ميتة ، فلو ضُحِّي عن الصغير أو المجنون وليها من مالها فهو حسنٌ ، وليست ميتة .) (٣٨٨/٧ م ٩٨٨)

١٦ - عيوبها .

(لا تجزىء في الأضحية العرجاء اليئنُ عرجها ، بلغت المنسك أو لم تبلغ ، مشت أو لم تمس ، ولا المربضة اليئنُ مرضها ، والجرب مرضٌ ، فإن كان كل ما ذكرنا لا يبين =

أضحية

= أجزاء ، ولا تجزىء العجفاء التي لا تنقي ولا تجزي ، ولا التي في أذنها شيء من النقص أو القطع أو الثقب النافذ، ولا التي في عينها شيء من العيب أو في عينها كذلك ، ولا البتراء في ذنبها ، ثم كل عيب سوى ما ذكرنا فإنها تجزىء من الأضحية كالخصى وكسرت القرن دمي أو لم يدم ، والهماء والمقطوعة الإلية ، وغير ذلك لا تحاش شيئاً غير ما ذكرنا . وان اشتراها وبها عيب لا تجزىء به في الأضاحي ثم ذهب العيب وصحت جاز له أن يضحي بها ، ولو أنه ملكها سليمة من كل ذلك ثم أصابها عيب لا تجزىء به الأضحية قبل تمام ذكاتها ولو في حال التذكية لم تجزه . ومن وجد بالأضحية عيباً بعد أن ضحى بها ولم يكن اشترط السلامة فله الرجوع بما بين قيمتها حية صحيحة وبين قيمتها معيبة ، فإن كان اشترط السلامة فهي ميتة ، ويضمن مثلها للبائع ويسترد الثمن ، ولا تؤكل . (٣٥٨/٧ م ٩٧٤ و ٣٧٦/٧ م ٩٨١ و ٣٨٧/٧ م ٩٨٦ و ٣٨٧/٧ م ٩٨٧)

أطمعة

١ - الحلال أكله من الحيوان .

(يحل أكل الضبع وحمر الوحش تأنتت أو لم تأنتس ، والسلحفاة البرية والبحرية حلال أكلها وأكل بيضها ، وكذلك النسور والرخم والبازج والقنافذ واليربوع وأم حبين والوبر والسرطان والجراذين والثورل والطير كله ، وكل ما أمكن أن يُذَكَّى مما لم يفصل تحريمه ، وكذلك الحفّاش والوطواط والحطاف والحيل والبغال والضب والارنب ، ولو أمكنت ذكاة الفيل حل أكله .) (٣٩٨/٧ م ٩٩٣ و ٤٠٦/٧ =

= م ٩٩٦ و ٤١٠/٧ م ٩٩٩ و ٤٣١/٧ م ١٠٣١
و ٤٣٢/٧ م ١٠٣٢

٢ - الحيوان المباح أكله يتغذى بالمحرمات .

(كل ما تَغَدَّى من الحيوان المباح أكله بالمحرمات فهو حلال ، كالدجاج المطلق والبط والنسر وغير ذلك ، ولو أن جدياً أَرْضِع لبنَ خنزيرة لكان أكله حلالاً ، حاشا الجلالة من ذوات الأربيع .) ١٨٣/١ م ١٤٠ و ٤١٠/٧ م ١٠٠٠
و ٤٢٩/٧ م ١٠٢٨

٣ - المحرّم أكله من الحيوان .

(لا يحل أكل شيء من السباع ذوات الأنياب ، ولا أكل الكلب ولا الهر ، الإنسي والبرّي سواء ، ولا الثعلب ، حاشا الضبع وحدها فهي حلال أكلها ، ولو أمكنت ذكاة الفيل حل أكله ، ولا يحل أكل شيء من الحيات ولا أكل شيء من ذوات الخالب من الطير وهي التي تصيد الصيد بمخالبها ، ولا العقارب ولا الفئران ولا الحداء ولا الغراب ، ولا يحل أكل الخنزون البري ولا شيء من الحشرات كلها كالوزغ والخنافس والنمل والنحل والذباب والدبّر والدود كله طيارة وغير طيارة ، والقمل والبراغيث والبق والبعوض ، ولا يحل أكل الحجر الإنسيّة توحشت أم لم تتوحش ، ولا يحل أكل الهدد ولا الصُرَد ولا الضفدع ، ولا السيكران ولا القرد .) ٣٩٨/٧ م ٩٩٣ و ٤٠٣/٧ م ٩٩٤
و ٤٠٥/٧ م ٩٩٥ و ٤٠٦/٧ م ٩٩٦ و ٤١٠/٧ م ٩٩٨
و ٤٢٦/٧ م ١٠٢٤ و ٤٢٩/٧ م ١٠٢٩

٤ - المحرمات عند الضرورة وخذ الضرورة للباغي وغيره .

(كل ما حرّم الله عز وجل من المآكل والمشرب فهو كله عند الضرورة حلال ، حاشا لحوم بني آدم وما يقتل من تناوآله ، فلا يحل من ذلك شيء أصلاً ، لا بضرورة ولا بغيرها ، فمن اضطر إلى شيء مما ذكرنا قبل ولم يجد مال مسلم أو ذميّ فله أن يأكل حتى يشبع ويتزود حتى يجد حلالاً ، وخذ الضرورة أن يبقى يوماً وليلة لا يجد فيها ما يأكل أو ما يشرب ، ونخشيّ الضعف المؤذي الذي إن تمادى أدى إلى الموت . ولا يحل شيء مما ذكرنا لمن كان في طريق بقية على المسلمين ، أو ممتنعاً من حق ، بل كل ذلك حرام عليه ، فإن لم يجد ما يأكل فليتب بما هو فيه ، وليمسك عن البغي ، وليأكل حينئذ ويشرب بما اضطر حلالاً ، فإن لم يفعل فهو عاصي لله تعالى فاسق آكل حرام .)
١٠٢٦ م ٤٢٦/٧ و ١٠٢٥ م ٤٢٧/٧

٥ - حكم الحيوان المائي البري .

(ما يعيش في الماء في البر فلا يحل أكله إلا بدكاة ، كالسحفاة والباليرين وكب الماء والسمور ونحو ذلك ، وأما الضفدع فلا يحل أكلها أصلاً .)
٩٩٨ م ٤١٠/٧ و ٩٩٠ م ٣٩٨/٧

٦ - حكم الحيوان المائي بأنواعه .

(ما يسكن جوف الماء ولا يعيش إلا فيه حلال كونه كيفما وجد ، سواء أخذ حياً ثم مات ، أو مات في الماء ، طفاً أو لم يطف ، أو قتله حيوان بحري أو برّي ، هو كله حلال =

أطعمة = أكله ، وسواء خنزير الماء أو إنسان الماء أو كلب الماء وغيره ذلك ، كل ذلك حلال أكله ، قتل كل ذلك وثني أو مسلم أو كفاي أو لم يقتله أحد ، ولا يحل بلع سمكة حية .
 ٣٩٣/٧ م ٩٨٩ و ٣٩٨/٧ م ٩٩١

٧ - حكم متروك التسمية منها .
 (لا يحل أكل ما لم يُسَمَّ اللهُ عليه بعمد أو نسيان ، ومن سمى بالعجبية فقد سمى .)
 ٤١٢/٧ م ١٠٠٣ و ٤١٤/٧ م ١٠٠٤

٨ - المذبوح لغير الله والمسمى عليه غير الله تعالى .
 (لا يحل أكل حيوان ذبح أو نحر لغير الله تعالى ولا ما سمى عليه غير الله تعالى متقرباً بتلك الذكاة إليه ، سواء ذكر الله تعالى معه أو لم يذكره .)
 ٣٨٨/٧ م ٩٨٨ و ٤١١/٧ م ١٠٠١

٩ - حكم الصيد المذبوح لغير الله تعالى .
 (لا يحل أكل ما ذكيت من الصيد لغير الله تعالى .)
 ٤١١/٧ م ١٠٠١

١٠ - المذبوح بغير أمر صاحبه .
 (لا يحل أكل ما نحره أو ذبحه إنسان من مال غيره بغير أمر مالكة بغصب أو مرقه أو تعدد بغير حق وهو ميتة ، لا يحل لصاحبه ولا لغيره ، ويضنه قاتله ، إلا أن يكون نظراً صحيحاً كخوف أن يموت فبادر بذكاته ، أو نظراً لصغير =

أطعمة = أو مجنون أو غائب ، أو في حق واجب . (٤١٥/٧)

١٠٠٦ م

١١ - حكم المذبوح فخراً أو مباهاةً .

(لا يحل أكل ما ذبح أو نحر فخراً أو مباهاةً .) (٤١٦/٧)

١٠٠٧ م

١٢ - المقتول من حيوان البر بغير ذكاة .

لا يحل أكل شيء مما قتل من حيوان البر بغير الذكاة
المأمور بها إلا الجراد وحده ، فإن خنق شيء من حيوان البر
حتى يموت ، أو ضرب بشيء حتى يموت ، أو سقط من علو
فمات ، أو نطحه حيوان آخر فمات من ذلك ، فلا يحل أكل
شيء منه ، ولا ما قتله السبع أو حيوان آخر ، حاشا الصيد ،
فإن أدرك كل ما ذكرنا حياً فذكته فهو حلال أكله إن كان
بما لم يجرم أكله . ولا يحل أكل شيء من حيوان البر بقتل عنق
ولا بشدخ ولا بغم . (٣٨٨/٧ م ٩٨٨ و ٣٩٨/٧ م ٩٩٢)

١٣ - حكم ما لم يُفصل تحريمه .

(يجوز أكل كل ما أمكن أن يُذَكَّتْ بما لم يُفصل تحريمه .)

٤١٠/٧ م ٩٩٩

١٤ - تناول الحي أو ما دامت فيه حياة .

(لا يحل أكل حيوان بما يحل أكله مادام حياً ، وكذلك =

= لو ذُبح حيوان أو نُحر فإنه لا يحل أكل شيء منه حتى يموت ،
فلا يحل بئع جرادة حية ، ولا بئع سمكة حية مع أنه
تعذيب . (٣٩٨/٧ م ٩٩١)

١٥ - الميت حتف أنفه من حيوان البر .

(لا يحل أكل شيء مما مات حتف أنفه من حيوان البر
إلا الجراد وحده) (٣٨٨/٧ م ٩٨٨)

١٦ - تناول ما يؤذي أو يقتل .

(ولا يحل أكل السم القاتل ببطء أو تعجيل ، ولا ما يؤذي
من الأطعمة ، ولا الإكثار من طعام يُمرض الإكثار منه ،
ولا يقتل من تناوله لا يحل شيء منه أصلاً لا بضرورة ولا
بغيرها . وأكل الطين لمن لا يستضر به حلال ، وأما كل
ما يستضر به من طين أو إكثار من الماء أو الخبز فحرام .)
٤١٨/٧ م ١٠١٣

١٧ - جنين ما أكل اللحم الميت .

(وكل حيوان ذكّي فوجد في بطنه جنين ميت ، وقد
كان ينفخ فيه الروح ، فهو ميتة لا يحل أكله ، فلو أدرك حياً
فدكّي حل أكله فلو كان لم ينفخ فيه الروح بعد فهو حلال
إلا إن كان بعد دماً لا لحم فيه .) (٤١٩/٧ م ١٠١٤)

١٨ - بيضة ما أكل اللحم الميت .

(لو خرجت بيضة من دجاجة ميتة أو طائر ميت بما =

= يؤكل لحمه لو ذكسي، فإن كانت ذات قشر فأكلها حلال،
وإن لم تكن ذات قشر بعد فهي حرام . (٤١٧/٧ م ١٠٠٩

١٩ - حليب ما كول اللحم الميت .

(لو مات حيوان مما يجلب أكله لو ذكي ، فعُلب منه لبنٌ
فاللبن حلال ، وإنما هو لبن حلال في وعاء حرام فقط ، فهو
والذي في وعاء ذهب أو فضة سواء .) (٤١٨/٧ م ١٠١٢

٢٠ - لبن الجلالة ولحومها .

(لا يجلب أكل لحوم الجلالة ولا شرب ألبانها ولا ما تصرف
منها ، ولا يجلب ركوبها ، فإن منعت من أكلها حتى سقط عنها
أمم جلالة ، فألبانها طاهرة ، وكذلك لحمها . والجلالة هي التي
تأكل العذرة (الجلّة) من الإبل وغير الإبل ، من ذوات
الأربع خاصة ، ولا يسمى الدجاج ولا الطير جلالة وإن كانت
تأكل العذرة .) (١٨٣/١ م ١٤٠ و ٤١٠/٧ م ١٠٠٠

٢١ - المفصول من الحي من صوف ولبن وغيرها .

(الصوف والوبر والقرن والسن يؤخذ من حي فهو طاهر ،
ولا يجلب أكله .) (١٨٢/١ م ١٣٨

٢٢ - لحم الآدمي وما يؤخذ منه .

(لا يجلب أكل لحوم الناس ولو ذبحوا ، ولا أكل شيء يؤخذ =

من الإنسان إلا اللبن وحده ؛ ولحوم بني آدم وما يقتل من
تَنَآوَاكَه لا يحل شيء منه أصلاً لا بضرورة ولا بغيرها .
٣٩٨/٧ م ٩٩٣ و ٤٢٦/٧ م ١٠٢٥

٢٣ - فعلات الحيوان والآدمي .

(لا يحل أكل العذرة ولا الرجيع ولا شيء من أبوال
الحيول ولا القيء .) ٣٩٨/٧ م ٩٩٣

٢٤ - حكم الجراد .

(الجراد حلال إذا أخذ ميتاً أو حياً ، سواء بعد ذلك مات
في الظروف أو لم يميت ، ولا يحل بلع جرادة حية .) ٤٣٧/٧
١٠٤٣ م و ٣٩٨/٨ م ٩٩١

٢٥ - الخنزير والانتفاع بشعره .

(لا يحل أكل شيء من الخنزير ، لا لحمه ولا شعبيه وجلده
ولا عصبه ولا غضروفه ولا حشوته ولا مخه ولا عظمه ولا
رأسه ولا أطرافه ولا لبنه ولا شعره ، الذكور والانتى والصغير
والكبير سواء ، ولا يحل الانتفاع بشعره لا في خرز ولا في
غيره .) ٣٨٨/٧ م ٩٨٨

٢٦ - صيد المحرم أو المحل في حرمي مكة أو المدينة

(لا يحل أكل ما يصيده المحرم فقتله حيث كان من البلاد ، =

أطعمة = أو ما بصيده المحل في حرم مكة أو المدينة فقط . (٤١٢/٧

م ١٠٠٢

٢٧ - المطبوخ بالنجاسة أو معها أو الواقع فيها .

(كل مُخبزٍ أو طعامٍ أو لحمٍ أو غير ذلك طَبَخَ أو شَوِيَ بعذرة أو ميتة فهو حلال كله . وكذلك لو وقع طعام في خمر أو في عذرة فغُسل حتى لا يكون للحرام فيه عين فهو حلال أيضاً ، ولا يحل أكل ما عُجن بالخمر أو بمالا يحل أكله أو شربه ولا قدر طبخت بشيء من ذلك ، إلا أن يكون ما عجن به الدقيق وطبخ به الطعام شيئاً حلالاً وكانت ما رمي فيه من الحرام قليلاً لا يبيع له فيه ولا طعم ولا لون ، ولا يظهر للحرام في ذلك أثر أصلاً .) (٤١٨/٧ م ١٠١١ و ٤٢٢/٧ م ١٠١٧

٢٨ - حكم ما ولغ فيه الكلب .

(لا يحل أكل ما ولغ فيه الكلب) (٤٢٢/٧ م ١٠١٩

٢٩ - السمن وغيره يقع فيه الفأر أو غيره .

(السمن الذائب يقع فيه الفأر مات فيه أو لم يموت فهو حرام ، لا يحل إمساكه أصلاً ، بل يُهراق ، فإن كان جامداً أخذ ما حول الفأر فرمي وكان الباقي حلالاً . وأما كل ما عدا السمن يقع فيه الفأر أو غيره الفأر فيموت أو لا يموت فهو كله حلال ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه ، وكذلك السمن يقع فيه غير الفأر فيموت أو لا يموت فهو كله حلال ما لم يظهر فيه تغيير

الحرام .) (٤٣٤/٧ م ١٠٣٤

٣٠ - الخلّ المستحيل عن الخمر .

(الخلّ المستحيل عن الخمر حلال ، إلا أن المسك للخمر حتى يخلها أو تتخلل من ذاتها : عاصم بن مهران الشهادة .)
٤٣٣/٧ م ١٠٣٣

٣١ - الجبن المعقود بأنفحة ميتة .

(لا يحل أكل جبن عُقِد بأنفحة ميتة .) ٤٢٢/٧ م ١٠١٨

٣٢ - البيض الفاسد مع الصحيح .

(لو طَبِخَ بِيضٌ فوجد في جملتها بيضة فاسدة قد صارت دماً أو فيها فرخٌ ، رميت الفاسدة ، وأكل ماثر البيض .) ٤١٨/٧ م ١٠١٠

٣٣ - حكم الثوم والبصل والكرواح .

(الثوم والبصل والكرواح حلال إلا أن من أكل منها شيئاً فحرامٌ عليه أن يدخل المسجد حتى تذهب الرائحة ، وله الجلوس في الأسواق والجماعات والأعراس .) ٤٣٧/٧ م ١٠٤١

٣٤ - تناول الطين .

ر : ١٦ - تناول ما يؤذي أو يقتل .

٣٥ - تناول الدم واستعماله .

(لا يحل أكل شيء من الدم ولا استعماله مسفوحاً كان =

أطعمة = أو غير مسفوح إلا المسكّ وحدّه . (٣٨٨/٧ م ٩٨٨

اعتكاف ١ - تعريفه .

(الاعتكاف هو الإقامة في المسجد بنية التقرب إلى الله عز وجل ساعةً فما فوقها ليلاً أو نهاراً . والاعتكاف في لغة العرب : الإقامة .) (١٧٩/٥ م ٦٢٤

٢ - حكمه وفعله في العيدين وأيام التشريق .

(الاعتكاف فعلٌ حسنٌ ، واعتكاف يومٍ الفطر ويومٍ الأضحى وأيام التشريق حسنٌ .) (١٨١/٥ م ٦٢٥ و ١٧٩/٥ م ٦٢٤

٣ - مكانه .

(الاعتكاف جائز في كل مسجد ، تُجمعت فيه الجمعة أو تُتجمّع ، سواء كان مسقفاً أو مكشوفاً ، فإن كان لا يصلّى فيه جماعةٌ ولا إمامٌ له ، لزمه فرض الخروج لكل صلاة إلى المسجد تصلّى فيه جماعةٌ إلا أن يبعد منه بعداً يكون عليه فيه حرج فلا يلزمه ، وأما المرأة التي لا يلزمها فرض الجماعة فتعتكف فيه ، ولا يجوز الاعتكاف في رحبة المسجد إلا أن تكون منه ، ولا يجوز للمرأة ولا للرجل أن يعتكفا أو أحدهما في مسجد داره .) (١٩٣/٥ م ٦٣٣

٤ - مدته .

(يجوز اعتكاف يومٍ دون ليلة ، وليلةٍ دون يوم ، =

اعتكاف = وما أحب الرجلُ أو المرأةُ مما قل من الزمان أو كثر . (١٧٩/٥ م ٦٢٤ .

٥ - تحديد أوقاته بدءاً وانتهاءً ، نذراً أو تطوعاً .

(من نذر اعتكاف يوم أو أيام مسماةً ، أو أراد ذلك تطوعاً ، فإنه يدخل في اعتكافه قبل أن يتبين له طلوع الفجر ، ويخرج إذا غاب جميع قرص الشمس ، سواء كان ذلك في رمضان أو غيره ، ومن نذر اعتكاف ليلة أو ليل مسماةً ، أو أراد ذلك تطوعاً فإنه يدخل قبل أن يتم غروب جميع قرص الشمس ، ويخرج إذا تبين له طلوع الفجر . فإنه نذر اعتكاف شهر ، أو أراد تطوعاً ، فبدأ الشهر أول ليلة منه ، فيدخل قبل أن يتم غروب جميع قرص الشمس ، ويخرج إذا غابت الشمس كلها من آخر الشهر ، سواء رمضان وغيره . فإن نذر اعتكاف العشر الأواخر من رمضان دخل قبل غروب الشمس من اليوم التاسع عشر .) (١٩٨/٥ م ٦٣٣

٦ - اتخاذ الخباء فيه .

(يستحب للمعتكف والمعتكفة أن يكون لكل أحد خباء في المسجد ، وليس ذلك واجباً .) (٢٠٠/٥ م ٦٣٦

٧ - الصوم فيه .

(ليس الصوم من شروط الاعتكاف ، لكن إن شاء المعتكف صام وإن شاء لم يصم .) (١٨١/٥ م ٦٢٥

اعتكاف ٨ - الشروط الجائزة فيه .

(جائزة للعتكف أن يشترط ما شاء من المباح والخروج

له .) ١٨٧/٥ م ٦٢٧

٩ - العمل المباح في المسجد .

(يعمل العتكف في المسجد كل ما أبيع له من محادثة فيما

لا يحرم ، ومن طلب العلم أي علم كان ، ومن خياطة ، وخصام

في حق ، ونسخ ، وبيع وشراء ، وتزوج ، وغير ذلك

لا تمحاش شيئاً ، لأن الاعتكاف هو الإقامة .) ١٩٢/٥

٦٢٩ م

١٠ - المباشرة والترجيل في أثنائه .

(لا يجل للرجل مباشرة المرأة ، ولا للمرأة مباشرة الرجل ،

في حال الاعتكاف بشيء من الجسم ، إلا في ترجيل المرأة

للعتكف خاصة ، فهو مباح له ، وله إخراج رأسه من المسجد

لترجيل .) ١٨٧/٥ م ٦٢٦

١١ - الحيض والولادة في أثنائه .

(إذا حاضت المعتكفة أقامت في المسجد كما هي ، تذكر

الله ، وكذلك إذا ولدت ، فإنها إن اضطرت إلى الخروج

خرجت ثم رجعت إذا قدرت ، ولا يجوز منعها من المسجد .)

١٩٦/٥ م ٦٣٤

اعتكاف ١٢ - مكان أذان المعتكف .

(يؤذن المعتكف في المئذنة إن كان بابها في المسجد أو في صحنه ، ويصعد على ظهر المسجد ، فإن كان باب المئذنة خارج المسجد بطل اعتكافه إن تعمد ذلك .) (١٩٣/٥ م ٦٣٢)

١٣ - خروج المعتكف لأداء فرض أو لضرورة .

(كل فرض على المسلم فإن الاعتكاف لا يمنع منه ، وعليه أن يخرج إليه ، ولا يُضر ذلك باعتكافه ، وكذلك يخرج لحاجة الانسان من البول والغائط وغسل النجاسة وغسل الاحتلام وغسل الجمعة ، ومن الحيض إن شاء في حمام أو في غير حمام ، ولا يتردد على أكثر من تمام غسله وقضاء حاجته ، فإن فعل بطل اعتكافه . وكذلك يخرج لا يتباع ما لا بد له ولأهله منه من الأكل واللباس ، ولا يتردد على غير ذلك ، فإن تردد بلا ضرورة بطل اعتكافه . وله أن يُشيع أهله إلى منزلها ، وإنما يبطل الاعتكاف خروجُه لما ليس فرضاً عليه .) (١٨٨/٥ م ٦٢٨)

١٤ - مبطلاته ، وأثر النسيان والاكراه عليه .

(لا يبطل الاعتكاف شيء إلا خروجُه عن المسجد لغير حاجة عامداً ذا كراً ، ومباشرة المرأة في غير الترجيل ، وتعمد معصية الله تعالى . ومن عصى ناسياً أو خرج ناسياً أو مكرهاً ، أو باسراً أو جامع ناسياً أو مكرهاً ، فالاعتكاف تام لا يكدر . - أي لا يُفسدُ - ذلك فيه شيئاً .
ر : ١٢ - مكان أذان المعتكف .

اعتكاف ١٥ - فسخ التطوع به عمداً وحكمه .

(من فسخ عمداً اعتكاف تطوع ، لا نكره له ذلك ، ويقضي مكانه) (٢٦٨/٦ م ٧٧٣)

١٦ - قضاء النذر به بعد الوفاة .

(من مات وعليه نذر اعتكاف قضاء عنه وليه أو استؤجر من رأس ماله من يقضيه عنه ولا بد .) (١٩٧/٥ م ٦٣٥)

أعمى ١ - إمامته .

(الأعمى والبصير سواء في الإمامة في الصلاة ، جائز أن يكون راتباً ، ولا تفاضل إلا بالقراءة والفقه وقدم الخير والسن فقط .) (٢١١/٤ م ٤٨٨)

٢ - بيعه وابتياعه .

(بيع الأعمى وابتياعه بالصفة جائز كالصحيح ولا فرق .) (٥٢/٩ م ١٥٦٠)

٣ - شهادته .

(شهادة الأعمى مقبولة كالصحيح .) (٤٣٣/٩ م ١٨١٤)

إغماء ١ - آثاره على المكلف .

(المغمى عليه لا يبطل اغماؤه إيمانه ولا أيمانه ولا نكاحه ولا طلاقه ولا ظهاره ولا إبلاؤه ولا حجه ولا إحرامه ولا بيعه ولا هبته ولا شيئاً من أحكامه اللازمة له قبل إغمائه ، ولا =

= خلافته ، إن كان خليفة ، ولا إمارته ، إن كان أميراً ، ولا ولايته ولا وراثته ولا توكيله ولا كفره ولا فسقه ولا عدالته ولا وصاياه ولا اعتكافه ولا سفره ولا إقامته ولا ملكه ولا نذره ولا حنته ، ولا حكم العام في الزكاة عليه ، ولا صومه ولا صلاته ، ولا يبطل الإغناء إلا ما يبطل النوم من الطهارة بالوضوء وحده . (٢٢٧/٦ م ٧٥٤)

٢ - الوضوء بسببه .

(ذهب العقل بالإغناء لا يوجب الوضوء .) (٢٢١/١ م ١٥٧)

٣ - صلاة المريض به .

(لا صلاة على منغى عليه ، ولا قضاء عليه إلا إذا أفاق في وقت أدرك فيه بعد الطهارة الدخول في الصلاة .) (٢٣٣/٢ م ٢٧٧)

٤ - أثره في الصوم .

ر : صوم ٤٤ - الإغناء والجنون فيه .

٥ - بطلان الاحرام به .

ر : احرام ٢٦ - طروء الإغناء أو الجنون فيه .

٦ - أثره في الحج .

ر : حج ٩٣ - أثره الجنون والإغناء والنوم فيه .

إغناء

٧ - دفن من توقع موته إغناء .

(نستحب تأخير الدفن ولو يوماً وليته ، ما لم يخف على الميت التغيير ، لا سيما من توقع أن يغمى عليه .) ١٧٣/٥ م ٦١٤

إفلاس

ر : تفليس .

إقالة

١ - مشروعيتها وحكمها .

(صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخض عليها .)

١٥٠٩ م ٣/٩

٢ - وصفها وانعقادها .

(الإقالة من البيوع المبتدأة ، لا يجوز فيها إلا ما يجوز في في سائر البيوع ويجرم فيها ما يجرم من البيوع ، تجوز بأكثر ، مما وقع به البيع أولاً ، وبأقل ، وبغير ما وقع به البيع ، وحالاً ، وفي الذمة ، وإلى أجل فيما يجوز فيه الأجل .) ١٥٠٨ م ٢/٩

و ١٥٠٩ م ٦/٩

٣ - حكمها في السلم .

(لا تجوز الإقالة في السلم .) ١٥٠٩ م ٥/٩

إقامة الصلاة

١ - صفتها .

(الإقامة هي : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله =

إقامة الصلاة

= اشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ،
قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ،
لا إله إلا الله . (١٥٢/٣ م ٣٣١

٢ - فرضيتها لجماعة الرجال .

رَ : أذان ١ - فرضيته لجماعة الرجال .

٣ - ترتيب ألفاظها .

رَ : أذان ٣ - ترتيب ألفاظها .

٤ - تأديتها بمعاني ألفاظها .

رَ : أذان ٤ - تأديته بمعاني ألفاظها .

٥ - من تجوز إقامته ومن لا تجوز .

رَ : أذان ٩ - من يجوز أذانه ومن لا يجوز .

٦ - أداؤها من غير المؤذن .

(جائز أن يقيم غير الذين أذن .) (١٤٧/٣ م ٣٢٩

٧ - الأحوال التي يجزىء فيها وأفضلها .

رَ : أذان ١٣ - الأحوال التي يجزىء فيها وأفضلها .

٨ - الكلام في أثنائها .

رَ : أذان ١٧ - الكلام في أثنائه .

إقامة الصلاة

٩ - الحمد والتشيت ورد السلام في أثنائها .

رَ : أذان ١٧ - الكلام في أثنائه .

١٠ - فعلها في غير الصلاة الخمس .

رَ : أذان ٨ - فعله في غير الصلوات الخمس .

إقرار

١ - شروطه ولزومه .

(من أقر لآخر أو لله تعالى بحق في مال أو دم أو بشرة ، وكان المقر عاقلاً بالغاً غير مكره ، وأقر إقراراً تاماً ولم يصح به بما يفسده ، فقد لزمه ، ولا رجوع له بعد ذلك ، فإن رجع لم ينتفع برجوعه . والحرة والعبد والذكر والانثى ذات الزوج والبكر ذات الأب والبيعة فيما ذكرنا سواء .) ٢٥٠/٨

م ١٣٧٨

٢ - حجته على الغير .

(ولا يقبل إقرار أحد على أحد ، ولا بد من قيام البينة عند الحاكم على إقرار المقر نفسه أو إنكاره .) ٣٦٦/٩

م ١٧٧٩

٣ - مدى حجته .

رَ : ١ - شروطه ولزومه .

٢ - حجته على الغير .

٤ - شروطه في المقر .

ر : ١ - شروطه ولزومه .

٥ - تجزؤه .

(لا يجوز أن يُلتزمَ بعضَ أقراره ولا يُلتزمَ سائرَه ،
فمن قال : هذا الشيء ، لشيء في يده ، كان لفلان ووجهه لي ،
أو قال : باعه مني ، صدق ، ولم يُقتضَ عليه بشيء . ومن قال
لفلان عندي مائة دينار دين ولي عنده مائة قفيز قمح ، أو قال
إلا مائة قفيز تمر أو نحو ذلك ، أو إلا جارية ، ولا بينة عليه
بشيء ولا له : 'قوم القمح' الذي ادعاه ، فإن ساوى المائة
الدينار التي أقر بها أو ساوى أكثر فلا شيء عليه ، وإن ساوى
أقل قضي بالفضل فقط للذي أقر له .) ٢٥٠/٨ م ١٣٧٨
و ٢٥٦/٨ م ١٣٨١ و ٢٥٦/٨ م ١٣٨٢

٦ - تحله ونتائجه .

(بالاقرار مرة يلزم الحد أو القتل أو المال .) ٢٥٤/٨

م ١٣٧٩

٧ - صدوره من المفلس بالدين .

(إقرار المفلس بالدين لازم مقبول ، ويدخل مع الغرماء .)

١٧٤/٨ م ١٢٨١

إقرار

٨ - وصله بما يبطله .

ر : ١ - شروطه ولزومه .

٥ - تجزؤه .

٩ - اقتباره وصية أو عطية .

(الاقرار انما هو إخبار بحق ذكره ، وليس عطية أصلاً ولا

وصية .) ٢٥٦/٨ م ١٣٨٠

١٠ - اجتماعه مع البينة .

(إذا كانت البينة فلا معنى للإنكار ولا للاقرار .) ٢٥٠/٨

م ١٣٧٨

١١ - الاستثناء فيه .

ر : ٥ - تجزؤه .

١٢ - الرجوع فيه .

ر : ١ - شروطه ولزومه .

١٣ - الصلح معه .

ر : صلح ١ - وجوه جوازه في المال والعين .

ر : أيضاً ٢ - وجوه جوازه في غير الأموال الواجبة المعلومه .

ر : أيضاً ٣ - اقتصار جوازه على الحق المقربه .

١٤ - الاكراه عليه .

ر : إكراه ٣ - حكم الإكراه القولي .

١٥ - حمل المتهم عليه بالايهام .

(أما البعثة في المتهم وايهامه دون تهديد ما يوجب عليه
الاقرار فحسن واجب ، ولا يحل الامتحان في شيء من الأشياء
بضرب ولا بسجن ولا بتهديد ، وكل ما كان ضرراً في جسم
أو مال أو توعد به المرء في ابنه أو أبيه أو أهله أو أخيه
المسلم فهو كُفْرَةٌ .) ١٤٢/١١ م ٢١٧٣

١٦ - صدوره في مرض الموت أو غيره .

(اقرار المريض في مرض موته وفي مرض نفق منه لو ارت
وتغير وارث ، نافذ من رأس المال ، كإقرار الصحيح ولا
فرق .) ٢٥٤/٨ م ١٣٨٠

١٧ - تكليف من يعلم الجاني بالاقرار عليه .

(أما من كلف إقراراً على غيره فقط ، وقد علم أنه يعلم
الجاني ، فلا يجوز تكليفه ذلك لأنها شهادة وقد كتبها .)
١٤١/١١ م ٢١٧٣

١٨ - الوكالة عليه .

(لا تجوز الوكالة على الإقرار .) ٣٦٦/٩ م ١٧٧٩
و ٢٤٥/٨ م ١٣٦٣

١٩ - عموم احكامه .

ر : ١ - شروطه ولزومه .

إكراه ١ - تعريفه وأمثلة له .

(الإكراه هو كل ما سمي في اللغة إكراهاً ، وعُرف بالحس أنه إكراه ، كالوعيد بالقتل لمن لا يؤمن منه إنفاذ ما توعد به ، أو الوعيد بالضرر كذلك ، أو الوعيد بالسجن كذلك ، أو الوعيد بافساد المال كذلك ، أو الوعيد في مسلمٍ غيره بقتل أو ضرب أو سجن أو إفساد مال ، وكل ما كان ضرراً في جسم أو مال ، أو توعد به المرء في ابنه أو أبيه أو أو أهله أو أخيه فهو كُره . ٣٣٠/٨ م ١٤٠٣ و ٣٣٦/٨ م ١٤٠٩ و ١٤١/١١ م ٢١٧٣)

٢ - أقسامه .

(الإكراه يقسم قسمين : إكراه على كلام ، وإكراه على فعل .) ٣٢٩/٨ م ١٤٠٣

٣ - حكم الاكراه القولي .

(الإكراه على الكلام لا يجب به شيء وإن قاله المكروه ، كالكفر والقذف ، والاقرار ، والنكاح والإنكاح والرجعة والطلاق ، والبيع والإبتياح ، والنذر والأيمان ، والعتق والهبة ، وإكراه الذمي على الإيمان وغير ذلك . وكل من أكره على قول ولم ينوّه مختاراً له فإنه لا يلزمه .) ٣٢٩/٨ م ١٤٠٣ و ٣٣٦/٨ م ١٤١٠

إكراه ٤ - تقسيم الإكراه الفعلي وأحكامه وأمثلة له .

(الإكراه على الفعل ينقسم قسمين ، أحدهما : كل ما تبيحه الضرورة ، كالأكل والشرب ، فهذا يبيحه الإكراه ، فمن أكره على شرب الخمر أو أكل الخنزير أو الميتة أو الدم أو بعض المحرمات أو أكل مال مسلم أو ذمي ، فباح له أن يأكل ويشرب ، ولا شيء عليه ، ولا حد ولا ضمان ، فإن كان المكره على أكل مال مسلم له مال حاضر فعليه قيمة ما أكل ، فإن لم يكن له مال حاضر فلا شيء عليه فيما أكل . والثاني : ما لا تبيحه الضرورة ، كالقتل والجراح والضرب وإفساد المال ، فهذا لا يبيحه الإكراه ، فمن أكره على شيء من ذلك لزمه القود والضمان .) ٣٢٩/٨ م ١٤٠٣ و ٣٣٥/٨ م ١٤٠٤

٥ - صفة المكره .

(لا فرق بين إكراه السلطان أو من ليس بسلطان أو إكراه الأصوص .) ٣٣٥/٨ م ١٤٠٨

٦ - حكم المكره على ما يُهلك .

(من أكره إنساناً على الشيء فوق حفرة مغطاة ، فهلك فيها فعلى المكره القود . وإذا أكرهه وأوجره السم أو أمر من يوجره ، فهو قاتل بلا شك ، ومباشر لقتله .) ١٢/١١ م ٢١١١ و ٢٨/١١ م ٢١٢١

إكراه ٧ - حكم المكروه على السجود لغير الله .

(من أكره على السجود لوثن، أو لصليب، أو لإنسان،
وخشي الضرب أو الأذى أو القتل على نفسه أو على مسلم غيره، إن
لم يفعل، فليسجد لله تعالى مبادراً إلى ذلك قبالة الصنم أو الصليب
أو الإنسان، ولا يبالي إلى القبلة بسجد أو إلى غيرها .) ١٧٦/٤
م ٤٧٤ و ٣٣٥/٨ م ١٤٠٧

٨ - حكمه فيما ينقض الصوم .

(لا يُنْقَضُ صَوْمٌ مِنْ أَكْرَهٍ عَلَى مَا يَنْقُضُ الصَّوْمَ .)

٢٠٤/٦ م ٧٥٣

٩ - حد القاذف المستكوره .

رَ : قَذْفٌ ٥ - الإكراه عليه .

١٠ - ادعاؤه في الزنى .

رَ : حدود ٢٩ - سقوطها بدعوى الإكراه .

١١ - حكمه في الزنى .

(لو أمسكت امرأة حتى زُني بها ، أو أمسك رجل
فأدخل أحليله في فرج امرأة ، فلا شيء عليه ولا عليها ،
سواء انتشر أو لم ينتشر ، أمنى أو لم يُمن ، انزلت هي أو لم
تنزل . وأما إن نُهدد أو ضرب حتى جامعها بنفسه قاصداً فهو =

إكراه - أكل

إكراه = زانٍ مختار قاصد ، وعليه الحد ، وتحريم ، فإن أخذ فرجه فأدخل في فرجها لم يحرم شيئاً . (٣٣١/٨ م ١٤٠٥ و ٣٣٥/٨ م ١٤٠٦)

١٢ - حكم ولد الذمية أو الحربية من زنى أو إكراه .

(ولد الكافرة الذمية أو الحربية من زنى أو إكراه : مسلم ولا بد .) (٣٢٤/٧ م ٩٤٦)

١٣ - تحديد حد أدنى له في الضرب والحبس .

ر : ١ - تعريفه وأمثلة له .

١٤ - حكمه في الحنث .

(حلف أن لا يفعل أمراً كذا ، ففعله ناسياً أو مكرهاً ، أو غلب بأمر حيل بينه وبينه به ، فلا كفارة عليه ولا إثم .) (٣٥/٨ م ١١٣١)

أكل ١ - غسل اليد قبله وبعده .

(غسل اليد قبل الطعام وبعده : حسن .) (٤٣٥/٧ م ١٠٣٧)

٢ - التسمية عند ابتدائه ، وتناوله باليمين .

(تسمية الله تعالى فرض على كل آكل ، عند ابتداء أكله ، =

ولا يجز لأحد أن يأكل بشماله إلا أن لا يقدر . (٤٢٤/٧

م ١٠٢٢

٣ - السَّرْفُ فِيهِ وَحِكْمُهُ .

(السَّرْفُ حَرَامٌ ، وَهُوَ النِّفْقَةُ فِيمَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى ، قُلْتُ أَمْ كَثُرَتْ ، وَلَوْ أَنَّهَا جِزءٌ مِنْ قَدْرِ جَنَاحٍ بِعَوَاضَةٍ ، أَوْ التَّبَذِيرُ فِيمَا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ ، بَمَا لَا يَبْقَى لِلْمَنْفِقِ بَعْدَهُ غِنَى ، أَوْ إِضَاعَةُ الْمَالِ وَإِنْ قُلَّ ، بِرُومِيَةٍ عَيْثًا ، فَمَا عَدَا هَذِهِ الرَّجُوعُ فَلَيْسَ مَسْرَفًا ، وَهُوَ حَلَالٌ وَإِنْ كَثُرَتْ النِّفْقَةُ فِيهِ . وَالْأَكْلُ فِي إِتَاءِ مَفْضُضِ الْجَوْهَرِ وَالْيَاقُوتِ ، وَفِي الْبُلُورِ وَالْجِزَعِ : مَبَاحٌ وَلَيْسَ مِنَ السَّرْفِ .) (٤٢٨/٧ م ١٠٢٧ و ٤٣٦/٧ م ١٠٤٠

٤ - حَكْمُ الْقِرَانِ فِيهِ .

(وَلَا يَجِزُ الْقِرَانُ فِي الْأَكْلِ إِلَّا بِإِذْنِ الْمُؤَاكِلِ ، وَهُوَ أَنْ تَأْخُذَ أَنْتَ شَيْئَيْنِ شَيْئَيْنِ وَيَأْخُذَ هُوَ وَاحِدًا وَاحِدًا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ كُلُّهُ لَكَ ، فَافْعَلْ فِيهِ مَا شِئْتَ .) (٤٢٢/٧ م ١٠١٦

٥ - اسْتِعْمَالُ السَّكِينِ لِقَطْعِ اللَّحْمِ وَالْخَبْزِ فِيهِ .

(قَطْعُ اللَّحْمِ بِالسَّكِينِ لِلْأَكْلِ حَسَنٌ ، وَلَا نَكَرَهُ قَطْعُ الْخَبْزِ بِالسَّكِينِ لِلْأَكْلِ أَيْضًا .) (٤٣٦/٧ م ١٠٣٩

٦ - حِكْمُهُ مِنْ وَسْطِ الطَّعَامِ وَمَا لَا يَلِي الْأَكْلَ .

(وَلَا يَجِزُ الْأَكْلُ مِنْ وَسْطِ الطَّعَامِ ، وَلَا أَنْ تَأْكُلَ بِمَا =

أكل = لا يليك، سواء كان صنفاً واحداً أو أصنافاً شتى. ومن أكل وحده فلا يأكل إلا بما يليه ، فإن أدار الصفحة فله ذلك ، فإن كان الطعام لغيره : لم يجز له أن يدير الصفحة . (٤٢٢/٧ م ١٠٢٠ و ٤٢٤/٧ م ١٠٢١)

٧ - الساقط منه .

(ما سقط من الطعام فرض "أكله" .) (٤٣٤/٧ م ١٠٣٥)

٨ - حكمه فيما يؤذي .

(لا يحل أكل السمّ القاتل ببطء أو تعجيل ، ولا ما يؤذي من الأطعمة ، ولا الاكثار من طعام يُمرض الاكثار منه . وأكل الطين لمن لا يستصير به حلال . وأما كل ما يُستصير به من طين ، أو اِكثار من الماء أو الخبز : فعرام .) (٤١٨/٧ م ١٠١٣ و ٤٣٠/٧ م ١٠٣٠)

٩ - كونه في أواني الذهب أو الفضة أو المصنوب أو المنفض أو الباقوت .

(لا يحل الأكل ولا الشرب في آنية الذهب أو الفضة ، لا لرجل ولا لامرأة ، فإن كان مُصنّباً بالفضة جاز الأكل والشرب فيه للرجال والنساء ، فإن كان مُصنّباً بالذهب أو مُزَيّنّاً به : حرّم على الرجال ، وحلّ للنساء . والأكل في إفاء منفض بالجواهر والباقوت وفي البلور والجزع : مباح ، وليس من السرف .) (٤٢١/٧ م ١٠١٥ و ٤٣٦/٧ م ١٠٤٠)

أكل ١٠ - حكمه في آنية أهل الكتاب .

(ولا يجمل الأكل في آنية أهل الكتاب حتى تغسل بالماء اذا لم يجد غيرها .)
٤٢٤/٧ م ١٠٢٣

١١ - حكم الاتكاء والانبطاح والاعتقاد على اليسرى فيه .

(يكره الأكل متكئاً ، ولا نكرهه منبطحاً على بطنه ، وليس شيء من ذلك حراماً ، والأكل معتدلاً على يسراه :
مباحٌ .)
٤٣٥/٧ م ١٠٣٦ و ٤٣٨/٧ م ١٠٤٣

١٢ - حكمه من بيت قريب أو صديق أو ما ملك مفاتحه .

(وجائزٌ للمرء أن يأكل من بيت والده ووالدته ، وابنه وابنته ، وأخيه وأخته شقيقين أو لأب أو لأم ، وولد وولده ، وجدده وجدته كيف كانا ، وعمه وعمته كيف كانا ، وخاله وخالته كيف كانا ، وصديقه ، وما ملك مفاتحه ، سواء رَضِيَ من ذكرنا أو سخط ، أذنو أو لم يأذنوا ، وليس له أن يأكل الكُلَّ .)
١٦٣/٩ م ١٦٤٦

١٣ - التبكير به يوم الفطر والأضحى .

(يستحب الأكل يوم الفطر قبل الغدوة إلى المصلى فإن لم يفعل فلا حرج ، ما لم يرغب عن السنة في ذلك ، وإن أكل يوم الأضحى قبل غدوة إلى المصلى فلا بأس ، وإن لم يأكل حتى يأكل من أضحيته : فحسنٌ .)
٨٩/٥ م ٥٤٩

أكل

١٤ - حمد الله بعده .

(حمدُ الله تعالى عند الفراغ من الأكل : حسنٌ ، ولو بعد

كل لقمة .) (٤٣٦/٧ م ١٠٣٨)

١٥ - لعق الأصابع والصفحة .

(لعقُ الأصابع بعد تمام الأكل : فرضٌ ، ولعقُ الصفحة

إذا تم ما فيها فرضٌ .) (٤٣٤/٧ م ١٠٣٥)

١٦ - المضضة منه .

(نستحب المضضة من الطعام .) (٤٣٦/٧ م ١٠٣٩)

١٧ - إكثار المرق وتعاهد الجيران منه .

(إكثارُ المَرَق : حسنٌ ، وتعاهد الجيران منه ، ولو

مرة : فرضٌ .) (٤٣٨/٧ م ١٠٤٣)

١٨ - حكم ذم الآكل ما كرهه من الطعام .

(ذمٌ ما قدَّم إلى المرء من الطعام : مكروهٌ ، لكن إن

اشتراه فليأكله ، وإن كرهه فليدعه وليسكت .) (٤٣٨/٧

م ١٠٤٣)

ر : لباس .

ألبسة

١ - وحدانيته وأزليته وأبديته .

الله

عز وجل

(هو الله لا إله إلا هو واحد ، لم يزل ، ولا يزال .)

٣ م ٣/١

٢ - ألوهيته وخلق كل شيء لغير علة .

(الله تعالى إله كل شيء دونه ، وخالق كل شيء دونه .)

١/٣ م ٢ و ١/٤ م ٤ و ١/٢٩ م ٥١

٣ - نفي المثلية والتمثيل عنه .

(والله تعالى ليس كمثل شيء ، ولا يتمثل في صورة شيء بما

خلق ، ولو تمثل تعالى في صورة شيء لكانت تلك الصورة مثلاً

له ، وهو تعالى يقول : « ليس كمثل شيء » .) ١/٧ م ٨

٤ - استبانة حجته .

(وحجة الله تعالى قد قامت واستبانته لكل من بلغته

النذارة من مؤمن وكافر وبر وفاجر .) ١/٢٦ م ٤٧

و ١/٣٨ م ٧٣

٥ - نفي الشبهية عنه .

(لا يشبهه عز وجل شيء من خلقه في شيء من الأشياء .)

١/٢٩ م ٥٢

٦ - تنزهه عن الزمان والمكان .

(إنه تعالى لا في مكان ولا في زمان ، بل هو تعالى خالق

الأزمنة والأمكنة .) ١/٢٩ م ٥٣

٧ - أسماء توقيفية محصورة .

(الأسماء الحسنَى بالالف واللام : لا تكون إلا =

= معهودة ، ولا معروف في ذلك إلا ما نصَّ الله تعالى عليه ،
ومن ادَّعى زيادةً على ذلك "كُفَّ البرهانَ على ما ادَّعى ،
ولا سبيل إليه ، وعدّها تسعة وتسعون . (٢٩/١ م ٥٤
و ٣٠/١ م ٥٥

٨ - تسميته ووصفه بغير ما ورد .

(لا يحل لأحد أن يُسمي الله عز وجل بغير ما سمى به
نفسه ، ولا أن يصفه بغير ما أخبر به عن نفسه . (٢٩/١ م ٥٤

٩ - اشتقاق أسماء له .

(لا يحل لأحد أن يشتق لله تعالى اسماً لم يسم به نفسه ،
فلا يحل أن يسمي البناء والكبياد من قوله تعالى : « والسما
بيناها ، و « وأكيد كيداً . (٣٠/١ م ٥٦

١٠ - تنزله إلى السماء الدنيا .

(إنه تعالى يتنزل كل ليلة إلى سماء الدنيا ، وهو فعل يفعله
عز وجل ، ليس حركة ولا نقلة . (٣٠/١ م ٥٧

١١ - قرآنه وكلامه .

(القرآن كلامه تعالى ، المكتوب في المصاحف ، والمسموع
من القارئ ، والمحفوظ في الصدور ، والذي نزل به جبريل عليه
السلام على قلب محمد ﷺ كل ذلك كتاب الله ، وهو غير
مخلوق ، وكلامه : القرآن حقيقة لا مجازاً ، من قال في =

= شيء من هذا إنه ليس هو القرآن ولا هو كلام الله تعالى :
فقد كفر . (١/٣٢ م ٥٨ و ١/٣٢ م ٤٩

١٢ - كلامه لبعض رسله .

(إن الله تعالى كلم موسى عليه السلام ومن شاء من

رسله . (١/٣٥ م ٦٤

١٣ - علمه تعالى .

(علم الله تعالى حق ، لم يزل عليا بكل ما كان أو يكون ،

بما دق أو جل ، لا يخفى عليه شيء . (١/٣٢ م ٤٠

١٤ - قدرته وقوته .

(قدرته تعالى وقوته : حق ، لا يعجز عن شيء ، ولا

عن كل ما يسأل عنه السائل من محال أو غيره بما لا يكون

أبداً . (١/٣٣ م ٦١

١٥ - صفاته المشبهة وموجعها .

(إن لله عز وجل : عزاً وعزّة ، وجلالاً وإكراماً ،

ويداً ويدين وأيدياً ، ووجهاً ، وعيناً وأعيناً ، وكبرياء ،

وكل ذلك : حق ، لا يرجع منه ولا من علمه تعالى وقدره

وقوته إلا إلى الله تعالى ، لا إلى شيء غير الله عز وجل أصلاً ،

ولا يحل أن يزداد في ذلك ما لم يأت به نص من قرآن أو سنة

صحيحة . (١/٣٣ م ٦٢

١٦ - حَقِيَّةُ قَدْرِهِ .

(القَدْرُ : حق ، ما أصابنا لم يكن ليخطئنا ، وما أخطأنا
لم يكن ليصيبنا .) ٣٧/١ م ٦٩

١٧ - الاعتذار بقَدْرِهِ .

(لا عُذْرَ لِأَحَدٍ بِمَا قَدَّرَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ، لا في الدنيا ولا
في الآخرة .) ٣٨/١ م ٧٤

١٨ - اُحْبَبَهُ عَلَيْهِ .

(لا أُحِبُّهُ عَلَى اللهِ تَعَالَى .) ٣٨/١ م ٧٣

١٩ - حَاكَمْتَهُ .

(هو الحاكم الذي لا حاكمَ عليه ، ولا مُعَقَّبَ لحكمه .)
٣٨/١ م ٧٤

٢٠ - عدله وحكمته .

(كلُّ أفعالِهِ تَعَالَى : عَدْلٌ وَحِكْمَةٌ .) ٣٨/١ م ٧٤

٢١ - اتخاذه خليلاً .

(إنَّ اللهُ تَعَالَى اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
خَلِيلَيْنِ .) ٣٥/١ م ٦٥

الله
عز وجل

٢٢ - رؤيته يوم القيامة .

(يراه تعالى المسلمون يوم القيامة بقوةٍ غير هذه القوة .)

٦٣ م ٣٤/١

٢٣ - ذكره مع عدم الطهارة .

(وجائزٌ : ذكرُ الله تعالى بوضوءٍ وبغير وضوءٍ ، وللمُجْتَنِبِ)

والحائض . (١١٦ م ٧٧/١)

٢٤ - ستره الذنوب أو مؤاخذته بها .

(يفعل الله ما يشاء ، وكلُّ أحكامه عدلٌ وحقٌّ ، فقد يسترُ اللهُ الكثيرَ والقليلَ على ما يشاء : إما إِمْلَاءً ، وإما تفضلاً ليتوب ، ويأخذ بالذنب الواحد وبالذنوب عقوبةً أو كفارةً له ، ولا مُعَقَّبَ لحكمه ، ولا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون .) ١٥٨/١١١

٢١٨٢ م

ر : رقيق .

إمام

١ - الأحق بها .

إمامة

(الأفضل أن يؤم الجماعة في الصلاة أقرؤهم للقرآن ، وإن كان أنقصَ فضلاً ، فإن استوا في القراءة فأفقههم ، فإن استوا في الفقه والقراءة فأقدمهم صلاحاً ، فإن حضر السلطانُ الواجبة طاعته أو أميره على الصلاة : فهو أحق بالصلاة على كل حال ، فإن كانوا في منزل إنسان فصاحب المنزل أحق =

إمامة

= بالإمامة على كل حال إلا من السلطان ، وإن استوروا في كل ما ذكرنا فأنسئهم ، فإن لم أحد بخلاف ما ذكرنا : أجزاء ذلك ، إلا من تقدم بغير أمر السلطان على السلطان ، أو بغير أمر صاحب المنزل على صاحب المنزل ، فلا يجزىء هذين ولا تجزئهم .
٤/٢٠٧ م ٤٨٦

٢ - الجائز إمامته .

(الأعمى والبصير ، والخصي وانفعل ، والعبد والحر ، وولد الزنى والقرشي : سواء في الإمامة في الصلاة ، كلهم جائز أن يكون إماماً راتباً ، ولا تفاضل بينهم إلا بالقراءة والفقہ وقدم الخير والسن فقط .) ٤/٢١١ م ٤٨٨

٣ - إمامة الفاسق .

(تجوز إمامة الفاسق ، ونكرهه ، إلا أن يكون هو الأقرأ والأفقه فهو أولى حينئذ من الأفضل إن كان أنقص منه في القراءة أو الفقه .) ٤/٢١٢ م ٤٨٨

٤ - الاقتداء بتميم أو ماسح .

(جائز أن يؤم التميم المتوضئ ، والمتوضئ التميمين ، والماسح الغاسلين ، والغاسل الماسحين .) ٢/١٤٣ م ٢٤٨

٥ - الاقتداء بمحدث أو بتأول للطهارة .

(من صلى جنباً أو على غير وضوء ، عمداً أو نسياناً ، فصلاة من اتهم به : صحيحة تامة ، إلا أن يكون علم ذلك منه يقيناً =

= فلا صلاة له، وأما من تأوّل في بعض ما يوجب الوضوء فلم ير
الوضوء منه فالإتمام به جائز. (٤/٥١ م ٤١١ و ٤/٢١٤
م ٤٨٩ و ٤/٥٢ م ٤١٣)

٦ - الاقتداء بعابث .

(من صلى خلف من يظنه جاداً ثم علم أنه عابث :
فصلاته تامة ، وأما من يدري أنه متعمد للعبث في صلاته فهي
باطلة .) (٤/٥١ م ٤١١ ، ٤١٢)

٧ - الاقتداء بصغير .

(من صلى خلف من يظنه بالغاً ثم علم أنه صغير :
فصلاته تامة ، ومن اتّم به وهو عالم بحاله فصلاته باطلة ، لأن
إمامة من لم يبلغ الحلم لا تجوز لا في فريضة ولا نافلة .)
٤/٢١٧ م ٤٩٠ و ٤/٥١ م ٤١٢)

٨ - الاقتداء بالتأوّل لبعض فروض الصلاة .

(من اعتقد متأزلاً أن بعض فروض صلاته تطويع : جائز
الإتمام به .) (٤/٥٢ م ٤١٣)

٩ - اقتداء المسافر بالمقيم أو العكس

(إن صلى مسافرٌ بصلاة إمامٍ مقيمٍ : قصرَ ولا بد ، وإن
صلى مقيمٌ بصلاة إمامٍ مسافرٍ : أتمّ ولا بد ، وكلُّ أحدٍ يصلي
لنفسه ، وإمامة كل واحدٍ منها للآخر : جائزٌ ولا فرق ، ولا
يُرَاعَى أَحَدٌ مِنْهَا حَالُ إِمَامِهِ .) (٥/٣١ م ٥١٨)

إمامة

١٠ - الاقتداء بالمرأة .

(لا يجوز أن تؤم المرأة الرجل ولا الرجال ، فإن صلى النساء جماعة وأمتتهن امرأة منهن فحسن ، وحكمها التقدم أمام النساء .) ١٢٥/٣ م ٣١٧ و ١٢٦/٣ م ٣١٩ و ٢١٩/٤ م ٤٩١

١١ - الاقتداء بكافر .

(من صلى خلف من يظنه مسلماً ثم علم أنه كافر أو عابث أو أنه لم يبلغ الحد ثم فصلاته تامة . وأما الصلاة خلف من يدري المرء أنه كافر فهي باطل .) ٥١/٤ م ٤١١ و ٥١/٤ م ٤١٢

١٢ - حال المقتدي بمرض أو معذور .

(من صلى مؤتماً بإمام مريض أو معذور ، فصلى قاعداً : فإن هؤلاء يصلون قعوداً ، فإن لم يقدر الامام على القعود ولا القيام صلى مضطجعا ، وصلوا كلهم خلفه مضطجعين ولا بد ، وإن كان في كلا الوجهين مذكراً يُسبغ الناس تكبير الإمام صلى إن شاء قائماً إلى جنب الإمام . وإن شاء صلى كما يصلي إمامه .) ٥٩/٣ م ٢٩٩

١٣ - الأجرة عليها .

(يجوز لأهل المسجد استئجار الإمام للحضور معهم عند دخول أوقات الصلاة مدة مسافة .) ١٩١/٨ م ١٣٠٢

امراة ر : مراة .

أمر بالمعروف

١ - فرضه ودرجاته .

(الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : فرضان على كل أحد ، على قدر طاقته باليد ، فإن لم يقدر فبلسانه ، فإن لم يقدر فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ، فإن لم يفعل فلا إيمان له .)

٢٦/١ م ٤٨ و ٣٦١/٩ م ١٧٧٢

٢ - العذر في تركه وحدود العذر .

(من خاف القتل أو الضرب أو ذهاب المال فهو عذر يُبيح له أن يُغيّر بقلبه فقط ، ويسكت عن الأمر بالمعروف وعن النهي عن المنكر فقط ، ولا يُبيح له ذلك العون باللسان أو يبد على تصويب المنكر أصلاً .)

٣٦١/٩ م ١٧٧٢

٣ - انتفاء البغي عن القائم به .

(وأما من دعَا إلى أمرٍ بمعروف أو نهي عن منكر وإظهار القرآن والسنة والحكم بالعدل : فليس باغياً ، بل الباغي من خالفه .)

٩٨/١١ م ٢١٥٤

١ - عقيقتها عن ولدها .

أم

ر : عقيقة ٣ - الواجبة في ماله .

- ٢ - تسويتها بين أولادها في الهبة والصدقة .
رَ : أب ٢ - تسويته بين أولاده في الهبة والصدقة .
- ٣ - احتياجها لخدمة ولدها أو ابنتها .
رَ : أب ٧ - رحيل الولد عنه حال حاجته للخدمة .
٤ - رحيل الولد عنها حال حاجتها للخدمة .
رَ : أب ٧ - رحيل الولد عنه حال حاجته للخدمة .
- ٥ - منعها الولد من الحج .
ر : حج ٥ - حكم إذن الزوج أو السيد أو الأب أو الأم فيه .
- ٦ - الإيجاب على عتقها .
رَ : عتق ١٨ - عتق الرَّحِمِ الْمُحَرَّمَةِ والأصول بالشراء .
- ٧ - التعرض لسبها .
رَ : أب ١١ - التعرض لسبها .
- ١ - تعريفها . أم ولد

(هي كل مملوكة حملت من سيدها فأسقطت شيئاً
يُدْرَى أنه ولدٌ، أو ولدته .) ٢١٧/٩ م ١٦٨٣

- ٢ - الجائز وغير الجائز فيها من التصرفات .
(مجرم بيع أم الولد وهبتها ورهنها والصدقة بها =

وَقَرَضُهَا ، وَلَسِيدِهَا وَطَوَّاءِهَا وَاسْتِخْدَامِهَا مَدَّةَ حَيَاتِهِ ، فَإِذَا
مَاتَ فِيهَا حُرَّةٌ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ ، وَكُلُّ مَا لَهَا فَلَهَا إِذَا عَتَقَتْ ،
وَلَسِيدِهَا انْتِزَاعُهُ فِي حَيَاتِهِ . (٩ / ٢١٧ م ١٦٨٣

٣ - مَالُهَا وَحُرِّيَّتُهَا .

رَ : ٢ - الْجَائِزُ وَغَيْرُ الْجَائِزِ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ .

٤ - إِجْزَائُهَا فِي كَفَّارَةِ الصَّوْمِ .

رَ : كَفَّارَةُ ٦ - الْمُجْزِيءُ فِي كَفَّارَتِهِ .

٥ - الْوَقْفُ عَلَيْهَا بِشَرطِ أَلَّا تَتَزَوَّجَ ، وَاسْتِرْدَادُهَا الْغَلَّةَ الْمُسْتَحَقَّةَ
قَبْلَ الزَّوْاجِ .

رَ : ٦ - الْوَصِيَّةُ لَهَا بِشَرطِ أَلَّا تَتَزَوَّجَ .

٦ - الْوَصِيَّةُ لَهَا بِشَرطِ أَلَّا تَتَزَوَّجَ .

(مِنْ أَوْصِي لَأُمِّ وَوَلَدِهِ مَا لَمْ تَتَكَلَّفْهُ فَهُوَ بَاطِلٌ ، إِلَّا أَنْ
يَكُونَ يُوقَفُ عَلَيْهَا وَقَفًا مِنْ عَقَارِهِ ، فَإِنْ نَكَحَتْ فَلَا حَقَّ لَهَا
فِيهِ ، لَكِنْ يَعُودُ الْوَقْفُ إِلَى وَجْهِ آخِرٍ مِنْ وَجْهِ الْبَيْتِ فَهَذَا
جَائِزٌ . وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهَا مَا اسْتَحَقَّتْ مِنْ غَلَّةِ الْوَقْفِ قَبْلَ
أَنْ تَتَزَوَّجَ .) (٩ / ٣٤٢ م ١٧٦٦

٧ - عَتَقُهَا لِعَبْدِهَا .

(عَتَقُ أُمِّ الْوَالِدِ لِعَبْدِهَا جَائِزٌ .) (٩ / ٢١٦ م ١٦٧٩

أم وَاَد ٨ - ولدها من غير السيد ، يبعه وتبعيته لها في العتق .

(يَبْعُ وَاَدِ امِّ الْوَالِدِ مِنْ غَيْرِ سَيِّدِهِ قَبْلَ أَنْ تَكُونَ امًّا
وَلَدًا : حَلَالٌ ، وَأَمَّا مَا وُلِدَتْ امُّ الْوَالِدِ مِنْ غَيْرِ سَيِّدِهَا بَعْدَ أَنْ
صَارَتْ امًّا وُلِدَ : فَحَرَامٌ يُبْعُهُ ، وَحَكْمُهُ حَكْمُ امَّةٍ . فَإِنْ
وُلِدَتْ مِنْ غَيْرِ سَيِّدِهَا بِزَنَى أَوْ إِكْرَاهٍ أَوْ نِكَاحٍ بِجَهْلٍ : فَوَلَدُهَا
بِمَنْزِلَتِهَا ، إِذَا عَتَقْتَ عَتَقُوا .) ٢٩/٩ م ١٥٥٢ و ٢١٧/٩
م ١٦٨٣

أموال	رَ : مال .
إناء	رَ : آنية .
أنبياء	رَ : نبي .
أهل البغي	رَ : بغاء .
أهل البيت	رَ : آل البيت .
أهل الكتاب	

١ - تعريفهم .

(أهل الكتاب هم اليهود والنصارى والمجوس فقط .)

٣٤٥/٧ م ٩٥٨

٢ - صيغة إسلامهم .

رَ : إسلام ٦ - صيغة الدخول فيه من الكتابي وغيره .

٣ - الصلاة في معابدهم .

(الصلاة 'جائزة' في البيع والكنائس والمبارات والبيت
من بيوت النيران وبيوت البد والديور ، إذا لم يُعلم هناك
ما يجب اجتنابه من دم أو خمر أو ما أشبه ذلك .) ١٨٥/٤
م ٤٨٢

٤ - نجاسة عرقهم ولعابهم .

('لعاب' الكفار من الرجال والنساء الكتابيين وغيرهم :
نجس كلّه ، وكذلك العرق منهم والدمع وكل ما كان
منهم .) ١٢٩/١ م ١٣٤

٥ - تطهير آنتهم .

ر : آنية ٦ - تطهيرها إذا كانت لكتابي .

٦ - حكم ذبائحهم .

(كل ما ذبّعه أو نحره يهودي أو نصراني أو مجوسي
نساؤهم أو رجالهم : فهو حلال لنا ، وشعومها حلال لنا ، إذا
ذكروا اسم الله تعالى عليه ، ولو نحر اليهودي بعيراً أو أرنباً
حل أكله ، ولا نبالي ما حرم عليهم في التوراة وما لم
يحرم .) ٤٥٤/٧ م ١٠٥٨

٧ - تذكية المرتد أو المنتقل أو الداخل في دينهم .

(لا يحل أكل ما ذكاه مرتد إلى دين كتابي أو غير =

أهل الكتاب

= كتابي ، ولا ما ذكاه من انتقل من دين كتابي إلى دين كتابي ولا ما ذكاه من دخل في دين كتابي بعد مبعث النبي صلى الله عليه وسلم .

٨ - حكم صيدم في الحرم .

(لو أن كتابياً قَتَلَ صيداً في الحرم : لم يحل أكله .)

٢١٩/٧ م ٨٧٧

٩ - نكاح نسائهم .

ر : ١٨ - تزوج المسلم الكتابية ، ومن هي ؟

١٠ - حكمهم إذا أعطوا الجزية .

(أهل الكتاب من العرب أو الأعاجم إن أعطوا الجزية أقرءوا على ذلك مع الصغار ، ونهانا الله تعالى أن نكفرهم أهل الكتاب خاصة على الإسلام . وإكراه الذممي الكتابي على الإيمان : لا يجب به شيء .)

٣٤٥/٧ - ٣٤٦ م ٩٥٨

و ٣٢٩/٨ م ١٤٠٣

١١ - عتق المسلم لهم .

(جائز للمسلم عتق عبده الكتابي في أرض الإسلام وأرض الحرب ، مملوكة هنالك أو في دار الإسلام .)

٢٠٨/٩ م ١٦٧١

(الإِبلاء هو الحَلْفُ بالله أو اسمٍ من أسماءه أن لا يبطأ امرأته، أو أن يسوءها أو أن لا يجمعه وإياها فراشاً أو بيتاً، سواء قال ذلك في غضب أو في رضى، لصالح رَضِعِهَا أو لغير ذلك، استثنى في يمينه أو لم يستثن فسواء، وَقَّتْ وَقْتاً ساعةً فأكثرَ إلى جميع عمره أو لم يوقَّتْ .) ١٠/٤٢ م ١٨٨٩

٢ - انتفاؤه في ألفاظ .

(من حَلَفَ بطلاقٍ أو عتقٍ أو صدقةٍ أو مشيٍّ أو غير ذلك : فليس مُوَلِّياً، وعليه الأدبُ، لأنه حَلَفَ بما لا يجوز الحَلْفُ به .) ١٠/٤٢ م ١٨٨٩

٣ - حكمه .

(يلزم الحاكم أن يوقف المولى ويأمره بوطء امرأته، ويؤجل له في ذلك أربعة أشهر من حين يحلف، سواء طلبت المرأة ذلك أو لم تطلب، رضيت أو لم ترض، فإن فاء في المدة فلا سبيل عليه، وإن أبي: لم يعترض حتى تنقضي، فإذا تمت أجبره الحاكم بالسوط على أن يفىء فيجامع أو يطلق، حتى يفعل أحدهما أو يموت قتيل الحق، إلا أن يكون عاجزاً عن الجماع .) ١٠/٤٢ م ١٨٨٩

٤ - تسوية حكمه بين الحر والعبد .

(العبد و الحر في الإِبلاء كل واحد منهما من زوجته الحرة =

= أو الأمة ، المسلمة أو الذمية ، الكبيرة أو الصغيرة : سواء
في كل أحكام الإيلاء . (١٠/٤٨ م ١٨٩٠

٥ - استمرار النكاح بانقضاء مدته .

(لا يُفسخ النكاحُ بعد صحته بانقضاء الأربعة الأشهر في
الإيلاء .) (١٠/١٠٩ م ١٩٣٤

٦ - إيقاعه لى الزوجات يمين واحدة .

(من آلى من أربعة نسوة له يمين واحدة : وُقِفَ لهنَّ
كلهن من حين مجلف ، فإن فاء إلى واحدة : سقط حكمها وبقي
حكم البواقي ، فلا يزال يُوقَفُ لمن بقيء إليها حتى يفيء أو
يطلق ، ولبس عليه في كل ذلك إلا كفارة واحدة .)
١٠/٤٩ م ١٨٩١

٧ - إيقاعه على أجنبية .

(من آلى من أجنبية ثم تزوجها : لم يلزمه حكمُ الإيلاء ،
ولكن يُجْبَرُ على وطئها .) (١٠/٤٩ م ١٨٩٣ و ١٠/٤٢
م ١٨٨٩

٨ - حكمه في أمة المُوَلِّي .

(من آلى من أمة : فلا توقيف عليه .) (١٠/٤٩ م ١٨٩٢

٩ - طروء الإغناء عليه .

(لا يُبطل الإغناءُ الإيلاء .) (٦/٢٢٧ م ٧٥٤

رَ : إبليس ، اسلام ، بعث ، حساب ، حشر ، حوض ، دجال ،
سحر ، صحف الأعمال ، صراط ، عرش ، ميزان .

١ - متناوله .

(الإيمان : اسم واقع على ثلاثة معانٍ ، أحدها : العقْد
بالقلب ، والآخِر : النطق باللسان ، والثالث : عملٌ يجمع
الطاعات فرضها ونفلها واجتنابُ المحرمات .) ١٢٢/١١
م ٢١٦٤

٢ - تعيين الايمان المزاييل لمركب الكبائر .

(الإيمان المزاييل للزاني في حين زناه ، وللقاتل في حين قتله ،
وللسارق في حين سرقة ، وللغالٍ في حين غلوه ، وللشارب
في حين شربه ، وللمنْتهَب في حال تهيبه : إنما هو الإيمان الذي
هو الطاعة لله تعالى فقط ، لا التصديق ، إذ الإيمان : اسم واقع
على ثلاثة معانٍ ، أحدها : العقْد بالقلب ، والآخِر : النطق
باللسان ، والثالث : عملٌ يجمع الطاعات فرضها ونفلها واجتنابُ
المحرمات .) ١٢٢/١١ م ٢١٦٤

٣ - الإكراه عليه .

رَ : إكراه ٣ - حكم الإكراه القولي .

٤ - حكم طرود الجنون عليه .

(الجنون لا يُبطل جنونه وإيمانه .) ٢٢٧/٦ م ٧٥٤

١ - ألقاؤها المشروع الحلف بها .

(لا يمين إلا بالله عز وجل ، إما باسم من أسمائه تعالى أو بما يُخْتَبَرُ به عن الله تعالى ولا يراد به غيره ، ويكون ذلك بجميع اللغات ، أو بعلم الله تعالى أو قدرته أو عزته أو قوته أو جلاله ، وكل ما جاء به النص من مثل هذا ، فهذا إن حلف به المرء كان حالفاً ، فإن حنت فيه كانت فيه الكفارة ، وأما إن حلف بغير ما ذكرنا أي شيء كان لا تحاش شيئاً : فليس حالفاً ولا هي يميناً ، ولا كفارة في ذلك إن حنت ، ولا يلزمه الوفاء بما حلف عليه بذلك ، وهو عاصي لله تعالى فقط ، وليس عليه إلا التوبة من ذلك والاستغفار .) ٣٠/٨ م ١١٢٦ و ٣٨٣/٩ م ١٧٨٤ .

٢ - شرط انعقادها بالقرآن أو بكلام الله تعالى .

(من حلف بالقرآن أو بكلام الله عز وجل ، فإن نوى في نفسه المصحف أو الصوت المسروع أو المحفوظ في الصدور : فليس يميناً ، وإن لم ينو ذلك بل نواه على الإطلاق فهي يمين ، وعليه كفارة إن حنت .) ٣٣/٨ م ١١٢٩

٣ - نماذج الحلف بغير الله تعالى ، أو بما لم يأت به نص ، وحكمه .

(الحلف بالأمانة ، وبعهد الله وميثاقه ، وما أخذ يعقوب على بنيه ، وأشد ما أخذ أحد على أحد ، وحق رسول الله ﷺ ، وحق المصحف ، وحق الإسلام ، وحق الكعبة ، وأنا كافر ، ولعنرك ، ولا فعلن كذا ، وأقسيم ، وأقسمت ، =

= وأحلفُ ، وحلفتُ ، وأشهدُ ، وعليّ يمينٌ ، أو عليّ ألفٌ يمين ، أو جميعُ الأيمان تلزمني ، فكل هذا : ليس يميناً ، واليمين بها : معصيةٌ ليس فيها إلا التوبةُ والاستغفار واليمين بعظمة الله وأوراده وكرمه وحلمه وحكمته ، وسائر ما لم يأت به نصٌ : ليس شيءٌ من ذلك يميناً . ومن حلف بما لا يجوز الحلفُ به : فعليه الأذَبُ . (. ١٠ / ٤٢ م ١٨٨٩ و ٨ / ٣١ م ١١٢٦ و ٨ / ٣٢ م ١١٢٨)

٤ - كونها بالطلاق .

(اليمينُ بالطلاق : لا يلزم .) ١٠ / ٢١١ م ١٩٦٩

٥ - استواء الأفراد في أحكامها .

(الرجال والنساء ، والأحرار والمملوكون ، وذوات الأزواج والأبكار : سواءٌ في أحكام الأيمان .) ٨ / ٤٩ م ١١٣٩

٦ - كونها من أبكم .

رَ : أبكم ١ - يمينه واستنناؤه .

٧ - لغومنها وحكمه .

(لغوُ اليمين : لا كفارة فيه ولا اثم ، وهو وجهان ، أحدهما : ما حلفَ عليه وهو لا يشك في أنه كما حلف عليه ، ثم تبيّن له أنه بخلاف ذلك ، والثاني : ما جرى به اللسان في خلال كلامه بغير نية ، فيقول في أثناء كلامه : لا والله ، وماي والله .) ٨ / ٣٤ م ١١٣٠ .

٨ - الاستثناء فيها موصولاً ومنصولاً وحكمها .

(من حلف على شيء ثم قال موصولاً به : إن شاء الله ، أو :
إلا أن شاء ، أو : إلا أن يشاء فلان ، أو نحو هذا من الاستثناء ،
فهو استثناء صحيح ، وقد سقطت اليمين عنه بذلك ، ولا كفارة
عليه إن خالف ما حلف عليه . فلو لم يصل الاستثناء بيمينه
لكن قطع قطع ترك الكلام ، ثم ابتداء الاستثناء لم ينتفع
بذلك ، وقد لزمته اليمين ، فإن حنث فيها فعليه الكفارة .
ولا يكون الاستثناء إلا باللفظ ، وأما بنية دون لفظ فلا .
فلو حلف أيماناً على أشياء كثيرة على كل شيء منها يمين ، ثم قال
في آخرها : إن شاء الله ، أو استثنى بشيء ما : فلا يكون
الاستثناء إلا لليمين التي تلي الاستثناء . (٨/٤٤ م ١١٣٧
و ٨/٥٢ م ١١٤٤)

٩ - كونها في الغضب أو الرضى ، أو على الطاعة أو المعصية .

(اليمين في الغضب والرضى ، وعلى أن يطيع أو على أن يعصي ،
أو على ما لا طاعة فيه ولا معصية : سواء في كل ما ذكرنا ، إن
تعهد الحنث في كل ذلك فعليه الكفارة ، وإن لم يتعهد الحنث
أو لم يقصد اليمين بقلبه : فلا كفارة .) (٨/٤٠ م ١١٣٤)

١٠ - عقدها بالقلب .

ر : ٩ - كونها في الغضب أو الرضى ، أو على الطاعة أو المعصية .

١١ - كونها من سكران أو مجنون أو هاذٍ أو فائم أو صغير .

(لا يمين لسكران ولا لمجنون في حال جنونه ، ولا =

٤ = لماذ في مرضه ، ولا لناثم في نومه ، ولا لمن لم يبلغ . (

٨ / ٤٩ م ١١٤٠

١٢ - الإكراه عليها .

ر : إكراه ٣ - حكم الإكراه القولي .

١٣ - أمر الحالف غيره بفعل ما حلف على تركه .

(من حلف ألا يشتري كذا ، أو ألا يزوج وليته ، أو ألا يضرب عبده أو ألا يبني داره ، أو ما أشبه ذلك من كل شيء فأمر من فعل له ذلك كله ، فإن كان ممن يتولى الشراء بنفسه والبناء والضرب أو فعل ما حلف عليه : لم يحنث ، لأنه لم يفعله . وإن كان ممن لا يباشر بنفسه ذلك : حنث بأمره من يفعله لأنه هكذا يطلق في اللغة الخبر عن كل ما ذكرنا ، ولا يحنث في أمر غيره بالزواج على كل حال .) ٨ / ٦٤ م ١١٧٢

١٤ - الشك فيها .

ر : ٤٥ - توقف الكفارة على تعمّد الحنث فيها .

و : ٢٤ - تحديدها في لفظة طويلاً أو أياماً أو جمعاً أو شهوراً أو سنين .

١٥ - اشتراط الاسلام حال إيقاعها .

ر : ٥٧ - كفارة من حلف في كفره ثم أسلم .

١٦ - الحلف بغير العربية .

ر : ١ - ألفاظها المشروع الحلف بها .

أيمان ١٧ - لغة الحالف ونية ومراعاة المعهود .

(اليمين همولة على لغة الحالف وعلى نيته ، وهو مصدقٌ فيما ادّعاه من ذلك ، ويُرَاعَى ما يَتَخاطَبُ به أهلُ اللغة ومعهودُ استعمالهم . ومن قيل له قل كذا أو كذا فقله وكان ذلك الكلام يميناً بلفظة لا يُجسِنُها القائل : فلا شيء عليه ولم يحلف ، ومن حلف بلفظه باسم الله تعالى عندهم فهو حالفٌ ، فإن حنث فعليه الكفارة . ومن حلف ثم قال : نويت بعض ما يقع عليه اللفظ الذي نطق به : صدق ، وكذلك لو قال : جرحي لساني ولم يكن لي نية فإنه يُصدَّق ، فإن قال : لم أنتو شيئاً دون شيء : يحمل على عموم لفظه .) ٤٣/٨ م ١١٣٥ و ٥٦/٨ م ١١٥٠ و ٦٢/٨ م ١١٦٤ و ٤٤/٨ م ١١٣٦ .

١٨ - اعتبار نية الحالف أو المستحلف .

(الحالف مُصدَّقٌ فيما ادّعى من لفته أو نيته ، إلا من لزمته يمينٌ في حقِّ خصمه عليه والحالف مبطلٌ ، فإن اليمين ههنا على نية المحلوف له .) ٤٣/٨ م ١١٣٥ .

١٩ - التورية فيها .

(ومن لزمته يمينٌ لخصمه وهو مبطل : فلا ينتفع بتوريته ، وهو عاصٍ لله تعالى في جهوده الحق ، عاصٍ له في استدفاع مطلب خصمه بتلك اليمين ، فهو حالفٌ يمين غموسٍ ولا بد .)

٤٣/٨ م ١١٣٥

٢٠ - حكم البساطِ والمنِّ فيها، وقصرُ الحنثِ على المسمى.

(لا معنى للبساط - أي مقدمة الحديث التي تسبب اليمين - في الأيمان ، ولا للمنِّ ، ولو مننت أمراًته عليه أو غيرها بما لها فعلفت أن لا يلبس من مالها ثوباً : لم يحنث إلا بما سمى فقط ، وبأكل من مالها ما شاء ويأخذ ما تعطيه ولا يحنث بذلك ، وبشترى بما تعطيه ما يلبس ، ولا يحنث بذلك ، وكذلك من من على آخر بلبن شائه ، فحلف ألا يشرب منه شيئاً : فله أن يأكل من لحم تلك الشاة ومن جبينها ومن زبدها وراثبها ، فإن باعت تلك الشاة واشترت أخرى كان له أن يشرب من لبنها ، ولا كفارة في ذلك ، إنما يعنث بما حلف عليه وسمّاه فقط .)

١١٥٥ م ٥٧/٨

٢١ - الحنث والتوقيت فيها .

(من حلف أن لا يفعل أمراً أو أن يفعل ، فإن وقتاً وقتاً ، فإن مضى ذلك الوقت ولم يفعل ما حلف أن يفعله فيه عامداً ذاكرًا ليمينه . أو فعل ما حلف أن لا يفعله فيه عامداً ذاكرًا ليمينه : فعليه كفارة اليمين ، فإن لم يوقت وقتاً في قوله لا تفعلن كذا فهو على البرّ أبداً حتى يموت ، ولا يقع الحنث على ميت بعد موته .) (٣٢/٨ م ١١٢٧)

٢٢ - التوقيت فيها برأس الهلال وحكمه .

(من حلف ليقضن غريمه حقه وأس الهلال ، فإن قضاء حقه أول ليلة من الشهر ، أو أول يومٍ منه ما لم تغرب الشمس : =

= لم يحنث، فإن لم يقضه في الليلة أو اليوم المذكورين وهو قادر
على قضاؤه ذاكرًا: حنث . (٦٤/٨ م ١١٧١)

٢٣ - حكم تحديدها بلفظة الحين ، والدمر ، والزمان ،
والبرهة ، ونحو ذلك .

(من حلف ألا يفعل أمرًا ما ، كذا حينًا ، أو دهرًا ،
أو زمانًا ، أو مدةً أو برهةً ، أو وقتًا ، أو ذكر كل ذلك
بالالف واللام ، أو قال : ملبًا ، أو قال : عمرًا أو العمر ،
فبقي مقدار طرفه عين لم يفعله ثم فعله : فلا حنث عليه ، لأن
كل جزء من الزمان : زمانٌ ودهرٌ وحينٌ ووقتٌ وبرهةٌ ومدةٌ ،
وبطل قول من حدّ حدًّا دون حدٍّ .) (٥٧/٨ م ١١٥٦)

٢٤ - تحديدها في لفظةٍ طويلةً ، أو أيامًا ، أو جمعًا أو شهرًا
أو سنين .

(إن حلف ألا يكلمه طويلًا : فهو ما زاد على أقل المدد ،
فإن حلف ألا يكلمه أيامًا ، أو جمعًا ، أو شهرًا ، أو سنين ،
أو ذكر كل ذلك بالالف واللام : فكل ذلك على ثلاثة ،
ولا يحنث فيما زاد . فإن قال في كل ذلك : كثيرةً ، فهي على
أربع ، لأنه لا كثير إلا بالاضافة إلى ما هو أقل منه ، ولا
يجوز أن يحنث أحدٌ إلا بيقينٍ لا بحالٍ للشك فيه .)

٥٩/٨ م ١١٥٧

٢٥ - حكم عاقدها على إثم

(من حلف على إثم : ففرض عليه أن لا يفعله ، ويكفر ، =

= فإن حلف على ما ليس إثمًا : فلا يلزمه ذلك، وقال بعض
أصحابنا : يلزمه ذلك إذا رأى غيرها خيراً منها . ()
١١٨٩ م ٧٦/٨

٢٦ - وجوب الحنث فيها

ر : ٢٥ - حكم عاقدها على إثم .

٢٧ - انحلالها بالحنث

ر : ٥٤ - اعتداد موجب الحنث كقارة عنها في العتق
والصوم .

٢٨ - حكمها في فعله بعض المحلوف عليه .

(من حلف بالله : لا أكلتُ هذا الرغيف ، أو قال :
لا شربت ماء هذا الكوز : فلا يحنث بأكل بعض الرغيف ولو
لم يبق منه إلا فتاتة ، ولا يشرب بعض ما في الكوز ،
وكذلك لو حلف بالله : لا أكلتُ هذا الرغيف اليوم ، فأكله
كله إلا فتاتة وغابت الشمس : فقد حنث ، وهكذا في الرمادة
وفي كل شيء في العالم : لا يحنث ببعض ما حلف عليه ، فلو حلف
ألا يأكل من هذا الرغيف ، أو ألا يشرب من ماء هذا الكوز :
فإنه يحنث بأكل شيء منه وشرب شيء منه .) (٥٤/٨ م ١١٤٧
و ٥٥/٨ م ١١٤٨)

٢٩ - موجب تعددها أو تعدد المحلوف عليه .

(من حلف أيماناً على أشياء كثيرة ، على كل شيء منها عين ، =

= مثل : والله لا أكلت اليوم ، والله لا كلمت زيداً ، والله لا دخلت داره ، فهي أيمانٌ كثيرة ، إن حنت في شيء منها فعليه كفارة ، فإن عميل آخر فكفارة أخرى ، فإن عمل ثالثاً فكفارة ثالثة ، وهكذا ما زاد .

وان حلف يميناً واحدة على أشياء كثيرة ، كمن قال : والله لا كلمت زيداً ولا خالداً ولا دخلت دار عبد الله ، ولا أعطيتك شيئاً : فهي يمينٌ واحدة ، ولا يحنت بفعله شيئاً بما حلف عليه ، ولا تجب عليه كفارة حتى يفعل كل ما حلف عليه .

وان حلف ايماناً كثيرة على شيء واحد ، مثل أن يقول : بالله لا كلمت زيداً ، والرحمن لا كلمته ، والرحيم لا كلمته ، بالله ثانية لا كلمته ، بالله ثالثة لا كلمته ، وهكذا أبدأ في مجلس واحد أو في مجالس متفرقة ، وفي أيام متفرقة : فهي كلها يمين واحدة ، ولو كررها ألف مرة ، وحينئذٍ واحدة ، وكفارة واحدة (ولا مزيد .) ٥١/٨ م ١١٤٣ و ٥٢/٨ م ١١٤٥ و ٥٢/٨ م ١١٤٦

٣٠ - عقدها على الضرب الكثير ، والتعطل منها .

(من حلف أن يضرب غلامه عدداً من الجلد أكثر من العشر : لم يحل له ذلك ، ويبرئ في يمينه بأن يجمع ذلك العدد ، فيضربه به ضربة واحدة .) ٥٦/٨ م ١١٥٤

٣١ - مراعاة التخاطب في دخول الدور وما إليها .

(من حلف ألا يدخل دار زيد ، فإن كانت من الدور =

= المباحة الدهاليز كدور الرؤساء، لم يحنت بدخول الدهاليز حتى يدخل منها ما يقع على من صار هنالك أنه داخل دار زيد، وإن كانت من الدور التي لا تباح دهاليزها : حنت بدخول الدهاليز، وهكذا في المساجد والحمامات وسائر المواضع، لما ذكرنا من أنه إنما يراعى ما يتخاطب به أهل تلك اللغة . ومن حلف ألا يدخل دار فلان، أو ألا يدخل الحمام فمضى على مقوف كل ذلك، أو دخل دهاليز الحمام : لم يحنت . (٥٥/٨ م ١١٥٠

و ٥٦/٨ م ١١٥١

٣٢ - مراعاة ما سمى الخالف من الثمن .

(من حلف ألا يبيع هذا الشيء بدينار، فباعه بدينار غير فلس فأكثر أو بدينار وفلس فصاعداً : لم يحنت .)

١١٧٠ م ٦٤/٨

٣٣ - حكمها إذا تغير المخلوف عليه بزوال اسمه أو تغير صفاته .

(من حلف ألا يأكل عنباً، فأكل زيبياً أو شرب عصيراً أو أكل رُبباً أو خَللاً : لم يحنت ومن حلف ألا يأكل زيبياً : لم يحنت بأكل العنب ولا بشرب نبيذ الزبيب وأكل خَلّه، وكذلك القول في التمر والرطب والزهُو والبُسْر والبلع والطنلج والمتككت - الرطب الذي بدا إرطابته - ونبيذ كل ذلك وخله وذر مثابه وناطفه : لا يحنت . ومن حلف ألا يأخذ شيئاً منها : حنت بأكل سائرهما، ولا يحنت بشرب ما يشرب منها . ومن حلف ألا يأكل لبناً : لم يحنت بأكل الدُبَاء ولا بأكل العقيد ولا الرائب ولا الزبد ولا السمن ولا الخيض =

= ولا الحيس ولا الجبن ، وكذلك القول في الزبد والسمن
وسائر ما ذكرنا .

ومن حلف ألا يأكل خبزاً فاكل كعكاً أو بشمطاً أو
حريرةً أو عصيدةً أو حسو فتاة أو قتيماً : لم يحنت .

ومن حلف ألا يأكل قمحاً ، فإن كانت له نية في خبزه :
حنت وإلا لم يحنت بأكله صرفاً ، ولا يحنت بأكل هريسة ،
ولا أكل حشيش ولا سويق ولا أكل فريك .

ومن حلف ألا يأكل قيناً : حنت بالأخضر واليابس . (

٦٢/٨ - ٦٣ م ١١٦٦ ، ١١٦٧ ، ١١٦٨

٣٤ - حكمها على ترك مكالة فلان أو ترك التكلم .

(من حلف ألا يكلم فلاناً ، فأوصى إليه أو كتب إليه :
لم يحنت ، وكذلك لو أشار إليه . ومن حلف ألا يتكلم اليوم ،
فقرأ القرآن في صلاة أو غير صلاة أو ذكر الله تعالى : لم يحنت)

١١٥٢ م ٥٦/٨

٣٥ - حكم الخالف على ترك مساكنة من معه .

(من حلف ألا يساكن من كان ساكناً معه من امرأته
أو قريبه أو أجنبي ، فليفارق حاله التي هو فيها إلى غيرها ، ولا
يحنت ، فإن أقام مدة يمكنه فيها ألا يساكنه فلم يفارقه :
حنت ، فإن وحل كما ذكرنا مدة قلت أو كثرت ثم رجع :
لم يحنت .

وتفسير ذلك إن كان في بيت واحد : أن يرحل أحدهما إلى =

بيت آخر من تلك الدار أو غيرها ، وإن كانا في دار واحدة :
 وحل أحدهما إلى أخرى متصلةً بها أو مُتَنابِذَةً ، أو اقتسما
 الدار ، وإن كانا في محلة واحدة : وحل أحدهما إلى أخرى ،
 وإن كانا في مدينة واحدة أو قرية واحدة : فخرج أحدهما عن
 دور القرية أو دور المدينة : لم يحنث ، وإن حل أحدهما بجسمة
 وترك أهله وماله وولده : لم يحنث ، إلا أن يكون له نية "تطابق
 قوله : فله ما نوى ، وكل ما ذكرنا مساكنةً وغير مساكنة
 فإن فارق تلك الحال : فقد فارق مساكنته ، وقد برّ .)

٣٦- أثر العرف الغوي في أكل الرأس والبيض ، أو ما اشتراه
 زيد ، أو دخول داره .

من حلف ألا يأكل رأساً : لم يحنث بأكل رؤوس الطير
 ولا رؤوس السمك ، ولا يحنث إلا بأكل رؤوس الغنم ، فإن
 كان أهل موضع لا يطلقون اسم الرؤوس في البيع والأكل على
 رؤوس الإبل والبقر : لم يحنث بأكلها ، وإن كانوا يطلقون
 عليها في البيع والأكل اسم الرؤوس : حنث بها . ومن حلف
 ألا يأكل بيضاً : لم يحنث إلا بأكل بيض الدجاج خاصةً . ولم
 يحنث بأكل بيض النعام وسائر الطير ولا بيض السمك .
 ومن حلف ألا يأكل طعاماً اشتراه زيد ، فأكل طعاماً
 اشتراه زيد وآخر معه : لم يحنث ، وكذلك لو حلف ألا يدخل
 دار زيد فدخل داراً يسكنها زيد بكراً وكذلك داراً بين زيد
 وغيره : لم يحنث إلا أن ينوي داراً يسكنها زيد فيحنث .)

٦٠/٨ م ١١٥٩ و ٦١/٨ م ١١٦٤ ، ١١٦٥

أيمان ٢٧ - متناولها في لفظ الشراب والشرب والأكل .

(من حلف ألا يشرب شراباً ، فإن كانت له نية : مُجِئِ
عليها ، وإن لم تكن له نية : حنث بالحر وجميع الانبذة
وبالجلاب والسكتنجيين وسائر الاشرية ، ولا يحنث بشرب اللبن
ولا بشرب الماء . ومن حلف ألا يأكل لبناً فشربه : لم يحنث ،
ولو حلف ألا يشربه فأكله بالخبز : لم يحنث . ومن حلف ألا
يشرب الماء يومه هذا ، فأكل خبزاً مبلولاً بالماء : لم يحنث .
ومن حلف ألا يأكل سمناً ولا زيتاً ، فأكل خبزاً معجوناً
بها أو بأحدهما : لم يحنث ، ولا يحنث بأكل طعام طبخ بها ،
إلا أن يكونا ظاهرين فيه لم يزل الاسم عنها . ومن حلف ألا
يأكل ملحاً ، فأكل طعاماً معمولاً بالملح وخبزاً معجوناً به : لم
يحنث ، فإن كان قد ذوّب عليه الملح : حنث . ومن حلف ألا
يأكل خلاً ، فأكل طعاماً يظهر فيه طعم الخل متميزاً : حنث
لأنه هكذا يؤكل الخل .) ٦٣/٨ م ١١٦٩

٣٨ - مدار الحنث في عدم شرب ماء النهر ، وشراء الإدام ،
وهبة معدود معين .

(لو حلف ألا يشرب ماء النهر ، فإن كانت له نية في شرب
شيء منه : حنث بأي شيء شرب منه ، فإن لم يكن له نية :
فلا حنث عليه .

ومن حلف ألا يشتري إداماً ، فأبي شيء كان مما يؤكل به
الخبز ، فاشتراه ليأكل به الخبز : حنث ، أكل به أو لم يأكل ، =

= فلو اشتراه لياكله بلاخبز : لم يحنت .
 ومن حلف ألا يهَب لأحدٍ عشرة دنانير ، فوهب له
 أكثر : حنت ، إلا أن ينوي العدد الذي سمى فقط : فلا
 يحنت . (٥٥/٨ م ١١٤٩ و ٥٦/٨ م ١١٥٣ و ٦٠/٨ م
 ١١٦٠ م)

٣٩ - متناولها في ترك أكل اللحم أو الشحم .

(من حلف ألا يأكل لحماً ، أو ألا يشتريه ، فاشترى شحمياً
 أو كبداً أو سناماً أو مصراناً أو حشوةً أو رأساً أو أكارعاً
 أو سمكاً أو طيراً أو قديداً : لم يحنت . ومن حلف ألا يأكل
 شحمياً : حنت بأكل شحم الظهر والبطن وكل ما يطلق عليه
 اسم شحم ، ولم يحنت بأكل اللحم المحض .) (٦١/٨ م ١١٦٢
 و ٦٢/٨ م ١١٦٣)

٤٠ - الصوم المتخرج منجوع اليمين .

(لا يحل صوم "أخرج منجوع اليمين" ، كأن يقول القائل :
 أنا لا أدخل دارك ، فإن دخلتها فعلي صوم شهر أو ما جرى
 هذا المجرى .) (٣٠/٧ م ٨٠٣)

٤١ - الحلف على ترك البيع .

(حلف أن لا يبيع عبده ، فباعه بيعاً فاسداً ، أو أصدقاه ،
 أو آجره ، أو يبيع عليه في حق : لم يحنت . فإن باعه بيعاً
 صحيحاً : لم يحنت ما لم يتفرقا عن موضعيهما ، فإن تفرقا =

= وهو مختار ذاكر : حنث حينئذ . (٦٤/٨ م ١١٧٣

٤٢ - الصلح على إسقاطها .

(لايجل الصلح على إسقاط يمين قد وجبت .) ١٦٠/٨

م ١٢٦٩

٤٣ - بطلانها بالإغماء .

ر : إغماء ١ - آثاره على المكلف .

٤٤ - الغموس منها وموجبها ، وبين المظلوم .

(من حلف عامداً للكذب فيما يحلف : فعليه الكفارة ، ولا شك في أنه مأمور بالتوبة من تعمد الحلف على الكذب . ومن لزمه يمين الحصه وهو مبطل : فلا ينتفع بتوريطه ، وهو عاص لله تعالى في جهوده الحق ، عاص له في استدفاع مطلب خصه بتلك اليمين : فهو حالف يمين غموس ولا بد . ومن خاف إن أقر أن يُغرم فيذهب حقه : فليتكسر وليحلف ، وهو مأجور في ذلك .) ٣٦/٨ - ٣٨ م ١١٣٣ و ٤٤/٨ م ١١٣٥ و ١٨٠/٨ م ١٢٨٤

٤٥ - توقف الكفارة على تعمد الحنث فيها .

(من حلف ألا يفعل أمراً ففعله تاسياً أو مكرهاً أو غلباً بأمر حيل بينه وبينه به ، أو حلف على غيره أن يفعل فعلاً ذكره له ، أو ألا يفعل فعلاً ، ففعله المحلوف عليه عامداً أو =

= ناسياً ، أو شكّ الحالف أفعل ما حلف ألا يفعله أم لا ، أو فعله في غير عقله : فلا كفارة على الحالف في شيء من كل ذلك ولا إثم . ومن هذا : من حلف على ما لا يدري أهو كذلك أم لا ؟ وعلى ما قد يكون ولا يكون ، كمن حلف لينزلن المطر غداً ، فنزل أو لم ينزل : فلا كفارة في شيء من ذلك ، لأنه لم يتعمّد الحنث . ومن حلف ألا يجتمع مع فلان سقفة ، فدخل بيتاً فوجده فيه ، ولم يكن عرّف إذ دخل أنه فيه : لم يحنث لكن ليخرج من وقته ، فإن لم يفعل : حنث ، لأن الحنث لا يلحق إلا قاصداً إليه عالماً به . (٣٥/٨ م ١١٣١ ، ١١٣٢ و ٦٠/٨ م ١١٦١)

ر : ٢١ - الحنث والتوقيت فيها .

٩ - كونها في الغضب أو الرضى وعلى الطاعة أو المعصية .

٦٤ - أنواع كفارتها وهل لها بدل ؟

(صفة الكفارة : هي أن من حنث أو أراد الحنث وإن لم يحنث بعد : فهو مخير بين ما جاء به النص ، وهو : إما أن يعتق رقبة ، وإما أن يكسو عشرة مساكين ، وإما أن يطعمهم ، أي ذلك فعل فهو فرضٌ ويُجزئه ، فإن لم يقدر على شيء من ذلك ففرضه صيام ثلاثة أيام ، ولا يُجزئه الصوم مادام يقدر على ما ذكرنا من العتق أو الكسوة أو الإطعام . ولا يُجزئه بدل ما ذكرنا صدقة ولا هدي ولا شيء سواه أصلاً .)

٦٩/٨ م ١١٧٨ ، ١١٧٩

٤٧ - أقسام كفارتها ، وما فيه تخير ، ومتى يجزء الصوم ؟

ر : ٤٦ - أنواع كفارتها وهل له بدل ؟

٤٨ - تعين نوع كفارتها ، وحكم الانتقال من نوع إلى آخر .

(من حنث وهو قادر على الاطعام أو الكسوة أو العتق ، ثم افتقر فعجز عن كل ذلك : لم يجزئه الصوم أصلاً ، ويهمل حتى يجد أو لا يجد . ومن حنث وهو عاجز عن كل ذلك ففرضه الصوم قدره عليه حينئذ أو لم يقدر ، متى قدر ، فلا يجزيه إلا الصوم ، فإن أيسر بعد ذلك وقدر على العتق والإطعام والكسوة : لم يجزئه شيء من ذلك إلا الصوم ، فإن مات ولم يصم : صام عنه وليه ، أو استؤجر عنه من رأس ماله ممن يصوم عنه .) ٦٩/٨ م ١١٨٠ ، ١١٨١

٤٩ - وقت وجوب كفارتها وحكم تقديمها على الحنث .

(من حنث بمخالفة ما حلف عليه فقد وجبت عليه الكفارة بعد الحنث . ومن أراد أن يحنث فله أن يقدم الكفارة قبل أن يحنث ، أي الكفارات لزمته ، من العتق أو الكسوة أو الإطعام أو الصيام . وكفارة اليمين جائز تقديمها قبل الحنث ولا بد .) ٦٥/٨ م ١١٧٥

٥٠ - تحديد الإطعام في كفارتها .

(لا يجزي إطعام مسكين واحد أو ما دون العشرة =

= يُرَدُّدُ عَلَيْهِمْ ، وَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَ مَا يُطْعَمُ الْإِنْسَانَ أَهْلَهُ ،
وَيُعْطَى مِنَ الصَّفَةِ وَالْكَيْلِ الْوَسْطَى لَا الْأَعْلَى وَلَا الْأَدْنَى ، وَلَا
يُجْزَى إِطْعَامُ بَعْضِ الْعَشْرَةِ وَكَسْوَةُ بَعْضِهِمْ . وَيُجْزَى إِطْعَامُ
أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا كَانُوا مَسَاكِينًا . وَأَمَّا مَنْ حَدَّ كَيْلًا مَاءً ، وَمَنْ
مَنَعَ مِنَ إِطْعَامِ الْخَبْزِ وَالرَّقِيقِ ، وَمَنْ أَوْجَبَ أَكْلَتَيْنِ : فَأَقْوَالُ
لَا حِجَّةَ لَهَا . (٧٢/٨ م ١١٨٣ و ٧٥/٨ م ١١٨٥ و ٧٦/٨
م ١١٨٨)

٥١ - البسار الذي لا يُجْزَى معه الصوم في كفارتها .

(مَنْ عِنْدَهُ فَضْلٌ عَنْ قَوْتِ يَوْمِهِ وَقَوْتِ أَهْلِهِ مَا يُطْعَمُ
مِنْهُ عَشْرَةَ مَسَاكِينٍ : لَمْ يُجْزِهِ الصَّوْمُ أَصْلًا ، وَلَا يُجْزَى الصَّوْمُ
إِلَّا مَنْ لَمْ يَجِدْ ، وَالْعَبْدُ وَالْحُرُّ فِي كُلِّ ذَلِكَ سَوَاءٌ .) (٧٦/٨
م ١١٨٧)

رَ : ٤٦ - أنواع كفارتها ، وهل لها بدل ؟

٥٢ - حكم متابعة الصوم في كفارتها .

(يُجْزَى الصَّوْمُ لِلثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ مُتَفَرِّقَةً إِنْ شَاءَ .) (٧٥/٨
م ١١٨٦)

٥٣ - تحديد الكسوة في كفارتها وإعطاؤها لأهل الذمة .

(أَمَّا الْكِسْوَةُ فَمَا وَقَعَ عَلَيْهِ أَمُّ كِسْوَةٍ ، قَمِيصٌ ، أَوْ
مِرَاوِيلٌ ، أَوْ مِقْنَعٌ ، أَوْ قَلَنْدَسَوَةٌ ، أَوْ رِدَاءٌ ، أَوْ عِمَامَةٌ ،
أَوْ بُرْنُسٌ ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ . وَيُجْزَى كِسْوَةُ أَهْلِ الذِّمَّةِ =

= إذا كانوا مساكين ، ولا يُجزى إطعام بعض العشرة
وكسوة بعضهم . (٧٤/٨ م ١١٨٤ و ٧٥/٨ م ١١٨٥
و ٧٦/٨ م ١١٨٨)

٥٤ - اعتداد موجب الحنث كفارة عنها في الصوم والعتق .

ز من حلف ألا يُعتق عبداً هذا ، فأعتقه ينوي بعتقه ذلك
ذلك كفارة تلك اليمين : لم يُجزه ، ومن حلف ألا يتصدق على
هؤلاء العشرة المساكين فأطعمهم ينوي بذلك كفارة يمينه تلك :
لم يُجزه ، ولا يحنث بأن يتصدق عليهم بعد ذلك ، وكذلك
الكسوة ، لكن عليه الكفارة . ومن حلف ألا يصوم في هذه
الجمعة ولا يوماً ثم صام منها ثلاثة أيام ينوي بها كفارة يمينه تلك ،
وهو من أهل الكفارة بالصيام : لم يُجزه ، ولا يحنث بأن يصوم
فيها بعد ذلك ، وعليه الكفارة . والكفارة لا تكون الحنث
بلا شك ، بل هي المبطله له . (٦٨/٨ م ١١٧٧)

٥٥ - الجزى عتقه فيها وغير الجزى .

(ويجزى في العتق في كل ذلك : الكافر والمؤمن ،
والصغير والكبير ، والمعيب والسالم ، والذكر والأنثى ،
وولد الزنى والمُخدّم والمُؤاجر والمرهون ، وأمُّ الولد
والمُدبّرة والمدبّر ، والمندور عتقه ، والمعتق إلى أجل ،
والمكاتب ما لم يؤدّ شيئاً ، فإن أدّى شيئاً ، فإن كان أدّى
من كتابته ما قتل أو كثر : لم يُجزى في ذلك . ولا يجزى
من يعتق على المرء بحكم واجب ولا نصفاً رقبته) (٧١/٨ م ١١٨٢)

أيمان ٥٦ - كفارة الحلف باللوات والعزى .

(من حلف باللوات والعزى فكفارته : أن يقول :
لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على
كل شيء قدير ، يقولها مرة . أو يقول : لا إله إلا الله وحده ،
ثلاث مرات ولا بد ، وينتفث ثلاث مرات عن شمال ،
ويتعوذ بالله من الشيطان ثلاث مرات ، ثم لا يعُد ، فإن
عاد : عاد لما ذكرنا أيضاً .) ٥١/٨ م ١١٤٢

٥٧ - كفارة من حلف في كفره ثم أسلم .

(من حلف بالله تعالى في كفره ، ثم حنث في كفره أو
بعد إسلامه : فعليه الكفارة ، ولا يُجزيه أن يكفر في حال
كفره .) ٥٠/٨ م ١١٤١

٥٨ - كيف تقضى كفارتها عن الميت ؟

ر : ٤٨ - تعيين نوع كفارتها، وحكم الانتقال من نوع إلى آخر.

* * *

حرف الباء

بَعثُ ١ - تفسيره والاعتقاد به .

(نؤمن بأن البعث حق ، وهو وقتٌ ينقضي فيه بقاء الخلق في الدنيا ، فيموت كلُّ من فيها ، ثم يحيى الموتى ، يحيى الله عظامهم التي في القبور وهي رميم ، ويبعد الأجسام كما كانت ، ويردُّ إليها الأرواح كما كانت ، ويجمع الله الأولين والآخرين في يومٍ كان مقداره ألف سنة ، 'بجاسِبٍ' فيه الجن والإنس ، فيوقتي كلِّ أحدٍ على قدر عمله .) (١٤/١ م ٢٨)

بَغَاةٍ ١ - أقسامهم وأحكامهم .

(البغاة ثلاثة أصناف ، صنف : تأولوا تأويلاً يخفى وجهه على كثير من أهل العلم ، فهؤلاء معذورون ، حكمهم حكم الحاكم المجتهد 'مخطئ' ، فيقتل مجتهداً ، أو يُتلف مالاً مجتهداً أو يقضي في فرجٍ خطأً مجتهداً ، ولم تقم عليه الحجة في ذلك ، ففي الدم ديةٌ على بيت المال لا على الباغي ولا على عاقلته ، ويضمن المال كلُّ من أتلفه ، ونسخ كلُّ ما حكموا به ، ولا حد عليه في وطء فرجٍ جهل تحريمه ما لم يعلم بالتحريم .

وهكذا أيضاً : من تأول تأويلاً خرق به الإجماع بجهالة ، ولم تقم عليه الحجة ولا بلغته .

وأما : من تأول تأويلاً فاسداً لا يُعذر فيه لكن خرق الإجماع ولم يتعلق بقرآن ولا سنة ، ولا قامت عليه الحجة وفهمها ، وتآول تأويلاً يسوغ وقامت عليه الحجة وعند ، فعلى من قتل هكذا : القود في النفس فما دونها ، والحد =

= فيما أصاب بوطء حرامٍ ، وضمانٌ ما استهدك من مال ،
وهكذا من قام في طلب دنيا مجرّداً بلا تأويل ، ولا يُعذر
هذا أصلاً ، وهكذا من قام عصبيةً ولا فرق .

وقد تكون الفتنان باغيتين إذا قامتا معاً في باطلٍ ، فإذا
كان هكذا فالقولُ أيضاً على القاتل من أي الطائفتين كان ،
وهكذا القولُ في المحاربين يقتل بعضهم بعضاً . (٩٧/١١

م ٢١٥٤ و ١٠٧/١١ م ٢١٥٥

٢ - إنظارهم لينظروا في أمورهم .

(لو أن أهل البغي سألوا النظرَ حتى ينظروا في
أمورهم ، فإن لم يكن ذلك مكيدة : فعليه أن ينظرهم مدة
يمكن في مثلها النظرُ فقط ، وهكذا مقدار الدعاء وبيان
الحجة فقط ، وأما ما زاد على ذلك فلا يجوز .) (١١٦/١١

م ٢١٦٠

٣ - مدة إنظارهم .

ر : بغاة ٢ - إنظارهم لينظروا في أمورهم .

٤ - إعطاء الأمان لهم .

(أمانُ أهل البغي : بأيديهم ، متى تركوا القتال حرمت
دماؤهم ، وكانوا إخواننا ، وما داموا مقاتلين باغين : فلا يجز
لمسلم إعطاؤهم الأمان على ذلك .) (١١٧/١١ م ٢١٦٢

٥ - حكم موادعتهم وإعطائهم الرهان وقتل رهانهم .

(ولو أن أهل العدل وأهل البغي توادعوا وتعاطوا =

= الرهان : فهذا لا يجوز إلا مع ضعف أهل العدل عن المقاتلة .
فإن قتلوا رهن أهل العدل لم يحل لنا قتل رهنهم ،
لأنهم مسلمون غير مقاتلين ، ولم يقتلوا لنا أحداً ، وإنما قتل
الرهن غيرهم . (١١٧/١١ م ٢١٦٢)

٦ - حكم انباعهم عند تركهم القتال .

(إن كانوا تاركين للقتال جملةً منصرفين إلى بيوتهم : فلا
يجوز انباعهم أصلاً ، وإن كانوا منحازين إلى فئة ، أو لائذين
بمعدل يمتنعون فيه ، أو زائلين عن الغالين لهم من أهل العدل
إلى مكان يأمنونهم فيه لمجيء الليل أو لبعد الشقة ثم يعودون
لخالهم : فيستبعون .) (١٠١/١١ م ٢١٥٤)

٧ - تحصنهم مع غيرهم ، وطريقة قتالهم حينئذ .

(إن تحصن البغاة في حصن فيه النساء والصبيان : فلا
يحل قطع المير عنهم ، لكن يطلق لهم منه بمقدار ما يسع
النساء والصبيان ومن لم يكن من أهل البغي فقط ، ويُمنعون
ما وراء ذلك . وجائز قتالهم بالمنجنيق والرمي ، ولا يحل
قتالهم بنار تحرق من فيه من غير أهل البغي ، ولا بتفريق
يغرقهم كذلك ، فإن لم يكن فيه إلا البغاة فقط : ففرض
أن يُمنعوا الماء والطعام حتى ينزلوا إلى الحق ، ويجوز أن توقد
النيران حواليتهم ويترك لهم مكان يتخلصون منه إلى عسكر
أهل الحق .) (١١٦/١١ م ٢١٦١)

٨ - حكم المقتول بأيديهم .

(مَنْ قَتَلَهُ أَهْلُ الْبَيْتِ : شَهِيدٌ ، لَكِنْ يُغَسَّلُ وَيُكْفَنُ
وَيُصَلَّى عَلَيْهِ .) ١٠٨/١١ م ٢١٥٥

٩ - الاستعانة عليهم بأمتثالهم وبالخريبين والذيين .

(لَا يُسْتَعَانَ عَلَى الْبَغَاةِ بِأَهْلِ الْحَرْبِ وَبِأَهْلِ الذِّمَّةِ مَا دَامَ فِي
أَهْلِ الْعَدْلِ مَنَعَةٌ ، فَإِنْ أَشْفَوْا عَلَى الْمَلِكَةِ وَاضْطَرُّوا وَلَمْ
تَكُنْ لَهُمْ حِيلَةٌ : فَلَا بَأْسَ أَنْ يَلْجِزُوا إِلَى أَهْلِ الْحَرْبِ ، وَيَمْتَنِعُوا
بِأَهْلِ الذِّمَّةِ ، مَا أَيْقَنُوا أَنَّهُمْ فِي امْتِنَانِهِمْ لَا يُؤْذُونَ مُسْلِمًا وَلَا
ذَمِيًّا فِي دَمٍ أَوْ مَالٍ أَوْ حَرَمَةٍ مِمَّا لَا يَجِلُّ . أَمَّا الْإِسْتِعَانَةُ عَلَيْهِمْ
بِأَمْتَالِهِمْ : فَهِيَ مَبَاحَةٌ .) ١١٢/١١ م ٢١٥٨

١٠ - قتل الفروع العادل لأصله .

(لَا يُخْتَارُ لِلْعَادِلِ أَنْ يَعْمِدَ إِلَى قِتَالِ أَبِيهِ خَاصَّةً ، أَوْ جَدِّهِ
مَا دَامَ يَجِدُ غَيْرَهُمَا ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا حَرَجَ ، فَأَمَّا إِذَا وَأَى الْعَادِلُ
أَبَاهُ الْبَاغِي أَوْ جَدَّهُ يَقْصِدُ إِلَى مُسَلِّمٍ يُرِيدُ قِتْلَهُ أَوْ ظَلَمَهُ :
فَقَرَضٌ عَلَى الْإِبْنِ حَيْثُ أَنْ لَا يَشْتَغِلَ بِغَيْرِهِ عَنْهُ ، وَفَرَضٌ عَلَيْهِ
دَفْعُهُ عَنِ الْمُسَلِّمِ بِأَيِّ وَجْهِ أَمَكَّنَهُ ، وَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ قَتْلُ
الْأَبِ وَالْجَدِّ وَالْأُمِّ .) ١٠٩/١١ م ٢١٥٦

١١ - حكم الصلاة عليهم .

(يُصَلَّى عَلَى كُلِّ مُسَلِّمٍ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ ، مُقْتُولٍ فِي حَدٍّ أَوْ
فِي حَرَابَةٍ أَوْ فِي بَغْيٍ ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ الْإِمَامُ وَغَيْرُهُ .)
١٦٩/٥ م ٦١١

١٢ - حكم أموالهم .

(ولا يجز لنا شيء من أموال أهل البغي ، لا سلاح ولا
'كراع ولا غير ذلك ، لافي حال الحرب ولا بعدها .)

١٠٢/١١ م ٢١٥٤

١٣ - حكم أسراهم .

(لا يجز أن يقتل من البغاة أسير أصلا مادامت الحرب

قائمة ، ولا بعد تمامها .) ١٠٠/١١ م ٢١٥٤

١٤ - حكم جواريتهم .

(الجريح من أهل البغي إذا قدر عليه : فهو أسير ، وأما

ما لم يقدر عليه وكان ممتنعاً : فهو باغٍ كسائر أصحابه)

١٠١/١١ م ٢١٥٤

١٥ - حكم القتل من صفارهم .

(لو كان في الباغين غلام لم يبلغ أو امرأة ، فقاتلا : دُفعا ،

فإن أدى ذلك إلى قتلها في حال المقاتلة فهو هدر .)

١١٦/١١ م ٢١٦٠

ر : ١٣ - تحصنهم مع غيرهم وطريقة قتالهم حينئذ .

١٦ - فسخ أحكامهم .

(كل حكم حكموه : يفسخ ولا بد ، اذ كل حكم حكموه

بما هو إلى الإمام ، وكل زكاة قبضوها بما قبضها إلى الإمام ،

وكل حد أقاموه بما إقامته إلى الإمام ، فكل ذلك منهم : =

= ظلم وعدوان ، ومن الباطل : أن تنوبَ معصية الله تعالى
عن طاعته ، فوجبَ ردُّ كل ما عملوا من ذلك . (١١٠/١١)

م ٢١٥٧

١٧ - إنقاذهم من أهل الكفر وأهل الحرب .

(فرضٌ على جميع أهلِ الاسلام وعلى الامامِ : عونُ
أهل البغي وإنقاذهم من أهل الكفر ومن أهل الحرب ، لأن
أهل البغي مسلمون .) (١١٧/١١ م ٢١٦٢ .

١٨ - إيجارهم الكافر .

(لو أن أحداً من أهل البغي أجار كافراً : جازت إيجارته
كإيجارة غيره ولا فرق .) (١١٧/١١ م ٢١٦٢)

١٩ - مشاركتهم لأهل العدل في غنائم الكفار واستحقاقهم السلب .

(ولو أن أهل البغي دخلوا غزاةً إلى دار الحرب ، فوافقوا
أهل العدل ، فقاتلوا معهم ، فغنموا : فالغنية بينهم على السواء ،
لأنهم كلهم مسلمون . ومن قتل من أهل البغي قتيلاً من أهل
الحرب قلةً سلبته .) (١١٧/١١ م ٢١٦٢)

١ - علامانه في الرجل والمرأة .

رَ : ٣ - لزوم الشرائع به .

٢ - كونه بالسِّنِّ .

رَ : ٣ - لزوم الشرائع به .

٣ - لزوم الشرائع به .

(لا تلزم الشرائع إلا بالاحتلام ، أو بالإنبات ، للرجل والمرأة ، أو بإنزال الماء الذي يكون منه الولد ، أو يتام تسعة عشر عاماً ، كلُّ ذلك للرجل والمرأة ، أو بالحيض للمرأة .)

١١٩ م ٨٨/١

٤ - حكم طروته بعد الفجر في رمضان .

(من بلغ بعد ما تبين الفجر له : فإنه يأكل باقي نهاره ، ويصوم نهاره من لم يبلغ أو من تطهرت من يومها ذلك ، ويستأنف الصوم من غدٍ ، ولا قضاء عليه .) ٧٦٠ م ٢٤١/٦

٥ - حكم طروته حال الاحرام .

(إذا بلغ الصبي حال إحصائه : لزمه أن يجدد إحصاءه ، ويشرع في عمل الحج ، فإن فاتته عرقه أو مزدلفة : فقد فاتته الحج ، ولا شيء عليه .) ٩١٦ م ٢٧٧/٧

٦ - تصرفات فاقده .

(لا يجوز الحجر على أحد في ماله إلا على من لم يبلغ أو على مجنون في حال جنونه ، فإذا بلغ الصغير وأفاق المجنون : =

= جاز أمرهما في مالهما كغيرهما ولا فرق ، سواءً في ذلك
كلته الحرُّ والعبدُ ، والذكرُ والانثى ، والبكرُ ذاتُ الأب
وغيرُ ذاتِ الأب ، وذات الزوج والتي لازوج لها ، فعلى كل
من ذكرنا في أموالهم من عتق أو هبة أو بيع أو غير ذلك نافذٌ
إذا وافق الحقُّ من الواجب أو المباح . ومردودٌ فعلٌ كل
أحد في ماله إذا خالف المباح أو الواجب ولا فرق .

٢٧٩/٨ م ١٣٩٤ و ٢٠٥/٩ م ١٦٦٩

٧ - عين فاقده .

(من لم يبلغ : لا عين له .) ٤٩/٨ م ١١٤٠

٨ - ذبيحة فاقده .

(ذبيحة غير البالغ : لا يحل أكلها .) ٤٥٧/٧ م ١٠٦١

٩ - استمرار الحضانة قبله ، واستقلال الصغير بأمر نفسه بعده .

(إذا بلغ الولدُ أو الابنةُ عاقلين فيها أملك بأنفسها ،
ويسكنان أينما أحبوا ، فإن لم يؤمنا على معصية من شربِ خمر
أو تهرجٍ أو تخليطٍ : فلأبٍ أو غيره من العصبة أو للحاكم
أو للجيران أن يمنعاها من ذلك ويسكنهما حيث يشرفان على
أمرهما . والامُّ أحق بحضنة الصغير والابنة الصغيرة حتى

يبلغا .) ٢٢٣/١٠ م ٢٠١٤ و ٣٣١/١٠ م ٢٠١٥

١٠ - حكم القوَد أو الدية أو الضمان من فاقده .

(لا قوَدَ على من لم يبلغ ، ولا دية ، ولا ضمان ، وهو

والبيهة : سواءً .) ٣٤٤/١٠ م ٢٠٢٠

بيت المقدس ر : مسجد .

بيع ١ - صيغته .

(لا يجوز البيع إلا بلفظ البيع ، او بلفظ الشراء ، او بلفظ التجارة ، او بلفظ يُعْبَرُ به في سائر اللغات عن البيع ، فان كان الثمن ذهباً أو فضةً غير مقبوضين لكن حالين أو إلى أجل مسمى : جاز أيضاً بلفظ الدين او المدائنة ، ولا يجوز شيء من ذلك بلفظ الهبة ، ولا بلفظ الصدقة ، ولا بشيء غير ما ذكر أصلاً .) ٣٥٠/٨ م ١٤١٦

٢ - تقسيمه باعتبار حضور أو غيبة المبيع ، وحكم كل .

(البيع قسمان ، أما : بيعُ سلعة حاضرة مرثية مُقلّبة بسلعة كذلك ، او بسلعة بعينها غائبة معروفة موصوفة ، أو بدنانير ، أو بدراهم ، كل ذلك حاضر مقبوض ، أو إلى أجل مسمى ، او حالة في الذمة وإن لم يقبض .

والقسم الثاني : بيعُ سلعة بعينها غائبة معروفة ، او موصوفة بمثلها ، او بدنانير ، او بدراهم ، كل ذلك حاضر مقبوض ، أو إلى أجل مسمى ، او حالة في الذمة وإن لم يقبض .

الأول : متفق على جوازه . والثاني : مختلف فيه ، قال ابو محمد : فان وجدَ مشتري السلعة الغائبة ما اشترى كما وُصِفَ له ، فالبيع لازم ، وان وجده بخلاف ذلك فلا بيع بينها إلا بتجديد صفة أخرى برضاها جميعاً ، ولا خيار بالرؤية .)

٣٣٦/٨ م ١٤١١ و ٣٤١/٨ م ١٤١٢ و ٣٤٢/٨ م ١٤١٣ .

بيع ٣ - الاوقات التي لا يجوز فيها .

(لايجل البيع مذ تزول الشمس من يوم الجمعة إلى مقدار تمام الخطبتين والصلاة ، للمؤمن ولا لكافر ، ولا لامرأة ولا لمريض ، وأما من شهد الجمعة فإلى أن تتم صلاتهم للجمعة ، وكل بيع وقّع في الوقت المذكور : فهو مفسوخ . وأما من لم يبق عليه من وقت الصلاة إلا مقدار الدخول في الصلاة بالتكبير ، وهو لم يصل بعد ، وهو ذاكر للصلاة عارف بما بقي عليه من الوقت ، فكل شيء فعله حينئذ من بيع أو غيره : باطل مفسوخ ابدأ .) ٧٩/٥ م ٥٤٢ و ٢٦/٩ م ١٥٣٨ و ٢٨/٩ م ١٥٣٩

٤ - حكمه في أيام العيد أو قبل طلوع الشمس .

(لايجرم العمل ولا البيع في شيء من أيام العيد . والبيع قبل طلوع الشمس : جائز .) ٨١/٥ م ٥٤٣ و ٨٣/٩ م ١٥٦٦

٥ - عقده في المسجد .

(البيع في المسجد : مكروه ، وهو جائز لا يرد .)

٦٣/٩ م ١٥٦٦ .

٦ - شرط العقل فيه .

(لايجوز بيع من لا يعقل ، لسكر أو جنون ،

ولا يلزمها .) ١٩/٩ م ١٥٢٢

بيع ٧ - حكم بيع الصغير .

ر : صغير ١٧ - بيعه وابتياعه .

٨ - حكم بيع الأعمى .

(وبيع 'الأعمى' أو ابتياعه بالصفة : جائز ، كالصحيح ولا

فروق .) ٥٢/٩ م ١٥٦٠

٩ - بيع المريض مريض الموت وما في حكمه .

(والمريض 'مرضاً يموت' أو يبرأ منه ، والحامل 'مذ تحمل

إلى أن تضع أو تموت ، والموقوف 'لقتل بحق' في فتود أو حد

أو بباطل ، والاسير 'عند من يقتل الأسمى أو من لا يقتلهم ،

والمشرف 'على العطب' ، والمقاتل 'بين الصفتين' ، كلهم : سواء

وسائر الناس في أموالهم ، ولا فرق في صدقاتهم ويوعهم

وعتقهم وهباتهم وسائر أموالهم .) ٢٩٧/٨ م ١٣٩٥

١٠ - صدور من المرأة .

(بيع 'المرأة مذ تبلغ' ، البكر 'ذات الأب وغير ذات

الأب ، واليب 'ذات الزوج ، والتي لا زوج لها : جائز ،

وابتباعها : كذلك .) ٥٤/٩ م ١٥٦٢

١١ - صدور من العبد .

(بيع 'العبد وابتياعه بغير إذن سيده : جائز ، ما لم ينتزع

سيده ماله ، فإن انتزعه فهو حينئذ مال السيد ، لا يجز للعبد

التصرف فيه .) ٥٢/٩ م ١٥٦١

(لايجل لأحد أن يبيع مال غيره بغير اذن صاحب المال له في بيعه ، فإن وقع : فسُخِخَ أبداً ، سواء كان صاحب المال حاضراً يرى ذلك أو غائباً ، ولا يكون مكوثه رضىً بالبيع ، طالّت المدة أم قصُرت ، ولو بعد مائة عام أو أكثر ، بل يأخذ ماله أبداً هو وورثته بعده ، ولا يجوز لصاحب المال أن يُمضي ذلك البيع أصلاً ، إلا أن يتراضى هو والمشتري على ابتداء عقد بيع فيه ، وهو مضمون على من قبضه ضمان الغصب . وكذلك لا يلزم أحداً شراء غيره له ، إلا أن يأمره بذلك ، فإن اشترى له دون أمره ، فالشراء للمشتري ، ولا يكون للذي اشتراه له ، أراد كونه له أو لم يُرد ، إلا بابتداء عقد شراء مع الذي اشتراه . إلا الغائب الذي يوقن بفساد شيء من ماله فساداً يتلف به قبل أن يشاور ، فإنه يبيعه له الحاكم أو غيره ونحو ذلك ، ويشترى لأهله مالا بد له منه أو ما يبيع عليه بحق واجب لينتصف غريم منه ، أو في نفقة من تلزمه نفقته ، فهذا لازم له ، حاضراً كان أو غائباً ، رضى أم سخط .) ٤٣٤/٨ م ١٤٦٠

١٣ - ابتياع الزانية أو ولدها .

(ابتياع ولد الزنى والزانية : حلال .) ٣٢/٩ م ١٥٤٨

١٤ - الرضى فيه .

(البيع لايجل بنص القرآن إلا بالتراضي .) ٣٤٣/٨ م ١٤١٣

ر : ١٥ - اعتبار السكوت رضى فيه

١٦ - الاكراه عليه .

١٧ - حكمه مع الاضرار .

١٥ - اعتبار السكوت رضى فيه .

ر : ١٢ - صدوره من فضولي .

١٥٣ - تلقى الجلب فيه .

١٦ - الاكراه عليه .

(لايجل بيع من أكره على البيع ، وهو مردود ، وكل بيع لم يكن عن تراضٍ فهو باطل ، الا بيعاً أوجبه النص ، كالبيع على من وجب عليه حق وهو غائب أو ممتنع من

الانصاف .) ٢١/٩ م ١٥٢٨

ر : ١٢ - صدوره من فضولي .

١٤ - الرضى فيه .

١٧ - حكمه مع الاضرار .

(المضطر إلى البيع ، كمن جاع ونخشي الموت فباع فيما يجي به نفسه وأهله ، و كمن لزمه فداء نفسه وحميه من دار الحرب ، أو كمن أكرهه ظالم على غرم ماله بالضغط ولم يكرمه على البيع لكن ألزمه المال فقط فباع في أداء ما أكره عليه بغير حق ، كل ذلك : بيع صحيح لازم ، وإن الذي أكره عليه من دفع المال في ذلك : هو الباطل الذي لا يلزمه ، فهو باقٍ في ملكه ، =

بيع = كما كان ، يُقضى له به متى قدر على ذلك ، ويأخذه من الظالم
ومن الحربي الكافر متى أمكنه . (٢٢/٩ م ١٥٢٩)

١٨ - عدم وجوب تكرار خيار المجلس فيه .

(لا يجب التخيير في البيع ثلاث مرات ، والحديث الوارد
بذلك : لا يجوز الأخذ به ، ولا تقوم به حجة .) (٣٦٥/٨ م
١٤١٨)

١٩ - انحصار الشفعة فيه .

(لا تكون الشفعة الا في البيع وحده ، ولا شفعة في صداق
ولا إجارة ، ولا في مبة ، ولا غير ذلك .) (٨٨/٩ م ١٥٩٥)

٢٠ - الأجل فيه .

(لا يجوز الأجل إلا إلى مالا يتأخر ساعة ولا يتقدم ، كالشهور
العربية والعجمية ، أو كطلوع الشمس أو غروبها ، أو طلوع
القمر أو غروبه ، أو طلوع كوكب مسمى أو غروبه ،
فكل هذا : محدود الوقت عند من يعرفها ، حاشا ما ذكرنا من
البيع إلى الميتة فهو حق ، ولا يجوز الأجل إلى صوم
النصارى أو اليهود أو فطريهم ولا إلى عيد من أعيادهم ، لأنها
من زينتهم ولعلمهم سيبدو لهم فيها .) (٤٤٤/٨ م ١٤٦٤)

٢١ - نأثر الحق فيه بالتقادم .

(وطول المدد : لا يعيد الباطل حقاً أبداً ، ولا الحق
باطلاً .) (٤٣٦/٨ م ١٤٦٠)

بيع = ر : ١٢ - صدوره من فضولي .

٣٦ - حكم الفاسد منه .

٢٢ - جهالة الثمن أو الأجل .

(لا يجوز البيع بثن مجهول ، ولا إلى أجل مجهول ، كالحصاد والجداد والعتاء والزريعة والعصير وما أشبه ذلك . ولا يحل ان يبيع اثنان سلعتين متميزتين لهما ليسا فيها شريكين من إنسان واحد بثن واحد ، ومن كان في بلد تجري فيه سكتك كثيرة شتى ، فلا يحل البيع الا ببيان من أي سكة يكون الثمن ، وان لم يبين ذلك فهو بيع مفسوخ مردود . (٨) ٤٤٤ م ١٤٦٤ و ٢٤/٩ م ١٥٣٣ ، ١٥٣٤

٢٣ - الإشهاد عليه وكتابة الثمن المؤجل .

(فرض على كل متبايعين لما قلنا أو أكثر : أن يشهدا على تبايعهما رجلين أو رجلاً وامرأتين من العدول ، فإن لم يجدا عدولاً : سقط فرض الإشهاد ، فإن لم يشهدا وهما يقدران على الإشهاد : فقد عصياً الله ، والبيع تام . فإن كان البيع بثن إلى أجل مسمى ففرض عليها مع الإشهاد المذكور : أن يكتباه ، فإن لم يكتباه فقد عصياً الله عز وجل ، والبيع تام ، فإن لم يقدرا على كاتب فقد سقط فرض الكتاب .)
١٤١٥ م ٣٤٤/٨

٢٤ - الشروط السبعة الجائزة فيه ، وبطلان سواها .

(فإن ذكر المتبايعان الشرط في حال عقد البيع فالبيع : باطل مفسوخ ، والشرط : باطل أي شرط كان ، لا تخاش شيئاً إلا سبعة شروط ، فإنها لازمة والبيع صحيح إن اشترطت في البيع ، وهي :

- اشتراط الرهن فيما تبايعاه إلى أجل مسمى .

- واشتراط تأخير الثمن إن كان دفاتير أو دراهم إلى

أجل مسمى .

- واشتراط أداء الثمن إلى الميسرة وإن لم يذكر أجلا .

- واشتراط صفات المبيع التي يتراضيانها معاً ويتبايعان

ذلك الشيء على أنه بتلك الصفة .

- واشتراط أن لا خلافة .

- وبيع العبد أو الأمة فيشترط المشتري مالها أو بعضه

مسمى معيناً أو جزءاً منسوباً مشاعاً في جميعه ، سواء كان

مالها مجهولاً كله ، أو معلوماً كله ، أو معلوماً بعضه

ومجهولاً بعضه .

- أو بيع أصول نخل فيها ثمرة قد أُبّرت قبل الطيب

أو بعده فيشترط المشتري الثمرة لنفسه أو جزءاً معيناً منها

أو مسمى مشاعاً فيها جميعها .

فهذه ولا مزيد ؛ وسائرُها : - أي الباقي بعدها - باطل ،

كمن باع مملوكاً بشرط العتق ، أو أمة بشرط الإيلاء ، أو

دابة واشترط ركوبها مدة مستمارة ، قلت أو كثرت ، أو إلى

مكان مسمى ، قريب أو بعيد أو داراً واشترط سكنها ساعة

فما فوقها ، أو غير ذلك من الشروط كلها . (٨ / ٤١٢ م ١٤٤٥)

بيع ٢٥ - شرط أن لا خلافة فيه - لا خداع ولا غبن -

(من قال حين يبيع أو يبتاع : « لا خلافة » ، فله الخيار ثلاث ليال بما في خلافتين الأيام ، ان شاء رد ، بعيب أو بغير عيب وبخديعة أو بغير خديعة ، وبغبن أو بغير غبن ، وإن شاء أمسك ، فإذا انقضت الليالي الثلاث : بطل خياره ولزمه البيع ، ولا رد له إلا من عيب إن وجد ، فإن لم يقدر على أن يقول : « لا خلافة » ، قالها كما يقدر ، فإن عجز جُملة : قال بلفظته معنى لا خلافة ، وله الخيار المذكور أحب البائع أم كره . فإن رضي في الثلاث واسقط خياره : لزمه البيع ، فإن قال لفظاً غير « لا خلافة » : لم يكن له الخيار .) ٤٠٩/٨

م ١٤٤١ ، ١٤٤٢ و ٤١٠/٨ م ١٤٤٣ ، ١٤٤٤

ر : ٢٨ - شرط الخيار فيه .

٢٦ - الملكية المشترطة فيه .

ر : ٣٧ - حكم القدرة على تسليم المبيع .

٢٧ - صفة اشتراط الرهن فيه .

(لا يجوز اشتراط الرهن إلا في البيع إلى أجل مسمى في السفر . ولا يجوز بيع سلعة على ان تكون رهنا عن ثمنها ، فإن وقع : فالبيع مفسوخ .) ٨٧/٨ م ١٢٠٨ و ١٠٠/٨ م ١٢١٧

٢٨ - شروط الخيار فيه .

(وكلُّ بيعٍ وقعَ بشرطِ خيارٍ للبائعِ أو للمشتري أو لهما جميعاً أو لغيرهما بخيار ساعةٍ أو يومٍ أو ثلاثة أيامٍ أو أكثرٍ : فهو باطلٌ ، تخييراً إنفاذه أو لم يتخييراً ، فإن قبضه المشتري ، بإذن بائعه فهلك في يده بغير فعله : فلا شيء عليه ، فإن قبضه بغير إذن صاحبه ، لكن بحكم حاكمٍ أو بغير حكم حاكمٍ : ضمنه ضمان العصب ، وكذلك إن أحدث فيه حدثاً : ضمنه ضمان التعدي .) (٨ / ٣٧٠ م ١٤٢٠ مكرر)

٢٩ - صدور الشرط فيه قبل العقد أو بعد تمامه .

(كلُّ شرطٍ وقعَ في بيعٍ ، منها أو من أحدهما برضى الآخر ، فإنها إن عقدها قبل عقد البيع ولم يذكرها في حين عقد البيع ، فالبيعُ صحيحٌ تامٌ ، والشرطُ : باطلٌ لا يلزم .) (٨ / ٤١٢ م ١٤٤٥ م)

٣٠ - شرط كسوة الرقيق وإكاف الدابة على البائع .

(لا يحلُّ بيعُ عبدٍ أو أمةٍ على أن يعطيها البائعُ كسوةً قلتَ أو كثرتُ ، ولا بيعُ دابةٍ على أن يعطيها البائعُ إكافها أو رسنها أو بردعةً ، والبيعُ بهذا الشرطُ : باطلٌ مفسوخٌ ، لا يحلُّ ، فمن قضيَ عليه بذلك قصداً ، فهو ظلمٌ لحقه ، والبيعُ جائزٌ .) (٨ / ٤٢٨ م ١٤٥٦ م)

٣١ - اشتراط السلامة في البيع ، وحكم المَصْرَأة .

(من اشترى سلعةً على السلامة من العيوب ، فوجدها معيبة فهي : صفقةٌ مفسوخةٌ كلُّها ، لا خيار له في إمساكها ، إلا بأن =
= يجدد بيعاً آخر بتراضٍ منها ، فإن لم يشترط السلامة ، ولا يُبَيِّنَ له معيبٌ ، فوجد عيباً : فهو مخير بين إمساكٍ أو ردِّ ، فإن أمسك فلا شيء له ، وله أن يرد جميع الصفقة .

هذا حكم كل معيبٍ حاشا المَصْرَأةَ فقط ، فإن حكمها أن من اشترى مَصْرَأةً ، وهي ما كان يجلب من إقات الحيوان وهو يظنها لبوناً فوجدها قد رُبط ضرعها حتى اجتمع اللبن ، فلما حلبها افتضح له الأمر : فله الخيار ثلاثة أيام ، فإن شاء أمسك ولا شيء له ، وإن شاء ردها وردَّ معها صاعاً من تمر ولا بد ، وسواء كانت المَصْرَأةُ واحدة أو اثنتين أو ألفاً أو أكثر : لا يردُّ في ذلك إلا صاعاً واحداً من تمر ، وسواء كانت اشتراها بكثير أو بقليل ولو بعشر صاع تمر .

فإن كان اللبنُ الذي في ضرعها يومَ اشتراها حاضراً ردهً كما هو حليباً أو حامضاً ، فإن كانت قد استهلكه : ردَّ معها لبناً مثله وإن كان قد مخضه أو عقده : ردهً ، فإن نقص عن قيمته لبناً : رد ما بين النقص والتام ، وليس عليه ردُّ ما حدث من اللبن في كونها عنده ، فإن ردها بعيبٍ آخر غير التَّصْرِيَةِ : لم يلزمه ردُّ التمر ، ولا شيء غير اللبن الذي في ضرعها ، فإذا انقضت الثلاثة الأيام ولم يردَّها بعدُ : لزمته وبطل خياره إلا من عيبٍ آخر غير التَّصْرِيَةِ . (٦٥/٩ م ١٥٠٩ ، ١٥٧٠ ، و ٦٦/٩ م ١٥٧١)

بيع ٣٢ - تحقق تمامه بالتفرق أو اختيار أحدهما امضاء .

(كل متبايعين صرفاً أو غيره ، فلا يصح البيع بينهما أبداً وإن تقابضا السلعة والثن : ما لم يتفرقا بأبدانها من المكات الذي تعاقدا فيه البيع ، ولكل واحد منهما ابطال ذلك العقد ، أحب الآخر أم كره ، ولو بقيا كذلك دهرهما ، إلا أن يقول أحدهما للآخر : لا نبال أيها كان القائل بعد تمام العقد : واختار أن تمتضي البيع أو أن تبطله ، فإن قال : قد أمضيته فقد تم البيع بينهما ، تفرقا أو لم يتفرقا ، وليس لهما ولا لأحدهما فسخه إلا بعيب .

ومتى ما لم يتفرقا بأبدانها ، ولا خيّر أحدهما الآخر : فالمبيع باق على ملك البائع كما كانت ، واثمن باق على ملك المشتري كما كان ، ينقد في كل واحد منها حكم الذي هو على ملكه ، لا حكم الآخر ، وعقد البيع لا يلزم الوفاء به إلا بعد التفرق بالأبدان ، أو بعد التخيير . (٣٥١/٨ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨

م ١٤١٧

٣٣ - لزومه .

ر : ٣٢ - تحقق تمامه بالتفرق أو اختيار أحدهما امضاء .

٣٤ - التنازع في الثمن أو فيما يبطله .

إذا اختلف المتبايعان ، فقال أحدهما : ابتعته بنقد ، وقال الآخر : بل بنسيئة ، أو قال أحدهما : بكذا أو بكذا ، وقال =

= الآخر: بل أكثر ، أو قال أحدهما: بعرض آخر أو بعين ،
 أو قال أحدهما : بدنانير ، وقال الآخر : بل بدراهم ، أو قال
 أحدهما : بصفة كذا وذكر ما يبطل به البيع ، وقال الآخر :
 بل بيعاً صحيحاً ، فإن كان في قول أحدهما إقراراً للآخر بزيادة
 إقراراً صحيحاً : ألزم ما أقر به ولا بد ، فإن كانت السلعة
 بيد البائع والتمن بيد المشتري فهنا كل واحد منها مدعى
 عليه ؛ فيحلف البائع : بالله ما بعته منه بكذا ولا بما يذكر ،
 ويحلف المشتري : بالله ما باعها مني بما يذكر ولا كما يذكر ،
 ويبرأ كل واحد منها من طلب الآخر ، ويبطل ما ذكرنا
 من البيع . (٨ / ٣٦٧ م ١٤٢٠)

٣٥ - التنازع في تمامه .

(لو تنازع المتبايعان ، فقال أحدهما : تفرقنا وتم البيع ،
 أو خيرتني أو خيرتلك فاخترت أو اخترت تمام البيع ،
 وقال الآخر : بل ما تفرقنا حتى فسخت ، وما خيرتني ولا
 خيرتلك ، أو أقر بالتخير وقال : فلم أخترا أنا أو أبيت تمام
 البيع ، فإن كانت السلعة المبيعة معروفة للبائع بيمينته ، أو
 يعلم الحاكم ، أو كانت غير معروفة إلا أنها في يده والتمن عند
 المشتري ؛ فإن القول في كل هذا قول يبطل البيع منها مع
 يمينه ، فإن كانت السلعة في يد المشتري وهي غير معروفة للبائع
 وكان الثمن عند البائع : فالقول قول مصحح البيع منها مع
 يمينه ، فلو كانت السلعة والتمن معاً في يد أحدهما : فالقول
 قوله مع يمينه . (٨ / ٣٦٧ م ١٤٢٠)

بيع ٣٦ - التفرق بالأبدان فيه .

(فان تبايعا في بيت ، فخرج أحدهما عن البيت ، او دخل حنيفة في البيت : فقد تفرقا وتم البيع ، او تبايعا في حنيفة فخرج أحدهم إلى البيت فقد تفرقا وتم البيع ، فلو تبايعا في صحن دار فدخل أحدهما البيت فقد تفرقا وتم البيع ، فلو تبايعا في دار أو خُص ، فخرج أحدهما إلى الطريق ، أو تبايعا في طريق ، فدخل أحدهما دراً أو خُصاً : فقد تفرقا وتم البيع .

فإن تبايعا في سفينة ، فدخل أحدهما البليغ أو الخزانة أو مضى إلى الصندوق أو صعد الصاري : فقد تفرقا وتم البيع . وكذلك لو تبايعا في أحد هذه المواضع فخرج أحدهما إلى السفينة فقد تم البيع إذ تفرقا . فإن تبايعا في دكان ، فزال أحدهما إلى دكان آخر ، او خرج الى الطريق : فقد تم البيع وتفرقا .

فلو تبايعا في سفر أو في فضاء : فانها لا يتفرقان إلا بأن يصير بينها حاجز يُسمى تفريقاً في اللغة ، أو بأن يغيب عن بصره في الرقعة أو خلف ربة أو خلف شجرة أو في حفرة ، وإنما يُرَاعَى ما يُسمى في اللغة تفريقاً فقط .) ٢٦٦/٨ م ١٤١٩

٣٧ - حكم القدرة على تسليم المبيع .

(بيع العبد الآبق عُرف مكانه او لم يُعرف : جائز ، وكذلك بيع الجمل الشارد عُرف مكانه او لم يُعرف ، وكذلك الشارد من سائر الحيوان ومن الطير المتفلت وغيره إذا صح الملك عليه قبل ذلك ؛ وإلا فلا يحل بيعه . وأما كل ما لم يملك أحد بعد : فإنه ليس أحد أولى به من احد ، فمن باعه =

= فإنما يباع ما ليس له فيه حق . و كذلك لا فرق بين الصيد من السمك ومن الطير ومن النحل ومن ذوات الأربع ، كل ما ملك من ذلك : فهو مال من مال مالكه بلا خلاف من أحد ، فمن ادعى سقوط الملك عنه بتوحيشه أو برجوعه إلى النهر أو البحر : فقد قال الباطل ، والتسليم : لا يلزم ، وليس هذا غرراً . (٣٨٨/٨ - ٣٨٩ م ١٤٢١ مكرر .

٣٨ - تسليم البدلتين وامسك احدهما لقبض الآخر ، وحكم الهلاك حال الإمساك .

(يجوز للبائع إمساك سلعته حتى ينتصف من ثمنها إن كان حالاً ، وإلا فليس له ذلك ، ومن باع شيئاً فقال المشتري : لا أدفع الثمن حتى أقبض ما ابتعت ، وقال البائع : لا أدفع حتى أقبض : أجبوا معاً على دفع المبيع والثمن معاً ، فإن أبي المشتري أن يدفع الثمن مع قبضه لما اشترى ، وقال : لا أدفع الثمن إلا بعد أن أقبض ما اشتريت : فللبائع أن يجبس ما باع حتى ينتصف ويُنصف معاً .

فإن تلف عنده من غير تعدٍ منه فهو من مصيبة المشتري ، وعليه دفع الثمن ، ولا ضمان على البائع فيما هلك عنده من غير تعديه ، إلا أن يكون في بعض ما جبس وقاء بالثمن ، فإنه يضمن ما زاد على هذا المقدار ، فإن قال البائع : لا أدفع إلا بعد قبض الثمن ، ودعاه المشتري إلى أن يقبض ويدفع معاً ، فأبى : فهو ههنا ضامن . (١٠٠/٨ م ١٢١٧ و ٤٠٨/٨ م ١٤٣٩ و ٤٠٩/٨ م ١٤٤٠

٣٩ - تحقق قبض المبيع .

(من ابتاع شيئاً أي شيء كان ، مما يحل بيعه ، حاش القمع : فلا يحل له أن يبيعه حتى يقبضه ، وقبضه له هو أن يُطْلَقَ يده عليه بألا يُحال بينه وبينه ، فإن لم يحل بينه وبينه مدة ما قلت أو كثرت ، ثم حيل بينه وبينه بغصب أو غيره : حل له بيعه ، لأنه قد قبضه ، وله أن يهبه وأن يؤاجر به وأن يُصدِّقه وأن يُقرضه وأن يُسئله وأن يتصدق به قبل أن يقبضه ، وقبل أن تُطْلَقَ يده عليه .

فإن ملك شيئاً ما أي شيء كان ، مما يحل بيعه ، بغير البيع لكن بميراث أو هبة أو قرض أو صداق أو صدقة أو سلم أو أراض أو غير ذلك : جاز له بيعه قبل أن يقبضه ، وأن يتصرف فيه بالإصداق والهبة والصدقة حاش القمع .

١٥٠٨ م ٥١٨/٨

٤٠ - بيع الملامسة والمنابذة .

(الملامسة : أن يقول الرجل : أبيعك ثوبي هذا بثوبك ، ولا ينظر واحد منهما إلى ثوب الآخر . والمنابذة : أن يقول : أنبذ مامعي وقنبد مامعك ليشتري أحدهما من الآخر ، ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر ، ونحو من هذا . وقد نهى رسول الله ﷺ عنها ، فيها : حرام بلا شك .) ١٤١١ م ٣٤٠/٨

٤١ - المراجعة فيه .

(لا يحل البيع على أن ترجني للدينار درهما ، ولا على أني =

= أربح معك فيه كذا وكذا درهما، فإن وقع : فهو مفسوخ
أبدأ . فلو تعاقدنا دون هذا الشرط لكن أخبره البائع بأنه
اشترى السلعة بكذا وكذا ، وأنه لا يربح منه فيها إلا كذا
وكذا : فقد وقع البيع صحيحا . فإن وجدته قد كذب فيما قال :
لم يضر ذلك البيع شيئا ، ولا رجوع له بشيء أصلا ، إلا من
عيب فيه ، أو غبن ظاهر كسائر البيوع ، والكاذب : آثم في
كذبه فقط . (١٤/٩ م ١٥١٥)

٤٢ - الكذب في المراجعة .

ر : ٤١ - المراجعة فيه .

٤٣ - المزايدة والمناقصة فيه .

ر : ٤٤ - النجش فيه وحكمه .

٤٥ - السوم أو البيع على سوم الغير أو بيعه والمزايدة فيه

٤٤ - النجش فيه وحكمه .

(ولا يجمل النجش ، وهو : أن يُريد البيع فينتدب
إنسانا للمزايدة في البيع وهو لا يريد الشراء ، لكن ليفتر غيره
فيزيد زيادته ، فهذا بيع إذا وقع بزيادة على القيمة : فللمشتري
الحيار ، وإنما العاصي والمنهي هو الناجش ، وكذلك رضى البائع
إذا رضى بذلك . ولا يجوز أن يُفسخ بيع صح بفساد شيء
غيره . (٤٤/٨ م ١٤٦٦)

٤٥ - السوم أو البيع على سوم الغير أو بيعه ، والمزايدة فيه .

(ولا يجمل لأحد أن يسوم على سوم آخر ، ولا أن =

= يبيع على بيعه ، المسلم والذمي : سواء ، فإن فعَل : فالبيع مفسوخ ، فإن وقف سلعته لطلب الزيادة أو قصد الشراء ممن باعه ، لا من إنسان بعينه لكن محتاطا لنفسه : جازت الزيادة حينئذ ، هذا إذا لم يبتدِ بسومٍ آخر ، فإن بدأ بمساومة إنسان بعينه ، فلم يزد المشتري على أقل من القيمة ، ووقف على ذلك : فلغيره أن يُبْلِغَه إلى القيمة وأكثر ، وكذلك لو طلب البائع أكثر من القيمة ولم يُجِبْ إلى القيمة أصلا : فلغيره حينئذ أن يعرض على المشتري سلعته بقيمتها وبأقل .

٤٤٧/٨ م ١٤٦٥

٤٦ - حكم الفاسد منه .

(كل من باع بيعاً فاسداً فهو باطل ، ولا يملكه المشتري ، وهو باقٍ على ملك البائع ، وهو مضمونٌ على المشتري ، إن قبضه ، ضمان الغصب سواء سواء ، والتمن مضمونٌ على البائع ، إن قبضه ، ولا يصححه طول الزمان ، ولا تغير الأسواق ، ولا فساد السلعة ، ولا ذهابها ، ولا موت المتبايعين أصلاً .) ٤٢١/٨ م ١٤٤٦

٤٧ - حكم البيعتين في بيعة .

(ولا يجزى بيعتان في بيعة ، مثل أبيعك سلعتي بدينارين على أن تعطيني بالدينارين كذا وكذا درهماً ، ومثل : أبيعك سلعتي هذه بدينارين نقداً أو بثلاثة نسيتة ، فهذا كله : حرامٌ مفسوخٌ أبداً ، محكومٌ فيه بحكم الغصب .) ١٥/٩ م ١٥١٧

بيع ٤٨ - حكم الغش والخديعة فيه .

(والغش والخديعة يُردُّ منها البيعُ .) ٣٩١/٨ م ١٤٢١

٤٩ - الغبن فيه .

(لا يحل بيعُ شيءٍ بأكثر مما يساوي ولا بأقل إذا اشترط البائعُ أو المشتري السلامة إلا بمعرفتها معاً بمقدار الغبن في ذلك ورضاهما به ، فإن اشترط أحدهما السلامة ، ووقع البيع كما ذكرنا ، ولم يعلم قدر الغبن . أو علمه غير المغبون منها ولم يعلمه المغبون : فهو بيع باطل مردود مفسوخ أبداً . فإن لم يشترط السلامة ولا أحدهما ، ثم وجد غبن على أحدهما ، ولم يكن علم به : فالمغبون إنقاذُ البيع أو ردُّه ، فإن فات المبيعُ : رجع المغبون منها بقدر الغبن .) ٤٣٩/٨ م ١٤٦٢ و ٤٤٢/٨ م ١٤٦٣ و ٧٠/٩ م ١٥٧٢

٥٠ - جهالة المبيع .

(لا يجوز بيع شيء لا يدري بائعه ما هو ، وإن دراه المشتري ، ولا ما لا يدري المشتري ما هو وإن دراه البائع ، ولا ما جهلاه جميعاً . ولا يجوز البيع إلا حتى يعلم البائع والمشتري ما هو ويرياه جميعاً ، أو يوصف لهما عن صفة من رآه وعلمه . ولا يجوز بيع نصف هذه الدار ولا هذا الثوب ، أو هذه الخشبة من هذه الجهة . وكذلك ثلثها أو ربعها أو نحو ذلك ، فلو علم منتهى كل ذلك : جاز ، لأنه ، ما لم يُعلم ، بيعٌ مجهولٌ .) ٤٣٩/٨ م ١٤٦١

٥١ - حكم البيع على الوصف .

(وجائزٌ : بيعُ الثوب الواحد المطوي ، أو في جرابه ،
أو الثياب الكبيرة ، وكذلك : إذا وُصف كلُّ ذلك ، فإن
وُجد كلُّ ذلك كما وُصف : فالبيعُ لازمٌ ، وإلا فالبيعُ
باطل .) ٣٢٤/٨ م ١٤١٤

٥٢ - خيار الرؤية فيه .

(يجوزُ بيعُ الغائب ، ويجوزُ النقدُ فيه ، ويلزمُ البيعُ إذا
وُجد على الصفة التي وقع البيعُ عليها بلا خيار في ذلك . فإن
وجد مشتري السلعة الغائبة ما اشترى كما وُصف له ، فالبيعُ : له
لازمٌ ، وإن وجده بخلاف ذلك فلا بيعُ بينها إلا بتجديد صفة
أخرى برضاها جميعاً .) ٣٣٧/٨ م ١٤١١ و ٣٤١/٨
م ١٤١٢

٥٣ - حكمه في الغائب المجهول .

(إن بيعَ شيءٍ من الغائبات بغير صفة ، ولم يكن مما عرفه
البائع لبرؤية ولا بصفة من رأى ما باعه ، ولا مما عرفه المشتري
برؤية أو بصفة من يصدق فالبيعُ : فاسدٌ مفسوخٌ أبداً ، لا خيار
في جوازه أصلاً ، وهذا عين الغرر ، ولا يمكن وقوع
التراخي عليه .

ونحن نجيزُ بيعَ الحسب بعد اشتداده كما هو في أحكامه
بأحكامه ، وبيعَ الكبش حياً ومذبوحاً كأنه لحمه مع جلده ،
وبيعَ الشاة بما في ضرعها من اللبن ، وبيعَ النوى مع التمر ، =

بيع = لانه كله ظاهر "مرئي"، ولا يحل بيعه دون أكامه، ولا بيع اللحم دون الجلد، ولا النوى دون التمر، ولا اللبن دون الشاة كذلك (٣٤٢/٨ - ٣٤٣ م ١٤١٣)

٥٤ - حكمه في المغيبات مع ما عليها .

(بيع المسك في نافجته مع النافجة ، والنوى في التمر مع التمر ، وما في داخل البيض مع البيض ، والجوز واللوز والفسق والسنوبر والبوط والقسطل وكل ذي قشر مع قشره كان عليه قشران أو واحد ، والعسل مع الشمع في شمعه ، والشاة المذبوحة في جلدها ، جائز : كل ذلك .
وهكذا كل ما خلقه الله تعالى كما هو ، مما يكون ما في داخله بعضاً له ، وكذلك الزيتون بما فيه من الزيت ، والسهم بما فيه من الدهن ، والإناث بما في ضروعها من اللبن ، والبُرث والعدس في أكامه مع الأكام وفي سنبله مع السنبل ، كل ذلك : جائز .
ومن ذلك : بيع الحامل بحملها إذا كانت حاملاً من غير سيدها ، فبيعها بحملها : جائز كما هو ما لم تضعه .

ولا يحل بيع شيء مغيب في غيره مما غيبه الناس إذا كان مما لم يره أحد ، لا مع وعائه ولا دونه ، فإن كان مما قد رؤي جاز بيعه على الصفة ، كالعسل والسمن في ظرفه ، واللبن كذلك والبر في وعائه وغير ذلك كله ، والجزر والبصل والكرفس والسلجم والفجل قبل أن يقطع ، وما تولّى المرء وضعه في الشيء : لا يدخل حكم أحدهما في الآخر ، فمن باع أرضاً فيها =

بيع = بذر مزروع ونوى مفروس ظهرا أو لم يظهر، فكل ذلك
للبيع ، ولا يدخل في البيع . (٣٩٢/٨ م ١٤٢٢ و ٣٩٣/٨
م ١٤٢٣ و ٣٩٤/٨ م ١٤٢٤ و ٤٠٨/٨ م ١٤٣٦)

٥٥ - حكمه في المغيبات دون ما عليها .

(لا يجز بيع شيء من المغيبات كلها دون ما عليها أصلا ،
كالنوى قبل إخراجها دون ما عليه ، والمسك دون النافجة ،
والبيض دون القشر ، وحب الجوز واللوز والفسق والسنوبر
والبلوط والقسطل والجلوز وكل ذي قشر دون قشره قبل
إخراجه ، ولا بيع العسل دون شمعه كذلك ، ولا لحم شاة
مذبوحة دون جلدها قبل سلخها ، ولا بيع زيت دون الزيتون
قبل عصره ، ولا بيع شيء من الأدهان دون ما هو فيه ، ولا
حب البر دون أكمامه ، ولا بيع سمن من لبن قبل إخراجه ،
ولا بيع لبن قبل حلبه ، ولا بيع الجزر والبصل والكراث
والفجل قبل قلعها مع الأرض ولا دونها ، لأن كل ذلك :
بيع غرر .) (٣٩٤/٨ م ١٤٢٥)

٥٦ - فوز المغيبات أو ما عليها .

(من باع الظاهر دون المغيّب ، أو باع مغيّباً يجوز بيعه
بصفة ، كالصوف في الفراش والثوب في الجراب ، فإنه إن
كان المكان للبايع : فعليه تمكين المشتري من أخذ ما اشترى
ولا بد ؛ وإلا كان غاصباً ، وعلى المشتري إزالة ماله عن مكان
غيره ؛ وإلا كان غاصباً للمكان . فإن كان المكان للمشتري :
فعلى البايع تزاع ماله عن مكان غيره ؛ وإلا كان ظالماً . فان =

= كان المكان لهما، فأبشها أراد تعجيل انتقاعه بتأعه فعلية أخذه،
ولا يجوز الآخر على ما لا يريد تعجيله من أخذ متاعه . فإن
كان المكان لغيرهما: فعليهما جميعاً أن ينزع كل واحد منها ماله
عن مكان غيره ، وإلا فهو ظالم . (٨/٤٠٢ م ١٤٢٧

٥٧ - حكمه في الظاهر دون المغيّب فيه .

(أما بيع الظاهر دون المغيّب فيها : فحلال ، إلا أن يمنع
من شيء منه نصٌ فجازتُ بيعُ الثمرة واستثناء نواها ، وبيع
الشمع دون العسل الذي فيه ، وبيع الأرض دون ما فيها من
بذر أو خضراوات مغيّبة أو ظاهرة ، والحيوان اللبون دون
لبنه الذي اجتمع في ضروعه ، ولا يحل استثناء لبن لم يحدث
بعده ولا اجتمع في ضروعه . ويجوز بيع الحامل دون حملها ،
تفخ فيه الروح أو لم يُنفخ .

ولا يحل بيع حيوان واستثناء عضو منه ، ويجوز بيع
عصارة الزيتون دون الدهن قبل عصره ، ولا يحل بيع جلد
حيوان حي دون لحمه ، ولا دون عضو مسمى منه أصلاً ،
ولا يجوز بيع تخيض لبن قبل أن يُمخض ، ولا الميش قبل
أن يخرج .

وأما العسلُ والصوفُ والوبرُ والشعرُ وقرنُ الأيلِ
وكل ما يزايل الحيوان بغير مثله ولا تعذيب ، فكما قدمنا
أنه مالٌ لبائعه ، يبيع من ماله ما شاء ويمسك ما شاء ، إلا أن
يكون في ذلك إضاعةٌ مالٍ أو مثله بحيوان أو إضرارٌ به :

فلا يحل (٨/٣٩٨ م ١٤٢٦

بيع ٥٨ - حكمه على الرقم أو على التغير بالرقم .

(لا يجوز البيع على الرقم ، ولا أن يَغْرَ أحداً بما يرقم على سلعته ، لكن بسومٍ وبين الزيادة التي يطلب على قيمة ما يبيع ، ويقول : إن طابت نفسك بهذا وإلا فدع .) ١٥/٩

١٥١٦م

٥٩ - الجهالة والعلم في المبيع جملة .

(لا يحل بيع جملة مجهولة القدر على أن كل صاع منها بدرهم ، أو كل وطن منها بدرهم ، أو كل ذراع منها بدرهم ، وهكذا في جميع المقادير والأعداد ، فإن علما جميعا مقدار ما فيها من العدد أو الكيل أو الوزن أو الذرع ، وعلما قدر الثمن الواجب في ذلك : جاز ، فإن بيعت الجملة كما هي ولا مزيد فهو : جائز . وكذلك لو بيعت جملة على أن فيها كذا وكذا من الكيل أو من الوزن أو من الذرع أو من العدد فهو : جائز ، فإن وجدت كذلك : صح البيع ، وإلا فهو مردود ، فمن اشترى عدلاً على أن فيه عدداً مسمى من الثياب أو بما يوزن أو بما يكال ، فوجد أقل أو أكثر : فالصقة كلها مفسوخة أبداً .) ٢٠/٩

١٥٢٦م و ٧٤/٩م ١٥٨٨م

٦٠ - حكم المبيع إذا كان جملة فاستثنى منها .

(لا يحل بيع المرء جملة مجموعة إلا كيلاً مسمى منها ، أو إلا وزناً مسمى منها ، أو إلا عدداً مسمى منها أي شيء كان . وكذلك لا يحل أن يبيع هذا الثوب أو هذه الخشبة إلا ذرعاً =

= مسمى منها، ولا يبيع الثمرة بعد طيبها واستثناء مكية مسماة
منها، أو وزن مسمى منها أو عدد مسمى منها، ولا يبيع نخل
من أصولها أو ثمرتها على أن يستثنى منها نخلة بغير عينها، لكن
يختارها المشتري، هذا كله : حرام مفسوخاً أبداً .

وإنما الحلال في ذلك أن يستثنى من الجملة إن شاء أي جملة
كانت حيواناً أو غيره، أو من الثمرة، نصف كل ذلك مشاعاً
أو أكثر أو أقل، جزءاً منسوباً مشاعاً في الجميع، أو يبيع
جزءاً كذلك من الجملة مشاعاً، أو يستثنى منها عيناً معينة
مخوزة، كثرت أم قلت، أو يبيع منها عيناً معينة مخوزة،
كثرت أم قلت . (٤٣١/٨ م ١٤٥٩)

٦١ - حكمه في بعض العين أو تابعها .

(يبيع السيف دون غمده : جائز ، وبيع الغمد دون
النصل : جائز ، وبيع الحلية دونها جائز ، وبيع نصفها
مشاعاً أو ثلثها أو عشرها أو شيء منها بعينه ، كل ذلك :
جائز ، وكذلك يبيع قطعة من ثوب أو من خشبة معينة
محدودة : جائز ، وبيع حلقة الخاتم دون الفص : جائز ؛
وقلع الفص حينئذ على البائع ، وبيع الفص دون الحلقة :
جائز ؛ وقلع الفص حينئذ على المشتري ، وهكذا .) (٤٠٨/٨ م
١٤٣٧ و ٤٠٨/٨ م ١٤٣٨)

٦٢ - كونه في غير معين من جملة .

(لا يحل بيع شيء غير معين من جملة مجتمعة ، لا بعدد
ولا بوزن ولا بكيل ، كمن باع رطلا أو قفيزاً من هذه الجملة

= من التمر او الدقيق ، وإنما تجب أولاً المساومة ، فإذا تراضيا :
 كال أو وزن أو ذرع أو عدت ، فإذا تم ذلك تعاقد البيع على
 تلك العين المكيلة او الموزونة او المذروعة او المعدودة ، فلو
 تعاقد البيع قبل ما ذكرنا من الكيل او الوزن او العدت أو
 الذرع : لم يكن بيعا وليس بشيء . (٤٢٩/٨ م ١٤٥٨)

٦٣ - مؤونة فرز الثمن او المبيع وتسليمه .

(من باع ثمرا دون نواها ، فأخذ الثمرة وتخليصها من النواة :
 على المشتري ، وهكذا القول في نافجة المسك والظروف دون
 ما فيها ، وأما من باع الأرض دون البذر او دون الزرع او
 دون الشجر أو دون البناء ، فالحصاد : على الذي له الزرع ،
 والقلع : على الذي له الشجر والبناء ، والقطع أيضا : عليه .
 ومن باع صوفا أو وبراً أو شعراً على الحيوان ، فالجزء : على
 الذي له الصوف والشعر والوبر .

ومن باع سارية خشب أو حجر في بناء ، فعلى المشتري
 قلع ذلك بالطف ما يقدر عليه من التدعيم لما حول السارية من
 البناء وهدم ما حواليتها مما لا بد له من هدمه ، ولا شيء عليه
 في ذلك ، فإن تعدى : ضمن . ومن اشترى خابية في بيت
 فعليه : إخراجها ، وله أن يهدم من باب البيت ما لا بد له من
 هدمه لإخراج الخابية ، ولا ضمان عليه في ذلك .

ومن كان لآخر عنده حق من بيع أو سلم أو غير ذلك
 من جميع الوجوه بكيل أو وزن أو ذرع ، فالوزن
 والكيل والذرع : على الذي عليه الحق ومن كان عليه دنانير =

بيع = أو دراهم أو شيء بصفة من سلم أو صداق أو إجارة أو
 كتابة أو غير ذلك ، فالتقليب : على الذي عليه الحق .
 ٤٠٣/٨ م ١٤٢٧ و ٤٠٤/٨ م ١٤٢٨ و ٨١/٩ م ١٥٩١

٦٤ - كونه 'جزافاً' .

(من باع شيئاً 'جزافاً' ، يعلم كيله أو وزنه أو ذرعه أو
 عدده ، ولم يُعرف المشتري بذلك : فهو جائزٌ لا كراهية فيه ،
 لأنه لم يأت عن هذا البيع نهيٌ في نصٍّ ، ولا فيه غبنٌ ولا
 خديعة . ويباع 'الحيثان الكبار أو الصغار ، أو الأترج الكبار
 أو الصغار ، أو الدلاء أو الثياب أو الخشب أو الحيوان أو غير
 ذلك 'جزافاً' . حلالٌ ولا كراهية فيه ، ولم يأت تفصيلٌ
 بتعريمه) ٣٠/٩ م ١٥٤٣ و ٣٠/٩ م ١٥٤٤
 ر : ٥٩ - الجهالة والعلم في بيع الجملة .

٦٥ - بيع أحد النقيدين بمثله .

(يُباع الذهب بالذهب ، سواء كان دنانير أو حُلِيّاً أو
 سبائك أو تبراً ، ووزناً بوزن ، عينا بعين ، يدأ بيد ، لا يجل
 التفاضل في ذلك أصلاً ، ولا التأخير طريقة عين لا بيعاً ولا سلماً
 ولا تجوز 'برادة' أحدهما بمثله من نوعها كيلاً أصلاً ، لكن
 بوزن ولا بد ، ولا نبالي كان أحد الذهبين أجوداً من الآخر
 بطبعه أو مثله ، وكذلك في الفِضَّةِ بين) ٤٩٣/٨ م ١٤٨٥

بيع ٦٦ - بيع أحد النقدين بالآخر .

(جائزٌ : بيعُ الذهب بالفضة ، سواء في ذلك الدنانيرُ بالدرهم أو بالحليّ أو بالتقارِ ، والدرهمُ بحليّ الذهب وسبائكهِ وتبره ، والحليّ من الفضة بحليّ الذهب وسبائكهِ ، وسبائكُ الذهب وتبره بتقارِ الفضة ، بدأ بيدٍ ولا بدّ ، عيناً بعينٍ ولا بدّ ، متفاضلين ومثاليين ، وزناً بوزن ، وجزافاً بجزافٍ ، ووزناً بجزافٍ ، في كل ذلك ، لا تحاشِ شيئاً ، ولا يجوز التأخير في ذلك طريقة عين ، لا في بيع ولا في تسلّم .) ١٤٨٥ م ٤٩٣/٨

بيع ٦٧ - بيع أحد النقدين بمال ربوي .

(جائزٌ : بيعُ القمح والشعير والتمر والملح بالذهب أو الفضة ، بدأ بيدٍ ، ونسيئةً ، وجائزٌ تسليم الذهب أو الفضة بالأصناف التي ذكرنا .) ١٤٨٦ م ٤٩٤/٨

٦٨ - التبايع بالنقدين المغشوشين .

(إن تبايع اثنانِ دراهمٍ مغشوشةً قد ظهر الغش فيها ، بدراهمٍ مغشوشةٍ قد ظهر الغش فيها : فهو جائزٌ ، إذا تعاقدوا البيعَ على أن الصُّفْرَ الذي في هذه بالفضة التي في تلك والفضة التي في هذه بالصُّفْرَ الذي في تلك ، فهذا جائزٌ حلالٌ ، سواء تبايعا ذلك متفاضلاً ، أو مثاليّاً ، أو جزافاً معلوم ، أو جزافاً بجزافٍ . وكذا لك إذا تبايعا دنانيرٍ مغشوشةً قد ظهر الغش في كليهما على هذه الصفة ، فإن تبايعا ذهباً هذه بفضةٍ =

بيع = تلك وذهب تلك بفضة هذه : فهذا أيضاً حلال ، متائلاً ، ومتفاضلاً ، وجزافاً ، نقداً ولا بد . (٥٠١/٨ م ١٤٩٠)

٦٩ - شراء ما باع من النقدين بها .

(من باع من آخر دنائير بدرام ، فلما تم البيع بينها بالتفريق أو التخيير ، اشترى منه أو من غيره بتلك الدرام دنائير تلك أو غيرها أقل أو أكثر ، فكل ذلك : حلال ، ما لم يكن عن شرط .) (٥١٢/٨ م ١٥٠٠)

٧٠ - بدل الدرام بأوزن منها .

(لا يحل بدل الدرام بأوزن منها ، لا بالمعروف ولا بغيره .) (٥١٤/٨ م ١٥٠٢)

٧١ - البيع بدينار إلا درهماً .

(لا يحل بيع بدينار إلا درهماً ، فإن وقع فهو : باطل مفسوخ .) (٥١٤/٨ م ١٥٠٥)

٧٢ - بيع آنية الذهب والفضة .

ر : آنية ٧ - كسرهما وبيعها إذا كانت من ذهب أو فضة .

٧٣ - حكمه في تراب الصاغة وتراب المعادن .

(لا يحل بيع تراب الصاغة أصلاً بوجه من الوجوه ، وهو مغرور . وأما تراب المعادن ، فما كان منه معدن ذهب : فلا =

= يحل بيعه البتة بوجه من الوجوه، فلو كان الذهب الذي فيه مرثياً
كله 'مخاطاً' به : جاز بيعه بما يجوز به بيع الذهب، وما كان منه
تراب معدن فضة : جاز بيعه بدراهم وبذهب، نقداً وإلى أجل
وإلى غير أجل، وبالعرض نقداً، وجاز السلم فيه، وكذلك
تراب سائر المعادن. (٤٠٤/٨ م ١٤٢٩

٧٤ - بيع الربوي بخليط منه وغيره .

(إن كان مع الذهب شيء غيرّه، أي شيء كان من فضة
أو غيرها، ممزوج به، أو مضاف فيه، أو مجموع إليه، في
دنانير أو غيرها : لم يحل بيعه، مع ذلك الشيء ولا دونه،
بذهب أصلاً، لا بأكثر من وزنه ولا بأقل ولا بمثله، إلا حتى
يُخلص الذهب وحده خالصاً، وكذلك إن كان مع الفضة شيء
غيرها : لا يحل بيعها بفضة أصلاً، حتى تخلص الفضة وحدها،
سواءً في كل ما ذكرنا : السيف المخلص، والخاتم فيه الفص،
والحلقي فيه الفصوص، أو الفضة المذهبة أو الدراهم فيها
خلط ما .

وكذلك إن كان في القمح شيء من غيره مخلوط به بقمح
صافٍ أصلاً وكذلك القول في الشعير فيه شيء غيره، فلا يحل
بيعه بشعير محض، وفي التمر يكون معه غيره : بتمر محض
وكذلك القول في الملح يكون فيه أو معه شيء غيره : بملح
صافٍ . وإنما هذا كله إذا ظهر أثر الخلط في شيء مما ذكرنا،
وأما ما لم يؤثر ولا ظهر له فيه عين ولا يُنظر أيضاً : فعكسه
حكم المحض. (٤٩٤/٨ م ١٤٨٨

بيع ٧٥ - بيع الربوي بخليط من غيره .

(إن كان ذهبٌ وشيءٌ آخرٌ غيرُ الفضة معه أو مركباً فيه : جاز بيعه كما هو مع ما هو معه ودونه بالدرهم بدأ بيدٍ ، ولا يجوز نسبته . وكذلك الفضة معها شيءٌ آخرٌ غير الذهب أو مركباً فيها أو هي فيه : جاز بيعها مع ما هي معه أو دونه بالدنانير بدأ بيدٍ ، ولا يجوز نسبته .

وكذلك القمح معه تمرٌ أو ملحٌ أو شيءٌ آخرٌ : فجائزٌ بيعه مع الآخر أو دونه بشعير بدأ بيدٍ ، ولا يجوز نسبته . وكذلك الشعير معه تمرٌ أو ملحٌ أو غير ذلك : فجائزٌ بيعه وما معه أو دونه بقمح نقداً لانسبته . وكذلك التمر معه شعير أو ملح أو غير ذلك : فجائزٌ بيعه معه أو دونه بقمح نقداً لانسبته وكذلك الملح معه قمح أو شعير أو غير ذلك : فجائزٌ بيعه بالتمر نقداً لانسبته . (٥٠٠/٨ م ١٤٨٩)

٧٦ - حكمه في المال الربوي الواحد .

(لا يحل أن يُباع قمحٌ بقمحٍ إلا مثلاً بمثل ، كيلاً بكيل ، بدأ بيدٍ ، عينا بعين ، ولا يحل أن يباع شعير بشعير إلا كذلك ، ولا يحل أن يباع تمر بتمر إلا كذلك ، ولا يحل أن يباع ملح بملح إلا كذلك ، وسواءٌ معد زيته أو ما ينعقد منه من الماء ، كل ذلك لا يباع بعضه ببعض إلا كما ذكرنا . وكذلك أصنافُ القمح فهي كلها قمح ، الأعلى والأدنى والأوسط سواءٌ فيما قلنا ، وكذلك أقسام الشعير ، وكذلك أقسام التمر . فإن تأخر قبض أحد العينين فهو وبأحرامٍ مفسوخٌ أبداً ، =

محكوم فيه بحكم القصب ، سواء تأخر طريقة عين أو أكثر ،
والكثير والقليل من كل ما ذكرنا - سواءً فيها وصفنا ، ولا يحل
شيء مما ذكرنا من نوعه وزنا بوزن ، ولا وزنا بكيل ، ولا
جزافا بجزاف ، ولا جزافا بكيل ، ولا جزافا بوزن .

ومن الحلال المحض : بيع 'مدّين من تمر أحدهما جيد غاية'
والآخر 'رديء غاية' : بمدّين من تمر أجود منها أو أدنى منها
أو دون الجيد منها وفوق الرديء منها أو مثل أحدهما ، كل
ذلك سواءً ، وكل ذلك : جائز . وكذلك القول في دنانير
بدنانير ، وفي دراهم بدرام ، وفي قمح بقمح ، وفي شعير بشعير ،
وفي ملح بملح . (٤٨٩/٨ م ١٤٨٣ و ٥١١/٨ م ١٤٩٨)

٧٧ - كونه بين اثنين من الأصناف الربويّة .

(بيع كل صنف من القمح أو الشعير أو التمر أو الملح
بالاصناف الأحرار ، متفاضلاً ومثالثاً وجزافاً ، وزناً وكيلاً
وكيفاً شئت ، إذا كان بدأ بيد ، ولا يجوز في ذلك التأخير
طريقة عين ، لافي بيع ولا في سلم .) (٤٨٩/٨ م ١٤٨٤)

٧٨ - بيع الربوي بما يشتق منه وما في حكمه .

(جائز بيع القمح بدقيقه وسويقه وبنجزه ، ودقيق القمح
بدقيقه وسويقه وبنجزه ، وسويقه بسويقه وبنجزه ، وخبز القمح
بنجزه ، متفاضلاً كل ذلك ومثالثاً وجزافاً ، والزيتون بالزيت
والزيتون ، والزيت بالزيت ، والعنب بالعنب وبالعصير وبخل
العنب ، والزبيب بالحل ، بدأ بيد ، وأن يُسلم كل ما ذكرنا =

= بعضه في بعض. وكذلك دقيق الشعير بالقمح وبالشعير وبدقيق الشعير وبجذره ، والتين بالتين ، والزبيب بالزبيب ، والأرز بالأرز ، كيف شئت متفاضلا ومتماثلا ، ويُسلّم بعضه في بعض ، ولا ربا البتة - ولا حرام إلا في الأصناف الستة .

وفي العنب بالزبيب كيلا ، ويجوز وزنا ، كيف شئت . وفي الزرع القائم بالقمح كيلا ، فإن كان الزرع ليس قمحا ولا شعيرا ولا سنبلًا : فقد جاز بيعه بالشعير كيلا ، وبكل شيء ماعدا القمح كيلا ، وكل شيء ماعدا ماورد به النص من السنة بالمنع منه لاشعة في شيء منه ، كاللبن بالبني ، وبالجبين والسمن .

١٤٩١ م ٥٠١/٨ و ١٤٩٣ م ٥٠٦/٨

٧٩ - المساومة والتواعد في بيع الأموال الربوية بعضها ببعض (التواعد في بيع الذهب بالذهب أو بالفضة ، وفي بيع الفضة بالفضة وسائر الأصناف الأربعة بعضها ببعض : جائز ، تبايعا بعد ذلك أو لم يتبايعا ، لأن التواعد ليس بيعاً ، وكذلك المساومة أيضا : جائزة ، تبايعا أو لم يتبايعا .) ١٥٠١ م ٥١٣/٨

٨٠ - حكمه في الماء .

(لا يحل بيع الماء بوجه من الوجوه ، لكن من باع حصته من عنصر الماء ومن جزء مسمى منه ، أو باع البئر كلها أو جزءاً مسمى منها ، أو باع الساقية كلها أو الجزء المسمى منها : جاز ذلك ، وكان الماء تبعاله ، ولا يملك أحد الماء الجاري إلا مادام في ساقيته أو نهره ، فإذا فارقتها : بطل ملكه عنه ، وصار لمن صار في أرضه .)

= وهكذا ، فمن اضطر إلى ماء لسقيه أو حاجته ، فالواجب :
 أن يعامل على سوتقه إليه أو على صبه عنده في إنائه على سبيل
 الإجارة فقط ، وكذلك من كان معاشه من الماء ، فالواجب
 عليه : أن يعامل على صبه أو جلبه فقط ، ومن ملك بئراً بجفر :
 فهو أحق بماؤها مادام محتاجاً إليه ، فإن فضل عنه ما لا يحتاج إليه
 لم يحل له منعه ممن يحتاج إليه ، ويجبر على بذله إليه ، ولا يحل له
 أخذ عوض عن الماء لا يبيع ولا بغيره ، وكذلك فضل النهر
 والساقية ولا فرق . (٢٤٣/٨ م ١٣٥٩ و ٦/٩ م ١٥١١)

٨١ - حكمه في الكلاً .

(بيع الكلاً : جائز في أرض ، وبعد قلعه . (١٥٦٤ م ٥٤/٩)

٨٢ - حكمه في القصيل والسنبيل .

(بيع القصيل قبل أن يُسنبِل : جائز ، وللبائع أن يتطوع
 للمشتري بتركه ما شاء إلى أن يرواه ، أو إلى أن يحصده ، أو إلى
 أن يبيع بغير شرط ، وأما بيع القصيل قبل أن يُسنبِل على
 القطع : فجائز . فإذا سنبِل الزرع : لم يحل بيعه أصلاً ، لا على
 القطع ولا على الترك إلا حتى يشتد ، فإذا اشتد : حل بيعه
 حينئذ ، فإن حصد السنبيل وطبياً : لم يجوز بيعه أيضاً فإن كان إن
 ترك لم يبيع ، ولكن يفسد : جاز بيعه ، ولا يحل بيع جزءه
 ثانية من القصيل . (٤٠٤/٨ م ١٤٣٢ و ٤٠٦/٨ م ١٤٣٣
 و ٤٠٧/٨ م ١٤٣٤)

بيع ٨٣ - أحكام القمح فيه خاصة .

(القمح بأي وجهٍ ملكه من بيع أو غيره : لا يحل له بيعه حتى يقبضه بألا يُحال بينه وبينه ، فإن كان قد اشترى القمح خاصة جزافاً : فلا يحل له بيعه حتى يقبضه كما ذكرنا ، وحتى ينقله ولا بد عن موضعه الذي هو فيه إلى مكان آخر قريب ملاصق أو بعيد . فإن كان اشترى القمح بكيل : لم يحل بيعه حتى يكتاله ، فإذا اكتاله : حل له بيعه وإن لم ينقله عن موضعه ، ولا يحل له تصديق البائع في كيله ، وحتى لو اكتاله البائع لنفسه بحضرته وهو يراه ويشاهده ؛ ولا بد أن يكتاله المشتري لنفسه . وجائز له في كل ما ذكرنا : أن يهبه ، وأن يُصدقَه ، وأن يؤجر به ، وأن يبالغ به ، وأن يتصدق به ، وأن يقرضه : قبل أن يكتاله ، وقبل أن ينقله ، جزافاً اشتراه أو بكيل ، ليست هذه الأحكام في غير القمح أصلاً .) ٥١٨/٨ م ١٥٠٨

٨٤ - حكمه في الزروع التي يوجد بعضها بعد وجود بعض .

(ويجوز بيع ما ظهر من المقاتي وإن كان صغيراً جداً ، ولا يحل بيع ما لم يظهر بعد من المقاتي والياسمين والثور وغير ذلك ، ولا الجزرة الثانية من القصيل ، فلو باعه المقتاة بأصولها ، والموز بأصوله ، وتطوع له بإبقاء كل ذلك في أرضه بغير شرط : جاز ذلك ، فإذا ملك ما ابتاع كان له كل ما تولد فيه ، ولا يحل له اشتراط إبقاء ذلك في أرضه مدة مسافة أو غير مسافة .) ٤٠٧/٨ م

١٤٣٤ ، ١٤٣٥ م

٨٥ - حكمه في الثار مع أصولها او بدونها .

(من باع نخلاً قد أُبْرَت : فثمرتها للبائع ، إلا أن يشترطها المبتاع ، والتأبير في النخل هو : أن يشقق الطلع ويذر فيه دقيق الفحال ، وأما قبل الإبر فالطلع للمبتاع ، ولا يجوز في ثمرة النخل إلا الاشتراط فقط ، وأما البيع فلا ، حتى يصير زهواً ، فإذا أزهى : جاز فيه الاشتراط مع الأصول ، وجاز فيها البيع مع الأصول ودون الأصول ، وليس هذا الحكم إلا في النخل المأبور وحده ، ولو ظهرت ثمرة النخل بغير إبار : لم يحل اشتراطها أصلاً .
 وأما سائر الثار ، فإن من باع الأصول وفيها ثمرة قد ظهرت أو لم يبد صلاحها فالثمرة ضرورة ولا بد : للبائع ، لا يحل بيعها لا مع الأصول ولا دونها ولا اشتراطها أصلاً . ولا يجوز للمشتري الأصول أن يلزم البائع قلع الثمرة أصلاً إلا حتى يبدو صلاحها ، فإذا بدا صلاحها فله أن يلزمه أخذ ما يمكن النفع فيه بوجه ما من الوجوه ، ولا يلزمه أخذ ما لا يمكن الانتفاع به بوجه من الوجوه ، وأما بعد ظهور الطيب في ثمرة النخل ، فإنه يجوز فيها الاشتراط إن بيعت الأصول ، ويجوز فيها البيع مع الأصول ودونها .
 ومن باع أصول نخل وفيها ثمرة قد أُبْرَت : فالمشتري أن يشترط جميعها إن شاء أو نصفها أو ثلثها أو جزءاً كذلك سمي 'مشاعاً في جميعها أو شيئاً منها معيناً .

ومن باع نخلة أو نخلتين وفيها ثمر قد أُبْرَت : لم يجز للمبتاع اشتراط ثمرتها أصلاً ، ولا يجوز ذلك إلا في ثلاثة فصاعداً ، ومن باع حصة له مشاعة في نخل ، فإن كان يقع له في حصته منها ، لو =

بيع = قسمت ، ثلاثٌ نخلات فصاعداً : جاز للمبتاع اشتراطُ الثمرة ،
وإلا : فلا ، والتمرّة في كل ما قلنا للبائع . (٤٢٤/٨ - ٤٢٦
م ١٤٥٠ - ١٤٥٣

٨٦ - حكمه في أنواع من الثمار في بستان .

(إن كان في حائط أنواعٌ من الثمار ، من الكمثرى والتفاح
والخوخ وسائر الثمار ، فظهر صلاحٌ شيء منها من صنف دون
سائر أصنافه : جاز بيع كل ما ظهر من أصناف ثمار ذلك الحائط ،
وإن كان لم يطب بعد ، إذا بيع كل ذلك صفقة واحدة .
فإن أراد بيعه صفقتين لم يجوز بيع ما لم يبد فيه شيء من الصلاح .
وإن كان بدا صلاح ذلك الصنف بعد ، حاشا ثمر النخل والعنب
فقط ، فإنه لا يجوز بيع شيء منه لا وحده ولا مع غيره إلا
حتى يزهي ثمر النخل ، ويبا أسواد العنب أو طيبه .)
٤٥٧/٨ م ١٤٧٠

٨٧ - حكمه في ثمر النخل .

(لا يحل بيع شيء من ثمر النخل ، من البلح والبُسْر والزُهْو
والمنكث والحلقان والمعو والمعد والثقد والرطب ، بعضه ببعض
من صنفه أو من صنف آخر منه ، ولا بالثمر ، لا متماثلاً ولا
متفاضلاً ، لا نقداً ولا نسبةً لا في رؤوس النخل ولا موضوعاً
في الأرض .

ويجوز بيع الزُهْو والرطب بكل شيء يحل بيعه ، حاشا
ما ذكرنا ، نقداً وبالدرهم والدنانير ، نقداً ونسبةً ، حاشا =

= العرايا في الرطب وحده ، ومعناها : أن يأتي أوان الرطب ويكون قوم يريدون ابتياع الرطب للأكل ، فأُبيع لهم أن يتناعوا رطباً في رؤوس النخل بخرصها تماً فبما دون خمسة أوسق ، يدفع التمر إلى صاحب الرطب ولا بد ، ولا يحل بتأخير ولا في خمسة أوسق فصاعداً ، ولا بأقل من خرصها تماً ولا بأكثر ، فإن وقع بما قلنا أنه لا يجوز : فسيح أبداً وضمن ضمان الغصب .

فمن ابتاع كذلك رطباً للأكل ، ثم مات فورثت عنه ، أو مرض أو استغنى عن أكلها ، إلا أنه حين اشتراها كانت نيته أكلها بلا شك : فقد ملك الرطب ملكاً صحيحاً ، يفعل فيه ما شاء من بيع أو غيره ، ولا يجوز حكم العرايا المذكور في شيء من الثمار غير ثمار النخل كما ذكرنا . (٤٥٩/٨ م ١٤٧٣ و ٤٦٥/٨ ١٤٧٤ ، ١٤٧٥)

٨٨ - حكمه في غير ثمر النخل .

(لا يجوز بيع شيء من الثمار سوى ثمر النخل بخرصها أصلاً ، لا في رؤوس النخل ولا مجموعة في الأرض أصلاً . ولا يحل أن يباع العنب بالزبيب كيلاً ، لا مجموعاً ولا في عوده . ولا يباع الزرع بالحنطة . فإن كان ثمر ما عدا ثمر النخل : جاز أن يباع يابس ورطب ، من صنفه ومن غير صنفه ، بأكثر منه وبأقل ومثله ، وأن يُسَلَّم في جنسه وغير جنسه ، ما لم يكن بخرصه كما ذكرنا ، وما لم يكن زيبياً كيلاً بعنب .) (٤٦٥/٨ م ١٤٧٥ ، ١٤٧٦)

بيع ٨٩ - إجبار البائع على قلع ثمرته أو نباته .

(لا يجوز لمشتري الأصول أن يأخذ البائع بقلع ثمرته قبل أن يمكنه الانتفاع بها ، وكذلك القولُ فيمن باع أرضاً وفيها بذرة له ونوى ، ولم يبيع البذر ولا النوى ، فليس لمشتري الأرض أخذه بقلع ذلك ، إلا حتى يصير النبات في أول حدود الانتفاع به في وجه ما ، فليس له حينئذ أن يغسل أرض غيره ولا شجرة غيره بمتاعه بغير إذن صاحب الأصل .) ٤٢٤/٨ ، ٤٢٥ م ١٤٥٠

ر : ٨٥ - حكمه في الثمار مع أصولها أو بدونها .

٩٠ - حكم بيع الزكاة .

(من أعطى زكاة ماله ممن وجبت له من أهلها ، أو دفعها إلى المصدق الأمور بقبضها ، فباعها ممن قبض حقه فيها أو من له قبضها ، نظراً لأهلها : فجائزٌ للذي أعطاها أن يشتريها ، ولا يجوز له ذلك قبل أن يدفعها ، وأما بعد أن يؤديها إلى أهلها فإن الله تعالى قال : وأحل الله البيع) ١٠٦/٦ م ٦٩٩

٩١ - حكم بيع الدين .

(لا يحل بيع دين يكون لإنسان على غيره ، لا بتقديراً ولا بدئياً ، ولا بعين ولا بعرض ، كان بينية أو مقرراً به أو لم يكن ، كل ذلك باطل . ووجه العمل في ذلك لمن أراد الحلال : أن يبتاع في ذمته بمن شاء ما شاء ما يجوز بيعه ، ثم =

بيع = إذا تمَّ البيعُ بالتفرق أو التخيير ، ثمَّ يحيله بالثمن على الذي له
عنده الدين ، فهو أحسنُّ . (٦/٩ م ١٥١٠)

٩٢ - بيع الغنينة لذمي .

(لا يجوز بيع ما غنمه المسلمون من دار الحرب لأهل
الذمة ، لا من رقيق ولا من غيره .) (٢٩/٩ م ١٥٤١)

٩٣ - حكمه في الأضحية .

(لا يجزى للمضحي أن يبيع من أضحيته بعد أن يضحى بها
شيئاً ، ولا أن يبتاع به شيئاً أصلاً ، وكل ما وقع من هذا :
فسخ أبدأ . فمن ملك من ذلك شيئاً هبة أو صدقة أو ميراث :
فله بيعه حينئذ إن شاء .) (٣٨٥/٧ م ٩٨٥)

٩٤ - حكمه في المصرة .

(من اشترى مصرةً ، وهي ما كانت يجلب من إناث
الحيوان ، وهو يظنها لبوناً ، فوجدها قد رُبط ضرعها حتى
اجتمع اللبن ، فلما حلبها افتضح له الأمر : فله الخيار ثلاثة أيام ،
فإن شاء أمسك ولا شيء له ، وإن شاء ردها وردَّ معها صاعاً
من تمر ولا بد ، سواء كانت المصرة واحدة أو اثنتين أو أكثر ،
لا يرد في كل ذلك إلا صاعاً واحداً من تمر .) (٦٦/٩ م ١٥٧١)

٩٥ - حكم بيع الصور .

(لا يجزى بيع الصور ، إلا للعب الصبا فقط ، فإن اتخاذا =

بيع = لمن : حلالٌ حسنٌ . (٢٥/٩ م ١٥٣٧

ر : ٩٦ - حكم بيع آلات اللهو .

٩٦ - حكم بيع آلات اللهو .

(بيع الشطرنج والمزامير والعيودان والمعازف والطناوير :
حلالٌ كلُّهُ ، ومن كسر شيئاً من ذلك ضمينه ، إلا أن يكون
صورةً مصورةً فلا ضمان على كسرهما . وكذلك بيع المغنّيات
وابتياعهن . ولا يحل بيع النرد .) (٢٤/٩ م ١٥٣٢ و ٥٥/٩
١٥٦٥ م

٩٧ - حكم بيع الحرير .

(ابتياع الحرير : جائز .) (٣١/٩ م ١٥٤٧
ر : ١١٩ - حكم البيع إذا كان وسيلة إلى معصية .

٩٨ - حكم بيع الشيء المستأجر .

(بيع الشيء المستأجر من الدار أو العبد أو الدابة أو غير ذلك ،
' يبطل عقد الإجارة فيما بقي من المدة خاصة ' ، قلّ أو كثرو .)
١٢٩١ م ١٨٤/٨

٩٩ - حكمه في عقار لا طريق إليه .

(لا يجوز بيع دار أو بيت أو أرض لا طريق إليها ، فلو كان
كل ذلك متصلاً بما للمشتري : جاز ذلك البيع .) (٢٠/٩ م ١٥٢٥

بيع ١٠٠ - بيع العُلو .

(لا يحل بيعُ الهواء أصلاً ، كمن باع ما على سقفه وجدرانه
للبناء على ذلك ، فهذا : باطلٌ مردود ، ولا يحل أن يملك أحدٌ
شيئاً ويملك غيرُه العُلو الذي عليه .) ١٩/٩ م ١٥٢١

١٠١ - توابع العقار الداخلة فيه .

(من اشترى أرضاً ، فهي له بكل ما فيها من بناء قائم او
شجر ثابت ، وكذلك من اشترى داراً ، فبناؤها كلُّه له ،
وكلُّ ما يكون مركباً فيها من باب أو درج او غير ذلك .)
١١٥/٩ م ١٦٢٤

١٠٢ - توابع العقار غير الداخلة فيه .

(من اشترى أرضاً ، فهي له بكل ما فيها من بناء قائم او
شجر ثابت ، وكذلك كل من اشترى داراً فبناؤها كلُّه له ،
وكلُّ ما كان مركباً فيها من باب أو درج او غير ذلك ، ولا
يكون له ما كان موضوعاً فيها غير مبني ، كأبوابٍ وُسُلَمٍ
ودرجٍ وآجرٍ ورُخامٍ وخشبٍ وغير ذلك . ولا يكون له
الزراعُ الذي يقلع ولا ينبت ، بل هو لبائعه .) ٨٢/٩ م
١٥٩٢ و ١١٥/٩ م ١٦٢٤

١٠٣ - حكمه في دور مكة .

(بيعُ دور مكة وابنياعها : حلالٌ .) ٥٢/٩ م ١٥٥٩

بيع ١٠٤ - حكمه في المعدن .

(من ملك معدناً : جاز له بيعه ، فإن كان معدناً ذهب : لم يجز بيعه بذهب ، وهو جائز بالفضة بدأ بيدٍ ، وبغير الفضة نقداً وإلى أجل وحالاً في الذمة ، فإن كان معدناً فضة : جاز بيعه بفضة أو بذهب نقداً أو في الذمة وإلى أجل .) ٥٤/٩ م ١٥٦٣

١٠٥ - حكمه في المصحف والكتب .

(بيع المصاحف : جائز ، وكذلك جميع كتب العلوم عربيها وعجميها .) ٤٤/٩ م ١٥٥٧

١٠٦ - حكمه في المدبر وخدمته .

(بيع المدبر والمدبرة : حلال ، لغير ضرورة ولغير دين ، لا كراهة في شيء من ذلك ، ويبطل التديير بالبيع ، كما تبطل الوصية ببيع الموصى بعقده ، ولا يجز بيع خدمة المدبر .) ٢٤/٩ م ١٥٣٥ و ٣٥/٩ م ١٥٥١

١٠٧ - حكمه في ولد المدبرة والمكاتبه وأم الولد .

(بيع ولد المدبرة من غير سيدها ، حملت به قبل التديير أو بعده : حلال ، وبيع ما ولدت المكاتبه قبل أن تكاتب أو بعد أن كوتبت ما لم تؤد شيئاً من كتابتها : حلال . وبيع ولد أم الولد من غير سيده قبل أن تكون أم ولد ، حلال : =

بيع = هذا كك ، وإذا ما ولدت أم الولد من غير سيدها بعد أن
 صارت أم ولد : فعرام بيعه ، وحكمه كحكم أمه .
 ١٥٥٢ م ٣٩/٩

١٠٨ - إيقاعه على المكاتب وكتابته .

(بيع المكاتب إن كان قبل أن يؤدي شيئاً من كتابته :
 جائز ، وتبطل الكتابة بذلك ، فإن أدى منها شيئاً : حرّم
 بيع ما قابل منه ما أدى ، وجاز بيع ما قابل منه ما لم يؤد ،
 وبطلت الكتابة فيما بيع منه ، وبقي ما قابل منه ما أدى :
 حرماً . ولا يحل بيع كتابة المكاتب .) ١٥٣٥ م ٢٤/٩
 و ١٥٥٠ م ٣٢/٩

١٠٩ - إيقاعه على المعتق المؤجل والمضاف والموصى به .

(بيع المعتق إلى أجل أو بصفة : حلال ما لم يجب له العتق
 بحلول تلك الصفة ، كمن قال لعبده : أنت حر غداً ، فله بيعه
 ما لم يصبح الغد ، أو كمن قال له : أنت حر إذا أفاق مريض ، فله
 بيعه ما لم يفتق مريضه . وبيع الموصى بعنقه : حلال ، وتبطل
 الوصية .) ١٥٥١ م ٣٥/٩ و ١٥٥٣ م ٤٠/٩

١١٠ - بيع الحر وأم الولد .

(لا يحل بيع الحر ، ومن حصلت له الحرية فلا تبطل عليه ،
 ولا عن تناسل منه ، بوجه من الوجوه . ولا يحل بيع أمة
 حملت من سيدها .) ١٥١٩ م ١٧/٩ و ١٥٢٠ م ١٨/٩
 و ١٦٨٣ م ٢١٧/٩

بيع ١١١ - بيع الولاء .

(لايجل بيع الولاء) (٢١/٩ م ١٥٢٧)

١١٢ - حكم ملكية مال الرقيق المبيع .

(من ابتاع عبداً أو أمةً لها مالٌ : فإلها للبائع ، إلا أن يشترطه المبتاع ، ولا حصة له من الثمن ، ولا له حكم البيع أصلاً ، فإن كان في مال العبد أو الأمة ذهبٌ كثير أو قليل ، وقد ابتاع الأمة أو العبد بذهب أقل من ذلك الذهب أو مثله أو أكثر ، نقداً أو حالاً في الذمة أو إلى أجل : جاز كل ذلك ، وكذلك إن كان فيه فضة ، ولا فرق .) (٤٢٢/٨ م ١٤٤٧)

١١٣ - حكمه مع الحرّيين .

(وإن كان التجار المسلمون إذا دخلوا أرض الحرب أذلقوا بها وجرت عليهم أحكام الكفار ، فالتجارة إلى أرض الحرب : حرامٌ ، ويُمنعون من ذلك وإلا فنكرها فقط . والبيع من أهل دار الحرب : جائزٌ ، إلا ما يتقوون به على المسلمين ، من دواب أو سلاح أو حديد أو غير ذلك ، فلايجل بيع شيء من ذلك منهم أصلاً وما ابتاعه المسلم من أهل الحرب عندهم فهو ابتاع صحيح ، ما لم يكن لمسلم أو ذمي .) (٣٠٩/٧ م ٩٣٦ و ٦٥/٩ م ١٥٦٨)

١١٤ - حكمه في العدوم .

(لايجل بيع فراخ الحمام في البرج مدة مسافة ، كسنة

بيع = أو ستة أشهر أو نحو ذلك ، لأنه بيع 'مالم 'يخلق' ، وبيع ' غرر . (٤٥٨/٨ م ١٤٧١)

١١٥ - حكمه في المائعات التي سلبت منها النجاسات .

(لا يجوز بيع 'السمن المائع يقع فيه الفأر حياً أو ميتاً، فإن كان جامداً ، أو وقع فيه ميتة غير الفأر ، أو نجاسة' ولم 'تغير' لونه ولا طعمه ولا ربحه ، أو وقع الفأر الميت أو الحي أو أي نجاسة أو أي ميتة كانت في مائع غير السمن فلم 'تغير' طعماً ولا لوناً ولا ربحاً ، فيبعه : حلال' ، وأكله حلال' . فإن تغير طعمه أو لونه أو ربحه : جاز بيعه أيضاً) (١٥٣٦ م ٢٥/٩)

١١٦ - حكم بيع جزء الأدمي والعذرة .

(بيع 'ألبان النساء : جائز' ، وكذلك الشعور' . وبيع 'العذرة والزبيل للتزليل وبيع 'البول للصباغ : جائز' .)
١٥٤٥ م ٣١/٩

١١٧ - حكم بيع جلد الميتة وعظامها .

(بيع جلود الميتات كلها : حلال' إذا دُبغت ، وكذلك جلد الخنزير ، وأما شعره وعظمه : فلا ، ولا يحل بيع 'عظام الميتة أصلاً .) (١٥٤٩ م ٣٢/٩)

١١٨ - حكم المبيع المتضمن حراماً .

(كل صفقة جمعت حراماً وحلالاً فهي : باطل' كلها لا يصح منها شيء ، مثل أن يكون بعض 'المبيع مفصوباً ، أو

بيع = لا يحل ملكه ، أو عقداً فاسداً ، وسواء كان أقل الصفقة أو أكثرها أو أدناها أو أعلاها أو أوسطها . (١٦/٩ م ١٥١٨)

١١٩ - حكم المبيع إذا كان وسيلة إلى معصية .

(لا يحل بيع شيء ممن يوقن أنه يعصي الله به أو فيه ، وهو مفسوخٌ أبداً ، كبيع كل شيء يُنبذ أو يعصر ممن يوقن أنه يعمله خمرآ ، وبيع الدرام الرديئة ممن يوقن أنه يدلس بها ، وبيع السلاح أو الخيل ممن يوقن أنه يعدو بها على المسلمين ، وبيع الحرير ممن يوقن أنه يلبسه ، وهكذا في كل شيء .)
٢٩/٩ م ١٥٤٢ و ١١/١١ م ٣٧٢ و ٢٢٩٤

١٢٠ - حكم المحرمات فيه .

(لا يحل بيع الخمر ، لا لمؤمن ولا لكافر ، ولا بيع الخنازير كذلك ولا شعورها ولا شيء منها ، ولا بيع صليب ولا صنم ، ولا ميتة ، ولا دم إلا المسك وحده ، فهو : حلالٌ بيعه وملكه . فمن باع من المحرم الذي ذكرنا شيئاً : فسسخ أبداً . ولا يحل بيع النرد) (٨/٩ م ١٥١٢ و ٢٤/٩ م ١٥٣٢)

١٢١ - حكمه في الكلب والهر .

(ولا يحل بيع كلب أصلاً ، لا كلب صيد ولا كلب ماشية ولا غيرهما ، فإن اضطر إليه ولم يجد من يعطيه إياه ، فله ابتياعه ، وهو حلالٌ للمشتري حرام على البائع ينتزع منه الثمن متى قدر عليه ، كالرشوة في دفع الظلم وفداء الأسير ومصانعة

بيع = الظالم. ولا يحل بيع 'المو'، فمن اضطر إليه لأذى الفأر، فواجب على من عنده منها فضل عن حاجته أن يعطيه منها ما يدفع الله تعالى به الضرر، كما قلنا فيمن اضطر إلى الكلب، ولا فرق (٤٧٨/٧ م ١٠٩٧ و ٩/٩ م ١٥١٣ و ١٣/٩ م ١٥١٤)

١٢٢ - حكمه في صفار الحيوان والبيض المحضونة .

(جائز : بيع الصغار من جميع الحيوانات حين تولد ، ويحبر كلاهما على تركها مع الأمهات إلى أن تعيش دونها عيشاً لا ضرر فيه عليها . وكذلك يجوز بيع البيض المحضونة ، ويحبر كلاهما على تركها إلى أن تخرج وتستغني عن الأمهات .)
٤٥٨/٨ م ١٤٧٢

١٢٣ - تحقيق الانتفاع بالحيوان لجواز بيعه .

(لا يحل بيع الحيوان إلا لمنفعة ، إما لأكل ، وإما لوكوب ، وإما لصيد ، وإما لدواء . فإن كان لا منفعة فيه لشيء من ذلك : لم يحل بيعه ولا ملكه ، فإن كان فيه منفعة لشيء مما ذكرنا أو لغيره : جاز بيعه .)
٢٣/٩ م ١٥٣٠

١٢٤ - بيع اللحم باللحم والحيوان .

(جائز بيع اللحم بالحيوان ، من نوع واحد كانا أو من نوعين ، وكذلك يجوز بيع اللحم باللحم ، من نوع واحد أو من نوعين ، متفاضلاً ومثائلاً ، وجائز : تسليم اللحم في اللحم كذلك ، وتسليم الحيوان في اللحم .)
٥١٥/٨ م ١٥٠٧

بيع ١٢٥ - حكمه فيما لا يؤكل لحمه .

(وكل ما حرم أكل لحمه : فحرام بيعه ولبنه ، لأنه بعضه ،
إلا ألبان النساء فهي حلال . وبيع النحل ودود الحرير والضب^{*}
والضبوع : جائز حسن^{*} ، أما النحل ودود الحرير فلها منفعة
ظاهرة ، وهما مملوكان ، وأما الضب^{*} والضبوع فحلال أكلها .
ولا يحل من الحمار إلا ما أحله النص^{*} من ملكه وبيعه وابتاعه
وركوبه فقط .) ٤١٠/٧ م ٩٩٦ ، ٩٩٧ و ٣١/٩ م ١٥٤٦

ر : ١١٦ - حكم بيع جزء الآدمي والعذيرة .

١٢٠ - حكمه في المهرمات .

١٢١ - حكمه في الكلب والمهر^{*} .

١٢٦ - شرط البراءة فيه من العيب أو عدم الرد به .

(لا يجوز البيع بالبراءة من كل عيب ، ولا على أن لا يقوم
عليه عيب ، والبيع هكذا : فاسد مفسوخ أبداً . فإن باع
وسكت ولم يبرأ من عيب أصلاً ، ولا شرط سلامة^{*} ، فهو بيع
صحيح ، إن وجد العيب فالخيار لو أجده في رد^{*} أو إمساك ،
وإلا فالبيع لازم . ومن اشترى سلعة على السلامة من العيوب ،
فوجدتها معيبة فهي صفقة مفسوخة كلها ، لا خيار له في إمساكها ،
إلا بأن يجد فيها بيعاً .) ٤١/٩ م ١٥٥٦ و ٦٥/٩ م ١٥٦٩

و ٦٥/٩ م ١٥٧٠

ر : ٤٩ - العيب فيه .

بيع ١٢٧ - تعيب المبيع أو هلاكه إثر تمام البيع .

(كلُّ بيعٍ صحَّ وتمَّ فهلك المبيع إثرَ تمامِ البيعِ فمصيبتُه من المبتاعِ ، ولا رجوعُ له على البائعِ ، وكذلك كلُّ ما عرَّضَ فيه من بيعٍ أو نقصٍ ، سواء في كلِّ ذلك ، كان المبيعُ غائباً أو حاضراً ، أو كان عبداً أو أمةً فجُنِّ أو برِّصاً أو جُدِّمَ إثرَ تمامِ البيعِ فما بعد ذلك ، أو كان ثمرأ قد حلَّ بيعُه فأجبح كلُّه أو أكثرُه أو أقلُّه ، فكلُّ ذلك من المبتاعِ ، ولا رجوعُ له على البائعِ بشيءٍ .) ٣٧٩/٨ م ١٤٢١

١٢٨ - العيب الموجب للرد

(العيب الذي يجب به الرد هو ما حطَّ من الثمن الذي اشترى به أو باع به ما لا يتغابن الناس بمثله . فإن كان اشترى الشيء بثمن هو قيمته معيباً ، أو باعه بثمن هو قيمته معيباً ، وهو لا يدري العيب ، ثم وجد العيب : فلا ردَّ ، لأنه لم يجد عيباً . فلو كان قد اشترى بثمن ثم اطلع على عيب كان يحط من الثمن حين اشتراه ، إلا أنه قد غلا حتى صار لا يحط من الثمن الذي اشتراه شيئاً ، أو زال العيب قبل أن يعلم به أو بعد أن علم به : فله الردُّ في كلِّ ذلك . وعن اشترى شيئاً فوجد في عمقه عيباً ، كبيض أو قثاء أو قرع أو خشب أو غير ذلك : فله الردُّ والإمساك ، سواء كان مما يمكن التوصل إلى معرفته أو مما لا يمكن إلا بكسره أو شقه .) ٧١/٩ م ١٥٧٦ ، ١٥٧٧ و ٧٣/٩ م ١٥٨٦

بيع ١٢٩ - تراخي المشتري في رد المعيب .

(من اطلع فيما اشترى على عيب يجب به الرد : فله أن يرد ساعة يجد العيب ، وله أن يمك ثم يردّه متى شاء ، طال ذلك الأمد ام قرّب .) ٧٣/٩ م ١٥٨٥

١٣٠ - حق الرد مع الانتفاع بالمعيب ، ومعاناة ازالة العيب ، وعرضه على البيع .

(من اشترى جارية أو دابة أو ثوباً أو داراً أو غير ذلك ، فوطيء الجارية ، أو اقتضاها إن كانت بكرأ ، أو زوجهها فعملت أو لم تحمل ، أو لبس الثوب ، وأنضى الدابة ، وسكن الدار ، واستعمل ما اشترى واستغلقه ، وطال استعماله المذكور أو قل ، ثم وجد عيباً : فله الرد ، كما ذكرنا أو الإمساك ، ولا يرد مع ذلك شيئاً من أجل استعماله . ولا يسقط ما وجب له من الرد تصرفه بعد علمه بالعيب ، بالوطء والاستخدام والركوب واللباس والسكنى ، ولا معاناة ازالة العيب ، ولا عرضه إياه على أهل العلم بذلك العيب ، ولا تعريفه ذلك الشيء للبيع) ٧٣/٩ م ١٥٨٤ و ٧٤/٩ م ١٥٩٠

١٣١ - حق الرد للمعيب ولو عرّضت له عيوب حادثة .

(من اشترى سلعة فوجد بها عيباً ، وقد كان حدث عنده عيب من قبل الله تعالى ، أو من فعله ، أو من قبل غيره : فله الرد أو الإمساك ، ولا يرد من أجل ما حدث عنده شيئاً ، ولا من أجل ما أحدث هو فيه شيئاً . ومن اشترى جارية أو دابة أو ثوباً أو داراً أو غير ذلك ، =

= فوطيء الجارية او اقتضها او زوجها فحملت او لم تحمل ، او لبس الثوب ، وأنضى الدابة ، وسكن الدار ، واستعمل ما اشترى واستغله ، وطال استعماله المذكور أو قل ، ثم وجد عيباً ، فله الرد أو الامساك ، ولا يرد مع ذلك شيئاً من أجل استعماله .

ولا يسقط ما وجب له من الرد تصرفه بعد علمه بالعيب ، بالوطة والاستخدام والركوب واللباس والسكنى ، ولا معاناة إزالة العيب ، ولا عرضه على أهل العلم بذلك العيب ، ولا تعريفه للبيع .

ومن اشترى شيئاً فوجد في عمقه عيباً ، كبيض او قثاء او فرع أو خشب أو غير ذلك : فله الرد أو الامساك ، سواء كان بما يمكن التوصل إلى معرفته أو بما لا يمكن إلا بكسره أو شقه (٧٢/٩ - ٧٣ م ١٥٨٣ - ١٥٨٦ .

١٣٢ - العيب في بعض ما يتبع من المبيع .

(وأما السلعة التي تتبع فيوجد ببعضها عيب ، فإما أن

يرد الجميع ، وإما أن يمك الجميع .) ٧٦/٩ م ١٥٩٠

١٣٣ - عدم سقوط حق رد المبيع بالتقادم .

(من اطلع فيما اشترى على عيب يجب به الرد : فله أن يرد

ساعة يجد العيب ، وله أن يمك ثم يرد متى شاء ، ولا يسقط

ما وجب له من الرد إلا أحد خمسة أوجه : نطقه بالرضى بامساكه

أو خروجه كله أو بعضه عن ملكه ، أو إيلاد الأمة ، أو موته ،

أو ذهاب عين الشيء أو بعضه بموت أو غيره .) ٧٣/٩ م ١٥٨٥

بيع ١٣٤ - مستطات الرد بالعيب .

(لا يسقط ما وجب من الرد بالعيب إلا أحدُ خمسةِ أوجهٍ :
نطقه بالرضى بإمساكه ، خروجَه كله أو بعضه عن ملكه ، إيلاد
الأمه ، موته ، ذهاب عين الشيء أو بعضه بموت أو غيره .)
١٥٨٥ م ٧٣/٩

١٣٥ - التنازع في حدوث العيب أو قدمه .

(إن لم يُعرَف هل العيب حادث أم كان قبل البيع :
فليس على المردود عليه إلا اليمينُ ، والله ما بعته إياه وأنا
أدري فيه هذا العيب ، ويبرأ إلا أن تقوم بينةٌ عدلٍ بأن هذا
العيب أقدمُ من أمد التبايع ، فيرد .) ١٥٨٠ م ٧٢/٩

١٣٦ - حق الرد إذا حدث عيب جديد إلى عيب قديم لدى المشتري .

(من اشترى سلعة ، فوجد بها عيباً ، وقد كان حدثت عنده
فيها عيبٌ من قبل الله ، أو من فعل غيره : فله الردُّ أو الإمساك ،
ولا يردُّ من أجل ما حدث عنده شيئاً ، ولا من أجل ما أحدث
هو فيه شيئاً .) ١٥٨٣ م ٧/٢٩ .

١٣٧ - التنازع في عيبٍ أو رداةٍ أحد البديلين .

(من قال لمعامله : هذه دراهمك أو دقانيوك وجدت فيها
هذا الرديء ، أو قال المشتري : هذه سلعتك وجدت فيها عيباً ،
فقال الآخر : ما أميئزها ولا أدري أنها دراهمي أو دقانيري أو
سلعتي أم لا؟ فإن كانت للذي يذكر وجود العيب والرديء بينةٌ =

= بأنها تلك : قضي له ، وإلا ففعل الذي يقول لا ادري اليمين
 بالله تعالى ما ادري ما تقول ، ويبرأ. فإن كانت السلعة والثمن
 بيد المشتري فالقول قوله مع يمينه. (١٥٨٩ م ٧٤/٩)

١٣٨ - اختلاف حكمه باختلاف العيب المبيّن بالرقيق

(من اشترى عبداً أو أمة ، فبيّن له بعيب الإباق أو
 الصرع فرضيه : فقد لزمه ، ولا رجوع له بشيء ، عرف مدة
 الإباق وصفة الصرع أو لم يبيّن له ذلك ، فلو قائل له الأمر ،
 فوجد خلاف ما بيّن له : بطلت الصفقة . ولو وجد زيادة على
 ما بيّن له : فله الخيار في رد أو إمساك . (١٥٨٧ م ٧٣/٩)

١٣٩ - تخيير المشتري في رد كل أو بعض المبيع عند تعدد الباعين .

(من اشترى من اثنين فأكثر سلعة واحدة ، صفقة واحدة ،
 فوجد عيباً : فله أن يرد حصة من شاء ، ويتمسك بحصة من شاء ،
 وله أن يرد الجميع إن شاء أو يمسك الكل كذلك . وكذلك لو
 استحقت حصة أحدهم : لم ينفسخ العقد في حصة الآخر ، لأن
 بيع كل واحد منها أو منهم حصته هو عقد غير عقد الآخر .
 ولو اشترى اثنان فصاعداً سلعة من واحد فوجد عيباً : فأيهما
 شاء أن يرد ، وأيهما شاء أن يمسك أمسك . (١٥٨١ م ٧٢/٩)
 و ١٥٨٢ م ٧٢/٩)

١٤٠ - تخيير المشتري في رد حصته من المبيع المشترك للبايع .

(لو اشترى اثنان فصاعداً سلعة من واحد ، فوجد عيباً : =

= فايها شاء أن يرد "رد"، وأيها شاء أن يمسك أمسك، وكذلك
لو استحق "التمن الذي دفعه أحدهما وكان بعينه فإنه يفسخ،
ولا يفسخ بذلك عقد الآخر في حصته. (٧٢/٩ م ١٥٨٢

١٤١ - حكم الرد بالخيار أو العيب إذا مات أحد المتبايعين .

(إن مات الذي له الرد قبل أن يلفظ بالرد وبأنه لا يرضى :
فقد لزمّت الصفقة وورثته ، لأن الخيار لا يورث . فإن مات
الذي يجب عليه الردّ كان لواجد العيب أن يرد العيب على
الورثة ، لأن له الرضى أو الرد فلا يبطله موت الغائب . (٧١/٩ م
١٥٧٤ . ٧١/٩ م ١٥٧٥

١٤٢ - فوات المعيب بموت أو بيع أو عتق أو إيلاد أو تلف .

(إن فات المعيب بموت أو بيع أو عتق أو إيلاد أو تلف :
فلمشتري أو البائع الرجوع بقيمة العيب ، ولا سبيل إلى رد
الصفقة ، فالواجب الرجوع بما لم يرض يبدله من ماله ، وكذلك
من غيب في بيعه فإنه يرجع بقيمة العيب ولا بد . وكذلك من
اشترى زريعة فزرعها فلم تثبت ، فإنه يرجع بما بين قيمتها كما
هي رديئة وبين قيمتها ثابتة ، فإن كان اشتراها على أنها ثابتة :
فالصفقة فاسدة ، ويرد مثلها أو قيمتها إن لم توجد ، ويرجع بالتمن
كله . فإن باعه فرد عليه : لم يكن له أن يرد هو ، لكن يرجع
بقيمة العيب فقط . (٧٠/٩ م ١٥٧٢ و ٧١/٩ م ١٥٧٣

١٤٣ - حق الرجوع بقيمة العيب .

(إن فات المعيب بموت أو بيع أو عتق أو إيلاد أو تلف : =

= فللمشتري أو البائع الرجوع بقيمة العيب . (٧٠/٩ م ١٥٧٢
و ٧١/٩ م ١٥٧٣

١٤٤ - ظهور عيب أحد البديلين أو استحقاقه وهما من الفضة أو الذهب .

(من باع ذهباً بذهب يبعاً حلالاً ، أو فضةً بفضة كذلك
أو فضة بذهب كذلك ، مسكوكاً بمثله أو مصوغين ، أو
مصوغاً بمسكوك ، أو تبراً أو نقاراً ، فوجد أحدهما بما اشترى
من ذلك عيباً قبل أن يتفرقا بأبدانها وقبل أن يختير أحدهما الآخر :
فهو بالخيار ، إن شاء فسخ البيع ، وإن شاء استبدل .

فإن وجد العيب بعد التفرق بالأبدان ، أو بعد التخيير
واختيار الخيّر تمام البيع ، فإن كان العيب من خلطٍ وجده من
غير ما اشترى لكن كفضة أو صقر في ذهب ، أو صفر أو غيره
في فضة : فالصفقة كلها مفسوخة مردودة ، وكذلك لو استحق
بعض ما اشترى أقله أو أكثره ، أو لو تأخر قبض شيء مما
تبايعا قل أو كثر : فهو فاسد . وكل عقد اختلط الحرام فيه
بالحلّال فهو عقد فاسد .

فإن كان العيب في نفس ما اشترى ، ككسّر ، أو كان
الذهب ناقص القيمة بطبعه أو الفضة كذلك ، فإن كان اشترط
السلامة فالصفقة كلها مفسوخة ، وإن كان لم يشترط السلامة فهو مختير
بين امسك الصفقة كما هي ولا رجوع له بشيء ، وإما فسختها
ولا بد . (٥٠٨/٨ م ١٤٩٤ - ١٤٩٧

بيع ١٤٥ - ملكية المشتري زيادة المعيب قبل رده .

(من ردّ بعيب وقد اغتلب الولد والبن والثمره والحراج
وغير ذلك : فله الرد ، ولا يرد شيئاً من كل ذلك ، وكل
ما حدث في ملك المشتري فإنه له ، ولا يردّه . ويرد الأمهات
والأصول والشيء المعيب .) (٧٤/٩ ، ٨١ م ١٥٩٠
ر : ١٣١ - حق الرد للمعيب ولو عرضت له عيوب حادثة .

١٤٦ - حق الأصل عند الغبن أو العيب فيما يشتره الوكيل .

(من و كمل و كلاً لبياع له شيئاً ستمه ، فابتاعه له بفبن
بما لا يتغابن الناس بمثله ، أو وجده معيباً عيباً يحط من الثمن
الذي اشتراه به : فله الرد أو الإمساك أو الاستبدال أو فسخ
الصفقة .) (٧١/٩ م ١٥٧٩

١٤٧ - متى يتعين الاستبدال .

(من باع بدراهم أو بدنانير في الذمة ، أو إلى أجل ، أو
سلمَ فيما يجوز فيه السلم ، فلما قبض الثمن أو ما سلم فيه
وجد عيباً أو استحق ما أخذ أو بعضه : فليس له إلا الاستبدال
فقط .) (٧١/٩ م ١٥٧٨

١٤٨ - لزومه في مال الغير جبراً .

ر : ١٢ - صدوره من فضولي .

١٤٩ - البيع على الصغير والمفلس والغائب ، والابتياح لهم مع
الحماية أو بدونها .

(من باع ماوجب بيعه لصغير أو لمجور غير ميمز ، أو =

= لمفلس ، أو لغائب بحق ، أو ابتاع لهم ما وجب ابتياعه ،
 أو باع في وصية الميت ، أو ابتاع من نفسه للمحجور أو
 للصغير أو لفرماء المفلس أو للغائب ، أو باع لهم من نفسه :
 فهو سواء ، كما لو ابتاع لهم من غيره ، أو باع لهم من غيره ،
 ولا فرق إن لم 'يجاب نفسه في كل ذلك ولا غيره : جائز ،
 وإن حابى نفسه أو غيره : بطل . (٨ / ٣٢٤ م ١٤٠١)

١٥٠ - الاجبار على بيع المشترك .

(لا يجوز أن يجبر أحد من الشركاء على بيع حصته مع
 شريكه أو شركائه ، ولا على تقاومها الشيء الذي هما فيه شريكان
 أصلاً ، كان بما ينقسم أو بما لا ينقسم من الحيوان ، لكن يجبران
 على القسمة إن دعا إليها أحدهما أو أحدهم أو تقسم المنافع بينهما إن
 كان لا تمكن القسمة .

ومن دعا إلى البيع قيل له : إن شئت فبع حصتك وإن
 شئت فأمسك ، وكذلك شريكك ، إلا أن يكون في ذلك
 إضاعة للمال بلا شيء من النفع ، فيباع حينئذ ، لو احدى كان أو
 لشريكين فصاعداً . إلا أن يكونا اشتراكا التجارة ، فيجبر على
 البيع هنا خاصة من أباه ' ومن أجبر على أن يبيع مع شريكه
 ما ليس للتجارة من قبل حاكم أو غيره : ' فيسخ حكمه أبداً
 و' حكيم فيه بحكم الغصب . (٨ / ١٢٦ ، ١٣٠ م ١٢٤٧ ، ١٢٥١
 و ٩ / ٢٨ م ١٥٤٠)

١٥١ - جبر المشتري في السوق على شركة أهلها .

(ومن ابتاع سلعة في السوق : فلا يجمل أن 'يحكم عليه =

بيع = بأن يَشْرَكَه فيها أهل 'تلك السوق'، وهي لمشتريها خاصة. (١٥٥٥ م ٤١/٩)

١٥٢ - حكم البيع بسعر السوق ومخالفته .

(يجوز لمن أتى السوق ، كان من أهله أو من غير أهله ، أن يبيع سلعته بأقل من سعر السوق وبأكثر ، ولا اعتراض لأهل السوق عليه في ذلك ولا للسلطان .) (١٥٥٤ م ٤٠/٩)

١٥٣ - تَلَقِّي الجَلَب فيه .

(لايجل لأحد تَلَقِّي الجَلَب ، أضرَّ ذلك الناسَ أو لم يضرَّ ، فمن تَلَقَّى جَلَباً أي شيء كان فاشتراه : فإن الجالب بالخيار إذا دخل السوق ، متى مادخله ولو بعد أعوام ، في إمضاء البيع أو رده . فإن رده حكم فيه بالحكم في البيع : برد العيب لا في المأخوذ بغير حق ، ولا يكون رضى الجالب إلا بأن يلفظ الرضى ، لا بأن يسكت ، علم أو لم يعلم ، فإن مات المشتري : فالخيار للبائع باقٍ ، فإن مات البائع قبل أن يرد أو يرضى : فالبيع تام .) (١٤٦٨ م ٤٤٩/٨)

١٥٤ - تَوَلَّيَه بالنسبة للبادي وغيره .

(ولا يجوز أن يتولى البيع ما كُنْ مصرٍ أو قريةٍ أو بحسبٍ لخصاص ، لافي البدو ولا في شيء مما يجلبه لخصاص إلى =

بيع

= الأسواق والمدن والقرى أصلاً . ولا أن يبتاع له شيئاً ، لا في حضر ولا في بدو ، فإن فعل : 'فَسِخَ الْبَيْعُ' والشراء أبداً ، و'حكيم فيه بحكم النصب' ، ولا خيار لأحد في إمضائه . لكن يدَّعه يبيع لنفسه ، أو يبيع له خصَّاصٌ مثله ويشترى له كذلك ، لكن يلزم الساكن في المدينة أو القرية أو أو المجسر أن ينصح للخصَّاص في ثرائه وبيعه ، ويدلته على السوق ، ويُعرِّقه بالأسعار ، ويعينه على رفع سلعته إن لم يُرد بيعها ، وعلى رفع ما يشترى . وجائزٌ للخصَّاص أن يتولَّى البيع والشراء لساكن المصر والقرية والمجسر . وجائزٌ لساكن المصر والقرية والمجسر أن يبيع ويشترى لمن هو ساكنٌ في شيء منها . (٤٥٣/٨ م ١٤٦٩)

١٥٥ - شراء البائع ما باعه المشتري .

(من باع سلعةً بثمن مسمى ، حالةً أو إلى أجل مسمى قريباً أو بعيداً : فله أن يبتاع تلك السلعة من الذي باعها منه ، وبأكثر منه وبأقل ، حالاً أو إلى أجل مسمى أقرب من الذي باعها منه إليه ، أو أبعد ومثله ، كل ذلك حلالٌ ، لا كراهية في شيء منه ، ما لم يكن ذلك عن شرط مذكور في نفس العقد ، فإن كان عن شرط : فهو حرامٌ مفسوخٌ أبداً محكومٌ فيه بحكم النصب .) (٤٧/٩ م ١٥٥٨)

١٥٦ - شراء المنحورم الجوارى للوطء .

(يحل للرجل مذ'بحرم الى أن قطلع الشمس من يوم النحر:
أن يبتاع الجوارى للوطء ، ولا يَطَأُ .) ١٩٧/٧ م ٨٦٩

بينة رَ : قضاء .

حرف التاء

تأديب	رَ : أدب .
تأويل	١ - دعواه وطرائقه . رَ : نسخ ١ - دعواه وطرائقه .
تبذير	رَ : إصراف .
تجارة	١ - زكاة عروض التجارة والتعشير .

(لا زكاة في شيء من عروض التجارة ، لا على مدير ولا غيره ولا يجوز أخذ زكاة ولا تعشير بما يتجر به تجار المسلمين ، ولا من كافر أصلاً تجرّ في بلاده او في غير بلاده ، إلا أن يكونوا صلحوا على ذلك مع الجزية في أصل عقدهم .) ٥/٢٠٩م ٦٤١ و ٦/١١٤ م ٧٠٢

٢ - صدقة التجار .

(فرض على التجار : أن يتصدقوا في خلال بيعهم وشراهم بما طأبت به نفوسهم .) ٩/٨٢ م ١٥٩٣

٣ - حكمها مع الحربين وفي أرضهم .

(إن كان التجار المسلمون إذا دخلوا في أرض الحرب أذلوا بها وجرت عليهم أحكام الكفار ، فالتجارة إلى أرض الحرب : حرام ، ويُمنعون من ذلك ، والافتكرها فقط . والبيع منهم =

تجارة = جائز ، إلا ما يتقوّون به على المسلمين من دواب وسلاح او
حديد او غير ذلك : فلا يحل بيع شيء من ذلك منهم أصلاً . ()
١٥٦٨م٦٥/٩ و ٩٦٢م٣٤٩/٧

تجميع ر : وقف .

تخصيص ١ - دعواه وطرائقه .
ر : نسخ ١ - دعواه وطرائقه .

تدبير ر : عتق .

١ - تعريف المدبّر .

(المدبّر : عبدٌ موصى بعنقه ، والمدبّرة كذلك .) ٢١٧/٩

١٦٨٢ م

٢ - أحكامه في البيع .

ر : بيع ١٠٦ - حكمه في المدبّر وخدمته .
أيضاً ١٠٧ - حكمه في ولد المدبّرة والمكاتبه وأم الولد .

٣ - الهبة للمدبّر .

(بيع المدبّر والمدبّرة : حلال ، والهبة لهما كذلك .)

٢١٧/٩ م ١٦٨٢

تدبير

٤ - الوكالة عليه .

(ولا تجوز الوكالة على تدبير .) ٢٤٥/٨ م ١٣٦٣ .

٥ - بطلانه

(يبطل التدبير بالبيع ، كما تبطل الوصية ببيع الموصى

بمقتفه ولا فرق .) ٣٥/٩ م ١٥٥١ .

ر : ٦ - صدوره حال الردة أو قبلها .

٦ - صدوره حال الردة أو قبلها .

(تدبير المرتد أو وصيته قبل رده أو في حين رده بما يوافق

البرّ ودين الاسلام ، كل ذلك : نافذ في ماله الذي لم يُقدّر

عليه حتى قتل ، وأما إذا قدرنا عليه قبل موته من عبد أو ذمي

أو مال فهو للمسلمين كله ، لا تنفذ فيه وصيته .) ١٩٨/١١

م ٢١٩٧ .

٧ - عتق المدبر في الكفارات .

(عتق المدبر والمدبرة يُجزئ في كفارة اليمين وكفارة

الصوم .) ١٩٧/٦ م ٧٤٠ و ٧١/٨ م ١١٨٢ .

ر : ذكاة .

تذكية

١ - التزام الألفاظ الأمور بها .

ترجمة

(إن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر في الديانة بأمر

ونص فيه بلفظ ما : لم يجز تعدّي ذلك إلى لفظ غيره ، سواء

كان في معناه أو لم يكن ، مادام قادراً على ذلك اللفظ ، إلا

بنص آخر يبين أن له ذلك ، لأنه عليه السلام قد حدّ في ذلك حدّاً فلا يحلّ تعدّيه ، ولو جاز غير هذا لجاز الأذان بأن يقول: العزيز أجلّ النخ... ومن أجاز مخالفة الألفاظ المحدودة في الأذان والإقامة، وقراءة القرآن في الصلاة بالأعجمية وهو فصيح بالقرآن: فما عليه أن يبدل ألفاظ القرآن بغيرها بما هو في معناها ! ويقدم ألفاظه ويؤخرها ما لم يفسد المعنى ! ويكتب المصحف كذلك ! ويقريء الناس كذلك ! ويبدل الشرائع ! (١١ / ٨ / ٤١٠ م ١٤٤٤ .

٢ - حكمها في ألفاظ القرآن وقراءته وكتابة المصحف .

ر : ١ - التزام الألفاظ المأمور بها .

٣ - الحلف بغير العربية .

(اليمين إنما هي إخبار من الحالف عما يلتزم بيمينه تلك ، وكل واحد فإنما يخبر عن نفسه بلغته وعما في ضميره . ومن قيل له : قل كذا أو كذا ، فقله ، وكان ذلك الكلام يميناً بلغته لا يحسنها القائل : فلا شيء عليه ، ولم يحلف . ومن حلف بلغته باسم الله تعالى عندهم فهو حالف ، فإن حنث فعليه الكفارة . ولا يمين إلا بالله النخ... ويكون ذلك بجميع اللغات .) (٨ / ٣٠ م ١١٢٦ و ٤٣ / ٨ م ١١٣٥ .

٤ - عقد الزواج بغير العربية .

(لا يجوز النكاح إلا باسم « الزواج » أو « الإنكاح » أو « التملك » أو « الإمكان » . ولا يجوز بلفظ « الهبة » ولا بلفظ =

ترجمة = غيرِها . أو بلفظ الأعجمية يعبرُ به عن الألفاظ التي ذكرنا لمن يتكلم بتلك اللغة ويُحسنها . (٤٦٤/٩ م ١٨٢٧ .

٥ - الطلاق بغير العربية .

(يُطَلِّقُ مَنْ لَا يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ بِلُغَتِهِ بِالْفِظِ الَّذِي يَتَرَجَّمُ

عنه في العربية بالطلاق .) (١٩٧/١٠ م ١٩٦١

تَسْرِي ١ - حدود تعداده للحر والعبد .

(يتسرى العبد والحر ما أمكنها ، الحر والعبد في ذلك

سواء ، بضرورة وبغير ضرورة ، والصبْرُ عن تزوج الأمة للحر :

أفضل .) (٤٤١/٩ م ١٨١٦

٢ - حكمه للعبد .

ر : ١ - حدود تعداده للحر والعبد

نكاح ٩ - حدُّه للحر في الرقيق ، وللرقيق في الحرّة .

٣ - الصبر عنه .

ر : ١ - حدود تعداده للحر والعبد .

٤ - وقت فرضه .

ر : نكاح ١ - فرضه على القادر

٥ - كونه من كافرة .

(لا يحل للمسلم وطءُ أمةٍ غيرِ مسلمة بملك اليمين ، ولا

نكاحُ كافرةٍ غيرِ كاتبةٍ أصلاً ، فلا يحل وطؤها لا بزواج ولا

بملك يمين) (٤٤٥/٩ ، ٤٤٨ م ١٨١٧

تفسير ١ - أحكامه .

ر : بيع ٥٨ - حكمه على الرق أو على التعزير بالرقم .

تسليف

ر : سَلَم .

تشريح

١ - شق البطن لإنقاذ الجنين .

(لو ماتت امرأة حامل ، والولد حي يتحرك ، قد تجاوز ستة أشهر : فإنه يُشق بطنها طويلاً ويُخرج الولد . ومن تركه عمداً حتى يموت فهو قاتلٌ لنفسه .) ١٦٦/٥ م ٦٠٧

٢ - شق البطن لاستخراج المال .

(من بلغ درهماً أو ديناراً أو لؤلؤة : - ثم مات وهي في بطنه - شق بطنه عنها . فلو بلغه وهو حي : حُبِسَ حتى يرميه ، فإن لم يرمه : ضمِنَ ما بَلَغَ ولا يجوز شق بطن الحي ، لأنه فيه قتله ، ولا يجوز شق بطن الميت بلا معنى .) ١٦٦/٥ م ٦٠٦

تعزير

١ - تعريفه ومقداره .

(التعزير هو الأدب ، ولا يحل أن يزيد مقداره على عشر جلدات ، ومن أتى منكرات جمة فلها كم أن يضربه لكل منكر منها عشر جلدات فأقل ، بالغا ذلك ما بلغ .) ٣٧٣/١١ م ٢٢٩٥ م و ٤٠١/١١ م ٢٣٠٥ م و ٤٠٤/١١ م ٢٣٠٥ م

٢ - موجباته .

(لا حد لله تعالى محدوداً ولا لرسوله إلا في سبعة أشياء ، =

= وهي : الردة ، والحراية قبل أن يُقدر عليه ، والزنى ،
والقذف به ، وشرب المسكر مسكر أو لم يسكر ، والسرقه ،
وجحد العارية . وأما سائر المعاصي - أي الباقي - فإن فيها
التعزير فقط ، ومن جملة ذلك : السكر ، والقذف بالحجر ،
والتعريض ، وشرب الدم ، وأكل الخنزير والميتة ، وفعل
قوم لوط ، وإتيان البهيمة ، والمرأة تستنكح البهيمة ، والقذف
بالبهيمة ، وسحق النساء ، وترك الصلاة غير جاحد لها ، والفطر
في رمضان كذلك ، والسحر . (١١ / ٣٧٣ م ٢٢٩٥
ر : قذف ٢٧ - قول الزوجة زيت بك .

٣ - متى يجب في القتل ؟

ر : قصاص ١٨ - قتل المسلم بالكافر .

٤ - الامتحان به .

(ولا يجوز الإمتحان في شيء من الأشياء في الحدود وغيرها ،

بضرب ولا بسجن ولا بتهديد .) (١١ / ١٤١ م ٢١٧٣

٥ - إقالة عثرات ذوي الهيئات .

('تقال' عثرات' ذوي الهيئات ، وهم من لهم هيئة علم
وشرف ، ما لم يكن حداً أو منكراً ، فلا بد من إقامة الحدود
والتعزير .) (١٠ / ٥٢٤ م ٢٠٧٩ و ١١ / ٤٠٤ م ٢٣٠٦

٦ - التخفيف فيه عن الأنصار .

(ما كان إساءة لا تبلغ منكراً ، وجب أن يتجاوز فيها =

تعزير = عن الانصاري في التعزير ، ولم يخفف عن غيرهم . وما كان من حد : يخفف أيضاً عن الانصار ما لا يخفف عن غيرهم ، مثل أن يجلد الانصاري في الحجر بطرف الثوب ، وغيره باليد أو بالجريد والفعال . (٤٠٤/١١ ، ٤٠٦ م ٢٣٠٦)

٧ - استبدال القود به .

(فقا عيناً وقد كان ذهب منها شيء ، فإن كان ما ذكرنا خطأ فلا شيء عليه ، وإن كان عمداً فالقود ما أمكن ، وإن لم يمكن ذلك فالواجب في ذلك الأدب .
والمرأة تُذهب عُذرة المرأة بنخسة أو نحو ذلك ، فإنه عدوان يُقتص منها بمثل ذلك إن كانت بكرأ ، فإن كانت ثيباً فقد عدمت ما يُقتص منها فيه ، فليس إلا الأدب ، ولا غرامة في ذلك أصلاً ، وكذلك لا مدخل للمعقر ههنا ، لأنه المهر ، والمهر: في النكاح لا فيما عداه . (٤٢٤/١٠ م ٢٠٢٦ و ٥١٦/١٠ م ٢٠٩٢)

٨ - إقامته على من أفطر في رمضان غير جاحد له .

ر : رمضان ٧ - تعمد الإفطار فيه .

٩ - تأديب مانع الزكاة .

(مانع الزكاة تؤخذ منه أحب أم كره ، فإن مانع دونها فهو محارب ، فإن كذب بها فهو مرتد ، فإن غيبها ولم يمانع دونها فهو آت منكرأ : فواجب تأديبه أو ضربه حتى يحضرها أو يموت . (٣١٣/١١ م ٢٢٥٧)

- تعزير ١٠ - مداه إذا غيب المفلس ماله .
 (وإن صح أن للفلس مالا غيبه : أدب وضرب حتى
 'يحضره أو يموت . (١٧٢/٨ م ١٢٧٦
- ١١ - إنزاله على الخائف بما لا يجوز الحلف به .
 (من حلف في الإيلاء بطلاق أو عتق أو صدقة أو شيء أو
 غير ذلك : فليس مولياً ، وعليه الأدب ، لأنه حلف بما لا يجوز
 الحلف به . (٤٢/١٠ م ١١٨٨٩
- ١٢ - إبقاعه على من نكل عن اليمين .
 ر : قضاء ١٥ - النكول عن اليمين .
- ١٣ - إقامته على 'مطلق غنمه في الثار القائمة على الشجر .
 ر : ضمان ٨ - وجوبه فيما يتلفه الحيوان .
- ١٤ - إقامته على من وطئ حُبلى من غيره .
 ر : عتق ٢٦ - عتق الوليد بوطء أمه .
- ١٥ - إقامته على القاذف باللواط .
 ر : قذف ٢٤ - القذف باللواط .
- ١٦ - إبقاعه على ممسك المجني عليه .
 (من أمسك آخر حتى 'فقيت عينه أو قطع عضوه أو
 'ضرب ، فالحكم في هذا هو : أن يُقتص من الفاقه والكامر
 والقاطع والضارب بمثل ما فعل ، ويُعزَّر الممسك ويسجن =

تعزير = على ما يراه الحاكم . والمسك آخر حتى قتل : يجبس حتى يموت . (١٠ / ٤٢٧ م ٢٠٢٩

١٧ - إقامته على من أemat بإفزاعه .

ر : قتل ٢٢ - كونه بالإفزاع من السلطان او غيره .

١٨ - إقامته على قاتل الذمي أو المستامن .

ر : ذمي ١٢ - قتل المسلم له .

تعشير ر : عشر .

تفليس ١ - تعريف المفلس .

(لا يخلو المطلوب بالدين من أمث يوجد له ما يفي بما عليه ويفضل له ؛ فهذا يباع من ماله ما يفضل عن حاجته فينصف منه غرماؤه ، وما تلف من عين المال قبل أن يباع : فمن مصيبته لا من مصيبة الغرماء . او يكون كل ما يوجد له يفي بما عليه شيء . او لا يفي بما عليه ، فهذان يقضى بما وجد لهما : للغرماء ولا يكون مفلساً من له مال ينصف جميع الغرماء ويبقى له فضل ، إنما المفلس من لا يبقى له شيء بعد حق الغرماء .

١٧٤/٨ م ١٢٧٩ و ١٧٥/٨ م ١٢٨٣ .

٢ - إقرار المفلس .

(إقرار المفلس بالدين : لازم "مقبول" ، ويدخل مع الغرماء فإن أقر بعد أن قضى بماله للغرماء : لزمه في ذمته ، ولم يدخل =

تفليس = مع الغرماء في مال قد قضي لهم به وملكوه قبل إقراره . (

١٧٤/٨ م ١٢٨١

٣ - ترتيب الحقوق فيه .

(حقوقُ الله تعالى مقدّمةٌ على حقوق الناس ، فيبدأ بما فرّط فيه من زكاة أو كفارة في الحي والميت ، وبالرجوع في الميت ، فإن لم يعم : قسم ذلك على كل هذه الحقوق بالحصص ، لا يُبدى منها شيءٌ على شيء . وكذلك ديون الناس ، إن لم يفر مالها بجميعها : أخذ كل واحد بقدر ماله مما وجد .) (١٧٥/٨

م ١٢٨٢

٤ - قسم مال المفلس حياً أو ميتاً .

(يُقسم مال المفلس الذي يوجد له بين الغرماء بالحصص بالقيمة ، كما يقسم الميراث على الحاضرين الطالبين الذين حلت آجال حقوقهم فقط ، ولا يدخل فيهم حاضر لا يطلب ، ولا غائب لم يوكل ، ولا حاضر أو غائب لم يجل أجل حقه ، طلب أو لم يطلب . وأما الميت يفلس فإنه يقضى لكل من حضر أو غاب ، طلباً أو لم يطلب ، ولكل ذي دين كان إلى أجل مسمى أو حالاً .) (١٧٤/٨ م ١٢٨٠

٥ - وجود عين الحق في مال المفلس .

(من فلس من حي أو ميت ، فوجد إنسان سلعتة التي باعها بعينها : فهو أولى بها من الغرماء ، وله أن يأخذها ، فإن كان قبض من ثمنها شيئاً أكثره أو أقله : رده ، وإن شاء =

= تركها وكان أسوة الغرماء ، فإن وجد بعضها لا كلها فسواء
وجد أقلها أو أكثرها : لا حق له فيها ، وهو أسوة الغرماء .
وأما من وجد وديعته أو ما تُغصب منه أو ما باعه بيعاً فاسداً
أو أخذ منه بغير حق : فهو له ضرورة ، ولا خيار له في غيره .
وأما من وجد سلعته التي باعها بيعاً صحيحاً أو أقرضها : فمختار
كما ذكرنا . (١٧٥/٨ م ١٢٨٣)

٦ - اختلاف حكمه باختلاف أهل الحق .

(من ثبت للناس عليه حقوق ، من مال أو مما يوجب غرم
مال بينة عدل أو بإقرار منه صحيح ، ولم يوجد له مال ، فإن
كانت الحقوق من بيع أو قرض : ألزم الغرم وُسجن حتى
يثبت العدم ، ولا يُمنع من الخروج في طلب شهود له بذلك ،
ولا يمنع خصمه من لزومه والمشي معه حيث مشى أو وكيله
على المشي معه . فإن أثبتُ عدمه : مُرح بعد أن يحلف :
« ما ليه مال باطن ، ومُنع خصمه من لزومه ، وأوجر لخصومه ،
ومتى ظهر له مال أنصف منه .

فإن كانت الحقوق من نفقات أو صداق أو ضمان أو جناية :
فالقول قوله مع يمينه في أنه عديم ، ولا سبيل إليه حتى يثبت
خصمه أن له مالاً ، لكن يؤاجر كما قدمنا ، وبالمؤاجرة نلزمه
التكسب ليُنصف غرماءه ، ويقوم بعياله ونفسه ، ولا ندعه
يضيع نفسه وعياله والحق اللازم له . (١٧٢/٨ م ١٢٧٦
و ١٧٣/٨ م ١٢٧٨)

تفليس ٧ - الاجبار على المؤاجرة فيه .

ر : ٦ - اختلاف حكمه باختلاف أصل الحق .

تقليد ١ - الاحتجاج بعمل غير النبي .

(لا حجة في عمل أحد دون رسول الله ﷺ ، ولا يجوز الرجوع الى عمل أهل المدينة ولا غيرهم .) ٥٥/١ م ٩٩

٢ - حكم اتباع شريعة سابقة .

(لا يحل لنا اتباع شريعة نبي قبل نبينا ﷺ .) ٦٥/١

م ١٠١

٣ - حكمه في العامي وغيره .

(لا يحل لأحد أن يقلد أحداً ، لا حياً ولا ميتاً ، ومن ادعى وجوب تقليد العامي للمفتي : فقد ادعى الباطل وقال قولاً لم يأت به قط نص قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قياس .)

٦٦/١ م ١٠٣

تكبير ١ - صيغته في الأذان والاقامة .

ر : أذان ٤ - تأديته بمعاني ألفاظه .

إقامة ١ - صفتها .

أيضاً ٤ - تأديتها بمعاني ألفاظها .

٢ - حكمه في الأوقات الفاضلة .

(التكبيرُ ليلة عيد الفطر : فرضٌ ، وهو في ليلة عيد الأضحى : حسنٌ ، ويجزىء في ذلك تكبيرةٌ . وأما ليلة الأضحى ويومته ويوم الفطر : فلم يأت به أمرٌ ، لكن التكبير فعلٌ خير وأجر . والتكبير إثر كل صلاة وفي الأضحى وفي أيام التشريق ويوم عرفة : حسنٌ كلُّه ، وليس ههنا أثرٌ عن رسول الله ﷺ بتخصيص الأيام المذكورة دون غيرها .)
٥٤٨ م ٨٩/٥ و ٩١/٥ م ٥٥١

٣ - حكمه في أول الصلاة ، وصيغته .

(التكبير الإحرام : فرضٌ لا تجزىء الصلاة إلا به . ويجزىء في التكبير : الله أكبر ، والله الأكبر ، والكبيرُ اللهُ واللهُ الكبيرُ ، والرحمنُ أكبرُ ، وأيُّ اسم من أسماء الله تعالى ذكره بالتكبير ، ولا يجزىء غيرُ هذه الألفاظ .)
٣٥٦ م و ٢٣٣/٣ م ٣٥٧

٤ - وقت تكبير الامام للاحوام .

(نستحب ألا يكبر الإمام إلا حتى يستوي كل من وراءه في صف أو أكثر من صف ، فإن كبر قبل ذلك : أساء وأجزأه .)
١١٤/٤ م ٤٤٩

٥ - الشروع فيه بدء الانتقالات ، وإطالة الامام له .

(نستحب لكل مصل أن يكون أخذه في التكبير مع =

= ابتدائه للانحدار للركوع ، ومع ابتدائه للانحدار للسجود ،
ومع ابتدائه للرفع من السجود ، ومع ابتدائه للقيام من
الركعتين ، ولا يحل للإمام البتة أن يطيل التكبير ، بل يسرع
فيه فلا يركع ولا يسجد ولا يقوم ولا يقعد إلا وقد أتم
التكبير . (١٥١/٤ م ٢٦١)

٦ - حكم تكبير المأموم قبل إمامه .

(لا يحل لأحد أن يكبر قبل إمامه إلا في أربعة مواضع :
- أحدها : من دخل خلف إمام ، فلما كبر وكبر الناس ،
ذكر الإمام أنه على غير طهارة ، فيخرج ويتطهر ، ثم يأتي
فيبتدئ التكبير للإحرام ، وهم باقون على ما كبروا .
- والثاني : أن يكبر الإمام ويكبر الناس بعده ، ثم
يحدث ، فيستخلف من دخل حينئذ فيصير إماماً مكانه ،
ويكون المؤمنون به قد كبروا قبله .
- والثالث : أن يغيب الإمام الراتب ، فيستخلف الناس من
يصلي بهم ، ثم يأتي الإمام الراتب ، فيتأخر المقدم ويتقدم هو
فيصلي بالناس ، وقد كبر المؤمنون قبله .
- والرابع : من كان معذوراً في ترك حضور الجماعة ،
أو يئس عن أن يجد جماعةً فبدأ الصلاة ، فلما دخل فيها أتى
الإمام ، فإنه يدخل في صلاة الإمام ويعتد بتكبيره وبما صلى .)
٤١٩ م ٦٣/٤

٧ - حكمه للركوع والسجود وبين السجدين .

(التكبير للركوع فرض ، والتكبير لكل سجدة من =

تكبير

تكبير = السجدتين فرض* ، والتكبير للجلوس بين السجدتين فرض* .

٢٥٥/٣ م ٣٦٩

٨ - رفع اليدين فيه .

(رفع اليدين للتكبير مع الإحرام في أول الصلاة : فرض*
لا تجزىء الصلاة إلا به . ورفع اليدين فيما عدا تكبيرة الإحرام :
سنة* وندب* فقط ولا ترفع اليدين في الصلاة على الجنائز إلا في أول
تكبيرة فقط ، ولا يجوز الرفع في غيرها ، وفي تكبيرات صلاة
العيد : لا يرفع يديه في شيء منها إلا حيث يرفع في سائر
الصلوات فقط .) (٢٣٤/٣ م ٣٥٨ و ٨٨/٤ م ٤٤٢ و ٨١/٥ م
٥٤٣ و ١٢٤/٥ - ١٢٨ م ٥٧٣ و ١٧٦/٥ م ٦١٩ .

٩ - التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين .

(في صلاة العيدين يكبر في الركعة الأولى إثر تكبيرة الإحرام
سبع تكبيرات متصلة ، قبل قراءة أم القرآن ، ويكبر أول
الثانية إثر تكبيرة القيام خمس تكبيرات ، يجهر بجميعهن قبل
قراءة أم القرآن ، ولا يرفع يديه في شيء منها ، ولا يكبر بعد
القراءة إلا تكبيرة الركوع فقط .) (٨٢/٥ م ٥٤٣ .

١٠ - مدى اتباع الامام في تكبير الجنائز .

ر : ١١ - عدده في صلاة الجنائز وقضاء ما فاتته فيها من تكبير .

١١ - عدده في صلاة الجنائز وقضاء ما فاتته فيها من تكبير .

(يكبر الإمام والمأموم بتكبير الإمام على الجنائز خمس تكبيرات =

تكبير = لا أكثر ، فإن كبروا أربعاً فعسن ، ولا أقل ، فإن كبر سبعا كرهناه واتبعناه ، وكذلك إن كبر ثلاثاً ، فإن كبر أكثر لم تتبعه ، وإن كبر أقل من ثلاث : لم نسلم بسلامه بل أكملنا التكبير . ومن فاته بعض التكبيرات على الجنازة : كبر ساعة يأتي ، ولا ينتظر تكبير الإمام ، فإذا سلم الإمام أتم هو ما بقي من التكبير . (١٢٤/٥ م ٥٧٣ و ١٧٩/٥ م ٦٢٣)

١ - حكمه .

(تكفين المسلم الذكر والأنثى : فرض على الكفاية حاشا المقتول بأيدي المشركين خاصة في سبيل الله في المعركة ، فإنه لا يُغسَل ولا يكفن ، لكن يُدفن بدمه وثيابه ، إلا أنه يتزع عنه السلاح فقط ، فإن حُبل عن المعركة وهو حي فمات : غُسل وكفن وصلي عليه ومن لم يُغسَل ولا كفن حتى دُفن : وجب إخراجه .) (١١٣/٥ م ٥٥٨ و ١١٤/٥ م ٥٥٩ و ١١٥/٥ م ٥٦٢ و ١٢١/٥ م ٥٦٧ و ١٣٨/٥ م ٥٨٠)

٢ - صفته .

(أفضل الكفن للمسلم ثلاثة أثواب بيض للرجل ، يُلَفُّ فيها ، لا يكون فيها قميص ولا عمامة ولا سراويل ولا قطن . والمرأة كذلك وثوبان زائدان ، فإن لم يقدر له على أكثر من ثوب واحد أجزاء ، فإن لم يوجد للثنتين إلا ثوب واحد : أدرجا فيه جميعاً ، وإن كفن الرجل والمرأة بأقل أو بأكثر فلا حرج . وإذا مات المُحَرَّم ما بين أن يُحرم إلى أن تطلع الشمس =

تكفين = من يوم النحر : إن كان حاجباً ، أو أن يتم طوافه وسعيه إن كان معتمراً : فلا يكفن إلا في ثياب إحرامه فقط أو في ثوبين غير ثياب إحرامه . وإن كانت امرأة فكذاك إلا أن رأسها يُغطى ويكشف وجهها ، ولو أسدل عليه من فوق رأسها : فلا بأس من غير أن تضع ، فمن مات من محرم أو محرمة بعد طلوع الشمس من يوم النحر : فكسائر الموتي رمى الحجاراً أو لم يرهما (. ١١٧/٥ م ٥٦٥ و ١٤٨/٥ م ٥٩٠ .

٣ - عدد الاثواب فيه .

ر : ٤ - صفته .

٤ - صفته .

(الأمر بالكفن : ليس محدوداً بوقت ، فهو فرضٌ أبداً ، وإن تقطع الميت ، ولا فرق بين تقطعه بالبلي وبين تقطعه بالجراح والبجدي ، لا يمنع شيء من ذلك من غسله وتكفينه .)
١١٤/٥ م ٥٥٩ .

٥ - تحسين الكفن .

(لا يجوز أن يكون الكفن إلا حسناً قدر الطاقة ، وإنما كثره المغالاة فقط ، ولا يجمل تكفين الرجل فيما لا يجمل لباسه من حرير أو مذهب أو معصر ، وجائز تكفين المرأة في كل ذلك (. ١١٣/٥ ، ١١٤ م ٥٥٨ و ١٢٢/٥ م ٥٧٠ .

تكفين - تكليف

٦ - تكفين المحرم والمحرمة .

ر : ٤ - صفته .

٧ - ثمن كفن الزوجة .

(كفن المرأة من رأس مالها ، ولا يلزم ذلك زوجها .)

١٢٢/٥ م ٥٧١ .

٨ - تقديم الكفن على الوصية والميراث .

(من مات وعليه دين يستغرق كل ما ترك : فكل ما ترك

للغرماء ، ولا يلزمهم كفته دون سائر المسلمين ، فإن

فضل عن الدين شيء فالكفن مقدم فيه قبل الوصية والميراث .)

١٢١/٥ م ٥٦٦ .

٩ - موقع الغرماء من كفن الميت المدين .

(من مات وعليه دين يسغرق كل ما ترك ، فكل ما ترك :

للغرماء ، ولا يلزمهم كفته دون سائر المسلمين ، فإن فضل عن

الدين شيء فالكفن مقدم فيه قبل الوصية والميراث .)

١٢١/٥ م ٥٦٦ .

١ - مدى لزومه .

(كل فرض كلفه الله تعالى الإنسان ، فإن قدر عليه لزمه ،

وإن عجز عن جميعه سقط عنه ، وإن قوي على بعضه وعجز عن

بعضه سقط عنه ما عجز عنه ولزمه ما قوي عليه منه ، سواء

أقله أو أكثر .) (٦٨/١ م ١٠٦)

تكليف ٢ - العجز عنه أو عن بعضه .

رَ : ١ - مدى لزومه .

تلبية رَ : حج .

تناسخ رَ : روح .

توبة ١ - أركانها .

(التوبة من الكفر، والزيغ، وفعل قوم لوط، والحمر، وأكل الأشياء المحرمة كالتنزيير والدم والميتة، وغير ذلك: تكون بالندم، والإقلاع، والعزيمة على أن لا عودة أبداً، واستغفار الله تعالى. والتوبة من ظلم الناس في أعراضهم وأبشارهم وأموالهم: لا تكون إلا برداً أموالهم إليهم، وردّ كل ما تولد منها معها أو مثل ذلك إن فات، فإن جهلوا فقي المساكين ووجوه البرّ، مع الندم، والإقلاع، والاستغفار، وتحلّثهم من أعراضهم وأبشارهم، فإن لم يمكن ذلك فالأمر إلى الله تعالى. ولا بد للمظلوم من الانتصاف يوم القيامة يوم يُقتص للشاء الجّاء من القرّاء .

والتوبة من القتل أعظم من هذا كله، ولا تكون إلا بالقصاص، فإن لم يمكن فليكثر من فعل الخير، ليرجع ميزان الحسنات.)

٨٨ م ٤٨/١

٢ - وجوبها من اليقين الغموس .

رَ : أيمان ع - الغموس منها وموجبها وعين المظلوم .

توبة

٣ - أثرها .

(التوبة : تسقط السيئات ، والقصاص : من الحسنات .)

٢٢/١ م ٤٠ و ٤٢/١ م ٨٢

٤ - هل تسقط سيئات الشرك .

ر : إسلام ١٤ - الأعمال السابقة عليه .

٥ - رفعها تحريم الزواج .

ر : نكاح ١٣ - الجائر للزاني التزوج بها .

أيضاً ٦٢ - تحريمه مؤقتاً بالزنى .

٦ - توقف حل نكاح الزاني عليها .

(لا يجوز للزاني المسلم أن يتزوج مسلمة ، لازانية ولا عفيفة

حتى يتوب ، ولا يجل للزانية أن تنكح أحداً ، لازانياً ولا عفيفاً

حتى تتوب .) ٤٧٤/٩ م ١٨٣٩

٧ - الوكالة عليها .

(لا تجوز الوكالة على التوبة .) ٢٤٥/٨ م ١٣٦٣ .

تولية

٨ - صفتها .

(التولية بيعٌ مبتدأ ، لا يجوز فيها إلا ما يجوز في سائر

اليوع ، وهي نقل ملك المرء ، عيناً ماصحاً ملكه لها ، أو بعض

عين ماصح ملكه لها ، إلى ملك غيره بشئ مسمى .) ٢/٩

م ١٥٠٨ .

ر : بيع ١٥٥ - شراء البائع مباحه من المشتري .

تيمم ١ - صفته في جميع الأحوال .

(صفة التيمم : ان ينوي به الوجه الذي يتيمم له ، من طهارة للصلاة ، أو جنابة ، أو ايلاج في الفرج ، أو طهارة من حيض أو من نقاس ، أو ليوم الجمعة ، أو من غُسل الميت . ثم يضرب الأرض بكفيه متصلاً بهذه النية ثم ينفخ فيها . ويمسح وجهه وظهر كفيه إلى الكوعين بضربة واحدة فقط ، وليس عليه استيعاب الوجه ولا الكفين ، ولا يمسح في شيء من التيمم ذراعيه ولا رأسه ولا رجليه ولا شيئاً من جسمه .

ويتيمم الجنب والحائض وكل من عليه غسل واجب كما يتيمم المحدث ولا فرق . وصفة التيمم للجنابة وللحيض ولكل غسل واجب وللوضوء : صفة عمل واحد . وإن عدم الميت الماء يُتم كما يتيمم الحي .) ١٤٤/٢ م ٢٤٩ و ١٤٦/٢ م ٢٥٠ و ١٥٨/٢ م ٢٥١

٢ - حكم النية فيه .

ر : ١ - صفته في جميع الأحوال .

٣ - الترتيب فيه .

(لا يجزئ إلا الابتداء بالوجه ثم اليدين .) ١٦١/٢ م ٢٥٣

٤ - الجائز به التيمم وغير الجائز .

(لا يجوز التيمم إلا بالأرض ، وهي تنقسم إلى تراب وغير تراب ، فأما التراب : فالتيمم به جائز ، كان في موضعه من الأرض ، أو منزوعاً مجعولاً في إناء أو ثوب ، أو على يد إنسان =

= أو حيوان ، أو نفض غبار من كل ذلك فاجتمع منه ما يوضع عليه الكف ، أو كان في بناء لبن أو طابية أو غير ذلك .
 وأما ما عدا التراب من الحصى أو الحصباء أو الصحراء أو الرضراض أو الهضاب أو الصفا أو الرخام أو الرمل أو معدن كحل أو معدن زرنبيخ أو جيار أو جيص أو معدن ذهب أو توتيا أو كبريت أو لازورد أو معدن ملح أو غير ذلك ، فإن كان في الأرض غير مزال عنها إلى شيء آخر ، فالتيمم بكل ذلك : جائز ، وإن كان شيء من ذلك مزالاً إلى الماء أو إلى ثوب أو نحو ذلك : لم يجز التيمم بشيء منه .

ولا يجوز التيمم بالآجر ، فإن رُض حتى يقع عليه اسم تراب : جاز التيمم به ، وكذلك الطين لا يجوز التيمم به ، فإن جف حتى يسمى تراباً : جاز التيمم به . ولا يجوز التيمم بملح انعقد من الماء ، كان في موضعه أو لم يكن ، ولا بثلج ولا بورق ولا مجشيش ولا نجشيب ولا بغير ذلك مما يحول بين التيمم والأرض .

٢٥٢ م ١٥٨/٢

٥ - حكه مع الماء اليسير .

(من كان معه ماء يسير يكفيه لشربه فقط ففرضه : التيمم ، ومن كان معه ماء يسير يكفيه للوضوء وهو جنب : تيمم للجنباة وتوضأ بالماء ، لا يُبالي أيهما قدم ، لا يُجزيه غير ذلك . فلو فضل له من الماء يسير ، فلو استعمله في بعض أعضائه ذهب ولم يمكنه أن يعم به سائر أعضائه ففرضه : غسل ما أمكنه والتيمم لباقي أعضائه ، فلو كان بعض أعضائه ذاهباً أو لا يقدر على مسه =

= بالماء الجُرْحِ أو كثر: سقط حكمه وأجزأه غسل ما بقي .)

١٣٦/٢ م ٢٤٢ و ١٣٧/٢ م ٢٤٣ ، ٢٤٤

٦ - شراء الماء واستيها به للطهارة والشرب .

(ليس على من لا ماء معه أن يشتريه للوضوء ولا للغسل ، لا بما قل ولا بما كثر ، فإن اشتراه : لم يُجزئه الوضوء به ولا الغسل ، وفرضه التيمم . وله أن يشتريه للشرب إن لم يُعطه بلائح ، وأن يطلبه للوضوء ، فذلك له وليس ذلك عليه ، فإن ذهب له توطأ به ولا يُجزيه غير ذلك .) (١٣٤/٢ م ٢٤١

٧ - فعله قبل دخول الوقت وفيه .

(يصح التطهر بالغسل وبالوضوء وبالتيمم قبل وقت صلاة الفرض وفي الوقت للنافلة والفرض . والمسافر والمريض الأفضل لهما أن يتيمما في أول الوقت ، سواء رَجَّوا الماء أو أيقنا بوجوده قبل خروج الوقت أو أيقنا أنه لا يوجد حتى يخرج الوقت ، وكذلك رجاء الصحة ولا فرق . أما الحاضر الصحيح ومن له حكم الحاضر فلا يحل له التيمم إلا حتى يوقن بخروج الوقت قبل إمكان الماء .) (٧٥/١ م ١١٢ و ١١٩/٢ م ٢٢٨ و ١٣٣/٢ م ٢٣٧

٨ - الصحيح الجائز له التيمم في الحضر .

(يتيمم من كان في الحضر صحيحاً إذا كان لا يقدر على الماء إلا بعد خروج وقت الصلاة ، ولو كان من شفير البئر والدلو في يده أو من شفير النهر والساقية والعين إلا أنه يوقن أنه لا يتم وضوءه أو غسله حتى يطلع أول قرن الشمس ، وكذلك الحائض =

تيمم = والمسجون ومن عجز عن الماء تيمم . (١١٧/٢ م ٢٢٧
و ٧٦/٥ م ٥٣٦

٩ - المريض المباح له التيمم .

(لا يتيمم من المرض إلا من لا يجد الماء ، أو من عليه مشقة
وخرج في الوضوء بالماء أو في الغسل به ، سواء زادت علته أو
لم تزد ، وكذلك إن خشي زيادة علته . والمرض هو : كل
ما أحال الإنسان عن القوة والتصرف . والمريض المباح له التيمم مع
وجود الماء : فإن صحته لا تنقص طهارته . (١١٦/٢ م ٢٢٤
و ١١٧/٢ م ٢٢٦ و ١٢٨/٢ م ٢٣٥

١٠ - المسافر الجائز له التيمم .

(يتيمم المسافر الذي لا يجد الماء الذي يقدر على الوضوء أو
الغسل به ، سواء كان السفر قريباً أو بعيداً ، سفر طاعة أو سفر
معصية أو مباحاً . والسفر الذي يتيمم فيه هو الذي يسمى عند
العرب سفراً ، سواء كان بما تقصر فيه الصلاة أو بما لا تقصر فيه
الصلاة ، وما كان دون ذلك فهو في حكم الحاضر . (١١٦/٢ م
٢٢٤ ، ٢٢٥ و ١١٩/٢ م ٢٢٨ .

١١ - الخائف الجائز له التيمم .

(من كان الماء منه قريباً إلا أنه يخاف ضياع رحله أو فوت
الرفقة ، أو حال بينه وبين الماء عدو ظالم أو نار أو أي خوف
كان في القصد إليه مشقة ، ففرضه التيمم ، فإن طلب بحق فلا
عذره في ذلك ولا يجزيه التيمم ، فلو كان على بثريها ويعرفها =

= في سفر وخاف فوات أصحابه أو فوات صلاة الجماعة أو خروج الوقت : تيمم وأجزأه ، لكن يتوضأ لما يستأنف . ومن كان في سفر أو حضر وهو صحيح أو مريض فلم يجد إلا ماء نجاف على نفسه منه الموت أو المرض ولا يقدر على تسخينه إلا حتى يخرج الوقت فإنه يتيمم ويصلي . (١٢١/٢ م ٢٢٩ ، ٢٣٠ و ١٢٢/٢ م ٢٣١ و ١٣٤/٢ م ٢٤٠)
 ر : ٨ - الصحيح الجائز له التيمم في الحضر .

١٢ - تيمم العاجز عن الماء وهو في السفينة .

(من كان في البحر والسفينة تجري ، فإن كان قادراً من على أخذ ماء البحر والتطهر به لم يجزه غير ذلك ، فإن لم يقدر على أخذه تيمم وأجزأه ذلك .) (١٣٣/٢ م ٣٣٩)

١٣ - تيمم النامي للماء والجاهل بمكانه .

(من كان الماء في رحله فنتسيه ، أو كان بقربه بئر أو عين لا يدري بها ، فتيمم وصلى : أجزأه .) (١٢٢/٢ م ٢٣٢ و ١٣٣/٢ م ٢٣٨)

١٤ - تكرار التيمم على الجنب والحائض .

(من أجنب ولا ماء معه فلا بد له من أن يتيمم تيممين ، ينوي بأحدهما تطهير الجنابة وبالأخر الوضوء ، ولا يبالي أيهما قدم . وكذلك لو أجنبت المرأة ، ثم حاضت ، ثم طهرت يوم الجمعة ، وهي مسافرة ولا ماء معها ، فلا بد من أربع تيممات : تيمم للحيض ، =

= وتيمم للجنابة ، وتيمم للوضوء ، وتيمم للجمعة ، فإن كانت قد
غسلت ميتاً فتيمم خامس . (١٣٨/٢ م ٢٤٥

١٥ - الاستعاضة به عن الغسل للميت .

(إن عدم الماء يعم للميت ولا بد ، كما يتيمم الحي ، ولا يجوز
أن يعوض التيمم من الغسل إلا عند عدم الماء فقط .) (١٥٨/٢ م ٢٥١

و ١٢٢/٥ م ٥٦٩ و ١٧٦/٥ م ٦١٨

ر : ١ - صفته في جميع الأحوال .

١٦ - مدى صلاة الفرائض والنوافل به .

(يصلي بتيمم واحد ما شاء المصلي من صلوات الفرض في اليوم
والليلة ، وفي أكثر من ذلك ، ومن النافلة ما شاء . ما لم ينتقض

تيممه .) (١٢٨/٢ ، ١٣٣ ، م ٢٣٦

١٧ - إمامة التيمم بالمتوضئين .

(جاز أن يؤم التيمم المتوضئين ، والمتوضيء التيممين .)

١٤٣/٢ م ٢٤٨

١٨ - حكم التيمم للزوج يقبل زوجته أو يطؤها ولا طهارة له
سوى التيمم .

(من كان في سفر ولا ماء معه ، أو كان مريضاً يشق عليه

استعمال الماء ، فله أن يقبل زوجته وأن يطأها ويتيمم .)

١٤١/٢ م ٢٤٧

١٩ - نواقضه .

(كل حدث ينقض الوضوء فإنه ينقض التيمم ، وينقضه أيضاً =

تيمم

وجود الماء ، سواء وجدته في صلاة أو بعد أن صلى أو قبل أن يصلي ، فإن صلاته التي هو فيها تنتقض ، ولا قضاء عليه فيما قد صلى بالتيمم . والمريض المباح له التيمم مع وجود الماء : بخلاف ما ذكرنا ، فإن صحته لا تنتقض طهارته ، ولا ينقض طهارته بالتيمم ! إلا ما ينقض الطهارة من الأحداث فقط . (١٢٢/٢ م ٢٣٣ و ١٢٨/٢ م ٢٣٤-٢٣٦)

٢٠ - سقوطه .

(من كان مجبوراً في حضر أو سفر بحيث لا يجد تراباً ولا ماء ، أو كان مصلوباً وجاءت الصلاة فليصل كما هو ، وصلاته تامة ، ولا يعيدها سواء وجد الماء في الوقت أو لم يجده إلا بعد الوقت .)
١٣٨/٢ م ٢٤٦



حرف الناء

١ - تحديد نوعه .

(من كان في بلد تجري فيه سكك كثيرة شتى ، فلا يحل البيع إلا ببيان من أي سكة يكون الثمن ، وإلا فالبيع مفسوخ مردود .) ٢٤/٩ م ١٥٣٤

٢ - الجهالة فيه .

(ولا يجوز البيع بثمن مجهول ، ولا إلى أجل مجهول كالخصاد . والبيع بغير ثمن مسمى : لا يصح ، كمن باع بما يبلغ في السوق ، أو بما اشترى فلان ، أو بالقيمة ، فهذا كله باطل . ولا يحل أن يبيع اثنان سلعتين متميزتين لهما ليسا فيها شريكين : من إنسان واحد بثمن واحد ، وأما بيع الشريكين أو الشركاء من واحد أو أكثر ، أو ابتياع اثنين فصاعداً من واحد أو من شريكين : فحلال .) ٤٤٤/٨ م ١٤٦٤ و ٢٣/٩ م ١٥٣١ و ٢٤/٩ م ١٥٣٣

٣ - وجوده عند المشتري .

(ابتياع المرء ما ليس عنده ثمنه : جائز .) ٦٣/٩ م ١٥٦٦

٤ - تسليمه .

ر : بيع ٣٨ - تسليم البدلين وإمساك أحدهما قبض الآخر .

٥ - أثره في صيغة البيع .

ر : بيع ١ - صيغته .

٦ - اشتراط تأجيله .

ر : بيع ٢٤ - الشروط الجائزة فيه وبطلان سواها .

٧ - اشتراط توفيقه في مكان مسمى .

(لا يحل بيع سلعته على أن يوفيه الثمن في مكان مسمى ، =

= ولا على أن يوفيه السلعة في مكان مسمى ، لكن يأخذه البائع بإيفائه الثمن حيث هما ، أو حيث وجدته هو أو وكيله من بلاد الله ، إن كان الثمن حالاً . (٤٢٧/٨ م ١٤٥٤

٨ - شرط الزيادة فيه لمتولي البيع .

(لا يحل بيع سلعة لآخر بثمن يحده له صاحبها ، فما استزاد على ذلك الثمن فمتولي البيع ، فلو قال له : « بعه بكذا وكذا فإن أخذت أكثر فهو لك ، فليس شرطاً ، والبيع صحيح ، وهي عدة لا تلزم ولا يقضى بها . (٤٢٩/٨ م ١٤٥٧

٩ - المزايمة والمناقصة .

ر : بيع ٤٤ - النجش فيه ومكته .

أيضاً ٤٥ - السوم أو البيع على سوم الغير أو بيعه والمزايمة فيه .

١٠ - شراء البائع ما باعه بمثل أو أقل أو أكثر من ثمن البيع .

ر : بيع ١٥٥ - شراء البائع ما باعه من المشتري .

١١ - الغبن فيه .

ر : بيع ٤٩ - الغبن فيه .

١٢ - قبضه في البيع الفاسد .

(وكل من باع يبعاً فاسداً فهو باطل ، ولا يملكه المشتري ، وهو باقٍ على ملك البائع ، وهو مضمون على المشتري إن قبضه ضمان الغصب سواء سواء ، والثمن مضمون على البائع إن قبضه ، ولا يصححه طول الزمان ، ولا تغير الأسواق ، ولا فساد السلعة ، ولا ذهابها ، ولا موت المتبايعين أصلاً . (٤٢١/٨ م ١٤٤٦

ر : لباس .

ر : امرأة .

ثياب

ثيب

حرف الجيم

جارية

رَ : رقيق .

جراح

رَ : قتل ، قصاص ، دية .

١ - أقسامها .

(أولها : الحارصه ، ثم الدامية ، ثم الدامعة ، ثم الباضعة ، ثم المتلاحمة ، ثم السيمحاق وهي أيضاً اللطا ، ثم الموضحة ، ثم الهاشمة ، ثم المنقلة وهي أيضاً المنقولة ، ثم المأمومة وهي أيضاً الآمة ، وفي الجوف وحده : الجائفة .) ٤٦١/١٠ م ٢٠٦٨

٢ - التسبب فيها بغير قصد .

رَ : قتل ١٦ - التسبب فيه بغير قصد .

٣ - صدورها من سكران أو مجنون أو صغير .

رَ : قصاص ١٤ - إقامته على سكران أو مجنون أو صغير .

٤ - صدورها من الدواب .

رَ : قتل ٣٦ - مسؤولية صاحب البيعة فيما تجنيه .

٥ - حكم المسك لغيره فيها .

رَ : قصاص ١٣ - إقامته على المسك ومن في حكمه أم

على المباشر ؟

٦ - حكمها في أمر الغير بها .

رَ : قتل ١٠ - حكمه في أمر الغير به .

جراح ٧ - الاكراه على فعلها .

(الإكراه لا يبيح الجراح ، فمن أكره على شيء منها :
لزمه القوَد والضمان .) ٨/٣٣٠ م ١٤٠٣
رَ : اكراه ٤ تقسيم الإكراه الفعلي وأحكامه وأمثلة له .

٨ - تولدها من جنابة أخرى .

(شج إنساناً فذهب بصره فقال : كان أعمى ، إن شهد
الشهود بأنها ذهبت من تلك الشجرة ، وكان عمداً : فالقوَدُ في
ذلك من كلا الأمرين ، فلا بدّ من إذهاب عينه ومن شجّه
كما شجّ . وكذلك لو جرحه موضحة عمداً فذهبت عيناه :
اقتص له من الموضحة ومن العينين معا ، وهكذا في كل شيء ،
فلو مات منها قتل به .

والحكم في هذا كله : ما يتقن أنه تولد من جنابة العمد فالواجب
في ذلك القوَد أو المفاداة ، سواء في ذلك النفس وما دونها ، وإذا
أمكن أن تتولد الجنابة الأخرى من غير الأولى فلا شيء فيها
لا قوَد ولا غيره ، مثل أن يقطع له يداً فتشل له الأخرى .)
١٠/٤٢٥ ، ٤٢٦ م ٢٠٢٧ ، ٢٠٢٨ و ١١/٤٣ م ٢١٣٧

٩ - المداواة بفعلها .

(من قطع يداً فيها آكلة ، أو قلع خرساً وجعة أو متأكلة
بغير إذن صاحبها : ينظر ، فإن قامت بينة أو علم الحاكم أن تلك
اليدين لا يرجى لها بقاء ولا توقف ، وأنها مهلكة ولا بد ، ولا
دواء لها إلا القطع : فلا شيء على القاطع ، وقد أحسن ، وهكذا =

= القول في الضرس . وأما إذا كان يرجى للآكلة بركة أو توقف ،
وكان الضرس متوقف أحياناً ولا يقطع شغله عن صلاته ومصالح
أموره : فعلى القاطع والقالع القَوَد . ومن داوى أخاه المسلم
كما أمره الله تعالى على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام فقد أحسن .

٤٤٤/١٠ م ٢٠٤٧

١٠ - حكم الميت منها إذا عولج بسم .

(ومن جرح جرحاً يموت من مثله ، فتداوى بسم فمات :

فالقَوَد على القاتل .) ٤٤/١١ م ٢١٣٩

١١ - العفو عنها .

(الجاني فيما دون النفس إذا عفا عنه المجني عليه ، فإن غفر له
وتصدق بحقه عليه فلا شك أنه مغفور له ومكفر عنه ، لأن
صاحب الحق قد أسقط حقه قبله ، وأما إذا لم يغفر له ولكنه
أختر طلبه إلى الآخرة وأسقطه في الدنيا فلا شك حقه باقٍ له قبله ،
وإنه سيقنص يوم القيامة من حسناته . وقوله تعالى : « فمن تصدق
به فهو كفارة له » يدل على أن العفو كفارة لذنوب المجرم

المتصدق بحقه .) ٤٧٢/١٠ ، ٤٧٣ م ٢٠٧٣

١٢ - العفو عنها في الصغير أو المجنون .

(العفو لا يصح إلا برضى المجني عليه ، والصبي والمجنون
لا رضى لهما ولا عفو ولا أمر نافذ بصدقة ، فيستقيد له أبوه أو
وليّه أو وصيه ولا بد ، فإن أغفل ذلك حتى بلغ الصبي وعقل =

= المجنون كان له القَوَدُ ، الذي قد وجب أخذه له ، بعدُ ،
وحدَث له جواز العفو إن شاء ، وليس للأب ولا للولي أخذ
الدية ، ولا أن يفادي بشيء من الجروح . (١٠/٤٨٥ م ٢٠٨٠

١٣ - عفو المجني عليه فيها .

ر : قتل ٥٩ - حكم عفو المجني عليه في القَوَد أو الدية
أو الجرح .

١٤ - الصلح عنها .

(لا يجوز الصلح في غير الأموال الواجبة المعلومة بالإقرار
والبينة إلا في أربعة أوجه فقط : في الخلع ، أو في كسر سن
عمداً ، أو في جراحة عمداً عوضاً عن القَوَد ، أو في قتل النفس
عوضاً من القَوَد بأقل من الدية أو بأكثر وبغير ما يجب في الدية .
ومن صلح عن دم أو كسر سن أو جراحة أو عن شيء معين :
فذلك جائز ، فإن استحق بعضه أو كله : بطلت المصالحة وعاد على
حقه في القَوَد وغيره . (٨/١٦٦ م ١٢٧٣ و ٨/١٦٨ م ١٢٧٤

١٥ - القصاص فيها .

ر : قصاص ١ - موضع وجوبه

١٦ - فوات محل القَوَد .

(رجل فقأ عين رجل ، فقام ابن عم له فقتل الفاقئ ، غضباً
لابن عمه : يقتل القاتل بمن قتل ، ولا شيء للمفقوءة عينه ، وقد
فاته القود . ومن جنى على عين ثم فقئت - صورتها : - رجل فقئت
عينه وقد كان ذهب منها شيء : أنه يُلقي عنه بقدر ما ذهب منها . =

= فإن كان كل ما ذكرنا خطأ فلا شيء فيه وإن كان عمداً فالقود ما أمكن ، وإن أمكن ذهاب شيء من قوة البصر كما ذهب هو : أنفذ ذلك بدواء أو بما أمكن ، وإن لم يمكن ذلك فالواجب في ذلك : (الأدب .) ٤٢٤/١٠ م ٢٠٢٥ و ٤٢٥/١٠ م ٢٠٢٦

١٧ - حكمها في اليدين أو الرجلين .

(ما نعلم في الديات في الأعضاء أثرأ يصح في توقيتها وبيانها إلا قول رسول الله ﷺ : « الأصابع سواء ، والأسنان سواء ، الثنية والضرس سواء ، هذه وهذه سواء » وسائر ذلك - أي الباقي - إنما يرجع فيه إلى الإجماع والاستدلال منه ومن النص .
الدية في ذلك - اليدين والرجلين - للأصابع فقط . ومن قطعت يده في سبيل الله ثم قطع إنسان يده الأخرى ففيها دية واحدة .) ٤١١/١٠ - ٤٣٨ م ٢٠٢٥ - ٢٠٣٩
و ٤٣٩/١٠ - ٤٤٠ م ٢٠٤٠ ، ٢٠٤١ ، ٤٤١/١٠ ، ٤٤٢ م ٢٠٤٣ ، ٢٠٤٤

١٨ - حكمها في الظفر .

(لا شيء في الظفر إلا القود في العمد فقط أو المفاداة ، فإنه جرح ، وأما الخطأ فلا شيء فيه .) ٤٤٥/١٠ م ٢٠٤٩

١٩ - حكمها في الأصابع .

(في الأصابع لا يجب على المخطيء أو على عاقلته شيء ، والدية في ذلك واجبة على العامد . والأصابع سواء في الدية ، الخنصر كالأبهام : عشر عشر من الإبل ، ففي كل جزء من الأصابع جزء من العشر ، ففي نصف الأصبع نصف العشر ، =

= وفي ثلث الأصبغ ثلث العشر ، وهكذا في كل جزء . وفي مثل الأصبغ دية كاملة . وأصابع اليدين والرجلين سواء . وأما كسر الأصبغ فيبقى عنتاً أو صحيحاً إلا أنه لم يبطل فلا شيء في ذلك ، والأصبغ الزائدة : فيها ما في سائر الأصابع . وصح أن أصابع المرأة سواء وأصابع الرجل سواء بالنص . وصح الإجماع على أن في أربعة أصابع من المرأة فصاعداً : نصف ما في ذلك من الرجل ، فواجب أن يكون في أصبعين - من أصابعها - نصف ما في الأربعة ، وفي الأصبغ الواحدة نصف ما في الاثنين . والقصاص في الأصبغ الزائدة يكون من أقرب أصبع إلى تلك الأصبغ . (١٠/٤١١ م ٢٠٢٥ و ١٠/٤٣٥ م ٢٠٣٧ و ١٠/٤٣٧ م ٢٠٣٨ و ١٠/٤٤٠ م ٢٠٤٢ و ١١/٤٢ م ٢١٣٤)

٢٠ - حكمها في الأصبغ الزائدة أو السن الزائدة .

(من كانت له سن زائدة أو أصبع زائدة ، فقطعها قاطع : اقتص له منه من أقرب سن إلى تلك السن وأقرب أصبع إلى تلك الأصبغ . ولا فرق بين أن يبقى المقتص منه ليس له إلا أربع أصابع ويبقى للمقتص له خمس أصابع ، وبين أن يقطع من ليست له إلا السبابة وحدها سبابة سالم الأصبغ . ولا خلاف في أن القصاص في ذلك ، ويبقى المقتص ذا أربع أصابع ، ويبقى المقتص له لا أصبع له ، وهكذا القول في الأسنان ولا فرق .) (١١/٣٢ م ٢١٣٤)

جراح ٢١ - حكمها في الذقن أو اللحين .

(في كسر الذقن أو اللحين عمداً : القود ، ولا شيء في ذلك بالخطأ .)
١٠/٤٣٥ م ٢٠٣٦

٢٢ - حكمها في الشاربين .

(ليس في مرط الشاربين شيء عندنا في الخطأ ، أما في العمد ففيه القود .)
١٠/٤٣٤ م ٢٠٣٤

٢٣ - حكمها في الشعر .

(في شعر الرأس إذا لم ينبت : الدية ، وفي شعر اللحية إذا لم ينبت : الدية .)
١٠/٤٣٣ م ٢٠٣٣

٢٤ - حكمها في الشفتين .

(الواجب في الشفتين في العمد : القود أو المفاداة ، ولا شيء في الخطأ .)
١٠/٤٤٦ م ٢٠٥٠

٢٥ - حكمها في السن .

(سواد السن واخضرارها واحمرارها واصفرارها وصدعها وكسرها ، إن كان كل ذلك خطأ : لم يجب في ذلك شيء أصلاً .)
١٠/٤١٦ م ٢٠٢٤

٢٦ - حكمها في اللسان .

(لا يجب في اللسان إذا كان عمداً إلا القود أو المفاداة ، لأنه جرح ولا مزيد . وأما الخطأ فمرفوع بنص القرآن . =

جراح = ولسان الاخرس والاعجم كغيره، وكذلك لسان الصغير (

٤٤٢/١٠ م ٢٠٤٥ و ٤٤٣/١٠ م ٢٠٤٦

٢٧ - حكمها في الأنف .

(ليس في الأنف إلا القوَد في العمد أو المفاداة ، ولا شيء

في الخطأ .) (٤٣٣/١٠ م ٢٠٣٢

٢٨ - حكمها في شفر العين .

(لا شيء على المخطيء في تنف أو قطع شفر العين .) (٤٢٣/١٠

م ٢٠٢٥

٢٩ - حكمها في العين .

(قولنا في العين هو قولنا في السن سواء سواء .) (٤١٨/١٠

م ٢٠٢٥

٣٠ - حكمها في الحاجبين .

(لا يجب فيها في العمد إلا القوَد أو المفاداة ، وأما في

الخطأ فلا شيء .) (٤٣١/١٠ م ٢٠٣١

٣١ - حكمها في الأذن .

(لا شيء في الأذنين إلا القوَد أو المفاداة في العمد ، ولا

شيء في الخطأ .) (٤٤٨/١٠ م ٢٠٥٢

٣٢ - حكمها في السمع .

(لا شيء في ذهاب السمع بالخطأ ، وأما في العمد فإن =

= أمكن القصاص منه بمثل ما ضرب فواجب ، ويصب في أذنه
ما يبطل سمعه بما يؤمن معه موته ، فهذا هو القصاص . (٤٤٧/١٠)
م ٢٠٥١

٣٣ - حكمها في الجبهة .

(ليس في الجبهة إذا هُشمت عمداً إلا القود ، إلا أن يكون
جرحاً ، فتكون فيه المفاداة ، ولا شيء في الخطأ . (٤٦٠/١٠)
م ٢٠٦٦

٣٤ - حكمها في البهيج والغنن والصعر والحدب .

(إن حدث البهيج أو الغنن أو الصعر أو الحدب من ضرب
عمداً : اقتص بمثل ذلك بالغاً ما بلغ ، فإن حدث مثل ذلك وإلا
فلا شيء على الجاني أكثر من أن يُعتدى عليه بمثل ما اعتدى ،
ولو قدرنا أن نبلغه حيث بلغه هو بظلمه لفضلنا ، ولكن إذ عجزنا
عن ذلك فقد سقط عنا ما لا يُقدر عليه . (٤٤٤/١٠) م ٢٠٤٨

٣٥ - حكمها في العقل .

(لا شيء في ذهاب العقل بالخطأ ، وأما بالعمد فإنما هي ضربة
كضربة ، ولا مزيد ، فإن لم يذهب عقل المقتص منه فلا شيء
عليه . (٤٣٤/١٠) م ٢٠٣٥

٣٦ - حكمها في العنق .

(لا شيء في ذلك في الخطأ ، والقود في العمد ولا بد . (٤٥٩/١٠)
م ٢٠٦٣

جراح ٣٧ - حكمها في الترقوة .

(لا يجب في الترقوة شيء في الخطأ ، وأما في العمدة فالواجب في ذلك القصاص فقط ، إلا إن كان جرحاً بالقود أو المفاداة .)

٢٠٥٤/١٠ م ٢٠٥٦

٣٨ - حكمها في الثدي .

(لا يجب في الثديين غرامة أصلاً ، فإن أصيبا خطأ فلا شيء في ذلك ، وإن كان عمداً ففيه القود ، فإن قطع الرجل حمة الثدي المرأة قطع ثديه كله ، لأنه كله حمة لا الثدي له . فإن قطعت من ثديه قطعت حمتها ، فإن قطع جميع ثديها عمداً قطع من جلده ، ما حوآلي ثديه ، مقدار ذلك .) ٢٠٥٥/١٠ م ٢٠٥٧

٣٩ - حكمها في الضلع .

(لا شيء في الضلع إذا كان خطأ ، فإن كان عمداً ففيه القود فقط ، إلا أن يكون يجرح ففيه القود أو المفاداة .) ٤٥٣/١٠

٢٠٥٥ م

٤٠ - حكمها في الصلب أو الفقارات .

(ليس في الصلب ولا في الفقارات في الخطأ شيء ، أما في العمدة فالقود فقط ، ولا مفاداة فيه ، لأنه ليس جرحاً ، فإن كان ذلك جرحاً ففيه القود أو المفاداة .) ٤٥١/١٠ م ٢٠٥٤

٤١ - حكمها في الورك .

(ليس عندنا فيها إلا القَوَد في العمد فقط ، وأما في الخطأ فلا شيء فيه .) (٤٥٨/١٠ م ٢٠٦١ مكرر .

٤٢ - حكمها في المفعدة والشفرين والألتين والعفلة والمنكب .

(لا شيء في ذلك في الخطأ ، أما في العمد فالقصاص فيها أمكن ، أو المفاداة فيما كان جرحاً .) (٤٥٨/١٠ م ٢٠٦٢

٤٣ - حكمها في الذكر والأنثيين .

(الواجب ألا يجب في ذلك شيء في الخطأ ، وأن يجب في ذلك القود في العمد أو المفاداة .) (٤٥٠/١٠ م ٢٠٥٣

٤٤ - حكمها في ذكر الخنثى وأنتيه .

(من قطع ذكر خنثى مشكل وأنتيه فسواء قال : أنا امرأة - أو قال : - أنا ذكر ، : القَوَدُ واجب ، لأنه عضو يسمي ذكراً وأنثيين ، وكذلك لو قطعت امرأة شفرته ، ولا فرق .) (٤٢/١١ م ٢١٣٤

٤٥ - حكمها في المثانة .

(ليس في ذلك إلا القصاص في العمد أو المفاداة ، وليس في الخطأ شيء .) (٤٥٧/١٠ م ٢٠٦١

٤٦ - حكمها في قطع الجلد .

(من قطع من جلده شيء فالقصاص في ذلك في العمد ، =

= وليس في الخطأ في ذلك شيء . (٤٥٦/١٠ م ٢٠٥٩

٤٧ - حكمها في البكارة .

(جارية أذهبت عُذرة أخرى ، أو رجل فعل ذلك بجماع أو غيره : أما المرأة تُذهب عُذرة المرأة بنخسة أو نحو ذلك ، فإنه عدوان يقتص منها بمثل ذلك إن كانت بكرا ، فإن كانت ثيبا فقد عَدِمَت ما يقتص منها فيه فليس إلا الأُذْبُ ، فصح وجوب القَوَدَ فيما قُدر عليه ، وصح الأُذْبُ باليد إنكارا أو تغييراً للمنكر فيما عجز عن القَوَدَ فيه ، ولا غرامة في ذلك أصلا ، ولا مدخل للمُقر مهنا ، لأن المقر هو المهر ، والمهر إنما هو في النكاح لا فيما عداه . (٥١٧/١٠ م ٢٠٩٢

٤٨ - حكمها في إفشاء الرجلِ المرأة .

(إن كان ذلك وقع منه في زوجة من غير قصد فعاشت وبرتت فلا شيء في ذلك ، وإن كان فعل ذلك عامداً وهو يدري أنها لا تحمل ، أو فعل ذلك بأمة كذلك أو بأجنبية : فعليه القصاص ، يفتق منه بمجديدة مقدار ما فُتق منها متعديا ، وعليه في الأُجْنِيَّة مع ذلك الحد ، ولا غرامة في شيء من ذلك أصلا إلا إن فعل ذلك مخطئاً فماتت : فالديةُ كاملةٌ . (٤٥٦/١٠ م ٢٠٥٨

٤٩ - حكمها في العتمة .

(لا شيء في هذا إلا القصاص ، فلو قامت بيته أنه أراد ما أبيع له فهو خطأ لا شيء فيه . (٤٦٠/١٠ م ٢٠٦٧

٥٠ - حكمها في الكسر إذا انجبر .

(ليس في ذلك عندنا إلا القصاص في العمد فقط ، وأما في الخطأ فلا شيء .)
١٠/٤٥٧ م ٢٠٦٠

٥١ - الدوس في بطن آخر حتى يسلمح .

(ليس عندنا في ذلك إلا القصاص ، ضرب كضرب ، ولا مزيد .)
١٠/٤٥٧ م ٢٠٦٠

٥٢ - حكمها في الميت .

(من جرح ميتاً أو كسر عظمه أو أحرقه فلا شيء عليه في ذلك .)
١١/٤٠ م ٢١٣١

٥٣ - وقوعها على الرقيق والحيوان المملك .

(كل من عدا عليه حيوان مملك ، من بغير أو فرس أو بغل أو فيل أو غير ذلك ، فلم يقدر على دفعه عن نفسه إلا بقتله ، فقتله : فلا ضمان عليه فيه .)

وكل ما جني على عبد أو أمة أو بغير أو فرس أو بغل أو حمار أو كلب يجلب تملكه أو سنور أو شاة أو بقرة أو أيل أو ظبي أو كل حيوان مملك ، فإن الخطأ في العبد وفي الأمة خاصة ، وفي سائر ما ذكرنا - أي الباقي - خطأ أو عمداً : ما نقص من قيمته ، بالغاً ما بلغ . وأما العبد والأمة ففيما جني عليها عمداً القود ، وما نقص من قيمتها ، أما القود فله جني عليه وأما ما نقص من القيمة فللسيد فيما اعتدي عليه من ماله .)
٨/١٤٥

٨/١٤٩ م ١٢٦٨ و ٨/١٤٩ م ١٢٦٤

جزاء الصيد ١ - حكمه .

(الجزءاء واجب سواء فيما أصيب في حرم المدينة أو في حرم مكة ، أصابه حلال أو مُحرم . ومن تعمد قتل صيد في الحل وهو في الحرم فعليه الجزاء ، فإن كان الصيد في الحرم والقائل في الحل فهو عاص لله تعالى ، ولا يؤكل ذلك الصيد ، ولا جزاء فيه . ولا جزاء في قتل ما ليس بصيد ، ولا فيما نُهي عن قتله من هدهد أو صرد أو خفدع أو غل .) (٢٣٦/٧ م ٨٨٤ ، ٨٨٥ و ٢٣٨/٧ م ٨٩٠)

٢ - أنواعه والتخيير بينها .

(المتعمد لقتل الصيد وهو مُحرم : مخير بين ثلاثة أشياء أيها شاء فعله وقد أدى ما عليه : إما أن يُهدي مثل الصيد الذي قتل من النعم مما قد حُكم به عدلان من الصحابة أو من التابعين ، وليس عليه أن يستأنف تحكيم حكيمين الآن ، وإن شاء أطعم مساكين وأقل ذلك ثلاثة ، وإن شاء نظر إلى ما يشبع ذلك الصيد من الناس فصام بدل كل إنسان يوماً .) (٢٢٩/٧ م ٨٧٨)

٣ - مكانه .

(لا يجزىء الهدي في ذلك إلا موقفاً عند المسجد الحرام ، ثم يُنحر بمكة أو بمكة ، وأما الإطعام والصيام فحيث شاء .) (٢٣٥/٧ م ٨١ ، ٨٢)

جزاء الصيد ٤ - توحيده وتعددته .

(القارن والمعتبر والمتمتع : سواء في الجزاء ، سواء في حل أصابوه أو في حرم ، إنما كل ذلك جزاء واحد ، فإن اشترك جماعة في قتل صيد عامدين لذلك كلهم : فليس عليهم كلهم الا جزاء واحد ، وأما الصيام فإن اختاروه فعلى كل واحد منهم الصيام كله بخلاف الأموال ، فإن اختلفوا فمن اختار منهم الجزاء لم يجزئه إلا بمثل كامل لا ببعض مثل ، ومن اختار الاطعام لم يجزئه اقل من ثلاثة مساكين . ومن قتل الصيد مرة بعد مرة فعليه لكل مرة جزاء . (٢٣٧/٧ م ٨٨٦ ، ٢٨٧ و ٢٣٨/٧ م ٨٨٨

٥ - اشترك المهرم والمهل في قتل صيد .

(لو اشترك محرّم وحلال في قتل صيد : كان ميتة لا يحل أكله ، وعلى المحرم جزاؤه كله . (٢٥٤/٧ م ٨٩٣

٦ - أمثال الحيوان المصيد .

(في النعامة : بدنة من الإبل ، وفي حمار الوحش وثور الوحش والأروية العظيمة والأيل : بقرة ، وفي الغزال والوعل والظبي : عنز ، وفي الضب واليربوع والذئب وأم حيين : جدي ، وفي الوبر : شاة ، وكذلك في الورل والضبع ، وفي الحمامة وكل ما تعب وهدر من الطير : شاة ، وكذلك الحبارى والكركي والبازج والاوز البري والبرك البحري والدجاج الحبشي والكروان . (٢٢٦/٧ م ٨٧٩

جزاء الصيد

٧ - التحكيم فيه . ر : ٢ - أنواعه والتخيير فيها .

جزية

١ - صفات الواجب عليهم الجزية .

(لا يقبل من كافر إلا الاسلام أو السيف ، الرجال والنساء في ذلك سواء ، حاملاً أهل الكتاب خاصة ، وهم : اليهود والنصارى والمجوس فقط ، فإنهم إن أعطوا الجزية أقرروا على ذلك مع الصغار ، والجزية لازمة للحر منهم والعبد والذكر والانثى والفقير البات والغني ، الراهب وغير الراهب سواء .)

٣٤٥/٧ م ٩٥٨ و ٣٤٧/٧ م ٩٦٠

٢ - شرط قبولها .

(لا يقبل من يهودي ولا نصراني ولا مجوسي جزية . إلا بأن يقرروا بأن همداً رسول الله إلينا ، وأن لا يطعنوا فيه ولا في شيء من دين الاسلام .) ٣١٧/٧ م ٩٤١

جعل

١ - حكمه وصوره .

(لا يجوز الحكم بالجعل على أحد ، فمن قال لآخر : ان جئتني بعبدي الآبق فلك علي دينار ، أو قال : ان فعلت كذا كذا فلك علي درهم ، أو ما أشبه ذلك ، فجاءه بذلك . أو هتف وأشهد على نفسه : من جاءني بكذا فله كذا ، فجاءه به لم يقض عليه شيء ويستحب لو وفى بوعده ، وكذلك من جاءه بآبق فلا يقضى له شيء ، سواء عُرف بالجحى بالإباق أو =

لجعل

= لم يُعرف بذلك ، إلا أن يستأجره على طلبه مدة معروفة ،
أو لياقيه به من مكان معروف ، فيجب له ما استأجره به .
وفرض على كل مسلم حفظ مال أخيه إذا وجدته، ولا يحل له
أخذ ماله بغير طيب نفسه ، ولو أن الإمام يرتب لمن فعل ذلك
عطاء لكان حسناً . (٢٠٤/٨ - ٢١٠ م ١٣٢٧

جمار

رَ : حج .

جمعة

رَ : صلاة الجمعة .

١ - سبب تسميتها .

(الجمعة : اسم اسلامي لليوم ، لم يكن في الجاهلية ، وإنما كان
يسمى في الجاهلية : « العروبة » فسمي في الاسلام يوم الجمعة ،
لأنه يجتمع فيه للصلاة ، اسماً مأخوذاً من الجمع . (٤٥/٥ م ٥٢٢

٢ - تخصيص ليلتها بصلاة زائدة .

(لا يجوز أن تخص ليلة الجمعة بصلاة زائدة على سائر الليالي .)

٣٧/٣ م ٢٨٧ .

٣ - صوم يومها .

(لا يحل صوم يوم الجمعة ، إلا لمن صام يوماً قبله أو يوماً
بعده ، فلو نذره إنسان كان نذره باطلاً . فلو كان إنسان يصوم
يوماً ويفطر يوماً ، فجاءه صومه في الجمعة : فليصمه . (٢٠/٧ م ٧٩٥

جمعة

٤ - قراءة صلاة الصبح فيها .

(يستحب أن يقرأ في صبح يوم الجمعة الم تنزيل . السجدة .
و ه هل أتى على الإنسان ، مع أم القرآن .) ٤/١٠١ م ٤٤٥

٥ - كونها عيداً .

(يوم الجمعة : عيد من أعياد المسلمين .) ٥/٨١ م ٥٤٣

٦ - الغسل والطيب والسواك في يومها .

(غسل يوم الجمعة فرض لازم لكل بالغ من الرجال والنساء ،
وكذلك الطيب والسواك ، ولا يتطيب لها المحرم ولا المرأة .
وغسل يوم الجمعة إنما هو لليوم لا للصلاة ، وأول أوقات الغسل
المذكور : إثر طلوع الفجر من يوم الجمعة إلى أن يبقى من قرص
الشمس مقدار ما يتم غسله قبل غروب آخره ، وأفضله : أن
يكون متصلاً بالرواح إلى يوم الجمعة ، وهو لازم للعائض والنفساء
كأزومه لغيرهما . فمن عجز عن الماء تيمم .) ٢/٨ م ١٧٨
و ٢/١٩ م ١٧٩ و ٥/٧٥ م ٥٣٦

جناثر

١ - تلقين المحتضر .

(يجب تلقين الميت الذي يموت في ذهنه ، ولسانه منطلق أو
غير منطلق ، شهادة الإسلام ، وهي : لا إله إلا الله محمد رسول
الله ، أما من ليس في ذهنه فلا يمكن تلقينه ، وأما من منع
الكلام فيقولها في نفسه .) ٥/١٥٧ م ٥٩٥ .

جناز

٢ - تغميض عيني الميت وتسجيته .

(يستحب تغميض عيني الميت إذا قضي ، ويُسجى بثوب ،
ويجعل على بطنه ما يمنع انتقاله .) ١٤٦/٥ م ٥٨٨ و ١٥٧/٥
٥٩٦ م

٣ - تقبيل الميت .

(تقبيل الميت : جاز .) ١٤٥/٥ م ٥٨٧

٤ - الأخذ من أظفار الميت وشعره .

(إن كانت أظفار الميت وافرّة أو شاربه وافياً أو عانته :
أخذ من كل ذلك .) ١٧٧/٥ م ٦٢٠

٥ - الصبر والجزع فيها .

(الصبر واجب ، والبكاء مباح ما لم يكن توح ، فإن التوح
حرام . والصياح وخمش الوجوه وضربها وضرب الصدور وتنف
الشعر وحلقه للميت كل ذلك : حرام ، وكذلك الكلام المكروه
الذي هو تسخّط لأقدار الله تعالى ، وشق الثياب .

ويستحب أن يقول المصاب : « إنا لله وإنا إليه راجعون ،
اللهم أجرني في مصيبي وأخلف لي خيراً منها » . ولا يحل لأحد
أن يتسنى الموت لضرّ نزل به .) ١٤٦/٥ م ٥٨٩

و ١٥٧/٥ م ٥٩٧ و ١٦٧/٥ م ٦٠٨

جناز

٦ - غسلها .

رَ : غسل الميت .

٧ - تكفينها .

رَ : تكفين .

٨ - الصلاة عليها .

رَ : صلاة الجنازة .

٩ - حملها .

(يحمل النعش كما يشاء الحامل ، إن شاء من أحد قوائمه ،
ولم يشاء بين العمودين . ولا يجوز التزاحم على النعش .)
١٦٧/٥ م ٦٠٩ و ١٧٨/٥ م ٦٢٢

١٠ - تشيعها .

(يجب الإصرار بالجنازة ، ونستحب لمن صلى عليها أن
لا يزول عنها حتى تدفن ، فإن انصرف قبل الدفن فلا حرج ،
ولا معنى لانتظار إذن وليّ الجنازة . ولا نكره اتباع النساء
للجنازة ، ولا نمنعن من ذلك . وحكم التشيع : أن يكون
الركبان خلفها ، وأن يكون الماشي حيث شاء ، عن يمينها أو
شمالها أو أمامها أو خلفها ، وأحب ذلك إلينا : خلفها .)
١٥٤/٥ م ٥٩٢ و ١٦٠/٥ م ٥٩٩ و ١٦٤/٥ م ٦٠٥

جنازة

١١ - للقيام لها .

(نستحب القيام للجنائز إذا وآها المرء ، حتى توضع أو تخلفه ،
ولو كانت جنازة كافر ، فإن لم يقم فلا حرج .) (١٥٣/٥ م ٥٩١)

١٢ - دقنها .

و : دفن ، قبر .

جنابة

١ - تعريفها .

(الجنابة هي : الماء الذي يكون من نوعه الولد ، وهو من
الرجل : أبيض غليظ ، رائحته رائحة الطلع ، وهو من المرأة :
رفيق أصفر . وماء العقيم والعاقر يوجب الغسل ، وماء الحصي
لا يوجب الغسل ، وأما المني والذكر السالم الاثنين أو إحداهما
فماؤه : يوجب الغسل .) (٥/٢ م ١٧٢)

٢ - موجباتها .

إيلاج الحشفة ، أو مقدارها من الذكر الذاهب الحشفة
والذاهب أكثر من الحشفة ، في فرج المرأة الذي هو مخرج
الولد منها ، بجرام أو حلال ، إذا كان تعمداً ، أنزل أو لم ينزل .
فإن عمدت هي أيضاً لذلك : فكذلك ، أنزلت أو لم تنزل .
فإن كان أحدهما مجنوناً أو مسكران أو نائماً أو مغشى عليه
أو مكرها فليس على من هذه صفته منها إلا الوضوء فقط إذا
أفاق أو استيقظ ، إلا أن ينزل . فإن كان أحدهما غير بالغ :
فلا غسل عليه ولا وضوء ، فإذا بلغ لزمه الغسل فيما يحدث لافياً =

= سلف له من ذلك ، والوضوء . فلو أجنب كل من ذكرنا وجب عليهم غسل الرأس وجميع الجسد إذا أفاق المغمى عليه والمجنون وانتبه النائم وصحا السكران وأسلم الكافر ، وبالإجنب يجب الغسل والبلوغ . (٢/٢ م ١٧٠ و ٤/٢ م ١٧١)

٣ - خروج الماء الموجب للغسل فيها .

(كيفما خرجت الجنابة ، بضربة أو علة أو لغير لذة أو لم يشمر به حتى وجده أو باستنكاح : فالغسل واجب في ذلك . فلو أن امرأة وطئت ثم اغتسلت ثم خرج ماء الرجل من فرجها فلا شيء عليها لا غسل ولا وضوء ، ولو أن امرأة شقها رجل ، فدخل ماؤه فرجها فلا غسل عليها إذا لم تنزل هي . ولو أن رجلاً أو امرأة أجنبيا وكان منها وطء دون انزال ، فاغتسلا وبالا أو لم يبولا ، ثم خرج منها أو من أحدهما بقية من الماء المذكور أو كله : فالغسل واجب ، فلو صليا قبل ذلك أجزأتها صلاتها ، ثم لا بد من الغسل ، فلو خرج في نفس الغسل وقد بقي أقله أو أكثره : لزمها أو الذي خرج ذلك منه ابتداء الغسل . (٥/٢ م ١٧٣ و ٦/٢ م ١٧٤ و ٧/٢ م ١٧٥ ، ١٨٦)

٤ - حدوثها يوم الجمعة .

ر : غسل ٤ - تعدده بتعدد أسبابه .

٥ - الجائز معها من العبادات .

(قراءة القرآن ، والسجود فيه ، ومس المصحف ، وذكر الله تعالى : جائز كل ذلك بوضوء وبغير وضوء وللجنب والحائض . وكذلك =

= الأذان والإقامة يجزئان في حال الجنابة . ويستحب الوضوء للجنب إذا أراد الأكل أو النوم ولورد السلام لذكر الله تعالى ، وليس ذلك بواجب ، إلا معاودة الجنب للجماع فالوضوء عليه فرض بينهما . وجائز للجنب أن يدخل المسجد . وتذكية الجنب : جائزة إذا ذكى وسمى . (٧٧/١ ، ٨٥ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١٨٤/٢ و ٢٦٢ م و ٢١٨/٢ م ٢٧٠ و ٤٥٣/٧ م ١٠٥٧)

٦ - كيفية غسلها .

(أما غسل الجنابة فيختار فيه ، دون أن يجب ذلك فرضاً : أن يبدأ بغسل فرجه إن كان من جماع ، وإن يمسه يده الجدار أو الأرض بعد غسله ، ثم يضمض ويستنشق ويستنثر ، ثلاثاً ثلاثاً ، ثم يغمس يديه في الإناء بعد أن يغسلها ثلاثاً ، فرضاً ولا بد إن قام من نوم وإلا فلا ، فيخلل أصول شعره حتى يوقن أنه قد بل الجلد ، ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثاً بيده ، وأن يبدأ بيمينه . وأما الفرض الذي لا بد منه فإن يغسل يديه ثلاثاً قبل أن يدخلها في الماء إن كان قام من نوم ، وإلا فلا ، ويقبل فرجه إن كان من جماع ، ثم يفيض الماء على رأسه ثم جسده بعد رأسه ولا بد ، إفاضةً يوقن أنه قد وصل الماء إلى بشرة رأسه وجميع جسده . وليس عليه أن يتدلك ، وليس على المرأة أن تخلل شعر ناصيتها أو خفاؤها في غسل الجنابة فقط . (٢٨/٢ م ١٨٨ و ٣٠/٢ م ١٨٩ و ٣٧/٢ م ١٩١)

٧ - النية في غسلها .

ر : غسل ١ - النية فيه .

جَنَابَةٌ

٨ - الطهارة منها عند عدم الماء .

رَ : تيمم ١ - صفته في جميع الأحوال .
أيضاً ١٤ - تكرار التيمم على الجنب والحائض .

٩ - الامامة معها .

(من صلى جنباً أو على غير وضوء ، عمداً أو نسياناً ، فصلاة
من ائتم به صحيحة تامة ، إلا أن يكون علم بذلك يقيناً : فلا
صلاة له .) ٢١٤/٤ م ٤٨٩

١٠ - أثرها على الصوم .

(لا ينقض الصوم احتلامٌ ولا استمناهُ ولا مباشرة الرجل
امراته أو أمته المباحة له فيما دون الفرج ، تعمد الإمناهُ أو لم يُمنِ ،
أمذى أو لم يمذ ، ولا قبلةٌ كذلك فيها ، ولا من تعمد أن
يصبح جنباً ما لم يترك الصلاة ، ولا من وطئ وهو يظن أنه
ليل فإذا بالفجر كان قد طلع ، ولا من أفطر بوطء ويظن أن
الشمس قد غربت فإذا بها لم تغرب ، ولا من وطئ ناسياً .)
٢٠٣/٦ م ٧٥٣

جَنَازَةٌ

رَ : جَنَازَةٌ .

جَنٌّ

١ - تكوين خِلَقَتِهِمْ .

(تُخَلَقُ الْجَنُّ مِنْ نَارٍ .) ١٣/١ م ٢٥

٢ - الايمان بهم وصفاتهم .

(نؤمن بأن الجن حق ، وهم خلقٌ من خلق الله عز وجل ،
فيهم الكافر والمؤمن ، يرونا ولا نراهم ، يأكلون وينسلون
ويموتون .) ١٤/١ م ٢٧

٣ - حسابهم .

(يحاسب الله الجن كما يحاسب الإنسان ، فيوفي كل أحد على
قدر عمله .) ١٤/١ م ٢٨

١ - أهلها والايمان بها .

(الجنة حق ، دار مخلوقة للمؤمنين ، ولا يدخلها كافر أبداً .)
١٠/١ م ١٤

٢ - خلوة الجنة وأهلها .

(لا تقف الجنة ، ولا يقف أحد ممن فيها أبداً .) ١١/١ م ١٧

٣ - حال أهلها ونعيمها .

(أهل الجنة يأكلون ويشربون ويطؤون ويلبسون
ويتلذذون ، ولا يرون يوماً أبداً . وكل ذلك بخلاف ما في
الدنيا ، لكن ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على
قلب بشر .) ١٢/١ م ١٨

٤ - مراتب أهلها .

(الناس في الجنة على قدر فضلهم عند الله تعالى ، فأفضل =

جنّة = الناس أعلام درجة في الجنة ، وهم الأنبياء ثم أزواجهم ، ثم أزواجهم ، ثم سائر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . (٤٤/١ م ٨٤ ، ٨٥)

٥ - حورها .

(الحور العين حق ، وهن نساء مطهرات ، خلقهن الله عز وجل للمؤمنين .) (١٢/١ م ١٨)

جنون ١ - أثره على الأعمال والأقوال الشرعية .

(وجدنا المجنون لا يبطل جنونه إيمانه ولا أيمانه ولا نكاحه ولا إحرامه ولا بيعه ولا هبته ، ولا شيئاً من أحكامه اللازمة له قبل جنونه ، ولا خلافة إن كان خليفة ، ولا إمارته إن كان أميراً ، ولا ولايته ، ولا وكالته ولا توكيده ، ولا كفره ، ولا فقه ، ولا عدالته ، ولا وصاياه ، ولا اعتكافه ، ولا سفره ولا إقامة ، ولا ملكه ، ولا نذره ولا حنثه ، ولا حكم العام في الزكاة عليه . ولا يبطل الجنون إلا ما يبطل النوم : من الطهارة بالوضوء وحده فقط .) (٢٢٧/٦ م ٧٥٤)

٢ - وجوب الصلاة على المجنون .

ر : صلاة ه - الساقط عنهم فرضيتها .

٣ - حكم الصوم معه .

(المجنون غير مخاطب في جنونه حتى يعقل ، وليس في ذلك بطلان صومه الذي لزمه قبل جنونه ، ولا عودته عليه بعد =

إفاقته ، فمن 'جن' بعد أن نوى الصوم من الليل فلا يكون مفطراً بجنونه ، لكنه فيه غير مخاطب وقد كان مخاطباً به ، فإن أفاق في ذلك اليوم أو في يوم بعده من أيام رمضان فإنه ينوي الصوم من حينه ، ويكون صائماً ، وهكذا من جاءه الخبر برؤية الهلال ، أو من علم بأنه يوم نذره أو فرضه .
وكذلك من 'جن' قبل غروب الشمس ، فلم يصح 'إلا من الغد وقد مضى أكثر النهار أو أقله . ومن نوى الصوم كما أمره الله عز وجل ، ثم 'جن' فقد صح صومه بيقين من نص وإجماع ، فلا يجوز بطلانه بعد صحته إلا بنص أو إجماع ، ولا إجماع في ذلك أصلاً .
وأما من بلغ مجنوناً مطبقاً فهذا لم يكن مخاطباً ولا لزمته الشرائع ولا الأحكام ، ولم يزل مرفوعاً عنه القلم ، فلا يجب عليه قضاء صوم أصلاً . ومن 'جن' مجنوناً مطبقاً قبل غروب الشمس فلم يُفَق ليلته كلها والغد كله إلى بعد غروب الشمس فلا قضاء عليه .
وأما المصروع فإنه يقضي لأنه مريض ، والقضاء عليه بنص

القرآن . (٦ / ٢٢٦ م ٧٥٤)

٤ - وجوب الزكاة على المجنون .

رَ : زكاة ٣ - المفروض عليهم الزكاة .

٥ - زكاة الفطر على المجنون .

رَ : زكاة الفطر ٨ - حكمها في المجنون .

٦ - أثره في الحج .

رَ : حج ٩٣ - أثر الجنون والاعماء والنوم فيه .

- جنون ٧ - إبطاله بالاحرام .
- رَ : احرام ٢٦ - طرود الإغماء أو الجنون فيه .
- ٨ - بين المجنون .
- رَ : أيمان ١١ - كونها من سكران أو مجنون أو هاذٍ أو قائم أو صغير .
- ٩ - ذبيحة المجنون .
- (من ذبيح في جنونه : لم يحل أكله ، فإت ذاكى بعد الصحو : حلّ أكله .) ٤٥٧/٧ م ١٠٦٠
- ١٠ - نكاح المجنونة .
- (ليس لأحد أن يُنكح - يُزوّج - المجنونة حتى تُفحق وتأذن ، إلا الأب ، في التي لم تبلغ وهي مجنونة ، فقط .) ٤٥٩/٩ م ١٨٢٢
- ١١ - طلاق المجنون .
- رَ : طلاق ٢٤ - طلاق السكران وفاقد العقل .
- ١٢ - اخلع عن المجنونة .
- رَ : خلع ٢ - صحته عن المجنونة أو الصغيرة .
- ١٣ - رضاع المجنونة هل يقع به التحريم ؟
- (إن ارتضع صغير أو كبير من لبن ميتة أو مجنونة أو =

جنون = سكرى ، خمس رضعات : فإن التحريم يقع به . (١٠/٩ م ١٨٦٧

١٤ - بيع المجنون .

ر : بيع ٦ - شرط العقل فيه .

١٥ - الحجر على المجنون .

ر : حجر ١ - الجائر الحجر عليه .

١٦ - قذف المجنون .

(قاذف المجنون : 'يحد' ، لظهور كذبه بيقين .) (١١/٢٧٣

م ٢٢٢٨

١٧ - وقوع الفصام أو الضمان أو الدية على المجنون .

ر : فصام ١٤ - إقامته على سكران أو مجنون أو صغير .

١٨ - عتق المجنون .

ر : عتق ١٤ - كونه من غير مخاطب أو مكره أو مخطيء .

جنين ١ - مدة حمله .

(لا يجوز أن يكون حمل أكثر من تسعة أشهر ، ولا أقل من ستة أشهر ، لقوله تعالى : « وحمله وفصاله ثلاثون شهراً » وقوله : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة » .) (١٠/٣١٦ م ٢٠١١

جنين

٢ - تحقق حياته .

- رَ : إجهاض ٣ - وقوعه عمداً بعد نفخ الروح .
 أيضاً ٤ - وقوعه خطأ من غير الحامل .
 روح ٢ - وقت تحققها في جنين الآدمية .

٣ - موت أمه وهو حي في بطنها .

- (لو ماتت امرأة حامل والولد حي يتحرك قد تجاوز ستة أشهر : فإنه يُشق بطنها طويلاً ، ويُخرج الولد . ومن تركه عمداً حتى يموت فهو قاتل نفس .) ١٦٦/٥ م ٦٠٧

٤ - إسقاطه وهل فيه كفارة ؟

- رَ : قتل ٢٦ - المرأة تتعمد إسقاط ولدها .
 أيضاً ٥٢ - ثبوت الكفارة في قتل الجنين .

٥ - الجنابة عليه .

رَ : إجهاض .

٦ - وجوب زكاة الفطر عليه .

رَ : زكاة الفطر ١ - وجوبها .

٧ - إسلام أبيه وأثره في حرية أمه ورقبتها .

- (إن كان جنين الكافر الذي أسلم لم ينفخ فيه الروح بعد :
 فامرأته حرة لا تسترق ، لأن الجنين حينئذ بعضها ، ولا يسترق =

= لأنه جنينٌ مُسلمٌ ، ومن كان بعضها حرّاً فهي كلها حرة ، بخلاف
حكّمها إذا نفخ فيه الروح قبل إسلام أبيه ، لأنه حينئذ غيرها .
٩٣٨ م ٣١١/٧

٨ - عتقه وهبته .

(لا يجوز عتق الجنين دون أمه إذا نفخ فيه الروح قبل
أن تضعه أمه ، ولا هبته دونها . ويجوز عتقه قبل أن يُنفخ فيه
الروح ، وتكون أمه بذلك العتق حرة وإن لم يُرد عتقها ،
ولا تجوز هبته أصلاً دونها ، فإن أعتقها وهي حامل فإن كان
جنينها لم ينفخ فيه الروح فهو حر ، إلا أن يستثنيه ، فإن
استثناه فهي حرة وهو غير حر . وكذلك القول في الهبة إذا
وهبها سواء سواء ولا فرق . وعند نفخ الروح فيه تمام أربعة
أشهر من حملها .) ١٨٧/٩ م ١٦٦٣

٩ - ميراثه من أبيه الحر أو النصراني .

(لو أن حرّاً تزوج أمةً لغيره ، ثم مات وهي حامل ، ثم
أعتقت فعتق الجنين قبل نفخ الروح فيه : لم يرث أباه ، لأنه لم
يستحق العتق إلا بعد موت أبيه ، وكان حين موت أبيه بمو كآ
لا يرث . فلو مات له ، بعد أن عتق ، من يرثه برحم أو ولاء :
ورثه إن خرج حياً ، لأنه كان حين موت المورث حرّاً .
فلو مات نصراني وترك أمراًته حاملاً ، فأسلمت بعده قبل
نفخ الروح فيه أو بعد نفخ الروح فيه : فهو مسلم بإسلام أمه ،
ولا يرث أباه . وكذلك لو أن نصرانياً مات وترك أمراًته حاملاً =

= قد نفع فيه الروح أو لم يُنفع فيه الروح ، فتملكها نصراني آخر ، فاسترقها ، فولدت في ملكه : لم يرث أباه . وكذلك لو أن امرءاً ترك أم ولده حاملاً ، فاستحقت بعده ، ثم عتق الجنين بعثها : فإن نسيه لاحق ، ولا يرث أباه . (٩ / ٢٢١ م ١٦٨٤

١٠ - وجوب عُقُوبته .

رَ : دية ١ - مقدارها ، وعلى من تجب .

١١ - تعدد عُقُوبته بتعددته .

رَ : قتل ٤٨ - حكم من أقت جنينين فصاعداً .

١٢ - عُقُوبَةُ جنين الذميمة أو المسلمة إذا ضربها ذمي .

رَ : قتل ٤٩ - حكم جنين الذميمة أو المسلمة إذا ضربها ذمي .

١٣ - عُقُوبَةُ جنين الأمة .

رَ : قتل ٥٠ - حكم جنين الأمة .

١٤ - وارث عُقُوبته .

(إن تيقن أن الجنين قد تجاوز الحملُ به مائةٌ وعشرين ليلةً :

فإن العُقُوبَةُ موروثة لورثته الذين كانوا يرثونه لو خرج حياً فمات على حكم المواريث ، وإن لم يوقن أنه تجاوز الحملُ به مائةَ ليلةٍ

وعشرين ليلةً : فالعُقُوبَةُ لأمه فقط . (١١ / ٣٣ م ٢١٢٧

١ - فرضيته .

(والجهاد فرض على المسلمين ، فإذا قام به مَنْ يدفع العدو ،
ويغزوهم في عُقر دارهم ويحیی ثغور المسلمين : سقط فرضه عن
الباقيين ، وإلا فلا) (٢٩١/٧ م ٩٢٠)

٢ - الرباط فيه .

(والرباط في الثغور : حسنٌ . ولا يحل الرباط إلى ما ليس
ثغراً ، كان فيما مضى ثغراً أو لم يكن ، وهو بدعة عظيمة ،
وكل موضع سوى مدينة رسول الله ﷺ فقد كان ثغراً وداراً
حربٍ ومغزى جهادٍ ، فتخصيصُ مكان من الأرض كلها بالقصد
لأن العدو ضرب فيه ، دون سائر الأرض كلها : ضلالٌ وُحْمٌ وإثمٌ
وفتنة وبدعة !!) (٣٥٣/٧ م ٩٦٩)

٣ - الاشتغال عنه بالزراعة .

(الإكثار من الزرع والغرس : حسنٌ وأجرٌ ، ما لم يشغله
ذلك عن الجهاد .) (٢١٠/٨ م ١٣٢٩)

٤ - الفروار فيه .

(ولا يحلٌ لمسلمٍ أن يفرَّ عن مشركٍ ولا عن مشركينِ
ولو كثروا عددهم أصلاً ، لكن ينوي في رجوعه التحيُّز إلى جماعة
المسلمين إن رجا البلوغ إليهم ، أو ينوي الكرت إلى القتال ،
فإن لم ينو إلا تولية دُبُرِهِ هارباً : فهو فاسقٌ ما لم يتب .)
(٢٩٢/٧ م ٩٢٣)

٥ - طاعة الأمير فيه .

(ومن أمره الأمير بالجهاد إلى دار الحرب : ففرض عليه أن يطيعه في ذلك إلا من له عذر قاطع . ويُغزى أهل الكفر مع كل فاسق من الأمراء وغير فاسق ، ومع المتغلب والمحارب كما يُغزى مع الإمام ، ويُغزى المراء وحده إن قدر ، ولا إثم بعد الكفر أعظم من إثم من تهى عن جهاد الكفار ، وأمر بإسلام حريم المسلمين إليهم من أجل فسق رجل مسلم لا يجاسب غيره بفسقه .) ٢٩١/٧ م ٩٢١ و ٢٩٩/٧ م ٩٢٩ و ٣٠٠/٨ م ٩٣٠

٦ - إذن الأيوبيين فيه .

(ولا يجوز الجهاد إلا بإذن الأيوبيين ، إلا أن ينزل العدو بقوم من المسلمين ، ففرض على كل من يمكنه إعانتهم : أن يقصدهم مغيثاً لهم ، إذن الأيوبيون أم لم يأذنا ، إلا أن يضيحا أو أحدهما بعده فلا يحل له ترك من يضيع منهما .) ٢٩٢/٧ م ٩٢٢

٧ - تعلم الرمي والإكثار منه .

(تعلم الرمي عن القوس والإكثار منه فضل حسن ، سواء - القوس - العربية والعجمية .) ٣٥٣/٧ م ٩٧٠

٨ - تعلم الركوب والسباق فيه وعلى الأقدام .

(المسابقة بالحيل والبغال والحمير وعلى الأقدام : حسن ، والمناضلة بالرماح والنبل والسيوف : حسن .
والسباق هو : أن يُخرج الأمير أو غيره مالا يجعله لمن =

= سبق في أحد هذه الوجوه ، فهذا حسنٌ ، أو يُخرج أحدُ المتسابقين فيما ذكرنا مالا فيقول لصاحبه : ان سبقتي فهو لك ، وان سبقتك فلا شيء لك علي ولا شيء لي عليك ، فهذا حسنٌ ، فهذان الوجهان يميزان في كل ما ذكرنا . (٣٥٣/٧ م ٩٧١ و ٣٥٣/٧ م ٩٧٢)

٩ - وقف الخيل له .

(الوقف جائز في الخيل في سبيل الله عز وجل في الجهاد فقط ، لافي غير ذلك .) ٩ / ١٧٥ م ١٦٥٢

١٠ - قصر الصلاة في سفره .

(إن سافر المرء في جهاد أو حج أو عمرة أو غير ذلك من الاسفار ، فأقام في مكان واحد عشرين يوما بلياليها : قصر ولا بد ، نوى إقامتها أو لم ينو . وإن أقام أكثر : أتم ولو في صلاة واحدة .) ٥ / ٢٢ م ٥١٥

١١ - استئجار المشرك للدلالة على الطريق .

(إن اضطررنا إلى المشرك في الدلالة في الطريق : استؤجر لذلك بما لم يسمى من غير الغيبة .) ٧ / ٣٣٥ م ٩٥٤

١٢ - حضور الكافر فيه .

ر : ١٣ - التنفيل لامرأة أو صغير أو كافر .

١٣ - التنفيل لامرأة أو صغير أو كافر .

(ولا يُسهم لامرأة ، ولا لمن لم يبلغ ، قاتلا أو لم =

= يُقَاتِلَا ، وَيُنْفَلَانِ دُونَ سَهْمٍ وَاجِلٍ . وَلَا يَحْضُرُ مَغَازِيَّ
الْمُسْلِمِينَ كَافِرًا ، فَإِنْ حَضَرَ لَمْ يُسَهَّمْ لَهُ أَصْلًا ، وَلَا يُسْفَلُ ، قَاتِلٌ
أَوْ لَمْ يِقَاتِلْ . (٧/٣٣٣ م ٩٥٣)

١٤ - السلب ومن يملكه .

(كل من قتل قتيلا من المشركين : فله سلبه ، قال ذلك
الإمامُ أو لم يقله ، كيفما قتله صبراً أو في القتال . ولا يُختمس
السلبُ قلٌّ أو كثر ، ولا يُصدق إلا بينة في الحكم ، فإن
لم تكن له بينة أو خشي أن ينتزع منه أو يختمس فله أن
يغيبه ويخفي أمره .

والسلب : فرسُ المقتول وسرجه وجامه ، وكلُّ ما عليه
من لباس وحلية ومهاميز ، وكلُّ ما عليه من سلاح ، وكل
مامعه من مالٍ في نيطاقه أو في يده ، أو كيفما كان معه .
٧/٣٣٥ م ٩٥٥

١٥ - حكم ما يغنمه أهل الكفر من أرض الاسلام .

(لا يملك أهل الكفر الحربيون مالَ المسلم ولا مالَ ذمي
أبداً إلا بالابتياح الصحيح ، أو الهبة الصحيحة ، أو عيراث من
ذمي كافر ، أو بعاملة صحيحة في دين الاسلام ، فكل ما غنموه
من مال ذمي أو مسلم أو آبق اليهم : فهو باقٍ على ملك
صاحبه ، فتمت قدر عليه رُدُّه إلى صاحبه ، قبل القسمة وبعدها ،
دخلوا به أرض الحرب أو لم يدخلوا ، ولا يُكلف مالكوه
عوضاً ولا ثمناً ، لكن يعوض الأُميرُ من كان صار في سهمه =

= من كل مال جماعة المسلمين ، ولا ينفذ فيه عتق من وقع في سهمه ، ولا صدقته ، ولا هبته ، ولا بيعه ، ولا تكون له الامة أم ولد ، وحكمه حكم الشيء الذي يغصبه المسلم من المسلم ، ولا فرق . (٧/٣٠٠ م ٩٣١

١٦ - قبول غير الإسلام من الكافر .

(لا يقبل من كافر إلا الإسلام أو السيف ، الرجال والنساء في ذلك سواء ، حاشا أهل الكتاب خاصة ، وهم : اليهود والنصارى والمجوس فقط ، فإنهم إن أعطوا الجزية أقرُّوا على ذلك مع الصغار .) (٧/٣٣٣ م ٩٥٣

١٧ - المباح قتله فيه .

(جائز : قتل كل من عدا النساء ومن لم يبلغ من المشركين ، من مقاتل ، أو غير مقاتل ، أو تاجر ، أو اجير وهو العسيف ، أو شيخ كبير كان ذا رأي أو لم يكن ، أو فلاح ، أو اسقف ، أو قسيس ، أو راهب ، أو أعمى ، أو مقعد ، لا تحاش أحداً . وجائز : استبقاؤهم أيضاً .)
٧/٢٩٦ م ٩٢٨

١٨ - قتل النساء ومن لم يبلغ .

(لا يحل قتل نسايم ، ولا قتل من لم يبلغ منهم ، إلا أن يُقاتل أحد من ذكرنا فلا يكون للمسلم منجى منه إلا بقتله : فله قتله حينئذ . فإن أصيبوا في البيات أو في اختلاط اللحمه عن غير قصد : فلا حرج في ذلك .) (٧/٢٩٦ م ٩٢٦ ، ٩٢٧

جهاد ١٩ - عقر الحيوان فيه وتغريقه .

(ولا يحل عقر شيء من حيوان المشركين البتة ، لا إبل ولا بقر ولا غنم ولا خيل ولا دجاج ولا حمام ولا إرذولابرك ولا غير ذلك ، إلا للأكل فقط ، حاشا الخنازير جملة فتعقر ، وحاشا الخيل في حال المقاتلة فقط ، وسواء أخذها المسلمون أو لم يأخذوها ، أدركها العدو ولم يقدر المسلمون على منعها أو لم يدركوها ، ويُخلى كل ذلك ولا بد إن لم يُقدَّر على منعه ولا على سَوْفه .

ولا يُعقر شيء من نحلهم ولا يُغرق ، ولا تحرق خلاياه وكذلك من وقعت دابته في دار الحرب فلا يحل له عقرها لكن بدعها كما هي ، وهي له أبداً مال من ماله . (٢٩٤/٧ م ٩٢٥

٢٠ - التحريق والتهديم وإفساد الزرع فيه .

(وجائز : تحريق أشجار المشركين وأطعمتهم وزرعهم ودورهم ، وهدمها . ولا يُعقر شيء من نحلهم ولا يُغرق ، ولا تُحرق خلاياه . ومن غزا مع فاسق فليقتل الكفار وليفسد زرعهم ودورهم وثمارهم . (٢٩٤/٧ م ٩٢٤ و ٣٠٠/٧ م ٩٢٥ ، ٩٣٠

٢١ - حكم أمرى المسلمين وأموالهم إذا وجدوا بأيدي المعاهدين أو المستأمنين .

(لو نزل أهل الحرب عندنا تجاراً بأمان ، أو رسلاً ، أو مستأمنين مستجيرين أو ملتزمين لأن يكونوا ذمة لنا ، =

= فوجدنا بأيديهم أسرى مسلمين أو أهل ذمة ، أو عبيداً أو إماء للمسلمين أو مالا لمسلم أو لذمي : فإنه يُنتزع كل ذلك منهم بلا عوض ، أحبوا أم كرهوا ، ويُردُّ المالُ إلى أصحابه ، ولا يحل لنا الوفاء بكل عهد أعطوه على خلافِ هذا . (٣٠٦/٧ م ٩٣٢)

٢٢ - جلب النساء والصبيان من أرض الكفر .

(من غزا مع فاسق : فليقتل الكفار ، وليفسد زروعهم ودورهم وثمارهم ، وليجلب النساء والصبيان ولا بد ، فإن إخراجهم من ظلمات الكفر إلى نور الإسلام فرضٌ يعصي الله من تركه قادراً عليه ، وإثمهم على من غلبهم ، وكل معصية فهي أقل من تركهم في الكفر وعونهم على البقاء فيه ، ولا إثم بعد الكفر اعظم من إثم من نهي عن جهاد الكفار وأقر بإسلام حريم المسلمين إليهم من أجل فسق رجل مسلم لا يجاسب غيره بفسقه .) (٣٠٠/٧ م ٩٣٠)

١ - إجبار الزوجة عليه .

(لا يجوز أن تُجبر المرأة على أن تتجهز إلى الزوج بشيء أصلاً ، لا من صداقها الذي أصدقها ولا من غيره من سائر مالها ، والصداق كله لها ، تفعل فيه كله ما شاءت ، لا إذن لزوج في ذلك ولا اعتراض .) (٥٠٧/٩ م ١٨٤٩)

٢ - تنازع الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت .

إذا تنازع الزوجان في متاع البيت في حال الزوجية أو =

= بعد الطلاق ، أو تنازع أحدهما مع ورثة الآخر بعد الموت ،
 أو رثتهما جميعاً بعد موتهم ، فكل ذلك سواء ، وكل ذلك :
 بينها ، مع أيمانها أو عين الباقي منها أو ورثة الميت منها أو أيمان
 ورثتهما معاً ، وسواء في ذلك . السلاح ، والحلي ، وما لا يصلح
 إلا للرجال ، أو إلا للنساء ، أو للرجال وللنساء ، إلا ما على
 ظهر كل واحدٍ منهما ، فهو له مع يمينه . (١٠ / ٣١٢ م ٢٠١٠)



حرف الحاء

حامل

١ - حكم الدم الخارج من فرجها .

(لا ينقض وضوء الحامل دم تراه من فرجها ، وكل دم رآته الحامل ما لم تضع آخر ولدٍ في بطنها : فليس حيضاً ولا نفاساً ، ولا يمنع من شيء ، فلا يسقط عنها ما قد صح وجوبه من الصلاة والصوم وإباحة الجماع .) ٢٥٥/١ م ١٦٩ و ١٩٠/٢ م ٢٦٤

٢ - صومها .

(الحاملُ مخاطبةٌ بالصوم ، فهو فرضٌ عليها ، فإن خافت على الجنين أفطرت ولا قضاء عليها ولا إطعام ، فإن أفطرت لمرضٍ بها عارضٍ فعليها القضاء .) ٢٦٢/٦ م ٧٧٠

٣ - نكاحها .

(إن حملت المرأة من زنى ، أو من نكاح فاسد مفسوخ ، أو كانت نكاحاً صحيحاً ففسخ لحقٍ واجبٍ ، أو كانت أمةً فحملت من سيدها ثم أعتقها أو مات عنها ، فلكل من ذكرنا : أن تزوج قبل أن تضع حملها ، إلا أنه لا يحل للزوج أن يبطأ حتى تضع حملها ، كل ذلك : بخلاف المطلقة ، أو المتوفى عنها وهي حامل ؛ فهاتان لا يحل لهما الزواج البتة حتى يضع حملها ، وحاشى المعتقة الحاملة تختار نفسها ، فإن نكاح هذه منسوخٌ ، ولا يحل لها أن تنكح حتى تضع حملها .) ٢٧/١٠ م ١٨٧٣

٤ - وطؤها .

(لا يحل لأحد أن يبطأ امرأةً حُبلى من غيره ، فإن فعل : =

= أدب ، فإن كانت أمة له : أعتق عليه ما ولدت من ذلك
الحمل ولا بد ، ولا تعتق . (١٠/٧٠ م ١٩٠٦

٥ - طلاقها .

(لزوج الحامل أن يطلقها ، وهو لازم ، ولا أثر لوطئه
إياها وطلاق الحامل المشقة كطلاق غير الحامل .)
١٠/١٦١ م ١٩٤٩

٦ - عدتها .

(إن كانت المطلقة حاملاً من الذي طلقها ، أو من زنى ، أو
بإكراه ، فعدتها : وضع حملها ، ولو إثر طلاق زوجها لها
بساعة أو أقل أو أكثر ، وهو آخر ولد في بطنها ، فإذا وضعت
أو أسقطته فقد انقضت عدتها وحل لها الزواج . وكذلك المتعة
وهي حامل تتخير فراق زوجها ، ولا فرق .
وكذلك المتوفى عنها زوجها وهي حامل منه ، أو من
زنى ، أو من إكراه ، فإن عدتها تنقضي بوضع آخر ولد في
بطنها ، ولو وضعته إثر موت زوجها ، ولها أن تتزوج إن
شاءت . وكذلك إن أسقطته ، ولا فرق . فإن مات في بطنها
فلا تنقضي عدتها إلا بطرح جميعه ولو لم يبق منه إلا أصبع
أو بعضها .

وتعد المطلقة غير الحامل والحامل المتوفى عنها زوجها :
من حين يأتيها خبر الطلاق وخبر الوفاة ، وتعد الحامل المتوفى
عنها : من حين موته فقط (١٠/٢٦٣ م ١٩٩١ و ١٠/٢٦٥
م ١٩٩٢ و ١٠/٣١١ م ٢٠٠٩

حامل ٧ - تصرفاتها في مالها .

(كل ما أنفدت في مالها ، من هبة ، أو صدقة ، أو محاباة في بيع ، أو هدية ، أو إقرار ، كانت كل ذلك لو ارتب أو إقراراً بوارث أو عتق ، أو قضاءً لبعض غرماؤها دون بعض ، كان عليها دين أو لم يكن ، فكله نافذ من رأس مالها كغيرها ، ولا فرق في شيء أصلاً ، ووصيتها كوصية غيرها .) ٢٩٧/٨ م ١٣٩٥ و ٣٤٨/٩ م ١٧٦٨

٨ - الحجر عليها .

(الحامل مذ تحمل إلى أن تضع أو تموت : سواءً وسائر الناس في أموالها ، ولا فرق في صدقاتها وبيوعها وعتقها وهباتها وسائر أموالها . وقال قوم بالحجر عليها فيما زاد على الثلث !) ٢٩٧/٨ م ١٣٩٥

٩ - الجنابة على جنبها .

ر : إجماع .

حسب ١ - إسقاطه الطهارة .

(ومن كان مجبوساً في حضر أو سفر بحيث لا يجد تراباً ولا ماء ، وجاءت الصلاة ، فليصل كما هو ، وصلاته تامة ، ولا يعيدها سواء وجد الماء في الوقت أو لم يجده إلا بعد الوقت .) ١٣٨/٢ م ٢٤٦

٢ - كونه وسيلة لحفظ المال .

(من بلغ درهماً أو ديناراً أو لؤلؤة وهو حي : 'حسب =

حبس = حتى يرميه ، فإن رماه ناقصاً : ضمن ما نقص ، فإن لم يرمه :
ضمن ما بطلع . (١٦٦/٥ م ٦٠٦)

٣ - وقوعه اكراماً .

ر : إكراه ١ - تعريفه ، وأمثلة له .

أيضاً ٢ - تحديد حد أدنى له في الضرب والحبس .

٤ - استمواره للجرح أو القاتل لئلا يشهر الذي قتل فيه .

(من قتل أو جرح في شهر حرام ، فلم يُظفر به إلا في شهر
حلال فإن ولي الاستقادة من الدم أو الجرح يُخير : إن شاء
تأخيره إلى شهر حرام ، وإن لم يُرد ذلك فهو بعض حقه تجافى
عنه ، ويُحبس الذي وجب عليه القود فأخّره المجني عليه أو
ولي الدم حتى يأتي شهر حرام ، لأنه قد وجب أخذه بما جنى ،
فلا ينبغي تسريحه ، بل يوقف ، بلا خلاف ، للقود ، ويمنع من
الانطلاق .) (١٠/٥٠٠ م ٢٠٨٤)

١ - المفروض عليه الحج .

حج

(الحج : فرض على كل مؤمن عاقل بالغ ، ذكر أو أنثى ،
يكر أو ذات زوج ، الحر والعبد والحرّة والأمة في كل ذلك
سواء . مرة في العمر ، إذا وجد من ذكرنا إليه سبيلاً .
وهو أيضاً على أهل الكفر ، إلا أنه لا يقبل منهم إلا بعد
الإسلام ، ولا يتركون ودخول الحرم حتى يؤمنوا .
وأما المرأة التي لا زوج لها ولا ذاكحرم بحج معها : فإنها تحج
ولا شيء عليها ، فإن كان لها زوج ففرض عليه أن يحج =

= معها ، فإن لم يفعل فهو عاصٍ لله تعالى ، ونهيج هي دونه ،
وليس له منعها من حج الفرض ، وله منعها من حج التطوع . ()
٣٦/٧ م ٨١١ و ٢٢/٧ م ٨١٢ و ٤٧/٧ م ٨١٣

٢ - الاستطاعة الموجبة له .

(استطاعة السبيل الذي يجب به الحج :
- إما صعةُ الجسم والطاقةُ على المشي والتكسب من عمل أو
تجارة بما يبلغ به إلى الحج ويرجع إلى موضع عيشه أو أهله .
- وإما مالٌ يمكنه من ركوب البحر أو البر والعيش منه حتى
يبلغ مكة ويرده إلى موضع عيشه أو أهله ، وإن لم يكن صحيح
الجسم إلا أنه لا مشقة عليه في السفر براً أو بحراً .
- وإما أن يكون له من بطبعه فيحج عنه ويعتمر بأجرة أو
بغير أجرة إن كان هو لا يقدر على النهوض لا واكباً ولا واجلاً .
فأي هذه الوجوه أمكنت الإنسان المسلم العاقل البالغ :
فالحجُّ والعمرة فرضٌ عليه ، ومن عجز عن جميعها فلا حج
عليه ولا عمرة .

وإنما تراعى الاستطاعة بحيث لو خرج من المكان الذي
حدثت له فيه الاستطاعة ، فيدرك الحج في وقته والعمرة ، فإن
استطاع قبل ذلك العام كله وبطلت استطاعته في الوقت المذكور
لم يكن مستطاعاً ولا لزمه الحج . ومن استطاع كما ذكرنا ثم
بطلت أو لم تبطل فالحج والعمرة عليه ويلزم أداؤهما عنه من
رأس ماله قبل ديون الناس ، فإن لم يوجد من يحج عنه إلا بأجرة
استؤجر عنه . (٥٣/٧ م ٨١٥ و ٢٧٣/٧ م ٩١٢ ، ٩١٣)

٣ - النذوبه .

رَ : نذو ٢٦ - كونه على الحج أو العمرة .

٤ - هل للزوج منع زوجته منه ؟

رَ : ١ - المفروض عليه الحج .

٥ - حكم إذن الزوج أو السيد أو الأب أو الأم فيه .

٥ - حكم إذن الزوج أو السيد أو الأب أو الأم فيه .

(إن أحرمت المرأة من الميقات أو من مكان يجوز الإحرام منه بغير إذن زوجها أو أحرم العبد بغير إذن سيده ، فإن كان حجاً تطوع كل ذلك : فله منعها وإحلالها ، وإن كان حج الفرض نظر ، فإن كان لا غنى به عنها أو عنه ، لمرضه أو لضعفه دونه أو دونها أو ضيعته ماله : فله إحلالها ، وإن كان لا حاجة به إليهما : لم يكن له منعها أصلاً ، فإن منعها فهو عاص لله عز وجل ، وهما في حكم المُحصَر . وكذلك القول في الابن والابنة مع الأب والأم ولا فرق . وطاعة الله متقدمة لطاعة الأبوين والزوج .) ٥٢/٧ م ٨١٤

٦ - أداؤه من المرأة بلا رجم محرم .

رَ : ١ - المفروض عليه الحج .

٧ - أداؤه بمال حرام .

(من حج بمال حرام أنفقه في الحج ولم يتول هو حمله بنفسه ،

فجبه : تام .) ١٨٧/٧ م ٨٥٢

حج ٨ - تأخيره عن وقت الاستطاعة .

(لا يجوز تأخير الحج والعمرة عن أول أوقات الاستطاعة
لها ، فمن فعل ذلك فقد عصى ، وعليه أن يعتسر ويحج .)
٢٧٣/٧ م ٩١١

٩ - موت المستطيع له قبل أن يحج .

(من مات وهو يستطيع بأحد الوجوه التي قدمنا : 'حج'
عنه من رأس ماله واعتسر ولا بد ، مقدماً على ديون الناس إن لم
يوجد من يحج عنه تطوعاً ، سواء أوصى بذلك أو لم يوص
بذلك .) ٦٢/٧ م ٨١٨

١٠ - وقته .

(أشهر الحج : شوال وذو القعدة وذو الحجة .) ٦٩/٧
م ٨٢١

١١ - الإحرام وأداؤه في غير وقته .

(الحج لا يجوز شيء من عمله إلا في أوقاته المخصوصة ، ولا
يجل الإحرام به إلا في أشهر الحج قبل وقت الوقوف بعرفة ،
وأما العمرة فهي جائزة في كل وقت من أوقات السنة ، وفي كل
يوم من أيام السنة ، وفي كل ليلة من لياليها لا تمأش شيئاً .)
٦٥/٧ م ٨١٩

حج ١٢ - أداءه أكثر من مرة في السنة .
(لا يجوز الحج إلا مرة واحدة في السنة ، وأداء العمرة
فمنع الإكثار منها .) ٦٨/٨ م ٨٢٠

١٣ - الإكثار من العمرة .
ر : ١٢ - أداءه أكثر من مرة في السنة .

١٤ - إحرامه .
ر : إحرام .

١٥ - موافقته .
ر : ميقات .

١٦ - إفراده .
(الإفراد بالحج : لا يجوز .) ١١٠/٧ م ٨٣٣

١٧ - القرآن فيه .

(من جاء إلى الميقات وكان معه هدي ساقه مع نفسه ؛
فنتحب له أن يُشعر هديه إن كان من الإبل ، ثم يُقلده ،
وإن جله يجلي : فحسن ، فإن كان الهدي من الغنم فلا إشعار
فيه ، لكن يقلده . فإن كان من البقر فلا إشعار فيه ولا تقليد ،
كانت له أسنة أم لم تكن .

ثم يقول : « لبيك بعمره وحج ، معاً ، لا يُجزئه إلا ذلك
ولا بد ، وإن قدم أحدهما على الآخر فقال : لبيك بحج وعمرة ،
أو لبيك عمرة وحجاً ، أو حجة وعمرة ، أو نوى كل ذلك في =

= نفسه ولم ينطق به ، فكل ذلك : جائز ، وهذا يسمى :
القران . (٩٩/٧ م ٨٣٣ و ١١٧/٧ م ٨٣٥

١٨ - تعيين من يجب عليه الهدى أو الصوم .

(من كان له أهل حاضر المسجد الحرام ، أو أهل غير حاضرين : فلا هدى عليه ولا صوم ، لأن أهل حاضر المسجد الحرام ، فمن حج بأهله فتمتع فإن أقام بأهله بمكة عشرين يوماً فأقل : فليس بمن أهل حاضر المسجد الحرام ، فإن بقي أكثر من عشرين يوماً مذ يدخل مكة إلى أن يهل بالحج : فهو بمن أهل حاضر المسجد الحرام .

وإن كان مكياً لا أهل له أصلاً ، أو له أهل في غير الحرم فتمتع : فعليه الهدى أو الصوم ، لأنه ليس بمن أهل حاضر المسجد الحرام . والأهل : هم العيال خاصة ههنا . والتمتع الذي يجب عليه الهدى أو الصوم هو من اعتمر بمن ليس أهله من سكان الحرم ، ثم حج من عامه . (١١٩/٧ م ٨٣٥ و ١٤٩/٧ م ٨٣٦

١٩ - هدى القارن .

(لا هدى على القارن ، مكياً كان أو غير مكى ، حاشا الهدى الذي كان معه عند إحرامه .) (١١٩/٧ م ٨٣٥ و ١٦٧/٧ م ٨٣٦

٢٠ - أنواع الهدى الواجب .

(الهدى الواجب ستة أهداء فقط لا سابع لها : إما جزاء الصيد ، وإما هدى المتمتع ، وإما هدى الإحصار ، وإما =

= نَسْكَ فِدْيَةَ الْأَذَى ، وَإِذَا هَدَيْ مَنْ نَذَرَ مَشِيئاً إِلَى الْكَعْبَةِ
فَرَكِبَ ، وَإِذَا نَذَرَ هَدْيٍ ؛ وَهَذَا الْهَدْيُ يَنْقَسِمُ قَسْمَيْنِ : قَسْمٌ
بِغَيْرِ عَيْنِهِ ، وَقَسْمٌ مَنْذُورٌ بِعَيْنِهِ . (٢٦٩/٧ م ٩٠٧)

٢١ - أنواع هدي التطوع .

(التطوع ثلاثة أهداء لا رابع لها : من ساق هدياً في
قرانٍ ، أو في عمرة وهو لا يريد أن يحج من عامه ، أو أهدى
وهو لا يريد حجاً ولا عمرة .) (٢٦٩/٧ م ٩٠٧)

٢٢ - تقليد الهدي وإشعاره .

(يستحب لمن جاء الميقات وكان معه هدي ساقه على
نفسه : أن يُشعر هديه إن كان من الإبل ، وهو : أن
يضربه بمجدبة في الجانب الأيمن من جسده حتى يدميه ، ثم
يقلده ، وهو : أن يربط نعلًا في حبل ويعلقها في عنق الهدي ،
وإن جلاه يجُلِّ : فحسنٌ .

فإن كان الهدي من الغنم فلا إشعار فيه ، لكن يقلده برفعة
جلد في عنقه . فإن كان من البقر فلا إشعار فيه ولا تقليد ،
كانت له أسنمة أو لم تكن . والهدي : إما من الإبل ، أو
البقر ، أو الغنم ومن ساق من المعتمرين الهدي فعل فيه
من الإشعار والتقليد ما ذكرنا .) (٩٩/٧ م ٨٣٣)

٢٣ - كون الهدي نصيباً مشتركاً في رأس من الإبل أو من البقر ، أو معيباً ، أو جذعة .

(الهدي : إما رأس من الإبل أو البقر أو الغنم ، وإما =

= نصيب مشترك في رأس من الإبل أو في رأس من البقر بين عشرة أنفس فأقل ، لا نبالي متمتعين كانوا أو غير متمتعين ، وسواء أراد بعضهم حصته للأكل أو للبيع أو للهدى . ويجزى في الهدى : المعيب ؛ والسالم : أحب إلينا . ولا يجزى جذعة من الإبل ولا من البقر ولا من الغنم إلا في جزاء الصيد فقط . (١١٩/٧ م ٨٣٥ و ١٧٨/٧ م ٨٣٧)

٢٤ - عطب الهدى الواجب قبل بلوغ محله .

(إن كان الهدى عن واجب فعطب قبل بلوغه محله : فعل صاحبه به ما شاء من بيع أو أكل أو هدية أو صدقة ، ويهدى ما وجب عليه ولا بد ، حاشا المندور بعينه فإنه ينحره ويتوكله ولا يُبدله .) (٢٦٩/٧ م ٩٠٧)

٢٥ - عطب هدى التطوع قبل بلوغ محله .

(من أهدى هدى تطوع ، فعطب قبل بلوغه مكة أو منى : فلينحره وليلق قلائده في دمه ، وليخل بين الناس وبينه ، وإن قسمه بين الناس : ضمن مثل ما قسم ، فلو قال : ه شأنكم به ، أو نحو هذا : فلا بأس ، ولا يجز له أن يأكل هو ولا رفقاؤه منه شيئاً ، فمن أكل منهم منه أدى إلى المساكين لحماً مثل ما أكل فقط .) (٢٦٨/٧ م ٩٠٦)

٢٦ - وقت ذبح الهدى الواجب ونحوه ومكانه .

(لا يجزى المتمتع أن يهدي هديه إلا بعد أن يحرم =

حج = بالحج ، وله أن يذبحه أو ينحره متى شاء بعد ذلك ، ولا يجزئه
أن يهديه وينحره إلا بمضى أو بمكة . (١٥٥/٧ م ٨٣٦

٢٧ - وقت نحر الهدي فيه .

(بعد رمي الحجاج جمرَةَ العقبة بالحصىات السبع في مِني يومَ
النحر يتم احرامهم ، فعندئذ يلقون أو يقصرون ، وينحرون
الهدي إن كان معهم .) (١١٨/٧ م ٨٣٥

٢٨ - المتمتع وأفضلية التمتع .

(المتمتع الذي يجب عليه الصوم أو الهدي : هو من اعتمر
من ليس أهله من سكان الحرم ، ثم حج من عامه ، سواء رجع
إلى بلده أو إلى الميقات أو لم يرجع . فمن أراء الحج فإنه إذا
جاء إلى الميقات ولم يكن معه هدي ، وهذا هو الأفضل :
فترض عليه أن يحرم بعرة مفردة ولا بد ، لا يجوز له غير
ذلك ، فإن أحرم بحج أو بقران ، حج وعمره ، ففرض
عليه : أن يفسخ إهلاله ذلك بعرة ، يحل إذا أتىها ، لا يجزئه
غير ذلك ، ثم إذا أحل منها ابتداء الإهلال بالحج مفرداً من مكة
في يوم مِني ، وهو الثامن من ذي الحجة ، وهذا يسمى :
متمتعاً .) (٩٩/٧ م ٨٣٣ و ١١٨/٧ م ٨٣٥ و ١٥٨/٧ م
٨٣٦

٢٩ - صوم المتمتع إن لم يقدر على الهدي .

(المتمتع إن لم يقدر على هدي ، فقرضه : أن يصوم ثلاثة
أيام ما بين أن يحرم بالحج إلى أول يوم من النحر ، فإن فاته =

= ذلك فليؤخر طواف الإفاضة ، وهو الطواف الذي ذكرنا يوم النحر ، إلى أن تنقضي أيام التشريق ، ثم يصوم الثلاثة الأيام ، ثم يطوف بعد تمام صيامهن طواف الإفاضة ، ثم يصوم سبعة أيام إذا رجع من عمل الحج كله ولم يبق منه شيء . (١١٩/٧ م ٨٣٥

٣٠ - الأكل والصدقة من الهدى إذا بلغ محله .

(يأكل من هدي التطوع إذا بلغ محله ولا بد ، ولا يجزئ له أن يأكل من شيء من الأهداء الواجبة إذا بلغت محلها ، فإن أكل : ضمن مثل ما أكل فقط . ولا يُعطى في جِزارة الهدى شيء منه أصلاً ، ويُتصدق بجلاله وجلوده ولا بد .) (١١٩/٧ م ٨٣٥ و ٢٦٨/٧ م ٩٠٦ و ٢٧٠/٧ م ٩٠٨

٣١ - إعطاء أجر الجزار من الهدى .

(لا يُعطى في جِزارة الهدى شيء منه أصلاً .) (٢٧٠/٧ م ٩٠٨

٣٢ - حكم التلبية فيه ، وصيغتها ، والإكثار منها ، ورفع الصوت بها .

(نستحب أن يكثر من التلبية من حين الإحرام فما بعده ، دائماً في حال الركوب والمشى والنزول وعلى كل حال . ويرفع الرجل والمرأة صوتهما بها ولا بد . وهو فرض ولو مرة . وهي : « لبيك اللهم لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » .

ومن لم يُلَبِّ في شيء من حجه أو عمرته : بطل حجه =

= وعمرته ، فلا لبى ولم يرفع صوته بالتلبية : فلا حج ولا عمرة .
ومن حيث أهل أجزاءه . ولا يقطع الحجاج التلبية منذ يُهلون
بالحج من المسجد ، أو بالقرآن من الميقات ، إلا مع تمام رمي
جمرة العقبة بسبع حصيات يوم النحر . (٧ / ٩٣ م ٨٢٩
و ١١٨ / ٧ م ٨٣٥ و ١٩٦ / ٧ م ٨٦٦

٣٣ - الاشتراط عند الإهلال به .

(نحب للحاج أن يشترط فيقول عند إهلاله : اللهم إن
تحياتي حيث تحببني ، فإن قال ذلك فأصابه أمرٌ ما يعوقه عن
تمام ما خرج له من حج أو عمرة أهل ولا شيء عليه لا هدي ولا
قضاء ، إلا إن كان لم يحج قط ولا اعتمر فعليه أن يحج حجة
الإسلام وعمرته . (٧ / ٩٩ م ٨٢٣

٣٤ - حكم الإحصار فيه .

(من أحصر وكان قد اشترط عند إحرامه أن يحمله حيث
حبسه الله عز وجل فليحل من إحرامه ولا شيء عليه ، شرع
في عمل الحج أو العمرة أو لم يشرع ، ولا هدي في ذلك ولا
قضاء عليه في شيء من ذلك ، إلا أن يكون لم يحج قط ولا
اعتمر فعليه أن يحج ويعتمر ولا بد . فإن لم يشترط فإنه يحل
ولا فرق ، وعليه هدي ولا بد ، كما قلنا في هدي المتعة ، إلا
أنه لا يعرض من هذا الهدي صوم ولا غيره ، فمن لم يجده فهو
عليه دين حتى يجده ، ولا قضاء عليه إلا إن كان لم يحج قط ولا
اعتمر ، فعليه أن يحج ويعتمر . (٧ / ٢٠٣ م ٨٧٣

حج ٣٥ - المحصر فيه .

(أما الإحصار فإن كل من عَرَضَ له ما يمنعه من إتمام حجه أو مهرته قارناً أو متستعاً ، من عدوٍ أو مرضٍ أو كسرٍ أو خطأ في رؤية الهلال أو سجنٍ أو أي شيء : فهو مُحَصَّر .)

٢٠٣/٧ م ٨٧٣

٣٦ - الطواف سائر اليوم .

(الطواف جائز في كل ساعة ، وعند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، ويركع عند ذلك .) ١٨١/٧ م ٨٤٤

٣٧ - حكم طواف القارن وسعيه عن العمرة والحج .

(يجزى القارن طواف واحد سبعة أشواط لعمرة والحج ، كالمفرد بالحج ولا فرق ، وسعي واحد بين الصفا والمروة سبعة أشواط لها جميعاً كالمفرد .) ١١٩/٧ م ٨٣٥
و ١٧٣/٧ م ٨٣٦

٣٨ - طواف القارن وسعيه وإقامته محرماً بعد ذلك .

(إذا جاء القارن إلى مكة عمل في الطواف والسعي بين الصفا والمروة كما قلنا في العمرة ، إلا أنه يستحب له أن يرمل في الثلاث ، وليس ذلك فرضاً في الحج ، ثم إذا أتم ذلك أقام محرماً كما هو إلى يوم منى ، وهو الثامن من ذي الحجة .) ١١٧/٧ م ٨٣٥

٣٩ - الكلام والذكو أثناء الطواف .

حج

(الكلام مع الناس في الطواف جائز ، وذكر الله أفضل .)

١٩٧/٧ م ٨٦٨

٤٠ - التباعد عن البيت .

(التباعد عن البيت عند الطواف لا يجوز إلا في الزحام .)

١٨١/٧ م ٨٤٣

٤١ - طواف الراكب وسعيه ورميه .

(الطواف والسعي وراكباً : جائز ، وكذلك رمي الجمرات

لعذر ولغير عذر ، ورمي جمرة العقبة وراكباً : أفضل .)

١٨٠/٧ م ٨٤٢ و ١٨٨/٧ م ٨٥٤

٤٢ - طواف وسعي الحائض والنفساء ومن لم يكن على طهارة .

(الطواف بالبيت على غير طهارة : جائز ، والنفساء . ولا

يحرم إلا على الحائض ، فلو حاضت امرأة ولم يبق لها من الطواف إلا

شوط أو بعضه أو أشواط ، فكل ذلك : سواء ، وتقطع

ولا بد ، فإذا طهرت بدت على ما كانت طافته ، ولها أن

تطوف بين الصفا والمروة .) (١٧٩/٧ م ٨٣٩ و ١٨٠/٧

٨٤٠ م

٤٣ - المرأة تحيض قبل الطواف بالبيت .

(المرأة المتمتعة بعمره إن حاضت قبل الطواف بالبيت ،

فقرضها أن تضيف حجاً إلى عمرتها إن كانت تريد الحج من =

حج = عامها ، وتعمل عمل الحج حاملاً الطواف بالبيت ، فإذا طهرت
طاقت . (١٨٦/٧ م ٨٤٨

٤٤ - طواف العريان .

(لا يجوز لأحد أن يطوف بالبيت عريان ، فإن فعل :
لم يُجزه . فإن غطى قبله وذُبره فلا يسمى عريان ، فإن
انكشف ساهياً : لم يضره .) (١٧٩/٧ م ٨٣٨

٤٥ - قطع الطواف والسعي لعذر أو حاجة ، والبناء عليه .

(من كان في طواف فرض أو تطوع ، فأقيمت الصلاة ،
أو عرضت له صلاة جنازة ، أو عرض له بول أو حاجة : فليصل
وليخرج لحاجته ، ثم لين على طوافه وبيته . وكذلك من
عرض له شيء مما ذكرنا في سعيه بين الصفا والمروة ولا فرق ،
وهكذا من قطع طوافه لعذرٍ أو لكلكل بنى على ما طاف ،
وكذا السعي ، فلو قطعه عابثاً فقد بطل حجه ، وكذلك
المرأة تبني على ما أدته من الطواف قبل حيضها .) (١٨٠/٧
م ٨٤٠ ، ٨٤١ ، ٢٠٢/٧ م ٨٧٢

٤٦ - الإقامة في منى قبل وقوف عرفة .

(إذا كان يوم الثامن من ذي الحجة أحرم بالحج من كان
مستعياً ، ثم نهض القارن والتمتع إلى منى ، فيبقيان بها نهارهما
وليلتهما ، فإذا كان من الغد وهو اليوم التاسع من ذي الحجة
نهضوا كلهم إلى عرفة .) (١١٧/٧ م ٨٣٥

حج ٤٧ - الخروج إلى عرفة والوقوف بها .

(في اليوم التاسع من ذي الحجة ينهض الحاج كلهم من منى إلى عرفة ، فيصلي هنالك الامام والناس الظهر بعد أن يخاطب الناس ، ثم يؤذن المؤذن ويقيم ، ويصلي الظهر بالناس ، فإذا سلم من الظهر أقيمت الصلاة إقامة بلا أذان ، وصلى بهم العصر إثر سلامه من الظهر بعد زوال الشمس ، لا ينتظر وقت العصر كما في سائر الأيام ، ثم يقف الناس للدعاء ، فإذا غابت الشمس نهضوا كلهم إلى مزدلفة ، ولو نهض إنسان إلى مزدلفة قبل غروب الشمس فلا حرج في ذلك ، ولا شيء عليه ولا دم ولا غيره ، وحجه : تام .) ١١٧/٧ ، ١١٨ م ٨٣٥

٤٨ - تحديد موقف عرفة ومزدلفة .

(عَرَقة كلها موقف إلا بطن هرة ، ومزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر .) ١٨٨/٧ م ٨٥٣

٤٩ - وقوف من صبح عنده اليوم التاسع خلفاً لما عليه الناس .

(من صبح عنده بعلم أو بخبر صادق أن هذا هو اليوم التاسع ، إلا أن الناس لم يروه إلا رؤية توجب أنه اليوم الثامن : ففرض عليه الوقوف في اليوم الذي صبح عنده أنه اليوم التاسع ، وإلا فحجه باطل .) ١٩٢/٧ م ٨٥٩

٥٠ - الوقت المجزئ للرجال في وقوف عرفة .

(من لم يقف بعرفة من بعد زوال الشمس من يومها إلى مقدار ما يدفع منها ويدرك بمزدلفة صلاة الصبح مع =

= الإمام هـ : فقد بطل حججه إن كان رجلاً . (١١٨/٧ م ٨٣٥

حج

٥١ - الوقت المجزئ للنساء في وقوف عرفة ومزدلفة .

(أما النساء فإن وقفن بعرفة إلى ما قبل طلوع الفجر من يوم النحر ، أو دفعن من عرفة بعد ذكرهن الله تعالى فيها : أجزأهن الحج ، ومن لم يقف منهن بعرفة لا يوم عرفة ولا ليلة يوم النحر حتى طلع الفجر : فقد بطل حجها ، ومن لم يقف منهن بمزدلفة بعد وقوفها بعرفة وتذكر الله تعالى فيها حتى طلعت الشمس من يوم النحر : فقد بطل حجها . (١١٨/٧ م ٨٣٥

٥٢ - إدراك جمعي عرفة ومزدلفة ، وفواتهما أو شيء منهما .

(من فاتته الصلاة مع الإمام بعرفة أو مزدلفة في المغرب والعشاء : ففرض عليه أن يجمع بينهما كما لو صلاهما مع الإمام بعرفة ، فلو أدرك الإمام في العصر لزمه أن يدخل معه وينوي بها الظهر ولا بد ، لا يجزيه غير ذلك ، فإذا سلم الإمام : أتم صلاته إن كان بقي عليه منها شيء ، ثم صلى العصر إن أمكنه في جماعة ، وإلا فوحده . وكذلك لو وجد الإمام بمزدلفة في العشاء الآخرة فليدخل معه ولينوي بها المغرب ولا بد ، لا يجزيه غير ذلك . (٢٠١/٧ م ٨٧١

٥٣ - اتفاق يوم عرفة مع يوم الجمعة .

(إن وافق الإمام يوم عرفة يوم الجمعة : سجهر ، وهي صلاة الجمعة ، ويصلي الجمعة أيضاً بمنى وبمكة . (٢٧٢/٧ م ٩١٠

٥٤ - الوقوف بعرفة على بعير منصوب .

(من وقف بعرفة على بعير منصوب أو جلال : بطل حجه إذا كان عالماً بذلك ، وأما من حج بمال حرام فأنفقه في الحج ولم يتول هو حمله بنفسه فحجته : تام .) (١٨٧/٧ م ٨٥٢)

٥٥ - الخروج من عرفة قبل الغروب .

ر : ٤٧ - الخروج إلى عرفة والوقوف بها .

٥٦ - الإقامة في منى بعد طواف يوم النحر ، والرمي بها .

(بعد تمام الحج بالطواف والسعي يوم النحر يرجع الحاج إلى منى ، فيقيمون بها ثلاثة أيام بعد يوم النحر ، يومون كل يوم بعد زوال الشمس الجمرات الثلاث بسبع حصيات سبع حصيات سبع حصيات ، يبدأ بالقصوى ، ثم بالتي تليها ، ثم جرة العقبة التي رمى يوم النحر ، يقف عند الأولين للدعاء ، ولا يقف عند جرة العقبة فإذا تم ذلك فقد تم جميع عمل الحاج .) (١١٨/٧ م ٨٣٥)

٥٧ - أئثر الخطأ في رؤية هلال ذي الحجة .

(من أخطأ في رؤية الهلال لذي الحجة ، فوقف بعرفة اليوم العاشر وهو بظنه التاسع ، ووقف بمزدلفة الليلة الحادية عشرة وهو بظنها العاشرة : فحجه تام ، ولا شيء عليه .) (١٩١/٧ م ٨٥٨)

٥٨ - الأيام المعلومات والمعدودات .

(الأيام المعلومات والمعدودات : واحدة ، وهي يوم =

= النحر وثلاثة أيام بعده ، وهي أيام رمي الجمار ، والأيام التي تُنحر فيها بهيمة الأنعام . (٧/٢٧٥ م ٩١٤)

٥٩ - أيام رمي الجمار .

(أيام رمي الجمار هي : يوم النحر وثلاثة أيام بعده ، وهي الأيام المعلومات أو المعدودات .) (٧/٢٧٥ م ٩١٤)

٦٠ - النزول إلى مزدلفة والوقوف بها .

(إذا أتى الحجاج مزدلفة ، أذّن المؤذن لصلاة المغرب ثم أقام ، وصلى الإمام بالناس صلاة المغرب ، ولا يجزى أحدًا أن يصلحها تلك الليلة قبل مزدلفة ولا قبل مغيب الشفق ، فإذا سلم أقيم لصلاة العتمة إقامة بلا أذان ، فيصلحها بالناس ، وهي ليلة عيد الأضحى ، ويبعث الناس منالك ، فإذا انصدع الفجر أذّن المؤذن وأقيمت الصلاة فصلح بهم صلاة الصبح ، فإذا صلى الإمام كما ذكرنا بمزدلفة صلاة الصبح بالناس وقفوا للدعاء ، فإذا أسفر قبل طلوع الشمس وقفوا كلهم إلى منى .) (٧/١١٨ م ٨٣٥)

٦١ - إدراك صلاة الصبح بمزدلفة .

(من لم يدرك مع الإمام بمزدلفة صلاة الصبح فقد بطل حجه إن كان رجلاً ، ومن أدرك مع الإمام صلاة الصبح بمزدلفة من الرجال فلما سلم الإمام ذكر هذا الإنسان أنه على غير طهارة فقد بطل حجه .) (٧/١١٨ م ٨٣٥ و ٧/١٩٤ م ٨٦٢)

حج ٦٢ - الدفع إلى منى والأعمال المطلوبة بعده .

(قبل طلوع الشمس من يوم النحر : دَفَعَ الحجاج كلهم إلى منى ، فإذا أتوها أحببنا لهم التطيب بعد أن يرموا جمرَةَ العقبة بسبع حصيات ، يكبرون مع كل حصاة ، ولا يقطعون التلبية مذ يهلون بالحج من المسجد أو بالقران من الميقات ، إلا مع تمام رمي السبع حصيات ، فإذا رموها كما ذكرنا فقد تم إحرامهم ، ويحلقون أو يقصرون ، والخلق أفضل للرجال ، وينحرون الهدى إن كان معهم ، ثم قد حل لهم كل ما كان من اللباس حراماً على المحرم ، وحل لهم التصيدُ في الحِلِّ ، والتطيبُ ، حاشا الوطءَ فقط ، ثم نهضوا من يومهم إلى مكة .)

١١٨/٧ م ٨٣٥

٦٣ - ترك المبيت في منى .

(من لم يبت ليالي منى بمنى فقد أساء ، ولا شيء عليه ، إلا الرعاء وأهل سقاية العباس فلا نكره لهم المبيت في غير منى ، بل الرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً .) (١٨٤/٧ م ٨٤٦)

٦٤ - ترك رمي جمرَةِ العقبة .

(من لم يرمِ جمرَةَ العقبة يوم النحر أو باقي ذي الحجة : بطل حجه .) (١١٩/٧ م ٨٣٥)

٦٥ - وقت الحلق والتقصير ، وأيهما أفضل ؟

(بعد رمي الحجاج جمرَةَ العقبة الحصياتِ السبعَ في منى يوم الفجر : يتم إحرامهم ، فعندئذ يحلقون أو يقصرون ، والخلق أفضل للرجال :) (١١٨/٧ م ٨٣٥)

٦٦ - ترك الرمي ثالث أيام منى .

(من رمى يومين ثم نَفَرَ ولم يرمِ الثالث : فلا بأس به ،
ومن رمى الثالث فهو أحسن .) ١٨٥/٧ م ٨٤٧

٦٧ - الرمي بما رُمي به من الحصى .

(رمي الجمار بحصى قد رُمي به قبل ذلك ، جائز .) ١٨٨/٧ م ٨٥٢

٦٨ الطواف بالبيت ، والسعي بعد منى .

(بعد أن يحل للحاج ما كان محرماً عليه من اللباس والصيد والتطيب حاشاً الوطء يوم النحر بمنى ، ينهض من يومه إلى مكة ، فيطوف بالبيت سبعمائة لا تحبب في شيء منها ، ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعمائة إن كان متمتعاً أو إن كان لم يسع بينهما أول دخوله إن كان قارناً : فقد تم الحج كله أو القيران كله ، وحل لهم الوطء ، ويرجعون إلى منى .) ١١٨/٧ م ٨٣٥

٦٩ - ترك شيء من طواف الإفاضة أو من السعي الواجب .

(من ترك عمداً أو بنسيان شيئاً من طواف الإفاضة أو من السعي الواجب بين الصفا والمروة : فليرجع حتى يطوف ويسعى متمتعاً من النساء ، فإن خرج ذو الحجة قبل أن يطوف : فقد بطل حجه .) ١١٩/٧ م ٨٣٥ و ١٧٢/٧ م ٨٣٦

٧٠ - انتظار الحائض حتى تطهر وتطوف طواف الإفاضة .

(إن حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة فلا بد لها أن تنتظر =

حج = طهرها لتطوف ، وتحبس عليها الكرى والرفقة . (١٧١/٧ م ٨٣٦)

٧١ - جعل الطواف آخر عمل بمكة

(من أراد أن يخرج من مكة ، من معتمر أو قارن أو متمتع بالعمرة الى الحج : ففرض عليه أن يجعل آخر عمله الطواف بالبيت سبعاً ، ثم يخرج إثر تمامه موصولاً به ولا بد ، فإن تردد لأمر ما بمكة بعد ذلك : أعاد الطواف ولا بد إذا أراد الخروج عن مكة ، فإن خرج ولم يطف : ففرض عليه الرجوع ولا بد ولو من أقصى الدنيا ، حتى يجعل آخر عمله بمكة الطواف بالبيت ، إلا التي تحيض بعد أن تطوف طواف الإفاضة : فليس عليها أن تنتظر طهرها لتطوف ، لكن تخرج كما هي .)
١١٩/٧ م ٨٣٥ و ١٧١/٧ م ٨٣٦

٧٢ - ترك شيء من طواف الوداع .

(ليس على من يرجع لطواف الوداع حال ترك شيء منه عمداً أو بنسيان أن يمتنع من النساء .) (١٧٢/٧ م ٨٣٦)

٧٣ - التقديم والتأخير في بعض أعمال الحج .

(جائز في رمي الجمرات والحلق والتعريف والذبيح وطواف الإفاضة والطواف بالبيت والسمي بين الصفا والمروة : أن تقدم أيها شئت على أيها شئت ، ولا حرج .) (١٨١/٧ م ٨٤٥)

٧٤ - حج الصبي .

(نستحب حج الصبي وإن كان صغيراً جداً أو كبيراً ، =

= وله حجٌ وأجرٌ ، وهو تطوع ، وللذي يحج به أجرٌ . ويجتنب ما يجتنب المشرك ، ولا شيء عليه إن واقع من ذلك ما لا يحل له ، وبطاق به ، ويرمى عنه الجمار إن لم يُطبق ذلك ، ويُجزى الطائف به طوافه ذلك عن نفسه ، فإن بلغ الصبي في حال إحرامه : لزمه أن يحدد إحراماً . ويشرع في عمل الحج ، فإن فاتته عرفة أو مزدلفة فقد فاتته الحج ، ولا هدي عليه ولا شيء . (٧/٢٧٦ م ٩١٥ و ٧/٢٧٧ م ٩١٦)

٧٥ - حجٌ من حجٍ عنه غيره لهجز إذا قدر .

(إن حجٌ عن من لم يُطبق الركوب والمشى لمرض أو زمانة حجة الإسلام ، ثم أطاق ، قال أصحابنا : ليس عليه أن يحج بعد ، وسواء من بلغ وهو عاجز عن المشى والركوب أو من بلغ مطبقاً ثم عجز ، في كل ما ذكرنا .) (٧/٦٢ م ٨١٦ ، ٨١٧)

٧٦ - دفع الأجر للحاج عن غيره .

(من لم يوجد من يحج عنه إلا بأجرة : استؤجر عنه من يحج عنه ويعتمر ، من ميقات من المواقيت ، إلا أن يوصي بأن يحج عنه من بلده ، فتكون الإجارة الزائدة على الحج من ميقات ما : من الثلث ، وتلك : تؤخذ من رأس ماله قبل ديون الناس .) (٧/٢٧٣ م ٩١٣ و ٨/١٩١ م ١٣٠٢ ، ١٣٠٣)

٧٧ - أخذ الأجرة على حجه عن غيره .

(لا تجوز الإجارة على كل واجب تعين على المرء ، من =

حج = صوم أو حج أو فتيًا أو غير ذلك . وجائزٌ للمرأة أن يأخذ
الأجرة على فعل ذلك عن غيره ، مثل أن يجج عنه التطوع . ()
١٩١/٨ م ١٣٠٢

٧٨ قيام الرجل به عن المرأة ، والمرأة عن الرجل .
(جائزٌ أن تخرج المرأة عن الرجل ، والرجل عن المرأة
والرجل .) (٢٧٤/٧ م ٩١٣)

٧٩ - قصر الصلاة في سفره .
ر : سفر ٧ - قصر الصلاة فيه .

٨٠ - حكم الغسل فيه .
(لا يلزم الغسل في الحج فرضاً ، إلا المرأة تُهل بعمره
تريد التمتع فتحيض قبل الطواف بالبيت ، فهذه تغتسل ولا
بد ، وتقرن حجاً إلى عمرتها ، والمرأة تلد قبل أن تُهل بالعمره
أو بالقرآن ، ففرضٌ عليها أن تغتسل ، ولتهل بالحج .)
١٨٦/٧ م ٨٤٩

٨١ - الإكثار من شرب زمزم .
(يستحب الإكثار من شرب ماء زمزم ، وأن يستسقي
بيده ، وأن يشرب من نبيذ السقاية .) (٢٠١/٧ م ٨٧٠)

٨٢ - الأضحية للحاج .
(الأضحية مستحبة للحاج ، كما هي لغيره .) (٢٧١/٧ م ٩٠٩)

حج ٨٣ - مراجعة الزوجة وابتياح الجوارى في أثنائه .

(يجوز للحاج أن يراجع زوجته المطلقة ما دامت في العدة فقط ، ولها أن يراجعها زوجها كذلك أيضاً ما دامت في العدة ، وله ابتياح الجوارى للوطء ، ولا يبطأ مذمُحَرِّم إلى أن تطلع الشمس من يوم النحر .) ١٩٧/٧ م ٨٦٩

٨٤ - النكاح والإنكاح في أثنائه .

(لا يحل لرجل ولا لامرأة أن يتزوج أو تتزوج ، ولا أن يزوج الرجل غيره من وليته ، ولا أن يخاطب خطبة نكاح ، مذمُحَرِّمان إلى أن تطلع الشمس من يوم النحر ويدخل وقت رمي جمرة العقبة ، ويفسخ النكاح قبل الوقت المذكور ، كان فيه دخول وطول مدة وولادة أم لم يكن ، فإذا دخل الوقت المذكور : حلّ لهما النكاح والإنكاح .) ١٩٧/٧ م ٨٦٩

٨٥ - آثار الوطء فيه تعمداً أو نسياناً .

(يبطل الحج تعمداً الوطء في الحلال من الزوجة والامة ذاكراً لحبه وعمرته ، فإن وطئها ناسياً لانه في عمل حج أو عمرة : فلا شيء عليه ، وكذلك يبطل بتعمده أيضاً حج الموطوءة وعمرتها ، وإن وطئ وعليه بقية من طواف الإفاضة أو شيء من رمي الجمرات : فقد بطل حجه .

فمن وطئ عامداً كما قلنا يبطل حجه : فليس عليه أن يتأدى على عمل فاسد باطل لا يُجزى عنه ، لكن يُحرم من موضعه ، فإن أدرك تمام الحج فلا شيء عليه غير ذلك ، وإن كان لا يدرك تمام الحج فقد عصى وأمره إلى الله تعالى ، ولا =

= هدي في ذلك ولا شيء ، إلا أن يكون لم يجز قط ، فعليه
الحج والعمرة . (١٨٩/٧ م ٨٥٥ - ٨٥٧

٨٦ - الصيد فيه .

(لا يحل للمحرم بالعمرة أو بالحج تصيد شيء مما يصاد
ليؤكل .) (٩٨/٧ م ٨٣١

٨٧ - التقاط الأقطعة فيه .

(لا تحمل لقطة من أحرم بحج أو عمرة ، إلا لمن ينشدها ،
أبداً .) (٢٧٨/٧ م ٩١٨

٨٨ - تعدد الجدال بالباطل فيه .

(الجدال : قسام ، قسم في واجب وحق ، وقسم في
باطل ، فالذي في الحق : واجب في الإحرام وغير الإحرام ،
والجدال بالباطل وفي الباطل همداً ذاكراً لإحرامه : مبطل
للإحرام وللحج .) (١٩٦/٧ م ٨٦٥

٨٩ - تعدد المعصية فيه أو وقوعها نسياناً .

(كل من تعدد معصية أي معصية كانت ، وهو ذاكراً
نسياناً ، مذبحرم إلى أن يتم طوافه بالبيت للإفاضة ويرمي
الجمرة : فقد بطل حجه . فإن أتاها نسياناً لها أو نسياناً لإحرامه
ودخوله في الحج أو العمرة : فلا شيء عليه في نسيانها ، وحجه
وعمرته تامتان . فإن أمكنه تجديد الإحرام فليفعل ويجز =

= أو يعتمر ، وقد أدى فرضه ، لأن إحرامه الأول قد بطل
وأفسده . (١٨٦/٧ م ٨٥٠ و ١٨٧/٧ م ٨٥١

٩٠ - أثر تعمد الفسوق فيه .

(كل فسوق تعمد المهرم ذاكراً لإحرامه فقد بطل
إحرامه وحججه وعمرة .) (١٩٥/٧ م ٨٦٤

٩١ - أثر النية في إبطاله .

و : نية ١ - أثرها في إبطال الطاعات .

٩٢ - فسخ التطوع منه .

(من فسخ عمداً حجاً تطوعاً : لا نكروه له ذلك .) (٢٦٨/٦

م ٧٧٣

٩٣ - أثر الجنون والإغماء والنوم فيه .

(من أغمي عليه أو جن بعد أن وقف بعرفة ولو طرفة
عين أو بعد أن أدرك شيئاً من الصلاة بمزدلفة مع الإمام : فحججه
تام ، ومن أغمي عليه أو جن أو نام قبل الزوال من يوم عرفة
فلم يُفّق ولا استيقظ إلا بعد طلوع الفجر من ليلة يوم النحر :
فقد بطل حججه ، سواء رُفّق به بعرفة أو لم يوقّف به ،
وكذلك من أغمي عليه أو جن أو نام قبل أن يدرك شيئاً من
صلاة الصبح بمزدلفة مع الإمام فلم يُفّق ولا استيقظ إلا بعد
سلام الإمام من صلاة الصبح فقد بطل حججه ، فإن كانت امرأة
قنّمت أو جنّت أو أغمي عليها قبل أن تقف بمزدلفة ، فلم =

حج

= تُفَقُّ وَلَا انْتَبِهَتْ حَتَّى طَلَعَت الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ النُّحْرِ فَقَدْ بَطُلَ
حُجَّجُهَا ، وَسِوَاهُ تُرْفَقُ بِهَا بِمَزْدَلِفَةَ أَوْ لَمْ يَوْقِفْ . (١٩٢/٧ م ٨٦٠
و ١٩٢/٧ م ٨٦١)

٩٤ - أثر الردة بعد أدائه .

(من حج أو اعتمر ، ثم ارتد ، ثم مداه الله تعالى واستنقذه الله
من النار فأسلم : فليس عليه أن يعيد الحج ولا العمرة .)
٢٧٧/٧ م ٩١٧

٩٥ - موت المُحْرِمِ بِهِ .

ر : إجماع ٢٧ - كيفية تفصيل الميت المُحْرِمِ
وتكفينه إذا مات .

حَجْر

١ - الجائز الحجير عليه .

(لا يجوز الحجير على أحد في ماله ، إلا على من لم يبلغ ، أو
على مجنون في حال جنونه ، فهذان خاصان لا ينفذ لهما أمر في
مالهما : فإذا بلغ الصغير وأفاق المجنون : جاز أمرهما في مالهما
كغيرهما ولا فرق ، سواء في ذلك كله : الحر والعبد والذكر
والأنثى والبكر ذات الأب وغير ذات الأب وذات الزوج
والتي لا زوج لها .

فعل كل من ذكرنا في أموالهم من عتق أو هبة أو بيع
أو غير ذلك : نافذ إذا وافق الحق من الواجب أو المباح ،
ومردود فعل كل أحد في ماله إذا خالف المباح أو الواجب
ولا فرق ، ولا اعتراض لأب ولا لزوج ولا لحاكم في شيء =

حجر = من ذلك الا ما كان معصية لله تعالى ، فهو باطل مردود . (

١٣٩٤ م ٢٧٨/٨ و ١٣٩٩ م ٣٢٣/٨

٢ - المنوع الحجر عليه .

(المريض مرضاً يموت أو يبرأ منه ، والحامل مذ تحمل إلى تضع أو تموت ، والموقوف للقتل بحق في قود أو حد ، أو يبطل ، والأسير عند من يقتل الأخرى أو من لا يقتلهم ، المشرف على العطب ، والمقاتل بين الصفين ، كلهم سواء وسائر الناس في أموالهم ، ولا فرق في صدقاتهم وبيوعهم وعتقهم وهباتهم وسائر أموالهم .

وكذلك لا يجوز الحجر أيضاً على امرأة ذات زوج ، ولا بكر ذات أب ، وصدقتهما وهبتهما نافذة كل ذلك من رأس المال إذا حاضت ، كالرجل سواء سواء .

وللمرأة حق زائد وهو : أن لها أن تصدق من مال زوجها ، أحب أم كره ، وبغير إذنه ، غير مفسدة ، وهي مأجورة بذلك ، ولا يجوز له أن تصدق من مالها بشيء أصلاً

إلا بإذنها . (١٣٩٥ م ٢٩٧/٨ و ١٣٩٦ م ٣٠٩/٨

و ١٣٩٧ م ٣١٨/٨

٣ - دفع المال للصغير .

(لا يجوز أن يدفع شيء من لم يبلغ شيء من ماله ولا نفقة يوم فضلاً عن ذلك ، إلا ما يأكل في وقته ، وما يلبس لطرده الحر والبرد من لباس مثله ، ويوسع عليه في كل ذلك .)

١٤٠٠ م ٣٢٣/٨

حجر

٤ - البيع للمجور عليه والابتاع له .

(من باع ما وجب بيعه لصغير أو لمجور غير ميمز أو لمفلس أو لغائب بحق ، أو ابتاع ما وجب ابتياعه ، أو باع في وصية الميت ، أو ابتاع من نفسه للمجور أو للصغير أو لغرماء المفلس أو للغائب ، أو باع لهم من نفسه : فهو سواء ، كما لو ابتاع لهم من غيره أو باع لهم من غيره ولا فرق ، إن لم يجاب نفسه في كل ذلك ولا غيره : جاز ، وإن حابى نفسه أو غيره : بطل .)

١٤٠١ م ٣٢٤/٨

حداد

١ - لزومه للزوجة ولو صغيرة أو مجنونة .

(عدة الوفاة والإحداد فيها تلزم كل زوجة ولو صغيرة في

المهد ، وكذلك المجنونة .) (١٠/٢٧٥ م ١٩٩٩

٢ - مدته للحامل المتوفى عنها .

(إن كانت عدة المتوفى عنها وخص حملها فلا بد لها من الإحداد: أربعة أشهر فأقل ، ولا نوجبه عليها بعد ذلك ، ثم استدر كنا إذ تدبرنا قول رسول الله ﷺ في بعض طرق خبر أم عطية أنها تجتنب ما ذكر اجتنابه دون ذكر أربعة أشهر وعشر ، فكان العموم أولى : أن تضع حملها .) (١٠/٢٨١ م ٢٠٠٣

٣ - حداد المرأة على غير زوجها .

(لو التزمت المرأة الحداد ثلاثة أيام على أب أو أخ أو ابن أو أم ، أو قريب أو قريبة : كان ذلك مباحاً .) (١٠/٢٨٠

٢٠٠١ م

٤ - المباح فعله للمرأة في عدتها من الوفاة .

(يباح للمرأة في عدتها من الوفاة : الضيادُ والعصبُ من الثياب المصبوغة ، والتسريح بالمشط فقط ، والتطيب بشيء من قُسط أو أظفار عند طهرها فقط ، ويباح لها أن تلبس ماشاءت ، غير ما حرم عليها ، من حريرٍ أبيض أو أصفر من لونه الذي لم يصبغ ، وصوف البحر الذي هو لونه ، والقطن الأبيض ، والكتان الأبيض من دبق مضر والمروي وغير ذلك ، وتدخل الحمام وتغسل رأسها بالخطمي والطفل .) (١٠ / ٢٧٦ م ٢٠٠٠)

٥ - المحظور على المرأة في عدتها من الوفاة .

(فرضٌ على المعتدة من الوفاة :
 - أن تجتنب الكحل كله ، لضرورة أو لغير ضرورة ، ولو ذهبت عيناها . لا ليلاً ولا نهاراً .
 - وتجتنب أيضاً قرصاً كل ثوب مصبوغ مما يلبس في الرأس أو على الجسد أو على شيء منه ، سواء في ذلك السواد والخضرة والحمرة والصفرة إلا العصب وحده ، وهي : ثيابٌ موشاةٌ تُعمل باليمن .
 - وتجتنب قرصاً الخضاب كله .
 - وتجتنب الامتشاط حاش التسريح بالمشط فقط .
 - وتجتنب قرصاً الطيب كله حاش شيئاً من قُسط أو أظفار عند طهرها ، فهذه خمسة أشياء تجتنبها فقط .) (١٠ / ٢٧٦ م ٢٠٠٠)

حداد ٦ - حكمه في المطلقة ثلاثاً .

(ليس على المطلقة حدادٌ أصلاً) (١٠/٢٨٠ م ٢٠٠٢)

٧ - حكم تركه .

(إن أغفقت المعتدة الإحداد المذكور حتى تنقضي العدة ، فإن كان من جهل : فلا حرج ، وإن كان عمداً : فهي عاصية لله عز وجل ، ولا تعيد ذلك .) (١٠/٢٨١ م ٢٠٠٣)

حدود ١ - أقسامها .

(الحدود كلها أربعة أقسام لا خامس لها ، إما إمامة : بطلب ، أو بقتل بسيف ، أو بوجم بالحجارة وما جرى مجراها : وإما نفي . وإما قطع . وإما جلد .) (١١/١٦٠ م ٢١٨٤)

٢ - أنواعها .

(لم يصف الله تعالى حداً من العقوبة محدوداً لا يتجاوز في النفس أو الأجزاء أو البشرة إلا في سبعة أشياء ، وهي : المحاربة ، والردة ، والزنى ، والقذف بالزنى ، والسرقه ، وجحد العارية ، وتناول الخمر في شرب أو أكل فقط . وما عدا ذلك : فلا حد لله تعالى محدوداً فيه ، فإن فيها التعزير فقط ، وهو : الأدب .) (١١/١١٨ م ٢١٦٣ و ١١/٣٧٣ م ٢٢٩٥)

٣ - فضل الاعتراف بها على السر .

(صح أن اعتراف المرء بذنبه عند الإمام : أفضل من السر ، بيقين ، وأن السر : مباح بالإجماع .) (١١/١٤٩ م ٢١٧٧)

حدود

٤ - تعافيا قبل بلوغها إلى الحاكم .

(الأحب إلينا ، دون أن يُفتى به : أن يُعفى عن الحد ما كان وهلةً ومستوراً ، فإن آذى صاحبه وجاهر : فرفعه أحب إلينا .) ١٥١/١١ م ٢١٧٨

٥ - إسقاطها للإثم .

(كل من أصاب ذنباً فيه حد ، فأقيم عليه ما يجب في ذلك : فقد سقط عنه ما أصاب من ذلك ، تاب أو لم يتب ، حاش المحاربة فإن إثمها باقٍ عليه وإن أقيم عليه حدُّها ، ولا يُسقطها عنه إلا التوبة لله تعالى فقط .) ١٢٤/١١ م ٢١٦٦

٦ - أثر التوبة في إسقاطها .

(لا يسقط بالتوبة شيء من الحدود ، إلا حدُّ الحرابة فقط ، فيسقط قبل القدرة على أهلها ، وأما التوبة الكائنة منهم بعد القدرة عليهم أو مع القدرة عليهم : فلا يسقط بذلك عنهم حدُّ المحاربة أصلاً .) ١٢٦/١١ م ٢١٦٧

٧ - استتابة الحدود .

(استتابة المذنب قبل إقامة الحد عليه واجبة ، فإن لم يستتبه الإمام أو من حضره إلا حتى أقيم عليه الحد : فواجب أن يستتاب بعد الحد ، فإن لم يتب فأقيم عليه الحد استتباباً ، فإن تاب : أطلق ولا سبيل عليه بجس أصلاً ، فإن قال : لا أتوب ، فقد أتى منكراً فواجب أن يُعزَّر ، فيجب أن يضرب أبداً حتى يتوب ، هذا إن صرح بأن لا يتوب ، فإذا أدى =

حدود = ذلك إلى منيته : فذلك عقيرة الله وقتيل الحق ، لا شيء على متولي ذلك ، فإن سكت ولم يقل : « أتوب » ولا « لا أتوب » : فواجب حبسه وإعادة الاستنابة عليه أبدأ حتى ينطق بالتوبة ، فيطلق . (١١/١٣٩ م ٢١٧١)

٨ - ثبوتها بالإقرار مرة .

(بالإقرار مرة يلزم الحد والقتل والمال) (٨/٢٥٤)

م ١٣٧٩

٩ - وجوبها بالإقرار مرة .

(إذا صح الاعتراف مرة أو ألف مرة : فهو كله سواء ،

وإن إقامة الحد واجب ولا بد .) (١١/١٧٦ م ٢١٩١)

١٠ - انتزاع الإقرار بها بالضرب أو التهديد .

(لا يحل الامتحان في الحدود وغيرها بالضرب أو السجن

أو التهديد ، بقصد الدفع إلى الإقرار ، وذلك لأنه إما إن لم

يكن إلا إقراره فقط فليس بشيء ، لأن أخذه بإقرار هذه

صفته : لم يوجب قرآن ولا سنة ولا إجماع .

فإن استضاف إلى الإقرار أمراً يتحقق به يقيناً صحة ما أقر

به ولا يشك في أنه صاحب ذلك : فالواجب إقامة الحد عليه ،

وله القود مع ذلك على من ضربه ، السلطان كان أو غيره ،

وليس ظلمه وما وجب عليه من حد الله تعالى أو لغيره بمسقط

حقه عند غيره في ظلمه له .

= وأما البعثة في المتهم وإيهامه ، دون تهديد ما يوجب عليه الإقرار : فحسن واجب . (١٤١/١١ م ٢١٧٣

١١ - حكم من أصابها أكثر من مرة .

(أوجب الله تعالى على من زنى مرة أو ألف مرة إذا علم الإمام بذلك جلدًا مائة ، وعلى القاذف والسارق والمحارب وشارب الخمر والجاحد مرة وألف مرة حدًا واحدًا إذا علم الحاكم ذلك كله . وأما إن وقع على من فعل شيئاً من ذلك تضييعاً من الإمام أو أميره . لغير ضرورة ، ثم شرع في إقامة الحد فوَقعت ضرورة منعت من إتمامه : فواقع فعلاً آخر من نوع الأول : يستتم عليه الحد الأول ثم يبتدأ في الثاني ولا بد . (١٣٣/١١ م ٢١٦٩

١٢ - كتمان الشهادة عليها .

(للإنسان أن يستر على المسلم يراه على حد ما لم يُسأل عن تلك الشهادة نفسها ، فإن سئل عنها : ففرض عليه إقامتها وأن لا يكتتمها ، فإن كتمها حينئذ فهو عاص لله تعالى .
وأما إن كانت عنده شهادة على إنسان بزنى ، فقتل ذلك الزاني إنساناً ، فوَقِف القاذف على أن يُجحد المقتول : ففرض على الشاهد على المقتول الزاني أن يؤدي الشهادة ولا بد ، سُئِلها أو لم يسألها ، علم القاذف بذلك أو لم يعلم ، وهو عاص لله تعالى إن لم يؤديها) (١٤٥/١١ م ٢١٧٥

حدود ١٣ - الشهادة عليها بعد حين .

(الشهادة على الحدود ، ولو بعد حين : موجبة لإقامة الحد . (١١ / ١٤٤ م ٢١٧٥

١٤ - الاختلاف المفسد للشهادة فيها .

(إن كل ما تمت به الشهادة ووجب القضاء بها فإنت كل ما زاده الشهود على ذلك : لا حكم له ، ولا يضر الشهادة اختلافهم كما لا يضرها سكوتهم عنه . وكل ما لا تتم الشهادة إلا به فهذا الذي يفسدها اختلافهم فيه . (١١ / ١٤٧ م ٢١٧٦

١٥ - تولى الشهود إقامتها .

(لا يجب أن يقوم الشهود بمباشرة إقامة الحدود ، إلا أن يأمرهم الإمام أو أميره فتلزمهم الطاعة حينئذ . (١١ / ١٤٣ م ٢١٧٤

١٦ - صفة الضرب فيها .

(الضرب في الزنى والقذف والحجر والتعزير : أن لا يُكسر له عظم ، ولا أن يُشق له جلد ، ولا أن يُسال له دم ، ولا أن يُعفن له اللحم ، لكن يوجع ، سالماً من كل ذلك . فمن تعدى ، فشق في ذلك الضرب جلداً ، أو أسال دماً ، أو عفن لحماً ، أو كسر له عظماً ، فعلى متولي ذلك : القود ، وعلى الأمر أيضاً القود إن أمر بذلك . (١١ / ١٦٩ م ٢١٨٨

حدود ١٧ - آلة الضرب فيها .

(الواجب أن يُضرب الحد في الزنى والقذف بما يكون الضرب به على هذه الصفة : بسوطٍ أو بجبلٍ من شعرٍ أو من كتانٍ أو قنبٍ أو صوفٍ أو حلفاءٍ أو غير ذلك ، أو تفر أو قضيبٍ من خيزرانٍ أو غيره ، إلا الحمر : فإن الجلدَ فيها يكون بالجرید والنعال والأيدي وبطرف الثوب ، كل ذلك ، أي ذلك رأي الحاكم فهو حسن ، ولا يمتنع عندنا أن يجلد في الحمر أيضاً بسوط لا يكسر ولا يجرح ولا يعفن لهماً ، وعلى هذا فالضرب بالسوط جائز في كل حد وفي التعزير وضرب الحمر .)

١٧١/١١ م ٢١٨٩

١٨ - الأعضاء التي تضرب فيها .

(يجب أن لا يُخصَّ بضرب الزنى والحمر عضوٌ ، إلا أنه يجب اجتناب الوجه ولا بد والمذاكير والمقاتل ، أما القذف فإن رسول الله ﷺ قال فيه : البينة وإلا حد في ظهرك .)

١٦٨/١١ م ٢١٨٦

١٩ - حال المضروب فيها .

(الجلد في الزنى والقذف والحمر والتعزير يُقام كيفما تيسر ، على المرأة والرجل قياماً وقعوداً ، فإن امتنع : أمسك ، وإن دفع يديه الضرب عن نفسه مثل أن يلقي الشيء الذي يُضرب به فيسكه : أمسكت يداه .)

١٦٩/١١ م ٢١٨٧

حدود ٢٠ - صفة جلد المريض ومن في حكمه .

(الواجب أن يُجلد كل واحد على حسب وسعه الذي كلفه الله تعالى أن يصبر له . وتعجيل الحد : لازم ، فمن ضعف جداً :
يُجلد بشراخ فيه مائة عنكول جلدة واحدة ، أو فيه ثمانون
عنكلاً كذلك . ويجلد في الحجر إن اشتد ضعفه بطرف ثوب ،
على حسب طاقة كل أحد ولا مزيد .) (١٧٣/١١ م ٢١٩٠)

٢١ - حكم إقامتها في المسجد .

(ما كان من إقامة الحدود في المسجد فيه تقديره بالدم ،
كالقتل والقطع : فحرام أن يقام شيء من ذلك فيه ، وأما ما
كان من الحدود جلداً فقط : فإقامته في المسجد جائز ، وأحب
إلينا خارج المسجد ، خوفاً من أن يكون من المجلود بول .)

(١٢٣/١١ م ٢١٦٥)

٢٢ - إقامتها في الشهر الحرام .

(تقام الحدود كلها في الشهر الحرام من رجم وغيره .)

(٤٩٩/١٠ م ٢٠٨٤)

٢٣ - حد الزاني غير المحصن .

(حد الزاني غير المحصن : جلد مائة وتعريب عام .)

(١٨٦/١١ م ٢١٩٣)

٢٤ - حد المالك .

(حد المالك ذكورهم وإناثهم في الجلد والنفي الموقت =

حدود = والقطع : على النصف من حد الحر والحررة ، وهو كل ما يمكن أن يكون له نصف ، وأما ما لا يمكن أن يكون له نصف ، من القتل بالسيف أو الصلب أو النفي الذي لا وقت له : فالمالك والأحرار فيه سواء . (١١/١٦٠ م ٢١٨٤)

٢٥ - إقامتها من السيد على ماله .

(لا يجوز أن يقيم الحدُّ السيدُ على ماله إلا بالبينة ، أو بإقرار المالك ، أو صحة علمه وبقينه ، ولا يُطلق على إقامة الحدود على المالك إلا أهلُ العدالة فقط من المسلمين .)
١١/١٦٤ م ٢١٨٥

٢٦ - اعتراف العبد بما يوجبها عليه .

(إن اعترف العبد بما يوجب الحد : فهو شاهد على نفسه ، كاسبٌ عليها ، وإن أدى ذلك إلى نقص في مال سيده ولم يقصد الشهادة على مال سيده ، ولو قلنا بغير ذلك لوجب أن لا يجد العبدُ في زنى ولا في سرقة ولا في خمر ولا في قذف ولا في حراية وإن قامت بذلك بينة ، وأن لا يقتل في قود ، لأنه في ذلك كاسب على غيره ، وفي الحد عليه إتلافٌ لمال سيده)
١١/١٥٧ م ٢١٨١

٢٧ - إقامتها على أهل الذمة .

(ما تُكره أهل الكتاب على الإسلام ولا على الصلاة ولا على الزكاة ولا على الصيام ولا الحج ، لكن متى كان لهم حكم : حكمتنا فيه بحكم الإسلام .) (١١/١٥٨ م ٢١٨٣)

حدود ٢٨ - سقوطها عن أسلم من أهل الكفر دون غيرهم .

(لا يسقط عن اللاحق بالمسركين لحاقه بهم شيئاً من الحدود التي أصابها قبل لحاقه ، ولا التي أصابها بعد لحاقه . وكذلك لا تسقط عن المرتد ولا عن المحارب ولا عن المتمتع ولا عن الباغي إذا قُدِّرَ على إقامتها عليهم ، وتسقط عن أصابها من أهل الكفر ما دام في دار الحرب ، قبل أن يتذمب أو يسلم فقط .)
٢١٧٠ م ١٣٥/١١

٢٩ - سقوطها بدعوى الإكراه .

(لو أمسكت امرأة حتى زني بها ، أو أمسك رجل فأدخل إحليله في فرج امرأة : فلا شيء عليه ولا عليها ، سواء انتشر أو لم ينتشر ، أمنى أو لم يُمن ، أتزلت هي أو لم تنزل .) (٣٣١/٨ م ١٤٠٥)

٣٠ - درؤها بالاشتباه .

(من جهل أحرام هذا الشيء أم حلاله ؟ فالووع له أن يمسك عنه ، ومن جهل أفرض هو أم غير فرض ؟ فعكسه أن لا يوجب ، ومن جهل أوجب هذا الحد أم لم يجب ؟ فقرضه أن لا يقيمه ، لأن الأعراض والدماء : حرام ، وأما إذا تبين وجوب الحد : فلا يجزى لأحد أن يسقطه ، لأنه فرض من فرائض الله تعالى .) (١٥٥/١ م ٢١٧٩)

٣١ - حكم موتكب الحد جاهلاً بتحريمه .

(من أصاب شيئاً محرماً ، فيه حد أو لا حد فيه ، وهو =

حدود

= جاهل بتعريم الله تعالى : فلا شيء عليه فيه ، لكن يُعلم ،
فإن عاد : أقيم عليه حد الله تعالى ، فإن ادعى جهالة : نُظر ،
فإن كان ذلك ممكناً فلا حد عليه أصلاً ، وإن كان مُتيقناً أنه
كاذب : لم يُلتفت إلى دعواه . (١١/١٨٨ م ٢١٩٤

٣٢ - صفة النفي وما يقع فيه منها .

(الواجب في النفي أن يُنفى أبداً من كل مكان من الأرض ،
وأن لا يُترك يَقْرُ فيها إلا مدة أكله ونومه وما لا بد له منه
من الراحة التي إن لم ينلها مات ، ومدة مرضه : فواجب أن
لا يقتل وأن لا يُضَيَّع ، لكن يُنفى أبداً حتى يحدث توبة ،
فإذا أحدثها سقط عنه النفي وتُترك يرجع إلى مكانه ، والنفي
يقع من الحدود في المحاربة : بالقرآن ، وفي الزنى : بالسنة .)
١١/١٨٣ م ٢١٩٢

حرابة

١ - كونها من الحدود .

(من العقوبات السبعة التي حدها الله تعالى : المحاربة .)

١١/١١٨ م ٢١٦٣

٢ - حكمها .

(حكم الحرابة منصوص عليه في الآية الكريمة : « إنما جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله ، ويسعون في الأرض فساداً : أن
يُقتلوا أو يُصلبوا أو تُقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو
يُنْفَوْا من الأرض » . صحّ يقيناً أن الله لم يوجب على المحاربين
حكماً من هذه الأحكام ، ولا أباح أن يجمع عليهم خزيان =

حرابة = من هذه الأجزاء في الدنيا ، وإنما أوجب على المحارب أحداهما
لا كلها . (١١/٣٠٠ م ٢٢٥٢ ر ١١/٣١٧ م ٢٢٦٠

٣ - كفارة إثمها .

(الحدود كفارة لمن أقيمت عليه ، إلا المحاربة فإن إثمها
باقٍ عليه وإن أقيم عليه حدثها ، ولا يسقطها عنه إلا التوبة لله
فقط . (١١/١٢٤ م ٢١٦٦

٤ - سقوط حدها .

(لا يسقط بالتوبة شيء من الحدود ، حاشا الحرابة فيسقط
بالتوبة قبل القدرة على أهلها ، وإما بالتوبة الكائنة منهم بعد
القدرة عليهم أو مع القدرة عليهم : فلا يسقط بذلك عنهم حد
المحاربة أصلاً) (١١/١٢٦ م ٢١٦٧

٥ - المحارب وما يعتبر حوابة .

(المحارب هو : المكابر الخيف لأهل الطريق ، المفسد في
سبيل الأرض ، سواء بسلاح أو بلا سلاح أصلاً ، سواء ليلاً أو
نهاراً ، في مصر أو في فلاة ، أو في قصر الخليفة أو الجامع ،
سواء قدموا على أنفسهم إماماً أو لم يقدموا سوى الخليفة نفسه ،
فعل ذلك بجنده أو غيره ، منقطعين في الصحراء أو أهل قرية ،
سكاناً في دورهم أو أهل حصن كذلك ، أو أهل مدينة عظيمة
أو غير عظيمة ، كذلك واحداً كان أو أكثر .

كل من حارب المارة وأخاف السبيل بقتل نفس أو أخذ
مال أو جراحة أو لانتهاك فرج : فهو محارب ، عليه =

= وعليهم كثروا أو قتلوا : حكم المحاربين .

قطع الطريق من المسلم على المسلم وعلى الذمي : سواء ، وكذلك القطع على امرأة أو صبي أو مجنون ، كل ذلك محاربة صعيقة يستحق بها حكم المحاربة ، وأما الذمي إن حارب فليس محارباً ، لكنه ناقض للذمة بمفارقة الصفار ، فلا يجوز إلا قتله ولا بد أو يسلم ، فلا يجب عليه شيء أصلاً في كل ما أصاب من دم أو فرج أو مال ، إلا ما وجد في يده ، وأما المسلم يرتد فيحارب : فعليه أحكام المحارب كلها . (١١/٣٠٨ م ٢٢٥٢ و ١١/٣١٥ م ٢٢٥٩)

٦ - صفة القطع الواجب في حدها .

(لا يجوز قطع يدي المحارب ورجله معاً ، بل تقطع بين يديه ويُسرى رجله ، ثم يُجسم بالنار ولا بد ، ولو قَطَعَ القاطع يُسرى يديه ويمنى رجله : لم يُمنع من ذلك ، عمداً فعلة أو غير عامد . وتقطع يدُ الحر من المفصل ، ورجلُه من المفصل ، وتقطع من العبد أنامله من اليد ، ونصف قدمه من الساق .)
١١/٣١٩ م ٢٢٦١ و ١١/٣٥٧ م ٢٢٨٤

٧ - صفة القتل الواجب في حدها .

(القتل الواجب في المحارب : إنما هو ضرب العنق بالسيف فقط .) (١١/٣١٨ م ٢٢٦١)

٨ - صفة الصلب في حدها .

(يصلب المحارب حياً ويترك حتى يموت ويبس كله =

حرابة = ويجف فإذا يبس وجف : أنزل ففسل وكفن ، وحلي عليه ، ودُفن . (١١/٣١٥ م ٢٢٦٠)

٩ - صفة النفي في حدها .

(الواجب أن يُنْفَى المحارب أبداً من كل مكان من الأرض ، وأن لا يُتْرَكَ يَقَرَّ إلا مدة أكله ونومه وما لا بد له منه من الراحة التي إن لم ينلها مات ، حتى يحدث توبة ، فإن أحدثها سقط عنه النفي وتُتْرَكَ يرجع إلى مكانه .) (١١/١٨١ م ٢١٩٢)

١٠ - حق ولي المقتول فيها .

(إذا قَتَلَ المحارب قتيلاً : اجتمع حقان ، أحدهما لله ، والثاني لولي القتل ، وحق الله تعالى أحق بالقضاء ومقدم على حقوق الناس ، فإن قَتَلَهُ الإمام أو صلبه للمحاربة : كان للولي أخذُ الدية في مال المقتول ، لأن حقه في القود قد سقط فبقي حقه في الدية أو القود عنها ، فإن اختار الإمام قطعَ يد المحارب ورجله أو نفيه : انفذ ذلك ، وكان حينئذ للولي الخيارُ في قتله أو الدية أو المفاداة أو العفو .) (١١/٣١٢ م ٢٢٥٦)

١١ - هنو الولي في قتلها :

(لولي المقتول غيلةٌ أو حرابةٌ حقٌ ثابت في العفو أو القود .) (١٠/٥١٨ م ٢٠٩٥)

١٢ - الصلاة على المقتول في حدها .

(يُصَلَّى على كل مسلمٍ ، يبرأ أو فاجرٍ ، مقتولٍ في حدٍ أو =

حرابة

= في حرابة أو في بغي، وبصلي عليهم الإمام وغيره. وكذلك على المتبدع ما لم يبلغ الكفر، وعلى من قتل نفسه وعلى من قتل غيره، ولو أنه شر من علي وجه الارض، إذا مات مسلماً. (١٦٩/٥ م ٦١١)

١٣ - إعطاء المحاربين ما لا يجحف بالمقتوع عليهم .

(قال قوم : يجب أن يُعطى المحاربون الشيء الذي لا يجحف بالمقتوع عليهم ورأوا ذلك في جميع الأموال لغير المحاربين . والذي نقول : إنه لا يجوز أن يُعطوا على هذا الوجه شيئاً قل قل أم كثر .) ١١/٣٠٨ م ٢٢٥٣ ، ٢٢٥٤

حربي

١ - ما له وأولاده وزوجته وجنيته ، إذا أسلم .

(إذا أسلم الكافر الحربي فسواء أسلم في دار الحرب ثم خرج إلى دار الاسلام ، أو خرج إلى دار الاسلام ثم أسلم ، كل ذلك سواء وجميع ماله الذي معه في أرض الاسلام أو في دار الحرب هو كله له ، لا حق لأحد فيه ، ولا يملكه المسلمون إن غنموه أو اقتتحوها تلك الارض ، ومن غصبه منها شيئاً ، من حربي أو مسلم أو ذمي : رُدَّ إلى صاحبه ، ويرثه ورثته إن مات .

وأولاده الصغار مسلمون احرار ، وكذلك الذي في بطن امرأته ، وأما امرأته وأولاده الكبار ففيه إن سُبوا ، وهو باقٍ على نكاحه معها ، وهي رقيق لمن وقعت في سبه ، فإن كان الجنين لم ينفتح فيه الروح بعد : فامرأته حرة لا تسترق ، =

حربي = بخلاف حكمها إذا نفع فيه الروح قبل إسلام أبيه . (٣٠٩/٧ م ٩٣٧)

٢ - إسلام رقيقه .

(كل عبد أو أمة كانا لكافرين أو أحدهما ، أسلما في دار الحرب أو في غير دار الحرب : فيها حران ، ولو كانا كذلك لذي ذمي فأسلما : فيها حران ساعة إسلامهما ، وكذلك مدبر الذمي أو الحربي أو مكاتبها أو أمٌ ولدهما ، أيهم أسلم فهو حر ساعة إسلامه ، وتبطل الكتابة أو ما بقي منها ، ولا يرجع الذي أسلم بشيء مما كان أعطي منها قبل إسلامه ، ويرجع بما أعطي منها بعد إسلامه .) (٣١٨/٨ م ٩٤٣)

٣ - جواز هبته وبيعه للمسلم .

(ما وهب أهل الحرب للمسلم الرسول إليهم أو التاجر . عندم فهو حلال ، وهبته صحيحة ما لم يكن مال مسلم أو ذمي ، وكذلك ما ابتاعه المسلم منهم فهو ابتاع صحيح ما لم يكن لمسلم أو ذمي .) (٣٠٩/٧ م ٩٣٦)

٤ - المتزح منه بلا عوض إذا دخل أرضنا .

(لو نزل أهل الحرب عندنا تجاراً بأمان ، أو رسلاً ، أو مستأمنين مستجيرين ، أو ملتزمين لأن يكونوا ذمة لنا ، فوجدنا بأيديهم أمرى مسلمين أو أهل ذمة أو عبيداً أو إماء للمسلمين ، أو مالا لمسلم أو لذي ذمي : فإنه ينزع كل ذلك منهم بلا عوض ، أحبوا أم كرهوا ، ويرد المال إلى أصحابه ، ولا يجمل لنا =

حربي = الوفاء بكل عهد أعطوه على خلاف هذا . (٣٠٦/٧ م ٩٣٢)

٥ - التعامل بالربا معه .

(الربا بين المسلم والحربي . كما هو بين المسلمين ، ولا فرق .)

١٥٠٦ م ٥١٤/٨

٦ - بقاء نكاحه إذا سُبِي .

(من سُبِي من أهل الحرب من الرجال وله زوجة ، أو من النساء ولها زوج ، فسواء سُبِي معها أو لم يُسبَ معها ولا سُيبت معه : فيها على زوجيتها ، فإن أسلمت : انقسخ نكاحها حين تسلم ، وأما بقاء الزوجية فلأن نكاح أهل الشرك صحيح .)
٩٤٤ م ٣٢٢/٧

٧ - حكم صفاره إذا سُبوا .

(من سُبِي من صفار أهل الحرب ، فسواء سُبِي مع أبيه أو مع أحدهما أو دونها : هو مسلم ولا بد .) (٩٤٧ م ٣٢٤/٧)

٨ - ولاء ولده من مملوكة .

(ما ولدت الموالاة من زوج مملوك ، أو من زنى ، أو من إكراه ، أو حربي ، أو لاعتنت عليه : فلا ولاء عليه لأحد .)
١٧٣٩ م ٣٠١/٩

حربي ٩ - التجارة مع أهل الحرب .

(لا تحمل التجارة إلى أرض الحرب إذا كانت أحكامهم تجري على التجار ، وكذلك إذا كان التجار المسلمون إذا دخلوا أرض الحرب أذلوا بها ، ويمنعون من ذلك . وإلا فنكرها فقط .)
٣٤٩/٧ م ٩٦٢ و ٦٥/٦ م ١٥٦٨

١٠ - حمل السلاح لأهل الحرب ، والاقامة في أرضهم .

(لا يحمل أن يحمل إلى أهل الحرب سلاح ولا خيل ولا شيء يتقوون به على المسلمين . ومن دخل إليهم لغير جهاد أو رسالة من الأمير ، فإقامة ساعة : إقامة .) (٣٤٩/٧ م ٩٦٢ و ٦٥/٩ م ١٥٦٨)

١١ - الحاق بأرض الحرب .

(من لحق بدار الكفر والحرب مختاراً محارباً لمن يليه من المسلمين فهو بهذا الفعل مرتد ، له أحكام المرتد كلها : من وجوب القتل عليه متى قدر عليه ، ومن إباحت ماله ، وانقاسخ نكاحه . وأما من فر إلى أرض الحرب لظلم تخافه ، ولم يحارب المسلمين ، ولا أعانهم عليهم ، ولم يجد في المسلمين من يجيره : فهذا لا شيء عليه ، لأنه مضطر مكره .) (١٩٨/١١ م ٢١٩٨)

ر : مكة ، مدينة .

ر : بعث .

حرم
حساب

حسنة

١ - موازنتها .

(الحسنات تذهب السيئات بالموازنة .) ١/٢٢ م ٤٠

رَ : معصية ١ - موازنتها .

٢ - مضاعفتها لعاملها .

(من همَّ بحسنة فعلمها : كتبت له عشرًا .) ١/١٨ م ٣٧

٣ - المهمُّ بها .

(من همَّ بحسنة فلم يعملها : كتبت له حسنة .) ١/١٨ م ٣٧

حشر

١ - شموله للحيوانات .

(نؤمن بأن الوحوش تحشر .) ١/١٥ م ٢٩

رَ : بعث .

حضانة

١ - الأحقُّ بها .

(الأم : أحقُّ بحضانة الولد الصغير والابنة الصغيرة حتى يبلغا
المحيضَ أو الاحتلامَ أو الإنباتَ مع التمييز وصحة الجسم ،
سواء كانت أمة أو حرة ، وتزوجت أم لم تتزوج ، رحل الأب
عن ذلك البلد أو لم يرحل . والجددة : أمٌ .

فإن لم تكن الأم مأمونة في دينها ودنياها : نُظر للصغير
والصغيرة بالأحوط في دينها ثم دنياهما، فحيثما كانت الحياطة لهما =

= في كلا الوجهين وجبت هنالك، عند الأب أو الأخ أو الأخت أو العمة أو الخالة أو العم أو الخال، وذو الرحم أولى من غيرهم بكل حال، والدين مغتلب على الدنيا، فان استورا في صلاح الحال فالأم والجدة، ثم الأب والجد، ثم الأخ والأخت، ثم الأقرب فالأقرب. والامم الكافرة أحق بالصغيرين مدة الرضاع، فإذا بلغا من السن والاستغناء مبلغ الفهم فلا حضانة لكافر ولا لفاسقة (١٠/٣٢٣ م ٢٠١٤

٢ - انتهاؤها بالبلوغ مع العقل وأمن المعصية .

(إذا بلغ الولد أو الابنة عاقلين : فيها أملك بأنفسهما ، ويسكتان أيما أحبا ، فإن لم يؤمنا على معصية ، من شرب خمر أو تبرج أو تخليط : فلأب أو غيره من العصبة ، أو للحاكم ، أو للجيران أن يمنعاها من ذلك ، ويسكتانها حيث يشرفان على أمورهما .) (١٠/٣٣١ م ٢٠١٥

١ - طلبه . حق

(طلب الحق كله : واجب بغير توكيل ، إلا أن يبريء صاحب الحق من حقه .) (٨/٢٤٤ م ١٣٦٢

٢ - مؤونة كبله ووزنه وذروعه وتقليبه .

(من كان لآخر عنده حق ، من بيع أو سلم أو غير ذلك من جميع الوجوه ، بكيل أو وزن أو ذرع : فالوزن والكيل والذرع على الذي عليه الحق ، ومن كان عليه دنانير أو دراهم =

حق = أو شيء ، بصفة من سلم أو صدق أو اجارة أو كتابة او غير ذلك : فالتقليب على الذي عليه الحق . (٨١/٩ م ١٥٩١ ر : قضاء .

حكم تحلي

١ - المباح التحلي به .

(التحلي بالفضة واللؤلؤ والياقوت والزمرد : حلال في كل شيء ، للرجال والنساء ، ولا نخص شيئاً إلا آنية الفضة فقط ، فهي حرام على الرجال والنساء .) (٨٦/١٠ م ١٩٢٠

٢ - تحلية آلات الحرب .

(جائز : تحلية السيوف والدواة والرمح والمهاميز والسرج واللجام وغير ذلك بالفضة والجوهر ، ولا شيء من الذهب في شيء من ذلك .) (٣٥٢/٧ م ٩٦٨

٣ - وجوب الزكاة فيه .

(الزكاة واجبة في تحلي الفضة والذهب إذا بلغ كل واحد منها المقدار الذي ذكرنا ، وأتم مالكة عاماً قريباً ، سواء كان تحلي امرأة أو تحلي رجل ، وكذلك تحلية السيف والمصحف والخاتم ، وكل مصوغ منها حل " اتخذاه أو لم يجعل .) (٧٥/٦ م ٦٨٤

ر : جنين .

حمل

١ - صورتها وحكمها .

حوالة

(كل من له عند آخر حق ، من غير البيع ، لكن من =

= ضمان غصبٍ أو تعدٍ بوجهٍ ما ، أو من قرض أو من صلح أو إجارة أو صداق أو من كتابة أو من ضمان ، فأحاله به على من له عنده حق ، من غير البيع ، لكن بأحد هذه الوجوه المذكورة ، ولا نبالي من وجه واحد كان الحقان أو من وجهين مختلفين ، وكان المحال عليه يوفيه حقه من وقته ولا يبطله : ففرض على الذي أحيل أن يستحيل عليه ، ويجبر على ذلك ، ويبرأ المحيل بما كان عليه ، ولا رجوع للذي أحيل على الذي أحاله بشيء من ذلك الحق ، انتصف أو لم ينتصف ، أعسر المحال عليه إثر الإحالة عليه أم لم يُعسر . (١٠٨/٨ م ١٢٢٦)

٢ - ثبوت حق المحيل .

(إذا ثبت حق المحيل على المحال عليه بإقراره أو بيعته عدل ، وإن كان جاحداً : فهي حوالة صحيحة .) (١١٠/٨ م ١٢٢٧)

٣ - براءة المحيل بها .

(بالحوالة يبرأ المحيل بما كان عليه .) (١٠٨/٨ م ١٢٢٦)

٤ - لزوم ملاءة المحال عليه .

(لا تجوز الحوالة إلا على مليء .) (١٠٩/٨ م ١٢٢٦)

ر : ٦ - التعزير فيها .

٥ - اتحاد الدينين المحال والمحال عليه بالأجل .

(تجوز الحوالة بالدين المؤجل على الدين المؤجل ، إلى مثل =

حوالة = أجله ، لا إلى أبعد ولا إلى أقرب . وتجاوز الحوالة بالحال على الحال ، ولا تجوز بحال على مؤجل ، ولا بمؤجل على مؤجل إلى غير أجله . (١١٠/٨ م ١٢٢٨)

٦ - التفرير فيها .

(إذا غرّ المحيل المحال وأحاله على غير مليء ، والمحيل يدري أنه غير مليء أو لا يدري : فهو عمل فاسد ، وحقه باق على المحيل ، كما كان .) (١٠٨/٨ م ١٢٢٦)

حوض ١ - الاعتقاد به .

(الحوض : حق ، من شرب منه لم يظماً أبداً .) (١٦/١ م ٣٢)

حيض ١ - لزوم الأحكام الشرعية به .

(لا تلزم الشرائع - أي الأحكام الشرعية - إلا بالاحتلام ، أو بالإنبات : للرجل والمرأة ، أو بانزال الماء الذي يكون منه الولد وإن لم يكن احتلاماً ، أو بتمام تسعة عشر عاماً ، كل ذلك : للرجل والمرأة . أو بالحيض للمرأة .) (٨٨/١ م ١١٩)

٢ - تعريفه .

(الحيض هو الدم الأسود الحائر الكريه الرائحة خاصة .)

١٦٢/٢ م ٢٥٤ و ٢٦٠/٦ م ٧٦٤

٣ - أقله وأكثره .

(أقل الحيض دفعة ، فإذا رأت المرأة الدم الأسود =

حيض = من فرجها : أمسكت عن الصلاة والصوم ، وحرّم وطؤها
 على بعلها وسيدها ، فإن رأت أثرَ الدم الأحمر ، أو كغسالة اللحم ،
 أو الصفرة ، أو الكدرة ، أو البياض ، أو الجفوف التام :
 فقد طهرت ، وتغتسل أو تقيم إن كانت من أهل التيمم ، وتصلي
 وتصوم ويأتيها بعلها أو سيدها ، وهكذا أبداً . فإن تمادى
 الأسود فهو حيض إلى تمام سبعة عشر يوماً ، فإن زاد ما قل
 أو كثر : فليس حيضاً . (١٩١/٢ م ٢٦٦ و ٢٠٧/٢ م
 ٢٦٩ م

٤ - استمرار دم المبتدأة .

(إن رأت الجارية الدمَ أولَ ما تراه أسودَ فهو دم حيض ،
 تدع الصلاة والصوم ، ولا يطؤها بعلها أو سيدها ، فإن تلون
 أو انقطع إلى سبعة عشر يوماً فأقل فهو طهرٌ صحيح ، تغتسل
 وتصلي وتصوم ، ويأتيها زوجها . وإن تمادى أسودَ تمادى على
 أنها حائض إلى سبعة عشر ليلة ، فإن تمادى بعد ذلك أسودَ فإنها
 تغتسل ثم تصلي وتصوم ويأتيها زوجها ، وهي طاهر أبداً
 لا ترجع إلى حكم الحائضة إلا أن ينقطع ويتلون كما ذكرنا .)
 ٢٠٧/٢ م ٢٦٩ م

٥ - استمرار دم المعتادة .

(التي قد حاضت وطهرت ، فتتادى بها الدم : كالمبتدأة
 الدم في كل شيء ، إلا في تمادي الدم الأسود متصلاً ، فإنها إذا
 جاءت الأيام التي كانت تبيضها أو الوقت الذي كانت تبيضه =

حيض = إما مراراً في الشهر أو مرة في الشهر أو مرة في أشهر أو في عام ، فإذا جاء ذلك الامد : أمسكت عما تمسك به الحائض ، فإذا انقضى ذلك الوقت اغتسلت وصارت في حكم الطاهر في كل شيء ، وهكذا أبداً ما لم يتلون الدم أو ينقطع . (٢٠٧/٢ م ٢٦٩)

٦ - استمرار دم المختلفة للعادة .

(إن كانت مختلفة الأيام : بنت على آخر أيامها قبل أن يتجدي بها الدم ، فإن لم تعرف وقت حيضها لزمها فرضاً أن تغتسل لكل صلاة وتتوضأ لكل صلاة ، أو تغتسل وتتوضأ وتعلي الظهر في آخر وقتها بقدر ما تسلم منها بعد دخول العصر ، وتعلي العصر في أول وقتها ، ثم تغتسل وتتوضأ وتعلي المغرب في آخر وقتها بقدر ما تسلم منها بعد دخول العتمة ، ثم تتوضأ وتعلي العتمة في أول وقتها ، ثم تغتسل وتتوضأ لصلاة الفجر .

وإن شاءت أن تغتسل في أول وقت الظهر للظهر والعصر : فذلك لها ، وفي أول وقت المغرب للمغرب والعتمة فذلك لها ، وتعلي كل صلاة لوقتها ولا بد ، وتتوضأ لكل صلاة فرض ونافلة في يومها وليلتها ، فإن عجزت عن ذلك وكان عليها فيه حرج : تيمت كما ذكرنا . (٢٧/٢ م ١٨٦ و ٢٠٧/٢ م ٢٦٩)

٧ - حدوته للعجوز المسنة .

(إذا رأت العجوز المسنة دمًا أسود فهو حيضٌ مانعٌ =

حيض = من الصلاة والصوم والطواف والوطة . (١٩٠/٢ م ٢٦٥

٨ - طروؤه أثناء الاعتكاف .

(إذا حاضت المتكفة : أقامت في المسجد كما هي تذكر الله ، وكذلك إذا ولدت فإنها إن اضطرت إلى الخروج خرجت ثم رجعت إذا قدرت ، ولا يجوز منعها .) (١٩٦/٥ م ٦٣٤

٩ - طروؤه بعد الإهلال بالعمرة .

(المرأة تهل بعمرة ، ثم تحيض ، ففرض عليها : أن تغتسل ثم تعمل في حجها ما هو مبين في بابه .) (٢٦/٢ م ١٨٥

١٠ - وجوب الغسل لمن أهلت بحج أو عمرة في أثناءه .

(النساء والحائض : شيء واحد ، فأيتها أرادت الحج أو العمرة ففرض عليها أن تغتسل ، ثم تهل .) (٢٦/٢ م ١٨٤

١١ - طروؤه أثناء الطواف والسعي .

(لو حاضت امرأة ولم يبق لها من الطواف إلا شوط أو بعضه أو أشواط : فكل ذلك سواء ، وتقطع ولا بد ، فإذا طهرت بنت على ما طاقته ، ولها أن تطوف بين الصفا والمروة .) (١٨٠/٨ م ٨٤٠

١٢ - لزوم غسل الجمعة فيه .

(الغسل ليوم الجمعة : لازم للحائض ، كلزومه لغيرها .) (١٩/٢ م ١٧٩

حيض ١٣ - صفة تيمم الحائض .

(تيمم الحائض كما يتيمم المحدث ولا فرق ، وكذا كل من عليه غسل واجب .) ١٤٤/٢ م ٢٤٩

١٤ - الطهر منه .

(إذا وأت الحائضُ أحمرًا ، أو كغسالة اللحم ، أو صُفرةً ، أو بياضاً أو جفراً : فقد طهرت .) ١٦٢/٢ م ٢٥٤ و ١٩١/٢ م ٢٦٦

١٥ - أقل الطهر منه وأكثره .

(لا حدٌ لأقل الطهر ولا لأكثره ، فقد يتصل الطهر باقياً عمر المرأة فلا تحيض ، بلا خلاف من أحد ، مع المشاهدة لذلك ، وقد ترى الطهر ساعةً وأكثر ، بالمشاهدة .) ٢٠٠/٢ م ٢٦٧

١٦ - وجوب الغسل بانقطاع دمه .

(انقطاع دم الحيض في مدة الحيض : يوجب الغسل لجميع الجسد والرأس ، أو تيمم إن عدت الماء ، أو كانت مريضة عليها في الغسل حرج .) ٢٥/٢ م ١٨٣ و ١٦٢/٢ م ٢٥٤ و ١٧١/٢ م ٢٥٥ و ١٩١/٢ م ٢٦٦

١٧ - حلُّ الضفائر في الغسل منه .

(يجب على المرأة أن تحل ضفائرها وناصيتها في غسل الحيض وغسل الجمعة والغسل من غسل الميت ومن النفاس .) ٣٧/٢ م ١٩٢

حيض ١٨ - توقف حلّ الصلاة والطواف والصيام ، والوطء للحائض على الطهارة فعلاً .

(إذا رأت الحائض الطهر لم تحمل لها الصلاة ولا الطواف بالكعبة حتى تغسل جميع رأسها وجسدها بالماء ، أو تميم إن عدمت الماء أو كانت مريضة عليها في الغسل حرج ، وإن أصبحت صائمة ولم تغسل فاغتسلت أو تيممت إن كانت من أهل التيمم ، بمقدار ما تدخل في صلاة الصبح صح صيامها .

وأما وطء زوجها أو سيدها لها إذا طهرت : فلا يجزئ إلا بأن تغسل جميع رأسها وجسدها بالماء ، أو بأن تميم إن كانت من أهل التيمم ، فإن لم تفعل : فبأن تتوضأ وضوء الصلاة ، أو تميم إن كانت من أهل التيمم ، فإن لم تفعل : فبأن تغسل فرجها بالماء ولا بد ، أي هذه الوجوه الأربعة فعلت حلّ له وطؤها .

ومن رأت الطهر بعدما تبين الفجر في رمضان : فإنها تأكل باقي نهارها ، وتستأنف الصوم من غد ، وتقضي ذلك اليوم . (١٧١/١٢ م ٢٥٥ ، ٢٥٦ و ٢٤١/٦ م ٧٦٠ و ٨١/١٠ م ١٩١٨ .

١٩ - تأخير الغسل بعد الطهارة منه .

(إذا رأت الحائض الطهر قبل الفجر أر وأتته النفساء ، وأتمت عدة أيام الحيض والنفساء قبل الفجر ، فأخرت الغسل عمداً إلى طلوع الفجر ، ثم اغتسلت وأدركتنا الدخول في صلاة الصبح قبل =

حيض = طلوع الشمس : لم يضرهما شيئاً ، وصومهما تام ، فإن تعمدتا ترك الغسل حتى تقوتهما الصلاة بطل صومهما ، فلو نسيتا ذلك أو جهلتا فصومهما تام . (٢٦٠/٦ م ٢٦٥)

٢٠ - تطهير دمه .

(تطهير دم الحيض إذا كان في الثوب أو الجسد : لا يكون إلا بالماء .) (١٠٢/١ م ١٢٤)

٢١ - سقوط الصلاة به .

(لا تقضي الحائض إذا طهرت شيئاً من الصلاة التي مرت في أيام حيضها ، وتقضي صوم الأيام التي مرت لها في أيام حيضها .

وإن حافت امرأة في أول وقت الصلاة أو في آخر الوقت ولم تكن صلت تلك الصلاة : سقطت عنها ، ولا إعادة عليها فيها .

فإن طهرت في آخر وقت الصلاة بمقدار ما لا يمكنها الغسل والوضوء حتى يخرج الوقت : فلا تلزمها تلك الصلاة ولا قضاؤها .

فإن طهرت في وقت أدركت فيه بعد الطهارة الدخول في الصلاة لزمها قضاء ذلك الفرض الذي فاتها . (١٧٥/٢ م ٢٥٧)

و ١٧٦/٢ م ٢٥٨ و ٢٣٣/٢ م ٢٧٧

٢٢ - قضاء الصوم بعده .

(تقضي الحائض صوم الأيام التي مرت لها في أيام حيضها ،
واليوم الذي ترى فيه الطهر بعد طلوع الفجر .) ١٧٥/٢
م ٢٥٧ و ١٦٠/٦ م ٧٢٧ و ١٨٥/٦ م ٧٣٦ و ٢٤١/٦
م ٧٦٠ .

٢٣ - المحرم على الحائض فعله .

(متى ظهر دم الحيض من فرج المرأة : لم يجز لها أن تصلي
ولا أن تصوم ، ولا أن تطوف البيت ، ولا أن يطأها زوجها
ولا سيدها في الفرج ، إلا حتى ترى الطهر .) ١٦٢/٢ م ٢٥٤
و ١٧٦/٢ م ٢٦٠ و ١٩١/٢ م ٢٦٦ و ١٦٠/٦ م ٧٢٧
و ٧٦/١٠ م ١٩١٦ .

٢٤ - قراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف في أثناءه .

(جائزٌ للحائض : قراءة القرآن ، والسجود فيه ، ومس
المصحف ، وذكر الله تعالى .) ٧٧/١ م ١١٦

٢٥ - دخول الحائض المسجد .

(يجوز للحائض دخول المسجد ، وأن تتزوج ، وكذلك
النساء والجنب .) ١٨٤/٢ م ٢٦٢

حيض ٢٦ - خروج الحائض لمصلي العيدين .

(يخرج إلى المصلي في العيدين النساء ، حتى الحيض وغير
الحيض والأبكار ، ويعتزل النساء الحيض المصلي .) ٨٧/٥ م ٥٤٥ .

٢٧ - مداعبة الرجل لزوجته الحائض .

(للرجل أن يتلذذ من امرأته الحائض بكل شيء حاشا
الايلاج في الفرج ، وله أن يشقر ولا يولج . واما الدبر :
فحرام في كل وقت .) ١٧٦/٢ م ٢٦٠ و ٧٦/١٠ م ١٩١٦

٢٨ - وطء الحائض .

(وطء الحائض : محرّم ، وقاعله عاصي الله تعالى ، وفرض
عليه التوبة والاستغفار ، ولا كفارة عليه في ذلك .) ١٨٧/٢ م ٢٦٣ و ٧٩/١٠ م ١٩١٧

٢٩ - طلاق الحائض .

(من اراد طلاق امرأة له قد وطئها : لم يحل له أن يطلقها
في حيضتها ولا في طهر وطئها فيه .
فإن طلقها طلقه أو طلقته في طهر وطئها فيه أو في حيضتها :
لم ينفذ ذلك الطلاق ، وهي امرأته كما كانت ، إلا أن يطلقها
كذلك ثالثة أو ثلاثة مجموعة ، فيلزم .

حيض

فإن كان لم يطأها قط : فله أن يطلقها في حال طهرها وفي حال حيضتها إن شاء واحدة وإن شاء اثنتين وإن شاء ثلاثاً .
فإن كانت لم تحض قط أو قد انقطع حيضها : طلقها أيضاً ، كما قلنا في الحامل ، من شاء .
وطلاق النساء : كالطلاق في الحيض سواء سواء ، لا يلزم إلا أن يكون ثلاثاً مجموعةً أو آخر ثلاثٍ قد تقدمت منها اثنتان . (١٦١/١٠ م ١٩٤٩ و ١٧٦/١٠ م ١٩٥٣)

* * *

حرف الخاء

خطأ

١ - حكمه .

(لا حكم للخطأ ولا للنسيان ! لا حيث جاء في القرآن أو السنة
له حكم .) (١/٦٨ م ١٠٥)

خطبة الجمعة

ر : جمعة .

خُفّ

١ - المساواة في أحكامه للمكافئين .

(الرجال والنساء في أحكام المسح على الخفين سواء ، و السفر
الطاعة والمعصية في كل ذلك سواء ، وكذلك ما ليس طاعة ولا
معصية . وقليل السفر و كثيره سواء .) (٢/٩٩ م ٢١٤)

٢ - سفية المسح عليه وما يجوز فيه .

(المسح على كل ما لبس في الرجلين ، بما يجلب لباسه ، بما
يبلغ فوق الكعبين : سنة ، سواء كانا خُفّين من جلود أو
لبود - أي كل شعر ملتبد بعضه على بعض - أو عود أو حلقاء ،
أو جوربين من كتان أو صوف أو قطن أو وبر أو شعر ، كان
عليهما جلد أو لم يكن ، أو جرموقين ، أو خُفّين على خُفّين ،
أو جوربين على جوربين ، أو ما كثر من ذلك ، أو هراكس .
و كذلك إذا لبست المرأة ما ذكرنا من الحرير . فكل
ما ذكرنا ، إذا لبس على وضوء : جاز المسح عليه .) (٢/٨٠)

م ١١٢

٣ - تعمد المسح عليه .

(من تعمد لباس الخفين لي مسح عليهما ، أو تحضب رجله ،

= أو حمل عليهما دواء ، ثم لبس لبسح على ذلك : فقد

أحسن . (١٠٩ م ٢٢٠)

٤ - موضع المسح ، وحدته المجزىء .

(المسح على الخفين وما لبس على الرجلين إنما هو على ظاهرهما

فقط ، ولا يصح معنى "مسح باطنهما الأسفل تحت القدم ، ولا

لاستيعاب ظاهرهما . وما مسح من ظاهرهما بأصبع أو أكثر :

اجزأ . (١١١/٢ م ٢٢٢)

٥ - مدة المسح عليه .

(مسح المقيم يوماً ولية ، والمسافر ثلاثة أيام بلياليها .

ويبدأ بعد اليوم واليلة المقيم وبعد الثلاثة الأيام بلياليها

المسافر : من حين يجوز له المسح إثر حدثه ، سواء مسح وتوضأ

أو لم يمسح ولا توضأ ، عامداً أو ساهياً ، فإن أحدث يومه بعد

ما مضى أكثر هذين الأمدين أو أقلهما : كان له أن يمسح باقي

الأمدين فقط ، ولو مسح قبل انقضاء أحد الأمدين بدقيقة :

كان له أن يصلي به ما لم تنتقض طهارته ، فإن انتقضت لم يجز

له أن يمسح لكن يجتمع ما على رجله ويتوضأ ، ولا بد .)

٢١٢ م ٨٠/٢ و ٢١٣ م ٩٥/٢

٦ - مدة مسح المقيم إذا سافر ، أو المسافر إذا أقام .

(من مسح في الحضر ثم سافر قبل انقضاء اليوم واليلة أو

بعد انقضائها : مسح أيضاً حتى يتم مسحه في كل ما مسح في

حضره وسفره معاً ثلاثة أيام بلياليها ، ثم لا يجز له المسح . =

خف = فإن مسح في سفر ثم أقام أو دخل موضعه : ابتداء مسح يوم ولية ان كان قد مسح في السفر يومين وليتين فأقل ، ثم لا يحل له المسح ، فإن كان مسح في سفره أقل من ثلاثة أيام بلياليها وأكثر من يومين وليتين مسح باقي اليوم الثالث وليته فقط ، فإن كان قد أتم في السفر مسح ثلاثة أيام بلياليها : خلع ولا بد ، ولا يحل له المسح حتى يغسل رجليه . (١٠٩/٢

م ٢٢١

٧ - لبس أحد الخفين قبل غسل الرجل الاخرى .

(من توشاً فلبس أحد خفيه بعد أن غسل تلك الرجل ، ثم انه غسل الأخرى بعد لباسه الخف على المعسولة ، ثم لبس الخف الآخر ، ثم أحدث : فالمسح له جائز ، كما لو ابتداء لباسها بعد غسل كلتي رجليه .) (١٠٠/٢ م ٢١٥

٨ - خلعها أو خلع أحدهما دون الآخر .

(من لبس خفيه أو جوربيه أو غير ذلك على طهارة ، ثم خلع أحدهما دون الآخر ، فإن فرضه : أن يخلع الآخرات كان قد أحدث ، ولا بد ، ويفعل قدميه . ومن مسح على ما في رجليه ثم خلعها لم يضره ذلك شيئاً ، ولا يلزمه إعادة وضوء ولا غسل رجليه ، بل هو طاهر كما كان ، ويصلي كذلك . وكذلك لو مسح على عمامة أو خمار ثم تزعمها : فلبس عليه إعادة وضوء ولا مسح رأسه ، بل هو طاهر كما كان ، ويصلي كذلك . وكذلك لو مسح على خف على خف ، ثم تزعم الأعلى

نُخْفُ = فلا يضره ذلك شيئاً ، ويصلي كما هو دون أن يعيد مسحاً .
٢١٨ م ١٠٣/٢ و ٢١٩ م ١٠٥/٢

٩ - الخرق فيه .

(إن كان في الخفين خرقٌ صغير أو كبير ، طولاً أو عرضاً ،
فظهر منه شيء من القدم أقل القدم أو أكثرها أو كلاهما ،
فكل ذلك سواء ، والمسح على كل ذلك جائز ما دام يتعلق
بالرجلين منها شيء ، فإن كان الخفان مقطوعين تحت الكعبين
فالمسح جائز أيضاً .) ٢١٦ م ١٠٠/٢ و ٢١٧ م ١٠٢/٢

١٠ - إمامة المسح .

(جائز أن يتوّم المسحُ الغاسلين ، والغاسلُ المسحون .)
٢٤٨ م ١٤٣/٢

١ - شرط العقل والبلوغ والذكورة فيهما .

(لا يجوز الأمر لغير بالغ ، وإن كان قرشياً ، ولا للمجنون
ولا لامرأة . وجائز أن تلي المرأة الحكم ، أما الأمر العام
الذي هو الخلافة : فلا) ٨٧ م ٢٥/١ و ٣٥٩/٩ م ١٧٦٩
و ٤٢٩/٩ م ١٨٠٠ ، ١٨٠١

٢ - حصرها في قريش .

(لا تجوز الخلافة إلا في قريش ، ولا تحمل إلا لرجلٍ منهم
صليةً ، من ولد فهر بن مالك من قبل آبائه . ولا تحمل الغدير
بالغ ، وإن كان قرشياً ، ولا لخليف لهم ، ولا لمولى لهم ، ولا

خِلافة = لمولى لهم ، ولا لمن أمه منهم وأبوه من غيرهم . (١/٤٤ م ٨٦
و ٩/٣٥٩ م ١٧٦٩

٣ - صفة الإمام .

(صفة الإمام : أن يكون مجتنباً للكِبائر ، مستتراً بالصغائر ،
عالماً بما يخصه ، حسن السِياسة . ولا تجوز الخِلافة إلا لقرشيٍّ
من ولد فِهر بن مالك ، ولا تحمل لغير بالغ وإن كان قرشياً ،
ولا لمجنون ، ولا امرأة .) (١/٤٤ م ٨٦ و ١/٤٥ م ٨٧
و ٩/٣٥٩ م ١٧٦٩ و ٩/٣٦٢ م ١٧٧٣

٤ - التردد في اختيار الإمام .

(لا يجوز التردد بعد موت الإمام في اختيار الإمام أكثر
من ثلاث .) (١/٤٥ م ٨٧

٥ - التخلف عن البيعة ، أو التردد فيها .

(من بات ليلة وليس في عنقه بيعةٌ : مات ميتةً جاهليةً ،
ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، ولا يجوز التردد بعد موت
الإمام في اختيار الامام أكثر من ثلاث .) (١/٤٥ م ٨٧

٦ - خلع طاعة الامام إن دعا لمعصية .

(كل من دعا من امامٍ حقٍ أو غيره إلى معصية : فلا سمعَ
ولا طاعة .) (٧/٢٩٩ م ٩٢٩

٧ - القيام على الخليفة القرشي .

(إن قام على الإمام القرشي من هو خير منه أو مثله أو دونه : قوتلوا كلهم معه ، إلا أن يكون جائراً وقام عليه مثله أو دونه : قوتل معه القائم ، فإن قام عليه أعدلُ منه : وجب أن يُقاتل مع القائم .

وأما الجورةُ من غير قریش ، فلا يحل أن يُقاتل مع أحد منهم ، لأنهم كلهم أهل منكر ، إلا أن يكون أحدهم أقل جوراً ، فيقاتل معه من هو أجور منه . (٣٦٢/٩ م ١٧٧٣

٨ - تعدد الخليفة .

(لا يجوز أن يكون في الدنيا إلا إمام واحد فقط ، والأمر : للأول بيعةً .) (٤٥/١ م ٨٧ و ٣٦٠/٩ م ١٧٧٠

٩ - إغناء الخليفة أو جنونه .

(لا يبطل الإغناء الخليفة لمن كان خليفة ، ولا إمارته إن كان أميراً ، ولا ولايته . وكذلك الجنون .) (٢٢٧/٦ م ٧٥٤

١٠ - موت الإمام وأكثره في أحكام الولاية .

(إن مات الإمام فالولاية كلهم نافذة أحكامهم ، حتى يعزلهم الإمام الوالي .) (٢٤٦/٨ م ١٣٦٦

١١ - لزوم تصرفات الولاية والامراء للإمام قبل علمهم بعزله لهم .

(فعلُ الأمير أو الوالي أو القاضي : نافذٌ فيما أمره به

خلاقة = الخليفة لازم للخليفة ، ما لم يصح عنده أن الخليفة قد عزله ، فإذا صح ذلك عنده لم ينفذ حكمه من حينئذ ، ويُفسخ ما فعل ، وأما كل ما فعل بما أمره به من حين عزله إلى حين بلوغ الخبر إليه فهو نافذ ، طال المدة بين ذلك أم قصرت . (٢٤٦/٨ م ١٢٦٥

خلع) - تعريفه وشرط الرضى فيه .

(الخلع هو : الافتداء . إذا كرهت المرأة زوجها ، فخافت أن لا توفي حقه ، أو خافت أن يبغضها فلا يوفيقها حقا : فلها أن تقتدي منه ، ويطلقها إن رضي هو ، وإلا لم يجبر هو ولا أجبرت هي ، إنما يجوز بتراضيهما .

ولا يجزى الافتداء إلا بأحد الوجهين المذكورين أو باجتماعهما ، فإن وقع بغيرهما : فهو باطل ، ويؤدُّ عليها ما أخذ منها ، وهي امرأته كما كانت ، ويبطل طلاقه ، ويُمنع من ظلمها فقط .

ولها أن تقتدي بجميع ما تملك . وهو طلاق رجعي ، إلا أن يطلقها ثلاثا أو آخر ثلاث ، أو تكون غير موطوءة ، فإن راجعها في العدة جاز ذلك أحب أم كرهت ، ويؤدُّ ما أخذ منها . (٢٣٥/١٠ م ١٩٧٨

٢ - صحته عن المجنونة أو الصغيرة .

(لا يجوز أن يخال عن المجنونة ولا عن الصغيرة أب ولا

غيره .) (٢٤٤/١٠ م ١٩٨٢

٣ - الجائز أن يكون بدلاً فيه وغير الجائز .

(كل ما جاز أن يُتَمَلَّك بالهبة أو بالميراث ، فـجائزٌ أن يخلعَ به ، سواء حل بيعه ، أو لم يَحُلْ كالأئ والكاب والسِنُورِ والتمرة التي لم يَبْدُ صلاحها والسبيل قبل أن يشتد .

ويجوز الفداء بخدمة محدودة ، ولا يجوز بحال مجهول ، لكن بمعروف محدود مرثي معلوم أو موصوف . وللرأة أن تفتدي بجميع ما تملك . ومن خالع على مجهول فهو باطل ، ولا يجوز الخلع على أن تبرئه من نفقة حملها أو من رضاع ولدها ، وكل ذلك باطل . (٩/٤٩٤ م ١٨٤٦ و ١٠/٢٣٥ م ١٩٧٨ و ١٠/٢٤٣ م ١٩٧٩ ، ١٩٨٠ و ١٠/٢٤٤ م ١٩٨٣)

٤ - نفقة الخالعة وما بقي من صداقها .

(من خالع امرأته خلعاً صحيحاً : لم يسقط بذلك عنه نفقتها وكسوتها وإسكانها في العدة ، إلا أن تكون ثلاثة مجموعة أو مفرقة . ولا يسقط بذلك عنه ما بقي من صداقها ، قل أو كثر .)
١٠/٢٤٤ م ١٩٨١

٥ - الزكاة فيه .

(بَدَلُ الخلع : بمنزلة الدين ، فلا زكاة فيه على صاحبه ولو أقام عنده سنين حتى يقبضه ، فإذا قبضه استأنف به حولاً كسائر الفوائد ولا فرق ، فإن قبض منه ما لا تجب فيه الزكاة : فلا زكاة فيه ، لا حينئذ ولا بعد ذلك .) (٦/١٠٥ م ٦٩٧)

نخلع

٦ - الصلح فيه .

(يجوز الصلح في الخلع .) ١٦٦/٨ م ١٢٧٣

نخار

١ - المسح عليه .

(من خضب رأسه أو حمل عليه دواء ، ثم لبس العمامة أو الخمار لمسح على ذلك : فقد أحسن ، ولو مسح على عمامة أو نخار ثم تزعمها فليس عليه إعادة وضوء ولا مسح رأسه ، بل هو طاهر كما كان ، وبصلي كذلك .) ١٠٥/٢ م ٢١٩ و ١٠٩/٢ م ٢٢٠

خمر

١ - نجاسته .

(الخمر : رجس ، حرام ، واجب اجتنابه ، فمن صلى حاملاً شيئاً منه : بطلت صلاته .) ١٩١/١ م ١٤٤

٢ - تطهير الخف أو النعل منه .

(ما كان في الخف أو النعل من خمر ، فتطهيرهما بأن يُمسحا بالتراب حتى يزول الأثر ، ثم يُصلى فيهما .) ٩٢/١ م ١٢١

٣ - بيعه ، والانتفاع به ، وتخليه .

(كل ما ذكرنا أنه لا يحل شربه : فلا يحل بيعه ، ولا إمساكه ، ولا الانتفاع به . فمن خلته فقد عصي الله عز وجل ، وحلّ أكل ذلك الخل ، إلا أن ملكه قد سقط عن الشراب الحلال إذا أسكر وصار خمرأ ؛ فمن سبق إليه من أحد بغلبة أو بسرقه فهو حلال ، إلا أن يسبق الذي خلته إلى ملكه =

خمر = فهو حينئذ له ، كما لو سبق إليه غيره ، ولا فرق .
 ولا يحل بيع الخمر لا لمؤمن ولا لكافر ، فمن باع شيئاً
 منه : ففسخ ابداً . وجائز : بيع العصير ممن لا يوقن انه يقيه
 حتى يصير خمرأ ؛ فإن تُيقن انه يجعله خمرأ : لم يحل بيعه منه
 اصلاً ؛ ومن باع العنب او التين ممن يتخذ خمرأ : كذلك .
 ٥١٦/٧ م ١١٠٣ و ٨/٩ م ١٥١٢ و ٣٧٢/١١ م ٢٢٩٤

٤ - إهراقه .

(من أهرق خمرأ ، لمسلم أو لدمي : لا شيء عليه ، وقد
 أحسن .) ١٤٧/٨ م ١٢٦٦

٥ - كسر إنائه .

(لا يحل كسر أواني الخمر ، ومن كسرها من حاكم او
 غيره : فعليه ضمانها ، لكن تهرق وتغسل ، الفخار والعيدان
 والحجر والدُّبَاء وغير ذلك ..) ٥١٧/٧ م ١١٠٤ و ٣٧٢/١١ م
 ٢٢٩٤ .

٦ - حد الإسكار فيه .

(حد الإسكار الذي يحرم به الشراب وينقل به من التحليل
 إلى التحريم هو : أن يبدأ فيه الغيلان ولو بحبابة واحدة فأكثر ،
 ويتوالت من شربه والاكثر منه على المرء في الاغلب أن يدخل
 الفساد في تمييزه ، ويخلط في كلامه بما يُعقل ، ولا يجري كلامه
 على نظام كلام أهل التمييز .) =

فإذا بلغ المرء من الناس ، من الاكثار من الشراب ، إلى هذه الحال ، فذلك الشراب : مسكرٌ حرام ، مسكرٌ منه كلُّ من شربه سواء أو لم يسكر ، طبخ أو لم يطبخ . ذهب بالطبخ أكثره أو لم يذهب . وذلك المرء : مسكران . (٥٠٦/٧ م

١٠٩٩ م

٧ - زوال صفة الإسكار عنه وتخلله .

(الشراب اذا زالت عنه صفة السكر والإسكار بعد أن كانت موجودة فيه فصار لا يسكر احدٌ من الناس من الإكثار منه : فهو حلال ، خلٌّ لا خمرٌ .) (٥٠٦/٧ م ١٠٩٩ م

٨ - كثيره وقليله .

(كل شيء اسكر كثيره احدى من الناس ، فالنقطة منه فما فوقها إلى اكثر المقادير : خمرٌ ، حرامٌ : ملكه وبيعه وشربه واستعماله على كل احد .) (٤٧٨/٧ م ١٠٩٨ م

٩ - عنته ، وأمثلة له .

(كل شيء اسكر كثيره احدى من الناس ، فالنقطة منه فما فوقها إلى اكثر المقادير : خمرٌ ، حرامٌ ملكه وبيعه وشربه واستعماله على كل احد .

وعصير العنب ، ونبيذ التبن ، وشراب القمح والسيكران ، وعصير كل ما سواها ونقيعه وشرابه ، طبخ كل ذلك أو لم يطبخ ، ذهب أكثره أو أقله : سواء في كل ما ذكرناه ، ولا فرق .) (٤٧٨/٧ م ١٠٩٨ م

١٠ - ساقية وجليس شاربها .

(من سقى غيره الخمر : لا حد عليه ، وكذا الحكم فيمن جالس شراب الخمر ، او دفع ابنه الى كافر فسقاه خمرأ .)

٣٧١/١١ م ٢٢٩١

١١ - حد شاربها .

(حد شارب الخمر : أربعون جلدة ، ويقتل شاربها بعد أن يُجد فيها ثلاث مرات .) ٣٦٤/١١ م ٢٢٨٧ و ٣٦٥/١١

٢٢٨٨ م

١٢ - حد الذمي فيه .

(حد الذمي في الخمر : كحد المسلم ، ولا فرق .)

٣٧٢/١١ م ٢٢٩٣

١٣ - وقت الحد للسكران .

(الواجب أن يُجد السكران حين يُؤتى به ، إلا أن يكون لا يُحس أصلاً ، ولا يفهم شيئاً ، فيؤخر حتى يُحس .)

٣٧١/١١ م ٢٢٩٠

١٤ - صفة الجلد فيه .

(الجلد في الخمر خاصة : يكون بالجريد والنعال والأيدي وبطرف الثوب ، أي ذلك رأى الحاكم فهو حسن . ولا يمتنع أن يجلد بسوط لا يكسر ، ولا يجرح ، ولا يعقن لحماً . والواجب أن يُجلد كل واحد على حسب وسعه الذي كلفه الله تعالى ان يصبر له ، فمن ضعف : جلد بشراخ فيه مائة =

خمر = عشكول جلدة واحدة ، او فيه ثمانون عشكالا كذلك . ويُجلد في الخمر ان اشتد ضعفه بطرف ثوب على حسب طاقته ، ولا مزيد . (١٥ - الاكراه على شربه .)

١٧١/١١ م ٢١٨٩ و ١٧٦/١١ م ٢١٩٠

(من أكره على شرب الخمر : لا شيء عليه من الحد .)

٣٣٠/٨ م ١٤٠٤ و ٣٧٢/١١ م ٢٢٩٢

١٦ - القذف بشربه .

(القذف بالخمر : فيه التعزير فقط .)

٣٧٣/١١ م ٢٢٩٥

١٧ مرقته من مسلم أو ذمي .

(من مرق خمر أو لمسلم أو لذمي ، فإنما مرق شيئاً لا يحل

إبقاؤه : فلا شيء عليه ، والواجب : هرقها على كل حال ،

لمسلم وكافر .) ٣٣٤/١١ م ٢٢٧١

١٨ إباحته للضرورة .

(الخمر مباحة لمن اضطر اليها ، فمن اضطر لشرب الخمر ،

لعطش أو علاج أو لدفع خنق ، فشربها : فلا حد عليه ، او

جهلها فلم يدرا انها خمر : فلا حد على احد من هؤلاء .)

٥١٦/٧ م ١١٠٢ و ٣٣٠/٨ م ١٤٠٤ و ٣٧١/١١ م ٢٢٩٢ .

١ - الانتفاع بأجزائه . خنزير

(لا يحل الانتفاع بشعر الخنزير ، لا في خمر ولا في غيره

ولا يحل الوضوء ولا الغسل ولا الشرب ولا الأكل لا لرجل

ولا لامرأة في إثناء عمل من عظم خنزير .) ٢٢٣/٢ م ٢٧١

و ٣٨٨/٧ م ٩٨٨

خنزير

٢ - آكله .

(لا يحل اكل شيء من الخنزير اصلاً ، الذكور والانثى والصغير والكبير سواء . فمن أكره على اكل الخنزير : فلا شيء عليه . وآكله غير مستحل لذلك : عاص مذب فاسق ، فمن آكله مستحلاً له فقد كفر .) ٣٨٨/٧ م ٩٨٨ و ٣٣٠/٨ م ١٤٠٤ و ٣٧٥/١١ م ٢٢٩٧

٣ - يبعه أو يبيع شيء من أجزائه .

(لا يحل بيع الخنازير ولا شعورها ولا شيء منها ، لمؤمن ولا لكافر . وحلال بيع جلد الخنزير إذا دُبغ ، وأما شعره وعظمه : فلا .) ٨/٩ م ١٥١٢ و ٣٢/٩ م ١٥٤٩

٤ - سرقته .

(من سرق خنزيراً : فلا شيء عليه ، سواء كان لمسلم أو لدمي ، فإن دُبغ الجلد فقد أصبح مملوكاً ، فمن سرقه لزمه القطع .) ٣٣٤/١١ م ٢٢٧١

خيار

ر : بيع ١٨ - وجوب تكرار خيار المجلس فيه .

أيضاً ٢٤ - الشروط الجائزة فيه وبطلان سواها .

أيضاً ٢٨ - شروط الخيار فيه .

أيضاً ٣٢ - تحقق تمامه .

أيضاً ٥٢ - خيار الرؤية فيه .

حرف المذال

١ - شمولها سابقاً .

(كل موضع ، سوى مدينة رسول الله ﷺ ، فقد كانت
تقرأ ودار حرب ومغزى جهاد .) ٣٥٣/٧ م ٩٦٩

٢ - السفر بالمصحف إليها .

(لا يحمل السفر بالمصحف إلى أرض الحرب ، لا في عسكر
ولا في غير عسكر .) ٣٤٩/٧ م ٩٦١

٣ - التجارة إليها

(لا تحمل التجارة إلى أرض الحرب إذا كانت أحكامهم تجري
على التجار ، ولا يحمل أن يحمل إليهم سلاحٌ ولا خيلٌ ولا شيء
يتقوون به على المسلمين .) ٣٤٩/٧ م ٩٦٢

٤ - الإقامة فيها .

(من دخل أرض الحرب ، لغير جهادٍ أو رسالةٍ من أمير
فإقامة ساعة : إقامة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين . ») ٣٤٩/٧ م
٩٦٢

٥ - صيام الأسير فيها شهراً ومضان .

ر : أسير ٧ - حكم صومه رمضان في دار الحرب .

دار الحرب

٦ - حل السلاح وما في حكمه اليها .

ر : ٣ - التجارة اليها .

دجال

١ - الاعتقاد في حقه .

(تؤمن بأن الدجال سيأتي، وهو كافر، أعور، ممخرق)

ذو حيل . (١/٤٩ م ٨٩)

دعاء

١ - رفع البصر الى السماء عنده .

(لا يعمل للداعي أن يرفع بصره الى السماء ، لا في الصلاة

ولا في غيرها .) (٤/١٥ م ٣٨٦)

٢ - نص الواجب منه .

(واجب على من دخل المسجد أن يقول : اللهم افتح لي

أبواب رحمتك ، فإذا خرج منه فليقل : اللهم إني أسألك من

فضلك . وهذا إنما هو من شروط دخول المسجد متى دخله ،

لا من شروط الصلاة .) (٤/٦٠ م ٤١٦)

٣ - نص المستحب للمصاب بالميت .

(يستحب ان يقول المصاب : إنا لله وإنا اليه راجعون ،

اللهم أجرني في مصيبي ، واخلف لي خيراً منها .) (٥/١٥٧)

٥٩٧ م

ر : جناز .

١ - حكمه .

(دفن المسلم : فرض ، وجائز دفن الاثنين والثلاثة في قبر واحد ، ويُقدّم أكثرهم قرآناً . ودفن الكافر الحرابي وغيره : فرض ، والفرض في كل ما ذكرنا على الكفاية .) ١١٦/٥ م ٥٦٣ و ١١٧/٥ م ٥٦٤ و ١٢١/٥ م ٥٦٧

٢ - وقته .

(لا يجوز أن يُدفن أحدٌ ليلاً إلا عن ضرورة ، ولا عند طلوع الشمس حتى ترتفع ، ولا حين استواء الشمس حتى تأخذ في الزوال ، ولا حين ابتداء أخذها في الغروب ويتصل ذلك بالليل الى طلوع الفجر الثاني .) ١١٤/٥ م ٥٦٠

٣ - تأخيره .

(يستحب تأخير الدفن ولو يوماً وليلة ، ما لم يُخَفَّ على الميت التغيير ، لا سيما من تُوقَّع أن يُغى عليه ، وقد مات رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ضعوةً وُدفن في جوف الليل من ليلة الاربعاء .) ١٧٣/٥ م ٦١٤

٤ - مكانه .

(من تزوج كافرة فحملت منه وهو مسلم وماتت حاملاً ، فإن كانت قبل أربعة أشهر ولم يُنفخ في الحمل الروح بعد : دُفنت مع أهل دينها ، وإن كان بعد أربعة أشهر والروح =

= قد تُفخ فيه : دُفنت في طرفِ مقبرةِ المسلمين .

وعملُ أهلِ الاسلام من عهد الرسول ألا يدفن مسلم مع مشرك ، فصح تفريق قبور المسلمين عن قبور المشركين .
والصغير يُسبى مع أبويه أو أحدهما أو دونهما فيوت ، فإنه يُدفن مع المسلمين . (١٤٢/٥ م ٥٨٢ و ١٤٣/٥ م ٥٨٣)
٥ - كفيته .

(يجعل الميت في قبره على جنبه اليمين ، ووجهه قبالة القبلة ، ورأسه ورجلاه الى يمين القبلة ويسارها . وتوجيه الميت الى القبلة حسنٌ ، فإن لم يوجه فلا حرج . ويدخل الميت كيف أمكن ، إما من القبلة ، أو من دبر القبلة ، أو من قبيل رأسه ، أو من قبل رجليه .) (١٧٣/٥ م ٦١٥ و ١٧٣/٥ م ٦١٦ و ١٧٧/٥ م ٦٢١)

٦ - الاحق به .

(أحق الناس بإنزال المرأة في قبرها : من لم يطاء تلك اليلة وإن كان أجنبياً ، حضر زوجها أو اولياؤها أو لم يحضروا . وأحقهم بإنزال الرجل اولياؤه .) (١٤٤/٥ م ٥٨٥)

٧ - حكمه فيما وُجد من الميت .

(يُدفن ما وُجد من الميت المسلم . ولو أنه ظفر أو شعر فإفوق ، ويُكفن ويغسل ، إلا ان يكون من شهيد فلا يغسل ؛ لكن يُلف ويُدفن ، فإن وُجد بعد ذلك من الميت عضو آخر : غسل أيضاً وكفن ودُفن .) (١٣٨/٥ م ٥٨٠)

٨ - حكمه في غير المسلم .

ر : ١ - حكمه .

دواء ١ - التداوي بالمحرم .

(التداوي بمنزلة الضرورة ، وقد قال الله تعالى : « وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ، فما اضطر المرء إليه فهو غير محرم عليه ، من المأكل والمشرب .
والبول كله حرام ، أكله وشربه ، إلا لضرورة تداوي وما إليه . وأباح رسول الله للعربيين أبوال الأبل على سبيل التداوي من المرض ، وحديث « يا نبي الله إنها دواء - أي الخمر - فقال : لا ولكنها داء » : إنما جاء عن طريق سماك بن حرب ؛ وهو يقبل التلقين ، ثم لو صح لم يكن فيه حجة ، لأن فيه أن الخمر ليست دواء ، وصح أن الدواء الخبيث هو القتال المخوف ، وما أباحه الله عند الضرورة فليس في تلك الحال خبيثاً ، بل هو حلال طيب .) ١٦٨/١ ١٧٧ م ١٣٧

٢ - انطيت منه وحكمه .

ر : ١ - التداوي بالمحرم .

٣ - حكم مداواة الطيب .

(أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمداواة ، فمن داوى أخاه المسلم كما أمره الله تعالى على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام فقد أحسن .) ٤٤/١٠ م ٢٠٤٧

٤ - المس المباح فيه .

(ومس الرجل ذكر صغير لمداواة أو نحو ذلك من =

دواء = أبواب الحیر ، كالحنّان ونحوه : جائر ، باليمين والشمال . (٧٧ م ٢١٠/٢)

٥ - توقف استعماله على اذن المصاب .

ر : ٧ حكم قطع العضو المصاب ونحوه دواء بغير اذن المريض .

٦ - الغسل أو المسح عليه في الطهارة .

(من كان على ذراعيه او اصابه او رجليه جائر أو دواء ملصق لضرورة فليس عليه ان يمسح على شيء من ذلك ، وقد سقط حكم ذلك المكان ، فإن سقط شيء من ذلك بعد تمام الوضوء فليس عليه لمس ذلك المكان بالماء ، وهو على طهارة ما لم يحدث ، ولم يأت قرآن ولا سنة بتعويض المسح على الجائر والدواء من غسل ما لا يقدر على غسله .) (٧٤/٢ م ٢٠٩)

٧ - حكم قطع العضو المصاب ونحوه دواء بغير اذن المريض .

(من قطع يداً فيها آكلة ، او قلع خرساً وجعة او متأكلة ، بغير اذن صاحبها ، وقامت بينة او علم الحاكم ان تلك اليد لا يرجى لها برء ولا توقف ، وأنها مهلكة ولا بد ، ولا دواء لها إلا القطع : فلا شيء على القاطع ، وقد أحسن ، لأنه دواء . وهكذا القول في الخرس ؛ فهذا تعاون على البر والتقوى .) (١٠/٤٤٤ م ٢٠٤٧)

دین ١ - تعريفه .

(القرض فعل خير ، وهو : أن تعطي إنساناً شيئاً بعينه =

= من مالك تدفعه إليه ليرد عليك مثله ، إما حالاً في ذمته وإما
إلى أجل مسمى . (۷۷/۸ م ۱۱۹۰)

۲ - جوازہ فیما یجمل تملکہ وتملیکہ .

(القرض جائز فی کل ما یجمل تملکہ وتملیکہ ، بیبۃ وغیرہا ،
سواء جاز بیعہ او لم یجز ، لأن القرض هو غیر البیع ، لأن
البیع لا یجوز إلا بشمن ، ویجوز بغير نوع ما بعت ، ولا
یجوز فی القرض إلا رد مثل ما اقترض ، لا من سوی
نوعه أصلاً .

فہو جائز فی الجوارى والعید والدواب والدور والارضین ،
والمستقرضة : ملک یمین المستقرض ، فہی حلال لہ ، وهو محیر بین
أن یردها أو یمسکها ویرد غیرہا .

وهو جائز أيضاً فی اصناف الربا الستة وفي غیرہا ، ولا یدخل
الربا فیہ إلا فی وجه واحد فقط ، وهو : اشتراط أكثر مما
أقرض أو أقل ، أو أجود أو أدنى . ویجوز إلى أجل مسمى ،
ومؤخراً بغير ذکر أجل لكن حالاً فی الذمۃ ، متى طلبه صاحبه
أخذه . (۷۷/۸ م ۱۱۹۱ و ۸۲/۸ م ۱۲۰۱ و ۴۹۴/۸
م ۱۴۸۷)

۳ - اقتراض ما یمکن وزنه أو کیلہ أو عدہ أو ذرعه جزافاً ، ورده كذلك .

(کل ما یمکن وزنه أو کیلہ أو عدہ أو ذرعه : لم یجز أن
یقرض جزافاً ، وكل ما اقترض من ذلك معلوم العدد او =

= الذرع أو الكيل أو الوزن ، فإن رده جزافاً فكان ظاهراً متيقناً أنه أكثر مما اقترض وطابت نفس المقترض : فكل ذلك جائزٌ حسنٌ ، فإن لم يدر أهو مثل ما اقترض أم أقل أم أكثر :
لم يجوز . (٨/٨٣ م ١٢٠٢ ، ١٢٠٣)

٤ - اشتراط الضامن .

(لا يجزى اشتراط الضامن .) (٨/٧٧ م ١١٩٢)

٥ - اشتراط الرهن فيه .

(لا يجوز اشتراط الرهن إلا في البيع الى أجل مسمى في السفر ، أو في السلم الى أجل مسمى في السفر خاصة ، أو في القرض الى أجل مسمى في السفر خاصة ، أو في القرض الى أجل مسمى في السفر خاصة ، مع عدم الكاتب في كلا الوجهين .)
٨/٨٧ م ١٢٠٨

٦ - اشتراط مكان القضاء .

(لا يجزى اشتراط أن يقضيه في موضع كذا ، فإن قضاؤه في بلد آخر فهو حسن ، ما لم يكن عن شرط .) (٨/٧٧ م ١١٩٢ ، ١١٩٣)

٧ - كتابته والاشهاد عليه والارتان به .

(إن كان القرض الى أجل : ففرضٌ عليها ان يكتباه ، وأن يُشهدا عليه عدلين فصاعداً ، أو رجلاً وامرأتين عدولا فصاعداً ، فإن كان ذلك في سفر ولم يجد كاتباً فإن شاء الذي له الدين ان يرتن به رهناً فله ذلك ، وان شاء أن لا يرتن =

= فله ذلك ، وليس يلزمه من ذلك في الدين الحال لا في السفر
ولا في الحضر . (٨٠/٨ م ١١٩٨)

٨ - ملكيته والتصرف فيه .

(من استقرض شيئاً فقد ملكه ، وله بيعه ان شاء ، وهبته
والتصرف فيه كسائر ملكه .) (٧٩/٨ م ١١٩٥)

٩ - رد المثل مع قيام العين .

(إن طالبه صاحب الدين بدينه ، والشيء المستقرض حاضر
عند المستقرض : لم يجبر المستقرض على شيء من ماله ، إذ لم
يوجب ذلك أن يرد الذي أخذ بعينه ولا بد ، لكن يجبر على
رد المثل : أما ذلك الشيء وأما غيره مثله من نوعه ؛ لأنه قد
ملك الذي استقرض ، فإن لم يوجد له غيره : قضي عليه حينئذ
برده .) (٧٩/٨ م ١١٩٧)

١٠ - رد الأكثر أو الأقل ، أو الأفضل أو الأدنى .

(لا يجزى ان يشترط رد أكثر مما أخذ ولا أقل ، وهو ربا
مفسوخ . ولا يجزى اشتراط رد أفضل مما أخذ ولا أدنى ،
وهو ربا ، فإن تطوع عند قضاء ما عليه ، بأن يعطي أكثر مما
أخذ ، أو أقل مما أخذ ، أو أجود مما أخذ ، أو أدنى مما أخذ ، فكل
ذلك : حسن مستحب ، ومعطي أكثر مما اقترض وأجود ، ما
اقترض : مأجور ، والذي يقبل أدنى مما أعطى : مأجور ، وسواء
كان ذلك عادة أو لم يكن ، ما لم يكن عن شرط .) (٧٧/٨ م
١١٩٢ و ٤٦٧/٨ م ١١٩٣ و ٤٩٤/٨ م ١٤٧٩ ، ١٤٨٧)

١١ - رد غير نوع الأخوذ .

(قضاء المستقرض القرض من غير نوع ما استقرض : لا يحل أصلاً ، لا بشرط ولا بغير شرط ، مثل أن يكون أقرضه ذمياً فيرد عليه فضة أو غير ذلك ، وهكذا في كل شيء ، مما يقع فيه الربا : ربا محض ، وفيما لا يقع فيه الربا : حرام بحت .) ٧٧/٨ م ١١٩١ ، ١١٩٢ ، ٧٩/٨ م ١١٩٤ و ٥٠٣/٨ م ١٤٩٢

١٢ - هدية الدين لصاحبه وضيافته له .

(هدية الدين الى الدائن : حلال ، وكذلك ضيافته إياه ، ما لم يكن شيء من ذلك عن شرط ، فإن كان شيء عن شرط فهو حرام .) ٨٥/٨ م ١٢٠٧

١٣ - وقت المطالبة به إن كان حالاً .

(إن كان الدين حالاً : كان للذي أقرض ان يأخذ به المستقرض متى أحب ، إن شاء إثر إقراضه إياه ، وإن شاء أنظره به الى انقضاء حياته .) ٧٩/٨ م ١١٩٦

١٤ - تأجيل أو تعجيل كل أو بعض الدين .

(إن أراد الذي عليه الدين المؤجل أن يعجله قبل أجله بما قل أو كثر : لم يجبر الذي له الحق على قبوله أصلاً ، وكذلك لو أراد الذي له الحق ان يتمهل قبض دينه قبل أجله بما قل أو كثر : لم يجز ان يجبر الذي عليه الحق على أدائه ، سواء في ذلك الدنانير والدرهم والطعام والعروض والحيوان ، فلو تراضيا =

دين = على تعجيل الدين أو بعضه قبل حلول أجله أو على تأخيره
بعد حلول أجله أو بعضه : جاز كل ذلك ؛ ولكنه غير لازم .
و ٨ / ٨٤ م ١٢٠٥ . (٨ / ٨١ م ١٢٠٠

١٥ - تعجيل بعضه بشرط البراءة من الباقي أو بعضه .

(لا يجوز تعجيل بعض الدين المؤجل على أن يبرئه من الباقي ،
فإن وقع : رد و صرف إلى الغريم ما أعطى ، فلو عجل الذي
عليه الحق بعض ما عليه بغير شرط ، ثم رغب إلى صاحب الحق
أن يضع عنه الباقي أو بعضه ، فأجاب به الى ذلك ، أو وضعه عنه أو
بعضه بغير رغبة ، فكل ذلك : جائز حسن ، وكلاهما مأجور)
٨ / ٨٣ م ١٢٠٤

١٦ - إنتفاء لزوم التأجيل أو التعجيل فيه .

(من كان له دين حال أو مؤجل ، ففعل ، فرغب إليه الذي
عليه الحق في أن يُنظره أيضاً إلى أجل مسمى ، ففعل ، أو
أنظره كذلك بغير رغبة ، وأشهد أو لم يشهد : لم يلزمه من
ذلك شيء ، والدين حال ، يأخذ به متى شاء ، وكذلك لو أن
امرءاً عليه دين مؤجل ، فأشهد على نفسه أنه قد أسقط الأجل
وجعله حالاً فإنه لا يلزمه ذلك ، والدين إلى أجله ، كما كان .)
٨ / ٨٤ م ١٢٠٥

١٧ - المطالبة به في غير موضع العقد .

(من لقي غريمه في بلد بعيد أو قريب ، وكان الدين حالاً
أو بلغ أجله : فله مطالبته وأخذُه بحقه ، ويجبره الحاكم =

دين = على انصافه ، عَرَضاً كان الدين أو طعاماً أو حيواناً أو
 دنائير أو دراهم ، ولا يجزئ ان يجبر صاحب الحق على ان لا
 ينتصف إلا في الموضع الذي تدايننا فيه . (٨ / ٨٠ م ١١٩٩)

١٨ - بقاؤه بعد تلف الرهن .

(إن مات الرهن أو تلف أو أبتق أو فسد ، أو كانت أمة
 فعملت من سيدها أو أعتقها ، أو باع الرهن أو وهبه أو تصدق
 به أو أصدقته ، فكل ذلك : نافذ ، وقد بطل الرهن ، وبقي الدين
 كله بحسبه ، ولا يكلف الراهن عوضاً مكان شيء من ذلك ، ولا
 يكلف المعتق ولا الحامل امتسعاءً ، إلا أن يكون الراهن
 لا شيء له ، من أين ينصف غريمه ؟ فيبطل عتقه وصدقته وهبته ،
 ولا يبطل بيعه ولا إصداقه . (٨ / ٩٣ م ١٢١٤)

١٩ - زكاته .

(من عليه دين ، دراهم أو دنائير أو ماشية تجب الزكاة في
 مقدار ذلك لو كان حاضراً ، فإن كان حاضراً عنده لم يتلف وأتم
 عنده حولاً منه ما في مقداره الزكاة : زكاه ، وإلا فلا زكاة
 عليه فيه أصلاً ، ولو أقام عليه سنين .

ومن عليه دين ، كما ذكرنا ، وعنده مال تجب في مثله الزكاة
 سواء كان أكثر من الدين الذي عليه أو مثله أو أقل منه ،
 من جنسه كان أو غير جنسه : فإنه يزكي ما عنده ، ولا يسقط
 من أجل الدين الذي عليه شيء من زكاة ما بيده . =

= ومن كان له على غيره دين ، فسواء حالاً او مؤجلاً ،
عند هلي مقرر او منكر ، او عند عديم مقرر او منكر ، كل
ذلك سواء ، ولا زكاة فيه على صاحبه ، ولو أقام عنده سنين حتى
يقبضه ، فإذا قبضه استأنف به حولا كسائر الفوائد ولا فرق ،
فإن قبض منه مالا تجب فيه الزكاة : فلا زكاة فيه ، الماشية
والذهب والفضة سواء . وأما النخل والزرع فلا زكاة فيه أصلاً ،
لأنه لم يخرج من زوعه ولا ثماره . (٩٩/٦ م ٦٩٤ و ١٠١/٦
م ٦٩٥ و ١٠٣/٦ م ٦٩٦)

٢٠ - التصدق به بنية الزكاة .

(من كان له دين على بعض أهل الصدقات ، وكان ذلك الدين
براً أو شعيراً أو ذهباً أو فضة أو ماشية ، فتصدق عليه بدينه
قبله ، ونوى بذلك زكاة : فإنه يجوزته .) (١٠٥/٦ م ٦٩٨)

٢١ - بيعه .

(لا يحل بيع دين يكون لإنسان على غيره ، لا بنقد ولا
بدين ، لا بعين ولا بعرض ، كان بينة أو مقررآ به أو يكن ،
كل ذلك : باطل . ووجه العمل في ذلك لمن أراد الحلال : أن
يبتاع في ذمته بمن شاء ما شاء بما يجوز بيعه ، ثم إذا تم البيع
بالتفرق أو التخير ، ثم يحيله بالثمن على الذي له عنده الدين ،
فهذا حسن .) (٦/٩ م ١٥١٠)

٢٢ - إناصاف الغرماء بالبيع على المدين أو استرداد المثل دون السجن .

(من ثبت للناس عليه حقوق ، من مال أو بما يوجب =

= غرمَ مالٍ ، بيينة عدل أو بإقرارٍ منه صحيحٍ : يبيع عليه كلُّ ما يوجد له ، وأنصف القرماء ، ولا يحل أن يسجن أصلاً ، إلا أن يوجد له من نوع ما عليه : فينصف الناس منه بغير بيع . (١٦٨/٨ م ١٢٧٥)

٢٣ - قضاؤه من الدية .

رَ : وصية ه - وصية المجني عليه في ديبته .

٢٤ - عتق من أحاط الدين بماله كله .

(من أحاط الدين بماله كله ، فإن كان له غنى عن مملوكه :

جاز عتقه فيه ، وإلا : فلا .) (٢١٧/٩ م ١٦٨١)

٢٥ - الوصية والكفن إذا استغرقت به التركة .

(من مات وعليه دين يستغرق كل ما ترك ، فكل ما ترك :

للقرماء ، ولا يلزمهم كفته دون سائر من حضر من المسلمين ، فإن فضل عن الدين شيء ، فالكفن مقدم فيه قبل الوصية والميراث . ومن أوصى بعتق مملوك له أو بمالك وعليه دين لله تعالى أو للناس ، فإن كان ذلك الدين محيطاً بماله كله : بطل كل ما أوصى به من العتق جملة ، ويبيعوا في الدين .) (١٢١/٥ م ٥٦٦ و ٣٤٧/٩)

م ١٧٦٨

٢٦ - بطلان الأجل فيه بالموت .

(كل من مات وله ديون على الناس مؤجلة ، أو للناس عليه

ديون مؤجلة : بطلت الآجال كلها وصار كلُّ ما عليه من =

= دين حالاً ، وكلُّ ماله من دين حالاً ، سواء في ذلك كله
القرض والبيع . (٨/٨٤ م ١٢٠٦)

٢٧ - ترتيبه في تركة الميت .

(أول ما يخرج من تركة الميت ، إن ترك شيئاً من المال
قلّ أو كثر : ديون الله تعالى إن كان عليه منها شيء ، كالحج
والزكاة والكفارات ونحو ذلك ، ثم إن بقي شيء أُخرج منه
ديون الغرماء إن كان عليه دين ، فإن فضل شيء كُفِن منه الميت
وإن لم يفضل منه شيء كان كفته على من حضر من الغرماء أو
غيرهم ، فإن فضل بعد الكفن شيء : نفذت وصية الميت في ثلث
ما بقي ، ويكون للورثة ما بقي بعد الوصية . (٩/٢٥٢ م
١٧٠٦ م و ٩/٢٥٣ م ١٧٠٩ م)

٢٨ - ظفر الدائن بمال للمدين الميت .

(من أقرض آخر مالاً فمات ولم يُشهد له به ، ولا بينة له
أو له بينة ، فظفر له بمال أو ائتمنه عليه ، سواء كان من نوع
ماله عنده أو من غير نوعه ، ففرض عليه : أن يأخذه ويجتهد
في معرفة ثمنه ، فإذا عرف أقصاه باع منه بقدر حقه ، فإن كان
في ذلك ضرر ، فإن شاء باعه وإن شاء أخذه لنفسه حالاً ،
فإن وفي بماله قبلة فذاك ، وإن لم يَفِ بقي حقه فيما لم ينتصف
منه ، وإن فضل فضل رده إليه أو إلى ورثته ، فإن لم يفعل
ذلك فهو عاصٍ لله عز وجل ، إلا أن يجله ويبرئه ؛ فهو مأجور .
فإن طولب بذلك وخاف إن أقر أن يفرم : فليُنكر =

دين = وليحلف ؛ وهو مأجور في ذلك . (١٨٠/٨ م ١٢٨٤
دية ر : جراح ، قتل ، قصاص .

١ - مقدارها وعلى من تجب .

(الدية في العمد والخطأ : مائة من الابل ، فإت عدمت
فقيمتها لو وجدت في موضع الحكم بالغة ما بلغت . وهي في
الخطأ : على عاقلة القاتل ، وأما في العمد فهي في مال القاتل وحده
وهي في كل ذلك حالة العمد والخطأ سواء : لا أجل في
شيء منها .

فمن لم يكن له مال ولا عاقلة فهي في سهم الغارمين في
الصدقات ، وكذلك من لم يعرف قاتله .

والدية في العمد والخطأ أخماس ولا بد : عشرون بنت
مخاض ، وعشرون بنو لبون ، وعشرون بنات لبون ،
وعشرون حقة ، وعشرون جذعة . لا تكون البتة من غير
الإبل ، الحاضرة والبادية : سواء ، فلو تطوع الغارم بأن
يعطيها كلها إنائاً فحسن ، وكذلك إذا اعطاها أرباعاً لا أكثر .

ولا يفرم الجاني خطأ من دية النفس ولا من العرة شيئاً مع
العاقلة . ولا قنود ولا دية ولا ضمان على مجنون فيما أصاب في
جنونه ، ولا على مسكران فيما أصاب في سكره المخرج له من
عقله ، ولا على من لم يبلغ ؛ وهؤلاء والبهائم سواء . (١٠/٣٤٤
م ٢٠٢٠ و ١٠/٣٨٨ م ٢٠٢٣ و ١١/٥١ م ٢١٤١
و ١١/٤٥ م ٢١٤٢ و ١١/٦٣ م ٢١٤٧

٢ - وجوبها على مجنون أو سكران أو صغير .

رَ : قصاص ١٤ - إقامته على سكران أو مجنون أو صغير .

٣ - وجوبها على المسلم بقتل الكافر .

رَ : قصاص ١٨ - قتل المسلم بالكافر .

٤ - وجوبها في بيت المال .

(من لا عاقلة له ، فالدية واجبة على كل مال لجميع المسلمين .)

٢٠٨٨ م ٥٠٧/١٠

٥ - عقل الإفزاع الشديد .

(من أفزع إنساناً فضرط ، حَكَمَ 'عمر' رضي الله عنه على نفسه

بأربعين درهماً ، وبحسب الراوي أنه قال : شاة أو عناقا .)

٢٠٦٥ م ٤٥٩/١٠

٦ - الدية في الكلب .

(ليس في الكلب إلا كلبٌ مثله ، إلا ان يكون أسود ذا

نقطتين فلا شيء فيه أصلاً وقد أحسن من قتله ، وكذلك ان

كان كلباً لا يبغي زرعاً ولا ضرعاً ولا صيداً فلا شيء فيه أصلاً)

٢٠٩٨ م ٥٢٣/١٠

٧ - زكاتها .

(لا زكاة في مال الديات على صاحبه ، فإذا قبضه استأنف به

حولاً .) (١٠٥/٦ م ٦٩٧

٨ - الخيار بين القصاص والدية ، وهل يورث .

ر : قصاص ه - الخيار بين القصاص والدية ، وهل يورث .

٩ - اعتبارها من التركة .

ر : وصية ه - وصية المجني عليه في دية .

١٠ - وراثتها .

(الدية ييقين : لأهل المقتول والزوجة والزوج والاخوة

لأم . توزن على حسب الموارث لمن وجبت له .) ٤٧٥/١٠

م ٢٠٧٦

١١ - العاقلة التي تحملها .

(الدية في قتل الخطأ وفي الغرّة الواجبة في الجنين : على

عاقلة القاتل والجاني ، بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد

صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين من هم العاقلة الغارمة

لدية الخطأ ولغرّة الجنين ، وأنهم : أولياء الجاني الذين هم عصيته ،

ومنتهاهم البطن الذي هو منهم .

ولا يقتضي قوله صلى الله عليه وسلم : « مولى القوم منهم »

أن يكون موجِباً لأن يعقل عنهم او يعقلوا عنه . ولا يعقل

الحليف عن حليفه ، وإنما تجب الدية على العصبة .

والنساء عصبة أصلاً ، ولا يقع عليهن هذا الاسم . والفقراء

خارجون بما تكلفه العاقلة ، أما الصبيان والمجانين فهم من العصبة ،

ولم يرد ما يخرجهم عن هذه الكلفة ٤٠١/١٠ م ٢٠٢٤ و ٤٤/١١

م ٢١٣٩ و ٥٦/١١ م ٢١٤٣ و ٥٨/١١ م ٢١٤٤

١٢ - مقدار ما يحمله كل رجل من العاقلة .

(حَكَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَدِيَّةِ وَالْغُرَّةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ ، فَوَجِبَ أَنْ يَحْمِلُوا مِنْ ذَلِكَ مَا يَطِيقُونَ وَمَا لَا حَرَجَ عَلَيْهِمْ فِيهِ وَمَا لَا يَبْقُونَ بَعْدَهُ فِي عَسْرٍ ، فَيُؤْخَذُ مِنْ مَالِ الْمَرْءِ مَا لَا يَبْقَى بَعْدَهُ مَعْسَرًا ، أَوْ يُعَدَّلُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ ، فَمَنْ أَحْتَمَلَ مَالَهُ أَبْعَرَةً كَثِيرَةً وَلَمْ يَجْحَفْ ذَلِكَ بِهِ : كَلَفَ ذَلِكَ ، وَمَنْ لَمْ يَحْتَمِلْ إِلَّا جِزَاءً مِنْ بَعِيرٍ كَذَلِكَ : أَشْرَكَ بَيْنَ الْجَمَاعَةِ مِنْهُمْ فِي الْبَعِيرِ هَكَذَا حَتَّى تَمَّ الدِّيَّةُ .

وهكذا في حكم الغرّة ، إنما ننظر إلى مال المرء منهم وعياله ، فيفرض الدية والغرة على الفضلات من أموالهم ، فيعدل بينهم في ذلك ، لا بأن يساوى بين ذي الفضلة القليلة والفضلة الكثيرة فيؤخذ منهم سواء ؛ لكن يؤخذ من الكثير كثيرًا ومن القليل قليلًا . (١١ / ٥٦ م ٢١٤٣)

١٣ - حمل العاقلة الصلح في العمد أو الاعتراف بقتل الخطأ أو العبد المقتول في الخطأ .

رَ : قتل ٦٠ - تحمّل العاقلة الصلح في العمد أو الاعتراف بقتل الخطأ أو العبد المقتول في الخطأ .

١٤ - حمل العاقلة من الغرامات .

(صح النص بإيجاب دية النفس في الخطأ على العاقلة ، وصح النص بإيجاب الغرّة الواجبة في الجنين على العاقلة أيضًا ، =

دِيَّة = ولم يأت نصٌ ولا إجماع بأن تلزم غرامةٌ في غير ما ذكرنا (٢١٤١ م ٥٢/١١)

١٥ - عجز العاقلة عن ادائها .

(إذا عجزت العاقلة عن أداء الدية أو الفدية : فهي على جميع المسلمين ، في سهم الغارمين من الزكاة .) ٢٠١٣ م ٣٨٨/١٠ و ٢٠٢٤ م ٤٠٢/١٠ و ٢١٤٢ م ٥٦/١١

١٦ - القتل عن العبد .

(إن قتل العبد أو المدير أو أم الولد أو المكاتب مسلماً خطأ ، أو جنواً على حاملٍ فأصيب جنينها ، فالدية والفدية على عصبه الجاني .) ٢١٤٦ م ٦٢/١١

١٧ - تعاقب أهل الذمة .

(من قتل من أهل الذمة فعقله على المسلمين إذا لم تكن له عصبه ، فإن كان له عصبه فعقل من قتل خطأ والفدية تجب عليه وعلى عصبته ، كما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يخص عرباً بذلك من عجم ، بل جعل على كل بطن عقوله ، فعم .) ٢١٤٥ م ٦٢/١١

١٨ - عفو المجني عليه فيها .

ر : قتل ٥٩ - حكم عفو المجني عليه في القود أو الدية أو الجرح .

هرف النزال

١ - حكمها .

(لا يحل أكل شيء مما يحل أكله من حيوان البر طائره ودارجه إلا بذكاة ، حاشا الجراد . وما يعيش في البر والماء : لا يجوز أكله إلا بذكاة ، كالسحفاة والباليمرين وكلب الماء والسمور ونحو ذلك .) ٣٩٨/٧ م ٩٩٠ و ٤٣٨/٧ م ١٠٤٤

٢ - آلتها .

(التذكية من الذبج والنحر والطمع والضرب : جائزة بكل شيء إذا قطع قطعة السكين أو نفذ نفاذ الرمح ، سواء في ذلك كله : العود المحدد والحجر الحاد والقصب الحاد وكل شيء . حاشا آلة أخذت بغير حق .

وحاشا السن والظفر وما عمل من سن أو من ظفر منزوعين أو غير منزوعين .

وإلا عظم خنزير أو عظم حمار أهلي أو عظم سبع من ذوات الأربع أو الطير ، حاشا الضباع ، أو عظم انسان .

فلا يكون حلالاً ما ذبح أو نحر بشيء مما ذكرنا ، بل هو ميتة حرام . والتذكية جائزة بعظم الميتة وبكل عظم حاشا ما ذكرنا .

وهي جائزة بدمى الحبشة ، وما ذكاه الزنجي والحبشي وكل مسلم فهو حلال ، فلو عمل من خرس الفيل سهم أو رمح أو سكين : لم يحل أكل ما ذبح أو نحر به ، لانه سن . فلو =

= عملت من سائر عظامه هذه الآلات : حل الذبيح والنحر والرمي بها .

وما ترد وخزق ولم ينفذ نفاذ السكين او السهم : لم يحل اكل ما قتل به ، وكذلك ما ذبح بمنشار او بمنجل .

ولا يجوز الة كية بآلة ذهب او مذهبة أصلاً للرجال ، فإن فعل الرجل فهي حرام على الرجال والنساء ، فإن ذكت بها امرأة فهو حلال للرجال والنساء . والتذكية بآلة فضة : حلال .

فمن لم يجد إلا سناً أو ظفراً أو عظم سبع أو طائر أو ذوي أربع أو خنزير أو حمار أو انسان او ذهب ، وخشي موت الحيوان : لم يحل له أن يأكل ما ذكي بشيء من ذلك .

فمن لم يجد إلا آلة مفصوبة أو مأخوذة بغير حق ، وخشي الموت على حيوانه : ذكّاه بها وحل له أكله ، وحرام على صاحب الآلة منعه منها إذا خشي ضياع ماله بموته جيفة ، وفرض على صاحب الحيوان اخذها والتذكية بها . (١٠٥٠/٧ م ١٠٥١ ، ١٠٥٢ ، و ٤٥٢/٧ م ١٠٥٣ ، ١٠٥٤ ، و ٤٣٥/٧ م ١٠٥٥ ، ١٠٥٦)

٣ - كونها بمفصوب أو مأخوذ بغير حق .

(لا يؤكل ما ذبح أو نُحر أو وُمي بآلة مأخوذة بغير حق ، فمن لم يجد إلا آلة مفصوبة أو مأخوذة بغير حق وخشي الموت على حيوان ذكّاه بها وحل له أكله . وحرام على صاحب الآلة منعه منها إذا خشي ضياع ماله بموته جيفة ، وفرض =

= على صاحب الحيوان أخذها والتذكية بها .
 ومن تصيد بجارح أخذ بغير حق : فلا يحل أكل ما قتل ،
 فلو أدرك حيا ، أو نصب المرء حباله مأخوذة بغير حق أو رمى
 بآلة مأخوذة بغير حق ، كل ذلك فيه بقية حياة : ذكاتها ،
 وهي له حلال ، وعليه أجره مثل ذلك الجارح وذلك السهم
 والرمح وتلك الحباله لصاحب كل ذلك . (٧/٤٥٠ م ١٠٥١
 و ٧/٤٥٣ م ١٠٥٦ و ٧/٤٧٦ م ١٠٩٣

٤ - وقت التسمية فيها .

(وقت تسمية الذابغ الله تعالى في الذكاة هي مع أول
 وضع ما يذبح به أو ينحر في الجلد قبل القطع ولا بد ، فإذا
 شرع فيها قبل التسمية : فلم يذك كما أمر ، وإذا كان بين التسمية
 وبين الشروع في التذكية مهلة : فلم تكن الذكاة مع التسمية ،
 ولا فرق بين قليل المهلة وبين كثيرها .) (٧/٤٦٢ م ١٠٦٩

٥ - التسمية فيها بالعجمية أو بالإشارة .

(من سمى بالعجمية فقد سمى كما أمر ، لان الله تعالى لم
 يشترط لغة من لغة ولا تسمية من تسمية ، فكيفما سمى فقد
 أدى ما عليه . وتجاوز التسمية بالإشارة من الاخرس على حسب
 طاقته .) (٧/٤١٤ م ١٠٠٤ و ٧/٤٥٣ م ١٠٥٧

٦ - ترك التسمية فيها .

(لا يحل أكل ما لم يُسم الله تعالى عليه ، بعمد أو نسيان .)
 ٧/٤١٢ م ١٠٠٣

ذكاة ٧ - لزوم اقترانها بالنية ، ووقوعها على غير المقصود .

(لو أراد ذبح حيوان يمتلك بعينه ، فذبح غيره مخطئاً :
لم يحل أكله ، لأنه لم يسم الله تعالى عليه قاصداً .

ومن رمى جماعةً صيدٍ ، وسمى الله تعالى ونوى أيها أصاب ،
فأيها أصاب : حلال ، فلو لم ينوِ إلا واحداً بعينه ، فإن أصابه
فهو حلال ، وإن أصاب غيره فإن أدرك ذكاته فهو حلال ،
فإن لم يدرك ذكاته لم يحل أكله ، وكذلك لو رمى وسمى الله
تعالى ولم ينوِ صيداً ، فأصاب صيداً : لم يحل أكله إلا أن يدرك
ذكاته .) ٤٦٥/٧ م ١٠٧٦ ، ١٠٧٧

٨ - صفة الذبح وكأله .

(كمال الذبح هو أن يُقطع الودجانِ والحلقومُ والمرئُ ،
فإن قطع البعض من هذه الآراب المذكورة فأمرع الموت كما
يسرع من قطع جميعها ، فأكلها حلالٌ ، فإن لم يسرع الموت
فليُعد انتطحاً ولا يضره ذلك شيئاً ، واكله حلال .

وسواء ذبح من الحلق في أعلاه او في أسفله ، رُميت العقدة الى
فوق او الى اسفل ، او قطع كل ذلك من القفا ، أُبينَ الرأس
أو لم يُبينَ ، كل ذلك : حلال . ولا يحل كسر قفا الذبيحة
حتى تموت ، فإن فعل بعد تمام الذكاة فقد عصى ، ولم يحرم أكلها
بذلك .) ٤٣٨/٧ م ١٠٤٥ و ٤٥٧/٧ م ١٠٤٦ ، ١٠٦٤

٩ - استقبال القبلة فيها .

(ما ذُبح أو نُحر لغير القبلة عمداً أو غير عمد : جائز
أكله .) ٤٥٣/٧ م ١٠٥٧

١٠ - قيام الذبح مقام النحر ، وبالعكس .

(كل ما جاز ذبحه جاز نحره ، وكل ما جاز نحره جاز ذبحه ،
الابل والبقر والغنم والحيل والدجاج والاصافير والحمام وماثر كل
ما يؤكل لحمه : فإن شئت فاذبح ، وإن شئت فانحر .) ٤٤٥/٧ م
١٠٤٧

١١ - لزومها للجنين اذا نفخت فيه الروح .

(كل حيوان ذكيتي فوُجد في بطنه جنين ميت ، وقد كان
نُفخ فيه الروح : فهو ميتة لا يجزأ أكله ، فلو أدرك حياً فذكيتي :
حل أكله ، فلو كان لم ينفخ فيه الروح بعد : فهو حلال ؛ إلا
إن كان بعد دماً لا لحم فيه . ولا معنى لإشعاره ولا لعدم
إشعاره .) ٤١٩/٧ م ١٠١٤

١٢ - أقسامها .

(التذكية قسمان ، قسم : في مقدور عليه متمكن منه ،
وقسم : في غير مقدور عليه ، أو غير متمكن منه .
فتذكية المقدور عليه المتمكن منه تنقسم قسمين لا ثالث لهما ،
إما : شق في الحلق وقطع يكون الموت في اثره ، وإما : نحر
في الصدر يكون الموت في اثره ، سواء في ذلك كله ما قدر عليه =

= من الصيد الشارد أو من غير الصيد . وكل ما جاز ذبحه : جاز
نحره ، وكل ما جاز نحره : جاز ذبحه .

وأما غير المتمكن منه ، فذكاته : ان يمات بذبح أو بنحر
حيث أمكن منه من أعجز أو فخذ أو ظهر ، فإنه يُطعن حيث
أمكن بما يعجل به موته ، ثم هو حلالٌ أكله . وكذلك كل
ما استعصى من كل ما ذكرنا فلم يُقدر على أخذه فإن ذكاته
كذكاة الصيد . (٤٣٨،٧ م ١٠٤٤ و ٤٤٥/٧ م ١٠٤٧
و ٤٤٦/٧ م ١٠٤٨)

١٣ - الجائز له فعلها وشروط الجواز .

(تذكية المرأة الحائض وغير الحائض ، والزنجي ، والأقف
والأخرس ، والجنب ، والآبق : جائزٌ أكلها ، إذا ذكروا
وسموا على حسب طاقتهم بالإشارة من الأخرس ، ويسمى
الأعرج بلقته .

وكل ما ذبحه أو نحره يهودي أو نصراني أو مجوسي ، نساؤهم
أو رجالهم ، فهو حلال لنا ، وشعومها حلال لنا ، إذا ذكروا
اسم الله تعالى عليه . وإن نحر اليهودي بغيراً أو أرنباً : حل أكله ،
ولا نبالي ما حرّم عليهم في التوراة وما لم يحرم . (٤٥٣/٧ م
١٠٥٧ و ٤٥٤/٧ م ١٠٥٨)

١٤ - حلها للمحرم .

(حلال للمحرم ذبح ما عدا الصيد مما يأكله الناس من الدجاج =

= والاوز المملك والبرك المملك ، والحمام المملك ، والابل
والبقر والغنم والحيل وكل ما ليس صيدا ، والحل والحرم
سواء . وكذلك يذبح كل ما ذكرنا الحلال في الحرم .
٢٣٨/٧ م ٨٨٩

١٥ - تذكية الوكيل .

(من أمر أهله أو وكيله أو خادمه بتذكية ما شأوا من
حيوانه ، أو ما احتاجوا إليه في حضرته أو مغيبه : جاز ذلك .)
٤٥٧/٧ م ١٠٦٣ و ٢٤٤/٨ م ١٣٦٢

١٦ - الاشتراك في ادائها .

(لو وضع اثنان فصاعدا أيديهم على شفرة أو رمح ، فذكوا
به حيوانا بأمر مالكه ، وسمى الله تعالى أحدهم أو كلهم :
فهو حلال .)

وكذلك لو رمى جماعة سهاما وسمى الله تعالى أحدهم أو
كلهم فأصابوا صيدا ؛ فأكله حلال ؛ وهو بينهم إذا أصابت
سهامهم مقتله وسمى الله تعالى جميعهم ، وإذا لم يصب أحدهم
مقتله فلا حق له فيه ، فإن كان الذي لم يصب مقتله هو وحده
الذي سمي الله تعالى فهو ميتة لا يحل أكله ، فإن لم يسم الله
تعالى أحد من أصاب مقتله فلا حق له فيه ، وهو كله للذي سمي .)

٤٦٣/٨ م ١٠٧١

١٧ - تذكية المشترك بغير إذن الشريك .

(كل حيوان بين اثنين فصاعدا ، فذكاه أحدهما بغير إذن =

= الآخر فهو ميتة لا يحل أكله، ويضمن لشريكه مثل حصته
 مُشاعاً في حيوانٍ مثله ، فإن لم يوجد أصلاً فقيسته ، إلا أن
 يرى به موتاً أو تعظم مؤثرته فيضيع ، فله تذكيبته حينئذ ،
 وهو حلال . (٤٥٧/٧ م ١٠٦٢)

١٨ - ترك التسمية في ذبح مال الغير .

(من ذبح مال غيره بأمره ، فبني أن يسمي الله تعالى أو
 تعدد : فهو ضامن مثل الحيوان الذي أفسد ، لأنه ميتة .)
 ٤١٤/٧ م ١٠٠٥

١٩ - تذكية مال الغير بغير أمره .

(لا يحل أكل ما نحره أو ذبحه إنسان من مال غيره بغير
 أمر مالكه ، بفصب أو مرقة أو تعدد بغير حق ، وهو ميتة
 لا يحل لصاحبه ولا لغيره ، ويضمنه قاتله إلا أن يكون نظراً
 صحيحاً ، كخوف إن يموت فبادر بذكاته ، أو نظراً لصغير أو
 مجنون أو غائب ، أو في حق واجب .) ٤١٥/٧ م ١٠٠٦

٢٠ - الباطلة ذكاتهم .

(لا يحل أكل ما ذكاه غير اليهودي والنصراني والمجوسي ،
 ولا ما ذكاه مرتد إلى دين كتابي أو غير كتابي ، ولا ما ذكاه
 من انتقل من دين كتابي إلى دين كتابي ، ولا ما ذكاه من
 دخل في دين كتابي بعد مبعث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم .
 ومن ذبح وهو سكران أو في جنونه : لم يحل أكله ، =

= فإن ذكياً بعد الصحو والإفاقة: حل اكله ، وما ذبحه او
نحره من لم يبلغ : لم يجعل اكله ، لأنه غير مخاطب . (٤٥٦/٧
م ١٠٥٩ - ١٠٦١

٢١ - البائن قبل تمام التذكية وبعده قبل الموت .

ما قطع من البهيمة وهي حية أو قبل تمام تذكيته ، فإن
عنها : فهو ميتة لا يجعل اكله ، فإن تمت الذكاة بعد قطع ذلك
الشيء : أكلت البهيمة . وما قطع منها بعد تمام التذكية وقبل
موتها : لم يجعل اكله ما دامت البهيمة حية ، فإذا ماتت حلت
هي وحلت القطعة ايضاً . (٤٤٩/٧ م ١٠٤٩ - ١٠٥٠

٢٢ - كونها لغير الله تعالى .

(لا يجعل ما ذبح او نُحر لغير الله تعالى ، ولا ما سمي
عليه غيرُ الله تعالى متقرباً بتلك الذكاة إليه ، سواء ذكر
الله تعالى معه او لم يذكره . وكذلك ما ذكي من الصيد
لغيره تعالى .

فلو قال : باسم الله وصلى الله على المسيح ، او قال : على
محمد ، وذكر سائر الانبياء : فهو حلال ، لأنه لم يهل به لهم .
٤١١/٧ م ١٠٠١

٢٣ - كونها بنية الفخرو والمباهاة .

(لا يجعل أكل ما ذبح أو نُحر فخراً أو مباهاةً .) (٤١٦/٧
م ١٠٠٧

ذكاة

٢٤ - المتردي والنطيع وما في حكمها .

(كل ما تردى ، أو أصابه سبُع ، أو نطحه قاطع ، أو
انخنق فانتشر دماغه ، أو انقرض مصرانه ، أو انقطع نخاعه
أو انتشرت حشوته ، فأدرك وفيه شيء من الحياة فذبح أو
نحر : حل أكله ، وإنما حرم الله تعالى ما مات من كل ذلك .
وكل ما ضرب بجبر أو عود أو قرى مقاتله سبُع برّي أو
طائر كذلك أو وثني أو من لم يسم الله تعالى ، فأدركت فيه
بقية من الحياة : ذكّي بالذبح أو النحر ، وحل أكله .)
٤٥٨/٧ م ١٠٦٦ و ٤٦٢/٧ م ١٠٧٠

٢٥ - الذبيحة المجهول امرؤها .

(كل ما غاب عنا بما ذكاه مسلم فاسق أو جاهل أو
كتابي : فحل .) ٤٥٧/٧ م ١٠٦٥

ذكر

١ - كونه بلا طهارة .

(وجائز ذكر الله تعالى بوضوء وبغير وضوء ، وللجنب
والحائض .) ٧٧/١ م ١١٦

ذمي

١ - شروط قبول الجزية منه .

(لا يقبل من يهودي ولا نصراني ولا مجوسي جزية إلا
بأن يقرؤا بأن محمداً رسولنا ، وأن لا يطعنوا فيه ، ولا
في شيء من دين الإسلام .) ٣١٨/٧ م ٩٤١

ذمي ٢ - إخضاعه لحكم الاسلام في كل شيء .

(يُحكم على اليهود والنصارى والمجوس بحكم أهل الإسلام
في كل شيء ، وضوا أم سخطوا ، أتونا أو لم يأتونا ، ولا يحل
ردّهم الى حكم دينهم ولا إلى حكمهم أصلاً .) ٤٢٥/٩ م
١٧٩٥ م

٣ - إسلام رقيقه .

(كل عبد أو أمة لذمي أسلم : فيها حران ساعة إسلامها ،
وكذلك مُدبّرته أو مكاتبه أو أمّ وولده .) ٣١٨/٧ م ٩٤٣

٤ - اعتبار بيعه وتصرفاته ببيع وتصرفات المسلم .

(لا يحل للذمي من البيع والتصرف إلا ما يحل للمسلم .)

١٢٥/٨ م ١٢٤٣

٥ - تعامله بالربا .

(الربا في كل أحكامه بين المسلم والذمي ، وبين المسلم
والحربي ، وبين الذميين : كما هو بين المسلمين ، ولا فرق .)

١٥٠٦ م ٥١٤/٨

٦ - مشاركته .

(مشاركة المسلم للذمي جائزة ولا يحل له من التصرف

والبيع إلا ما يحل للمسلم .) ١٢٥/٨ م ١٢٤٣

٧ - إطعامه و كسوته من كفارة اليمين .

('يجزىء كسوة' أهل الذمة وإطعامهم ، إذا كانوا مساكين ،

في كفارة اليمين .) ١١٨٥ م ٧٥/٨

٨ - بيع المسلم الغنائم له .

(لا يجوز بيع ما غنمه المسلمون من دار الحرب لأهل

الذمة .) ١٥٤١ م ٢٩/٩

٩ - سرقة خمرة أو ميتته أو خنزيره .

(من سرق خمرأ أو خنزيراً لذمي : فلا شيء عليه ، لأن

الواجب هرقها على كل حال ، لمسلم وكافر . وكذلك : قتل
الخنزير . وأما من سرق ميتة فإن فيها القطع ، لأن جلدتها باقى

على ملك صاحبها ، يدبغه فينتفع به ويبيعه .) ٣٣٤/١١

٢٢٧١ م

١٠ - قطع الطريق عليه .

(قطع الطريق من المسلم على المسلم وعلى الذمي : سواء ،

وهو : حرابة .) ٣١٥/١١ م ٢٢٥٩

١١ - الوصية له .

(الوصية للذمي : جائزة .) ٣٢٢/٩ م ١٧٥٦

١٢ - قتل المسلم له .

(ان قتل مسلم عاقل بالغ ذمياً أو مستأمنأ ، عمداً أو =

= خطأ : فلا قودَ عليه ولا دية- ولا كفارة، ولكن يؤدَّبُ
في العمد خاصة ، ويسجن حتى يتوب ، كفتاً لضرره .
٢٠٢١ م ٣٤٧/١٠

١٣ - إسلام قاتنه بعد قتله .

(لو أن كافرأ ذمياً قتل ذمياً ثم اسلم القاتل بعد قتله
المقتول أو قبل قتل المقتول : فلا قودَ على القاتل اصلاً .)
٢١٣٠ م ٣٩/١١

١٤ - غرة جنين الذمية .

(في جنين الذمية إذا قتل : 'غرة' ، عبد أو أمة ، يقضى
على عاقلة الضارب به ، فيطلبون غلاماً أو أمة كافرين فيدفعانه
أو يدفعانها إلى من نجب له ، فإن لم يوجد فبقية أحدهما لو وجد
والقبة في هذا وفي الغرة جملة إذا عدت : أقل ما يمكن .)
٢١٢٨ م ٣٧/١١

١٥ - إعلانه سب الله تعالى أو رسوله أو دينه أو مسلم .

(من أعلن من الذميين سب الله تعالى أو سب رسول الله
تعالى أو شيء من دين الإسلام أو مسلم من عرض الناس :
فقد فارق الصغار ونكث بذلك عهده ونقض ذمته ، وإذا ذلك
فقد حلت دماؤهم وسبيهم وأموالهم بلا شك .) ٤٠٨/١١
٢٣٠٨ م

١٦ - إقامة الحد عليه .

(تقام الحدود على أهل الذمة ، ويجزم عليهم من ذلك بحكم

الإسلام .) (١٥٨/١١ م ٢١٨٣

١٧ - حده في شرب الخمر .

(حد الذمي في الخمر: كحد المسلم ولا فرق) (٣٧٢/١١

م ٢٢٩٣

١٨ - قتله المسلم .

(إن قتل المسلم أو الذمي البالغان العاقلان مسلماً خطأ ،

فالدية واجبة على عائلة القاتل ، وهي عشيرته وقبيلته .

وعلى القاتل في نفسه ان كان بالغاً عاقلاً مسلماً : عتق رقة

مؤمنة ولا بد .

فإن لم يقدر عليها لفقره ، فعليه صيام شهرين متتابعين ،

لا يحول بينها بشهر رمضان ولا بيوم فطر ولا يوم اضحى

ولا بمرض ولا بأيام حيض ان كانت امرأة .

وذلك واجب على الذمي ، الا أنه لا يقدر في حاله تلك على

عتق رقة مؤمنة ولا على صيام حتى يسلم .

فإن أسلم يوماً ما : لزمه العتق أو الصيام ، فإن لم يسلم

حتى مات : لقي الله عز وجل وذلك زائد في إثمه وعابه ،

ولا يصوم عنه وليه .) (٣٥٩/١٠ م ٢٠٢٢ .

١٩ - جزاء قطعه الطريق .

(الذمي إن حارب فليس محارباً ، لكنه ناقض للذمة ، لأنه =

= قد فارق الصغار، فلا يجوز إلا قتله ولا بد، أو يسلم فلا يجب عليه شيء أصلاً في كل ما أصاب من دم أو فرج أو مال إلا ما وُجد في يده فقط ، لأنه حربي لا محارب . (٣١٥/١١ م ٢٢٥٩

٢٠ - قذفه لذمي مثله .

(ذكرنا وجوب قتل من سب مسلماً من الكفار ، لنقضهم العهد وفسخهم الذمة .
وأما إذا قذف الكافر كافراً فليس إلا الحد فقط .)
٢٢٢٩ م ١٧٤/١١

٢١ - تعاقب أهل الذمة .

(من كان له عَصَبَةٌ من أهل الذمة ، فعقل من قتل خطأ والفرقة تجب عليه وعلى عَصَبَتِهِ ، كما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم .)
٢١٤٥ م ٦٢/١١

٢٢ - قسمة ميراثه .

(تقسم مواريت الذميين على قسَمِ الله تعالى المواريت في القرآن .)
١٧٤٥ م ٣٠٧/٩

* * *

حرف الراء

رأي

١ - القول به في الدين .

(لا يحل القول بالرأي في الدين ، وقوله تعالى : « اليوم أكملت لكم دينكم ، إبطال للرأي . » (١/٥٦ م ١٠٠

٢ - استفتاء صاحبه .

(السائل عن الدين لا يحل له أن يسأل صاحب الرأي أصلاً .)

١/٦٦ ، ٦٧ م ١٠٣ ، ١٠٤

ر : بيع .

ربا

١ - كونه من الكبائر .

(الربا من أكبر الكبائر .) (٨/٤٦٨ م ١٤٧٩

٢ - مساواة المكلفين في حكمه .

(الربا في كل أحكامه بين العبد وسيده ، وبين المسلم والذمي ، وبين المسلم والحربي ، وبين الذميين : كما هو بين الاجنبيين وبين المسلمين ، ولا فرق .) (٨/٥١٤ م ١٥٠٦

٣ - تحققه .

(الربا لا يكون الا في بيع أو قرض أو سلم ، وهو لا يجوز في البيع أو السلم إلا في ستة أشياء فقط : في التمر والقمح والشعير والملح والذهب والفضة ، وهو في القرض في كل شيء ، فلا يحل إقراض شيء ليرد اليك أقل ولا أكثر ولا من نوع آخر أصلاً ، لكن مثل ما اقترضت في نوعه ومقداره .

ربا

= ولا ربا البتة ولا حرام إلا في الاصناف الستة التي قدمنا ،
وفي العنب بالزبيب كيلا ؛ ويجوز وزناً كيف شئت ، وفي
الزرع القائم بالقمح كيلا ، فإن كان الزرع ليس قمحاً ولا شعيراً
ولا سنبلاً بعد ؛ فقد جاز بيعه بالشعير كيلا ، وبكل شيء
ماءدا القمح كيلا . (٤٦٥/٨ م ١٤٧٥ و ٤٦٧/٨ م ١٤٧٨
و ٥٠٢/٨ م ١٤٧٩ ، ١٤٩١

٤ - دخوله في القرض .

(القرض جائز في الأموال الربوية وغيرها وفي كل ما يملك
ويجلب إخراجاً عن الملك ، ولا يدخل الربا فيه إلا في وجه واحد
فقط ، وهو : اشتراط أكثر مما أقرض أو أقل مما أقرض أو
أدنى مما أقرض .

وهو في الاصناف الستة : منصوص عليه بأنه ربا ، وهو
فيما عداها شرط ليس في كتاب الله تعالى ، فهو باطل ، ويجوز
إلى أجل مسمى ، ومؤخراً بغير ذكر أجل لكن حالاً في الذمة
متى طلبه صاحبه أخذه . (٤٩٤/٨ م ١٤٨٧

١ - الجاري عليهم حكمها .

ردة

(المرتد هو كل من صح عنه أنه كان مسلماً متبرئاً من كل
دين حاش دين الإسلام ثم ثبت عنه أنه ارتد عن الإسلام وخرج
إلى دين كتابي أو غير كتابي أو إلى غير دين .

ومن لحق بدار الكفر والحرب مختاراً محارباً لمن يليه من =

ردّة = المسلمين فهو بهذا الفعل مرتدٌ ، له أحكام المرتد كلها : من
(بقية ١) وجوب القتل عليه متى قدر عليه ، ومن إباحة ماله وانفاسه
نكاحه وغير ذلك .

وأما من فرّ الى أرض الحرب لظلمٍ يخافه ولم يجارِب المسلمين
ولا أعانهم عليهم ولم يبعد في المسلمين من يجيره : فهذا لا شيء
عليه ، لانه مضطر .

وأما من سكن في بلد تظهر فيه بعض الأهواء المخرجة الى
الكفر فهو ليس بكافر ، لأن اسم الاسلام هو الظاهر .

وإذا كان أهل الذمة في مدائنهم لا يجازيهم غيرهم : فلا
يسمى الساكن فيهم لإمارة عليهم او لتجارة بينهم كافرأ ولا
مسيئاً ، بل هو مسلم محسن ، ودارهم دار الإسلام .

ولو أن كافرأ مجاهرأ غلب على دار من دور الاسلام ، وأقر
المسلمين بها على حالهم ، إلا أنه هو المالك لها المنفرد بنفسه في
ضبطها ، وهو معلن بدين غير دين الاسلام لكفرأ بالبقاء معه
كل من عاونه وأقام معه .

وأما من حملته الحمية من أهل الثغر من المسلمين ، فاستعان
بالمشركين الحربيين وأطلق أيديهم على قتل من خالفه من المسلمين
أو على أخذ أموالهم أو سيبيهم ، فإن كانت يده هي الغالبة ،
وكان الكفار كأتباع : فهو هالك ، في غاية الفسوق ، ولا يكون
بذلك كافرأ ، فإن كانا متساويين لا يجري حكم أحدهما على الآخر
فما نراه بذلك كافرأ ، والله أعلم .

ردّة = وكل من سب الله تعالى أو استهزأ به ، أو سب ملكاً من الملائكة أو استهزأ به ، أو سب نبياً من الانبياء أو استهزأ به ، أو سب آية من آيات الله تعالى أو استهزأ بها ، والشرائع كلها والقرآن : من آيات الله تعالى : فهو بذلك كافر مرتد ، له حكم المرتد . (١٩٨/١١ م ٢١٩٨ و ٤١٣/١١ م ٢٣٠٨)

٢ - عذر الجهالة .

(... وفي هذا الخبر عذر الجاهل ، وأنه لا يخرج من الاسلام بما لو فعله العالم لكان كافراً ، لأن هؤلاء اليثيين كذبوا النبي صلى الله عليه وسلم ، وتكذبه كفر مجرد بلا خلا ، لكنهم يجهلهم وأعرابيتهم عذروا بالجهالة فلم يكفروا .) (٤١٠/١٠ م ٢٠٢٥)

٣ - استتابة المرتد .

: الواجب إقامة الحد على المرتد ، وذلك بقتله اذا لم يرجع الاسلام ، ولا يجب دعاؤه واستتابته ، ولا مجال بينه وبين ذلك وأما من بدل من الكفار دينه بدين غيره : فلا يقبل منه الرجوع الى الدين الذي خرج عنه ، ولا بد له من الاسلام او السيف . (١٩٢/١١ م ٢١٩٥)

٤ - حل دم المرتد .

(إذا أتى المسلم الى الشرك : فقد حلّ دمه .) (١٣٥/١١ م ٢١٧٠ و ٢٠١/١١ م ٢١٩٩)

٥ - مال المرتد وتركته والتوارث معه .

(لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم ، المرتد وغيره المرتد : سواء ؛ إلا أن المرتد مذبذب فكل ما يُظفر به من ماله فليت مال المسلمين ، رجوع الى الاسلام أو مات مرتداً أو قُتل مرتداً أو لحق بدار الحرب . وكل ما لم يُظفر به من ماله حتى قتل أو مات مرتداً : فلورثته من الكفار ، فإن رجوع الى الاسلام فهو له أو لورثته من المسلمين ان مات مسلماً .)
٢١٩٦ م ١٩٧/١١ و ١٧٤٤ م ٣٠٤/٩

٦ - وصية المرتد .

(كل وصية أوصى بها المرتد قبل رده أو في حين رده بما يوافق البر ودين الاسلام ، فكل ذلك : نافذة في ماله الذي لم يُقدر عليه حتى قتل . وأما إذا قدرنا عليه قبل موته من عبث أو مال فهو للمسلمين كله ، لا تنفذ فيه وصية .) ١٩٨/١١ م ٢١٩٧

٧ - الوكالة عليها .

(الوكالة على الردة : لا تجوز .) ٢٤٥/٨ م ١٣٦٣

٨ - أثرها في الوضوء .

(الردة لا تنقض الوضوء) ٢٥٥/١ م ١٦٩

٩ - أثرها في العمرة والحج وسائر الطاعات .

(من حج واعتمر ، ثم ارتد ، ثم هداه الله فأسلم : =

= فليس عليه إعادة العمرة ولا الحج ؛ لان المرتد إذا رجع إلى الإسلام لم يجبط ما عمله قبل إسلامه أصلاً ، بل هو مكتوب له ومجازى عليه بالجنة ، والذي يجبط عمله هو الميت على كفره مرتداً أو غير مرتد . (٢٧٧/٧ م ٩١٧)

١٠ - أثرها في النكاح .

(الردة تفسخ الزواج ، سواء ارتد الزوجان معاً أو أحدهما وسواء راجع الإسلام أو راجعت الإسلام أو راجعا الإسلام معاً : لا ترجع إليه إلا برضاها وبصداق وبولي وإشهاد .)
١٤٣/١٠ م ١٩٤٢

١١ - أثرها في الحدود .

(لا يسقط عن اللاحق بالمتركن لِعاقبه بهم شيئاً من الحدود التي أصابها قبل لحاقه ، ولا التي أصابها بعد لحاقه ، وكذلك لم يسقطها عن المرتد ولا عن الهارب ولا عن الممتنع ولا عن الباغي إذا قدر على إقامتها عليهم .) (١٣٥/١١ م ٢١٧٠)

١٢ - تذكية المرتد .

(تذكية المرتد : لا تحمل ، سواء ارتد إلى دين كتابي أو غير كتابي .) (٤٥٦/٧ م ١٠٥٩)

رسالة

١ - تعريفها .

(الرسالة هي النبوة وزيادة ، وهي بعثة الموحى إليه الى خلق ما ، بأمر ما) (١ / ٥٠ م ٩٠)

٢ - رتبة أصحابها .

ر : نبوة ٣ - فضل أصحابها ودرجتهم في الجنة .

٣ - كون الملائكة رسلا .

ر : ملائكة ٢ - صفاتهم ، ومم خلقوا ؟

ر : رسالة ، نبوة .

رسول

رشوة

١ - تعريفها ، وحكم المال المدفوع بها .

(لا تحمل الرشوة ، وهي : وهي ما أعطاه المرء ليحكم له يباطل ، أو ليولئى ولاية ، أو ليظلم له انسان ، فهذا ياتم المعطي والآخذ ، فأما من منع من حقه فأعطى ليدفع عن نفسه الظلم ، يُباح للمعطي ، وأما الآخذ فآثم ، وفي كلا الوجهين فالمال المعطى : باق على ملك صاحبه الذي أعطاه كما ، كالنصب ولا فرق .) (٩ / ١٥٧ م ١٦٣٦)

١ - صفة الرضاع المحرم .

(صفة الرضاع المحرم إنما هو : ما امتصه الراضع من ثدي المرضعة بفيه فقط ، فأما من سُقي لبن امرأة فشربه من افا ، أو حُلب في فيه قبله ، أو أطعمه بجزأ أو في طعام ، أو =

= 'صَبَّ' في فمه أو في أنفه أو في أذنه ، أو حَقْن به ، فكل ذلك : لا يحرّم شيئاً ، ولو كان ذلك غذاءه دمره كله .

ولا يحرّم من الرضاع إلا خمسُ رضعات تُقطع كل رضعة من الأخرى ، أو خمسُ مصّات مفترقات كذلك . أو خمسُ ما بين مصّة ورضعة تُقطع كل واحدة من الأخرى ، هذا إذا كانت المصّة تغني شيئاً من دفع الجوع ، وإلا فليس شيئاً ولا يحرّم شيئاً . (١٠/٦ م ١٨٦٦ و ١٠/٩ م ١٨٦٨)

٢ - إيجاب الأم عليه .

(الواجبُ على كل والدّة ، حرّةً كانت أو أمةً ، في عصمة زوج أو في ملك سيد ، أو كانت خلوّاً منها ، لحق ولدها بالذي تولد من مائه أو لم يلحق : أن ترضع ولدها ، أحبّت أم كرهت ؛ ولو أنها بنت الخليفة .
وتجبر على ذلك إلا أن تكون مطلقةً ، فإن كانت مطلقة : لم تجبر على ارضاع ولدها من الذي طلقها ، إلا أن تشاء هي ذلك فلها ذلك أحبّ أبوه أم كره ، أحب الذي تزوجها بعده أم كره .

فإن تعامرت هي وأبو الرضيع أمر الوالد بأن يسترضع لولده امرأة أخرى ولا بد ، إلا أن لا يقبل الولد غير ثديها فتجبر حينئذ ، أحبّت أم كرهت ، أحب زوجها إن كان لها أم كره ، إلا أن لا يكون لها لبن ، أو كان لها لبن يضرّ به ، أو ماتت ، أو غابت حيث لا يُقدر عليها : فيسترضع له غيرها ، سواء في كل ذلك كان للرضيع مال أو لم يكن . (١٠/٣٣٥ م ٢٠١٧)

رضاع ٣ - رضاع الزوجة من ضررتها أو معها من غيرها قبل الدخول وبعده .

(لو أن رجلاً تزوج امرأتين فأرضعتها امرأة رضاعاً محرماً : حرمتا جميعاً ، وانفسخ نكاحهما . وكذلك لو دخل بها فأرضعت أحدهما الأخرى رضاعاً محرماً ، ولا فرق ، فلو لم يدخل بهما فأرضعت أحدهما الأخرى رضاعاً محرماً : انفسخ نكاح التي صارت أمّاً للأخرى وبقي نكاح التي صارت لها ابنةً : صحيحاً .)

١٠/١٨٦٥ م و ١٠/١٤٢٢ م ١٩٤٢

٤ - إرضاع عروم الأب وولد المفلس .

(إن كان الرضيع لا أب له ، إما بفساد الوطء بزنى أو إكراه أو لعان أو بحيث لا يلحق بالذي تولد من مائه ، وإما قد مات أبوه أو أفلس أو غاب بحيث لا يُقدر عليه : فالأم تُعبر على إرضاعه ، إلا أن لا يكون لها لبن ، أو كان لها لبن يضر به ؛ فإنه يُسترضع له غيرها .)

١٠/٣٣٥ م ٢٠١٧

٥ - كونه من لبن ميتة أو مجنونة أو سكرى .

(ان ارتضع كبيراً أو صغيراً من لبن ميتة أو مجنونة أو سكرى ، خمس رضعات : فإن التحريم يقع به .)

١٠/١٨٦٧ م

٦ - الشهادة فيه .

(الشهادة في الرضاع وحده ، يقبل فيها عدلٌ واحد =

ارضاع = أو عدلة واحدة . (٢٩٦/٩ م ١٧٨٦)

٧ - الفصال ومن يملكه .

(إن كان للرضيع أب أو أم فأراد الأب فصاله دون رأي الأم أو أرادت الأم فصاله دون رأي الأب : فليس ذلك لمن اراده منها قبل تمام الحولين ، كان في ذلك ضررٌ بالرضيع أو لم يكن .

فإن أرادا جميعاً فصاله قبل الحولين فإن كان في ذلك ضررٌ على الرضيع ، لمرضٍ به أو لضعف بنيته ، أو لأنه لا يقبل الطعام : لم يجز ذلك لهما ، فإن كان لا ضرر على الرضيع في ذلك فلها ذلك .

فإن أرادا التادي على إرضاعه بعد الحولين فلها ذلك . فإن أراد أحدهما بعد الحولين فصاله وأبى الآخر منها ، فإن في ذلك ضررٌ على الرضيع لم يجز فصاله وكذلك لو اتفقا على فصاله . وإن كانت لا ضرر على الرضيع في فصاله بعد الحولين فأبى الأبوين أراد فصاله بعد تمام الحولين : فله ذلك . (٣٣٥/١٠ م ٢٠١٧)

٨ - اتفاق الوالدين على كونه من غير الأم أو وغبة أحدهما ذلك .

(إن لم تكن الأم مطلقة لكن في عصمة الزوج ، أو منفسخة النكاح منه أو من عقد فاسد بجهل ، فاتفق أبوه وهي على استرضاعه وقبيل غير ثديها ، فذلك جائز . =

= فإن أراد ابوه ذلك فأبى هي إلا إرضاعه فلها ذلك ، فإذا أرادت هي أن تسترضع له غيرها وأبي الوالد : لم يكن لها ذلك وأجبرت على إرضاعه ، قيل غير ثديها أو لم يقبل غير ثديها . إلا أن لا يكون لها لبن ، أو كان لبنها يضر به : فعلى الوالد حينئذ أن يسترضع لولده غيرها ، فإن لم يقبل في كل ذلك إلا ثدي أمه : أجبرت على إرضاعه إن كان لها لبن لا يضر به .
٢٠١٧ م ٣٣٥/١٩

٩ - لزوم نفقة الرضيع أو أجرته في مال الأب .

(إن كانت الام في عصمة والد الرضيع بزواج صحيح أو ملك عين صحيح : فعلى الوالد نفقتها أو كسوتها فقط ، كما كان قبل ذلك ولا مزيد .

وإن كانت في غير عصمته ، فإن كانت أم ولد فاعتقها ، أو منفسخة النكاح بعد صحته بغير طلاق ، أو موطوءة بعقد فاسد يجهل يلحق فيه الولد بوالده ، أو طلقها طلاقاً رجعياً وهو رضيع : فلها في كل ذلك على والده النفقة والكسوة فقط ولا مزيد .

فإن غاب وله مال أو امتنع : اتبع بالنفقة والكسوة منى قدر له على مال .

فإن كانت مطلقة ثلاثاً وأتمت عدتها من الطلاق الرجعي بوضعه : فلها على أبيه الأجرة في إرضاعه فقط ، فإن رضيت هي بأجرة مثلها فإن الأب يُجبر على ذلك أحب أم كره ، ولا =

= يلتفت الى قوله : « انا واجد من يرضعه بأقل او بلا
اجرة .

فإن لم ترضَ هي إلا بأكثر من اجرة مثلها وأبي الأب إلا
اجرة مثلها ، فهذا هو التعاصر ، وللأب حينئذ أن يسترضع
غيرها لولده ، إلا أن لا يقبل غير ثديها ، او لا يجد الأب إلا
من لبثها مضرًا بالرضيع ، او كان الأب لا مال له ، فتجبر
الأم حينئذ على إرضاعه ، وتجبر هي والوالد على اجرة المثل إن
كان له مال ، وإلا فلا شيء عليه .

وكل ما ذكرنا أنه يجب على الوالد في الرضاع من اجرة أو
رزق أو كسوة ، فهو واجب عليه كان للرضيع مال او لم يكن
كانت صغيرة زوجها او لم تكن . بخلاف النفقة على الفطيمة او
الفطيم . وإن كانت مملوكة وولدها حرًا ، فإن كانت له أب او
وارث: فالنفقة والكسوة أو الاجرة على الأب أو على الوارث .

٢٠١٧ م ٣٣٦/١٠

١٠ - لزوم نفقة الرضيع في مال وورثه .

(إن مات والد الرضيع ، فكل ما يجب عليه من كسوة
أو نفقة أو اجرة وللرضيع وارث : فهو على وارثه ، على عدد هم
لا على مقادير موارثهم منه ، والام من جملتهم ، والزوج إن
كان زوجها أبوها من جملتهم ، سواء كانت للرضيع مال او لم
يكن ، بخلاف كسوته ونفقته إذا أكل الطعام .) ٣٣٦/١٠

٢٠١٧ م

رضاع ١١ - لزوم نفقة أم الرضيع في ماله .

(إن لم يكن للرضيع الميت أبوه وارثاً ، فرضاعه : على الأم ، واردة كانت أو غير واردة ، ولا شيء لها من أجل ذلك في مال الرضيع ، بخلاف وجوب نفقتها في ماله إن كان له مال ولا مال لها .) ١٠/٣٣٦ م ٢٠١٧

١٢ - لزوم نفقة الرضيع على بيت المال أو الجيران .

(إن لم يكن للرضيع أب ولا وارث له ، فرضاعه : على أمه ، فإن ماتت أو مرضت أو أضر به لبنها أو كانت لا لبن لها ولا مال لها : فعلى بيت مال المسلمين ، فإن منع : فعلى الجيران ، يجبرهم الحاكم على ذلك .) ١٠/٣٣٦ م ٢٠١٧

١٣ - سقوط نفقته .

(إن كان الولد لا يلحق نسبه بالذي تولد من مائه ، أو كان أبوه ميتاً أو غائباً حيث لا يقدر عليه ولا وارث للرضيع ، فالرضاع : على الأم ، ولا شيء لها على أحد من أجل إرضاعه . وكذلك إن كان فقيراً : 'كأنت' إرضاعه ولا شيء لها على الأب الفقير . وإن كانت الأم مملوكة وولدها عبداً لسيدها أو لغير سيدها ، فرضاعه : على الأم أيضاً .) ١٠/٣٣٦ م ٢٠١٧

١٤ - إفتار المرضع .

(المرضع مخاطبة بالصوم . فإن خافت على الرضيع قلة اللبن وضيعته لذلك ولم يكن له غيرها ، أو لم يقبل ثدي =

رضاع	= غيرها : أفطرت ولا قضاء عليها ولا إطعام ، فإن أفطرت لمرضٍ بها عارضٍ فعليها القضاء . (٦/٢٦٢ م ٧٧٠
رُقي	رَ : عُمرى .
رقص	رَ : عيد هـ - الغناء واللعب فيه .
رقيق	١ - فرضية إطعامه وكسائه وحسن معاملته .

(فرضٌ على السيد أن يكسو الرقيق بما يلبس ولو شيئاً ، وأن يطعمه بما يأكل ولو لقمة ، وأن يشبعه ويكسوه بالمعروف مثل ما يكسى ويُطعم أمثاله ، وأن لا يكلفه ما لا يطيق .

فإن أبا السيد أو أعرس : يبيع من ماله ما ينفق به على رقيقه في الإباية ، وأما في العسر فيباع عليه العبد والأمة إن لم يكن بأيديهما عمل يكون له أجره يقوم منها مؤنته ، فإنه يؤاجر حينئذ ولا يباع ، ولا تعتق أم الولد من عدم النفقة ، لكن يجبر كما قلنا إن كان له مال ، فإن لم يكن له مال : "كلفت" ما يكلف به فقراء المسلمين . (٩/٢٥٠ م ١٧٠٤ و ١٠/٩٧ م ١٩٣١

٢ - تحرره يمنع استرقاقه أو استرقاق نسله .

(كل من صار حراً بعتق ، أو بأن كان ابنَ حرٍّ من أمةٍ له ، أو بأن حملت به حرةٌ ، أو بأن أعتقت أمه وهي حامل به ولم يستثنه المعتق : فإن الحرية قد حصلت له ، فلا تبطل عليه ولا عن تناسل منه من ذكر أو أنثى على هذه السبيل من =

= الولادة التي ذكرنا أبداً .

لا - أي لا تبطل حرية - بأن يرتد ولا بأن ترتد ، ولا بأن يُسبى ، ولا بأن يرتد أبوه أو جده وإن بُعد أو جدته وإن بعدت ، ولا بلحاق بأرض الحرب من أحد أجداده أو جداته ، أو منه أو منها ، ولا بإقراره بالرق ، ولا بدّين ، ولا بيعه نفسه ، ولا بوجه من الوجوه أبداً . (١٨/٩ م ١٥١٩)

٣ - تحروه بإسلامه إذا كان كافر .

(لا يحل لكافر أن يملك رقيقاً مسلماً ، عبداً كان أو أمة أصلاً ، فكل عبد أو أمة كانا لكافرين أو أحدهما ، اسلما في دار الحرب أو في غير دار الحرب : فيها حران ، ولو كانا كذلك لزمي فأسلما فيها حران ساعةً إسلامهما .

و كذلك مدبرٌ الذمي أو الحربي أو مكاتبها أو أمٌ ولدهما أيهم اسلم فهو حر ساعةً إسلامه ، وتبطل الكتابة أو ما بقي منها ، ولا يرجع الذي اسلم بشيء مما كان أعطى منها قبل إسلامه ويرجع بما أعطى منها بعد إسلامه .

فإن كان للذمي أو الحربي عبد كافر فأسلما معاً : فهو عبده كما كان ، ولو اسلم العبد قبل سيده بطريقة عين : فهو حر ساعةً يسلم ، ولا ولاءً عليه لا أحد . (٣١٨/٧ م ٩٤٣ و ٢٠٨/٩ م ١٧٦٢ و ٤٤٩/٩ م ١٨١٨)

٤ - تحروه بتحور بعضه .

(من كان بعضها حراً فهي كلها حرة ، كما لو أسلم الكافر =

= وله جنين لم ينفخ فيه الروح بعد : فامراته حرة لا تسترق ،
لأن الجنين حينئذ بعضها ، ولا يسترق ، لأنه جنين مسلم .)
٣١١/٧ م ٩٣٨

٥ - ملك الكافر العبد المسلم .

(لا يحل لكافر أن يملك رقيقاً مسلماً ، عبداً كان أو أمة
أصلاً . فلو كان كافراً عند سيد كافر فأسلم فإنه يتحرر ساعة
إسلامه .) (٣١٨/٧ م ٩٤٣ و ٢٠٨/٩ م ١٦٧٢ و ٤٤٩/٩ م
١٨١٨)

٦ - تسميته الجائزة والمنوعة .

(لا يحل لأحد أن يسمي غلامه أفصح ، ولا بساراً ، ولا
نافعاً ، ولا نجيحاً ، ولا رباحاً ، وله أن يسمي أولاده بهذه
الانسماء . وله أن يسمي بمالكه بسائر الانسماء - أي بالباقي بعد
هذه - ، مثل نجاح ومنجج ونقيع ورييح وبسير وقلبيح وغير
ذلك ، لا تحاش شيئاً .) (٢٥١/٩ م ١٧٠٥)

٧ - أدب النداء منه لمولاه ، ومن مولاه له .

(لا يجوز للسيد أن يقول لغلامه : هذا عبدي ، ولا
لملوكته : هذه أمي ، لكن يقول : غلامي وقتاي ومملوكي ،
ومملوكتي وخادمي وقتاتي .)

ولا يجوز للعبد أن يقول : هذا ربي أو مولاي أو ربي ،
ولا يقل أحد للملوك : هذا ربك ولا ربك لكن يقول : =

= سيدي . وجائز أن يقول المرء لآخر : هذا عبدك وهذا
عبد فلان و أمة فلان ومولى فلان ، وجائز أن يقول : هؤلاء
عيديك وعبادك وإماؤك . (١٧٠٣ م ٢٤٩/٩)

٨ - إمامته .

(العبد والحرسوا في الإمامة ، كلاهما يكون إماماً راتباً ،
ولا قفاضل إلا بالقراءة والفقه وقدم الخير والسن فقط .)
٤٨٨ م ٢١١/٤

٩ - وجوب الجمعة عليه .

(العبد والحرسوا في وجوب الجمعة عليها ، ويكون كلاهما
إماماً فيها راتباً وغير راتب ، وليس للسيد منع عبده من
حضورها ؛ لأن سعيه إليها فرض ؛ ولا يحل له منعه من شيء
من فرائضه .) (٥٢٣ م ٤٩/٥ و ٥٢٤ م ٥٤/٥)

١٠ - حضوره صلاة العيدين .

(يصلونها - وكفتي العيد - العبد والحرسوا ، والحاضر
والمسافر ، والمنفرد ، والمرأة والنساء ، وفي كل قرية صغرت أم
كبوت .) (٥٤٤ م ٨٦/٥)

١١ - حكم صلاة الأبق .

(أيها عبد أبق عن مولاه فلا تقبل له صلاة حتى يرجع ،
إلا أن يكون أبق لضرر محرم لا يجد من ينصره فيه ، فليس
أبقاً حينئذ إذا نوى بذلك البعد عنه فقط .) (٤٢٣ م ٦٩/٤)

رقيق ١٢ - صومها بغير إذن السيد .

(لا يحل لذات السيد أن تصوم طوعاً بغير إذنه ، وأما الفروض كلها فتصومها أحب أم كره ، فإن كان غائباً لا تقدر على استئذانه أو تقدر فلتصم التطوع إن شاءت .) ٣٠/٧ م ٨٠٤

١٣ - زكاة فطره .

(زكاة الفطر يؤديها المسلم عن رقيقه ، مؤمنهم وكافرهم ، ومن كان منهم لتجارة أو لغير تجارة . فإن كان عبد أو أمة بين اثنين فصاعداً : فعلى سيديها إخراج زكاة الفطر ، يخرج عنه كل واحد من مالكيه بقدر حصته فيه ، وكذلك إن كان الرقيق كثيراً بين سيدين فصاعداً .

وأما المكاتب الذي لم يؤدي شيئاً من كتابته فهو عبد يؤدي سيده عنه زكاة الفطر . ويدخل في الرقيق الذين يدفع عنهم السيد الزكاة : أمهات الآل والولد والمدبرون غائبهم وحاضرهم .

ومن كانت من العبيد له رقيق فعليه إخراجها عنهم لا على سيده . ومن له عبدان فأكثر فله أن يخرج عن أحدهما تمراً وعن الآخر شعيراً صاعاً صاعاً ، وإن شاء التمر عن الجميع ، وإن شاء الشعير عن الجميع . وتجب زكاة الفطر على السيد عن عبده الآبق والمرهون والغائب والمغصوب . (١٣٢/٦ م ٧٠٥ و ١٣٤/٦ م ٧٠٦ و ١٣٥/٦ م ٧٠٧ و ١٣٧/٦ م ٧٠٩ ، ٧١٠ ، ١٣٨/٦ م ٧١١ و ١٤٠/٦ م ٧١٤

١٤ - استعجاب الاضحية له .

(الاضحية مستحبة للحر والعبد .) ٣٧٥/٧ م ٩٧٩

١٥ - صدقته من مال سيده .

(للعبد أن يتصدق من مال سيده بما لا يفسد .) ١٦٢/٩

م ١٦٤٤

١٦ - فرضية الزكاة عليه .

(الزكاة فرض على الرجال والنساء ، الأحرار والإماء

والعبيد .) ٢٠١/٥ م ٦٣٨

١٧ - سقوط الزكاة فيه .

(لا زكاة في الرقيق .) ٢٠٩/٥ م ٦٤١

١٨ - إعطاؤه من الزكاة .

(جائز أن يعطي المرء من الزكاة مكاتبه ومكاتب غيره ،

والعبد المحتاج الذي يظلمه سيده ولا يعطيه حقه .) ١٥١/٦

م ٧٢١

١٩ - إحرامه بغير إذن السيد .

(إن أحرمت الأمة من الميقات ، أو من مكان يجوز

الإحرام منه ، بغير إذن زوجها ، أو أحرم العبد بغير إذن

سيده ، فإن كان حجاً تطوعاً كل ذلك : فله منعها وإحلالها ،

وإن كان حجاً الفرض : فنظر ، فإن كان لا غنى به عنها أو =

= عنه ، لمرضٍ أو لضعفه دونه أو دونها أو ضيعة ماله : فله
لإحلالها . (٥٢/٧ م ٨١٤)

٢٠ - نذره .

(العبد والحرة في أحكام النذر : سواء .) (٢٥/٨ م ١١١٧)

٢١ - تذكية الآبق .

(تذكية الآبق جائزة إذا ذكسى ومسمى .) (٤٥٢/٧ م ١٠٥٧)

١٠٥٧ م

٢٢ - النظر الى الأمة قبل الزواج أو الشراء .

(من أراد شراء أمة فلا يجوز أن ينظر منها إلا الى الوجه
والكفين فقط ، لكن يأمر امرأة تنظر الى جميع جسمها وتخبئه .
ومن أراد أن يتزوج امرأة حرة أو أمة : فله أن ينظر منها ،
متفقدًا لها وغير متفقد ، الى ما بطن منها وظهر .) (٣١/١٠ م ١٨٧٧)

١٨٧٧ م

٢٣ - زواج الحرة بمالوكه .

(لا يحل لأحد أن يتزوج بمالوكه قبل أن يعتقها ، ولا
لامرأة أن تتزوج بمالوكها قبل أن تعتقه .) (٣٠/١٠ م ١٨٧٥)

٢٤ - الزواج بأمة الاصل أو الفرع أو المملوك .

(جائز للرجل أن يتزوج أمة والده التي لا تحل لوالده ،
وأمة ولده التي لا تحل لولده ، وأمة أمه ، وأمة ابنته ، إذا =

= كان ذلك بإذن السيد . وكذلك أمة أمته أو أمة عبده .
وكذلك لو ابتدأت امرأة نكاح عبد أبيها أو عبد ابنها أو عبد
أمها أو عبد ابنتها أو عبد عبدها أو عبد أمتها : لكان كل ذلك
حلالاً جائزاً . (١٠/٣٠ م ١٨٧٦ و ١٠/١٥٩ م ١٩٤٧)

٢٥ - نكاحه عند تملكه من أصل الزوج أو فوعه أو عبده .

(لو ملك الأمة ابن زوجها أو أبو زوجها أو عبد زوجها ،
أو ملك العبد أبو امرأته أو ابنتها أو أمها أو عبدها أو أبوها :
لم يفسخ النكاح بشيء من ذلك .) (١٠/١٥٩ م ١٩٤٧)

٢٦ - تملك الزوج لزوجته الأمة .

(من كانت تحت أمة فملكها أو بعضها ، بأي وجه ملك ذلك
من ميراث أو ابتياع أو هبة أو إجازة أو غير ذلك : فقد انفسخ
نكاحه منها ، أثر الملك بلا فصل ، وسواء أخرجها عن ملكه إثر
ذلك بعق أو غير ذلك أو لم يخرجها . وكذلك من كانت متزوجة
بعبد فملكته أو بعضه بأي وجه : فقد انفسخ نكاحها منه بلا
فصل .) (١٠/١٥٩ م ١٩٤٧)

٢٧ - امتلاك موطوءة الأب بملك اليمين ، وحكم التمتع بها .

(لا يحل للولد وطء من وطئها أبوه بملك اليمين ، أو التلذذ
منها ، بزواج أو بملك يمين ، وله تملكها إلا أنها لا تحل له أصلاً .)
١٨٥٩ م ٥٢٥/٩

٢٨ - زواج العبد بأمر أو بنت أو أخت سيده .

(جائز للعبد نكاح أم سيده وبنت سيده إذا كان كل ذلك

بإذن سيده .) ١٠/٣٠ م ١٨٧٦

٢٩ - تبعية ولد الرجل من مملوكة غيره .

(من تزوج مملوكة لغيره بإذن السيد أو بغير إذنه ، سواء

ادعت أنها حرة أو لم تدع : فكل ما ولدت منه فهم عبيد

لسيدها ، لا يجبر على قبول فداء فيهم ، إلا أن ما كان من ذلك

بغير إذن سيدها فعليها حد الزنى وليس نكاحاً؛ والولد لا يحقون

بالرجل ان كان جاهلاً .) ١٠/٣٥ م ١٨٨٤

٣٠ - نكاحه بغير إذن سيده .

(لا يحل للعبد ولا للأمة أن ينكحا إلا بإذن سيدهما ،

فأيها نكح بغير إذن سيده عالماً بالنهي الوارد في ذلك : فعليه

حد الزنى ، وهو زان وهي زانية ، ولا يلحق الولد في ذلك .)

٩/٤٦٧ م ١٨٣٢

٣١ - إجباره على النكاح .

(لا يحل للسيد إجبار أمته أو عبده على النكاح ، لا من

أجنبي ولا من أجنبية ، ولا أحدهما من الآخر ، فإن فعل فليس

نكاحاً .) ٩/٤٦٩ م ١٨٣٤

٣٢ - نكاح المرأة عبدها .

(لا يحل للمرأة أن تتزوج عبدها ، فإن علمت التحريم =

= فهي زانية ، ولا يلحق الولد ، وإن كانت جاهلة : فلا شيء
عليها ويلحق الولد . (٢٤٨/١١ م ٢٢١١

٣٣٣ - حرمتها على السيد في عدتها .

(الأمة المعتدة لا تحل لسيدها حتى تنقضي عدتها .) (٣٠٣/١٠

م ٢٠٠٥

٣٣٤ - حكم العزل عن الأمة .

(لا يحل العزل عن حرة ولا عن أمة .) (٧٠/١٠ م ١٩٠٧

٣٣٥ - وطء الأمة الحبلية من غيره .

(لا يحل لأحد أن يطأ امرأة حبلية من غيره ، فإن فعل :
أدّب ، فإن كانت أمة له : أعتق عليه ما ولدت من ذلك الحمل
ولا بد ، ولا تعتق هي بذلك .) (٧٠/١٠ م ١٩٠٦

٣٣٦ - وطء الأمة المرهونة .

(لا حق للمرتهن في شيء من رقة الرهن ، فإن كانت أمة
فوطئها ، فهو زانٍ وعليه الحد ، وذلك الولد رقيق للراهن .)
١٠٧/٨ م ١٢٢٤

٣٣٧ - طلاقه .

(طلاق العبد بيده لا بيد سيده ، وطلاق العبد لزوجته
الأمة أو الحرة وطلاق الحر لزوجته الأمة أو الحرة ، كل ذلك
سواء ؛ لا نحرّم واحدة ممن ذكرنا إلا بثلاث تطليقات مجموعة
أو متفرقة ، لا بأقل أصلاً .) (٢٣٠/١٠ م ١٩٧٧

رفيق ٣٨ - عِدَّةُ الأُمَّةِ .

(عِدَّةُ الأُمَّةِ المَتْرُوجَةِ من الطَّلَاقِ والوفاةِ كَعِدَّةِ الحُرَّةِ سواءَ بِسِوَاءِ ، ولا عِدَّةَ على أُمِّ وِلاَدٍ إنْ أُعْتِقَتْ أو ماتَ سَيِّدُها ، ولا على أُمَّةٍ من وِفاةِ سَيِّدِها أو عتقها لها ، ولها أنْ يَنْكحَها متى شاءَ لَأَنَّه لا عِدَّةَ عليها ، إلا أَنها إنْ خافتَ حَمَلًا تَوَبَّصَتْ حتى تَوْقِنَ بِأَنَّها حَمَلًا أو أَنها لا حَمَلَ بِها .) ١٠/٣٠٤ م ٢٠٠٧ و ١٠/٣٠٦ م ٢٠٠٨

٣٩ حكم إيلائه .

(العبد والحر في الإيلاء كل واحد منهما من زوجته الحرة أو الأُمَّةِ المَسْلُومَةِ أو الذميمة الكبيرة أو الصغيرة سواء في كل أحكامه .) ١٠/٤٨ م ١٨٩٠

٤٠ - إيلاء الحر من أمته .

(من آلى من أمته فلا توقيف عليه ، لأن حكم الإيلاء إنما هو فيمن تازمه فيها الفية أو الطلاق ، وليس في الملوكة طلاق أصلاً ، فصح أنه في المتزوجات فقط .) ١٠/٤٩ م ١٨٩٢

٤١ - استئجاره للخدمة .

(من استأجر حراً أو عبداً من سيده للخدمة مدة مسماة ، فذلك جائز إذا كانت بما يمكن بقاء المؤاجر والمستأجر والشيء المستأجر إليها ، وليستعملها فيما يحسنانه وبطيقانه بلا إضرار بها .)

= وموت الأجير أو المستأجر أو عتق العبد المستأجر أو بيعه أو خروجه عن ملك مؤجره بأي وجه كان ، كل ذلك : يُبطل عقدا الإجارة فيما بقي من المدة خاصة ، وينفذ العتق والبيع والإخراج عن الملك بالهبة والإصداق والصدقة . (١٨٣/٨ م ١٢٨٩ و ١٨٤/٨ م ١٢٩١ و ١٨٨/٨ م ١٢٩٤ .

٤٢ - بيع البكر أو هبتها أو إصداقها أو نكاحها .

(لا يجب في البكر استبرا أصلاً ، فإن ظهر بها عند المشتري أو الذي انتقل ملكها إليه أو الذي تزوجها حمل : بقيت بحسبها حتى تضع أو حتى توقن بأن الحمل كان قبل انتقال ملكها إليه ، فإن لم يتيقن بذلك : ففسخ البيع والهبة والإصداق والنكاح ، ورُدَّتْ إلى الذي كانت له .

فإن كان تزوجها وهي أمة : أمر بأن لا يطأها حتى تضع ، ولم يُفسخ النكاح ، لأنه لا عدة على أمة من غير زوج)
٣١٥/١٠ م ٢٠١١ .

٤٣ - بيع الموطوءة أو إنكاحها أو هبتها أو إصداقها .

(من كانت له جارية يطؤها وهي ممن تحيض ، فأراد بيعها فالواجب عليه أن لا يبيعها حتى تحيض حيضاً يتيقنه وكذلك إن أراد إنكاحها أو هبتها أو إصداقها .

فإن كانت ممن لا تحيض فلا يبيعها حتى يوقن أنه لا حمل بها ، =

= ثم على الذي انتقل ملكها إليه أن لا يطأها حتى يستبرئها بحیضة ويوقن أنها حیضة ، أو حتى يوقن أنه لا حمل بها ، إلا أن يصح عنده أنها قد حاضت عند الذي انتقل ملكها عنه حیضاً 'مستيقناً' وأنه لم 'يخرجها عن ملكه حتى أيقن أنه لا حمل بها : فليس عليه أن يستبرئها حينئذ ، ولا يجوز أن يجبر على مواضعها على يدَيّ ثقةٍ ولا أن يمنع منها . (١٠ / ٣١٥ م ٢٠١١)

٤٤ - بيع الأمة الحامل .

(بيع الأمة الحامل بحملها إذا كانت حاملاً من غير سيدها جائزٌ ، 'تفغ في حملها الروح' أو لم يتفغ ، وهي وحملها للمشتري . وأما بيع الأمة الحامل إذا كانت حاملاً من سيدها فلا يحل .)
١٤٢٣ م ٣٩٣/٨ و ٤٠٨/٨ م ١٤٣٦ و ١٨/٩ م ١٥٢٠

٤٥ - بيع الآبق .

(بيع الآبق 'عرف مكانه أو لم يعرف : جائزٌ .)

٤٢١ م ٣٨٨/٨

٤٦ - بيعه بشرط الكسوة

(لا يحل بيع عبد أو أمة على أن يعطيها البائع كسوة قلنت أو كتوت ، والبيع بهذا الشرط باطلٌ مفسوخٌ لا يحل ، فمن 'قضى عليه بذلك قسراً فهو ظلمٌ لحقه ، والبيع جائزٌ .)

٤٢٨/٨ م ١٤٥٦

٤٧ - بيع الجارية بشرط وضعها على يدَي عدل .

(لا يجل بيع جارية بشرط أن توضع على يدَي عدلٍ حتى
تحيض ، والبيع بهذا الشرط فاسدٌ ، فإن غلب على ذلك
فبيعه تامٌ .) (٤٢٧/٨ م ١٤٥٥)

٤٨ - ابتياع ولد الزنى .

(ابتياعٌ ولدِ الزنى والزانية : حلالٌ .) (٣٢/٩ م ١٥٤٨)

٤٩ - إجبار الفرع على ابتياع أصله .

(من كان له مالٌ وله أبٌ أو أمٌ أو جدٌ أو جدةٌ : أُجبر
على ابتياعهم بأعلى قبيلتهم وعتقهم إذا أراد سيدهم بيعهم ، فإن
أبى : لم يُجبر السيد على البيع .) (٢٠٠/٩ م ١٦٦٧)

٥٠ - تصرفه بيعاً وشراءً وهبةً .

(العبد في جواز صدقته وهبته وبيعه وشراءه : كالحر ،
والامةُ : كالحر ، مالم ينتزع سيدهما مالهما .) (٣٢٠/٨ م ١٣٩٨
و ١٦٠/٩ م ١٦٤٢)

٥١ - اقتراضه .

(القرض جائزٌ في الجوارى والعبيد ، والمستقرضةُ : ملكٌ
بين المستقرض ، وهي له حلالٌ ، وهو مخيرٌ بين أن يردها
أو يمسكها ويرد غيرها .) (٨٣/٨ م ١٢٠١)

٥٢ - تعامله بالرباع مع سيده .

(الرباع بين العبد وسيده : كما هو بين الاجنبيين ولا فرق .)

١٥١٤/٨ م ١٥٠٦

٥٣ - ملكية ماله .

(مال العبد : له ، وليس لسيده ، وهو لا يرث ولا يورث ،

ماله كله بعد موته : لسيده .) ١٦٢/٩ م ١٦٤٤ و ٣٠١/٩

١٧٤٠ م

٥٤ - ماله بعد بيعه .

(من ابتاع عبداً أو أمةً لهما مالٌ فمالهما للبايع ، إلا أن

يشترط المبتاع فيكون له ، ولا حصة له من الثمن أكثر أو قل ،

ولا له حكم البيع أصلاً ، فإن كان في مال العبد أو الأمة ذهبٌ

كثير أو قليل ، وقد ابتاع الأمة أو العبد بذهب أقل من ذلك

الذهب أو مثله أو أكثر ، نقداً أو حالاً في الذمة أو إلى أجل :

جاز كل ذلك ، وكذلك إن كان فيه فضة ولا فرق .

فإن اطلع على عيب في العبد أو الأمة : ردّه أو ردّها ،

والمال له ، لا يردّه معه ، فإن وجد بالمال عيباً لا يرد العبد من

أجل ذلك ولا الأمة ، فإن باع نصف عبده أو نصف أمته أو

جزءاً مسمىً مُشاعاً فيها منها : جاز ذلك ؛ ولا يجوز هنا

اشتراط المال أصلاً ، وكذلك لو باع نصيبه من عبدٍ بينه وبين

آخر ولا فرق ، فلو باع اثنان عبداً يدينها جاز للمشتري اشتراط

المال .) ٤٢٢/٨ م ١٤٤٧

٥٥ - كفالته .

(حكم العبد والحر ، والمرأة والرجل ، والكافر والمؤمن
في الكفالة سواءً .) ١١٧/٨ م ١٢٣٠

٥٦ - شهادته .

(شهادة العبد والأمة مقبولة في كل شيء ، لسيدها ولغيره ،
كشهادة الأحرار ولا فرق .) ٤١٢/٩ م ١٧٨٨

٥٧ - توليته القضاء .

جائزٌ للعبد أن يلي القضاء ، لانه مخاطب بالأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر .) ٤٣٠/٩ م ١٨٠١

٥٨ - حدّه .

(حدّ المالك ذكوره وإناهم في الجلد والنفي الموقت
والقطع : على النصف من حدّ الأحرار ، وهو كل ما يمكن أن
يكون له نصف . وما لا نصف له من الحدود من القتل أو
الصلب أو النفي الذي لا وقت له : فالمالك والأحرار فيه
سواءً .) ١٦٠/١١ م ٢١٨٤

٥٩ - حدّه في الزنى .

(الأمة المحصنة حدّها إن زنت : نصف حدّ الحرة ، خمسون
جلدة وستة أشهر نفيًا ، وكذلك حدّ العبد نصف حدّ الحر .
وأما الرجم فلا تنصيف فيه ، وهو واجب على كل من =

= أحسن من حرٍّ أو عبدٍ وحررةٍ أو أمةٍ . (٢٣٧/١١ م ٢٢٠٤ و ٢٣٨/١١ م ٢٢٠٥)

٦٠ - اعترافه بما يوجب الحد .

(اعتراف العبد بما يوجب الحد هو لازم ، كاعتراف الحر بما

يوجب .) (١٥٧/١١ م ٢١٨١)

٦١ - إقامة الحد عليهم من السيد .

(لا يجوز أن يقيم الحد السيد إلا بالبينّة أو بإقرار المالك

أو صحة علمه وبقينه ، ولا يُطلق على إقامة الحدود على المالك

إلا أهل العدالة فقط من المسلمين .) (١٦٤/١١ م ٢١٨٥)

٦٢ - قذفه .

(قذف العبد والإماء يجب فيه الحد .) (٢٧١/١١ م ٢٢٢٧)

٦٣ - دية العبد من يحملها ؟

(دية المقتول خطأً تحملها العاقلة .) (٤٨/١١ م ٢١٤٠)

٦٤ - دية جنائته من يحملها ؟

(إن قتل العبد أو المدبر أو أمُّ الولد أو المكاتب مسلماً

خطأً، أو جنّوا على حاملٍ فأصيب جنينها: فالدية والغرّة على

عصبة الجاني لا على الورثة .) (٦٢/١١ م ٢١٤٦)

٦٥ - دية جنين الأمة .

(جنين الأمة من سيدها مثل جنين الحرّة ولا فرق، وفي =

رقيق = جنين الأمة من غير سيدها الحر: عبد أو أمة. (٣٤/١١ م ٢١٢٨)

٦٦ - القسامة فيه .

(القسامة في العبد يوجد مقتولا واجبة ، كما هي في الحر .)

١١/٨٧ م ٢١٥٠

٦٧ - قتل الأمة بعد الزنى بها .

(من زنى بأمة ثم قتلها فعليه الحد والقود ، أو القيمة)

والدية . (١١/٢٥٢ م ٢٢١٤)

٦٨ - عتق ذي الرحم المحرم بملكه .

(من ملك ذا رحم محرمة فهو حر ساعة يملكه ، فإن ملك

بعضه : لم يعتق عليه ، إلا الوالدين خاصة والأجداد والجدات

فقط ؛ فإنهم يعتقون عليه كلهم إن كان له مال يحمل قبيبتهم ،

فإن لم يكن له مال يحمل قبيبتهم استسغوا .

وإن ملك ذا رحم غير محرمة ، أو ملك ذا محرم بغير رحم

لكن بصهر أو وطء أب أو ابن : لم يلزمه عتقهم ، وله بيعهم

إن شاء . (٩/٢٠٠ م ١٦٦٧)

٦٩ - عتق الجنين وهبته .

(لا يجوز عتق الجنين دون أمه إذا نفخ فيه الروح قبل أن

تضعه أمه ولا هبته دونها ، ويجوز عتقه قبل أن يُنفخ فيه =

= الروح؛ وتكون أمته بذلك العتق حرةً وان لم يُرد عتقها،
ولا تجوز هبته أصلاً دونها .

فإن أعتقها وهي حامل، فإن كان جنينها لم يُنفخ فيه الروح
غير حرة، إلا ان يستثنيه، فإن استثناه فهي حرة وهو غير حر.
وان كان قد نفخ فيه الروح فإن اتبعها إياه اذ أعتقها فهو حر،
وإن لم يتبعها إياه أو استثناه فهي حرة وهو غير حر . وكذلك
القول في الهبة إذا وهبها، سواء سواء ولا فرق . وحدث نفخ
الروح فيه تمام أربعة أشهر من حملها . (١٨٧/٩ م ١٦٦٣

٧٠ - ولاء ولد الملوكة .

(ما ولد لمولى من مولاة لآخرين ، فولأؤه لمن أعتق أباه
أو أجداده . وما ولدت المولاة من عربي فلا ولاء عليه لموالى
أمه . وما ولدت المولاة من زنى أو من اكراه أو حرابي أو
لاعت عليه : فلا ولاء عليه لأحد .) (٣٠١/٩ م ١٧٣٩

٧١ - وصيته .

(وصية العبد لا تجوز أصلاً .) (٣٣٢/٩ م ١٧٦٣

٧٢ - الوصية له :

(وصية المرء لعبده بماله مسمى أو بجزء من ماله : جائز ،
وكذلك لعبد وارثه ، ولا يعتق عبد الموصي بذلك ، ولو ارث
الموصي أن ينتزع من عبده نفسه ما أوصى له به فلو أوصى
لعبده بثلاث ماله : أعطي سائر ما يبقى من مال الموصي بعد
إخراج العبد عن ماله ، ولا يعتق بذلك .) (٣٢٧/٩ م ١٧٦١

رَبِيق

٧٣ - انتفاء توارثه .

(العبد لا يرث ، ولا يورث ، ماله كله : لسيده .)

١٧٤٠ م ٣٠١/٩ و ٣٣٢/٩ م ١٧٦٣

رِكَاز

١ - مصارف خمسة .

(يُقسم خمس الرِكَاز على خمسة أسهم : سهم يضعه الإمام حيث يرى من كل ما فيه صلاحٌ وبرٌ للمسلمين ، وسهم ثانٍ لبني هاشم والمطلب ابني عبد مناف ، غنيهم وفقيرهم وذكرهم وأنثاهم وصغيرهم وكبيرهم ، ولا حظٌ فيه لمواليهم ولا لحلفائهم ، ولا لبني بناتهم من غيرهم ، ولا لكافر منهم . وسهم ثالث لليتامى من المسلمين . وسهم رابع للمساكين من المسلمين . وسهم خامس لابن السبيل من المسلمين .) ٣٢٧/٧ م ٩٤٩

رَمْضَان

١ - بدؤه وانتهائه .

(اذا رؤي الهلال قبل الزوال فهو من البارحة ، ويصوم الناس من حينئذ باقى يومهم إن كان أولَ رمضان ، ويفطرون إن كان آخره . فإن رؤي بعد الزوال فهو ليلة المقبلة .)

٢٣٩/٦ م ٧٥٨

٢ - فرضية صومه .

(صيامُ شهر رمضان فرضٌ على كل مسلم عاقل بالغ صحيح مقيم ، حرّاً كان أو عبداً ذكراً أو أنثى ، إلا الحائض والنفساء ؛ فلا يصومان أيامَ حيضها البتة ولا أيام نفاسها ، ويقضيان صيام تلك الأيام .)

رمضان = والأسير في دار الحرب إن عرض رمضان لزمه صيامه إن كان مقيماً، فإن سافر به أفطر، وعليه قضاؤه. فإن لم يعرف الشهر وأشكل عليه: سقط عنه صيامه ولزمته أيام أخر إن كان مسافراً، وإلا: فلا.

والحامل والمرضع والشيخ الكبير كلهم مخاطبون بالصوم فيه، فإن خافت المرضع على الرضيع فلة اللبن وضيعته لذلك، ولم يكن له غيرها، أو لم يقبل ثدي غيرها، أو خافت الحمل على الجنين، أو عجز الشيخ عن الصوم لكبره: أفطروا، ولا قضاء عليهم ولا إطعام، فإن أفطروا لمرضهم عارض فعليهم القضاء. (١٦٠/٦ م ٧٢٧ و ٢٦٢/٦ م ٧٦٩ ، ٧٧٠

٣ - استحباب فعل الخير فيه .

(يُستحب فعل الخير في رمضان .) (٣٢/٧ م ٨٠٧

٤ - الصوم فيه تطوعاً أو قضاءً أو من واجب لزمه .

(من سافر في رمضان ، سفر طاعة أو سفر معصية أو لاطاعة ولا معصية : ففرض عليه الفطر إذا تجاوز ميلاً أو بلغه أو إزاهه ، وقد بطل صومه حينئذ لا قبل ذلك ، ويقضي بعد ذلك في أيام أخر . وله أن يصومه تطوعاً ، أو عن واجب لزمه ، أو قضاءً عن رمضان خال لزمه ، وإن وافق فيه يوم نذره صامه لنذره .

وأما من كانت عليه أيام من رمضان فأختر قضاءها حتى جاء رمضان آخر فإنه يصوم رمضان الذي ورد عليه ، فإذا أفطر =

= في أول شوال قضى الأيام التي كانت عليه ولا مزيد، ولا إطعامَ عليه في ذلك، وكذلك لو أخرها عدة سنين ولا فرق إلا أنه قد أساء في تأخيرها عمداً . (٢٤٣/٦ م ٧٦٢ و ٢٦٠/٦ م ٧٦٧)

٥ - السفر فيه .

(من سافر في رمضان سفر طاعة أو معصية أو لاطاعة ولا معصية : ففرض عليه الفطر إذا تجاوز ميلاً أو بلغه أو إزاءه . وقد بطل صومه حينئذ لا قبل ذلك ، ويقضي بعد ذلك في أيام أخر ، وله أن يصومه تطوعاً ، أو عن واجب لزمه ، أو قضاء عن رمضان حال لزمه ، وإن وافق فيه يوم نذره صامه لنذره .) (٢٤٣/٦ م ٧٦٢)

٦ - الاجتهاد في عشره الأواخر .

(يستحب الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان ، لتضمنه ليلة القدر .) (٣٥/٧ م ٨١٠)

٧ - تعمد الإفطار فيه .

من تعمد الفطر في يوم من رمضان عاصياً لله تعالى : لم يحل له أن يأكل في باقيه ولا أن يشرب ولا أن يجامع ، وهو عاص لله تعالى إن فعل ، وهو مع ذلك غير صائم ، وهو متردد من المعصية ما تنزىد فطراً ، ولا صوم له مع ذلك . ومن أفطر في رمضان غير جاحد له : فعليه التعزير فقط .)

٢٤٢/٦ م ٧٦١ و ٣٧٣/١١ م ٢٢٩٥

٨ - المتابعة في قضاؤه .

(المتابعة في قضاء رمضان : واجبة ، فإن لم يفعل فيقضيها

متفرقةً وتجزئةً .) (٢٦١/٦ م ٧٦٨)

رَمِي

ر : حج .

رهن

١ - حكمه .

(الرهنُ جائزٌ في كل ما يجوز بيعه ، ولا يجوز فيما لا يجوز بيعه ؛ كالحُرِّ وأمِّ الولد والستور والكلاب والماء .) ٨/٨٩ م ١٢١٢ و ٢١٧/٩ م ١٦٨٣

٢ - حكمه في الدرهم والدنانير .

(رهنُ الدنانير والدرهم جائزٌ ، طُبعتُ أو لم تطبع .)

٨/١٠٨ م ١٢٢٥

٣ - حكمه في الحصة الشائعة .

(رهنُ المرءِ حصته من شيءٍ مُشاعٍ ، مما ينقسم أو لا ينقسم ،

عند الشريك فيه وعند غيره : جائزٌ .) ٨/٨٨ م ١٢١٠

٤ - حكمه بمال الغير .

(لا يجزى لأحد أن يرهن مالَ غيره عن نفسه ، ولا مالَ

ولده الصغير أو الكبير إلا بإذنِ صاحبِ السلعة التي يريد

رهنها ، ولا بغيرِ إذنه ، ولا مالَ بنيه الصغير أو الكبير ، ولا

مالَ زوجته .) ٨/١٠٢ م ١٢٢١

٥ - جعل المرهون رهنًا بدين ثانٍ .

(من تدان قَرَهن في العقد رهنًا صحيحاً ، ثم بعد ذلك

تداننا أيضاً وجعلنا ذلك الرهن رهنًا عن هذا الدين الثاني ، فالعقد

الثاني : باطلٌ مردودٌ .) ٨/١٠١ م ١٢١٩

٦ - جعل السلعة رهناً عن ثمنها .

(لا يجوز بيع سلعة على أن تكون رهناً عن ثمنها ، فإن وقع فالبيع مفسوخ . ولكن يجوز للبائع إمساك سلعته حتى يتتصف من ثمنها إن كان حالاً ، وإلا فليس له ذلك .) ١٠٠/٨

١٢١٧ م

٧ - حكم ما رهن بعد تمام العقد .

(لا يكون حكم الرهن إلا لما ارتهن في نفس عقد التداين ، وأما ما ارتهن بعد تمام العقد فليس له حكم الرهن ، ولراهنه أخذه متى شاء .) ١٠١/٨ م ١٢١٨

٨ - المتولد منه .

(ما تولد من الرهن كله لصاحب الأصل ، وهو ملك له .)

٩٩/٨ م ١٢١٤

٩ - حالات اشتراطه .

(لا يجوز اشتراط الرهن إلا في البيع إلى أجل مسمى في السفر ، أو في السلم إلى أجل مسمى في السفر خاصة ، مع عدم الكاتب في كلا الوجهين .) ٨٧/٨ م ١٢٠٨

١٠ - حكم قبضه في نفس العقد .

(لا يجوز الرهن إلا مقبوضاً في نفس العقد .) ٨٨/٨

١٢٠٩ م

١١ - صفة القبض في المنقول والشائع وغير المنقول .

(صفة القبض في الرهن وغيره هو : أن يُطلق يده عليه ، فما =

= كان بما ينقل : نَقَلَهُ إلى نفسه ، وما كان بما لا ينقل كالدور والارضين : أطلقت يده على ضبطه كما يفعل في البيع ، وما كان مثنياً كان قبضه له كقبض صاحبه لحصته منه مع شريك ، ولا فرق . (٨/٨٩ م ١٢١١)

١٢ - ملكية رقبته .

(لا حق للمرتهن في شيء من رقبة الرهن ، فإن كانت أمة فوطئها فهو زان ، وعليه الحد ، وذلك الولد رقيق للراهن .)
١٠٧/٨ م ١٢٢٤

١٣ - ملكية منافعه .

(منافع الرهن كلها لصاحبه الراهن له ، كما كانت قبل الرهن ولا فرق ، حاشا ركوب الدابة المرهونة ، وحاشا لبن الحيوان المرهون ؛ فإنه لصاحب الرهن . إلا أن يضيّعها فلا يتفق عليها ويتفق على كل ذلك المرتهن فيكون له حينئذ ركوب الدابة ولبن الحيوان بما أنفق ، لا يحاسب به من دينه ، كثر ذلك أم قل .) (٨/٨٩ م ١٢١٣)

١٤ - وطء المرهونة .

(وطء المرتهن الأمة المرهونة يعتبر زنى ، وعلى الواطئ الحد ، والولد رقيق للراهن .) (٨/١٠٧ م ١٢٢٤)

١٥ - نفقة .

(نفقة الرهن على راعته .) (٨/٩٣ م ١٢١٣)

رهن ١٦ - وجوب الزكاة فيه .

(من رهن ماشية ، أو ذهباً أو فضة ، أو أرضاً فزوعها ، أو نخلاً فأثمرت ، وحال الحول على الماشية والعين ، فالزكاة : في كل ذلك . ولا يكلف الرامن عوضاً عما خرج من ذلك في زكاته .) ٩٥/٦ م ٦٩١

١٧ - بيعه خشية فساد .

(من ارتهن شيئاً فخاف فساد ، كعصير خيف أن يصير خمرأ ، ففرض عليه أن يأتي الحاكم فيبيعه ، ويوقف الثمن لصاحبه إن كان غائباً ، أو ينصف منه الغريم المرتهن إن كان الدين حالاً ، أو يصرف الثمن الى صاحبه إن كان الدين مؤجلاً ، فإن لم يمكنه السلطان فليفعل هو ذلك .) ١٠٠/٨ م ١٢١٦

١٨ - استحقاقه .

(إذا استحق الرهن أو بعضه . بطلت الصفقة كلها .)

١٠٧/٨ م ١٢٢٢

١٩ - فكاك بعضه بأداء بعض الدين .

(من رهن رهنأ صحيحاً ثم أنصف من بعض دينه أقله أو أكثره ، فأراد أن يخرج عن الرهن بقدر ما أدى : لم يكن له ذلك .

وإذا رهن جماعة رهنأ هو لهم عند واحد ، أو رهن واحد عند جماعة ، فأى الجماعة قضى ما عليه خرج حقه من ذلك =

= الرهن عن الارتهان ، وبقي نصيب شركائه رهناً بحسبه .
وكذلك إن قضي الواحدُ بعضَ الجماعةِ حقه دون بعض : فقد
سقط حق المقضي في الارتهان ، ورجعت حصته من الرهن إلى
الراهن ، وبقيت حصص شركائه رهناً بحسبها . (١٠١/٨
م ١٢٢٠ و ١٠٧/٨ م ١٢٢٣

٢٠ - بدليته لكتابة القرض المؤجل في السفر .

(إن كان القرض الى أجل ففرض عليها أن يكتباه ، وأن
يشهدا عليه عدلين فصاعدا ، أو رجلاً وامرأتين عدولاً فصاعداً .
فإن كان ذلك في سفر ولم يجد كاتباً ، فإن شاء الذي له الدين أن
يرتهن به رهناً فله ذلك ، وإن شاء أن لا يرتهن فله ذلك ، وليس
يلزمه شيء من ذلك في الدين الحال لا في السفر ولا في الحضر .)
١١٩٨ م ٨٠/٨

٢١ - تلف المرهون أو خروجه من ملك الراهن .

(إن مات الرهن أو تلف أو فسد ، أو إن كانت أمة
فحملت من سيدها أو اعتقها ، أو باع الرهن أو وهبه أو تصدق
به أو أصدقه ، فكل ذلك : نافذ ، وقد بطل الرهن وبقي الدين
كله بحسبه ، ولا يكلف الراهن عوضاً مكان شيء من ذلك ، ولا
يكلف المعتق ولا الحامل استسعاءً إلا أن يكون الراهن لاشيء
له ، من أين ينصف غريمه غيره ؟ فيبطل عتقه وصدقته وهبته ،
ولا يبطل بيعه ولا إصداقه .) (٩٣/٨ م ١٢١٤

رهن

٢٢ - موت الراهن والمرتهن .

(إن مات الراهن أو المرتهن بطل الرهن ، ووجب رد الرهن إلى الراهن أو إلى ورثته ، وحل الدين المؤجل ، ولا يكون المرتهن أولى بضمن الرهن من سائر الغرماء حينئذ .)

١٢١٥ م ١٠٠/٨

رُوح

١ - حالها ومكانها .

(إن الأنفس : حيث وآها رسول الله ﷺ ليلة أُسري به ، أرواحُ أهل السعادة عن يمين آدم عليه السلام ، وأرواح أهل الشقاء عن شماله ، لا تبقى فهي باقية حية حسامة عاقلة ، في نعيم أو نكد إلى يوم القيامة ، فتُردُّ إلى أجسادها للحسنات وللجزاء بالجنة أو النار ، حاملاً أرواح الأنبياء عليهم السلام وأرواح الشهداء ؛ فلإنها الآن توزق وتنعم .) (١/٢٤ م ٤٣)

٢ - وقت تحققها في جنين الأدمية .

(حدثُ نفخ الروح في الجنين : تمامُ أربعة أشهر من حملها - أي أمه - وصح أنه إلى تمام المائة والعشرين ليلة ماء من ماء أمه ، ولحمته ومضغته من حشوتها .) (٩/١٨٧ م ١٦٦٣ و ١١/٣٠ م ٢١٢٤ و ١١/٣١ م ٢١٢٥)

٣ - كونها النفس ، ومحدثه .

ر : نفس ١ - كونها الروح ، ومحدثه .

رُوح ٤ - تناسخها .

(الأرواح لا تنتقل إلى أجساد آخر بعد مفارقتها هذه
الأجساد . وأما زعمُ الانتقال فهو قول أصحاب التناسخ ،
وهو كفرٌ عند جميع أهل الإسلام .) ١/٢٤ م ٤٣

٥ - سؤالها بعد الموت ، وهل تعود ؟

('مسألة' الأرواح بعد الموت حق ، ولا يجيء أحد بعد
موته إلى يوم القيامة ، ولا تُردُّ الروح إلا لمن كان ذلك له آية .
ولم يردِّ أحدٌ أن في عذاب القبر تُردُّ الروح إلى الجسد إلا
المنهال بن عمرو ؛ وليس بالقوي .) ١/٢١ - ٢٢ م ٣٩

* * *

حرف الزاي

١ - فرضيتها .

(الزكاة فرضٌ كالصلاة ، وهي فرضٌ على الرجال والنساء ، الأحرار منهم والحرائر والعبيد والإماء ، والكبار والصغار ، والعقلاء والمجانين ، من المسلمين ؛ ولا تؤخذ من كافر لا مضاعفة ولا غير مضاعفة ، لا من بني تغلب ولا من غيرهم . ولا تؤخذ مما يتجر به الكافر ؛ تجر في بلاده أو في غير بلاده ، إلا أن يكونوا صلحوا على ذلك مع الجزية في أصل عقدهم فتؤخذ منهم ، وإلا : فلا .) ٢٠١/٥ م ٦٣٧ ، ٦٣٨ ، و ٢٠٨/٥ م ٦٣٩ و ١١١/٦ م ٧٠١ و ١١٤/٦ م ٧٠٢

٢ - وجوبها في الذمة .

(الزكاة واجبة في ذمة صاحب المال ، لا في عين المال .)

٢٦٢/٥ م ٦٦٤

٣ - المفروض عليهم الزكاة .

(الزكاة فرضٌ على الرجال والنساء ، الأحرار منهم والحرائر والعبيد والإماء ، والكبار والصغار ، والعقلاء والمجانين ، من المسلمين ؛ ولا تؤخذ من كافر .) ٢٠١/٥ م ٦٣٨

٤ - حكم مانعها .

(حكم مانع الزكاة إنما هو أن تؤخذ منه أحب أم كرهه ، فإن مانع دونها فهو محارب ، فإن كذب بها فهو مرتد ، فإن غيبها ولم يمانع دونها فهو آتٍ منكرًا ؛ فواجبٌ تأديبه أو =

زكاة = ضربه حتى يحضرها أو يموت قتيل الله الى لعنة الله . ()
٢٢٥٧ م ٣١٣/١١

٥ - أصنافها الواجبة فيها .

(لا تجب الزكاة إلا في ثمانية أصناف من الأموال فقط :
الذهب ، والفضة ، والقمح ، والشعير ، والتمر ، والابل ،
والبقر ، والغنم ضأنها وما عزاها ، فقط . والجواميس : صنف
من البقر يُضم بعضها الى بعض ، والبغث والاعرابية سواء ،
والنجم والمهاري وغيرها من أصناف الابل كلها ايل يضم بعضها
الى بعض ، والسوائم وغير السوائم سواء .) ٢٠٩/٥ م ٦٤٠
و ٢٦٧/٥ م ٦٦٩ و ٢/٦ م ٦٧٣ و ١٧/٦ م ٦٧٤
و ٤٥/٦ م ٦٧٨

٦ - انتفاء وجوبها في أشياء .

(لا زكاة في شيء من الثمار ولا من الزرع ، ولا في شيء من
المعادن غير ما ذكرنا ، ولا في الخيل ولا في الرقيق ، ولا في
العسل ، ولا في عروض التجارة ، لا على مدبر ولا غيره .
ولا زكاة في كل ما اكتسب للقنية ولا للتجارة ، من جواهر
وباقوت ، ووظاء وغطاء وثياب ، وآنية نحاس أو حديد أو
رصاص أو قزدير ، وسلاح ، وخشب ودور وضياح ، وبغال ،
وصوف وحرير ، وغير ذلك كله لا تُحاش شيئاً .
وليس في شيء ، ما أصيب من العنبر والجواهر والياقوت
والزمرد بجرته وبرته شيء أصلاً ، وهو كله لمن وجدته ، ولا =

= شيء في المعادن كلها ، وهي فائدة لا خمس فيها ولا زكاة . ()
 ٢٠٩/٥ م ٦٤١ و ١٠٨/٦ م ٧٠٠ و ١١٤/٦ م ٧٠٢
 ١١٧/٦ م ٧٠٣

٧ - الحول ووجوبها بانتقائه .

(الحول المعتبر هو الحول الكامل المتصل العربي القمري .
 والزكاة واجبة في الإبل والبقر والغنم بانتقائه الحول ، ولا حكم
 في ذلك لجمي الساعي ، وهي تتكرر في كل سنة في الإبل والبقر
 والغنم والذهب والفضة ، بخلاف البقر والشعير والتمر ؛ فان
 هذه الأصناف إذا زكيت فلا زكاة فيها بعد ذلك أبداً ، وإنما
 تركزى عند تصفيتها وكيلاها ويُنس التمر وكيلا .) (٢٦٧/٥
 م ٦٧٠ و ١٧/٦ م ٦٧٤ و ٤٤/٦ م ٦٧٦ ، ٦٧٧

٨ - خروج المال عن الملك في وسط الحول .

(من خرج المال عن ملكه في داخل الحول قبل تمامه ثم
 رجع إليه فإنه يستأنف به الحول من حين رجوعه ولو أثرت
 خروجه بطريقة عين أو أكثر ، لا من حين الحول الأول .)
 ٩٢/٦ م ٦٨٩

٩ - تعجيلها قبل وقتها .

(لا يجوز تعجيل الزكاة قبل تمام الحول ولا بطريقة عين ،
 فإن فعل لم يجزه ، وعليه إعادتها ، ويؤد إليه ما أخرج قبل
 وقته .) (٩٥/٦ م ٦٩٣

زكاة ١٠ - أثر الإغماء في حكم عامها .

(لا يبطل الإغماء حكم العام في الزكاة على المعنى عليه .)

٢٢٧/٦ م ٧٥٤

١١ - تكرورها .

(الزكاة تتكرر في كل سنة في الذهب والفضة والإبل والبقر والغنم ، بخلاف البر والشعير والتمر ؛ فإن هذه الأصناف إذا زكيت فلا زكاة فيها بعد ذلك أبداً ، وإنما تركى عند تصفيتها وكيها وييسر التمر وكيه .) ٤٤/٦ م ٦٧٦

١٢ - اجتماعها لأكثر من سنة .

(من اجتمع في ماله زكاتان فصاعداً وهو حي تؤدي كلها لكل سنة على عدد ما وجب عليه كل عام ، وسواء كان له ربه بماله أو لتأخير الساعي أو لجهله أو لغير ذلك ، وسواء في ذلك العين والحراث والماشية ، وسواء أتت الزكاة على جميع ماله أو لم تأت ، وسواء رجع ماله بعد أخذه الزكاة منه إلى ماله زكاة فيه أو لم يرجع .

ولا يأخذ الغرماء شيئاً حتى تستوفى الزكاة ؛ فلو مات الذي وجبت عليه الزكاة سنة أو سنتين فإنها من رأس ماله ، أقر بها أو قامت عليه بينة ، وورثه ولد أو كلالته ، لا حق للغرماء ولا للوصية ولا للورثة حتى تستوفى كلها ، سواء في ذلك العين والماشية والزرع .) ٨٧/٦ م ٦٨٦

١٣ - إخراج أحد النقدين عن الآخر .

(لا يجوز أن يخرج أحد النقدين عن الآخر .) ٧٥/٦

م ٦٨٤

١٤ - نصاب الذهب والواجب فيه .

(لا زكاة في أقل من أربعين مثقالاً من الذهب الصرف الذي لا يخالطه شيء بوزن مكة ، سواءً مسكوكه وحليته وتقاربه ومصوغه ، فإذا بلغ أربعين وأتم في ملك المسلم الواحد عاماً قمرياً متصلًا ففيه ربع عشره وهو مثقال ، وهكذا في كل عام ، وفي الزيادة على ذلك إذا أتم أربعين مثقالاً أخرى وبقيت عاماً كاملاً ديناراً آخر ، وهكذا أبداً في كل أربعين ديناراً زائدة ديناراً ، وليس في الزيادة شيء زائد حتى تم أربعين ديناراً .)

٦٦/٦ م ٦٨٣ و ٧٥/٦ م ٦٨٤

١٥ - نصاب الفضة والواجب فيها .

(لا زكاة في الفضة حتى تبلغ خمس أواق فضة محضة ، لا يُعده في هذا الوزن شيء يخالطها من غيرها ، فإذا تمت كذلك سنة قمرية متصلة ففيها خمسة دراهم بوزن مكة . والخمس أواق هي مائتا درهم بوزن مكة ، فإذا زادت على ما ذكرنا وأتمت بزيادتها سنة قمرية ، ففيها زاد قل أو أكثر : ربع عشرها ، وهكذا كل سنة ، فإن نقص من وزن الأواق المذكورة ولو فلس فلا زكاة

فيها) ٥٩/٦ م ٦٨٢ و ٧٥/٦ م ٦٨٤

١٦ - ضم الذهب إلى الفضة فيها .

(لا يجوز أن يُجمع بين الذهب والفضة في الزكاة .)

٦٨٤ م ٧٥/٦

١٧ - حكمها في الذهب الخليلط .

(إن كان في الذهب خلط لم يُغيّر لونه أوزانته أو محكته :

سقط حكم الخلط ، فإن كان فيما بقي نصاب "زكّي" ، وإلا :

فلا . فإن نقص من النصاب ما قل أو كثر فلا زكاة فيه .)

٦٨٣ م ٦٦/٦ و ٥٩/٦ م ٦٨٢

١٨ - حكمها في حلي الذهب والفضة .

(الزكاة واجبة في حلي الفضة والذهب ، إذا بلغ كل واحد

منها النصاب وأتم عند مالكة عاماً قريباً ، ولا يجوز أن يُجمع

بين الذهب والفضة في الزكاة ، ولا أن يُخرج أحدهما عن الآخر ،

ولا قبستها في عرض أصلاً ، وسواء كان حلي "امرأة أو حلي"

رجل ، كذلك حلية السيف والمصنف والخاتم وكل مصوغ

منها ، حل اتخذه أو لم يجعل) (٧٥/٦ م ٦٨٤

١٩ - حكمها في الفضة الخليلط .

(إن كان في الفضة خلط ، فإن غيّر الخلط شيئاً من لون

الفضة أو محكته أو وزانتهما : أسقط ذلك الخلط فلم يُعد ،

فإن بقي في الفضة المحضة خمس أواق "زكّي" ، وإلا : فلا ،

وإن كان الخلط لم يغيّر شيئاً من صفات الفضة "زكّي" بوزنها .)

٥٩/٦ م ٦٨٢

زكاة ٢٠ - نصاب الغنم والواجب فيه قدرأ ووصفاً .

(لا زكاة في الغنم حتى يملك المسلم الواحد منها أربعين رأساً حولاً كاملاً متصلاً عربياً قمرياً ، فإذا أتمت في ملكه عاماً كما ذكرنا ، سواء كانت كلها ضأناً أو كلها ماعزاً أو بعضها ضأناً وسائرهما كذلك معزى ففيها شاة واحدة ، لا نبالي ضانية كانت أو ماعزة ، كبشاً ذكراً أو أنثى من كليهما ، وهكذا ما زادت حتى تم مائة وعشرين كما ذكرنا .

فإذا أتمتها وزادت ولو بعض شاة ، كذلك عاماً كاملاً : ففيها شاتان إلى أن تم مائتي شاة ، فإذا أتمتها وزادت ولو بعض شاة كذلك عاماً كاملاً ففيها ثلاث شياه كما حددنا ، وهكذا إلى أن تم أربعمئة شاة كما وصفنا ، فإذا أتمتها كذلك عاماً كاملاً كما ذكرنا ، ففي كل مائة شاة : شاة .

وأي شاة أعطى صاحب الغنم فليس للمصدق ولا لأهل الصدقات ردها ، من غنمه كانت أو من غير غنمه ، ما لم تكن هرمة أو معيبة ، فإن أعطاه هرمة أو معيبة فالمصدق مخير ، إن شاء أخذها وأجزأت عنه ، وإن شاء ردها وكلّفه فدية سليمة ، ولا نبالي كانت تجزيء في الأضاحي أو لا تجزيء .

ولا يجوز للمصدق أن يأخذ تبساً ذكراً ، إلا أن يرضي صاحب الغنم ، فيجوز له حينئذٍ . ولا يجوز للمصدق أن يأخذ أفضل الغنم ، فإن كانت التي تروى أو السمينة ليست من أفضل الغنم جاز أخذها ، فإن كانت كلها فاضلة أخذ منها إن أعطاه

= صاحبها ، وسواءً فيما ذكرنا كان صاحبها حاضراً أو غائباً ؛
إذا أخذ المصدق ما ذكرنا أجزاء .

وما صغر عن أن يسمى شاة لكن يسمى خروفاً أو جدياً
أو سفلة : لم يجز أن يؤخذ في الصدقة الواجبة ، ولا أن
يُعدَّ فيما تؤخذ منه الصدقة إلا أن يتم سنة ، فإذا
أتمها عدَّ وأخذت الزكاة منه . (٢٦٧/٥ م ٦٧٠
و ٢٦٨/٥ م ٢٧١ و ٢٧٤/٥ م ٦٧٢

٢١ - نصاب البقر والواجب فيه .

(صح أن في كل خمسين بقرة : بقرة ، ثم استدر كنا فوجدنا
حديث مسروقٍ إنما ذكر فيه فعلٌ معاذٍ باليمن فوجب
القول به : عن مسروق عن معاذ أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعته إلى اليمن ، وأمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر
تبيعاً ، ومن كل أربعين بقرة : مسنة ، وقال بعضهم ثنية ، ومن
طريق طاووس عن معاذ مثله ، وأن رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يأمره فيما دون ذلك بشيء .) (٢/٦ م ٦٧٣

٢٢ - نصاب الإبل والواجب فيه .

(لا زكاة في أقل من خمسة من الإبل ، فإذا أتمت كالك في
ملك المسلم حولاً فالواجب شاة واحدة ، إلى أن تتم عشرة
فإذا بلغت وأتمت حولاً ففيها أربع شياه ، إلى أن تتم خمسة
وعشرين فإذا أتمتها وأتمت حولاً ففيها بنت مخاض من الإبل =

= أنثى ولا بد ؛ فإن لم يجدها فابن لبون ذكر من الإبل ،
الى أن تم ستة وثلاثين فإذا أتمتها ففيها بنت لبون من
الإبل أنثى ولا بد ، إلى أن تم ستة وأربعين فإذا أتمتها ففيها
حقة من الإبل أنثى ولا بد ، إلى أن تم إحدى وستين ففيها
جذاعة من الإبل أنثى ولا بد ، ثم كذلك فيما زاد حتى تم
ستة وسبعين ففيها ابنتا لبون ثم كذلك حتى تم إحدى
وتسعين ففيها حقتان وكذلك فيما زاد ، حتى تم مائة وعشرين
ففيها ثلاث بنات لبون .

ثم كذلك حتى تم مائة وثلاثين : ففي كل خمسين حقة ،
وفي كل أربعين بنت لبون ، ففي ثلاثين ومائة فما زاد
حقة وبنات لبون ، وفي أربعين ومائة فما زاد حقتان وبنت
لبون ، وفي خمسين ومائة فما زاد ثلاث حقا ، وفي ستين
ومائة فما زاد أربع بنات لبون ، وهكذا العمل فيما زاد .

١٧/٦ م ٦٧٤

٢٣ - سن ما يدفع صدقة عن الإبل .

(بنت الحماض : هي التي أتمت سنة ودخلت في سنتين ، ومميت
بذلك لأن أمها ماخص ، أي قد حملت .

بنت اللبون وابن اللبون : هي التي أتمت سنتين ودخلت في
الثالثة ؛ لأن أمها قد وضعت قلها لبن .

الحقة : هي التي أتمت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة ؛ لأنها
قد استحققت أن يحمل عليها الفحل والحمل .

= الجذعة : هي التي أتمت أربع سنين ، ودخلت في الخامسة .
 الثانية : هي التي أتمت خمس سنين ، ودخلت في السادسة .
 الفصيل : هو ما لم يتم سنة . ولا يجوز في الصدقة .
 ٦٨٠ م ٥٠/٦

٢٤ - نصاب البُرِّ والتمر والشعير ، والواجب في كل .

(لازكاة في شعير ولا تمر ولا بُرٍّ حتى يبلغ ما يصيبه المرء الواحد من الصنف الواحد منها خمسة أوسق ، والوسق : ستون صاعاً ، والصاع أربعة أمداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم ، والمد من رطلٍ ونصفٍ الى رطلٍ وربعٍ على قدر رزاة المد وخفته .

وسواءٌ زرعه في أرضٍ له ، أو في أرضٍ لغيره بنصب أو بعاملة جائزة أو غير جائزة إذا كان البذر غير مفضوب ، سواء أرض خراج كانت أو أرض عشر .

فإذا بلغ الصنف الواحد من البُرِّ أو التمر أو الشعير خمسة أوسق ، فإن كان مما يُسقى بساقية من نهر أو عين أو كان بعلا : ففيه العشر ، وإن كان يُسقى بسانية أو ناعورة أو دلو ففيه نصف العشر ، فإن نقص عن الخمسة أوسق ما قل أو أكثر فلا زكاة فيه .

وإن كانت زرع أو نخيل يُسقى بعض العام بعين أو ساقية من نهر أو بقاء السماء ، وبعض العام بنضح أو سانية أو خطارة أو دلو ، فإن كان النضح زاد في ذلك زيادة ظاهرة =

= وأصلحه : فزكاته نصف العشر فقط ، وإن كان لم يزد فيه شيئاً ولا أصلح : فزكاته العشر . (٢٤٠/٥ م ٦٤٢ ، ٦٤٣ و ٢٥٠/٥ م ٦٤٤ و ٢٦٠/٥ م ٦٦٠)

٢٥ - وجوبها في الخارج من بذره المزروع في غير الملك .

(تجب الزكاة فيما أصيب في الأرض المنصوبة إذا كان البذر للغاصب ، لأن غصبه الأرض لا يبطل ملكه عن بذره ، فالبذر إذا كان له فما تولد عنه فله ، وإنما عليه حق الأرض فقط ، ففي حصته من الزكاة ، وهي له حلال وملك صحيح . وكذلك الأرض المستأجرة بعقد فاسد ، أو المأخوذة ببعض ما يخرج منها ، أو المنووعة .

وأما إذا كان البذر مفضولاً فلاحق له ولا حكم في شيء مما أنبت الله تعالى منه ، سواء كان في أرضه نفسه أم في غيرها ، وهو كله لصاحب البذر ، وكذلك كل بذر أخذ بغير حق . (٢٥٠/٥ م ٦٤٣)

٢٦ - حكم النصاب الملتقط من التمر والبُور والشعير .

ز من لقط السنبيل فاجتمع له من البر خمسة أوسق فصاعداً ومن الشعير كذلك : فعليه الزكاة فيها ، العشر فيما سقي بالسماء أو بالنهر أو بالعين الساقية ، ونصف العشر فيما سقي بالنضح . ولا زكاة على من التقط من التمر خمسة أوسق . (٢٥٣/٥ م ٦٤٨)

٢٧ - شرط إزهاؤ التمر في الملك وملك البُور والشعير قبل الدرايس .

(الزكاة واجبة على من أزهى التمر في ملكه ، والازمء : =

= هو احمراره في ثماره ، وعلى من ملك البُرَّ والشعير قبل دراسها وإمكان تصفيتهما من التبن و كيلها بأي وجه ملك ذلك ، من ميراثٍ أو هبة أو ابتداء أو صدقة أو صداق أو غير ذلك . ولا زكاة على من انتقل ملكه عن التمر قبل الإزهاء ، ولا على من ملكه بعد الإزهاء ، ولا على من انتقل ملكه من البر والشعير قبل دراسها وإمكان تصفيتهما و كيلها ، ولا على من ملكها بعد إمكان تصفيتهما و كيلها . (٢٥٤/٥ م ٦٤٩

٢٨ - اعتبار النصاب في كل ناتجٍ أو بطنٍ على حدة .

(من زرع قمحاً أو شعيراً مرتين في العام أو أكثر ، أو حملت نخلة بطنين في السنة : فإنه لا يُضم البُرُّ الثاني ولا الشعير الثاني ولا التمر الثاني الى الأول ، وان كان أحدهما ليس فيه خمسة أوسق : لم يزكّه ، وإن كان كل واحد منهما ليس فيه خمسة أوسق بانفراده : لم يزكّهما .

وإن كان قمح بكيرو أو شعير بكيرو أو تمر بكيرو ، وآخر من جنس كل واحد منها مؤخر ، فإن يبس المؤخر أو أزهى قبل تمام وقت حصاد البكيرو وجداده : فهو كله زرع واحد وتمر واحد ، يُضم بعضه الى بعض وتزكّى معاً ، وان لم يبس المؤخر ولا أزهى إلا بعد انقضاء وقت حصاد البكيرو: فهما زرعان وتمران ، لا يُضم أحدهما الى الآخر ، ولكل واحد منها حكمه . فلو حُصد قمح أو شعير ثم أخلف في أصوله زرعٌ : فهو زرع آخر لا يضم الى الاول . (٢٦١/٥ م ٦٦١ ، ٦٦٢

و ٢٦٢/٥ م ٦٦٣

٢٩ - اعتبار النصاب في صنف واحد من الحبوب .

(لا يُضم قمحٌ الى شعير ، ولا تمرٌ اليهما ، فاذا اجتمع من الصنف الواحد خمسة أوسق : ففيه الزكاة ، وإلا فلا . وأما أصناف القمح فيضم بعضها الى بعض ، وكذلك تضم أصناف الشعير بعضها الى بعض ، وكذلك أصناف التمر بعضها الى بعض : العجوة البرني والصيحاني وسائر أصنافه .) ٢٥١/٥ م ٦٤٥ و ٢٥٣/٥ م ٦٤٦

٣٠ - اعتبار النصاب في الخارج وضمه ولو من أراضٍ شتى .

(من كانت له أرضون شتى ، في قرية واحدة أو في قرى شتى ، في عمل مدينة واحدة أو في أعمال شتى ، ولو أن إحدى أرضيه في أقصى الصين والأخرى في أقصى الأندلس : فإنه يضم كل قمح أصاب في جميعها بعضها الى بعض ، وكل شعير أصابه في جميعها بعضه الى بعض ، وكل تمر أصابه في جميعها بعضها الى بعض فيزكاه .) ٢٥٣/٥ م ٦٤٧

٣١ - اعتبار النصاب في السهم الخارج من الشائع والمشارك .

(مَنْ سَاقَى حَائِطَ نَخْلٍ أَوْ زَارَعَ أَرْضَهُ بِجِزءٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا ، فَأَيُّهَا وَقَعَ فِي سَهْمِهِ خَمسةُ أَوْسُقٍ فَصَاعِدًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ بُرِّ أَوْ شَعِيرٍ : فعليه الزكاة ، وإلا فلا . وكذلك من كان له شريك فصاعداً في زرع أو في ثمر نخلٍ بحبس أو ابتياع أو بغير ذلك من الوجوه كلها ، ولا فرق .) ٢٥٧/٥ م ٦٥٦ و ٢٢٦/٨ م ١٣٣٩

زكاة ٣٢ - تلفُ اِخْرَاجِ او التَّصْرِيفِ فِيهِ بَعْدَ وَجوبِهَا .

(كل مال وجبت فيه زكاة من التمر أو البر أو الشعير ، فسواء تلف ذلك أو بعضه أو اكثره أو أقله ، إثرَ إمكانِ إخراجِ الزكاة منه ، إثرَ وجوبِ الزكاة بما قل من الزمن أو اكثر ، بتقريب أو بغير تقريب : فالزكاة كلها واجبة في ذمة صاحبها كما كانت لو لم يتلف ، ولا فرق . وكذلك لو أخرج الزكاة وعزها ليدفعها الى المصدق أو الى أهل الصدقات فضاعت كلها أو بعضها : فعليه إعادتها كلها ولا بد .

والنخل إذا أزهى : تُخرص وألزم الزكاة ، وأطلقت يده عليه يفعل به ما شاء والزكاة في ذمته ، فإذا تُخرص كما ذكرنا فسواء باع الثمرة صاحبها أو وهبها أو تصدق بها أو أطعمها أو أُجِيعَ فيها ، كل ذلك : لا يسقط الزكاة عنه ، لأنها قد وجبت ، وأطلق على الثمرة وأمكنه التصرف فيها بالبيع وغيره ، كما لو جدها ، ولا فرق . (٢٥٥/٥ م ٦٥٠ و ٢٥٦/٥ م ٦٥١ و ٢٦٣/٥ م ٦٦٥ ، ٦٦٦)

٣٣ - حكم نفقة الزرع والثمر منها .

(لا يجوز أن يعدَّ الذي له الزرع ما أنفق في حرث أو حصاد أو جمع أو درس أو تزييل أو جتداد أو حفر أو غير ذلك فيسقطه من الزكاة ، سواء تداين في ذلك أو لم يتداين ، أنت النفقة على جميع قيمة الزرع أو الثمر أو لم تأت .) (٢٥٨/٥ م ٦٥٧)

٣٤ - سقوطها فيما أكله أو تصدق به حين حصاده .

(لا يجوز أن يُعدَّ على صاحب الزرع في الزكاة ما تصدق به حين الحصاد، ولا ما أكل هو وأهله، فريكا أو سويقاً، قل أو كثر . ولا السنبيل الذي يسقط فيما كله الطير والماشية أو يأخذه الضعفاء، لكن ما صفي : فزكاته عليه .) ٢٥٩/٥ م ٦٥٨

٣٥ - خوص الزرع لإخوانها .

(لا يجوز خوص الزرع أصلاً، لكن إذا حُصد ودُرس، فإن جاء الذي يقبض الزكاة حينئذ فقعد على الدرس والتصفية والكيل : فله ذلك، ولا نفقة له على صاحب الزرع .)
٢٥٦/٥ م ٦٥٤

٣٦ - غلط الخارص أو ظلمه في تقدير الثمرة .

إذا خلط الخارص أو ظلم، فزاد أو نقص : ودَّ الواجب إلى الحق، فأعطى ما زيد عليه وأخذ منه ما نقص . فإن ادعى أن الخارص ظلمه أو أخطأ : لم يصدق إلا بينة إن كان الخارص عدلاً عالماً، فإن كان جاهلاً أو جائرًا فحكاه مردود .)
٢٥٦/٥ م ٦٥٢، ٦٥٣

٣٧ - ترك جزء من الثمر الخارج للأكل بلا حساب .

(فرض على الخارص أن يترك لصاحب الثمر ما يأكل هو وأهله وطبياً، على السعة . ولا يُكَلِّف عنه زكاة .) ٢٥٩/٥ م ٦٥٩

زكاة ٣٨ - حكمها في الدين وما في حكمه .

(من عليه دين دراهم أو دنانير أو ماشية : تجب الزكاة في مقدار ذلك لو كان حاضراً ، فإن كان حاضراً عنده لم يتلف وأتم عنده حولاً منه ما في مقداره الزكاة : زكاة ، وإلا فلا زكاة عليه أصلاً .

ومن عليه دين كما ذكرنا وعنده مال تجب في مثله الزكاة ، سواء أكثر من الدين الذي عليه أو مثله أو أقل منه ، من جنسه كان أو من غير جنسه : فإنه يزكي ما عنده ، ولا يسقط من أجل الدين الذي عليه شيء من زكاة ما بيده .

ومن كان له على غيره دين ، فسواء كان حالاً أو مؤجلاً ، عند مليء مقرٍ يمكنه قبضه أو منكرٍ ، أو عند عديمٍ مقرٍ أو منكرٍ كل ذلك : سواء ، ولا زكاة فيه على صاحبه ، ولو أقام عنه سنين حتى يقبضه ، فإذا قبضه استأنف به حولاً كسائر الفوائد ولا فرق ، فإن قبض منه ما لا تجب فيه الزكاة : فلا زكاة فيه ، لا حينئذ ولا بعد ذلك ، الماشية والذهب والفضة في ذلك : سواء . وأما النخل والزرع فلا زكاة فيه أصلاً لأنه لم يخرج من زرعه وثماره .) ٩٩/٨ م ٦٩٤ و ١٠١/٦ م ٦٩٥ و ١٠٣/٦ م ٦٩٦ و ١٠٥/٦ م ٦٩٧

٣٩ - حكمها في المهر والخلع والديات .

(المهر والخلع والديات : لا زكاة فيها حتى تقبض ، فإذا قبضت استؤتف لها حول كسائر الفوائد ، ما لم يتعين المهر ، =

= فإن كان المهر فضة معينة أو ذهباً معيناً أو ماشية بعينها أو نخلاً بعينها ، أو كان كل ذلك ميراثاً : فالزكاة واجبة على من كل ذلك له . ولا معنى للقبض في ذلك ما لم يمنع صاحبه شيئاً من ذلك ، فإن منع : صار منصوباً ، وسقطت الزكاة . (١٠٥/٦ م ٦٩٧)

٤٠ - حكمها عند خلط الماشية لأكثر من مالك .

(الخلطة في الماشية أو غيرها : لا تحيل حكم الزكاة ، ولكل أحد حكمه في ماله ، خلط أو لم يخالط ، لا فرق بين شيء من ذلك . (٥١/٦ م ٦٨١)

٤١ - حكمها في الثمرة الموقوفة على من لا يتعين .

(إن كان الزرع أو النخل موقوفاً على المساكين أو العميان أو المجذومين أو في السيل أو ما أشبه ذلك بما لا يتعين أهله ، أو على مسجد أو نحو ذلك : فلا زكاة في شيء من ذلك كله ، لانه لا زكاة إلا على مسلم يقع له بما يصيب خمسة أوسق . (٢٥٧/٥ م ٦٥٦)

٤٢ - حكمها في المعدن المستخرج .

(لا شيء في المعادن كلها ، وهي فائدة لا خمس فيها ولا زكاة معجلة ، فإن بقي الذهب والفضة عند استخراجها حولاً قهرياً وكان ذلك مقدار ما تجب فيه الزكاة : زكاه ، وإلا فلا . (١٠٨/٦ م ٧٠٠)

زكاة ٤٣ - حكمها في المال المستفاد .

(كل فائدة فلانما تزكى حولها ، لا حول ما عنده من جنسها
 وإن اختلطت عليه الأحوال ، فلو أن امرءاً ملك نصيباً ، وذلك
 مائتا درهم من الورق ، أو أربعين ديناراً من الذهب ، أو خمساً من
 الإبل أو خمسين من البقر ثم ملك بعد ذلك بئدة قريبة أو بعيدة
 إلا أنها قبل تمام الحول من جنس ما عنده أقل مما ذكرنا ، أو
 ملك أربعين شاة ثم ملك في الحول تمام مائة وعشرين ، فإن كان
 ما اكتسب لا يغير ما كان عليه من الزكاة فإنه يضم التي ملك
 إلى ما كان عنده ، لأنها لا تغير حكم ما كان عليه من الزكاة ،
 فيزكى ذلك حول التي كانت عنده ، ثم يستأنف بالجميع حولاً ،
 فإن استفاد في داخل الحول ما يغير الفريضة فيما عنده إلا أن
 تلك الفائدة لو انفردت لم تجب فيها الزكاة ، وليس ذلك إلا في
 الورق خاصة على كل حال ، وفي سائر ذلك - أي الباقي مما عدا
 الورق - في بعض الأحوال : فإنه يزكى الذي عنده وحده
 لتام حوله ، وضم حينئذ الذي استفاد إليه ، لا قبل ذلك ،
 واستأنف بالجميع حولاً .) ٦/٨٥ م ٦٨٥

٤٤ - وجوبها في المرهون .

(من رهن ماشية أو ذهباً أو فضة ، أو أرضاً فزرعها أو
 فحلاً فأنثرت ، وحال الحول على الماشية والعين : فالزكاة في كل
 ذلك ، ولا يكاف الرامن عوضاً عما خرج من ذلك في زكاته .)
 ٦/٩٥ م ٦٩١

٤٥ - حكمها فيما تلف أو غصب أو حيل بينه وبين مالكة .

(من تلف ماله أو غصبه غاصب أو حيل بينه وبينه : فلا زكاة عليه فيه ، أي نوع كان من أنواع المال . فإن رجع إليه يوماً ما : استأنف به حولاً من حيثئذ ، ولا زكاة عليه لما خلا . فلو زكاه الغاصب ضمنه كله ، وضمن ما أخرج منه في الزكاة .)
٦٩٠ م ٩٣/٦

٤٦ - إخراج الغاصب زكاة المفصوب .

(لو زكى الغاصب المال الذي غصبه : ضمنه كله وضمن ما أخرج منه في الزكاة .)
٦٩٠ م ٩٣/٦

٤٧ - مؤونة نقلها .

(ليس على من وجب عليه الزكاة إيصالها إلى السلطان ، لكن عليه أن يجمع ماله للصدق ويدفع إليه الحق ، ثم مؤونة نقل ذلك : من نفس الزكاة ، فإن لم يكن مصدق فعلي من عليه الزكاة إيصالها إلى من يحضر من أهل الصدقات ، ولا فرق بين من كلفه ذلك ميلاً أو من كلفه إلى خراسان أو أبعد .)
٦٩٢ م ٩٥/٦

٤٨ - تقديمها على حق الغرماء والوصية والورثة .

(من اجتمع في ماله زكاتان فصاعداً وهو حي تؤدي كلها لكل سنة على عدد ما وجب عليه في كل عام ، ولا يأخذ الغرماء شيئاً حتى تستوفي الزكاة . ولو مات الذي وجبت عليه سنة أو سنتين : فإنها من رأس ماله ، لا حق للغرماء ولا للوصية ولا للورثة حتى تستوفي كلها .)
٦٨٦ م ٨٧/٦ و ٦٨٧ م ٨٨/٦

٤٩ - أداؤها بالنية المحضة .

(لا يُجزىء أداء الزكاة إذا أخرجها المسلم أو وكيله بأمره إلا بنية أنها الزكاة المفروضة عليه ، فإن أخذها الامام أو ساعيه أو أميره أو ساعيه فبنية كذلك . فلو أن امرءاً أخرج زكاة ماله الغائب فقال : هذه زكاة مالي إن كان سالماً وإلا فهي صدقة تطوع . لم يُجزه ذلك عن زكاة ماله إن كان سالماً ، ولم يكن تطوعاً .) (٩١/٦ م ٦٨٨)

٥٠ - التصدق بالدين بنيتها .

(من كان له دين على بعض أهل الصدقات ، وكان ذلك الدين برّاً أو شعيراً أو ذهباً أو فضة أو ماشية ، فتصدق عليه بدينه قبلة ونوى بذلك انه من زكاته : أجزاء ذلك . وكذلك لو تصدق بذلك الدين على من يستحقه وأحاله به على من هو له عنده ونوى بذلك الزكاة فإنه يُجزئه .) (١٠٥/٦ م ٦٩٨)

٥١ - إخراجها عن المال الغائب .

(لو أن امرءاً أخرج زكاة مال له غائب ، فقال هذه زكاة مالي إن كان سالماً وإلا فهي صدقة تطوع : لم يُجزه ذلك عن زكاة ماله إن كان سالماً ، ولم يكن تطوعاً ، لانه لم يخلص النية للزكاة ، وإنما يُجزيه إن أخرجها على أنها زكاة ماله فقط ، فإن كان المال سالماً أجزاءً ، لانه أداها كما أمر ، وإن كان المال قد تلف فإن قامت له بينة فله أن يسترد ما أعطى ، وإن فانت =

= أدى الإمام إليه ذلك من سهم الغارمين . (٦/٩١ م ٦٨٨

٥٢ - حكم إخفائها وإظهارها .

(إظهار الصدقة الفرض والتطوع من غير أن ينوي بذلك

رباه : حسن ، وإخفاء كل ذلك : أفضل) (٦/١٥٦ م ٧٢٤

٥٣ - أداؤها من غير الجيد .

(أي "بر" أعطى أو أي شعير في زكاته ، كان أدنى مما أصاب

أو أعلى : أجزاءه ، ما لم يكن فاسداً بعفن أو تآكلاً ، فلا
يجزىء عن صحيح أو ما كان رديئاً .

و كذلك القول في زكاة التمر : أي "تمر" أخرج أجزاءه ،

سواء من جنس تمره أو من غير جنسه ، أدنى من تمره أو أعلى ،

ما لم يكن رديئاً أو معفوفاً أو متآكلاً أو الجعور أو لون

الحقيق ، فلا يجزىء إخراجه شيء من ذلك أصلاً ، وسواء كان

تمره كله من هذين النوعين أو من غيرهما ، وعليه أن يأتي بتمره

سالم غير رديء ولا من هذين النوعين . (٥/٢٦٤ م ٦٦٧

و ٥/٢٦٥ م ٦٦٨

٥٤ - تعريف جايها .

(المصدق : هو الذي يبعثه الإمام الواجبة طاعته ، أو

أميره ، في قبض الصدقات .) (٥/٢٦٨ م ٦٧١

٥٥ - مصرفها ونصيب كل .

(من تولى تفريق زكاة ماله أو زكاة فطره ، أو تولاهما =

= الإمام أو أميره، فإن الأمير أو الإمام بفرقانها ثمانية أجزاء متساوية : للمساكين سهم ، وللفقراء سهم ، وفي المكاتب وفي عتق الرقاب سهم ، وفي أصحاب الديون سهم ، وفي سبيل الله تعالى سهم ، ولأبناء السبيل سهم ، وللعمال الذين يقبضونها سهم ، ولذو ألفة قلوبهم سهم .

وأما من فرق زكاة ماله : ففي ستة أسهم ، ويسقط سهم العمال وسهم المؤلفة قلوبهم .

ولا يجوز أن يعطي من أهل سهم أقل من ثلاثة أنفس ، إلا أن لا يجد فيعطي من وجد . ولا يجوز أن يعطي بعض أهل السهام دون بعض ، إلا أن لا يجد فيعطي من وجد .

ولا يجوز أن يعطي منها كافراً ، ولا أحداً من بني هاشم . والمطلب ابني عبد مناف ، ولا أحداً من مواليتهم .

فإن أعطى من لبس من أهلها عامداً أو جاهلاً : لم يُجزه ، ولا جاز للأخذ ، وعلى الآخذ أن يرد ما أخذ ، وعلى المعطي أن يوفي ذلك الذي أعطى ، في أهله . (١٤٣/٦ م ٧١٩

و ١٤٨/٦ م ٧٢٠)

٥٦ - إعطاؤها لغير أهلها .

(من أعطى الزكاة لغير أهلها عامداً أو جاهلاً : لم يُجزه ، ولا جاز للأخذ أن يرد ما أخذ ، وعلى المعطي أن يوفي ذلك الذي أعطى ، في أهله . (١٤٤/٦ م ٧١٩

٥٧ - إعطاؤها من أحد الزوجين للآخر .

(من كانت له امرأة من الغارمين ، أو في سبيل الله غارية ، أو مكاتبه : جاز له أن يعطيها من صدقة الفرض . وتعطي المرأة زوجها من زكاتها إن كان من أهل السهام ، ويعطي الرجل امرأته إن كانت من أهل السهام .) ١٥١/٦ م ٧٢١ و ١٥٢/٦ م ٧٢٢

٥٨ - أداؤها للأقارب .

(من كان أبوه أو أمه أو ابنه أو إخوته من الغارمين ، أو امرأته من الغارمين ، أو غزواً في سبيل الله ، أو كانوا مكاتبين : جاز له أن يعطيهم من صدقته الفرض ، كما تلزمه نفقتهم إن كانوا فقراء .) ١٥١/٦ م ٧٢١

٥٩ - أداؤها للمكاتب .

(جائز أن يعطي المرء منها مكاتبه ومكاتب غيره ، لأنها من البير ، والعبء المحتاج الذي يظله سيده ولا يعطيه حقه ، لأنه مسكين .) ١٥١/٦ م ٧٢٠

٦٠ - أداؤها لمالك النصاب المحتاج .

(من كان له مال يجب فيه الصدقة ، كإثني درهم ، أو أربعين مثقالاً ، أو خمس من الإبل ، أو أربعين شاة ، أو خمسين بقرة ، أو أصاب خمسة أوسق من بُرٍ أو شعير أو تمر ، وهو لا يقوم ما معه بمولته ؛ لكثرة عياله أو لفناء السعر : فهو مسكين ، يُعطى من الصدقة المفروضة ، وتؤخذ منه فيما وجبت فيه من ماله .) ١٥٢/٦ م ٧٢٣

زكاة

٦١ - عدم كفايتها لحاجة الفقراء .

(فرضٌ على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ،
ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم ، ولا في
سائر أموال المسلمين بهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي
لا بد منه ، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك ، وبمسكن
يكتسبهم من المطر والصيف والشمس وعبوث المارة .)
١٥٦/٦ م ٧٢٥ .

٦٢ - - شراؤها من مستحقها ، أو عودتها بجهة أو ميراث أو غير ذلك .

(من أعطى زكاة ماله من وجبت له من أهلها ، أو دفعها
إلى المصدق المأمور بقبضها ، فباعها من قبض حقه فيها أو من له
قبضها ، نظراً لأهلها ، فباعتها الذي أعطاهما : أن يشتريها .
وكذلك لو رجعت إليه بجهة أو هدية أو ميراث أو صدق أو
إجارة أو سائر الوجوه المباحة ، ولا يجوز له شيء من ذلك البتة
قبل أن يدفعها .) ١٥٦/٦ م ٦٩٩

زكاة الفطر

١ . وجوبها .

(زكاة الفطر من رمضان : فرضٌ واجب على كل مسلم ،
كبير أو صغير ، ذكر أو أنثى ، حر أو عبد ، وإن كان جنيناً
في بطن أمه . عن كل واحدٍ صاعٌ من تمر أو صاعٌ من شعير .
والصاعُ : أربعة أمدادٍ بعد النبي صلى الله عليه وسلم . وهي
واجبة على المجنون إن كان له مالٌ ، وكذا الفقير إذا فضل معه =

زكاة الفطر = من الصدقة مقدارها . (١١٨/٦ م ٧٠٤ و ١٤١/٦ م ٧١٥ ، ٧١٦)

٢ مقدارها وما يجزىء فيها .

(زكاة الفطر : صاعٌ من تمر أو صاعٌ من شعير ، ولا يجزىء شيءٌ غيرهما ، لا قمحٌ ، ولا دقيقٌ قمحٍ أو شعيرٍ ، ولا خبزٌ ، ولا قيمةٌ ذلك .

ولا يجزىء إخراجُ بعض الصاع شعيراً وبعضه تمرًا ، ولا يجزىء قيمةٌ أصلاً . ومن له عبدان فأكثر فله أن يخرج عن أحدهما تمرًا وعن الآخر شعيراً ، صاعاً صاعاً ، وإن شاء التمرَ عن الجميع ، وإن شاء الشعيرَ عن الجميع . (١١٨/٦ م ٧٠٤ و ١٣٧/٦ م ٧٠٨ و ١٣٨/٦ م ٧١١)

٣ -- المكلف بإخراجها .

(ليس على الإنسان أن يخرجها عن أبيه ولا عن أمه ولا عن زوجته ولا عن ولده ، ولا عن أحدٍ ممن تلزمه نفقته ، ولا تلزمه إلا عن نفسه ورقيقه فقط ، ويدخل في الرقيق : أمهاتُ الأولاد والمدبرون ، وغائبهم وحاضرهم ، مؤمنهم وكافرهم ، من كان منهم لتجارة أو لغير تجارة ، وكذا العبدُ المرهون والآبق والغائب والمغصوب .

وواجبٌ على ذات الزوج إخراجُ زكاة الفطر عن نفسها وعن رقيقها ، ومن كان من العبيد له رقيق : فعليه إخراجها عنهم لا على سيده .

زكاة الفطر = وأما الصغار فعليهم أن يخرجها الأب والولي عنهم، من مالٍ إن كان لهم، وإن لم يكن لهم مال: فلا زكاة فطرٍ عليهم حينئذٍ ولا بعد ذلك وللسيد إن كان للعبد مالٌ أو كسبٌ أن يكلفه بها من كسبه أو ماله. (١٣٢/٦ م ٧٠٥ و ١٣٧/٦ م ٧٠٩ و ١٣٨/٦ م ٧١٠ و ١٤٠/٦ م ٧١٢ ، ٧١٤

٤ - الفقير إذا فضل معه من الصدقة مقدارها .

(من كان فقيراً فأخذ من زكاة الفطرٍ أو غيرها مقداراً ما يقوم بقوت يومه وفضل له منه ما يعطي زكاة الفطر : لزمه أن يعطيه .) (١٤١/٦ م ١٧٦

٥ - العاجز عن أدائها أو عن بعضها .

(الذي لا يجد من أين يؤدي زكاة الفطر : فليست عليه ، ولا تلمه وإن أيسر بعد ذلك ، فمن قدر على التمر ولم يقدر على الشعير لغلائه ، أو قدر على الشعير ولم يقدر على التمر لغلائه : أخرج صاعاً ولا بد من الذي يقدر عليه . فإن لم يقدر إلا على بعض صاعٍ : أداه ولا بد .) (١٣٩/٦ م ٧١٣

٦ - حكمها في المكاتب .

(المكاتب الذي لم يؤدي شيئاً من كتابته فهو عبد ، يؤدي عنه سيده زكاة فطره ، فإذا أدى بعض كتابته : أخرجها عن نفسه ، لأن بعضه حرٌ وبعضه مملوكٌ .) (١٣٥/٦ م ٧٠٧

زكاة الفطر

٧ - جواز تكليف العبد بها .

(للسيد إن كان للعبد مال أو كسب : أن يكفاه لإخراج
زكاة الفطر من كسبه أو ماله .) ١٤٠/٦ م ٧١٤

٨ - حكمها في المجنون .

(الزكاة للفطر واجبة على المجنون إن كان له مال ، لأنه
ذكر أو اثنى ، حر أو عبد ، صغير أو كبير .) ١٤١/٦ م
٧١٥

٩ - إخراجها عن الصغار .

(الصغار يخرجها الأب والولي عنهم من مال إن كان لهم ،
وإن لم يكن لهم مال فلا زكاة فطر عليهم حينئذ . ومن اراد
إخراج زكاة الفطر عن ولده الصغار : لم يجوز له ذلك إلا بأن يهبها
لهم ثم يخرجها عن الصغير والمجنون .) ١٣٨/٦ م ٧١٢
و ١٤١/٦ م ٧١٧

١٠ - حكمها في الرقيق بين اثنين أو أكثر .

(إن كان عبد أو أمة بين اثنين فصاعدا : فعلى سيديها
إخراج زكاة الفطر ، يخرج عن كل واحد من مالكيه بقدر
حصته فيه . وكذلك الرقيق إن كثيراً بين سيدين فصاعداً .)
١٣٤/٦ م ٧٠٦

١١ - وقتها الذي تجب فيه .

(وقت 'زكاة الفطر' الذي لا تجب قبله وإنما تجب بدخوله ثم لا تجب بخروجه : هو إثر 'طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر' ، ممتداً الى ان تبيض الشمس وتحل الصلاة من ذلك اليوم نفسه ، فمن مات قبل طلوع الفجر من اليوم المذكور ، فليس عليه زكاة الفطر ، ومن ولد حين ابيضاض الشمس من يوم الفطر فما بعد ذلك او اسلم كذلك ، فليس عليه زكاة الفطر ، ومن مات بين هذين الوقتين او ولد او اسلم او تمادت حياته وهو مسلم : فعليه زكاة الفطر .) ١٤٣/٦ م ٧١٨

١٢ - مصرفها ونصيب كل .

(من تولى تفريق زكاة ماله او زكاة فطره ، او تولاهما الإمام او اميره ، فإن الإمام او الأمير يفرقانها ثمانية اجزاء مستوية : للمساكين سهم ، وللفقراء سهم ، وفي المكاتبين وفي عتق الرقاب سهم ، وفي اصحاب الديون سهم ، وفي سبيل الله تعالى سهم ، ولابناء السبيل سهم ، وللعمال الذين يقبضونها سهم ، وللمؤلفة قلوبهم سهم .

واما من فرق زكاة ماله ففي ستة اسهم ، ويسقط سهم العمال وسهم المؤلفة قلوبهم .

ولا يجوز ان يعطي من اهل سهم اقل من ثلاثة انفس ، الا ان لا يجد فيعطي من وجد ، ولا يجوز ان يعطي بعض اهل السهام دون بعض ، إلا ان لا يجد فيعطي من وجد . =

زكاة الفطر = ولا يجوز أن يعطي منها كافراً ، ولا أحداً من بني هاشم .
 والمطلب ابني عبد مناف ، ولا أحداً من مواليتهم .
 فإن أعطى من ليس من أهلها عامداً أو جاهلاً : لم يجزه ،
 ولا جاز للآخذ ، وعلى الآخذ أن يرد ما أخذ ، وعلى المعطي
 أن يوفي ذلك الذي أعطى ، في أهله . (١٤٣/٦ م ٧١٩
 و ١٤٨/٦ م ٧٢٠)

١٣ - أداؤها لغير أهلها .

(من أعطى زكاة الفطر لغير أهلها عامداً أو جاهلاً : لم يجزه ،
 ولا جاز للآخذ ، وعلى الآخذ أن يرد ما أخذ ، وعلى المعطي أن
 يوفي ذلك الذي أعطى ، في أهله .) (١٤٤/٦ م ٧١٩)

١٤ - تعيينها في الشعير أو التمر .

(زكاة الفطر من رمضان : فرض واجب على كل مسلم ،
 كبير أو صغير ، ذكر أو أنثى ، حر أو عبد ، وإن كان من
 ذكركم جنيناً في بطن أمه ، عن كل واحد : صاع من تمر أو
 صاع من شعير وقد قدمنا أن الصاع أربعة أمداد بعد النبي صلى
 الله عليه وسلم ، ولا يجزىء شيء غير ما ذكرنا ، ولا قمح ولا
 دقيق قمح أو شعير ، ولا خبز ، ولا قيمة ، ولا شيء غير
 ما ذكرنا) (١١٨/٦ م ٧٠٤)

١٥ - ترك أداؤها .

(من لم يؤد زكاة الفطر وله من أين يؤديها : فهي دين عليه
 أبداً حتى يؤديها متى أداها .) (١٤٢/٦ م ٧١٨)

١ - تعريفه .

(الزنى : هو وطء امرأة لا يحل له النظر إلى 'بجرتها' ، وهو عالمٌ بالتحريم ؛ فهذا هو العاهر الزانى . وأما من وطئ امرأة فراساً مباحاً في حالٍ محرمةٍ ، كواطئ الحائض ، والمُحْرَمَةِ والمُحْرِمِ ، والصائمِ فرضاً والصائمة كذلك ، والمعتكف والمعتكفة ، والمُشْرَكَةِ : فهذا عاصٍ وليس زانياً . وكذلك من وطئ بجبل فلا ذنب له ، وليس زانياً .) ١١/٢٢٩ م ٢٢٠١

٢ - الإيمان المزابل للزاني .

(الإيمان : اسمٌ واقعٌ على ثلاثة معانٍ ، أحدها : العقد بالقلب ، والآخر : النطق باللسان ، والثالث : عملٌ بجميع الطاعات فرضها ونقلها واجتتابُ المحرمات . والإيمانُ المزابلُ للزاني في حال الفعل إنما هو الإيمان الذي هو الطاعة لله تعالى فقط .) ١١/١١٨ م ٢١٦٤ و ١١/٢٢٧ م ٢٢٠٠

٣ - الإكراه عليه .

(لو أمسكت امرأةٌ حتى زنى بها ، أو أمسك رجلٌ فأدخل إحليله في فرج امرأة : فلا شيء عليه ولا عليها ، سواءً انتشر أو لم ينتشر ، أمنى أو لم يُمين ، أنزلت هي أو لم تنزل .) ٨/٣٣١ م ١٤٠٥

٤ - أثره في تحريم المخلات

(لا يُجرّم وطء حرامٍ نكاحاً حلالاً إلا في موضع =

= واحد ، وهو أن يزني الرجل بامرأة ، فلا يحل نكاحها لأحد
 ممن تناسل منه أبداً . وأما لو زنى الابن بها ثم تابت : لم يحرم
 بذلك نكاحها على أبيه وجده ، ومن زنى بامرأة : لم يحرم عليه
 إذا تاب أن يتزوج أمها أو ابنتها ، والنكاح 'الفاسد' والزنى في
 هذا كله سواء . (٥٣٢/٩ م ١٨٦٢)

٥ - الشهادة على العذراء به .

(الواجب إذا كانت الشهادة عندنا في ظاهرها حقاً ولم يأت
 شيء يبطلها : أن يحكم بها ، وإذا صح عندنا أنها ليست حقاً
 ففرض علينا : أن لانحكم بها ؛ إذ لا يحل الحكم بالباطل .
 فمن شهد عليها أربعة بالزنى وشهد أربعة نسوة بأنها عذراء ،
 الواجب أن يقرر النساء على صفة 'عذرتها' ، فإن قلن : إنها
 'عذرة' يبطلها إبلاج الحشفة ولا بد وأنه صفاق عند باب الفرج :
 فقد أيقنا بكذب الشهود وأنهم وهموا ، وإن قلن : إنها 'عذرة'
 واغلة في داخل الفرج لا يبطلها إبلاج الحشفة : فقد أمكن
 صدق الشهود ، فيقام الحد عليها حينئذ) (٢٦٣/١١ م ٢٢٢٠)

٦ - شهادة أربعة أحدكم الزوج .

(الحكم على ثلاثة أوجه :

- إذا كان الزوج قاذفاً فلا بد من أربعة شهود سواء ،
 وإلا 'حد' أو يلاعن .

- فإن لم يكن الزوج قاذفاً لكن جاء شاهداً ، فإن كان
 عدلاً ومعه ثلاثة عدول فهي شهادة تامة ، وعلى المشهود =

= عليها حدُ الزنى كاملاً .

- وإن كان الزوج غير عدل ، أو كان عدلاً وكان في الدين معه غيرُ عدلٍ ، أو لم يتمّ ثلاثهٗ سواء والشهادة لم تتمّ : فلا حد على المشهود عليها ، وليس الشهود قَدْفَةً فلا حد عليهم ، ولا حد على الزوج ولا لعان ، لأنه ليس قاذفاً . (٢٦٣/١١)

م ٢٢١٩

٧ - الاختلاف في الشهادة عليه .

(الذي ينبغي أن يضبط في الشهادة ويطلب به الشاهد : إنما هو ما لا تتم الشهادة إلا به ، والذي انقص لم تكن شهادة ، فهذا هو إن اختلف الشاهد فيه بطلت الشهادة .

وأما مالا معنى لذكره في الشهادة ولا يحتاج إليه فيها وتم الشهادة مع السكوت عنه فلا ينبغي أن يلتفت إليه ، وسواء اختلف الشهود فيه أو لم يختلفوا ، وسواء ذكروه أو لم يذكروه ، واختلافهم فيه كاختلافهم في قصة أخرى ليست من الشهادة .

فلما وجب هذا كان ذكر اللون في الشهادة لا معنى له ، وكان أيضاً ذكر الوقت في الشهادة في الزنى وفي السرقة وفي القذف وفي الحجر لا معنى له ، وكان أيضاً ذكر المكان في كل ذلك

لا معنى له . (٣٤١/١١ م ٢٢٧٦)

٨ - حكم الشهود فيه إذا لم يتموا أربعة .

(لا حد على الشاهد ، سواء كان وحده لا احد معه ، أو

اثنين كذلك ، أو ثلاثة كذلك .) (٢٦٠/١١ م ٢٢١٨)

زنى ٩ - حد الزاني المحصن حراً أو عبداً.

(الحر والحرة إذا زنيا وهما محصنان : فإنها يُجلدان مائة ،
ثم يوجمان حتى يموتا . وحدّ الأمة المحصنة : نصف حد الحرّة ،
جلدُها خمسون جلدة ونقيها ستة اشهر ، وكذلك حكم العبد .
وأما الرجم فلا تنصيف فيه ، وهو واجب على كل من احصن
من حر أو عبد أو حرة أو أمة .) ٢٣٣/١١ م ٢٢٠٤
و ٢٣٨/١١ م ٢٢٠٥

١٠ - حد الزاني غير المحصن حراً أو عبداً .

(الزاني غير المحصن ذكراً كان أم أنثى : يُجلد مائة ويُنقى
سنةً . والمماليكُ ذكورهم وإناثهم : نصفُ حد الحر والحرة ،
وذلك جادُ خمسين ونقي ستة اشهر . والنفي الواجب : ان
يُنقى من كل مكان من الأرض ، وأن لا يُترك يقرّاً إلا مدةً
أكله ونومه وما لا بد له منه من الراحة التي إن لم ينلها مات ،
ومدة مرضه .) ١٨٣/١١ م ٢١٩٢ ، ٢١٩٣ ، و ٢٣١/١١
م ٢٢٠٣

١١ - حد الزاني بأكثر من واحدة .

(من وُجد يظاً النساء الاجنبيات مرةً بعد مرة : يُجدّ
حداً واحداً ولا مزيد .) ٣٠٠/١١ م ٢٢٥١

١٢ - الطائفة الواجب حضورها في حدة .

(الطائفة الواجب حضورها لحدّ الزنى : واحدٌ فصاعداً .)

٢٦٤/١١ م ٢٢٢١

زنى ١٣ - آلة الضرب في حدة

(الواجب أن يضرب الحد في الزنى والقذف بسوطٍ أو
بجبلٍ من شعر أو من كتان أو من قتب أو صوف أو حلفاء
أو غير ذلك ، أو تقرٍ أو قضيبٍ من خيزرات أو غيره .)

١٧١/١١ م ٢١٨٩

١٤ - جلد الزاني المريض أو الضعيف .

(الواجب أن يجلد كل واحد حسب طاقته ، فمن ضعف
جداً : جلد بشراخ فيه مائة عنكول جلدة واحدة ، أو فيه

ثمانون عنكالا كذلك .) (١٧٣/١١ م ٢١٩٠)

١٥ - تفسير النفي في حدة .

(النفي الواجب : أن ينفى أبداً من كل مكان من الأرض ،
وأن لا يترك يقرت إلا مدة أكله ونومه وما لا بد له منه من الراحة

التي إن لم ينلها مات ، ومدة مرضه .) (١٨١/١١ م ٢١٩٢)

١٦ - حكم دعوى الزوجية فيه .

(من وجد مع امرأة يطؤها ، وقامت البينة بالوطء ، فقال
هو : إنها امرأتي ، أو قال : أمتي ، فصدقه في ذلك ، فإن كانا
غريبين أو لا يعرفان : فلا شيء عليها ، فإن كانت هي معروفة
في البلد ومعروف أنه لزوج لها ، فإن أمكن ما يقول :
فلا شيء عليها ، وإن كان كذبها في ذلك متيقناً : فالحد
واجب عليها .)

= ومن وجد مع امرأة، فشهد له أبوها أو أخوها بالزوجة ،
إن كان اللذان شهدا لهما عدلين : صح "العقد وبطل الحد ، فإن
لم يكونا عدلين فالحد" عليها ، ما لم يكن على صحة النكاح بينة
أو استفاضة . (٢٤٢/١١ م ٢٢٠٦

١٧ - حكم الوطء في العقد الفاسد .

(كل عقد فاسد لايجل الفرج به : لايجل ولا يصح به زواج ،
فها أجنبيان كما كانا ، والوطء فيه من العالم بالتحريم : زنى مجرد
محض ، وفيه الحدُّ كاملاً من الرجم أو الجلد ، أو التعزير ، ولا
يلحق فيه ولدٌ أصلاً ، ولا مهرٌ فيه ، ولا شيء من أحكام الزوجية .
وإن كان جاهلاً : فلا حد ، ولا يقع في ذلك شيء من أحكام
الزوجية ، إلا لحاقُ الولد فقط . وهكذا القول في كل عقد
فاسدٍ بالشغار والمتعة ، والعقد بشرطٍ ليس في كتاب الله .)
٢٤٨/١١ م ٢٢١٠ و ٢٥٠/١١ م ٢٢١٢ .

١٨ - حكم العاقد نكاحاً محرماً .

(كل نكاح لم يبيحه الله تعالى : فلا يجوز عقده ، فإن وقع
'فسخ أبدأ ، لأنه ليس نكاحاً صحيحاً ، فإن وقع فيه الوطء ،
فالعالمٌ بتحريمه : زانٍ ، عليه الحدُّ حدُّ الزنى كاملاً ، فهو أو
هي أو كلاهما . ومن كان جاهلاً : فلا شيء عليه ، والولد فيه
لا يحق .) (٢٤٨/١١ م ٢٢١١

١٩ - حكم العاقد بشرط التحليل .

(كل نكاح انعقد سالماً بما يفسده ولم يشترط فيه التحليل
والطلاق : فهو نكاح صحيح تام لا يفسخ . وأما إذا عُقد =

= النكاح على شرط التحليل ثم الطلاق فهو عقد فاسد ونكاح
فإن وطئ فيه ، فاسد ، فإن كان عالماً أن ذلك لايجل فعليه
الرجم والحد ، وعليها إن كانت عالمة مثل ذلك ، ولا يلحق
الولد . فإن كان جاهلاً : فلا حد عليه ، ولا صداق ، والولد
لا يحق . (. ٢٤٩/١١ م ٢٢١٢

٢٠ - حكم الواطئ مطلقته ثلاثاً .

(من طلق ثلاثاً ثم وطئ ، إن كان عالماً أن ذلك لايجل :
فعليه حد الزنى كاملاً ، وعليها ؛ لأنها أجنبية . فإن كان جاهلاً :
فلا شيء عليه ، ولا يلحق الولد ههنا أصلاً ؛ لأنه وطئ فيها لا
عقد له معها لا صحيحاً ولا فاسداً .) (٢٤٧/١١ م ٢٢١٠

٢١ - حكم المرأة تزوج في عدتها .

(امرأة تزوجت في عدتها ، إن كانت عالة بالتحريم ولم تغلط
في العدة : فهي زانية وعليها الرجم ، ولا يلحق الولد . وإن
كانت جاهلة بأن ذلك محرم أو غلطت في العدة : فلا حد ،
ويلحق الولد .) (٢٤٧/١١ م ٢٢١٠

٢٢ - حكم من تزوج خامسة وحكمها .

(من تزوج خامسة : فعليه حد الزنى وعليها ، إن كان
عالمين بأن ذلك لايجل ، ولا يلحق فيه الولد أصلاً . فإن كان
جاهلين : فلا حد في ذلك ، ويلحق الولد . وإن كان أحدهما عالماً
والآخر جاهلاً : فالحد على العالم ، ولا شيء على الجاهل .)

٢٢٠٩ م ٢٤٦/١١

زنى ٢٣ - حكم زواج المرأة بعبدها .

(لا يحل للمرأة عبدٌ ما ، فمن تزوجت عبدها ووطئها ، فإن كانت عالة بأن هذا لا يحل : فهي زانية ، عليها حدُّ الزنى كاملاً ، وعلى العبد كذلك إن كان عالماً . فإن كانت جاهلة : فلا شيء عليها ، ويلحق الولد بها ، أما التفريق فلا بد منه ، فإن اعتقته بشرط ان يتزوجها فالعتق باطلٌ مردود .) ٢٤٨/١١ م ٢٢١١

٢٤ - حكم من أحل فرج بموكتة لغيره .

(من أحل فرج أمته ؛ فالولدُ غير لائق ، والحد واجب ؛ إلا ان يكون جاهلاً بتحريم ما فعل .) ٢٥٧/١١ م ٢٢١٦ ، ٢٢١٧

٢٥ - حكم الواطيء للأمة المنصوبة .

(من غصب أمة او اخذها بغير حق ، فأولدها ، فإن كان عالماً عامداً : فعليه حدُّ الزنى ، ويردها وأولادها وما نقصها ووطؤه وإن كان جاهلاً : فلا شيء عليه من حد ولا إثم ؛ لكن يرددها ويرد أولاده منها رقيقاً لسيدتها ، ويرد ما نقصها ووطؤه .) ١٣٥/٨ م ١٢٥٩

٢٦ - حكم الواطيء امرأة أبيه ، او محارمه .

(من وقع على امرأة أبيه بعقد او بغير عقد ، أو عقد عليها باسم نكاح وإن لم يدخل بها : فإنه يقتل ولا بد ، محصناً كان =

زنى = او غير محصن ، ويخمس ماله ، سواء أمه كانت او غير أمه ، دخل بها ابوه او لم يدخل بها .

وأما من وقع على غير امرأة ابيه من سائر ذوات محارمه ، كأمه التي ولدته من زنى او بعقد باسم نكاح فاسد مع ابيه ؛ فهي أمه وايست امرأة ابيه ، او اخته ، او ابنته ، او عمته ، او خالته ، او واحدة من ذوات محارمه بصهر او رضاع ، فسواء كان ذلك بعقد او بغير عقد : هو زان ، وعليه الحد فقط وإن أحصن : عليه الجلد والرجم كسائر الاجنبيات ؛ لانه زنى . وأما الجامل في كل ذلك : فلا شيء عليه .

٢٥٢/١١ - ٢٥٧ م ٢٢١٥

٢٧ - حكم المستأجرة للزنى والخدمة وحكم المستأجر .

(حد الزنى واجب على المستأجر والمستأجرة ، بل جرمها اعظم من جرم الزانى والزانية بغير استئجار . وهو اكل المال بالباطل ، والحد واجب كاملا على الخدم ولو أخذ منها عمراً نوح !!) (٢٥١/١١ م ٢٢١٣)

٢٨ - حكم المرأة تدلس نفسها للأجنبي .

(امرأة دأست نفسها لأجنبي ، فوطئها يظن أنها امرأته : فهي زانية ، تُرجم وتجلد إن كانت غير محصنة . ولا يلحق الولد في ذلك .) (٢٤٦/١١ م ٢٢٠٩)

زنى ٢٩ - حكم المرأة 'تحمل نفسها لأجنبي ، وحكمه .

(ليس لاحد ان 'يحمل' ما حرم الله تعالى ، وإحلال المرأة نفسها للرجل : باطل ، وهو زنى محض ، وعليها الرجم والجلد إن كانا محصنين ، ولا يلحق في هذا ولد أصلاً إذا لم يكن عقد ، فإن كانا جاهلين : فلا شيء عليها ، وإن كان أحدهما جاهلاً والآخر عالماً ، فالحد على العالم دون الجاهل .) (١١/٢٤٦ م ٢٢٠٩)

٣٠ - حكم تزوج الزانية او الزاني .

(لا يحل للزانية ان تتكح احداً لا زانياً ولا عفيفاً ، حتى تتوب ؛ فإذا تاب : حل لها الزواج حينئذ .
ولا يحل للزاني المسلم ان يتزوج مسلمة لا زانية ولا عفيفة حتى يتوب ؛ فإذا تاب : حل له نكاح العفيفة المسلمة حينئذ .
والزاني المسلم : أن ينكح كتابة عفيفة وإن لم يتب .
فإن وقع شيء مما ذكرناه فهو مفسوخ أبدأ ، فإن نكح عفيف عفيفة ثم زنى أحدهما أو كلاهما : لم يفسخ النكاح بذلك .)
١٨٣٩ م ٤٧٤/٩ و ١٠٩/١٠ م ١٩٣٤

٣١ حكم الزاني إذا تزوج بها ، أو قتلها .

(من زنى بامرأة ثم تزوجها : لم يسقط الحد بذلك عنه ، وكذلك إذا زنى بأمة ثم اشتراها .
ولو زنى بامرأة حرة أو أمة ثم قتلها : فعليه حد الزنى كاملاً ، والقود أو الدية ، والقيمة .) (١١/٢٥٢ م ٢٢١٤)

٣٢ - إمامة ولد الزنى .

(ولد الزنى جائز له : ان يكون إماماً راتباً ، ولا تفاضل
مع غيره الا بالقراءة والفقه وقدم الخير والسن فقط .)
٤/٢١١ م ٤٨٨

٣٣ - عتق ولد الزنى .

(عتق ولد الزنى : جائز .) ٩/٢٠٨ م ١٦٧٣

٣٤ - شهادة المتولد منه وتوليته القضاء .

(شهادة ولد الزنى : جائزة في الزنى وغيره ، ويبي القضاء ،
وهو كغيره من المسلمين .) ٩/٤٣٠ م ١٠٨٢

٣٥ - توارث المتولد منه .

(ولد الزنى يرث أمه ، وترثه أمه ، ولها عليه حق الأمومية ؛
من البرِّ والنفقة والتعريم وسائر أحكام الأُمهات . ولا يرثه
الذي تخلَّق من نطفته ، ولا يرثه هو ، ولا له عليه حق الأُبوة ،
لا في برِّ ولا في نفقة ولا في تحريم ولا في غير ذلك ، وهو منه
أجنبي .) ٩/٣٠٢ م ١٧٤٢

٣٦ - حكم الصلاة على المرجوم به .

(يُصلى على المرجوم والمرجومة كسائر الموتى ، ولا فرق .)
١١/٢٤٤ م ٢٢٠٨

٣٧ - حكم ولد الملوكة منه .

(اذا ولدت الملوكة من غير سيدها . بزنى أو اكرهه : =

زنى = فولدُها : منزلتها ، إذا عتقت عتقوا . وما ولدت المولاة من
زنى فلا ولاء عليه لأحد . (٢١٧/٩ م ١٦٨٣ و ٣٠١/٩ م
١٧٣٩ م)

٣٨ - ولد الكافرة منه .

(ولد الكافرة الذمية أو الحرية من زنى أو إكراهٍ :
مسلمٌ ولا بُدَّ .) (٣٢٤/٧ م ٩٤٦)

رَ : نكاح ، زوج ، زوجة .

زواج
زَوج

١ - المقدم عند اجتماع حق الأبوين وحقه .

رَ : نكاح ٧٥ - المقدم من حق الزوجية وحق الأبوين .

٢ - أحكام عشرته مع الزوجة .

(الإحسان الى النساء : فرضٌ ، ولا يجمل تتبع عثراتهن .
ومن قدم من سفره ليلاً فلا يدخل بيته إلا نهاراً ، ومن
قدم نهاراً فلا يدخل إلا ليلاً ؛ إلا أن يمنعه مانعٌ عذرٍ .
وعلى الزوج أن يأتيها بكسوة مخيطة تامة ، وبالطعام
مطبوحاً ، وفرضٌ عليه : صيانتها عن كل خدمة وكل عمل
له أو لغيره . ولا بأس بكذب أحد الزوجين للآخر فيما يستجلب
به المودة .)

ولا يجمل الرطاء في الدبر أصلاً ، لا في امرأة ولا في غيرها .

١٩٠٥ م ٦٩/١٠ و ١٩٠٨ م ٧٢/١٠ و ١٩١٠ م ٧٤/١٠

و ١٩١٢ م ٧٥/١٠ و ١٩٣٣ م ١٠٨/١٠

زَوْج

٣ - إنفاقه على زوجته .

رَ : نفقات .

رَ : نكاح ٧٣ - النفقة الزوجية إجمالاً .

٤ - القَسْم بين زوجاته .

رَ : قَسْم .

٥ - عدله بين زوجاته .

(العدل بين الزوجات : فرضٌ ، وأكثر ذلك في قسمة الليالي ، وليس عليه أن يعدل بين إمانته . وأمرٌ عزٌّ وجلٌّ من خاف ألا يعدل أن يقتصر على واحدة من الزوجات ، أو أن يقتصر على ما ملكت يمينه .) ٤١/١٠ م ١٨٨٨

٦ - أحكام ميته .

(لا يجوز للزوج الميِّتُ عند أمته ولا عند أم ولده ولا في دار غيره إلا بعذر . وإذا تزوج بكراً ، حرةً أو أمةً مسلمةً أو كتابيةً وله زوجةٌ أخرى حرةً أو أمةً : فعليه أن يخصَّ البكر بميِّتٍ أربع ليالٍ عندها ، ثم يقسم . فإن تزوج ثيباً : فله أن يخصَّها بميِّتٍ ثلاث ليالٍ ، ثم يقسم ويعدل .) ٤١/١٠ م ١٨٨٨ و ٦٣/١٠ م ١٨٩٩

٧ - الجماع المفروض وإجباره عليه .

رَ : نكاح ٧٤ - فرضية الجماع فيه ، واستيفاءه جبراً ، وحكم مخالفتها .

٨ - حقه في الجماع وما يمنع منه .

(فرض على الأمة والحرة ألا يمنعا السيد والزوج الجماع متى دعاهما ، ما لم تكن المدعوة حائضاً ، أو مريضة تتأذى بالجماع ، أو صائمة فرض فإن امتنعت لغير عذر فهي ملعونة . وإن عصت الزوجة زوجها : حل له هجرانها حتى تطيعه ، وضربها بما لم يؤلم ولا يجرح ولا يكسر ولا يعقن ، فإن ضربها بغير ذنب : أقيدت منه . والطاعة في قول الله تعالى : « فإن أطعتم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ، هي الطاعة إذا دعاهما للجماع فقط .) ٤٠/١٠ م ١٨٨٧ و ٤١/١٠ م ١٨٨٨ و ٧٣/١٠ - ٧٤ م ١٩١٠

٩ - حكم عزله عن الحرة والأمة .

(لا يجزئ العزل عن حرة ولا عن أمة .) ٧٠/١٠ م ١٩٠٧

١٠ - إعطاؤه زوجته من زكاته ، أو أخذه من زكاتها .

ر : زكاة ٥٧ - إعطاؤها من أحد الزوجين للآخر .

١١ - تضحيته عن زوجته .

(من ضحى عن امرأته : فعسن ، ومن لا فلا حرج في ذلك .)

٣٥٥/٧ م ٩٧٣

١٢ - حكم تصرفه بمال زوجته .

(الأنثى البالغة ذات الزوج أمرها نافذة في مالها ، من عتق

أو هبة أو بيع أو غير ذلك ، إذا وافق الحق من الواجب أو =

زوج = المباح ، ولا اعتراض لأب ولا لزوج ولا لحاكم في شيء من ذلك ، إلا ما كان معصيةً لله تعالى .

ولا يجزى لأحد أن يرهن مال زوجته ، ولا يجوز للرجل أن يتصدق من مال زوجته بشيء أصلاً إلا بإذنها . (١٠٢/٨ م ١٢٢١ و ٢٧٨/٨ م ١٣٩٤ و ٣٠٩/٨ م ١٣٩٦ و ٣١٨/٨ م ١٣٩٧)

١٣ - تكليف زوجته بالإففاق عليه إن عجز .

(إن عجز الزوج عن نفقة نفسه ، وامرأته غنية : "كلت" النفقة عليه ، ولا ترجع عليه بشيء من ذلك إن أيسر ؛ إلا أن يكون عبداً ، فنفقته : على سيده لا على امرأته . وكذلك إن كان للعمر ولدٌ أو والدٌ ، فنفقته : على ولده أو والده ؛ إلا أن يكونا فقيرين .) (٩٢/١٠ م ١٩٣٠)

١٤ - تأديبه زوجته .

ر : أدب و بمعنى تأديب ، ٢ - أحكامه بين الزوجين .
أيضاً ٣ - التعدي فيه من الزوج .

١ - المقدمُ عند اجتماع حقاها وحق الأبوين .

ر : نكاح ٧٥ - المقدم من حق الزوجية وحق الأبوين .

٢ - أحكام عشرتها مع الزوج .

(على الزوجة أن تحسن عشرة زوجها ، ولا تصوم تطوعاً وهو حاضرٌ إلا بإذنه ، ولا تدخل بيته من يكره ، وأن =

زوجة

زوجة

= لا تمنعه نفسها متى أراد ، وأن تحفظ ما جعل عندها من ماله .
ولا يلزم المرأة أن تخدم زوجها في شيء أصلاً ، لا في
عجن ولا طبخ ولا غير ذلك ، ولو أنها فعلت لكان أفضل لها .
ولا بأس بكذب أحد الزوجين للآخر فيما يستعجب به
المودة . وأما حفظ ما جعل عندها ففرض . (٣٠/٧ م ٨٠٤
و ٧٤/١٠ م ١٩١٠ و ٧٥/١٠ م ١٩١٢

٣ - صداقها .

ر : صداق .

٤ - حكم خدمتها للزوج .

(لا يلزم المرأة ان تخدم زوجها في شيء ، لا في عجن ولا
طبخ ولا فرش ولا كنس ولا غزل ولا نسج ولا غير ذلك
اصلاً ، ولو انها فعلت لكان افضل لها .) ٧٣/١٠ م ١٩١٠

٥ - الجماع المفروض لها أو عليها ، واستيفائه جبراً .

ر : نكاح ٧٤ - فرضية الجماع فيه ، واستيفائه جبراً ،
وحكم مخالفتها فيه .

زوج ٨ - حقه في الجماع ، وما يمنع منه

٦ - القسمة لها مع الزوجات .

ر : قسمة .

٧ - العزل عنها .

(لا يجز العزل عن حرة ولا عن أمة .) ٧٠/١٠ م ١٩٠٧

زوجة ٨ - الإنفاق عليها

ر: نفقات .

نكاح ٧٣ - النفقة الزوجية إجمالاً .

٩ - تضحية الزوج عنها .

(من ضحى عن امرأته : فحسن ، ومن لا فلا حرج في

ذلك .) (٧/٣٥٥ م ٩٧٣

١٠ - إعطاؤها الزوج من زكاتها أو أخذها من زكاته .

ر: زكاة ٥٧ - إعطاؤها من أحد الزوجين للآخر .

١١ - مدى تصرفاتها في مال الزوج .

(فرض على الزوجة : أن تحفظ ما جعل من مال زوجها

عندها ، ولها أن تتصدق من ماله غير مفسدة ؛ لكن بما لا يؤثر

في ماله ، سواء أذن في ذلك أم نهى ، أحب أم كره .

ولو أن الزوج يمنعها النفقة أو الكسوة أو الصداق ظلماً :

فلها أن تنتصف من ماله إن وجدته بمقدار حقها .) (٨/٣١٨

م ١٣٩٧ و ١٠/٧٣ م ١٩٠٩ و ١٠/٧٤ م ١٩١٠

و ١٠/٩٢ م ١٩٢٩

١٢ - متى تنفق على زوجها .

ر: زوج ١٣ - تكليف زوجته بالإنفاق عليه .

١٣ - تأديبها .

ر: أدب « بمعنى تأديب » ، ٢ - أحكامه بين الزوجين .

أيضاً ٣ - التعدي فيه من الزوج .

حرف السين

(لا يجمل السؤال تكثيراً إلا لضرورة فاقية ، أو لمن تحمّل
احالة ، فالمضطرّ فرضٌ عليه أن يسأل ما يقوته هو وأهله بما
لا بُدّ لهم منه من أكلٍ وسكنى وكسوةٍ ومعونةٍ ، فإن لم
يفعل فهو ظالم ، فإن مات في تلك الحال فهو قاتل نفسه ، وأما
من طلب غيرَ متكثرٍ فليس مكروهاً ، وكذلك من سأل
سلطاناً فلا حرج في ذلك .) ١٥٨/٩ م ١٦٣٨

٢ - قبول الهدية والعطية بدونه .

(من أُعطي شيئاً من غير مسألة ، ففرضٌ عليه قبوله ، وله
أن يهبه بعد ذلك إن شاء للذي وهبه له ، وهكذا القولُ في
الصدقة والهدية وسائر وجوه النفع .) ١٥٢/٩ م ١٦٣٥

١ - حكم من ألقه بالله تعالى أو بملكٍ أو بنبيٍّ أو بآيةٍ
أو بالشرعية .

(كل من سبَّ الله تعالى أو استهزأ به ، أو سبَّ ملكاً من
الملائكة أو استهزأ به ، أو سبَّ نبياً من الأنبياء أو استهزأ به ،
أو سبَّ آيةً من آيات الله تعالى أو استهزأ بها ، والشرائع كلها
والقرآنُ : من آيات الله تعالى ، فهو بذلك : كافرٌ مرتدٌ ، له
حكمُ المرتد .

ومن أعلن من الذميين سبَّ الله تعالى أو سبَّ رسوله ﷺ
أو شيء من دين الإسلام أو مسلمٍ من عرض الناس : فارقَ
الصغار ، ونكثَ بذلك عهده ونقضَ ذمته ، فجعلَ دمه =

سبّ سبّاق

سبّ

= وسبّيه وماله . (٤١٣/١١ - ٤١٧ م ٢٣٠٨

٢ - إلحاقه بعائشة وأمّهات المؤمنين رضي الله عنهم .

(سبّ عائشة : ردّة تامّة ، وتكذيب الله تعالى في قطعه
ببراءتها . وكذلك القول في سائر أمّهات المؤمنين ، ولا فرق .)

٤١٥/١١ م ٢٣٠٨

٣ - تسيبه الأبوين

(تعرّض المرء لسبّ أبويه : من الكبائر .) ٢٦٨/١١

٢٢٢٥ م

٤ - إلحاقه بالأموات .

(لا يحل سبّ الأموات على القصد بالأذى ، وأما تحذير من
كفر أو بدعة أو من عمل فاسد : فباح .) ١٥٦/٥ م ٥٩٤

٥ - حكم من ألقه من أهل الذمة بالمسلمين أو بشيء من
مقدساتهم .

(من أعلن من الذميين سبّ الله تعالى ، أو سبّ رسول
الله ﷺ ، أو شيء من دين الإسلام ، أو مسلم من عرض
الناس : فقد فارق الصغار ، ونكث بذلك عهده ، ونقض

ذمته ، فحلّ دمه وسبّيه وماله .) ٤١٧/١١ م ٢٣٠٨

سبّاق

١ - استحبابه بالخف والحافر وآلة الحرب .

(المسابقة بالحيل والبغال والحمير وعلى الأقدام : حسن ، =

= والمناضلة بالرماح والتبيل والسيوف حسن .)

٣٥٣/٧ م ٩٧١

٢ - المال المعطى فيه للفائزين .

(السبق : هو أن يخرج الأمير أو غيره مالا يجعله لمن سبق في أحد وجوه السباق المشروعة ، فهذا حسن ، أو يخرج أحد المتسابقين مالا فيقول لصاحبه : إن سبقتني فهو لك ، وإن سبقتك فلا شيء لك علي ولا شيء لي عليك ، فهذا حسن .

ولا يجوز إعطاء مال في سبق غير الحافر والخف والتبيل . فإن أراد أن يخرج كل واحد منها مالا يكون للسابق منها : لم يحل ذلك أصلاً إلا في الخيل فقط ، ثم لا يجوز ذلك في الخيل أيضاً إلا بأن يدخلها معها فارساً على فرس يمكن أن يسبقها ويمكن أن لا يسبقها ولا يخرج هذا الفارس مالا أصلاً ، فأى المخرجين للمال سبق أمسك ماله نفسه وأخذ ما أخرج صاحبه حلالاً ، وإن سبقها الفارس الذي أدخلها ، وهو يسمى المحلل ، أخذ المالين جميعاً ، فإن سبق فلا شيء عليه . وما عدا هذا فحرام وأكل مال بالباطل .) (٣٥٤/٧ م ٩٧٢

٣ - اشتراط إطعام الحاضرين على السابق .

(لا يجوز أن يشترط على السابق إطعام من حضر .)

٣٥٤/٧ م ٩٧٢

سبني - سجن

ر : أسير ١ - فداؤه .

سبني

١ - حكم إيقاعه بمجرد التهمة .

سجن

؛ المتهم إما أن يكون متهماً لم يصح قبيله شيء، أو يكون قد صح قبيله شيء من الشر ، فإن كان متهما بقتل أو زنى أو سرقة أو شرب أو غير ذلك : فلا يجلس سجنه ؛ لأن الله تعالى يقول : « مات الظن لا يغني من الحق شيئاً » . (١٣١/١١ م ٢١٦٨)

٢ - الامتحان به .

(لا يجوز الامتحان في الحدود وغيرها بالضرب أو السجن أو التهديد .) (١٤١/١١ م ٢١٧٣)

٣ - إيقاعه على المسك للقاطع والضارب والفاقيء .

(من أمسك آخر حتى فُقت عينه أو قُطع عضوه أو ضرب ، الحكم فيه : أن يُقتص من الفاقيء والكاسر والقاطع والضارب بما فعل ، ويُعزَّر المسك ويسجن ، على ما يراه الحاكم .) (٤٢٧/١٠ م ٢٠٢٩)

٤ - إيقاعه على المسك للقاتل وما في حكمه .

(هل على المسك للقتل قود أم لا ؟ وكذلك الواقف والناظر والربيثة والمصوب والدال والمتبع والباغي ؟ المسك ليس قاتلاً ، لكنه حبس إنساناً حتى مات ، =

سجن = فواجب أن يفعل به مثل ما فعل ، فيمسك محبوباً حتى يموت . (١٠ / ٥١١ م ٢٠٩٠)

٥ - متى يجب بالقتل .

ر : قصاص ١٨ - قتل المسلم بالكافر .

٦ - سجن المدين .

(من ثبت للناس عليه حقوق ، من مال أو مما يوجب غرمَ مال ، بيينة عدلٍ أو بإقرارٍ منه صحيحٍ : بيعَ عليه كلُّ ما يوجد له ، وأنصف الغرماء ، ولا يحل أن يسجن أصلاً ، إلا ان يوجد له من نوع ما عليه فيُنصف الناسُ منه بغير بيع ، فسجنه مع القدرة على إنصاف غرمائه : ظلمٌ له ولهم معاً ، وحكمٌ بما لم يوجبه الله تعالى قط ولا رسوله ، وما كان لرسول الله ﷺ سجن قط .

فإن لم يوجد له مالٌ ، فإن كانت الحقوق من بيعٍ أو قرضٍ : ألزم الغرمَ وسجن حتى يُثبت العدمَ ، ولا يُمنع من الخروج في طلب شهود له بذلك ، ولا يُمنع خصمه من لزومه والمشي معه أو وكيله ، فإن أثبتُ عدمه سُرح بعد أن يحلف : ما له مالٌ باطنٌ ، وُمنع خصمه من لزومه ، وأُجر لخصومه ، ومتى ظهر له مال : أنصف منه .

فإن كانت الحقوق من نفقات أو صداق أو ضمان أو جناية : فالقولُ قوله مع يمينه في أنه عديم ، ولا سبيلَ إليه حتى يُثبت =

سجن = خصه أن له مالاً ، لكن يؤجر كما قدمنا . وإن صح أن له مالا غيبه : أذّب و ضرب حتى يحضره أو يموت . (١٢٧٥ م ١٢٧٦ م ١٧٢/٨ و ١٢٧٦ م ١٢٧٥ م ١٧٢/٨)

٧ - السجن بمكة .

(لا يجز أن يسجن أحد في حرم مكة .) ٢٦٢/٧ م ١٩٨١

٨ - حكم إيقاعه في الحرم .

ر : مكة ١٧ - القصاص وإقامة الحد والسجن ودفع الأذى فيها .

٩ - صلاة الجمعة فيه .

(يصلي المسجونون الجمعة ركعتين في جماعة ، بخطبة ، كسائر الناس .) ٥٢٣ م ٤٩/٥

١٠ - طلاق المسجون ليقتل .

(طلاق الموقوف للقتل : صحيح .) ١٩٧٦ م ٢١٨/١٠

سجود ر : سجود التلاوة ، سجود السهو ، سجود الشكر .

١ - الإكراه عليه لغير الله تعالى .

(من أكره على السجود لوثن أو لصليب أو لإنسان وخشي الضرب أو الأذى أو القتل على نفسه أو على مسلم =

سجود = غيره إن لم يفعل : فليسجد لله تعالى قبالة الصليب ، ولا يبالي
الى القبلة يسجد أو الى غيرها . (١٧٦/٤ م ٤٧٤ و ٣٣٥/٨ م
١٤٠٧ م

سجود التلاوة

١ - حكمه .

(ليس السجود فرضاً ، لكنه فضلٌ .) (١٠٥/٥ م ٥٥٦)

٢ - مواضعه من القرآن .

(في القرآن أربع عشرة سجدةً ، أولها في آخر ختمه
سورة الأعراف ، ثم في الرعد ، ثم في النحل ، ثم في سبحان ،
ثم في كهيعص ، ثم في الحج في الأولى ؛ وليس قرب آخرها
سجدةٌ ، ثم في الفرقان ، ثم في النمل ، ثم ألم تنزيل ، ثم في ص ،
ثم في حم فصلت ، ثم في النجم في آخرها ، ثم في اذا السماء
انشقت ، عند قوله تعالى : ولا يسجدون ، ثم في اقرأ في آخرها .)
١٠٥/٥ م ٥٥٦

٣ - الطهارة له .

(سجود القرآن : جائزٌ بوضوء وبغير وضوء ، على طهارة
غير طهارة .) (٧٧/١ م ١١٦ و ١٠٦/٥ م ٥٥٦)

٤ - شرط القبلة فيه .

(يسجد لسجود التلاوة الى القبلة والى غير القبلة .)
١٠٦/٥ م ٥٥٦

سجود التلاوة

٥ - أداؤه في كل الأوقات ، وفي أثناء الصلاة .

(سجّداتُ القرآنُ يُسجد لها في الصلاة الفريضة والتطوع ،
وفي غير الصلاة في كل وقت ، وعند طلوع الشمس وغروبها
واستوائها .) ١٠٦/٥ م ٥٥٦

سجود السهو

١ - صفته .

(الأفضل أن يكبر لكل سجدة من سجّدتي السهو ،
ويتشهد بعدهما ويسلم منهما ، فإن اقتصر على السجدين دون
شيء من ذلك : أجزاء .) ١٦٩/٤ م ٤٧٢

٢ - موجباته .

(كل عمل يعمل المرء في صلاته سهواً وكان ذلك العمل من
لو تعمده ذاكرًا بطلت صلاته : فإنه يلزمه في السهو سجدة
السهو . فكل عمل يعمل المرء في صلاته سهواً ، من كلام أو إنشاء
شعري ، أو مشي أو اضطجاع ، أو استدبار القبلة ، أو عمل
أي عمل كان ، أو أكل أو شرب ، أو زيادة ركعة أو
ركعات ، أو خروج إلى تطوع كثير ذلك أو قل ، أو تسليم
قبل تمامها : فإنه يتم ما ترك فقط ، ثم يسجد سجدة في السهو ، إلا
انتقاض الوضوء فإنه تبطل به الصلاة . والسجود في صلاة التطوع
واجب كما هو في صلاة الفرض ولا فرق .) ١٥٩/٤ م ٤٦٧
و ١٦٣/٤ م ٤٦٨ و ١٧١/٤ م ٤٧٣

٣ - موضعه من اعمال الصلاة .

(سجودُ السهو كائنه : بعد السلام ! لا في موضعين فإنت الساهي فيها مخيرٌ بين أن يسجد سجدة السهو بعد السلام وإن شاء قبل السلام .

أحدهما : من سها فقام من ركعتين ولم يجلس ويتشهد ، فهذا اذا استوى قائماً فلا يحل له الرجوع الى الجلوس ، فإن رجع وهو عالمٌ بأن ذلك لا يجوز ذاكراً لذلك : بطلت صلاته ، فإن فعل ذلك ساهياً لم تبطل صلاته ، وهو سهو يوجب السجود ؛ فإن شاء سجد السهو ثم سلم وإن شاء سلم ثم سجد .

والثاني : أن لا يدري ، في كل صلاة تكون ركعتين ، أصلي ركعة أو ركعتين ؟ وفي كل صلاة تكون ثلاثاً ، أصلي ركعة أو ركعتين أو ثلاثاً ؟ وفي كل صلاة تكون أربعاً ، أصلي أربعاً أم أقل ؟ فيبني على الأقل ويصلي أبداً حتى يكون على يقين من أنه قد أتم ركعات صلاته وشك في الزيادة ، وإن أيقن في خلال ذلك أنه كان قد أتم : جلس من حينه وتشهد وسلم ولا بد ، ثم سجد للسهو ، وإن ذكر بعد أن سلم وسجد أنه زاد يقيناً فلا شيء عليه وصلاته تامة .) (١٧٠/٤ م ٤٧٣

٤ - متابعة الإمام به .

(إذا سها الإمام فسجد للسهو ، ففرضٌ على المؤتمنين أن يسجدوا معه ، إلا من فاتته معه ركعة فصاعداً فإنه يقوم الى قضاء ما عليه ، فإذا ما أتمه سجد هو للسهو ، إلا أن يكون =

سجود السهو

= الإمام سجد للسهو قبل السلام ففرض على المأموم أن يسجد معها وإن كان بقي عليه قضاء ما فاته ، ثم لا يعيد سجودها إذا سلم . (٤/١٦٦ م ٤٦٩)

٥ - سجود المأموم له .

(إذا سجد المأموم ولم يسنه الإمام ، ففرض على المأموم أن يسجد للسهو ، كما كان يسجد لو كان منفرداً أو إماماً ولا فرق .) (٤/١٦٧ م ٤٧٠)

٦ - أداؤه بلا طهارة .

(من سجد سجدة السهو على غير طهارة : أجزاء عنه ، ونكره ذلك .) (٤/١٦٧ م ٤٧١)

سجود الشكر

١ - حكمه .

(سجود الشكر : حسن ، إذا وردت لله تعالى على المرء نعمة فيستحب له السجود .) (٥/١١٢ م ٥٥٧)

سحاق ١ - حكمه .

(سحوق النساء فيه التعزير فقط .) (١١/٣٧٣ م ٢٢٩٥)

و ١١/٣٩٠ م ٢٣٠٣

سحر ١ - حقيقته وحكمه .

(السحر : حيلٌ وتخييل ، لا 'مُجِيلٌ طبيعة' أصلاً ، ولو
أحال الساحر طبيعةً لكان لا فرق بينه وبين النبي ، وهذا كفرٌ
من أجازة .) ٣٦/١ م ٦٨

سحور رَ : صوم .

سرف رَ : إسراف .

سرقة ١ - تعريفها واشتراط الحرز فيها .

(السرقة هي الاختفاء بأخذ شيء ليس له ، وإنه لا مدخل
للحرز فيما اقتضاه الامم ، فاشتراطُ الحرز في السرقة : باطل
بيقين ، ولا شك فيه .) ٣٢٧/١١ م ٢٢٦٣

٢ - كونها من الحدود .

(لم يصف الله تعالى حداً من العقوبة محدوداً لا يتجاوز
في النفس والاعضاء أو البشرية إلا في سبعة أشياء ، وهي :
المحاربة ، والرودة ، والزنى ، والقذف بالزنى ، والسرقة ،
وجحد العارية ، وتناول الخمر في شرب أو أكل ، فقط .)
١١٨/١١ م ٢١٦٣

٣ - وجوب القطع فيها اول مرة .

(قطع السارق واجبٌ في أول مرة .) ٣٥٠/١١ م ٢٢٨٠

٤ - قدرها الموجب لقطع .

(لا تقطع اليد إلا في ربع دينار بوزن مكة فصاعداً ، ولا تقطع في أقل من ذلك من الذهب خاصة . ويجب القطع فيما سوى الذهب : فيما يساوي ثمن جحفة أو ترس ، قل ذلك أو أكثر دون تحديد . وما دون ذلك بما لا قيمة له أصلاً وهو التافه : لا يُقطع فيه أصلاً) (١١/٣٥٣ م ٢٢٨١ ، ٢٢٨٢)

٥ - إحضار المسروق ووقته .

(الواجب : قطع يد السارق ولا بد ، ثم يلزمه إحضار ما سرق ، ليرد إلى صاحبه إن عُرف ، أو ليكون في جميع مصالح المسلمين إن لم يُعرف صاحبه ، فإن عُدم الشيء المسروق : ضمنه .) (١١/٣٢٩ م ٢٢٧٥)

٦ - كونها من المسجد .

(الواجب قطع من سرق من مسجد ، باباً ، كان مغلقاً أو غير مغلق ، أو حصيراً أو قنديلاً ، أو شيئاً وضعه صاحبه هنالك ونسيه ، كان صاحبه معه أو لم يكن ، إذا أخذه لنفسه ، لا ليحفظه على صاحبه .) (١١/٣٢٩ م ٢٢٦٦)

٧ - كونها من الحمام .

(من سرق من الحمام فعليه القطع .) (١١/٣٢٩ م ٢٢٦٥)

٨ - الاختلاف في الشهادة عليها .

(الذي ينبغي أن يُضبط في الشهادة ويُطلب به الشاهد =

= إنما هو : ما لا تم الشهادة إلا به ، والذي إن نقص لم تكن شهادة ، فهذا هو الذي إن اختلف الشاهد فيه بطلت الشهادة ، لأنها لم تتم .

وأما ما لا معنى لذكره في الشهادة وتم الشهادة مع السكوت عنه فلا ينبغي أن يلتفت إليه ، وسواء اختلف الشهود فيه أو لم يختلفوا ، سواء ذكروه أو لم يذكروه ، واختلافهم فيه كاختلافهم في قصة أخرى ليست من الشهادة .

فلما وجب هذا : كان ذكر اللون في الشهادة لا معنى له ، وكانت أيضاً ذكر الوقت في الشهادة في الزنى وفي السرقة وفي القذف وفي الحجر لا معنى له ، وكان أيضاً ذكر المكان في كل ذلك لا معنى له . (١١/٣٤١ م ٢٢٧٦)

٩ - حكم المضطر إليها .

(من سرق من جهد أصحابه ، فإن أخذ مقدار ما يُغيث به نفسه : فلا شيء عليه ، وإنما أخذ حقه ، فإن لم يجد الا شيئاً واحداً ففيه فضل كثير ، كثوب واحد أو لؤاؤة أو بعير أو نحو ذلك ، فأخذه كذلك : فلا شيء عليه أيضاً ، لانه يردُّ فضله لمن فضل عنه .

فلو قدّر على مقدار قوته يبلغه الى مكان المعاش ، فأخذ أكثر من ذلك وهو مكن لا يأخذه : فعليه القطع وفرض على الإنسان : أخذ ما اضطرَّ اليه في معاشه ، فإن لم يفعل فهو قاتل نفسه . (١١/٣٤٣ م ٢٢٧٧)

١٠ - صفة قطع اليد فيها .

(الواجبُ إن سرق العبدُ : أن تُقطع أُنامله فقط ، وإن سرق الحرُّ : تُقطع يده من الكوع وهو المفصل . وأما في المحاربة فتقطع يدُ الحر من المفصل ، ورجله من المفصل ، وتقطع من العبد أُنامله من اليد ونصف قدمه من الساق .) ٣٥٧/١١

م ٢٢٨٤

١١ - الواجب قطعه من السارق عند تكرورها .

(إذا سرق الرجل أو المرأة : يُقطع من كل واحد منها يدٌ واحدة ، فإن سرق في الثالثة : عُزِّرَ وتُقِفَ - أي أخذ - ومُنِعَ الناسُ ضرَّه حتى يصلح حاله . ولا يجوز قطع رجلٍ أصلاً .) ٣٥٤/١١ م ٢٢٨٣

١٢ - تحقق حكمها في مال كل من الزوجين .

(القطع على كل واحد من الزوجين إذا سرقا من مال صاحبه ، ما لم يُبيح له أخذه ، كالأجنبي ولا فرق إذا سرق ما لم يُبيح . وهو مُحْسِنٌ إن أخذ ما أُبيح له أخذه من حِرز أو من غير حِرز .) ٣٥٠/١١ م ٢٢٧٩

١٣ - تحقق حكمها في مال كل ذي رحم محرمة .

(القطع واجب على الأب والأم إذا سرقا من مال ابنتها ما لا حاجة بها إليه ، وكذلك إذا سرق الابن من مال أبيه . وكذلك كل ذي رحم محرمة أو غير محرمة إذا سرق من =

= مال ذي رحمه أو من غير ذي رحمه ، ما لم يُبَّعَ له أخذه .

٢٢٧٨ م ٣٤٣/١١ و ٢٢٧٩ م ٣٥٠/١١

١٤ - تحقق حكمها في النباش .

(النباش : سارقٌ ، وقطع يده واجبٌ ؛ لأنه أخذ شيئاً لم يُبَّعَ الله تعالى له أخذه ، فيأخذه متمكناً له مستخفياً به .)
٢٢٦٧ م ٣٢٩/١١

١٥ - حكم مناشدة السارق ودفعه بالقتل .

(من أراد أخذ مال انسان ظلماً من لص أو غيره ، فإن تيسر له طردُه منه ومنمته : فلا يحل له قتله ، فإن قتله حينئذ فعلية القودُ . وإن توقع أقلُّ توقع أن يعاجله اللص : فليقتله ، ولا شيء عليه ؛ لأنه مدافع عن نفسه .
وإن كان على المظلوم مهلة فالمناشدة : فعلٌ حسنٌ ، فإن لم يكن في الأمر مهلة ففرضٌ على المظلوم أن يبادر ما يمكنه به الدفاع عن نفسه ، وإن كان في ذلك إتلاف نفس اللص .)
٢١١٣ م ١٣/١١ و ٢٢٥٨ م ٣١٤/١١

١٦ - قطع الجاحد العارية .

(تقطع يدُ المستعير الجاحد : كما تقطع يد السارق سواء بسواء ، من الذهب في ربيع دينار لا في أقل ، وفي غير الذهب في كل ما له قيمةٌ قلت أو كثرت ، وتقطع المرأة كالرجل .)
٢٢٨٥ م ٣٦٢/١١

١٧ - حكم وقوعها على المصحف .

(القطع واجبٌ في سرقه المصحف ، كانت عليه حليه أو لم

تكن .) (١١ / ٣٣٧ م ٢٢٧٣

١٨ - حكم وقوعها على الحر .

(من سرق حراً صغيراً أو كبيراً فعليه القطع .) (١١ / ٣٣٦

م ٢٢٧٢

١٩ - حكمها في الثمر والزرع والطعام والماشية .

(القطع واجب في كل ثمر وفي كل كثر ، معلقاً كان في

شجرة أو مجدوداً ، أو في جرين أو في غيره ، إذا أخذه سارقاً

له مستخفياً بأخذه غير مضطر إليه وبغير حق له ، فإن القطع في

كل طعام كان بما يفسد أو لا يفسد ؛ إذا أخذه على وجه السرقة

غير مشهور بأخذه ، ولا حاجة إليه ، ولا عن حق أو جب

له أخذه .

و كذلك حكم الزرع سواء أخذ من فدانه أو هو باندوره .

وأما الماشية فالقطع فيها أيضاً كذلك ، إلا أن تكون ضالة

يأخذها معلناً فيكون محسناً ؛ حيث أبيع له أخذها ، وعاصياً

لا سارقاً ؛ حيث لم يبيع له أخذها .) (١١ / ٣٣٢ م ٢٢٦٨

٢٠ - حكمها من الغنيمة وكل مال مشترك .

(من سرق من شيء له فيه نصيب ، من بيت المال أو المغنم

أو غير ذلك ، فإن كان نصيبه محدوداً معروف المقدار كالغنيمة =

= أو ما اشترك فيه ببيع أو ميراث أو غير ذلك ، فإن أخذ زائداً على نصيبه بما يجب في مثله القطع : 'قطع ولا بد ، فإن سرق أهل : فلا قطع عليه ، إلا أن يكون منع حقه في ذلك أو احتاج إليه ، فلم يصل إلى أخذ حقه ، إلا بما فعل ، ولا قدّر على أخذ حقه خالصاً : فلا يُقطع إذا عرف ذلك ، وإنما عليه أن يرد الزائد على حقه فقط ؛ لأنه مضطر إلى أخذ ما أخذ . (١١/٣٢٨ م ٣٢٦٤)

٢١ - حكم وقوعها على الصليب والوثن وآنية الذهب والفضة .
(وجب القطع على سارق الصليب ؛ لأنه سرق جوهراً لا يحل له أخذه ، وكذلك سارق الوثن ؛ لأنه لم يسرق الصورة وإنما سرق الجسم الحلال متمسكاً . ولا فرق بينه وبين من سرق إناء ذهب أو فضة وإن نهى عن اتخاذه ، كما صح النهي عن اتخاذ الصليب والوثن ولا فرق . وإنما الواجب في الآنية المذكورة والصلبان والأوثان : الكسر فقط ، فإن كان الصليب والوثن من حجر لا قيمة له أصلاً بعد الكسر : فلا قطع فيه أصلاً .)
١١/٣٣٨ م ٢٢٧٤

٢٢ - حكم وقوعها على الصيد .

(القطع واجب على من سرق صيداً متمسكاً ، كما هو واجب في سائر الأموال .) ١١/٣٣٤ م ٢٢٧٠

٢٣ - حكم وقوعها على الطيور .

(من سرق طيراً : وجب فيه القطع ؛ لأنه مال من =

سُرقة = الأُمُوال ، دجاجاً كان أو حماماً أو غيرهما . (٣٣٢/١١ م ٢٢٦٩)

٢٤ - حكم وقوعها على الخنزير .

(من سرق خمرًا لمسلم أو لديمي : فلا شيء عليه ؛ والواجب هَرَفُهَا على كل حال ، لمسلم أو كافر . وكذلك من سرق خنزيراً ؛ لأن الواجب قتل الخنزير . وكلاهما ليس بمال ، لا يحل تناولهما ولا بيعهما ولا تملكهما ، لا لمسلم ولا لكافر .) (٣٣٤/١١ م ٢٢٧١)

٢٥ - حكم وقوعها على الميتة .

(من سرق ميتةً فإن فيها القَطْعَ ؛ لأن جلدَها باقٍ على ملك صاحبها يدبغُه فينتفع به ويبيعه .) (٣٣٤/١١ م ٢٢٧١)

٢٦ - حكم قرض الدرامم والدنانير .

(لا يقع على قرض الدرامم والدنانير اسمُ سارق ولا مستعير ، فلا يُقَطَعُ . معنى هذا : أنه كانت الدرامم يُتعامَلُ بها عدداً دون وزن ، فكانت من عليه دراهم أو دنانير يُقرضُ بالجلِّم من تدويرها ، ثم يعطيهَا عدداً ويستفضل الذي قَطَعُ من ذلك .) (٣٦٤/١١ م ٢٢٨٦)

٢٧ - حكم صلاة الحامل للمسروق .

(من صلى وهو يحمل شيئاً مسروقاً : بطلتْ صلاته .)

(٧١/٤ م ٤٢٥)

سعي

رَ : حج .

سفر

رَ : مسافر .

١ - ابتداءؤه يوم الخميس .

(يستحب الخروج للسفر يوم الخميس .) ٣٥١/٧ م ٩٦٥

٢ - أدب القنوم منه .

(من قدم من سفر نهاراً : فلا يدخل إلا ليلاً ، ومن قدم

ليلاً فلا يدخل إلا نهاراً ، إلا لعذر .) ٣٥١/٧ م ٩٦٦

و ٧٢/١٠ م ١٩٠٨

٣ - تحديد الإقامة والسفر .

(إن سافر المرء في جهاد أو حج أو عمرة أو غير ذلك من

الأسفار ، سفر الطاعة أو المعصية وما ليس طاعة ولا معصية ،

فأقام في مكان واحد عشرين يوماً بلياليها فأقل : قصر ولا بد ،

نوى إقامتها أو لم ينو . وإن أقام أكثر : أتم ولو في صلاة

واحدة ، فإن ورد على ضيعة له أو ماشية أو دار فنزل هنالك :

أتم ، فإذا رحل ميلاً فصاعداً : قصر .) ٢٢/٥ م ٥١٥

٤ - أثر الاغناء فيه .

(لا يبطل الإغناء السفر ولا الإقامة .) ٢٢٧/٦ م ٧٥٤

٥ - حدثه المبيح للتيمم .

(يتيمم المسافر الذي لا يجد الماء الذي يقدر على الوضوء به =

= أو الغسل به ، سواء كان السفر قريباً أو بعيداً ، سفر طاعة
 كان أو سفر معصية أو مباحاً . والسفر الذي يقيم فيه هو :
 الذي يسمى عند العرب سفرأ ، سواء كان مما تقصر فيه الصلاة
 أو مما لا تقصر فيه الصلاة ، وما كان دون ذلك مما لا يقع عليه
 اسم السفر من البروز عن المنازل فهو في حكم الحاضر . (١١٦/٢ م
 ٢٢٤ ، ٢٢٥ و ١١٩/٢ م ٢٢٨

٦ - مسافته الموجبة لفصر .

(من خرج عن بيوت مدينته أو قريته أو موضع سكناه ،
 فمشى ميلاً فصاعداً : صلى ركعتين ولا بد إذا بلغ الميل ، فإن
 مشى أقل من ميل : صلى أربعاً ، سواء سافر في بر أو بحر أو
 نهر .) (٢/٥ م ٥١٣ و ٢٢/٥ م ٥١٤ و ٢٤٣/٦ م ٧٦٢

٧ - فصر الصلاة فيه .

(صلاة الصبح ركعتان في السفر والحضر أبدأ ، وفي الخوف
 كذلك . وصلاة المغرب ثلاث ركعات في الحضر والسفر والخوف
 أبدأ . ولا يختلف عدد الركعات إلا في الظهر والعصر والعشمة ،
 فإنها أربع ركعات في الحضر للصحيح والمريض ، وركعتان
 في السفر ، وفي الخوف ركعة .

وكون الصلوات المذكورة في السفر ركعتين : فرض ،
 سواء كان سفر طاعة أو معصية أو لا طاعة ولا معصية ، أمنأ
 كان أو خوفاً فمن أتمها أربعاً عامداً ، فإن كان عالماً بأن ذلك
 لا يجوز بطات صلاته ، وإن كان جاهلاً : سجد للسهو بعد السلام =

سفر = فقط. وأما قصر كل صلاة من الصلوات المذكورة إلى ركعة في الخوف في السفر فباح، من صلاها ركعتين فحسن ومن صلاها ركعة فحسن. (٤/٢٦٤ م ٥١١، ٥١٢)

٨ - جمع الصلاة فيه .

(إن زالت الشمس للمسافر وهو نازل أو غربت له الشمس وهو نازل ، فإنه يصلي كل صلاة لوقتها ولا بد ، فإن زالت له الشمس وهو ماشٍ فله أن يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر ثم يجمع الظهر والعصر ، وإن غابت له الشمس وهو ماشٍ فله أن يؤخر المغرب إلى أول وقت العتمة ثم يجمع بين المغرب والعتمة .
وأما بعرفة يوم عرفة خاصة ، فإنه يصلي الظهر في وقتها ثم يصلي العصر إذا سلم من الظهر في وقت الظهر . وأما بمزدلفة ليلة يوم النحر خاصة فإنه لا يصلي المغرب إلا بمزدلفة أي وقت جاءها ، فإن جاءها في وقت العتمة صلاها ثم صلى العتمة .) (٣/١٦٥ م ٣٣٥)

٩ - قضاء الصلاة فيه .

(من ذكر وهو في سفر صلاة نسيها أو نام عنها في إقامته : صلاها ركعتين ولا بد ، فإن ذكر في الحضر صلاة نسيها في سفر : صلاها أربعاً ولا بد .) (٥/٣٠ م ٥١٧)

١٠ - وجوب الجمعة فيه .

(تجب صلاة الجمعة على المسافر ، ويصح أن يكون إماماً فيها راتباً وغير راتب .) (٥/٤٩ م ٥٢٣)

١١ - صلاة العيد فيه .

(المسافرُ يصلي العيدَ كالحاضر .) ٨٦/٥ م ٥٤٤

١٢ - صلاة الكسوف فيه .

(يصلي صلاة الكسوف : النساءُ والمنفرد والمسافرون ،

كغيرهم .) ١٠٥/٥ م ٥٥٥

١٣ - أحكام الصوم فيه .

(من سافر في رمضان سفرَ طاعة أو معصية أو لا طاعة ولا معصية : ففرضٌ عليه الفطرُ إذا تجاوز ميلاً أو بلغه أو إزاءه ، وقد بطل صومه حينئذ لا قبل ذلك ، ويقضي بعد ذلك في أيامٍ أُخرى ، وله أن يصومه تطوعاً ، أو عن واجبٍ لزمه ، أو قضاءً عن رمضان حال لزمه ، وإن وافق فيه يوم نذره صامه لنذره . وليس المسافر إلا المنتقل لا المقيم ، فلا يفطر إلا من انتقل ، بخلاف من لم ينتقل . ومن كان مقيماً حائماً فحدث له سفر فإنه إذا برز عن موضعه فقد سافر فقد بطل صومه وعليه قضاؤه .)

٢٤٣/٦ م ٧٦٢ و ٢٥٩/٦ م ٧٦٣

١٤ - الإفراع بين الزوجات له .

(لا يجوز للزوج أن يتغص امرأةً من نسائه بأن تسافر معه

إلا بقُرعةٍ .) ٦٣/١٠ م ١٨٩٩

١٥ - اشتراط الرهن فيما يجري فيه من بيع أو سلم أو قرض .

(لا يجوز اشتراط الرهن إلا في البيعِ إلى أجل مسمى في =

سفر = السفر أو في السلم إلى أجل مسمى في السفر خاصة ، أو في القرض إلى أجل مسمى في السفر خاصة ؛ مع عدم الكاتب في كلا الوجهين . (٨/٨٧ م ١٢٠٨)

١ - حد الإسكار .

(حد الإسكار الذي يحرم به الشراب وينتقل به من التحليل إلى التحريم هو : أن يبدأ فيه الغليان ولو بجبابة واحدة فأكثر ، وتولد من شربه والإكثار منه على المرء في الأغلب أن يدخل الفساد في تمييزه ويخلط في كلامه بما يعقل وبما لا يعقل ، ولا يجري كلامه على نظام كلام أهل التمييز .

فإذا بلغ المرء من الناس من الإكثار من الشراب إلى هذه الحال ، فذلك الشراب : حرام مسكر : مسكر منه كل من شربه سواء ، أسكر أو لم يسكر ، طبخ أو لم يطبخ ، ذهب بالطبخ أكثره أو لم يذهب ، وذلك المرء : مسكران .

وإذا بطلت هذه الصفة من الشراب بعد أن كانت فيه موجودة فصار لا يسكر أحد من الناس من الإكثار منه ، فهو حلال ، خل لا خمر . (٧/٤٧٨ م ١٠٩٨ و ٧/٥٠٦ م ١٠٩٩ و ١٠/٢٠٨ م ١٩٦٨)

٢ - تحقق المزاخنة على تناول المسكر لا على السكر .

(ليس السكر معصية ، إنما المعصية شرب ما يسكر ، سواء أسكر أو لم يسكر ولا خلاف في أن من فتح فيه أو أمسكت يده وجسده وصيب الخمر في حقه حتى يسكر أنه ليس عاصياً =

= بِسُكْرِهِ ؛ لأنه لم يشرب ما يُسكره باختياره ، والسُّكْرُ ليس هو فعله إنما هو فعلُ الله تعالى فيه ، وإنما يُنهي المرء عن فعله ، فالحدُّ : على شرب المسكر ، سَكِرَ أو لم يَسْكُر . (٢٢٨/٦ م ٧٥٤ و ٣٧٣/١١ م ٢٢٩٥)

٣ - حرمة القليل اذا أسكر الكثير .

(كل شيء أسكر كثيره أحدًا من الناس ، فالنقطة منه فما فوقها إلى أكثر المقادير : خمر ، حرامٌ ملكه وبيعه وشربه واستعماله على كل أحد . وعصير العنب ، ونبذ التين ، وشراب القمح والسيكران ، وعصير كل ما سواها ونقيعه وشرابه ، يُطبخ كل ذلك أو لم يُطبخ ، ذهب أكثره أو أقله : سواء في كل ما ذكرنا ، ولا فرق .) (٤٧٨/٧ م ١٠٩٨ و ٥٠٦/٦ م ١٠٩٩)

٤ - سقوط الخطاب به مع ثبوت الحد .

(السكران غير مخاطب في حال ذهاب عقله ، وهو غير مؤاخذ بشيء أصلاً ، إلا حدّ الخمر .) (٤٥٧/٧ م ١٠٦٠ و ٢٩٣/١١ م ٢٢٤٢)

٥ - أثره في الوضوء .

(ذهاب العقل بالسكر من أي شيء سكر : لا يوجب الوضوء .) (٢٢١/١ م ١٥٧)

سُكْر

سُكْر

٦ - حكم الصلاة تنوت به .

(من سكر حتى خرج وقت الصلاة ، ففرض عليه أن
يصلها أبداً .) (٢٣٤/٢ م ٢٧٨)

٧ - أثر امتداده من الغروب إلى الغروب في رمضان .

(من سكر قبل غروب الشمس في رمضان ، فلم يُفَق ولا
صحا ولا اتقه ليلته كلها والغد كله إلى بعد غروب الشمس :
لا يجب عليه القضاء أصلاً .) (٢٢٨/٦ م ٧٥٤)

٨ - أثر حدوته بعد نية الصوم في الليل .

(من شرب حتى سكر في ليلة رمضان ، وكان نوى الصوم ،
فصحا بعد صدر من النهار أقله أو أكثره أو بعد غروب الشمس
فصومه تام .) (٢٢٨/٦ م ٧٥٤)

٩ - عين السكران .

(لا عين لسكران .) (٤٩/٨ م ١١٤٠)

١٠ - ذبيحة السكران .

(من ذبح وهو سكران : لم يحل أكله ، فإن ذكته
بعد الصحو : حل أكله .) (٤٥٧/٧ م ١٠٦٠)

١١ - بيع السكران

(لا يجوز بيع من لا يعقل ، لسكره . ولا يلزمه)

(١٩/٩ م ١٥٢٢)

سكر ١٢ - طلاق السكران .

(طلاق السكران : غير لازم .) ٢٠٨/١٠ م ١٩٦٨

١٣ - عتق السكران .

(لا يجوز عتق من لا يعقل ، السكر أو غيره .) ٢٠٥/٩

م ١٦٦٩

١٤ - قذف السكران غيره .

(من قذف وهو سكران : فلا شيء عليه .) ٢٩٣/١١

م ٢٢٤٢

١٥ - جناية السكران في المال والنفس .

(لا قوود ولا ضمان ولا دية على سكران فيما أصاب في

سكره المخرج له عن عقله ، وهو والبهيمة سواهما .) ٣٤٤/١٠

م ٢٠٢٠

١٦ - الرضاع من السكرى .

(إن ارتضع صغيراً أو كبيراً من لبن سكرى خمس

رضعات ، فإن التحريم يقع به ؛ لأنه رضاع صحيح .)

م ٩، ١٠ ١٨٦٧

ر : سلم .

سلف

١ - تميزه عن البيع .

سلم

(السلم ليس بيعاً ، واسمه : السلف أو التسليف أو

= السّلم . والبيع يجوز بالدنانير وبالدرهم حالا وفي الذمة الى غير أجل مسمى والى الميسرة ، والسلم لا يجوز إلا الا أجل مسمى ولا بد .

والبيع يجوز في كل متملك لم يأت النص بالنهي عن بيعه ، ولا يجوز السلم إلا في مكبل أو موزون فقط ؛ ولا يجوز في حيوان ولا مزروع ولا معدود ولا في شيء غير ما ذكرنا .

والبيع لا يجوز فيما ليس عندك ، والسلم يجوز فيما ليس عندك . والبيع لا يجوز البتة إلا في شيء بعينه ، ولا يجوز السلم في شيء بعينه أصلاً . (١٠٥/٩ م ١٦١٢)

٢ - انواع الجائز منه .

(السّلم جائز في الدنانير والدرهم إذا سلم فيها عرضاً . ومن السلم الجائز: أن يُسَلَّم الحيوان الذي يجوز تملكه وتملكه وان لم يجز بيعه ، او جاز بيعه في لحم من صنفه إن كان يحل أكل لحمه ، أو في لحم من غير صنفه ، كتسليم عبد أو أمة أو كلب أو سنور أو كبش أو تيس أو غير ذلك ، كلُّه في لحم كبش أو لحم ثور أو لحم تيس أو غير ذلك ؛ لأنه كالأه سلف في وزن معلوم الى أجل معلوم . ولا يجوز السلم في الحيوان أصلاً ؛ لأنه ليس يكال ولا يوزن .

وجائز أن يُسَلَّم البُرُّ في دقيق البر ، ودقيق البر في البر ، متفاضلاً وكيف أحببنا . وكذلك الزيت في الزيتون ، والزيتون في الزيت ، واللبن في اللبن ، وكل شيء . =

= حاشا الذهب في الفضة ، أو الفضة في الذهب فلا يحل ، أو التمر والشعير والبر والملح ، فلا يحل أن يُسلف صنف منها لا في صنفه ولا في غير صنفه منها خاصة ، وكلها يسلف فيما ليس منها من المكيلات والموزونات .

وحاشا الزرع أي زرع كان ، فلا يجوز تسليفه في القمح أصلاً . وحاشا العنب والزبيب فلا يجوز تسليف أحدهما في الآخر كيلاً ، ويجوز تسليف كل واحد منها في الآخر وزناً .

فلا يجوز السلم إلا في مكيل أو موزون فقط ، ولا يجوز إلا إلى أجل مسمى ولا بد ، ويجوز فيما ليس عندك ، ولا يجوز في شيء بعينه أصلاً . والسلم جائز فيما لا يوجد حين عقد السلم وفيما يوجد ، وإلى من ليس عنده منه شيء وإلى من عنده ، ولا يجوز السلم فيما لا يوجد حين حلول أجله . (٤٦٥/٨ م ١٤٧٦ و ٤٩٤/٨ م ١٤٨٦ و ٥٠١/٨ م ١٤٩١ و ٥١٥/٨ م ١٥٠٧ و ١٠٥/٩ م ١٦١٢ و ١١٠/٩ م ١٦١٨ و ١١٤/٩ م ١٦٢١)

٣ - بيان وصف ما يسلم فيه .

(لا بد من وصف ما يسلم فيه بصفاته الضابطة له .)

١١٣/٩ م ١٦٢٠

٤ - اشتراط دفعه في مكان بعينه .

(لا يجوز أن يشترط في السلم دفعه في مكان بعينه ، فإن

فعلها فالصفقة كالمفسدة .) (١١٠/٩ م ١٦١٦)

٥ - اشتراط الكفيل فيه .

(اشتراط الكفيل في السلم : يفسد به السلم .) ١١٠/٩

م ١٦١٧

٦ - اشتراط الرهن فيه .

(يعوز اشتراط الرهن في السلم الى أجل مسمى ، في السفر

خاصة ، مع عدم الكاتب .) ٨٧/٨ م ١٢٠٨ و ١١٠/٩

م ١٦١٧

٧ - عقده وقت صلاة الجمعة .

(لا يحرم عقد السلم وقت صلاة الجمعة .) ٧٩/٥ م ٥٤٢

٨ - تسليم اثنين الى واحد أو الواحد الى اثنين .

(لو أسلم اثنان الى واحد فهو جائز ، والسلم بينهما على قدر

حصصها في الثمن الذي يدفعان . فلو أسلم واحد الى اثنين

صفقة واحدة ، فهذا قبضاً سواء ؛ لأنها شريكان فيه وأخذاه

معاً ، فلا يعوز أن يتفاضلا فيه إلا بأن يتبين عند العقد أن لهذا

ثلاثة ولهذا ثلثيته ، أو كما يتفقان .) ١١٣/٩ م ١٦١٩

٩ - تسليم صنفين دون بيان مقدار كل .

(من أسلم في صنفين ولم يبين مقدار كل صنف منها ، فهو

باطل مفسوخ ، مثل أن يسلم في قفيزين من قمح وشعير ، لا

يدري كم يكون قمحاً وكم يكون شعيراً .) ١١٣/٩ م ١٦١٧

سَلَم

١٠ - وجدان عيب بالثمن المقبوض .

(إن وجد بالثمن المقبوض عيباً ، فإن كان اشترط السلامة بطلت الصفقة كلها ، لأن الذي أعطى غير الذي عقد عليه ، فصار عقد سَلَم لم يقبض ثمنه ، فإن كان لم يشترط السلامة فهو مخير بين أن يجلس ما أخذ ولا شيء له غيره ، أو يرد وتنتقض الصفقة كلها .) ١١٠/٩ م ١٦١٥

١١ - تضييع قبض المسلم فيه أو فواته .

(من سلم في شيء فضيّع قبضه أو اشتعل حتى فات وقته وعدم : فصاحب الحق مخير بين أن يبصر حتى يوجد ، وبين أن يأخذ قبضته لو وجد في ذلك الوقت من أي شيء تراخيا عليه .) ١١٥/٩ م ١٦٢٢

١٢ - وقوع الربا فيه .

(الربا في السلم لا يجوز ، إلا في ستة أشياء فقط : التمر والقمح والشعير والملح والذهب والفضة .) ٤٦٧/٨ م ١٤٧٩

١٣ - الإقالة فيه .

(لا تجوز الإقالة في السلم) ١١٥/٩ م ١٦٢٣

سُنَّة

١ - كونها مرجعاً عند الاختلاف .

ر : إجماع ٤ - الرجوع إليه .

٢ - المعتمد منها .

ر : إسلام ٢ - مصادره .

أيضاً ١٠ - أصول أحكامه .

٣ - روايتها عن الواحد الثقة .

(صح قبول خبر الواحد الثقة عن مثله مبلغاً الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم) (٥٠/١ م ٩٢)

٤ - روايتها عن غير الثقة .

(ما لم يروه إلا من لا يوثق بدينه وبحفظه : لا تقوم به
'حجة') (٥١/١ م ٩٣)

٥ - روايتها عن مجهول .

(المجهول لا يحل لنا قبول نذارته ، حتى يصح عندنا فقهُه
في الدين ، وحفظه لما ضبط من ذلك ، وبرأوته من الفسق .)
٥١/١ م ٩٣

٦ - الموقوف منها وحكمه .

(الموقوف : هو ما لم يُبلغ به الى النبي ﷺ . ولا تقوم به
'حجة') (٥١/١ م ٩٣)

٧ - المرسل منه وحكمه .

(المرسل : هو ما كان بين أحد رواته أو بين الراوي وبين
النبي صلى الله عليه وسلم من لا يُعرف . ولا تقوم به 'حجة' .)
٥١/١ م ٩٣

٨ - حكم ترك صحيحها بقول صحابي أو غيره .

(لا يحل ترك صحيحها بقول صحابي أو غيره . ولا تقوم به 'حجة' .)
لقول صاحب أو غيره ، سواء كان هو راوي الحديث أو لم
يكن .) (٥١/١ م ٩٣)

سنة

٩ - استفتاء صاحبها .

('يسأل' في معرفة أمور الدين : صاحب الحديث .)

١٠٣ م ٦٦/١ و ٦٧/١ م ١٠٤

سهو ر : سجود السهو .

سواك

١ - استحبابه لطلق الصلوات .

(السواك : مستحب ، ولو أمكن اكل صلاة لكان أفضل .)

٢١٨/٢ م ٢٧٠

٢ - وجوبه يوم الجمعة .

السواك يوم الجمعة : فرض لازم لكل بالغ من الرجال

والنساء ، المَحْرَمُ وغيره : سواء . وهو لليوم لا للصلاة .)

١٧٨ م ٨/٢ و ٧٥/٥ م ٥٣٦

٣ استنابك الصائم .

(لا ينقض الصوم السواك برطبٍ أو بإس .)

٢٠٤/٦ م ٧٥٣

٤ - استنابك المحرم .

(استنابك المحرم : جائز ، ولا حرج .) ٧٥/٥ م ٥٣٦

٢٤٦/٧ م ٨٩١

سيئة ر - معصية .

مجلة موسوعة الفقه الإسلامي

معجم فقه ابن عزم الظاهري

المجلد الثاني

دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على محمد وآله

قال علي بن أحمد بن سعيد بن حزم رضي الله عنه

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد خاتم النبيين والمرسلين وسلم تسليماً
ونسأل الله تعالى أن يصحبنا العصمة من كل خطأ وذل ، ويوفقنا للصواب من
كل قول وعمل ، آمين آمين .

حرف الشين

١ - الآنية الجائز الشرب فيها وغير الجائز .

(لا يحل الشرب لا لرجل ولا لامرأة في إثناء عمل من عظم ابن آدم ، ولا من إثناء عمل من عظم خنزير ، ولا في إثناء من جلد ميتة قبل أن يُدبغ ، ولا في إثناء فضة أو إثناء ذهب ، أو إثناء أهل الكتاب ، أو إثناء مأخوذ بغير حق . ويجوز فيما عدا ذلك .)
٢٢٣/٢ م ٢٧١ و ٥١٤/٧ م ١١٠١

٢ - الشرب من قم السقاء .

(لا يحل الشرب من قم السقاء .) ٥١٩/٧ م ١١٠٦

٣ - الشرب من ثلثة القدح .

(الشرب من ثلثة القدح : مباح .) ٥٢١/٧ م ١١١٠

٤ - الكروع من النهرو أو العين أو الساقية .

(الكروع : مباح ، وهو : أن يشرب بفيه من النهرو أو العين

أو الساقية .) ٥٢١/٧ م ١١٠٩

٥ - إبانة الإناء عن قم الشارب أثناءه .

(يستحب أن يُبين الشارب الإناء عن فمه ثلاثاً .) ٥٢٠/٧

١١٠٨ م

٦ - النفخ أثناءه .

(لا يحل النفخ في الشرب ، ويستحب أن يُبين الشارب

الإناء عن فمه ثلاثاً .) ٥٢٠/٧ م ١١٠٨

شرب ٧ - التيامن فيه وتقديم الأكبر .

(من شرب فليناول الأيمن منه فالأيمن ولا بد ، كائناً من كان ، ولا يجوز منارلة غير الأيمن إلا بإذن الأيمن . ومن لم يرد أن يتناول أحداً فله ذلك . وإن كان بحضرة جماعة ، فإن كانوا كلهم أمامه أو خلف ظهره أو عن يساره فليناول الأكبر فالأكبر ولا بد .) ٥٢١/٧ م ١١١١

٨ - شرب القائم .

(لا يحل الشرب قائماً . وأما الأكل قائماً فباح .)

٥١٩/٧ م ١١٠٧

٩ - شرب الساقى .

(ساقى القوم : آخرهم شرباً .) ٥٢٢/٧ م ١١١٢

١٠ - شرب لبن الميتة .

(لو مات حيوان مما يحل أكله لو ذكّيت فحلب منه لبن)

فألبن حلال .) ٤١٨/٧ م ١٠١٢

١١ - شرب البول .

(البول نجس من أي حيوان كان ، فرض اجتنابه في

الطهارة والصلاة ، ومحرم أكله وشربه إلا لضرورة تداوٍ أو

إكراهٍ أو جوعٍ أو عطشٍ فقط .) ١٦٨/١ م ١٣٧

و ٣٩٨/٧ م ٩٩٣

شرب ١٢ - شرب المحرم لضرورة ، وحدتها .

(أكل المحرمات وشربها عند الضرورة : حلال ، حاشا لحوم بني آدم وما يقتل من تناوله ، فلا يحل من ذلك شيء أصلاً ، لا بضرورة ولا بغيرها ، فمن اضطر الى شيء ولم يجد مال مسلم أو ذممي : فله أن يأكل حتى يشبع ويتزود حتى يجد حلالاً .

وحد الضرورة : أن يبقى يوماً وليلاً لا يجد فيها ما يأكل أو ما يشرب ، فإن خشي الضعف المؤذي الذي إن نادى أدنى الى الموت أو قطع به عن طريقه وشغله : حل له الأكل والشرب فيما يدفع به عن نفسه الموت بالجوع والعطش .

١٤٢٦/٧ م ١٠٢٥ و ٢٢٩/٨ م ١٤٠٣

١٣ - ستر الأنية قبل النوم

(فرض على من أراد النوم ليلاً : أن يوكي قربه ، ويختم آنيته ولو يعود يعرضه عليها ، ويذكر اسم الله تعالى على ما فعل من ذلك .)

١١٠٥ م ٥١٨/٧

شرب ١ - ملكيته .

(لا يملك شرب نهر غير ممتلك أصلاً ، ولا شرب سبل . وتبطل الدؤل والقسمه فيها وإن تقادمت ، إلا أن يكون قوم حفروا ساقية وبنوها : فلهم أن يقتسموا ماءها بقدر حصصهم فيها .

شِرْب

= وكلُّ من ملك ماءً في نهرٍ حَفَرَه أو ساقيةٍ حَفَرها أو
عينٍ استخرجها أو بئرٍ استنبطها : فهو أحقُّ بماءٍ كلِّ ذلك مادام
محتاجاً إليه ، ولا يحلُّ له منعُ الفضل ، بل يُجبر على بذله لمن
يحتاج إليه ، ولا يحلُّ له أخذُ عوضٍ عنه لا يبيع ولا غيره . ()
٢٣٩/٨ م ١٣٥٢ و ٢٤٣/٨ م ١٣٥٩

٢ - كَيْفِيَّتُهُ مِنْ نَهْرٍ غَيْرِ مَمْلُوكٍ .

(الشِّرْبُ مِنْ نَهْرٍ غَيْرِ مَمْلُوكٍ ، الْحُكْمُ : أَنْ السَّقِيَّ
الْأَعْلَى فَالْأَعْلَى ، لَا حَقَّ لِلْأَسْفَلِ حَتَّى يَسْتَوِيَ فِي الْأَعْلَى حَاجَتُهُ .
وَحَقُّ ذَلِكَ أَنْ يَغْطِيَ الْمَاءُ وَجْهَ الْأَرْضِ حَتَّى لَا تَشْرِبَهُ ، وَيَرْجِعُ
لِلْجِدَارِ أَوْ السِّيَاحِ ، ثُمَّ يَطْلُفُهُ وَلَا يَمْسُكُهُ أَكْثَرُ . سَوَاءٌ كَانَتْ
الْأَعْلَى أَحَدَثَ مَلِكاً أَوْ إِحْيَاءً مِنَ الْأَسْفَلِ أَوْ مَسَاوِيّاً لَهُ أَوْ
أَقْدَمَ مِنْهُ .) ٢٣٩/٨ م ١٣٥٢

٣ - مَنْعُهُ أَوْ أَخْذُ الْعَوْضِ عَنْهُ .

(كلُّ من ملك ماءً في نهرٍ حَفَرَه أو ساقيةٍ حَفَرها أو عينٍ
استخرجها أو بئرٍ استنبطها : فهو أحقُّ بماءٍ كلِّ ذلك مادام
محتاجاً إليه ، ولا يحلُّ له منعُ الفضل ، بل يُجبر على بذله لمن
يحتاج إليه ، ولا يحلُّ له أخذُ عوضٍ عنه لا يبيع ولا غيره . ()
٢٤٣/٨ م ١٣٥٩

شركة

١ - مِثَابَتُهَا الْبَيْعَ ، وَتَعْرِيفُهَا .

(الشَّرْكَةُ : بَيْعٌ مُبْتَدَأٌ ، لَا يَجُوزُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا مَا لَا يَجُوزُ =

= في سائر البيوع . وهي : نقل ملك المرء ، عيناً ماصح ملكه لها أو بعض عين ماصح ملكه لها ، الى ملك غيره بشئ .
مستى ١٠ . ٢/٩ م ١٥٠٨

٢ - المباح منها .

(لا تجوز الشركة إلا في أعيان الأموال ، فتجوز في التجارة بأن يخرج أحدهما مالاً والآخر مالاً مثله من نوعه أو أقل منه أو أكثر ، فيخلط المالين ولا بد حتى لا يميز أحدهما ماله من الآخر ، ثم يكون ما ابتاعا بذلك المال : بينها على قدر حصصها فيه ، والربح بينها كذلك ، والحسارة عليها كذلك .)
١٢٤/٨ م ١٢٣٩

٣ - حكم شركة الأبدان .

(لا تجوز الشركة بالأبدان أصلاً ، لا في دلالة ولا في تعليم ولا في خدمة ولا في عمل يد ولا في شيء من الأشياء ، فإن وقعت فهي باطل لا تلزم ، ولكل واحد منهم أو منها ما كسب ، فإن اقتسمه وجب أن يقضى له بأخذه ولا بد .
فإن كان العمل لا ينقسم واستأجرهما صاحبه بأجرة واحدة ، فالأجرة بينها على قدر عمل كل واحد ، ككمد ثوب واحد أو بناء حائط واحد أو خياطة ثوب واحد وما أشبه ذلك . وكذلك إن نصب حباله معاً فالصيد بينها ، أو أرسل جارحين فأخذوا صيداً واحداً فهو بينها ، وإلا فللكل واحد ما صاد جارحه .)
١٢٢/٨ م ١٢٣٧ و ١٢٣/٨ م ١٢٣٨

٤ - مشاركة الذمّي .

(مشاركة المسلم للذمي : جائزة ، ولا يحل للذمي من البيع والتصرف إلا ما يحل للمسلم .) ١٢٥/٨ م ١٢٤٣

٥ - اتحاد نوع المال فيها .

(إن أخرج أحد الشريكين ذهباً والآخر فضة أو عرضاً أو ما أشبه ذلك : لم يجوز أصلاً ، إلا بأن يبيع أحدهما عرضه أو كلاهما حتى يصير الثمن ذهباً فقط أو فضة فقط ، ثم يخلط الثمن ، أو يبيع أحدهما من الآخر بما أخرج بمقدار ما يريد أن يشاركه به حتى يكون رأس المال بينهما مخلوطاً لا يتميز .) ١٢٥/٨ م ١٢٤٢

٦ - ضرورة خلط المال فيها .

(لا بد من خلط المالين حتى لا يُميز أحدُهما ماله من الآخر ، ثم يكون ما ابتاعا بذلك المال بينهما على قدر حصصها من الربح والخسارة ، فإن لم يخلط المالكين فلكل واحد منها ما ابتاعه هو أو شريكه به ، وربحُه كله له وحده ، وخسارته كلها عليه وحده .) ١٢٤/٨ م ١٢٣٩

٧ - تحديدها بأجل .

(لا تحل الشركة إلى أجل مستي .) ١٢٧/٨ م ١٢٤٧

٨ - نصيب الشريك في الربح والخسارة .

(إن ابتاع اثنان فصاعداً سلعةً بينهما على السواء ، أو ابتاع =

= أحدُهما منها أكثر من النصف والآخر أقل من النصف، فهذا بيعٌ جائزٌ، والتمنُّ عليهما على قدر حصصهما، فما ربحا أو خسرا فبينهما على قدر حصصهما، وهكذا لو ورثا سلعة أو وهبت لهما أو ملكاها بأي وجهٍ .

ولا يحل للشريكين فصاعداً أن يشترطا أن يكون لأحدهما من الربح زيادةٌ على مقدار ما له فيما يبيع، ولا أن يكون عليه خسارة، ولا أن يشترط أن يعمل أحدهما دون الآخر . فإن وقع شيء من هذا فهو كله باطلٌ مردود، وليس له من الربح إلا ما يقابل ما له من المال، وعليه من الخسارة بقدر ذلك .

١٢٤/٨ م ١٢٤٠

٩ - عمل الشريك أكثر من الآخر .

(لا يحل للشريكين أن يشترطا أن يعمل أحدهما دون الآخر، فإن وقع شيء من هذا فهو باطلٌ مردودٌ، وليس له من الربح إلا ما يقابل ما له من المال، وعليه من الخسارة بقدر ذلك . فإن عمل أحدهما أكثر من الآخر، أو عمل واحد تطوعاً بغير شرط فذلك جائز، فإن أبي من أن يتطوع بذلك فليس له إلا أجر مثله في مثل ذلك العمل ربحاً أو خسراً .)

١٢٥/٨ م ١٢٤١

١٠ - بيع الشريك أو ابتياعه السلع المشتركة

(من كانت بينها سلعٌ مشتركةٌ ابتاعها للبيع، فأراد أحدُهما البيع: أُجبر شريكه على البيع، فإن لم تكن للبيع:

= لم يجبر على البيع من لا يريد، وابتياعه: كذلك؛ لأنها على ذلك تعاقداً، فكل واحد منها وكيل للآخر، فإن تعدى ما أمره به فباع بوضيعة أو إلى أجل أو اشترى عيباً: فعليه ضمان ذلك. (١٢٦/٨ م ١٢٤٧ و ١٣٠/٨ م ١٢٥١)

١١ - استجوار الشريك من مال الشركة .

(إن أخذ أحد الشريكين شيئاً من المال : حسبته على نفسه ، ونقص به من رأس ماله ذلك القدر الذي أخذ ، ولم يكن له من الربح إلا بقدر ما بقي ولا يحل لأحد منها أن ينفق إلا من حصته من الربح ولا مزيد ، فإن تكرر ما في ذلك : جاز ما نفذ بطيب النفس ، ولم يلزم في المستأنف إن لم تطب به النفس .)
١٢٦/٨ م ١٢٤٤

١٢ - استعمال الشريك أو استغلاله للمشارك .

(من كانت بينهما دابة مشتركة : لم يجز أن يتشارطا استعمالها بالأيام . وقد يستعملها أحدهما أكثر مما يستعملها الآخر بطيب أنفسهم . وكذلك القول في العبد والرحى وغير ذلك ، فإن تشاحاً فلكل أحدٍ منها على الآخر نصفُ أجره ما استعمل فيه ذلك الشيء المشترك ، أو مقدار حصته من أجرتها ، فإن أجرها: فعسن ، والأجرة بينهما على قدر حصصها .) (١٢٦/٨ م ١٢٤٦)

شركة ١٣ - رغبة الشريك بالانفصال .

(كل واحد من الشركاء إذا أراد الانفصال فله ذلك .)

١٢٧/٨ م ١٢٤٧

١٤ - إجبار الشريك على بيع حصته أو تقاومه مع الشريك .

(لا يجوز أن يجبر أحد من الشركاء على بيع حصته مع شريكه أو شركائه ، ولا على تقاومها الشيء الذي هما فيه شريكان ، كان بما ينقسم أو بما لا ينقسم من الحيوان ، لكن يجبران على القسمة إن دعا إليها أحدهما أو أحدهم ، أو تقسم المنافع بينهم إن كان بما لا يمكن القسمة . ومعنى التقادم : أن يبيع أحدهما من الآخر .

ومن دعا إلى البيع قبل له : إن شئت فبيع حصتك وإن شئت فأمسك ، وكذلك شريكك إلا أن يكون في ذلك إضاعة للمال بلا شيء من النفع ، فبيع حينئذ لو كان أو لشريكين فصاعداً ، إلا أن يكونا اشتركا لتجارة فيجبر على البيع هنا خاصة من أباه .) ١٣٠/٨ م ١٢٥١ و ٢٨/٩ م ١٥٤٠

١٥ - قسمتها .

ر : قسمه .

١٦ - إصلاح ما لا يقسم .

(من كانت بينها دار أو ربح أو ما لا يقسم : أجبر على

الإصلاح .) ١٢٧/٨ م ١٢٤٧

شركة ١٧ - استئجار الأجير بنصف ما يرد أو يجزء مسمى منه .

(من استأجر أجيراً يعاونه في خياطة أو نسج أو غير ذلك بنصف ما يرد أو يجزء مسمى منه ، فهو باطل وعقد فاسد ، وله بقدر ما يعمل ولا بد ، فإن تكرر ما بذلك عن غير شرط فهو جائز ما دام بطيب نفوسها .) ١٢٦/٨ م ١٢٤٥

١٨ - نفقة الحيوان المشترك .

(من كانت بينها دابة أو عبد أو حيوان : أجبر على النفقة وعلى ما فيه صلاح كل ذلك .) ١٢٧/٨ م ١٢٤٧

١٩ - عمارة الأرض المشتركة .

(من كانت بينها أرض : لم يجبر من لا يريد عمارتها على عمارتها ، لكن يقسمانها ويُسعر من شاء حصته .) ١٢٧/٨ م ١٢٤٧

٢٠ - الاشتراك في الأضحية .

(جائز أن يشترك في الأضحية الواحدة أي شيء كانت : الجماعة من أهل البيت وغيرهم .) ٣٨١/٧ م ٩٨٤

٢١ - الاشتراك في الصيد .

(لو رمى جماعة سهاماً وسمى الله تعالى كلهم : فهو بينهم إذا أصابت سهامهم مقتله ، وإذا لم يصب أحدهم مقتله فلا حق له فيه وإن نصبا حباله معاً فالصيد بينهما ، أو أرسلوا جارحين =

شركة

= فأخذنا صيداً واحداً فهو بينهما ، وإلا فلكل واحد ما صاد
جارحه .) ٤٦٣/٧ م ١٠٧١ و ١٢٣/٨ م ١٢٣٨

شفاعه

١ - أثرها

(الشفيع يكون بعد العقاب ، إلا أنه مخفف ما قد قضى
الله تعالى أنه لولا الشفاعه لم يخفف ، وفي حديث عائشة أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما من ميت يصلي عليه أمة من
المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه . »
١٦١/٥ م ٦٠٢

٢ - أكبرها ، ومتى تكون ؟

(شفاعه رسول الله صلى الله عليه وسلم التي هي أكبر
الشفاعات : تكون قبل دخول النار ، وبعد دخول النار .)
١٦٢/٥ م ٦٠٢

٣ - صفة الشفيع .

ر : ١ - أثرها .

٢ - أكبرها ومتى تكون ؟

٤ - حكم القول بإبطالها .

(إن طائفة تأولت في بغيتهما طمساً لشيء من السنة ، كمن
قام برأي الخوارج ليخرج الأمر من قريش ، أو قتل الأطفال
والنساء ، وإظهار القول بإبطال القدر أو إبطال الشفاعه ،

شفاة = فهؤلاء : لا يُعذرون بالتأويل الفاسد ؛ لأنها جهالة تامة . (

٩٨/١١ م ٢١٥٤

شفة

١ - حدود مشروعتها .

(لا شفة إلا في البيع وحده ، ولا شفة في صداق ولا
في إجارة ولا في مبة ولا غير ذلك .) (٨٨/٩ م ١٥٩٥

٢ - وقت ثبوتها .

(لا شفة إلا بتمام البيع بالتفرق أو التخيير .) (٩٩/٩ م ١٦١٠

٣ - حكمها ومتى تسقط ؟

(الشفة واجبة في كل جزء يبيع مشاعا غير مقسوم ، بين
اثنين فصاعدا ، من أي شيء كان ، لا يحل لمن له ذلك الجزء أن
يبيعه حتى يعرضه على شريكه أو شركائه فيه ، فإن أراد من
يشركه فيه الأخذ له بما أعطى فيه غيره فالشريك أحق به ،
وإن لم يرد أن يأخذ فقد سقط حقه ولا قيام له بعد ذلك إذا باعه
من باعه .

فإن لم يعرض عليه كما ذكرنا حتى باعه : وجبت الشفة بذلك
للشريك ، فالشريك على شفته علم بالبيع أو لم يعلم ، حضره
أو لم يحضره ، أشهد عليه أو لم يُشهد ، حتى يأخذ متى شاء ولو
بعد ثمانين سنة أو أكثر ، أو يلفظ بالتوك فيسقط حينئذ ، ولا
يسقط حقه بعرض غير شريكه أو رسوله عليه .) (٨٢/٩

١٥٩٤ م و ٨٩/٩ م ١٥٩٦

٤ - مستحقوها .

(الشفعة واجبة للبدوي والساكن في غير المصر ، وللغائب ،
والصغير اذا كبر ، وللمجنون اذا أفاق ، وللذمي . فإن ترك ولي
الصغير أو المجنون الاخذ بالشفعة ، فإن كان ذلك نظراً لها
لزمها ، وإن كان الترك ليس نظراً لها لم يلزمها ، ولها الاخذ
أبداً .) ٩٤/٩ م ١٥٩٨

٥ - ثبوتها للشركاء على السواء دون النظر لسبب الشركة .

(إن كان شركاء في شيء ، بعضهم عيراث ، وبعضهم يبيع ،
وبعضهم ببهة ، وفيهم اخوة ورثوا أباهم ما كان أبوم ورثه مع
أمامهم ، فباع أحدهم : فالجميع شفعاء على عددهم ، ليس الاخذ
أولى بحصة أخيه من عمه ولا من امرأة أبيه ولا من امرأة جده
ولا من الاجنبي .

ومن باع شقياً وله شركاء ، لأحدهم مائة سهم ، ولآخر
عشرون ، ولآخر عشر العشر أو أقل أو أكثر : فكلهم سواء
في الاخذ بالشفعة ، ويقسمون ما أخذوا بالسواء ، ولا معنى
لتفاضل حصصهم .) ٩٨/٩ م ١٦٠٨ ، ١٦٠٩

٦ - ثبوتها في بيع اثنين من الشركاء لواحد أو العكس .

(إن باع اثنان فأكثر من واحد أو أكثر من واحد ، أو
باع واحد من اثنين فصاعداً : فالشريك أن يأخذ أي حصة شاء
ويدع أيها شاء ، وله أن يأخذ الجميع ؛ لأنها عقود مختلفة .)
٩٨/٩ م ١٦٠٧

٧ - ثبوتها في الأجزاء المقسومة .

(الشفعة واجبة وإن كانت الأجزاء مقسومة ، إذا كان الطريق واحداً متملكاً نافداً أو غير نافذ لهم . فإن قسم الطريق أو كان نافداً غير متملك لهم : فلا شفعة حينئذ ، كان ملاصقاً أو لم يكن .) ٩٩/٩ م ١٦١١

٨ - بيع الشريك من أحد شركائه .

(من كان له شركاء ، فباع من أحدهم : كان للشركاء مشاركتهم فيه ، وهو باقٍ على حصته مما اشترى كأحدهم . فهو كان بعض الشركاء غيباً فاشترى أحدهم فكذلك أيضاً ، وليس للحاضر أن يقول : لا آخذ إلا حصتي . فلو باع من أجنبي فعرض أحد الشركاء فليس له إلا أخذ الكل أو ترك الكل .) ٩٧/٩ م ١٦٠٥ ، ١٦٠٦

٩ - حضور أحد الشركاء الغائبين بعد بيع الحاضر من أجنبي .

(من باع من أجنبي ، فعرض أحد الشركاء الغائبين : فليس له إلا أخذ الكل أو ترك الكل .) ٩٧/٩ م ١٦٠٦

١٠ - إلزام الشفيع بكل الصفقة أو تركها .

(من باع شقشقا أو سلعة معه صفقة واحدة ، فجاء الشفيع يطلب : فليس له إلا أن يأخذ الكل أو يتترك الكل . فإن باع اثنين فأكثر من واحد أو من أكثر من واحد ، أو باع واحد من اثنين فصاعداً : فالشريك أن يأخذ أي حصة شاء ويدع أيها شاء ، وله أن يأخذ الجميع ؛ لأنها عقود مختلفة .) =

= ٩٦/٩ م ١٦٠٤ و ٩٨/٩ م ١٦٠٧

١١ - الشفيع العاجز عن دفع ثمن الحصة المباعة .

(من وجبت له الشفعة ولا مال له : لم يجب أن يهمل ،
لكن يباع ذلك الشقص عليه ، فإن وفي بالثمن فذلك ، وإن
فضلت فضةً دُفعت إليه ، وإن لم يف : اتبّع بالباقي وأنظر
فيه إلى أن يومر .) ٩٥/٩ م ١٦٠٢

١٢ - بيع الشفيع حصته قبل إيدان شريكه له بالبيع .

(لو أن الشريك بعد بيع شريكه قبل أن يؤذنه باع أيضاً
حصته من ذلك الشريك البائع أو من المشتري منه أو من أجنبي
علم بالبيع أو لم يعلم : فالشفعة له كما كانت .) ٩٥/٩ م ١٦٠١

١٣ - حق الشفيع في الأجل في الثمن لمؤجل .

(من باع شقصه بثمن إلى أجل : فالشفيع أحق به بذلك
الثمن إلى ذلك الأجل .) ٩٥/٩ م ١٦٠٠

١٤ - إلزام الشفيع بثمن الثمن .

(من باع الشقص بعرض أو بعقار : لم يجز للشفيع
أخذه إلا بثمن ذلك العقار ومثل ذلك العرض ، فإن لم يقدر
على ذلك أصلاً ، فالمطلوب مخير بين أن يلزمه قيمة العرض أو
العقار وبين أن يسلم إليه الشقص ويلزمه مثل ذلك العقار أو
مثل ذلك العرض متى قدر عليه ، سواء عرضه عليه قبل البيع
أو أخذه بعد البيع .) ٩٤/٩ م ١٥٩٩

١٥ - موت الشفيع قبل أخذه الشفعة .

(إن مات الشفيع قبل أن يقول : أنا آخذ شفعتي ، فقد بطل حقه ، ولا حق لورثته في الأخذ بالشفعة أصلاً .) ٩٦/٩ م ١٦٠٣

١٦ - استغلال المشتري أو تصرفه فيما يجب فيه .

(إن أخذ الشفيع حقه لزم المشتري ردُّ ما استغل ، وكان كل ما أنفذ فيه من هبة أو صدقة أو عتق أو حبس أو بتيان أو مكاتبه أو مقاسمة ، فهو كاله : باطل مردود ومفسوخ أبداً ، وتُقلع نقاضه ليس له غير ذلك . فإن ترك الشريك الأخذ بالشفعة نفذ كل ذلك وصح ، ولم يرد شيئاً منه ، وكانت العلة له .

هذا إذا كان إيدانه الشريك ممكناً له أو للبائع حين اشترى ، فإن لم يكن إيدان الشريك ممكناً للبائع ، لعذرٍ ما أو لتعذر طريق ، فإن الشفعة للشريك متى طلبها ، وليس على المشتري ردُّ العلة حينئذ ، لكن كل ما أحدث فيه مما ذكرنا مفسوخ ، ويقلع بتيانه ولا بد .) ٩٢/٩ م ١٥٩٧

١ - تحملها ونقلها .

(كل من سمع انساناً يخبر بحق لزيد عليه ، إخباراً صحيحاً تاماً لم يصله بما يبطله ، فسواء قال له : أشهد بهذا علي أو أنا أشهدك ، أو لم يقل له شيئاً من ذلك ، أو لم يخاطبه أصلاً لكن =

= خاطب غيره ، او قال له : لا تشهد علي فلست 'أشهدك' ، كل ذلك : سواء ، وفرض عليه أن يشهد بكل ذلك ، وفرض على الحاكم قبول تلك الشهادة والحكم بها . (٩/٤٣٤ م ١٨١٥

٢ - وجوب أدائها .

(أداء الشهادة فرض على كل من علمها ، إلا أن يكون عليه حرج في ذلك ، لبعد مشقة أو لتضييع مال أو لضعف في جسمه ، فليعلنها فقط .) (٩/٤٢٩ م ١٧٩٨

٣ - حكم كتمها .

(للإنسان أن يستر على المسلم يراه على حديث ، ما لم يُسأل عن تلك الشهادة نفسها ، فإن سئل عنها ففرض عليه إقامتها وأن لا يكتبها ، فإن كتمها حينئذ فهو عاصي لله تعالى .
ومن كان لإنسان عنده شهادة ، والمشهود له لا يدري بها ، ففرض لإعلامه بها ، فإن سأله المشهود له أداءها : لزمه ذلك فرضاً .
وأما من كانت عنده شهادة على انسان بزني ، فقدف ذلك الزاني انسان ، فوقف القاذف على أن يُجحد للمقدوف ، ففرض على للشاهد على المقدوف الزاني أن يؤدي الشهادة ولا بد ، سئله أو لم يُسألها ، علم القاذف بذلك أو لم يعلم ، وهو عاصي لله تعالى إن لم يؤديها .) (١١/١٤٤ م ٢١٧٥

٤ - شرط العدالة فيها ، وتعريف العدل .

(لا يجوز أن يُقبل في شيء من الشهادات من الرجال =

شهادة

شهادة

= والنساء إلا عدلٌ رضى ، والعدل : هو من لم تعرف له كبيرة ولا بجاهرة بصغيرة . (٢٩٣/٩ م ١٧٨٥)

٥ - قبولها بين ذوي القرابة والعلائق المالية وغيرهم .

(كل عدل فهو مقبول لكل واحد ، وعليه ، من الأصول والفروع والزوجين وسائر الأقارب بعضهم لبعض ، كالأباعد ولا فرق . وكذلك الصديق الملائف لصديقه ، والأجير لمستأجره ، والمكفول لكافله ، والمستأجر لأجيريه ، والكافل لمكفوله ، والوصي لبيته .) (٤١٥/٩ م ١٧٨٩)

٦ - شهادة الصغير .

(لا تقبل شهادة من لم يبلغ من الصبيان ، لاذكورهم ولا إناثهم ، ولا بعضهم على بعض ولا على غيرهم ، ولا يحل الحكم بشيء من ذلك ، لا في نفس ولا جراحة ولا في مال .) (٤٢٠/٩ م ١٧٩١)

٧ - شهادة الأعمى .

(شهادة الأعمى مقبولة ، كالصحيح) (٤٣٣/٩ م ١٨٠٤)

٨ - شهادة الزوج على امرأته بالزنى .

(شهد أربعة بالزنى على امرأة أحد ثم زوجها ، فإن جاء الزوج شاهداً لا قاذفاً وكان عدلاً وجاء معه بثلاثة شهود : فقد تمت الشهادة ، ووجب الرجم عليها ؛ لأنهم أربعة شهود . وإذا كان الزوج قاذفاً فلا بد من أربعة شهود سواه ، وإلا حُدَّ أو =

= يُلاعَن . وإن كان الزوج غير عدل أو كان عدلاً وكان في الدين معه غير عدل : فلا حد على المشهود ، وليس الشهود قذافة .
فلا حد عليهم ، ولا حد على الزوج ولا لعان ؛ لأنه ليس قاذفاً . (٢٦٣/١١ م ٢٢١٩)

٩ - شهادة العدو على عدوه .

(من شهد على عدوّه : نظر ، فإن كان مُخرجه عداوته له إلى ما لا يحل فهي جرحه فيه ترد شهادته لكل أحد وفي كل شيء ، وإن كان لا يُخرجه عداوته إلى ما لا يحل فهو عدل يُقبل عليه .)
٤١٨/٩ م ١٧٩٠

١٠ - شهادة المهدود .

(من مُحدّ في زنى أو قذف أو خمر أو سرقة ، ثم تاب وصلحت حاله : فشهادته جائزة في كل شيء ، وفي مثل ما مُحدّ فيه .)
٤٣١/٩ م ١٨٠٣

١١ - شهادة ولد الزنى .

(شهادة ولد الزنى جائزة في الزنى وغيره ، وهو كغيره من المسلمين .)
٤٣٠/٩ م ١٨٠٢

١٢ - شهادة الرقيق .

(شهادة العبد والأمة مقبولة في كل شيء ، لسيدهما ولغيره ، كشهادة الحر والحرة ولا فرق .)
٤١٢/٩ م ١٧٨٨

شهادة ١٣ - إسلام الشهود ، وما تصح من كافر .

(لا تقبل إلا شهادة المسلمين العدول ، ولا يجوز أن تقبل شهادة من كافر أصلاً ، لا على كافر ولا على مسلم ، حاشا الوصية في السفر فقط ؛ فإنها تقبل من الكافرين ، ومختلف الكفار منها مع شهادتهم ولا بد ، بعد الصلاة أي صلاة كانت ، ولو أنها العصر لكان أحب إلينا : بالله لا نشترى به ثمناً ولو كان ذا قربي ، ولا نكتم شهادة الله إنا إذاً لمن الآئتين ، ثم يحكم بما شهدوا به .
فإن جاءت بينة مسلمون بأن الكفار كذبوا : حلف المسلمان الشاهدان أو المسلم والمرأتان أو الأربعة نسوة : بالله لشهادتنا أحق من شهادة أولئك ، وما اعتدينا إنا إذاً لمن الظالمين ، ثم يفسخ ما شهد به الكفار . (٣٩٥/٩ م ١٧٨٦ و ٤٠٥/٩ م ١٧٨٧

١٤ - الشهادة على الشهادة .

(تقبل الشهادة على الشهادة في كل شيء ، ويقبل في ذلك واحد على واحد .) (٤٣٨/٩ م ١٨١٤

١٥ - حكمها عند التعارض .

(لو أن عدلين شهدا على عدول بشيء من القتل أو السرقة أو الحراية أو شرب الخمر أو القذف ، وقال المشهود عليهم : نشهد عليهم بكذا وكذا مثل ما شهد به الشاهدان عليهم أو شيئاً آخر : لم يلتفت إلى شهادة المشهود عليهم أصلاً ، ووجب إنفاذ الحدود والحقوق عليهم بشهادة السابقين إلى الشهادة . =

= فلو أن المشهود عليهم صحت توبتهم بعد ما كان منهم : وجب
بذلك أن تعود عدالتهم ، فإذا كان كذلك فإن الشهادتين معاً
مقبولتان ، وينفذ على كلا الطائفتين ما شهدت به على الأخرى ،
فإن شهدت كلتا الطائفتين على الأخرى معاً ، لم تسبق أحدُ
الشهادتين الأخرى ، إما عند حاكمين وإما في عقدين عند حاكم
واحد : فإن كلتا الشهادتين تبطل بيقين . (١١/١٤٣ م ٢١٧٤

١٦ - نصابها على الجماعة .

(لو شهد عدلان على ألف رجل أو أكثر ، بقتل أو بسرقة
أو بجرابه أو بشرب خمر أو بقذف : لو جبَّ القودُ والقطعُ
والحدُّ في كل ذلك على جميعهم بشهادة الشاهدين ، ولا فرق بين
شهادتهما عليهم مجتمعين وبين شهادتهما على كل واحد منهم على انفرادهم .)
١١/١٤٣ م ٢١٧٤

١٧ - تحديد عدد الشهود لقبولها .

(لا يجوز أن يُقبل في الزنى أقلُّ من أربعة رجال عدولٍ
مسلمين ، أو مكان كل رجل امرأتان مسلمتان عدلتان ، فيكون
ذلك ثلاثة رجال وامرأتين ، أو رجلين وأربع نسوة ، أو رجلاً
واحداً وست نسوة ، أو ثمان نسوة فقط .)

ولا يقبل في مائر الحقوق كلها من الحدودِ والدماءِ وما فيه
القصاصُ ، والنكاحِ والطلاقِ والرجعةِ ، والاموالِ إلا رجلاً
مسلمان عدلان ، أو رجل وامرأتان كذلك ، أو أربع نسوة
كذلك . ويقبل في كل ذلك حاماً الحدودَ رجلٌ واحد عدل ، =

شهادة

= او امرأتان كذلك ؛ مع يمين الطالب . ويقبل في الرضاع وحده
امرأة واحدة عدلة أو رجل عدل واحد .

ولو شهد عدلان على ألف رجل أو أكثر ، بقتل أو سرقة
أو مجرابة أو بشرب خمر أو بقذف : لو جَبَّ القَوْدُ والقَطْعُ
والحد في كل ذلك على جميعهم بشهادة الشاهدين ، ولا فرق بين
شهادتها عليهم مجتمعين وبين شهادتها على كل واحد منهم
على انفراده .

والشهادة على فعل قوم لوط : شهادة اثنين ، أو أربع نسوة ،
أو رجل وامرأتين ، كسائر الأحكام . وكذلك وطء البهيمة .
٣٨٩/١١ و ٢١٧٤ م ١٤٣/١١ و ١٧٨٦ م ٣٩٥/٩
م ٢٣٠٢

١٨ - نقص شهود الزنى عن أربعة .

(لا يُجِدُّ الشاهد في الزنى والشاهدان والثلاثة إذا لم يُتَمَوْا
الأربعة ؛ لأنهم ليسوا قَدَفَةً .) ٢٥٩/١١ - ٢٦١ م ٢٢١٨

١٩ - حدود الاختلاف فيها .

(الذي ينبغي أن يُضبط في الشهادة ويُطلب به الشاهدان
إنما هو : ما لا تتم الشهادة إلا به ، والذي إن أنقص لم تكن
شهادة ، فهذا هو الذي إن اختلف الشاهد فيه بطلت الشهادة ؛
لأنها لم تتم .

وأما ما لا معنى لذكره في الشهادة ولا يحتاج إليه فيها وتم =

= الشهادة مع السكوت عنه فلا ينبغي أن يلتفت إليه ، وسواء
اختلف الشهود فيه أو لم يختلفوا ، وسواء ذكروه أو لم يذكروه
واختلافهم فيه كاختلافهم في قصة أخرى ليست من الشهادة .
فلما وجب هذا كان ذكر اللون في الشهادة لا معنى له ، وكان
أيضاً ذكر الوقت في الشهادة في الزنى وفي السرقة وفي القذف
وفي الحمر لا معنى له ، وكانت أيضاً ذكر المكان في كل ذلك
لا معنى له . (١١/٣٤١ م ٢٢٧٦)

٢٠ - سؤال الحاكم عن الشهود .

(إن لم يعرف الحاكم الشهود : سأل عنهم ، وأخبر المشهود
عن شهد عليه ، وكلف المشهود له أن يعرفه بعد التهم ، وقال
للمشهود عليه : اطلب ما تردُّ به شهادتهم عن نفسك ، فان ثبت
عنده عد التهم : قضى بهم ولم يتردد .) (٩/٤٢٩ م ١٧٩٩)

٢١ - تولي الشهود إنفاذ الحد .

(إذا أمر الإمام أو أميره الشهود أو غيرهم أن يقطعوا
السارق : لزمهم الطاعة وليس ذلك بواجب عليهم في الاصل .)
١١/١٤٣ م ٢١٧٤

٢٢ - أثر رجوع الشاهد عنها

(إذا رجع الشاهد عن شهادته بعد أن حُكم بها ، أو قبل
أن يُحكَّم بها : ففسخ ما حُكم بها فيه .) (٩/٤٢٩ م ١٧٩٧)

٢٣ - حكمها من المسك للخمر حتى تتخلل .

(المسك للخمر حتى يخلها أو تتخلل من ذاتها : عاص مجروح)

(الشهادة .) ٤٣٣/٧ م ١٠٣٣

٢٤ - سقوطها بالقذف .

(الرمي بالزنى : موجب للجلد والفسق وسقوط الشهادة .)

٢٦٥/١١ م ٢٢٢٣

٢٥ - موت الشاهد أو تغيره أو جنونه .

(لو مات أو جن أو تغير بعد أن شهد ، قبل أن يحكم

بشهادته أو بعد أن حكم بها : نفذت على كل حال ، ولم ترد .)

٤٢٩/٩ م ١٧٩٧

٢٦ - وجوب الإشهاد في النكاح .

(لا يتم النكاح إلا بإشهاد عدلين فصاعداً ، أو بإعلان

عام ، فإن استنكمت الشاهدان : لم يضر ذلك .) ٤٦٥/٩ م ١٨٢٨

٢٧ - وجوب الإشهاد في البيع .

(فرض على كل متبايعين لهما قل أو أكثر : أن يشهدا على

تبايعهما رجلين أو رجلاً وامرأتين من العدول ، فإن لم يجدا

عدولاً سقط فرض الإشهاد ، فإن لم يشهدا وهما يقدران على

الإشهاد فقد عصيا الله عز وجل ، والبيع تام . فإن كان البيع

بشئ إلى أجل مسمى ففرض عليها مع الإشهاد المذكور : أن

شهادة

= يكتباه ، فإن لم يكتباه فقد عصيا الله عز وجل ، والبيع تام ، فإن لم يقدر على كاتب فقد سقط عنها فرض الكتاب . (١٤١٥ م ٣٤٤/٨)

٢٨ - وجوب الإشهاد في القرض إلى أجل .

(إن كان القرض إلى أجل ، ففرض عليها أن يكتباه ، وأن يشهدا عدلين فصاعداً ، أو رجلاً وامرأتين عدولاً فصاعداً .) (١١٩٨ م ٨٠/٨ و ١٤١٥ م ٣٤٤/٨)

٢٩ - حكم النظر إلى عورة الزاني للشهادة .

(النظر في الزنى إلى الفرجين ليشهد بذلك : مباح .) (١٨٧٨ م ٣٢/١٠)

شهيد

١ - أجله واستيفاء رزقه .

(لا يموت أحدٌ قبل أجله ، مقتولاً كان أو غير مقتول ، وحتى يستوفي رزقه ، ويعمل ما يُستتر له .) (٧١ ، ٧٠ م ٣٧/١)

٢ - غسله وتكفينه ودفنه والصلاة عليه .

(المقتول بأيدي المشركين خاصة ، في سبيل الله عز وجل ، في المعركة خاصة : لا يُغسل ولا يُكفن ، بل يدفن بدمه وثيابه ، إلا أنه يُنزع عنه السلاح فقط . وإن صلّي عليه فحسن ، وإن لم يصل عليه فحسن .) =

شهيد

شهيد = فإن حمل عن المعركة وهو حي^٣ ، فمات: غسل ، وكفّن ،
وُصلي عليه . (١١٥/٥ م ٥٦٢)

٣ - حكم ما يوجد من أعضائه من حيث الغسل والتكفين والدفن .

(ما يوجد من الشهيد ، ولو أنه ظفر^٤ أو شعر فما فوقه :

لا يغسل ، لكن يُلف^٥ ويدفن .) (١٣٨/٥ م ٥٨٠)

* * *

حرف الصاد

صبي ر : صغير .

صحابي ١ - منزلته في الجنة .

(الناس في الجنة على قدر فضلهم عند الله تعالى ، فأفضل الناس أعلام درجة ، وهم : الأنبياء ، ثم أزواجهم ، ثم سائر أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم وجميعهم في الجنة .)
٤٤/١ م ٨٤ ، ٨٥

صف الأعمال

١ - الاعتقاد في حقها .

(الصحف التي تكتب فيها الملائكة أعمال العباد : حق ، تؤمن بها ولا ندرى كيف هي ؟ وإن الناس يعطون كتبهم يوم القيامة ، فالؤمنون الفاترون الذين لا يعذبون يعطونها بأيمانهم ، والكفار بأشملهم ، والمؤمنون أهل الكباثر وراء ظهورهم .)
١٧/١ م ٣٤

صدقات ١ - الجائز أن يكون صدقاً .

(كل ما جاز أن يملك بالهبة أو بغيره فجائز : أن يكون صدقاً ، وأن يخالف به ، حل بيعه ، أو لم يحل كالماء والكلب والسنور والتمرة التي لم يبد صلاحها .
وجائز أن يكون صدقاً : كل ما له نصف ، قل أو أكثر ولو أنه حبة بر . وكذلك كل عمل حلال موصوف ، كتعليم شيء من القرآن أو من العلم أو البناء أو غير ذلك ، إذا تراضيا بذلك .)

صداق

= ومن أعتق أمته على أن يتزوجها وجعل عتقها صداقها ،
لا صداق لها غيرُهُ : فهو صداقٌ صحيحٌ ونكاحٌ صحيحٌ وسنة
فاضلةٌ . فإن طلقها قبل الدخول فهي حرة ولا يرجع عليها
بشيء ، فلو أبت أن تتوجه : بطل عتقها ، وهي مملوكة كما
كانت .) ٤٩٤/٩ م ١٨٤٦ ، ١٨٤٧ ، و ٥٠١/٩ م ١٨٤٨

٢ - السكوت عنه في عقد النكاح .

(النكاحُ جائزٌ بغير ذكر صداقٍ ، لكنْ بأن يسكت
جملةً ، فإن اشترط فيه أن لا صداق عليه : فهو نكاح مفسوخ
أبداً .) ٤٦٦/٩ م ١٨٢٩

٣ - اشتراط عدمه في العقد .

(إن اشترط في النكاح أن لا صداق عليه : فهو نكاحٌ
مفسوخ أبداً .) ٤٦٦/٩ م ١٨٢٩

٤ - العقد بصداق فاسد .

(كل نكاح عُقد على شرط فاسد فهو نكاح فاسد مفسوخ
أبداً ، فإن كان الصداق فاسداً وإنما تعاقداه بعد صحة عقد
النكاح خالياً من كل ذلك : فالنكاح صحيح تام ، ويُفسخ
الصداق ويُقضى لها بمهر مثلها .) ٤٩١/٩ م ١٨٤٥

٥ - مقدار ما يُقضى به لتي لم يُفرض لها .

(إذا طلبت المنكحة التي لم يُفرض لها صداقٌ : تُقضى لها
به فإن تراضت هي وزوجها بشيء يجوز تملكه : فهو =

= صداقٌ ، لا صداقَ لها غيره . فإن اختلف : قضي لها عليه
بصداق مثلها ، أحبّ هو أو هي ، أو كرهت هو أو هي . (

٤٦٦/٩ م ١٨٣٠

٦ - تزويج الصغيرة بأقل من مهر مثلها .

(لا يجوز الأب أن يزوج ابنته الصغيرة بأقل من مهر مثلها ،
ولا يلزمها حكم أبيها في ذلك ، وتبلغ الى مهر مثلها ولا بد .)

٤٦٦/٩ م ١٨٣١

٧ - ثبوت المسمى أو المثل بالفسخ .

(من انفسخ نكاحه بعد صحته بما يوجب فسخه : فلها المهرُ
المسمى كائنه ، فإن لم يُسم لها صداقاً : فلها مهر مثلها ، دخل
بها أو لم يدخل .) ٤٨١/٩ م ١٨٤١

٨ - ميسر المعية لا يوجبه .

(إن اشترط السلامة في عقد النكاح ، فوجد عيباً أيّ عيب
كان : فهو نكاحٌ مفسوخ مردود ، لا خيار له في إجازته ، ولا
صداق فيه ، ولا ميراث ، ولا نفقة ؛ دخل أو لم يدخل .)

١١٥/١٠ م ١٩٣٥

٩ - المستحق بالطلاق قبل الدخول وبالوطء قبل الدخول
أو بعده .

(من طلق قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق الذي سمي =

= فاء، وكذلك لو دخل بها ولم يطأها. هذا في كل مهر كان بصفة غير معين كعدد أو وزن أو كيل أو شي موصوف ، أو في مكان بعينه إن وجد صحيحاً، وسواء كان تزوجها بصداق مسي في نفس العقد ، أو تراضياً عليه بعد ذلك ، أو لم يتراضياً فقضي فامهر مثلها .

فإن 'عدم' الصداق بعد قبضها له بأي وجه كان ، تليف أو انفقته : لم يرجع عليها بشيء ، والقول 'قولها في ذلك مع يمينها ، فإن وطئها قبل الدخول أو بعده . فلها المهر كله . (٤٨٧/٧ م ١٨٤٣ و ٤٨٢/٩ م ١٨٤٢

١٠ - الدخول قبل تسميته .

(من تزوج فسمى صداقاً أو لم يسم : فله الدخول بها ، أحببت أم كرهت ، ويقضى لها بما سمى لها أحب أم كره ، ولا يمنع من أجل ذلك من الدخول بها ، فإن كان لم يسم لها شيئاً : 'قضي عليه بمهر مثلها إلا أن يتراضيا . (٤٨٨/٩ م ١٨٤٤

١١ - ثبوته بالزواج في مرض الموت .

ر : نكاح ٣٤ - جوازه في مرض الموت وغيره .

١٢ - الشفعة فيه .

(لا شفعة في الصداق . (٨٨/٩ م ١٩٩٥

١٣ - استقلال الزوجة بالتصرف فيه .

(لا يجوز أن تجبر المرأة على أن تجهز إليه بشيء أصلاً ، =

صداق

= لا من صداقها الذي أصدقها ولا من غيره من سائر مالها ،
والصداق كله لها ، تفعل فيه كل ما شاءت ، لا إذن للزوج في
ذلك ولا اعتراض .

ولا يحل لأب البكر صغيرة كانت أو كبيرة ، أو الثيب
ولا لغيره من سائر القرابة أو غيرهم حكمٌ في شيء من صداق
الابنة أو القريبة ، فإن فعلوا شيئاً من ذلك فهو مفسوخٌ باطلٌ
مردودٌ أبداً ، ولها أن تمس صداقها أو بعضه لمن شاءت ، ولا
اعتراض لأب ولا لزوج في ذلك . (٥٠٧/٩ م ١٨٤٩
و ٥١١/٩ م ١٨٥١)

١٤ - حكم إجبار المرأة على التجهيز به .

(لا يجوز أن تجبر المرأة على أن تتجهز إليه بشيء أصلاً ،
لا من صداقها الذي أصدقها ، ولا من غيره من سائر مالها ،
والصداق كله لها ، تفعل فيه كل ما شاءت ، لا إذن للزوج في
ذلك ولا اعتراض) (٥٧/٩ م ١٨٤٩)

١ - شرط نفاذها . صدقة

(لا تنفذ صدقة لأحد إلا فيما أبقى له ولعياله غنى ، فإن
أعطى ما لا يبقى لنفسه وولياله بعده غنى : فسخ كله .)
١٣٦/٩ م ١٦٣١

٢ - تمامها باللفظ .

(من تصدق بصدقة سالمة من شرط الثواب أو غيره : فقد =

صدقة = تمت باللفظ ، ولا معنى لحيازتها ولا لقبضها ، ولا يبطلها ذلك
المتصدق، بها . (١٢٠/٩ م ١٦٢٩

٣ - الجائزة منهم .

(صدقة المرأة ذات الزوج والبكر ذات الأب ، واليتيمة ،
والعبد ، والمخدوع في البيع ، والمريض مرض موته أو مرض
غير موته : كصدقات الأحرار واللواتي لا أزواج لهم ولا
آباء والأصحاء ولا فرق ؛ لأن الله تعالى ندب جميع البالغين
المميزين الى الصدقة وفعل الخير وانتقاذ نفسه من النار ، وكل
من ذكرنا متوعداً فلا يحل منعهم من القرب .)
١٦٠/٩ م ١٦٤٢

٤ - الجائزة عليهم .

(صدقة التطوع جائزة على الغني والفقير ، ولا تحل لأحد
من بني هاشم والمطلب ابني عبد مناف ، ولا لمواليهم ، حاشا
الحبس فهو حلال لهم وتحل صدقة التطوع على من أمه منهم إذا
لم يكن أبوه منهم ، أما الهبة والهدية والعطية والإباحة والمنحة
والعشيرة والرقيب ، فكل ذلك : حلال لبني هاشم ومواليهم .)
١٦٠/٩ م ١٦٤٣

٥ - التسوية بين الاولاد فيها .

(لا يحل لأحد أن يتصدق على أحد من ولده إلا حتى يتصدق
على كل واحد منهم بمثل ذلك ، ولا يحل أن يفضل ذكراً =

= على انشى ولا انشى على ذكره؛ فإن فعل فهو مفسوخ مردود .
١٤٢ / ٩ م ١٦٣٢

٦ - حكم إظهارها .

(إظهار الصدقة الفرض والتطوع من غير أن ينوي بذلك
رياء : حسن ، وإخفاء كل ذلك : أفضل .) ١٥٦ / ٦ م ٧٢٤

٧ - المن بها .

(لا يجزى لأحد أن يمن بما فعل من خير ، إلا من أكثر
إحسانه وعومل بالمساواة فله أن يعدد إحسانه .)
١٥٩ / ٩ م ١٦٤١

٨ - استحبابها للنساء يوم العيد .

(إذا أتم الإمام الخطبة فنختار له أن يأتيهنّ يعظهنّ ،
ويأمرهنّ بالصدقة ، ونستحب لمن الصدقة يومئذ بما تيسر .)
٨٧ / ٥ م ٥٤٥

٩ - وجوبها عند الحصاد لمن حضر .

(فرض على من له زرع عند حصاده : أن يعطي منه من
حضر من المساكين ما طابت به نفسه .) ٢٥٧ / ٥ م ٦٥٥

١٠ - وجوبها يوم ورود الماشية .

(فرض على كل ذي إبل وبقر وغنم : أن يجلبها يوم
ورودها على الماء ويتصدق من لبنها بما طابت به نفسه .)
٥٠ / ٦ م ٦٧٩

صدقة

١١ - نذرهما .

(من نذر صدقة ولم يسم " عددًا ما : لزمه ما طابت به نفسه بما يسمى " صدقة " ، ولو شق ثمرة أو أقل مما ينتفع به المتصدق عليه . ومن قال : " لله علي صدقة " أو صيام " أو صلاة " ، هكذا جملة : لزمه أن يفعل أي ذلك ، ويجزيه .)

٢٧/٨ م ١١٢١

١٢ - التصدق من الأضحية .

(فرض " على المضحى أن يتصدق بما شاء من الأضحية قل " أو أكثر .) (٣٨٣/٨ م ٩٨٥)

١٣ - التصدق بأمّ الولد .

(كل " مملوكة حملت من سيدها فأسقطت شيئاً يدري أنه ولد أو ولادته : فقد حرم بيعها وهبتها ورهنها والصدقة بها وقرضها .)

٢١٧/٩ م ١٦٨٣

١٤ - التصدق بعمدوم .

(من تصدق بعمدوم : لم يتصدق بشيء ، فلم يلزمه حكم .)

١١٦/٩ م ١٦٢٥

١٥ - حكمها من مال حرام .

(لا تقبل صدقة من مال حرام ، بل يكتسب بذلك إثماً زائداً ، فكما تصرف في الحرام فقد زاد معصية " ، وإذا زاد معصية زاد إثماً .)

١٥٩/٩ م ١٦٤٠

صدقة

١٦ - تصدق الزوج بمال زوجته ، وتصدقها بماله .

(للمرأة حق زائد ، وهو أن لها أن تصدق من مال زوجها أحب أم كره ، وبغير إذنه غير مفسدة ، وهي مأجورة بذلك . ولا يجوز له أن يتصدق من مالها بشيء أصلاً إلا بإذنها .)

٣١٨/٨ م ١٠٩٧ و ٧٣/١٠ م ١٩٠٩

١٧ - تصدق العبد من مال سيده .

(للعبد أن يتصدق من مال سيده بما لا يفسد .)

١٦٢/٩ م ١٦٤٤

١٨ - قبولها في غير مسألة .

(من أعطي شيئاً من غير مسألة ، ففرض عليه قبوله ، وله

أن يتصدق به بعد ذلك إن شاء .) (١٥٢/٩ م ١٦٣٥

١٩ - إعطاؤها للكافر .

(إعطاء الكافر مباح ، وقبول ما أعطى هو كقبول ما

أعطى المسلم .) (١٥٩/٩ م ١٦٣٩

٢٠ - حكم تملك المتصدق بها لها قبل قبضها .

لا يبطل الصدقة تملك المتصدق بها لها ، سواء كان ذلك

بإذن المتصدق عليه أو بغير إذنه ، وسواء تملكها إلى أن مات أو

مدة يسيرة أو كثيرة ، على ولد صغير كانت أو على كبير أو

على اجنبي ، إلا أنه يلزمه رد كل ما استغل منها ، كأنغصب سواء

سواء .) (١٢٠/٩ م ١٦٢٩

صراط ١ - الاعتقاد في حقه .

(نؤمن بأن الصراط حق ، وهو : طريق يوضع بين
ظهور آني جهنم ، فينبجو من شاء الله ، ويملك من شاء .) ١٥/١
م ٣٥

صرف

ر : بيع ، وبا .

١ - بيع الذهب بالفضة .

(جائز بيع الذهب بالفضة يدأ بيد ، عيناً بعين ولا بيد ،
متفاضلين ومماتلين ، وزناً بوزن ، وجزافاً بجزاف ، ووزناً
بجزاف . ولا يجوز التأخير في ذلك طريقة عين ، لا في بيع ولا
في سلم .) ٤٩٣/٨ م ١٤٨٥

٢ - بيع أحد النقدين بخليط منه وغيره .

(إن كان مع الذهب شيء غيره أي شيء كان ، من فضة أو
غيرها ، ممزوج به أو مضاف فيه أو مجموع إليه ، دنانير أو
غيرها : لم يجل بيعه مع ذلك الشيء ولا دونه بذهب أصلاً ،
بأكثر من وزنه ولا بأقل ولا بمثله إلا حتى يخلص الذهب وحده
خالصاً . وكذلك إن كان مع الفضة شيء غيرها : لا يجل بيعها
بفضة أصلاً حتى يخلص الفضة وحدها .

سواء في كل ما ذكرنا : السيف المحلى والمصحف المحلى ،
والخاتم فيه قص والحلبي فيه الفصوص ، أو الفضة المذهبة ،
أو الدراهم فيها خلط متا . وهذا إذا ظهر أثر الخلط في شيء مما =

صرف = ذكرنا ، وأما ما لم يؤثر ولا ظهر له فيه عين ولا نظر أيضاً
فحكّمه حكم المحض . (٨/٤٩٤ م ١٤٨٨)

٣ - بيع النقدين المغشوشين .

(إن تباع اثنان دراهم مغشوشة قد ظهر الغش فيها بدراهم
مغشوشة قد ظهر الغش فيها : فهو جائز إذا تعاقدوا البيع على
أن الصفّر الذي في هذه بالفضة التي في تلك والفضة التي في هذه
بالصفر الذي في تلك ، فهو جائز حلال ، سواء تباعا ذلك متفاضلاً
أو متائلاً أو جزافاً بعلوم أو جزافاً بجزاف .

وكذلك إن تباعا دنانير مغشوشة بدنانير مغشوشة قد ظهر
الغش في كليهما على هذه الصفة ، فإن تباعا ذهب هذه بفضة تلك
وذهب تلك بفضة هذه فهذا أيضاً حلال ، متائلاً ومتفاضلاً
وُجزافاً ، نقداً ولا بد . (٨/٥٠١ م ١٤٩٠)

٤ - بدل الدرام بأوزن منها .

(لا يحل بدل الدرام بأوزن منها ، لا بالمعروف ولا
بغيره . (٨/٥١٤ م ١٥٠٢)

٥ - استقراض المصارف لإتمام صرفه .

(من صارف آخر دنانير بدراهم فعجز عن تمام مراده ،
فاستقرض من مصارفه أو من غيره ما أتم به صرفه : فحسن ،
ما لم يكن عن شرط في الصفقة . (٨/٥١٢ م ١٤٩٩)

سرف ٦ - شراء ما باع .

(من باع من آخر دنانير بدراهم ، فلما تم البيع بينها اشترى منه او من غيره بتلك الدراهم دنانيره تلك او غيرها ، فكل ذلك حلال ، ما لم يكن عن شرط .) ٥١٢/٨ م ١٥٠٠

٧ - ظهور عيب بأحد البدلين أو استحقاقه .

(من باع ذهباً بذهب يبعاً حلالاً ، او فضة بفضة كذلك ، او فضة بذهب كذلك ، مكوكاً بمثله او مصوغين ، او مصوغاً بمكوك ، أو تبراً أو نقاراً ، فوجد أحدهما بما اشترى من ذلك عيباً قبل أن يتفرقا بأبدانها وقبل أن يختير أحدهما الآخر ، فهو بالخيار : إن شاء فسخ البيع ، وإن شاء استبدل . فإن وجد العيب بعد التفرق بالأبدان أو بعد التخيير واختيار المخير إتمام البيع ، فإن كان العيب من خلط وجدته من غير ما اشترى لكن كفضة أو صفر في ذهب أو صفر أو غيره في فضة : فالصفقة كلها مفسوخة مردودة .

و كذلك لو استحق بعض ما اشترى ، أفله أو أكثره ، أو لو تأخر قبض شيء مما تباعاً قل أو أكثر فهو فاسد وكل عقد اختلط الحرام فيه بالحلال فهو عقد فاسد .

فإن كان العيب في نفس ما اشترى ، ككسر ، أو كان الذهب ناقص القيمة بطبعه ولفضة كذلك ، فإن كان اشترط السلامة فالصفقة كلها مفسوخة ، وإن كان لم يشترط السلامة فهو مختار بين إمساك الصفقة كما هي ولا رجوع له بشيء ، وإما فسخها كلها ولا بد .) ٥٠٨/٨ م ١٤٩٤ و ٥٠٩/٨ م ١٤٩٧

صرف ٨ - التواعد والمساومة في النقد .

(التواعدُ في بيع الذهب بالذهب أو بالفضة ، وفي بيع الفضة بالفضة ، وفي سائر الأصناف الأربعة بعضها ببعض : جائزٌ قبايعاً أو لم يتبايعاً . وكذلك المساومةُ أيضاً جائزةٌ قبايعاً أو لم يتبايعاً .) ٥١٣/٨ م ١٥٠١

صغار

١ - تعريفه .

(هو : أن يجري حكم الإسلام على الكفار ، وأن لا يُظهروا شيئاً من كفرهم ولا بما يحرم في دين الإسلام . وبنو تغلب وغيرهم : سواءً .) ٣٤٦/٧ م ٩٥٩

٢ - وجوهه .

(يجمعُ الصغارَ شروطٌ عمر رضى الله عنه عليهم . وهي : أن لا يحدثوا في مدينتهم ولا ماحولها ديراً ولا كنيسة ولا قلية ولا صومعةً راهب ، ولا يحددوا ما خرب منها ، ولا يمنعوا كنائسهم أن ينزلها أحدٌ من المسلمين ثلاثاً ليل يطعمونهم ، ولا يؤذوا جاسوساً ، ولا يكتموا غشاً المسلمين ، ولا يعلموا أولادهم القرآن ، ولا يظهروا شركاً ، ولا يمنعوا ذوي قراباتهم من الإسلام إن أرادوه ، وأن يوقروا المسلمين ، ويقوموا لهم من مجالسهم إذا أرادوا الجلوس ، ولا يتشبهوا بالمسلمين في شيء من لباسهم في قلنسوة ولا عمامة =

= ولا نعلين ولا فرق شعري ، ولا يتكلموا بكلام المسلمين ،
ولا يتكثروا بكثناهم ،

ولا يركبوا سُرجاً ، ولا يتقلدوا سيفاً ، ولا يتخذوا
شئاً من السلاح ، ولا ينقشوا خواتيمهم بالعمريسة ، ولا
يبيعوا الخمر ،

وأن يجزوا مقادم رؤوسهم ، وأن يلزموا زئيمهم حينما
كانوا ، وأن يشدوا الزنانير على أوساطهم ، ولا يظهروا صليباً
ولا شيئاً من كتبهم في شيء من طرق المسلمين ،

ولا يجاوروا المسلمين بموتام ، ولا يضربوا ناقوساً إلا ضرباً
خفيفاً ، ولا يرفعوا أصواتهم بالقراءة في كنائسهم في شيء من
حضرة المسلمين ، ولا يخرجوا سعانين - أي أعياداً لهم - ،
ولا يرفعوا مع موتام أصواتهم ، ولا يظهروا النيران معهم ،
ولا يشترروا من الرقيق ما جرت عليه سهام المسلمين ، وأن
لا يجاورونا بمختزير ،

ومن الصغار أن لا يؤذوا مسلماً ولا يستخدموه ، ولا يتولى
أحدٌ منهم شيئاً من أمور السلطان يجري لهم فيه أمرٌ على مسلم .
٣٤٦/٧ م ٩٥٩

٣ - مخالفة شيء من وجوهه .

(يجمع الصغار شروطاً عمر رضي الله عنه ، فإن خالفوا
شئاً بما شرطوه : فلا ذمّة لهم .) ٣٤٦/٧ م ٩٥٩

١ - تعليمه الشرع وتجنبيه الحرام .

(ينبغي أن يُدرَّبَ الصَّغَارُ وَيُعَلِّمُوا الشَّرَائِعَ ، مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ ، إِذَا أَطَاقُوا ذَلِكَ ، وَيُجَنَّبُوا الْحَرَامَ كُلَّهُ . وَاللَّهُ تَعَالَى يَتَفَضَّلُ بِأَنْ يَأْجُرَهُمْ وَلَا يَكْتَبَ عَلَيْهِمْ إِثْمًا حَتَّى يَبْلُغُوا) (٢٧٦/٧ م ٩١٥)

٢ - تدريبه على الشرائع ومتى يؤدب على تركها .

(ينبغي أن يُدرَّبَ الصَّبِيَانُ وَيُعَلِّمُوا الشَّرَائِعَ ، مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ ، إِذَا أَطَاقُوا ذَلِكَ ، وَيُجَنَّبُوا الْحَرَامَ كُلَّهُ . وَاللَّهُ تَعَالَى يَتَفَضَّلُ بِأَنْ يَأْجُرَهُمْ وَلَا يَكْتَبَ عَلَيْهِمْ إِثْمًا حَتَّى يَبْلُغُوا . وَيَسْتَعَبُ إِذَا بَلَغَ الصَّغِيرُ سَبْعَ سِنِينَ أَنْ يُدْرَبَ عَلَيْهَا ، فَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ أُدِّبَ عَلَيْهَا .) (٢٣٢/٢ م ٢٧٦ و ٣١/٧ م ٨٠٥ و ٢٧٦/٧ م ٩١٥)

٣ - إسلامه بإسلام أبيه .

(إِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ الْحَرْبِيُّ فَأَوْلَادُهُ الصَّغَارُ : مَسْلُومُونَ نَحْرَارًا ، وَكَذَلِكَ الَّذِي فِي بَطْنِ امْرَأَتِهِ .) (٣٠٩/٧ م ٩٣٧)

٤ - إسلام صغار السبي .

(مِنْ سُبْيٍ مِنْ صَغَارِ أَهْلِ الْحَرْبِ ، فَسِوَاهُ سُبْيٍ مَعَ أَبِيهِ أَوْ مَعَ أَحَدِهِمَا أَوْ دُونِهَا : هُوَ مُسْلِمٌ وَلَا بَدَ ، فَإِذَا مَاتَ فَإِنَّهُ يُدْفَنُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ .) (١٤٣/٥ م ٥٨٣ و ٣٢٤/٧ م ٩٤٧)

صغير ٥ - جلب صفار الكفار لديار الإسلام .

(جذبُ نساء الكفار وصبيانهم في الجهاد لإخراجهم من ظلمات الكفر إلى نور الإسلام : فرضٌ ، يعصي الله من تركه قادراً عليه .) ٧/٣٠٠ م ٩٣٠

٦ - أذانه .

(لا يجوز أذان من لم يبلغ الحُلُم .) ٤/٢١٧ م ٤٩٠

٧ - إمامته .

(لا تجوز إمامة من لم يبلغ الحُلُم ، لا في فريضة ولا نافلة ، ومن صلى خلف من يظنه بالغاً ثم علم أنه صغير : فصلاته قامةٌ .)
٤/٥١ م ٤١٢ و ٤/٢١٧ م ٩٠ :

٨ - حَجَّه .

(حَجُّ الصبي نستعبه وإن كان صغيراً جيداً أو كبيراً ، وله حَجٌّ وأجرٌ ، وهو تطوعٌ ، وللذي يحج به أجرٌ . ويجتنب ما يجتنب المحرم ، ولا شيء عليه إن واقع من ذلك ما لا يحل له ، ويُطاف به ويُرمى عنه الجمار إن لم يُطوق ذلك ، ويجزى الطائف به طوافه ذلك عن نفسه .) ٧/٢٧٦ م ٩١٥

٩ - بلوغه حال إحرامه .

(إن بلغ الصبي في حال إحرامه : يلزمه أن يجدد إحراماً ، ويشرع في عمل الحج ، فإن فاتته عرفة أو مزدلفة فقد فاته الحج ولا مدني عليه ولا شيء عليه .) ٧/٢٧٧ م ٩١٦

صغير ١٠ - وجوب الزكاة عليه .

(الزكاة فرض على الصغار كما هي فرض على الكبار .)

٢٠١/٥ م ٦٣٨

١١ - يمينه .

(لا يمين لمن لم يبلغ .) ٤٩/٨ م ١١٤٠

١٢ - ذبيحته .

(ما ذبحه او نحره من لم يبلغ : لم يحل أكله ؛ لأنه غير

مخاطب .) ٤٥٧/٧ م ١٠٦١

١٣ - تضحية الولي عنه .

(لو ضحى عن الصغير وليه من ماله : فعسن ، وليست

مبته ؛ لأنه الناظر له .) ٣٨٨/٧ م ٩٨٨

١٤ - إطعامه من كفارة الصوم .

(لا يُجزىء إطعام رضيع من الكفارة ، ولا إعطاؤه من

ذلك ، فإن كان يأكل كما تأكل الصبيان أجزاء اطعامه وإشباعه

وإن أكل قليلاً .) ٢٠٢/٦ م ٧٤٧

١٥ - نكاحه .

(للأب أن يُزوج ابنته الصغيرة البكر ما لم تبلغ بغير

إذنها ، ولا خيار لها إذا بلغت ، فإن كانت ثيباً من زوج مات =

صغير = عنها أو طلقها : لم يجوز للأب ولا لغيره أن يزوجه حتى تبلغ ، ولا إذن لها قبل أن تبلغ .
وإذا بلغت المجنونة وهي ذاهبة العقل ، فلا إذن لها ولا أمر ، فهي على ذلك لا ينكحها الأب ولا غيره حتى يمكن استئذانها .

ولا يجوز للأب ولا لغيره إنكاح الصغير الذكر حتى يبلغ ، فإن فعل فهو مفسوخ ابدأ .
ومن أوصى إذا مات أن تزوج ابنته البكر الصغيرة فهي وصية فاسدة ، لا يجوز إنقاذها . (٤٥٨/٩ م ١٨٢٢
و ٤٦٢/٩ م ١٨٢٣ و ٤٦٣/٩ م ١٨٢٥ .

١٦ - الخالعة عن الصغيرة .

(لا يجوز أن يخالع عن الصغيرة الأب ولا غيره .)
٢٤٤/١٠ م ١٩٨٢

١٧ - بيعه وابتياعه .

(لا يحل بيع من لم يبلغ إلا فيما لا بد له منه ضرورة ، كطعام لأكله وما جرى هذا المجرى إذا أغفله أهل محله وضيعوه . وأما بيع من لم يبلغ لغيره بأمر ذلك الآخر وابتياعه له بأمره : فهو نافذ جائز .) (٢٠/٩ م ١٥٢٣

١٨ - البيع منه وله .

(من باع ما وجب بيعه لصغير ، أو ابتاع له ما وجب ابتياعه ، أو ابتاع من نفسه للصغير ، أو باع له من نفسه : فهو =

صغير = سواء، إن لم يجاب نفسه في كل ذلك ولا غيره : جاز ،
وإن جاب نفسه أو غيره : بطل . (٨/٣٢٤ م ١٤٠١

١٩ - وهن ماله .

(لا يجمل لأحد أن يرهن مالَ ولده الصغير أو الكبير ،
ولا مالَ يتيمه الصغير أو الكبير .) (٨/١٠٢ م ١٢٢١

٢٠ - شهادته .

(لا تقبل شهادة من لم يبلغ من الصبيان ، لا ذكورهم
ولا إناثهم ، ولا بعضهم على بعض ولا على غيرهم ، ولا يجمل
الحكم بشيء من ذلك .) (٩/٤٢٠ م ١٧٩١

٢١ - حكم من مرقه .

(من مرق عبداً أو حراً صغيراً . فعليه القطع) (١١/٣٣٦

م ٢٢٧٢

٢٢ - حكم من قذفه .

(من قذف صغيراً : وجب الحدُّ على القاذف .) (١١/٢٧٣

م ٢٢٢٨

٢٣ - خلافته .

(لا تجل الخلافة لغير البالغ ، وإن كان قرشياً .) (١/٤٥

م ١٨٧ و ٩/٣٥٩ م ١٧٦٩

صغير ٢٤ - نصيبه من الفسيمة .

(لا يُبـم لمن لم يبلغ ، قاتلَ أو لم يقاتل ، ويُنتقل دون

سهم الراجل) (٣٣٣/٧ م ٩٥٣

٢٥ - جناية الصغير في المال والنفس .

(لا دية ولا تود ولا ضمان على من لم يبلغ فيما أصاب ،

حتى يبلغ .) (٣٤٤/١٠ م ٢٠٢٠

٢٦ - حقه في القصاص بين أولياء المقتول الكبار .

(إذا كان بين أولياء المقتول صغير ، والكبار منهم أن

يقتصوا ولا ينتظروا بلوغ الصغير ، فإن عفا الحاضرون

البالغون : لم يجز ذلك على الصغير ، بل هو حقه حتى يبلغ ، فإن

مات الصغير كان حينئذ رجوع الأمر إلى من بقي من الورثة .)

٤٨٢/١٠ م ٢٠٧٩

٢٧ - العفو والاستقادة عنه .

(استقادة الأب لابنه الصغير : واجبة ولا بد ، ولا يصح

عفو الأب إلا برضاه ولا رضى لصغير ، فإن أغفل الأب أو

الولي أو الوصي ذلك حتى بلغ الصبي : كان له القود الذي وجب

له وحدث له جواز العفو إن شاء ، وليس للأب ولا للولي أخذ

الدية ولا أن يُفادي في شيء من الجروح) (٤٨٥/١٠ م ٢٠٨٠

٢٨ - عتقه .

(لا يجوز عتق من لم يبلغ .) ٢٠٥/٩ م ١٦٦٩

٢٩ - عتق الأب عنه .

(لا يجوز للأب عتق عبده الصغير .) ٢١٥/٩

١٦٧٨ م

٣٠ - مكاتبته .

(لا تجوز كتابة مملوك لم يبلغ .) ٢٢٧/٩ م ١٦٨٧

٣١ - وصيته .

(لا تجوز وصية من لم يبلغ من الرجال والنساء أصلاً .)

١٧٦٢ م ٣٣٠/٩

٣٢ - حكم سقوطه مع حامله في مهوأة .

(من حمل صبياً فسقط في مهوأة فمات الصبي ، فإن كان

موته من وقوع حامله عليه : فهو ضامن ، والضمان على العاقلة ،

وعليه الكفارة ، وإن كان مات من الوقعة لا من وقوع حامله

عليه : فلا ضمان في ذلك . فلو مات الحامل حين وقوعه على الصبي

او قبل وقوعه عليه : فلا ضمان على عاقلته ؛ لأنه لا جنابة على

ميت .) ١٢/١١ م ٢١١٢

٣٣ - قتل صغار المشركين .

(لا يحل قتل من لم يبلغ من المشركين ، إلا أن يقاتلوا ، =

صغير = فإن أُصيبوا في البيّات أو في اختلاط الملحمة عن غير قصد :
فلا حرج . (٢٩٦/٧ م ٩٢٦ ، ٩٢٧)

صلاة ١ - أقسامها من فرض وتطوع وفرض كفاية .

(الصلاة قسمان : فرض وتطوع ، فالفرض هو الذي من تركه عامداً كان عاصياً لله عز وجل ، وهو الصلوات الخمس : الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخيرة والفجر . والقضاء لما نسي منها أو نيم عنها هو : هي نفسها .

والفرض قسمان : فرض متعين على كل مسلم عاقل بالغ ذكر أو أنثى حر أو عبد ، وهو ما ذكرنا وفرض كفاية يلزم كل من حضر ، فإذا قام به بعضهم سقط عن سائرهم ، وهو الصلاة على جنازة المسلمين .

والتطوع هو : ما إن تركه المرء عامداً : لم يكن عاصياً لله عز وجل بذلك ، وهو : الوتر ، وركعتا الفجر ، وصلاة العيدين والاستسقاء والكسوف والضحى ، وما يتنفل المرء قبل صلاة الفرض وبعدها ، والاشفاعة في رمضان ، وتهجد الليل ، وكل ما يتطوع به المرء . ويكره ترك ذلك . (٢٢٦/٢ م ٢٧٥)

٢ - صلاة الوتر .

ر : صلاة الوتر .

٣ - صلاة التطوع .

ر : صلاة التطوع .

٤ - الفرائض الخمس وركعاتها للمقيم والمسافر .

١ المفروض من الصلاة على كل بالغ عاقل حر أو عبد ذكر
أو أنثى : خمس ، وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة
وهي العتمة وصلاة الفجر .

فالصبح : ركعتان أبدأ على كل أحد من صحيح أو مريض
أو مسافر أو مقيم خائف أو آمن ، والمغرب : ثلاث ركعات
أبدأ كما قلنا في الصبح .

وأما الظهر والعصر والعشاء الآخرة ، فكل واحدة منهن
على المقيم مريضاً كان أو صحيحاً خائفاً أو آمناً : أربع ركعات ،
وكل واحدة منهن على المسافر الآمن : ركعتان ركعتان ، وأما
المسافر الخائف فإن شاء صلى كل واحدة منهن ركعتين وإن
شاء صلى كل واحدة منهن ركعة واحدة . (٢٤٨/٢ م ٢٨١

٥ - الساقط عنهم فرضيتها .

(لا صلاة على من لم يبلغ من الرجال والنساء ، ويستحب
لو علموها إذا عقلوها ، ويستحب إذا بلغ سبع سنين أن يدرب
عليها ، فإذا بلغ عشر سنين : أدب عليها .

ولا صلاة على مجنون ولا مُغنى عليه ولا حائض ولا نفساء
ولا قضاء على واحد منهم ، إلا ما أفاق المجنون والمغنى عليه
أو طهرت الحائض والنفساء في وقت أدركوا فيه بعد الطهارة
الدخول في الصلاة . (٢٣٢/٢ م ٢٧٦ ، ٢٧٧

صلاة ٦ - سقوطها عن الحائض .

(لا تقضي الحائض إذا طهرت شيئاً من الصلاة التي مرت في أيام حيضها ، وتقضي صوم الأيام التي مرت لها في أيام حيضها . وإن حاضت امرأة في أول وقت الصلاة أو في آخر الوقت ، ولم تكن صلت تلك الصلاة : سقطت عنها ، ولا إعادة عليها فيها . فإن طهرت في آخر وقت الصلاة بمقدار ما لا يمكنها الغسل والوضوء حتى يخرج الوقت : فلا تلزمها تلك الصلاة ولا قضاؤها .) (١٧٥/٢ م ٢٥٨ و ١٧٦/٢ م ٢٥٧ ، ٢٥٩)

٧ - سقوطها عن المجنون المعنى عليه والحائض والنفساء ، ومتى تلزمهم ؟

؛ لا صلاة على مجنون ولا على معنى عليه ولا حائض ولا نساء ، ولا قضاء على واحد منهم ، إلا ما أفاق المجنون والمعنى عليه ، أو طهرت الحائض والنفساء ، في وقت أدركوا فيه بعد الطهارة الدخول في الصلاة . (٢٣٣/٢ م ٢٧٧)

٨ - حصول البلوغ أو الطهر أو الإسلام بعد خروج وقتها .

(إذا خرج وقت كل صلاة : لم يجز أن يصلها لاصبي يبلغ ، ولا حائض تطهر ، ولا كافر يسلم . ولا يصلي هؤلاء إلا ما أدركوا من الصلوات في الأوقات .) (١٦٤/٣ م ٣٣٥)

صلاة ٩ - أقل ما يتحقق به نذرها .

(من نذر صلاة ولم يسمّ عدداً ما : لزمه ركعتان .)

١١٢١ م ٢٧/٨

١٠ - تعيين الصلاة الوسطى .

(الصلاة الوسطى هي : العصر .) (٢٤٩/٤ م ٥٠٥)

١١ - تعدد تركها .

ز من تعدد ترك الصلاة حتى خرج وقتها ، فهذا لا يقدر على قضاهاً أبداً ، فليكثر من فعل الخير وصلاة التطوع ، وليتنبّ وليستغفر الله . (٢٣٥/٢ م ٢٧٩ و ٢٤٤/٢ م ٢٨٠)

١٢ - حكم تاركها عمداً .

(من ترك الصلاة عمداً ، الواجب : أن يضرب حتى يؤديها ، ولا يُرفع عنه الضرب أصلاً حتى يخرج وقت الصلاة ويدخل أخرى ، فيضرب ليصلي التي دخل وقتها ، وهكذا أبداً إلى نصف الليل ، فإذا خرج وقت العتمة ترك ، لأنه لا يقدر على صلاة ما خرج وقتها ، ثم يُجدّد عليه الضرب إذا دخل وقت صلاة الفجر حتى يخرج وقتها ، ثم يترك إلى أول الظهر . ويتولى ضربته من قد صلى ، فإذا صلى غيره خرج هذا إلى الصلاة ويتولى الآخر ضربته ، حتى يترك المنكر الذي =

صلاة = 'يحدث أو يموت ؛ فالحق قتله . وهو مسلم' . (١١ / ٣٧٦ م ٢٢٩٨)

١٣ - بطلان الصوم بتعمد تركها .

(تعمد ترك الصلاة وهو ذاكر أصومه : 'يظله ، وكذا تعمد كل معصية .) (١٧٧/٦ م ٧٣٤)

١٤ - حكم صلاة المصروع على الكبائر .

(من صلى 'مصروعاً على الكبائر فصلاته تامة' .)
٣٠٣ م ٩٨/٣

١٥ - حكم فعلها من الصغار ، وتدريبهم عليها ، وتأديبهم على تركها .

(لاصلاة على من لم يبلغ من الرجال والنساء . ويستحب لو علموها إذا عقلوها ، ويستحب إذا بلغ صغير سبع سنين أن 'يدرّب عليها ، فإذا بلغ عشر سنين : أدب عليها .) (٢٣٢/٢ م ٢٧٦ و ٢٧٦/٧ م ٩١٥)

١٦ - الأجرة عليها .

(الإجارة على الصلاة لا تجوز ، ويجوز أن يعطيه الإمام على وجه الصلة ، ويجوز لأهل المسجد استئجار الأمام للحضور معهم عند دخول أوقات الصلاة مدة مساهة .) =

= ولا تجوز الإجارة في أداء فرض ، إلا عن عاجز أو ميت .
وأما الصلاة المنسية والمنوم عنها والمنذورة : فهي لازمة
للرء إلى حين موته ، فهذه تؤدى عن الميت ، فالإجارة في
أدائها جائزة . (١٩١/٨ م ١٣٠٢ و ١٩٢/٨ م ١٣٠٤)

١٧ - حكم ستر العورة فيها وخارجها .

(ستر العورة : فرض عن عين الناظر ، وفي الصلاة جملة ،
كان هنالك أحد أو لم يكن ، وإنما هذا للعامد . وأما من لا يجد
ثوباً أبيع له الصلاة به ، أو أكره ، أو نسي : فصلاته تامة .)
٣٤٧ ، ٣٤٦ م ٢١٠/٣

١٨ - تحديد العورة الواجب سترها للرجل والمرأة .

(العورة انفترض سترها على الناظر وفي الصلاة ، من الرجل :
الذكر وحلقة الدبر فقط ، وليس الفخذ منه عورة ، وهي من
المرأة : جميع جسمها حاشا الوجه والكفين فقط . الحر والعبد
والحرمة والامة : سواء .) (٢١٠/٣ م ٣٤٩)

١٩ - حكم الابتداء بها مكشوف العورة .

(لو ابتداء التكبير مكشوف العورة أو غير محتجب لما
افترض عليه اجتنابه عامداً أو ناسياً أو جاهلاً : فلا صلاة له .)
٣٤٨ م ٢١٠/٣

صلاة ٢٠ - حكم انكشاف العورة فيها .

(من انكشفت عورته وهو لا يرى ، إن علم ذلك في الوقت أعاد ، لا بعده ، والقول في إلغاء ما عمل من فرائض صلاته مكشوف العورة ناسياً ، والمجزي بها كما أمر ، والبناء على ما صلى مغطى العورة ، والسجود السهو ، وجواز الصلاة بما صلى كذلك في جزء لو أسقطه تمت صلاته ، وسجود السهو لذلك : كما قلنا في الصلاة غير محتجب لما افترض علينا اجتنابه ، سواء سواء ولا فرق .) (٣/٢٠٤ م ٣٤٤ و ٣/٢٠٩ م ٣٤٧)

٢١ - حكم صلاة الناظر الى العورة فيها .

(من تأمل في صلاته عورة لا يحل له النظر اليها : فإن صلاته تبطل ، فإن فعل ذلك ناسياً فعليه سجود السهو . وأما إذا تأمل عورة أبيع له النظر إليها فهي من جملة الأشياء التي لا بد له من وقوع النظر على بعضها في الصلاة .) (٣/٢٢٥ م ٣٥٠)

٢٢ - اجتناب النجاسة فيها .

(لا تجزيه أحداً صلاة إلا بتياب طاهرة وجسد طاهر في مكان طاهر .

والبول : نجس ، من أي حيوان كان ، فرض اجتنابه في الطهارة والصلاة ، إلا ما لا يمكن التحفظ منه إلا بخرج ؛ فهو معفو عنه ، كونهم الذباب ونحو البراغيث . =

صلاة = والحمر والميسر والأنصاب والأزلام : وجس حرام واجب
اجتنابه ، فمن صلى حاملاً شيئاً منها : بطلت صلاته . (١٦٨/١)
م ١٣٧ و ١٩١/١ م ١٤٤ و ٢٠٢/٣ م ٣٤٣

٢٣ - الابتداء بها مع النجاسة .

(لو ابتداء التكبير مكشوف العورة ، أو غير محتجب لما
افترض عليه اجتنابه ، عامداً أو ناسياً أو جاهلاً : فلا صلاة له .)
٢١٠/٣ م ٣٤٨

٢٤ - طروء النجاسة بعد الابتداء بها .

(لا تجزئ أحداً صلاة إلا بتياب طاهرة وجسد طاهر في
مكان طاهر ، فمن أصاب بدنه أو ثيابه أو مصلاه شيء فرض
اجتنابه ، بعد أن كبر سالماً ، فإن علم بذلك أزال الثوب وإن
بقي عرياناً ، ما لم يؤذ به البرد ، وزال عن ذلك المكان ، وأزالها
عن بدنه بما أمر أن يزيلها به ، وتماذى على صلاته ، وأجزأه ،
ولا شيء عليه غير ذلك .)

فإن نسي حتى عمل عملاً مفترضاً عليه من صلاته : الغي وأتم
الصلاة وأتى بذلك العمل كما أمر ، ثم يسجد للسهو وإن كان ذلك
بعدهما سلم ما لم تنتقض طهارته ، فإن انتقضت : أعاد الصلاة متى
ذكر فإن لم يصبه ذلك إلا في مكان من صلاته لو لم يأت به لم
تبطل به صلاته ، مثل ما زاد على الطمأنينة في الركوع والسجود ، =

صلاة

= فصلاته تامة ، وليس عليه إلا سجود السهو فقط . فإن تعمد ما ذكرنا بطلت صلاته .

وأما الجاهل ، وهو الذي لا يعلم الشيء إلا في صلاته أو بعدها : فإنه يعيد كل ماصلي في الوقت . وأما المكره والعاجز لعدة أو لضرورة فإنه في كل ما ذكرنا إن زال الإكراه أو الضرورة بعد الصلاة فقد تمت صلاته ، وإن زال ذلك في الصلاة بنى على ماضي من صلاته ، فأنما كما يقدر ، ولا سجود سهو في ذلك . (٢٠٢/٣ م ٣٤٣ و ٢٠٣/٣ م ٣٤٤)

٢٥ - حكم استقبال الكعبة فيها في العذر وعدمه .

(استقبال الكعبة بالوجه والجسد : فرض على المصلي ، حاشا التطوع واكباً .

فمن كان مغلوباً بمرض أو بجهد أو بخوف أو بإكراه ، فتجزبه صلاته كما يقدر ، وينوي في كل ذلك التوجه الى الكعبة ، ويلزم الجاهل أن يصدق في جهة القبلة من أخبره من أهل المعرفة إذا كان يعرفه بالصدق .

فمن صلى الى غير القبلة من يقدر على معرفة جهتها ، عامداً أو ناسياً : بطلت صلاته ، ويعيد ما كان في الوقت إن كان عامداً ، ويعيد أبداً إن كان ناسياً . (٢٢٧/١ م ٣٥١ و ٢٢٨/٣ م ٣٥٢ ، ٣٥٣)

٢٦ - حكم الصلاة فيما يعاود عن الكعبة من مكة .

(الصلاة جائزة على كل سقف بمكة ، وإن كان أعلى من الكعبة ؛ الفريضة والنافلة سوائاً ، وكذلك على أبي قبيس .)
٤٣٥ م ٨٠/٤

٢٧ - حكم الصلاة في الكعبة وعلى ظهرها .

(الصلاة جائزة في جوف الكعبة أينما شئت فيها ، كما هي جائزة على ظهرها ، الفريضة والنافلة سوائاً .)
٤٣٥ م ٨٠/٤

٢٨ - جاهل جهة القبلة .

(يلزم الجاهل أن يصدق في جهة القبلة من أخبره من أهل المعرفة إن كان يعرفه بالصدق .)
٣٥٢ م ٢٢٨/٣

٢٩ - العاجز عن استقبال القبلة .

(من كان مغلوباً بمرض أو بجهد أو بإكراه ، فتجزئ صلواته كما يقدر وينوي في كل ذلك التوجه إلى الكعبة .)
٢٢٧/٣
٣٥١ م

٣٠ - فعلها أول وقتها .

(تعجيل جميع الصلوات في أول أوقاتها : أفضل على كل حال ، حاشا العتمة والظهر ، للجماعة في الحر .)
١٨٢/٣
٣٣٦ م

صلاة ٣١ - أداؤها قبل الوقت بشكٍ أو يقين .

(من كبر لصلاةٍ فرضٍ وهو شاكٍ هل دخل وقتها أم لا ؟ لم تجزه ، سواء وافق الوقت أم لم يوافق . فلو بدأ ما هو عند نفسه موقن بأن وقتها قد دخل ، فإذا الوقت لم يكن دخل : لم تجزه أيضاً ، ولا يجزئه إلا حتى يوقن أنه الوقت ، ويكون الوقت قد دخل .) ٣/١٩٥ م ٣٣٩ و ٣/١٩٦ م ٣٤٠

٣٢ - أوقاتها المكروهة .

(الأوقاتُ المكروهةُ : عند اصفرار الشمس حتى يتم غروبها ، وعند استواء الشمس حتى تأخذ في الزوال ، وبعد السلام من صلاة الصبح حتى تصفوا الشمس وتبيض .
وأما بعد الفجر ما لم يصل الصبح فالتطوعُ حينئذ : جائزٌ حسنٌ ما أحب المرء ، وكذلك إثر غروب الشمس قبل صلاة المغرب .) ٣/٧ م ٢٨٦

٣٣ - فروضها .

(فرائض الصلاة : النية ، والإحرامُ بالتكبير ، ورفعُ اليدين للتكبير مع الإحرام ، وقراءةُ أم القرآن في كل ركعة من كل صلاة ، والتعوذُ قبل القراءة ، والبسملةُ لمن يقرأ برواية من عدّها آيةً .

والركوعُ ، والطمأنينةُ فيه حتى تعتدل جميعُ أعضائه =

صلاة = ويضع فيه يديه على ركبتيه ، والتكبير للركوع ، وقوله :
(بقية ٣٣) « سبحان ربي العظيم » .

والقيام إثر الركوع لمن قعد عليه حتى يعتدل ، وقوله :
« سمع الله أن حمده » عند القيام من الركوع على كل مصل من
إمام أو منفرد أو مأوم ؛ والمأوم يزيد بعد ذلك : « ربنا
والك الحمد » أو « ربنا لك الحمد » وليس هذا فرضاً على إمام
ولا قَدِّ ، وقول المأوم : آمين إذا قال الإمام : ولا الضالين ،
وركوع المأوم بعد إمامه ولا يد .

والسجدتان إثر القيام المذكور ، والطمأنينة فيها ، والتكبير
لكل سجدة منها ، وقوله : « سبحان ربي الاعلى » في كل
سجدة ، ووضع الجبهة والانف واليدين والركبتين وصدور
القدمين على ما هو قائم عليه ، والجلوس بين السجدين والطمأنينة
فيه ، والتكبير له .

ولا تجزىء صلاة لا أحد بأن يدع من هذا كلاًه عامداً
شيئاً ، فإن لم يأت به ناسياً : ألقى ذلك وأتى به كما أمر ، ثم
سجد للسهو ، فإن عجز عن شيء منه لجهل أو عذر مانع :
سقط عنه وتمت صلاته .

ويفترض أيضاً : الجلوس بعد رفع الرأس من آخر سجدة
من الركعة الثانية ، والجلسة الأخيرة التي يليها السلام ، والشهد
فيها ، وأن يقول بعد الشهد فيها : « اللهم إني أعوذ بك من
عذاب جهنم ، وأعوذ بك من عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا
والمات ، ومن شر فتنة المسيح الدجال » . =

صلاة = وإذا أتمَّ المرءُ صلاته فليسلم، وهو فرضٌ لا تتم الصلاة إلا به . وكذلك : غضُّ البصر ، وعدمُ الضحكِ ومسُّ ما يسجد عليه أكثر من مرة ، والإتيانُ بعدد الركعات والسجودات : فرضٌ لا تتم الصلاة إلا به . (٢٣١/٣ م ٣٥٤ و ٢٣٢/٣ م ٣٥٦ و ٢٣٤/٣ م ٣٥٨ و ٢٣٦/٣ م ٣٥٩ و ٢٤٧/٣ م ٣٦٣ و ٢٥١/٣ م ٣٦٦ و ٢٥٤/٣ م ٣٦٩ و ٢٦٨/٣ م ٣٧٢ و ٢٧١/٣ م ٣٧٣ و ٢٧٤/٣ م ٣٧٦ و ٧/٤ م ٣٨٢ - ٣٨٤ و ١٩/٤ م ٣٨٩)

٣٤ - التكبير فيها .

(التكبيرُ للركوعِ ولكلِّ سجدةٍ وللجلوسِ بين السجدةِتين : فرضٌ ، لا صلاة لمن تركه عامداً . ونستحب لكلِّ مصل أن يكون أخذُه في التكبير مع ابتدائه للانحدار للركوع ، ومع ابتدائه للانحدار للسجود ، ومع ابتدائه للرفع من السجود ، ومع ابتدائه للقيام من الركعتين .) (٢٥٥/٣ م ٣٦٩ و ١٥١/٤ م ٤٦١)

٣٥ - النية فيها .

(النيةُ في الصلاة : فرضٌ ، إن كانت فريضةً : نواها باسمها وإلى الكعبة في نفسه قبل إحرامه بالتكبير متصلةً بنية الإحرام لا فصلَ بينها أصلاً ، وإن كانت تطوعاً : نوى كذلك أنها تطوع ، فمن لم ينو كذلك فلا صلاة له .) (٢٣١/٣ م ٣٥٤)

صلاة ٣٦ - أثر انصراف النية فيها الى غيرها .

(إن انصرف نية المصلي في الصلاة فاسياً ، الى غيرها ، أو الى تطوع ، أو خروج عن الصلاة : ألغى ما عمل من فروض صلاته كذلك وبني على ما عمل بالنية الصحيحة ، واجزأه ، ثم سجد للسهو .

فإن لم يكن ذلك منه إلا في عمل من صلاته لو تركه لم تبطل بتركه الصلاة : لم يلزمه الا سجود السهو فقط . فلو صرف نيته في الصلاة متعمداً الى صلاة اخرى أو الى تطوع عن فرض أو الى فرض عن تطوع : بطلت صلاته . (٣٥٥ م ٢٣٢/٣ و ٤٠٨ م ٥٠/٤)

٣٧ - رفع اليدين في تكبيرة الإحرام .

(رفع اليدين للتكبير مع الإحرام في أول الصلاة : فرض لا تجزىء الصلاة إلا به .) (٣٥٨ م ٢٣٤/٣)

٣٨ - حكم رفع اليدين عند تكبير الانتقالات .

(يستحب رفع اليدين في الصلاة عند كل ركوع وسجود وقيام وجلوس ، سوى تكبيرة الإحرام .) (٤٤٢ م ٨٧/٤)

٣٩ - تكبير الإحرام ولفظه .

(الإحرام بالتكبير : فرض ، لا تجزىء الصلاة إلا به . ويجزىء في التكبير : الله أكبر ، والله الأكبر ، والأكبر الله ، والكبير الله ، والله الكبير ، والرحمن أكبر ، وأي اسم من =

صلاة = أسماء الله تعالى ذكر بالتكبير، ولن 'يجزى' غير هذه الالفاظ .

٣٥٦ م ٢٣٢/٣ و ٣٥٧ م ٢٣٣/٣

٤٠ - حكم الاستفتاح بعد تكبير الإحرام ، وصيغته .

(التوجيه : 'سنة' حسنة ، وهو أن يقول الإمام والمنفرد ،
بعد التكبير ، لكل صلاة فرض أو غير فرض ، جهرًا وصرًا :
« وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئًا وما أنا
من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين ، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين . »)
٤٤٣ م ٩٥/٤

٤١ - حكم وضع اليمنى على كوع اليسرى في القيام .

(نستحب أن يضع المصلي يده اليمنى على كوع اليسرى في
في الصلاة في وقوفه كله فيها .) ٤٤٨ م ١١٢/٤

٤٢ - حكم الجهر والإسرار في قراءتها .

(يستحب الجهر في ركعتي صلاة الصبح ، والأوليين من
المغرب ، والأوليين من العتمة ، وفي الركعتين من الجمعة .
والإسرار في الظهر كلها ، وفي العصر كلها ، وفي الثالثة من
المغرب ، وفي الآخريتين من العتمة . فإن فعل خلاف ذلك
كرهناه وأجزأه . وأما المأموم ففرض عليه الإسرار بأم
القرآن في كل صلاة ولا بد ، فلو جهر : بطلت صلاته .)
٤٤٦ م ١٠٨/٤

صلاة ٤٣ - التعوذ قبل القراءة .

(فرضٌ على كل مصل أن يقول إذا قرأ : « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، لا بد له في كل ركعة من ذلك ، فمن نسي التعوذ حتى ركع : أعاد متى ذكر فيها ، وسجد للسهو إن كان إماماً أو فذاً ، فإن كان مأموماً ألقى ما قد نسي إلى أن ذكر ، وإذا أتم الإمام قام يقضي ما كان النسي ، ثم سجد للسهو . وليس على الإمام والمنفرد أن يتعوذا للسورة التي مع أم القرآن .)
٢٤٧/٣ م ٣٦٣ و ٢٥٠/٣ م ٣٦٤ و ٢٥٤/٣ م ٣٦٨

٤٤ - البسمة فيها .

(من كان يقرأ برواية من عدت من القراءة بسم الله الرحمن الرحيم ، آية من القرآن : لم تجز الصلاة إلا بالبسمة ، ومن كان يقرأ برواية من لا يعدها آية من أم القرآن : فهو مخير بين أن يبسل وبين أن لا يبسل) ٢٥١/٣ م ٣٦٦

٤٥ - قراءة الفاتحة فيها .

(قراءة أم القرآن : فرضٌ في كل ركعة من كل صلاة ، إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً ، والفرض والتطوع سواء ، والرجال والنساء سواء . ولا يجوز للمأموم أن يقرأ خلف الإمام شيئاً غيرها .) ٢٣٦/٣ م ٣٥٩ ، ٣٦٠

٤٦ - التأمين فيها .

(قولُ المأموم : « آمين » ، إذا قال الإمام : « ولا الضالين » ، فرضٌ ، وإن قاله الإمام فهو حسنٌ وسنةٌ .) (٣/٢٥٥ م ٣٦٩)

٤٧ - حكم الزيادة في القراءة على أم القرآن .

(الفرض في كل ركعة : أن يقرأ بأم القرآن فقط ، فإن زاد على ذلك قرآناً : فحسنٌ ، قلَّ أم أكثر ، أي صلاة كانت من فرض أو غير فرض لا تُعاش شيئاً . ولو قرأ سورتين أو أكثر في ركعة فحسنٌ ، ولو قدم السورة قبل أم القرآن : كرهنا ذلك ، وأجزأه .) (٤/١٠١ م ٤٤٥)

٤٨ - حكم تقديم السورة على الفاتحة .

(لو قدم المصلي السورة قبل أم القرآن : كرهنا ذلك ، وأجزأه .) (٤/١٠١ م ٤٤٥)

٤٩ - جمع السور أو قراءة بعضها .

(الجمعُ بين السور في ركعة واحدة في الفرض والتطوع : حسنٌ ، وكذلك قراءةُ بعض السور في الركعة في الفرض والتطوع أيضاً : حسنٌ للإمام والفتية .) (٣/٥٦ م ٢٩٦)

٥٠ - صلاة من لم يحفظ الفاتحة أو شيئاً من القرآن .

(من كان لا يحفظ أم القرآن : صلى وقرأ ما أمكنه من القرآن إن كان يعلمه ، وأجزأه ، وليتبع في تعلم أم القرآن ، فإن =

صلاة

= عرف بعضها ولم يعرف البعض : قرأ ما عرف منها فأجزأه ،
وليسع في تعلم الباقي ، فإن لم يحفظ شيئاً من القرآن : صلى كما
هو ، يقوم ويذكر الله كما يحسن ، بلغته ، ويركع ويسجد حتى
يتم صلاته ، ويُجزيه ، وليسع في تعلم أم القرآن . (٢٥٠/٣ م
٣٦٥ م

٥١ - القراءة فيها بغير العربية .

(من قرأ أم القرآن أو شيئاً منها من القرآن في صلاته ،
مترجماً بغير العربية ، أو بألفاظ عربية غير الألفاظ التي أنزل الله ،
عامداً لذلك ، أو قدم كلمة أو آخرها عامداً لذلك : بطلت
صلاته ، وهو فاسق . ومن أحال القرآن متعمداً فقد كفر .)
٢٥٤/٣ م ٣٦٧ م و ١٥٩/٤ م ٤٦٦ م

٥٢ - الذكر فيها بغير العربية .

(من كان لا يحفظ أم القرآن : صلى وقرأ ما أمكنه من
القرآن ، وأجزأه ، وليسع في تعلم أم القرآن . فإن لم يحفظ
شيئاً من القرآن : صلى كما هو ، يقوم ويذكر الله كما يحسن ،
بلغته ، ويركع ويسجد حتى يتم صلاته ، ويُجزيه .) (٢٥١/٣ م
٣٦٥ م

٥٣ - الدعاء فيها بغير العربية .

(من كانت لغته غير العربية : جاز له أن يدعو بها في صلاته ، =

صلاة = ولا يجوز له أن يقرأ بها، ومن قرأ بغير العربية فلا صلاة له. (٣/٢٥٤ م ٣٦٧ و ٤/١٥٩ م ٤٦٦)

٥٤ - ذكر الله في القيام أو الركوع أو السجود .

(من تشهد في قيامه أو ركوعه أو سجوده ، بعد أن يأتي بما عليه من قراءة وتسيب : جازت صلاته ، عمداً فعل ذلك أو نسياناً ، لا سجوداً سهواً في ذلك . وغير ذلك من ذكر الله تعالى : أحب إلينا .) (٤/٤٣ م ٣٩٧)

٥٥ - قراءة القرآن في الركوع أو السجود

(من قرأ القرآن في ركوعه أو سجوده : بطلت صلاته إن تعد ذلك ، فان نسي ألقى تلك المدة من سجوده ثم سجد للسهو ، فإن كان ذلك بعد أن اطمان وسبغ كما أمر : أجزاءه سجوداً سهواً وتمت صلاته ، وإن نسي وقرأ في جميع الركوع والسجود ألقى تلك السجدة أو الركعة وكان كأن لم يأت بها وأتم صلاته ، وسجد للسهو .) (٣/٢٥٥ م ٣٦٩ و ٤/٤٢ م ٣٩٦)

٥٦ - قراءة القرآن بعد التشهد

(لو قرأ المصلي القرآن في جلوسه بعد أن يتشهد ، وهو إمام أو فذ : جازت صلاته ، عمداً فعل ذلك أو نسياناً ، ولا سجوداً سهواً في ذلك .) (٤/٤٣ م ٣٩٧)

صلاة ٥٧ - قراءة التشهد في القيام أو الركوع أو السجود .

(من تشهد في قيامه أو ركوعه أو سجوده ، بعد أن يأتي بما عليه من قراءة وتسييح : جازت صلاته ، عمداً فعل أو نسياناً ، ولا سجوداً سهواً في ذلك . وغير ذلك من ذكر الله تعالى : أحب إلينا .) ٤/٤٣ م ٣٩٧

٥٨ - ركوعها .

(الركوع في الصلاة : فرض ، والطمانينة فيه حتى تعتدل جميع أعضائه ويضع فيه يديه على ركبتيه : فرض كذلك .)
٣/٢٥٥ م ٣٦٩

٥٩ - الطمانينة فيه .

(الطمانينة في الركوع حتى تعتدل جميع أعضائه ، وفي السجدين ، وفي الجلوس بين السجدين : فرض .) ٣/٢٥٥ م ٣٦٩

٦٠ - صفة تحسين الركوع والسجود .

(تحسين الركوع هو أن لا يرفع رأسه إذا ركع ، ولا يميله ، ولكن معتدلاً مع ظهره . وأما في السجود فيقنطر ظهره جداً ما أمكنه ويفرج ذراعيه ما أمكنه ، والرجل والمرأة في كل ذلك سواء .) ٤/١٢٢ م ٤٥٣

٦١ - حكم التطبيق ، وتعريفه .

(التطبيق في الصلاة لا يجوز ، وهو : وضع اليدين بين الركبتين عند الركوع في الصلاة .) ٣/٢٧٤ م ٣٧٥

٦٢ - التسبيح في ركوعها وسجودها .

(قول : « سبحان ربي العظيم » في الركوع : فرض لا تجزىء صلاة إلا به ، وكذا قوله : « سبحان ربي الأعلى » في كل سجدة .) ٣/٢٥٥ م ٣٦٩

٦٣ - القيام بعد الركوع .

(القيام إثر الركوع : فرض لمن قدر عليه حتى يعتدل قائماً .) ٣/٢٥٥ م ٣٦٩

٦٤ - التحميد فيها عند الرفع من الركوع .

(قول : « سمع الله لمن حمده » عند القيام من الركوع : فرض على كل مصل ، من إمام أو مأمووم ، لا تجزىء الصلاة إلا به . فإن كان مأمووماً ففرض عليه أن يقول بعد ذلك : « ربنا لك الحمد » أو « ربنا ولك الحمد » ؛ وليس هذا فرضاً على إمام أو فقيه ، وإن قاله : كان حسناً وسنة . ونستحب لكل مصل أن يكون ابتداءً لقوله : « سمع الله لمن حمده » مع ابتدائه في الرفع من الركوع .) ٣/٢٥٥ م ٣٦٩ و ٤/١٥١ م ٤٦١

٦٥ - حكم الدعاء بعد الرفع من الركوع ، وصيغته .

(نستحب لكل مصل إذا قال : « سمع الله لمن حمده ، ربنا
 ولك الحمد ، أنت بقول : « ملء السموات والأرض وملء
 ما شئت من شيء بعد ، فإن زاد على ذلك « أهل الثناء والمجد ،
 أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد » ، اللهم لا مانع لما أعطيت ،
 ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد »
 فحسن » ، وإن اقتصر على الأول فحسن » . (٤ / ١١٩ م ٤٥١)

٦٦ - حكم القنوت في الفريضة والوتر ، وصيغته .

(القنوت : فعل حسن » ، وهو بعد الرفع من الركوع ،
 في آخر ركعة من صلاة فرض الصبح وغير الصبح ، وفي الوتر .
 فمن تركه فلا شيء عليه في ذلك .

وهو أن يقول بعد قوله « ربنا ولك الحمد » : « اللهم اهديني
 فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ،
 وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، إنك تقضي ولا
 يقضى عليك ، وإنه لا يبدل من واليت ، تباركت ربنا
 وتعاليت » ويدعو لمن شاء ، ويسميهم بأسمائهم إن أحب . فإن
 قال ذلك قبل الركوع : لم تبطل صلاته بذلك ، وأما السنة فالتي
 ذكرنا . (٤ / ١٣٨ م ٤٥٩)

٦٧ - السجود فيها .

(السجدتان إثر القيام من الركوع ، ووضع الجبهة والأنف
 واليدين والركبتين وصدور القدمين على ما هو قائم عليه مما =

= أبيع له التصرف عليه : فرض "كل" ذلك، ولا يجزىء السجود
على الجبهة والانتف إلا مكشوفين ، ويجزىء في سائر الأعضاء
'مغطاة' . (٣/٢٥٥ م ٣٦٩

٦٨ - وضع اليدين قبل الركبتين في السجود .

(فرض "على كل مصل أن يضع، إذا سجد، يديه على الأرض
قبل ركبتيه ولا بد .) (٤/١٢٨ م ٤٥٦

٦٩ - اقتراش الذراعين في السجود .

(لا يحل للمصلي أن يفتش ذراعيه في السجود .) (٤/٢١
م ٣٩٠

٧٠ - العجز عن الركوع أو السجود ، لمرض أو زحام .

(من عجز عن الركوع أو السجود : خَفَضَ لذلك قدرَ
طاقته ، فمن لم يقدر على أكثر من الإيماء أو ما ، ومن لم يجد
للزحام أن يضع جبهته وأنفه للسجود فليسجد على رجلٍ مَنْ
أمامه أو على ظهر مَنْ أمامه .) (٣/٢٦٧ م ٣٧٠

٧١ - ترك السجود على الأرض لعذر ، كطين .

(من كان بين يديه طينٌ لا يُفسد ثيابه ولا يلوّن وجهه :
لزمه أن يسجد عليه ، فإن آذاه لم يلزمه .) (٣/٢٦٨ م ٣٧١

٧٢ - عدد جلساتها .

(في الصلاة أربعُ جلسات : جلسةٌ بين كل سجدتين ، =

= وجلسة إثر السجدة الثانية من كل ركعة ، وجلسة للتشهد بعد الركعة الثانية يقوم منها الى الثالثة في المغرب والحاضر في الظهر والعصر والعشاء الآخرة ، وجلسة للتشهد في آخر كل صلاة يسلم في آخرها . (١٢٥/٤ م ٤٥٥)

٧٣ - صفة الجلوس فيها .

(صفة جميع الجلوس : أن يجعل إلبته اليسرى على باطن قدمه اليسرى ، مفترشاً لقدمه ، وينصب قدمه اليمنى رافعاً لعقبها ، ومجسماً لها على باطن أصابعها ، الا الجلوس الذي يلي السلام من كل صلاة ؛ فإن صفته : أن يفضي بمقاعده الى ما هو جالس عليه ، ولا يقعد على باطن قدمه . (١٢٥/٤ م ٤٥٥)

٧٤ - حكم الجلسة بعد السجدة الثانية .

(نستحب لكل مصلٍ إذا رفع رأسه من السجدة الثانية : أن يجلس متمكناً ، ثم يقوم من ذلك الجلوس الى الركعة الثانية والرابعة . (١٢٤/٤ م ٤٥٤)

٧٥ - حكم القعود للتشهد ، وصفته .

(الجلوس بعد رفع الرأس من آخر سجدة من الركعة الثانية : فرض في كل صلاة مفترضة أو نافلة حاشا الوتر ، فإن كان في صلاة لا تكون إلا ركعتين فإنه يفضي بمقاعده الى ما هو عليه قاعد ، وينصب وجهه اليمنى ويفرش اليسرى . وإذا كان في صلاة تكون ثلاث ركعات أو أربعاً : جلس في هذه =

= الجلسة على رجله اليسرى ونصب اليمنى . وجلس في الجلسة الأخيرة التي يليها السلام مفضياً بقاعده الى الارض ناصباً لرجله اليمنى فارشاً لليسى . ونستحب أن يشير المصلي إذا جلس للتشهد بأصبعه ولا يحرّكها ، ويدّه اليمنى على فخذة اليمنى ، ويضع كفه اليسرى على فخذة اليسرى . (٢٦٨/٣ م ٣٧٢ و ١٥١/٤ م ٤٦٠)

٧٦ - صيغة التشهد .

(فرض على المصلي أن يتشهد في كل جلسة من الجلستين في الصلاة ، ونعته : «التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .»)
٢٦٩/٣ م ٣٧٢

٧٧ - الدعاء بعد التشهد .

(يلزم المصلي أن يقول إذا فرغ من التشهد في كلتي الجلستين : « اللهم اني أعوذ بك من عذاب جهنم ، وأعوذ بك من عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شر فتنة المسيح الدجال » وهذا فرض كالتشهد ولا فرق .) (٢٧١/٣ م ٣٧٢)

٧٨ - حكم الصلاة الإبراهيمية ، وصيغتها .

(نستحب إذا أكمل المصلي التشهد في كلتي الجلستين : أن يصلي على رسول الله ﷺ فيقول : « اللهم صل على محمد وعلى =

= آل محمد وعلى أزواجه وذريته ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد . وبارك على محمد وعلى آل محمد وعلى أزواجه وذريته ، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين ، إنك حميد مجيد . (٢٧٢/٣ م ٣٧٤ و ١٣٤/٤ م ٤٥٨)

٧٩ - تسميته المدهو له فيها .

(يدعو لمن شاء بعد القنوت في الفريضة والوتر ، ويسميهم بأسمائهم إذا أحب .) (١٣٨/٤ م ٤٥٩)

٨٠ - التسليم في آخرها .

(إذا أتم المرء صلاته فليسلم ، وهو فرض لا تتم الصلاة إلا به ، ويجزيه أن يقول : السلام عليك أو عليكم السلام أو سلام عليكم أو عليكم سلام . وأفضل ذلك : « السلام عليكم ورحمة الله » عن يمينه ، ومثلها عن يساره .) (٢٧٤/٣ م ٣٧٦)

٨١ - حكم السلام في آخرها ، وصيغته .

(نستحب لكل مصلٍ : أن يسلم تسليمتين فقط ، إحداهما عن يمينه والأخرى عن يساره ، يقول في كليهما : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ، ينوي بالأولى ، وهي الفرض ، الخروج من الصلاة فقط ، والثانية سنة حسنة ، ولا ينوي بشيء منها سلاماً على إنسان ، لا على المؤمنين ، ولا على من على يمينه ، ولا رداً على الامام ، ولا على من على يساره .)

١٣٠/٤ م ٤٥٧

صلاة ٨٢ - الإتيان بركعاتها وسجوداتها كاملة .

(الإتيانُ بعدد الركعات والسجودات : فرضٌ لا يتم الصلاة إلا به ، لكل قيام ركوعٌ واحد ثم رفعٌ واحد ثم سجدةً (بينها جلسة .) ١٩/٤ م ٣٨٩

٣٨ - صلاة المرأة منفردة بجانب الرجل .

(إن صلت المرأة الى جانب رجل لا تأتم به ولا بإمامه :
فذلك جائز .) ١٧/٤ م ٣٨٧

٨٤ - حكم تصرفاته بعد الخروج منها فاسياً أو ذاكراً .

(من خرج من صلاته وهو يظن أنه قد أتمها ، فكلُّ عمله عملاً من بيع أو ابتياع أو هبة أو طلاق أو نكاح فهو باطل مردود ؛ لأنه في حكم الصلاة ، ولو ذكر لعاد اليها . فلو ذكر أنه لم يتم ففعل شيئاً من ذلك : لزمه . وهكذا أيضاً لو فعل ذلك بعد انتقاض طهارته تنقذ وتلزمه .) ٩٨/٣ م ٣٠٢

٨٥ - التكبير بعدها .

(التكبير إثر كل صلاة ، وفي الأضحية ، وفي أيام التشريق ويوم عرفة : حسنٌ كلُّه .) ٩١/٥ م ٥٥١

٨٦ - الجهر بالتكبير بعدها .

(رفع الصوت بالتكبير إثر كل صلاة : حسنٌ .) ٢٦٠/٤

٥٠٦ م

٨٧ - الانصراف عن اليمين .

(يستحب لكل مصل: أن ينصرف عن يمينه ، فإن انصرف
عن شماله فباحٌ ، لا حرجَ في ذلك ، ولا كراهه .) ٢٦٣/٤ م
٥٠٩

٨٨ - حكم تطويل أركانها .

(إن طوّل الإنسانُ ركوعه وسجوده ووقوفه في رفعه
من الركوع وجلوسه بين السجدين ، حتى يكون مساوياً لوقوفه
مدة قراءته قبل الركوع : فحسنٌ .) ١٢١/٤ م ٤٥٢

٨٩ - حكم تطويل الركعة الأولى .

(يستحب تطويل الركعة الأولى من كل صلاة أكثر من
الركعة الثانية منها .) ١١١/٤ م ٤٤٧

٩٠ - أداؤها بالاضطجاع أو الركوب أو المشي أو القعود .

(جائزٌ للمرء أن يتطوع مضطجعاً بغير عذر إلى القبلة وراكباً
حيث توجهت به دابته إلى القبلة وغيرها ، الحضر والسفر سواء
في كل ذلك ، ويكون سجودُ الراكب إذا صلى إيماءً .
وأما صلاة الفرض فلا يحل لأحد أن يصلّيها إلا واقفاً ، إلا
لعذرٍ من مرضٍ أو خوفٍ من عدو ظالم أو من حيوان أو
نحو ذلك أو ضعفٍ عن القيام كمن كان في سفينة ، أو من صلى
مؤتمراً بإمام مريض أو معذور فصلّى قاعداً؛ فإن هؤلاء يصلون =

= قعوداً ، فإن لم يقدر الامام على القعود ولا القيام صلى مضطجماً
 وصلوا كلهم خلفه مضطجعين ولا بد ، وإن كان في كلا الوجهين
 مذكراً يُسمع الناس تكبير الامام : صلى إن شاء قائماً الى
 جنب الإمام وإن شاء صلى كما يصلي إمامه .
 ولا يجزى لاجد أن يصلي الفرض راكباً ولا ماشياً إلا في
 حال الخوف فقط ، وسواء خاف طالباً له بحق أو بغير حق ،
 أو خاف ناراً أو سيلاً أو حيواناً عادياً ، أو فوت رفقة ، أو
 تأخر عن بلوغ محله أو غير ذلك .

ومن كان راكباً على ممل أو على فيل أو كان في غرفة أو
 في أعلى شجرة أو على سقف أو في قاع بئر أو على نهر جامد أو
 على حشيش أو على صوف أو على جلود أو خشب أو غير ذلك ،
 فقد صلى الصلاة قائماً : فله ان يصلي الفرض حيث هو قائماً ، فإن
 عجز عن إتمام القيام أو الركوع أو السجود أو الجلوس أو القبلة
 في الاحوال التي ذكرنا : ففرض عليه النزول الى الارض
 والصلاة كما أمر ، الا من ضرورة تمنعه من النزول من خوف
 على نفسه أو ماله ، فليصل كما هو كما يقدر . (٥٦/٣ م ٢٩٧
 و ٥٨/٣ م ٢٩٨ و ٧٢/٣ م ٣٠٠ و ١٠٠/٣ م ٣٠٤)

٩١ - حكم إعادتها مع الجماعة .

(إعادة من صلى إذا وجد جماعة تصلي تلك الصلاة : مستحب ،
 مكروه تركه في كل صلاة ، سواء صلى منفرداً لعذر أو في
 جماعة ، وليصلها ولو مرّات كلها وجد جماعة تصليها .)

٢٥٨/٢ م ٢٨٤

صلاة ٩٢ - قضاؤها .

(القضاء لما نسي من الصلوات الخمس أو نيم عنه : فرضٌ .
 ولا قضاء على مجنون ولا مغمى عليه ولا حائض ولا نفساء ،
 إلا ما أفاق المجنون والمغمى عليه أو طهرت الحائض والنفساء في
 وقت أدركوا فيه بعد الطهارة الدخول في الصلاة . وأما مَنْ
 سكر حتى خرج وقتها ، ففرضٌ عليه أن يصلّيها ابتداءً .
 وأما من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها ، فهذا لا يقدر
 على قضاؤها ابتداءً ، فليكثر من فعل الخير وصلاة التطوع ؛ ليثقل
 ميزانه يوم القيامة ، وليتوب وليستغفر الله عز وجل .
 ولا يجوز تعمد تأخير ما نسي أو نيم عنه من الفرض ،
 ويُقضى في الاوقات المكروهة كلُّ ما لم يُذكر إلا فيها من
 صلاة منسية أو نيم عنها من فرض أو تطوع .)
 ٢٧٥ م ٢٢٦/٢ و ٢٣٥/٢ و ٢٣٣/٢ م ٢٧٧ و ٢٣٤/٢ م ٢٧٨ و ٢٣٥/٢
 م ٢٧٩ و ٢٤٤/٢ م ٢٨٠ و ٧/٣ م ٢٨٦

٩٣ - امتداد وقت المنسية أو النائم عنها .

(وقت الصلاة المنسية أو النائم عنها متبادراً ابتداءً لا بد .)

٣٣٥ م ١٦٥/٣

٩٤ - قضاؤها في الاوقات المكروهة .

(يُقضى في الاوقات المكروهة كلُّ ما لم يذكر إلا فيها ،
 من صلاة منسية أو نيم عنها ، من فرض أو تطوع ، وصلاة
 الجنائز والامتنعاء والكسوف ، والركعتان عند دخول =

= المسجد . فمن تعمد ترك ذلك وهو ذاكر له حتى تدخل
الاوراق المذكورة : فلا تجزئه صلاته تلك أصلاً . (٧/٣ م ٢٨٦

٩٥ - نسيان نوع الفاتة .

(من أيقن أنه نسي صلاة لا يدري أي صلاة هي : يصلي
صلاة واحدة أربع ركعات فقط ، ثم يسجد للسهو ينوي في
ابتدائه إياها أنها التي فاتته في علم الله تعالى ، ويكون سجوده
للسهو بعد السلام .) (١٨٢/٤ م ٤٨٠

٩٦ - تذكر الفاتة في وقت الحاضرة .

(من ذكر صلاة وهو في وقت أخرى ، فإن كان في الوقت
فسحة فليبدأ بالتي ذكر ، سواء كانت واحدة أو أكثر ، يصلي
جميعها مرتبة ، ثم يصلي التي هو في وقتها ، سواء كانت في جماعة
أو فداً . وحكمه ولا بد أن يصلي تلك الصلاة مع الجماعة من التي
نسي ، فإن قضاها بخلاف ذلك : أجزاء .

فإن كان يخشى فوت التي هو في وقتها بدأ بها ولا بد ، لا يجزيه
غير ذلك ، فإذا أتم التي هو في وقتها صلى التي ذكر ، لا شيء
عليه غير ذلك ، فإن بدأ بالتي ذكر وفات وقت التي ذكرها في
وقتها : بطل كلاهما ، وعليه أن يصلي التي ذكر ، ولا يقدر على التي
تعمد تركها حتى خرج وقتها .) (١٨١/٤ م ٤٧٩

٩٧ - ذكر الفاتة في أثناءها .

(من ذكر في نفس صلاته أنه نسي صلاة فرض ، =

= واحدة أو أكثر ، أو كان في صلاة الصبح فذكر أنه نسي
الوترَ : تنادى في صلاته تلك حتى يتمها ، ثم يصلي التي ذكر فقط ،
لا يجوز له غير ذلك ، ولا يعيد التي ذكرها فيها . (١٧٩/٤ م ٤٧٨

٩٨ - نية السفر أو الإقامة فيها .

(من ابتداء صلاة وهو مقيم ثم نوى فيها السفر ، أو ابتداها
وهو مسافر ثم نوى فيها أن يقيم : أتم في كلا الحالتين .)
٥١٦ م ٣٠/٥

٩٩ - جمع الصلاتين للمسافر .

(إذا زالت الشمس للمسافر وهو نازل ، أو غربت له الشمس
وهو نازل : فهو يصلي كل صلاة لوقتها ولا بد ، فإن زالت له
الشمس وهو ماشٍ فله أن يؤخر المغرب الى أول وقت العتمة
ثم يجمع بين المغرب والعتمة .
وأما بعرفة يوم عرفة خاصة ، فإنه يصلي الظهر في وقتها ،
ثم يصلي العصر إذا سلم من الظهر في وقت الظهر . وأما بمزدلفة
ليلة يوم النحر خاصة ، فإنه لا يصلي المغرب إلا بمزدلفة أي
وقت جاءها ، فإن جاءها في وقت العتمة : صلاها ثم صلى العتمة .)
٣٣٥ م ١٦٥/٣

١٠٠ - جمعها في عرفة ومزدلفة .

(الجمع بين صلاتين بعرفة ومزدلفة : واجب ، لا يجوز غيره ،
بالنص والإجماع .) ٢٠٢/٧ م ٨٧١

١٠١ - فوات جمع عرفة أو مزدلفة أو بعضها .

(من فاتته الصلاة مع الامام بعرفة أو مزدلفة في المغرب والعشاء : ففرض عليه أن يجمع بينهما ، كما لو صلاهما مع الامام بعرفة فلو أدرك الإمام في العصر لزمه أن يدخل معه وينوي بها الظهر ولا بد ، ولا يجزيه غير ذلك ، فإذا سلم الامام أتم صلاته ثم صلى العصر ، إن أمكنه جماعة وإلا فوحده . وكذلك لو أدرك الامام بمزدلفة في العشاء الأخير فليدخل معه ، ولينوي بها المغرب ولا بد ، ولا يجزيه غير ذلك .) (٢٠١/٧ م ٨٧١)

١٠٢ - مسح موضع السجود فيها .

(فرض على المصلي أن لا يمسخ الحصى أو ما يسجد عليه إلا مرة واحدة ، وتركتها أفضل ، لكن يسوي موضع سجوده قبل الدخول في الصلاة .) (٧/٤ م ٣٨٤)

١٠٣ - حكم تسييح المصلي لحاجة تعرض له .

(لا يحل للرجل أن يصفق بيديه في صلاته ، لكن إن نابته شيء في صلاته فليستح .) (٧٧/٤ م ٤٣١)

١٠٤ - حكم التصفيق فيها لحاجة .

(لا يحل للرجل أن يصفق بيديه في صلاته ، فإن فعل وهو عالم بالنهي : بطلت صلاته ، لكن إن نابته شيء في صلاته فليستح .) (٧٧/٤ م ٤٣١)

١٠٥ - حكم الدعاء أثناء القراءة فيها .

(نستحب لكل مصلي إذا مرَّ بآية رحمة : أن يسأل الله =

= تعالى من فضله، وإذا مرَّ بآية عذاب: أن يستعِذ بالله عز وجل
من النار. (١١٧/٤ م ٤٥٠)

١٠٦ - القراءة من مصحف وعدُّ الآي فيها .

(لا تجوز القراءة في مصحف ولا في غيره لمصلٍّ ، إماماً كان
أو غيره . فإن تعمد ذلك : بطلت صلاته ، وكذلك عدُّه
الآي .) (٤٦/٤ م ٤٠١)

١٠٧ - القيام فيها بحضرة الطعام .

(لا تجزئ الصلاة بحضرة طعام المصلي ، غداءً كان أو عشاءً ،
وفرضٌ عليه : أن يبدأ بالأكل وإن خشي فوات الوقت .)
(٤٦/٤ م ٤٠٣)

١٠٨ - غض البصر فيها .

(فرضٌ على المصلي أن يغض بصره عن كل ما لا يحل له النظر
إليه ، فمن فعل في صلاته ما حرم عليه فعليه ولم يشتغل بها : فلا
صلاة له .) (٧/٤ م ٣٨٢)

١٠٩ - رفع البصر فيها .

(لا يحل للمصلي أن يرفع بصره إلى السماء ، ولا عند الدعاء
في غير الصلاة .) (١٥/٤ م ٣٨٦)

١١٠ - الكلام فيها .

(لا يحل تعمد الكلام مع أحد من الناس في الصلاة ، لامع =

صلاة

= الإمام في إصلاح الصلاة ولا مع غيره ، فإن فعل : بطلت صلاته ولو قال في صلاته : « رحمك الله يا فلان » بطلت صلاته .

ومن تكلم ساهياً في الصلاة فصلاته تامة* ، قل كلامه أو أكثر ، وعليه سجود السهو فقط ، وكذلك إن تكلم جاهلاً .

ومن سَلَّمَ عليه وهو يصلي فليردَّ إشارةً لا كلاماً ، بيده أو برأسه ، فإن تكلم عمداً : بطلت صلاته . ومن عطس فليقل : « الحمد لله رب العالمين » . (٢/٤ م ٣٧٨ و ٣/٤ م ٣٨٠ و ٤٦/٤ م ٤٠٢)

١١١ - رد السلام فيها .

(من سَلَّمَ عليه وهو يصلي فليردَّ إشارةً لا كلاماً ، بيده أو برأسه . فإن تكلم : بطلت صلاته .) (٤٦/٤ م ٤٠٢)

١١٢ - تسميتُ العاطس والحمدُ بعد العطاس فيها .

(من عطس وهو يصلي فليقل : « الحمد لله رب العالمين » ، ولا يجوز أن يقول له أحد يصلي : « يرحمك الله » ، فإن فعل : بطلت صلاةُ القائل له ذلك إن تعمد عالماً بالنهي .) (٤٦/٤ م ٤٠٢)

١١٣ - البكاء فيها .

(من بكى في الصلاة من خشية الله تعالى أو من همٍّ عليه ولم يمكنه ردُّ البكاء : فلا شيء عليه ، فلو تعمد البكاء عمداً بطلت صلاته .) (١٨٧/٤ م ٤٨٤)

١١٤ - الضحك فيها .

(فرضٌ على المصلي ألا يضحك ولا يتبسم عدداً ، فإن فعل :
بطلت صلاته ، وإن سها بذلك فسجود السهو فقط .) ٧/٤ م ٣٨٣

١١٥ - فرقة الأصابع وتشيكها فيها .

(من تعدد فرقة أصابعه في الصلاة : بطلت صلاته ، وكذلك
التشيك .) ٤٩/٤ م ٤٠٥

١١٦ - البصاق فيها .

(فرضٌ على المصلي أن لا يبصق أمامه ولا عن يمينه ، وحكمه
أن يبصق في الصلاة في ثوبه ، أو عن يساره تحت قدمه ، أو على
بعد على يساره ؛ ما لم يُلحق البصقة في المسجد ، أو يبصق خلفه ؛
ما لم يؤذِ بذلك أحداً .) ٢٢/٤ م ٣٩١

١١٧ - مدافعة الأخبثين فيها .

(لا تجزئ صلاة المصلي وهو يدافع البول والغائط ، وفرضٌ
عليه أن يبدأ بالبول والغائط وإن خشي فوات الوقت .)
٤٦/٤ م ٤٠٣

١١٨ - جمع الشعر من أجلها .

(لا يجزئ المصلي أن يجمع شعره قاصداً بذلك للصلاة .)
٧/٤ م ٣٨١

١١٩ - ضم الثياب من أجلها .

(لا يجزئ للمصلي أن يضم ثيابه قاصداً بذلك للصلاة .)

٣٨١ م ٧/٤

١٢٠ - حد مقدار السترة ، والدنو منها ، والمروور بين

يدي متخذها .

(حدُّ دنو المرء من ستوته ، أقربُ ذلك : قدرُ سمر الشاة ، وأبعدُهُ : ثلاثة أذرع ، لا يجزئ الزيادة على ذلك . فإن بعد عن ستوته عامداً أكثر من ثلاثة أذرع وهو ينوي أنها ستوته : بطلت صلاته ، فإن لم ينو أنها سترة له فصلاته تامة . وحدُّ مقدار السترة : ذراعٌ ، في أي غلظ كان .

وكل ما مر أمامه مما يقطع الصلاة ، والسترةُ بينه وبينه أو مقدارُها ، نوى ذلك سترة أو لم ينو : فصلاته تامة ، وسواء مر ذلك على السترة أو خلفها .

ومن مر أمام المصلي وجعل بينه وبينه أكثر من ثلاثة أذرع فلا يتم على المار ، وليس على المصلي دفعه . فإن مر أمامه على ثلاثة أذرع فأقل فهو آثم ، إلا أن تكون سترة المصلي أقل من ثلاثة أذرع ، فلا حرج على المار في المروور وراها أو عليها .)

٤٨٣ م ١٨٦/٤

١٢١ - أثر المروور بين يدي المصلي ، وحكمه .

(كل ما مر أمام المصلي مما يقطع الصلاة ، والسترةُ بينه وبينه أو مقدارُها : فصلاته تامة ، وسواء مر ذلك على السترة أو خلفها .

= ومن مر أمام المصلي وجعل بينه وبينه أكثر من ثلاثة أذرع :
فلا يتم على المار ، وليس على المصلي دفعه . فإن مر أمامه على
ثلاثة أذرع فأقل فهو آثم ، إلا أن تكون سترة المصلي أقل
من ثلاثة أذرع : فلا حرج على المار في المرور وراءها أو عليها .
٤٨٣ م ١٨٦/٤

١٢٢ - دفع المار بين يدي المصلي .

(من أراد المرور أمام المصلي إلى سترة أو غير سترة ، فأراد
إنسان أن يمر بينه وبين سترة أو بين يديه : فليدفعه ، فإن
اندفع وإلا فليقاتله ، فإن دفعه فوافقت منية المريد للمرور
قدمه هدر ، ولا شيء فيه ، لا قود ولا دية ولا كفارة ،
فإن وافق في ذلك منية المصلي ففيه القود أو الدية أو المفاداة .)
٢٠٨٥ م ٥٠٠/١٠

١٢٣ - انقطاعها بما يكون بين يدي المصلي أو في قبلته .

(يقطع صلاة المصلي : كون الكاب بين يديه ، ماراً أو غير
مار ، صغيراً أو كبيراً ، حياً أو ميتاً . أو كون الحمار بين
يديه ، كذلك . وكون المرأة بين يدي الرجل ، ماراً ،
صغيرة أو كبيرة ، إلا أن تكون مضطجعة معترضة فقط ، فلا
تقطع الصلاة حينئذ ولا يقطع النساء بعضهن صلاة بعض .
وأما من صلى وفي قبلته مصحف فذلك جائز . وكذلك
من صلى وفي قبلته نار أو حجر أو كنيسة أو بيعة أو بيت
نار أو إنسان مسلم أو كافر أو حائض أو أي جسم كان عدا =

صلاة

= ما ذكرنا ، فكل ذلك : جائز ، كالصلاة للبعير والناقة والتحدث
والنيام . (٨/٤ م ٣٨٥ و ٨١/٤ م ٤٣٦ - ٤٣٨ .

١٢٤ - الاعتناء في جلوسها على اليد .

(من جلس في صلاته متعمداً أن يعتمد على يده أو يديه :

بطلت صلاته .) (١٨/٤ م ٣٨٨ .

١٢٥ - حكم الاستناد أو الاعتناء على شيء فيها .

(من صلى معتمداً على عصا أو على جدار أو على إنسان أو

مستنداً : فصلاته باطلة) (٤٩/٤ م ٤٠٦ .

١٢٦ - اشتغال البال بأمور الدنيا فيها .

(من خطر على باله شيء من أمور الدنيا أو غيرها ، معصية

أو غير معصية : كرهنا له ذلك ، وصلاته تامة ، ولا سجوداً

سهوياً في ذلك .) (٩٨/٣ م ٣٠٣ و ١٧٨/٤ م ٤٧٧ .

١٢٧ - حكم صلاة المشتغل فيها .

(من اشتغل بالنظر إلى الأشياء التي لا بد له من وقوع النظر

على بعضها في الصلاة ، عن صلاته عمداً : فقد بطلت صلاته ،

وعصى الله تعالى .) (٢٢٦/٣ م ٣٥٠ .

١٢٨ - أثر النية في إبطالها .

(من نوى إبطال صلاة وهو فيها : بطلت صلاته هذه .)

١٧٥/٦ م ٧٣٢

١٢٩ - ترك شيء من فروضها جهلاً .

(من جهل فرضاً من فروض طهارته أو صلاته ثم علمها :
فإنه يعيد إذا علم في الوقت لا بعده . وكذلك من انكشفت
عورته فيها وهو لا يرى .) ٣/٢٠٤ م ٣٤٤

١٣٠ - بطلانها بتعمد ما لم يأمر به .

(تبطل الصلاة بكل عمل تعمده لم يؤمر به ولا أبيع له ،
والنسيان : معفو عنه .) ٤/٥١ م ٤١٠

١٣١ - العمل المباح وغير المباح الذي لا يبطلها .

(ما عمله المرء في صلاته مما أبيع له ، من الدفاع عنه وغير
ذلك ، فهو جائز ، ولا تبطل صلاته بذلك ، وكذلك المحاربة
للظالم وإطفاء النار العادية وإنقاذ المسلم وفتح الباب ، قل ذلك
العمل أم أكثر .

وكل ما تعمده المرء عمله في صلاته مما لم يُبيع له عمله فيها :
بطلت صلاته بذلك ، قل ذلك العمل أم أكثر . وكل ما فعله
المرء ناسياً في صلاته مما لم يُبيع له فعله فصلاته تامة ، وليس عليه
إلا سجود السهو فقط ، قل ذلك العمل أم أكثر .) ٣/٧٣ م
٣٠١

١٣٢ - الرعاف فيها .

(إن رعف أحد في الصلاة فإن أمكنه أن يسد أنفه ، وأن
يدع الدم بقطر على ما بين يديه ، بحيث لا يمس له ثوباً ولا شيئاً =

صلاة = من ظاهر جسده : فَعَلَ ، وتماذى على صلاته ، ولا شيء عليه . (١٥٧/٤ م ٤٦٣)

١٣٣ - الحدث فيها

(كلُّ حادثة ينقض الطهارة بعمد أو نسيان فإنه متى وُجد بغلبة أو بإكراهٍ أو بنسيان في الصلاة ما بين التكبير للإحرام لها إلى أن يتم سلامه منها : فهو ينقض الطهارة والصلاة معاً ، ويلزمه ابتداءها ، ولا يجوز له البناء فيها ، سواء كان إماماً أو منفرداً في فرض أو تطوع ، إلا أنه لا تلزمه الإعادة في التطوع خاصة . (١٥٣/٤ م ٤٦٢)

١٣٤ - صلاة المستحاضة .

(المستحاضة تعلي ولا بأس .) (٢٦٠/٦ م ٢٦٦)

١٣٥ - صلاة المغلوب أو العاجز عن اجتناب النجاسة .

(من كان محبوساً في مكان فيه ما يلزم اجتنابه ، لا يقدر على الزوال عنه ، وكان مغلوباً لا يقدر على ازالته عن جسده ولا عن ثيابه : فإنه يصلي كما هو ، وتجزئه صلاته . . فإن كان في موضع سجوده أو جلوسه ، ولا يقدر على مكان غيره : صلى قائماً وجلس على أقرب ما يقدر من الدنو من ذلك الموضع ولا يجلس عليه ، وكذلك يقرب جبهته وأنفه من ذلك المكان أكثر ما يقدر عليه ولا يضعها عليه ، فإن جلس عليه أو سجد عليه متممداً وهو قادر على أن يفعل : بطلت صلاته .) (٢٠٨/٣ م ٢٤٥)

١٣٦ - ترك شيء من الفرائض فيها .

(لا تجزىء صلاة لأحد بأن يدع شيئاً من فرائض الصلاة فإن لم يأت به ناسياً ألقى ذلك وأتى بما أمر ، ثم سجد للسهو . فإن عجز عن شيء منها لجهل أو عذرٍ مانع : سقط عنه ، وتمت صلاته . ومن عجز عن الركوع أو عن السجود : خفض لذلك قدر طاقته ، فمن لم يقدر على أكثر من الإيماء أو ما .

وكل من سها عن شيء مما ذكرنا أنه فرض عليه حتى ركع : لم يعتد بتلك بتلك الركعة ، وقضاها إذا أتم الامام إن كان مأموماً ، وكذلك يلغونها الفذ والامام ، ويتان صلاتها ، وعلى جميعهم سجود السهو . (٢٥٥/٣ م ٣٦٩ و ٢٦٧/٣ م ٣٧٠ و ٢/٤ م ٣٧٧ و ٢٠/٤ م ٣٨٩)

١٣٧ - العجز عن أداء شيء من فروضها .

(من عجز عن القيام أو عن شيء من فروض صلاته : أداها قاعداً ، فإن لم يقدر فمضطجعا بإيماء ، وسقط عنه ما لا يقدر عليه ، ويُعزته ، ولا سجود سهو عليه في ذلك ، ويكون في اضطجاعه كما يقدر : إما على جنبه ووجهه إلى القبلة ، وإما على ظهره بمقدار ما لو قام لاستقبال القبلة ، فإن عجز عن ذلك فليصل كما يقدر ، إلى القبلة وإلى غيرها ، وكذلك من قدح عينيه فإنه يصلي كما يقدر .) (١٧٦/٤ م ٤٧٥)

١٣٨ - قدرة المعذور فيها على القيام .

(من ابتدأ الصلاة مريضاً مومناً أو قاعداً ، أو راكباً =

= لحوف ، ثم أفاق أو أمين : قام المنيق ونزل الآمن ، وبنياً على ما مضى من صلاتها ، وأتما ما بقي ، وصلاتها تامة .

ومن ابتداء صلاته صحيحاً آمناً قائماً الى القبلة ، ثم مرض مرضاً أصاره الى القعود أو الى الإيماء أو الى غير القبلة ، أو خاف فاضطر الى الركوب والركض والدفاع : فليبن على ما مضى من صلاته ، وليتم ما بقي . (١٧٧/٤ م ٤٧٦)

١٣٩ - البناء فيها .

(كل حدث في الصلاة ينقض الطهارة : فهو ينقضها ، ويلزمه ابتداؤها . ولا يجوز له البناء فيها ، إلا التطوع فلا يلزمه إعادتها . وأما من أصاب بدنه أو ثيابه أو مصلاه شيء فرض اجتنابه بعد أن كبر سالماً فإنه يبني على صلاته بعد أن يزيل النجاسة .

ومن ابتداء الصلاة مريضاً مومناً أو قاعداً ، أو راكباً لحوف ، ثم أفاق أو أمين : قام المنيق ونزل الآمن وبنياً على ما مضى من صلاتها ، وأتما ما بقي ، وصلاتها تامة . ومن ابتداء صلاته صحيحاً آمناً قائماً الى القبلة ، ثم مرض مرضاً أصاره الى القعود أو الى الإيماء أو الى غير القبلة ، أو خاف فاضطر الى الركوب والركض والدفاع : فليبن على ما مضى من صلاته ، وليتم ما بقي . (٢٠٢/٣ م ٣٤٣ و ٢٠٣/٣ م ٣٤٤ و ١٥٣/٤ م ٤٦٢ و ١٧٧/٤ م ٤٧٦)

صلاة ١٤٠ - وضع اليد على الخاصرة فيها .

(من تعمد في الصلاة وضع يده على خاصرته . بطلت
صلاته .) ١٨/٤ م ٣٨٨

١٤١ - حكم صلاة الرجل يلبس الحرير أو الذهب فيها لمريض
أو بدونه .

(لا تحل الصلاة للرجل خاصة في ثوب فيه حرير أكثر من
أربع أصابع عرضاً في طول الثوب ، إلا اللبنة والتكيف
فهما مباحان . ولا في ثوب فيه ذهب ولا لبساً ذهباً في خاتم
أو غيره .

فإن أُجبر على لباس شيء من ذلك أو اضطر إليه خوف
البرد : حل له الصلاة فيه ، أو كان به دائمة يتداوى من مثله
بلباس الحرير ، فالصلاة فيه جائزة ، وكذلك لو حمل ذهباً له
في كفه ليجرزه ، أو حمل حريراً أو ثوب حرير ليجرزه : فصلاته
تامة .) ٣٦/٤ م ٣٩٥

١٤٢ - حكم صلاة الرجل يلبس المعصر ، وصلاة المرأة .

(من صلى من الرجال وهو لابس معصراً : بطلت صلاته
إذا كان ذا كراً عالماً بالنهي ، وإلا فلا . فإن كان مصبوغاً
بمعصر لا يظهر فيه ، إلا أنه لا يطلق عليه اسم معصر فصلاته
فيه جائزة ، والصلاة فيه جائزة للنساء . : ٦٩/٤ م ٤٢٤

صلاة

صلاة ١٤٣ - حكم طرح الثوب الواسع على العاتق .

(فرضٌ على الرجل إن صلى في ثوب واسع : أن يطرح منه على عاتقه أو عاتقيه ، فإن لم يفعل : بطلت صلاته ، فإن كان ضيقاً : اتزر به وأجزأه ، كان معه ثيابٌ غيره أو لم يكن .)
٤٢٦ م ٧١/٤

١٤٤ - حكم صلاة الرجل الجارث ثوبه خيلاء .

(لا تجزىء الصلاة ممن جر ثوبه خيلاء من الرجال ، وأما المرأة فلها أن تسبل ذيل ما تلبس ذراعاً لا أكثر ، فإن زادت على ذلك عالمةً بالنهي بطلت صلاتها ، وحق كل ثوب يلبسه الرجل : أن يكون إلى الكعبين لا أسفل البتة ، فإن أسبله فزاعاً أو نسياناً : فلا شيء عليه .)
٤٢٨ م ٧٣/٤

١٤٥ - صلاة المزعفر جلدته أو ثوبه أو لحيته .

(لا يجزىء أحداً من الرجال أن يصلي وقد زعفر جلدته بالزعفران ، فإن صبغ ثيابه أو عمامته بالزعفران أو زعفر لحيته : فحسنٌ ، وصلاته بكل ذلك جائزة .)
٤٣٠ م ٧٦/٤

١٤٦ - حكم صلاة الحامل إناء الذهب أو الفضة فيها .

(من صلى وهو يحمل إناء ذهب أو فضة : بطلت صلاته ، إلا إذا حمله ليكسره ، فصلاته تامة .)
٤٢٥ م ٧١/٤

١٤٧ - حكم صلاة المتختم بغير الخنصر فيها .

(من تختم في السبابة أو الوسطى أو الإبهام أو البنصر ،
إلا الخنصر وحده ، وتعمد الصلاة كذلك : فلا صلاة له .)

٤٠٧ م ٥٠/٤

١٤٨ - حكم اشتغال الصمائم فيها وصفته .

(لا يجوز لأحد أن يصلي وهو مشتمل الصمائم ، وهو :
أن يشتمل المرء ويداه تحته ، الرجل والمرأة سواهما .)

٤٢٧ م

١٤٩ - الصلاة في ثوب كافر أو فاسق .

(الصلاة جائزة في ثوب الكافر والفاسق ، ما لم يوقن فيها

شيئاً يجب اجتنابه .)

٤٢٩ م ٧٥/٢

١٥٠ - حكم الصلاة في المنصوب من المكان أو الثياب .

(لا تجوز الصلاة في أرض منصوبة ، ولا بملكية بغير حق
من مائر الوجوه ، وكذلك من كان في سفينة منصوبة أو فيها
لوح منصوب لولاه لفرقها الماء ، فإنه إن قدر على الخروج عنها
فصلاته باطل . وكذلك الصلاة على وطاء منصوب أو على دابة
مأخوذة بغير حق ، أو في ثوب مأخوذ بغير حق ، أو في بناء
مأخوذ بغير حق . وكذلك إن كان مسامير السفينة
منصوبة ، أو خيوط الثوب منصوبة ، أو أخذ كل ذلك
بغير حق .)

= فإن كان لا يقدر على مفارقة ذلك المكان أصلاً ولا على الخروج من السفينة ، أو كان اللوح لا يمنع الماء من الدخول ، أو كان غير مستظل بذلك البناء ولا مستوراً به أو كان قد يثس من معرفة من أخذ منه ذلك الشيء بغير حق ، أو كانت سفينة أو بناء لم يُعصب شيء من أعيانها لكن سُخِّرَ الناس فيها ظلماً : فالصلاة في كل ذلك جائزة قدر على مفارقة ذلك المكان أو لم يقدر .

وكذلك إن خشي البرد أو آذاه والحر أو آذاه : فله أن يصلي في الثوب المأخوذ بغير حق ، وَعَلَيْهِ ، إذا كان صاحبه غير مضطرب إليه ، وإلا فلا . وكذلك الأرض المباحة التي لم يحظرها صاحبها ولا منَعَ منها فالصلاة فيها جائزة . ولو حمل المسروق أو المأخوذ بغير حق ليرده إلى صاحبه فصلاته تامة أيضاً .

٣٣/٤ م ٣٩٦ و ٧١/٤ م ٤٢٥

١٥١ - حكم الصلاة في الأرض المباحة .

(الصلاة 'جائزة' في الأرض المباحة التي لم يحظرها صاحبها ولا منَعَ منها .) ٣٣/٤ م ٣٩٤

١٥٢ - أداؤها في بيوت العبادة وعلى الطريق ومواطن الخسف

(الصلاة في البيعة والكنيسة وبيت النار والمجزرة ، ما اجتنب البول والفرث والدم ، وعلى قارعة الطريق وبطن الوادي ومواقع الخسف وفي كل موضع : جائزة ، ما لم يأت نص أو إجماع ، فيوقف عند النهي .) ٨١/٤ م ٤٣٨ و ١٨٥/٤ م ٤٨٢

صلاة ١٥٣ - حكم الصلاة في المكان المنهي عنه ، لضرورة ،
وكيفيتها .

(من لم يجد إلا موضع قبرٍ أو مقبرةً أو حماماً أو
عطناً أو مزبلةً أو موضعاً فيه شيءٌ أمرٌ باجتنابه : فليرجع ولا
يصلي هناك جمعة ولا جماعة . فان حُبس في موضع مما ذكرنا فإنه
يصلي فيه ، ويجتنب ما افترض عليه اجتنابه لسجوده ، لكن
يقرب مما بين يديه من ذلك ما أمكنه ، ولا يضع عليه جبهةً
ولا أنفاً ولا يدين ولا ركبتيه ، ولا يجلس الا القرفصاء ، فإن
لم يقدر الا على الجلوس او الاضطجاع : صلى كما يقدر ، وأجزأه .)
٣٩٣ م ٢٧/٤

١٥٤ - حكم الصلاة في مسجد أضرا أو مباهاة .
(لا تجزىء أحداً الصلاة في مسجد الضرار الذي يقرب قضاء
لا عمداً ولا نسياناً ، ولا تجزىء الصلاة في مسجد أهدت مباهاةً
أو ضرا أو على مسجد آخر ، إذا كان أهله يسمعون نداء المسجد
الاول . ولا حرج عليهم في قصده ، والواجب : هدمه .)
٣٩٨ م ٤٣/٤ و ٣٩٩ م ٤٤/٤

١٥٥ - حكمها في المنصوب او المملك بغير حق .
(لا تجوز الصلاة في أرض منصوبة ولا مملكة بغير حق ،
من بيع فاسدٍ أو هبة فاسدةٍ أو نحو ذلك من سائر الوجوه .
وكذلك من كان في سفينة منصوبة أو فيها لوح منصوب لولا
لغرقها الماء ، فإنه إن قدر على الخروج عنها فصلاته =

= باطل ، و كذلك الصلاة على وطاءٍ مغموبٍ أو مأخوذ بغير حق أو في ثوب مأخوذ بغير حق أو في بناء مأخوذ بغير حق .
و كذلك إن كانت مساميرُ السفينة مغموبة أو خيوطُ الثوب الذي خيط بها مغموبة ، أو أخذ كلُّ ذلك بغير حق .

فإن لم يقدر على مفارقة المغموب ، أو كان غير مستظلم بذلك البناء ولا مستتراً به ، أو كان قد يئس عن معرفة من أخذ منه ذلك الشيء بغير حق ، أو كانت سفينة أو بناء لم يغصب شيء من أعيانها لكن سُخِّرَ الناسُ فيها ظمناً ، فالصلاةُ في كل ذلك : جائزةٌ ، قدر على مفارقة ذلك المكان أو لم يقدر .

و كذلك إن خشى البرد أو الحر ، فله أن يصلي في الثوب المأخوذ بغير حق ، وَعَلَيْهِ ، إذا كان صاحبه غيرَ مضطربٍ إليه ، وإلا فلا . و كذلك الأرضُ المباحة التي لم يحظرها صاحبها ولا منَعَ منها ، فالصلاةُ فيها جائزةٌ . (٤ / ٣٣ م ٣٩٤)

١٥٦ - حكم الصلاة في العطن وكيفيةها .

(لا تحل الصلاة البتة في الموضع المتخذ لبروك جمل واحد فصاعداً ، ولا في المتخذ عطناً لغير واحد فصاعداً ، فإن انقطع أن تأوي الإبل إلى ذلك المكان حتى يسقط عنه أممٌ « عطن » ، جازت الصلاة فيه . والعطن : هو الموضع الذي تقف فيه الإبل عند ورودها الماء وتبركُ ، وفي المراح والمبيت .

فإن لم يجد إلا عطناً أو مزبلة فليصل ويجتنب ما افترض عليه اجتنابه بسجوده ، لكن يقرب بما بين يديه من ذلك ما =

= أمكنه ، ولا يضع عليه جيبته ولا أنفه ولا يديه ولا ركبتيه
ولا يجلس الا القرفصاء ، فإن لم يقدر إلا على الجلوس او
الاضطجاع : صلى كما يقدر ، وأجزأه . (٣٩٢ م ٢٤/٤
و ٣٩٣ م ٢٧/٤)

١٥٧ - حكم الصلاة الى البعير وعليه .

(الصلاة الى البعير والناقة : جائزة ، وعليه أيضاً : جائزة)
٣٩٢ م ٢٤/٤ و ٤٣٨ م ٨١/٤

١٥٨ - حكم الصلاة في الحمام .

(لا تجل الصلاة في حمام ، فإن سقط من بناه شيء فسقط عنه
اسم الحمام ، : جازت الصلاة في أرضه حينئذ . وسواء في ذلك
مبدأ بابه الى منتهى جميع حدوده . ولا على سطحه ومستوقده
وسقفه وأعلى حيطانه ، خرباً كان أو قائماً . فإن لم يجد إلا
حماماً فليرجع ، فإن حبس فيه فليصل . (٣٩٣ م ٢٧/٤)

١٥٩ - حكم الصلاة في المقبرة

(لا تجل الصلاة في مقبرة ، مقبرة مسلمين كانت أو مقبرة
كفار ، فإن نبشت وأخرج ما فيها من الموتى : جازت الصلاة
فإن لم يجد الا مقبرة فليرجع ، فإن حبس فيها فليصل)
٣٩٣ م ٢٧/٤

١٦٠ - حكم الصلاة الى القبر وعليه .

(لا تجل الصلاة الى قبر ، ولا عليه ، ولو أنه قبر نبي أو =

صلاة = غير . . فإن لم يجد الا قبراً فليرجع ، فإن حُبس فيه فليصل .
 ٢٧/٤ م ٣٩٣

١٦١ - حكم الصلاة في مكان يُكفر فيه .

(لا تجزئ الصلاة في مكان يُستهزأ فيه بالله عز وجل ،
 أو برسوله ﷺ ، أو بشيء من الدين ، أو في مكان يُكفر
 بشيء من ذلك فيه فإن لم يمكنه الزوال ولا قدر: صلى وأجزأته
 صلته .) ٤٥/٤ م ٤٠٠

١٦٢ - حكم صلاة المرأة على الحبر .

(جائزة للمرأة أن تصلي على الحبر .) ٨٣/٤ م ٤٣٩

١٦٣ - حكم الصلاة على الجلود والصوف وغيرها بما يُباح
 القعود عليه .

(الصلاة جائزة على الجلود وعلى الصوف وعلى كل ما يجوز
 القعود عليه ، اذا كان طاهراً . وجائزة للمرأة أن تصلي على
 الحبر .) ٨٣/٤ م ٤٣٩

١٦٤ - صلاة آكل الثوم والبصل والكراث .

(من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً : ففرض عليه أن لا
 يصلي في المسجد حتى تذهب الرائحة ، وفرض ماخرجه من المسجد
 إن دخله قبل انقطاع الرائحة ، فإن صلى في المسجد كذلك :
 فلا صلاة له .) ٤٨/٤ م ٤٠٤

صلاة ١٦٥ - حكم صلاة الواشمة والنامصة والمفلجة .

(التي تتولى وصل شعر غيرها ، والواشمة والمستوشمة ،
 والمتفلاجة ، والنامصة والمنتصبة ، فكل من فعلت ذلك بنفسها
 أو في غيرها : فلعونات من الله عز وجل ، وصلواتهن : تامة .)
 ٤٣٤ م ٧٩/٤

١٦٦ - حكم صلاة الواصلة والواصل والمستوصلة ، والمعظمة
 وأسنها .

(لا يحل للمرأة أن تصلي وهي واصله شعرها بشعر إنسان
 أو غيره ، أو بصوف أو بأي شيء كان ، وكذلك الرجل
 أيضاً . وأما التي تضفر غدירתها أو غداثرها بنحيط من حرير أو
 صوف أو كتان أو قطن أو فضة أو ذهب : فليست واصله ولا
 ماثم عليها . ولا صلاة للتي تعظّم وأسنها بشيء تختمر عليه . وأما
 التي تتولى وصل شعر غيرها ، والواشمة والمستوشمة ، والمتفلاجة
 والنامصة والمنتصبة : فصلواتهن تامة ، وهن ملعونات من
 الله عز وجل .) ٤٣٣ م ٧٨/٤ ، ٤٣٤

١٦٧ - صلاة مُصدّق العَرّاف .

(من أتى عَرّافاً ، وهو : الكاهن ، فسأله مُصدّقاً له ،
 وهو يدري أن هذا لا يحل له : لم تقبل له صلاة أربعين ليلة ،
 إلا أن يتوب الى الله عز وجل .) ٤٠٩ م ٥٠/٤

صلاة ١٦٨ - حكم صلاة الأبق .

(أنما عبد أبق عن مولا . : فلا تقبل له صلاة حتى يرجع ،
إلا أن يكون أبق لضرورة محرّم لا يجد من ينصره فيه ، فليس
أبقاً حينئذ ، إذا نوى بذلك البعد عنه فقط .) ٦٩/٤ م ٤٢٣

صلاة الاستسقاء

١ - سببها وكيفيةها .

(إن قحط الناس أو اشتد المطر حتى يؤذي : فليدعُ
المسلمون في أدبار صلواتهم وسجودهم ، وعلى كل حال ، ويدعو
الإمام في خطبة الجمعة .

فإن أراد الإمام البروز في الاستسقاء خاصة ، لا فيما سواه ،
فليخرج متبذلاً متواضعاً ، إلى موضع المصلّي والناس معه فيبدأ
فيخطب بهم خطبةً يُكثر فيها من الاستغفار ، ويدعو الله عز
وجل ، ثم يحول وجهه إلى القبلة وظهره إلى الناس ، فيدعو الله
تعالى رافعاً يديه ، ظهورهما إلى السماء ، ثم يقاب وداهه أو ثوبه
الذي يتغطاه ، فيجعل باطنه ظاهراً وأعله أسفله وما على منكب
على المنكب الآخر ، ويفعل الناس كذلك .

ثم يصلي بهم ركعتين كما قلنا في صلاة العيد بلا أذان ولا إقامة
إلا أن صلاة الاستسقاء يُخرج فيها المنبر إلى المصلّي ولا يُخرج في
العيدين ، فإذا سلم انصرف وانصرف الناس . ويُستحب
إعلام الناس بذلك ، مثل : « الصلاة جامعة » . (١٤٠/٣

م ٣٢٢ و ٩٣/٥ م ٥٥٤

صلاة الاستسقاء

٢ - كونها من التطوع .

(أو كدُ التطوع: ركعتان بعد الفجر الثاني وقبل صلاة الصبح، ثم صلاة العيدين، ثم صلاة الاستسقاء، وقيام رمضان، وأربع ركعات قبل الظهر بعد الزوال... الخ .) ٢٤٨/٢ م ٢٨٢

٣ - خروج أهل الكتاب فيها .

(لا يُمنع اليهود ولا المجوس ولا النصارى من الخروج الى الاستسقاء للدعاء فقط، ولا يُباح لهم إخراج ناقوس ولا شيء مخالف دين الإسلام .) ٩٤/٥ م ٥٥٤

صلاة التطوع

١ - تعريفها وأنواعها .

(التطوع هو ما مان تركه المرء غامداً لم يكن عاصياً لله عز وجل بذلك، وهو: الوتر، وركعتا الفجر، وصلاة العيدين والاستسقاء والكسوف والضحى، وما يتنقل المرء قبل صلاة الفرض وبعدها، والإشفاق في رمضان، وتهجد الليل، وكل ما يتطوع به المرء .) ٢٢٦/٢ م ٢٧٥

٢ - الزيادة فيها على الثابت عنه ﷺ .

(خير الأعمال ما ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عمله، وما دُوم عليه، وإن قل . وذلك أحب إلينا من الزيادة عليه .)

٣٧/٣ م ٢٨٨

٣ - الاكثار منها لجبر ترك المفروضة .

(من تعدد ترك الصلاة حتى خرج وقتها ، فهذا لا يقدر على قضاؤها أبداً ، فليكثر من فعل الخير وصلاة التطوع ؛ ليتقل ميزانه يوم القيامة ، وليتوب ، وليستغفر الله عز وجل .) ٢٣٥/٢ م ٢٧٩ و ٢٤٤/٢ م ٢٨٠

٤ - حكم تعدد تركها .

(ان ترك المرء التطوع عامداً : لم يكن عاصياً لله عز وجل ، ويكرهه .) ٢٢٦/٢ م ٢٧٥

٥ - حكم الاشتغال بها عند الاقامة للفريضة وحكمها إذا أقيمت الفريضة وهو فيها .

(من سمع إقامة صلاة الصبح وعلم أنه ان اشتغل بركعتي الفجر فانه من صلاة الصبح ولو التكبير : فلا يحل له أن يشتغل بها ، فإن فعل فقد عصى الله . وإن دخل في ركعتي الفجر فأقيمت صلاة الصبح : بطلت الركعتان ، ولا فائدة له في أن يسلم ، ولو لم يبق عليه إلا السلام ، وعليه أن يدخل بابتداء التكبير في صلاة الصبح كما هو ، فإذا أتم صلاة الصبح فإن شاء ركعها وان شاء لم يركعها . وهكذا يفعل كل من دخل في نافلة وأقيمت عليه صلاة الفريضة .) ١٠٤/٣ م ٣٠٨

صلاة التطوع

٦ - أنواعها مُرتبةً باعتبار الآ كد .

(أُر كدُ التطوع : ركعتان بعد الفجر الثاني وقبل صلاة الصبح ، ثم صلاة العيدين ، ثم صلاة الاستسقاء ، وقيام رمضان ، وأربع ركعات قبل الظهر بعد الزوال ، وأربع ركعات بعد الظهر ، وأربع ركعات قبل العصر ؛ إن شاء لم يسلم إلا في آخرهن وإن شاء سلم من كل ركعتين ، وركعتان بعد صلاة العصر ، وركعتان بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب ، وركعتان قبل صلاة العتمة ، وركعتان عند القدوم من السفر في المسجد ، وما تطوع به المرء إذا توحأ ، ثم ما تطوع به في نهاره وليله .)
 ٢٤٨/٢ م ٢٨٢ و ٢٥٢/٢ م ٢٨٣ و ٢٦٤/٢ م ٢٨٥

٧ - النية فيها .

(النية في الصلاة : فرضٌ . إن كانت فريضة نواها باسمها وإلى الكعبة ، في نفسه قبل إحرامه بالتكبير ، متصلة بنية الإحرام ، لا فصل بينها أصلاً . وإن كانت تطوعاً نوى كذلك أنها تطوع . فمن لم ينو كذلك فلا صلاة له .) ٢٣٧/٣ م ٣٥٤

٨ - الأذان والاقامة لها .

(لا يؤذّن ولا يُقام لشيء من النوافل ، كالعيدين والاستسقاء والكسوف وغير ذلك ، وإن صلى كل ذلك في جماعة وفي المسجد . ويستحب إعلام الناس بذلك ، مثل : « الصلاة-جامعة » .)
 ١٤٠/٣ م ٣٢٢

صلاة التطوع

٩ - أداؤها بعد الفجر وإثر غروب الشمس .

(التطوعُ بعد الفجر ما لم يصل الصبح : جائزٌ حسنٌ ما أحب المرءُ ، وكذلك إثرَ غروب الشمس قبل صلاة المغرب .)
٢٤٨/٢ م ٢٨٢ و ٧/٣ م ٢٨٦

١٠ - أداؤها في الأوقات المكروهة .

(يُقضى في الأوقات المكروهة ، وهي : عند اصفرار الشمس حتى يتم غروبها ، وعند استواء الشمس حتى تأخذ في الزوال ، وبعد السلام من صلاة الصبح حتى تصفوَ الشمس وتبيض : كلُّ ما لم يُذكر إلا فيها من صلاةٍ منسيةٍ أو نيمٍ عنها من فرضٍ أو تطوعٍ ، وصلاةُ الجنائزة والاستسقاء والكسوف والركعتان عند دخول المسجد . فمن ترك ذلك متعمداً وهو ذاكر له حتى تدخل الأوقات المذكورة فلا تجزئه صلاته تلك أصلاً .) ٧/٣ م ٢٨٦

١١ - أداؤها جماعة .

(صلاةُ التطوع في الجماعة أفضلٌ منها منفرداً ، وكلُّ تطوع فهو في البيوت أفضل منه في المساجد ، إلا ما صلى منه جماعة في المسجد فهو أفضل .) ٣٨/٣ م ٢٨٩

١٢ - أداؤها في البيوت .

(كلُّ تطوع فهو في البيوت أفضل منه في المساجد ، إلا =

صلاة التطوع

= ماُصلي منه جماعة في المسجد ، فهو أفضل . (٣٨/٣ م ٢٨٩

١٣ - أداؤها راكباً .

(جائزٌ للمرء أن يتطوع مضطجماً بغير عذر الى القبلة ،

السفرُ والحضرُ سواءً .) (٥٦/٣ م ٦٩٧

١٤ - أداؤها راكباً لغير القبلة .

(جائزٌ للمرء أن يتطوع راكباً حيث توجهت به دابته الى

القبلة وغيرها ، الحضر والسفر سواءً . ويكون سجود الراكب

وركوعه اذا صلى : إيماءً .) (٥٦/٣ م ٢٩٧ و ٥٨/٣ م ٢٩٨

١٥ - الجهر والاسرار فيها .

(الجهر والإسرار في قراءة التطوع ليلاً ونهاراً : مباحٌ ،

للرجال والنساء .) (٥٥/٣ م ٢٩٥

١٦ - جمع السور أو قراءة بعضها فيها .

(الجمع بين السور في ركعة واحدة في الفرض والتطوع :

حسنٌ ، وكذلك قراءة بعض السور في الركعة في الفرض

والتطوع : حسنٌ ، للإمام والفتى .) (٥٦/٣ م ٢٩٦

١٧ - وقت ركعتي الفجر .

(وقت ركعتي الفجر : من حين طلوع الفجر الثاني إلى أن

تقام صلاة الصبح .) (١٠٣/٣ م ٣٠٧

صلاة التطوع

صلاة التطوع

١٨ - قضاء ركعتي الفجر .

(من فاتته صلاة الصبح بنومٍ ، فنختار له إذا ذكرها وإن
بعد طلوع الشمس بقريب أو بعيد : أن يبدأ بركعتي العجر ، ثم
يضطجع ، ثم يأتي بصلاة الصبح .) ٣٤٢ م ٢٠٠/٣

١٩ - تهجد الليل وأفضله .

(الوتر وتهجد الليل ينقسم على ثلاثة عشر وجهاً ، أيها فعل
أجزأه ، وأحبها إلينا وأفضلها أن نصلي ثنتي عشرة ركعة ،
نسلم من كل ركعتين ، ثم نصلي ركعة واحدة ونسلم .)
٢٩٠ م ٤٢/٣

٢٠ - تخصيص ليلة الجمعة بشيء منها .

(لا يجوز أن 'تخص' ليلة الجمعة بصلاة زائدة على سائر الليالي .)
٢٨٧ م ٣٧/٣

٢١ - طرود الحدث فيها وإعادتها .

(كل حدث ينقض الطهارة بعمد أو نسيان ، فإنه متى وُجد
بغلبةٍ أو بإكراهٍ أو بنسيانٍ في الصلاة ما بين التكبير والإحرام
لها إلى أن يُتمَّ سلامه منها : فهو ينقض الطهارة والصلاة معاً ،
ويُلزِمُه ابتداءها ، ولا يجوز له البناء فيها ، سواء كان إماماً أو
مأموماً أو منفرداً ، في فرضٍ كان أو في تطوع ، إلا أنه لا تلزمه
الإعادة في التطوع خاصة .) ٤٦٢ م ١٥٣/٤

صلاة التطوع

٢٢ - حكم قطعها .

(من قطع صلاة تطوع : لانكره له ذلك ، ولا يقضيها .)

٢٦٨/٦ م ٧٧٣

صلاة الجماعة

ر : إمامة .

١ - فرضيتها وأثر التخلف عنها للرجال .

(لا تجزئ صلاة فرض أحدًا من الرجال ، إذا كان بحيث يسمع الأذان ، أن يصلها إلا في المسجد مع الإمام ، فإن تعد ترك ذلك بغير عذر بطلت صلاته .

فإن كان بحيث لا يسمع الأذان ففرض عليه أن يصلي في جماعة مع واحد إليه فصاعداً ولا بد ، فإن لم يفعل فلا صلاة له ، إلا أن لا يجد أحداً يصلها معه فيجزئه حينئذ ، إلا من له عذر فيجزئه حينئذ التخلف عن الجماعة .

وليس ذلك فرضاً على النساء ، فإن حضرنها حينئذ فقد أحسن وهو أفضل لمن . (١٨٨/٤ م ٤٨٥

٢ - جماعة النساء .

(النساء إن صلين جماعة " وأمتتهن " امرأة منهن فحسن ، ولا أذان عليهن ولا إقامة ، فإن فعلن فحسن ولا يجوز أن تؤم المرأة الرجال .) (١٢٦/٣ م ٣١٩ و ١٢٩/٣ م ٣٢٠ و ٢١٩/٤ م ٤٩١

٣ - جماعة العُراة فيها .

(العُراة يعطَب أو سلب أو فقر يصلون كما هم في جماعة في صف خلف إمامهم ، يركعون ويسجدون ويقومون ، ويفضون أبصارهم . ومن تعمد في صلاته تأمّل عورة رجل أو امرأة محرّمة عليه : بطلت صلاته ، فإن تأملها ناسياً لم تبطل صلاته ولزمه سجود السهو . فإن تأمل عورة امرأته ، فإن ترك الإقبال على صلاته عامداً لذلك : بطلت صلاته ؛ كما لو فعل ذلك لسائر الأشياء ولا فرق ، وإن لم يترك لذلك الإقبال على صلاته فصلاته تامة ولا شيء عليه .) ٣٥٠ م ٢٢٥/٣

٤ - أداؤها في السفينة .

(إن كان قوم في سفينة ، لا يمكنهم الخروج إلى البر إلا بمشقة أو بتضييعها : فليصلوا فيها كما يقدرون ، بإمام وأذان وإقامة ولا بد . فإن عجزوا عن إقامة الصفوف وعن القيام ، لميّد أو لكون بعضهم تحت السطح أو لترجح السفينة : صلوا كما يقدرون ، وسواء كان بعضهم أو كلهم قدّام الإمام أو معه أو خلفه ، وصلى من عجز عن القيام قاعداً ، ولا يجزئ القادر على القيام إلا القيام .) ٤٨١ م ١٨٥/٤

٥ - الصلاة في المقصورة .

(الصلاة في المقصورة : جائزة ، والإثم على المانع لا على المطلق له دخولها ، بل الفرض على من أمكنه دخولها أن =

صلاة الجماعة

= يصل الصفوف فيها . (٧٩/٥ م ٥٤١

٦ - أداء الظهر بها في شدة الحر .

(صلاة الظهر للجماعة خاصة ، في شدة الحر خاصة ، الإبرادُ

بها الى آخر وقتها : أفضل .) (١٨٢/٣ م ٣٣٦

٧ - المحاذاة فيها .

(فرضٌ على المأمومين المحاذاة بالمناكب والأرجل .)

٥٢/٤ م ٤١٥

٨ - صلاة المرأة بجانب الرجل .

(إن صلت امرأة الى جنب رجل لا تأثم به ولا بإمامه فذلك

جائز . فإن كان لا يتوي أن يؤمها وتوت هي ذلك فصلاته

تامة وصلاتها باطلة ، فإن نوى أن يؤمها وهي قادرة على التأخر

عنه : فصلاتها جميعاً فاسدة ، فإن كانا جميعاً مؤتمنين بإمام

واحد ولا تقدر هي ولا هو على مكان آخر فصلاتها تامة ، وإن

كانت قادرة على التأخر وهو غير قادر على تأخيرها فصلاتها باطلة

وصلاتها تامة ، فلو قدر على تأخيرها فلم يفعل فصلاتها جميعاً

باطل .) (١٧/٤ م ٣٨٧

٩ - الأذان والإقامة لها .

(لا تجزىء صلاة فريضة في جماعة ، اثنين فصاعداً ، إلا =

صلاة الجماعة

= بأذان وإقامة ، سواء كانت في وقتها ، أو كانت مقضية لنوم عنها أو لسيان متى قضيت ، السفر والحضر سواء في كل ذلك ، فإن صلى شيئاً من ذلك بلا أذان ولا إقامة فلا صلاة لهم ، حاشا الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعتمة بزدلفة ؛ فإنها يجتمعان بأذان لكل صلاة وإقامة للصلاةين معاً . (١٢٢/٣ م ٣١٥

١٠ - الأعذار المبيحة للتخلف عنها .

(من العذر للرجال في التخلف عن الجماعة في المسجد : المرض والخوف ، والمطر ، والبرد ، وخوف ضياع المال ، وحضور الأكل ، وخوف ضياع المريض أو الميت ، ونطوئيل الإمام ، واكل الثوم والبصل والكراث ؛ ويُمنع آكلوها من حضور المسجد ، ويؤمر بإخراجهم منه ولا بد مادامت الرائحة باقية . ولا يجوز أن يُمنع من المساجد أحد غير هؤلاء ، لا مجذوم ولا أنجر ولا ذو عاهة ولا امرأة بصغير معها .) (٢٠٢/٤ م ٤٨٦

١١ - الامكنة المنهي عن أدائها فيها .

(من لم يجد إلا موضع قبر أو مقبرة أو حماماً أو عطناً أو مزبلة أو موضعاً فيه شيء أمر باجتنابه : فليرجع ، ولا يصلي هناك جمعة ولا جماعة .) (٢٧/٤ م ٣٩٣

١٢ - صلاة الفذ إن أقيمت الصلاة وهو في صلاته .

(من دخل في مسجد فظن أن أهله قد صلوا صلاة الفرض ، =

= أو كان ممن لا يلزمه فرض الجماعة ، فابتدأ الصلاة ، فأقيمت الصلاة ، فالواجب : أن يبني على تكبيره ويدخل معهم في الصلاة فإن كان قد صلى منها ركعة فأكثر فكذلك ، فإذا أتم هو صلاته جالس وانتظر سلام الإمام فسلم معه ، ولا يجوز له أن يسلم قبل الإمام إلا لعذر ، مثل أن يكون بدأ في قضاء صلاة فاتته أو بدأها في آخر وقتها ثم أقيمت صلاة الفرض في وقتها ، فإن هـ أيا تم في صلاته التي هو فيها ، فإذا أتمها سلم ثم دخل خلف الإمام في الصلاة التي الإمام فيها . فإذا سلم الإمام قام فبقى ما بقي عليه منها .

فإن كان ممن يلزمه فرض الجماعة ولم يكن يائساً عن إدراكها فابتدأ الصلاة المكتوبة فأقيمت الصلاة فالتى بدأ بها باطل لا تجزئه ، وعليه أن يدخل في التي أقيمت ، ولا معنى لأن يسلم من التي بدأ ؛ لأنه ليس في صلاة . (١٠٤/٣ م ٣٠٨ و ١١٥/٣ م ٣١١ و ١١٦/٣ م ٣١٢ و ١١٧/٣ م ٣١٣)

١٣ - حضور النساء لها .

(لا يلزم النساء فرضاً حضور الصلاة المكتوبة في جماعة ، فإن حضرت المرأة الصلاة مع الرجال فحسن ، ولا يجوز أن تؤم المرأة الرجل ولا الرجال .) (١٢٥/٣ م ٣١٧ و ١٢٦/٣ م ٣١٨ و ١٨٨/٤ م ٤٨٥)

صلاة الجماعة

١٤ - منع المرأة أو الامة من حضورها وخروجها في ثياب حسان .

(لا يحل لولي المرأة ولا لسيد الأمة منعها من حضور الصلاة في جماعة المسجد إذا عرف أنهم يُردن الصلاة ، وصلاتهم في الجماعة أفضل من صلاتهم منفردات ، ولا يحل لمن أن يخرج من متعلبات ولا في ثياب حسان ، فإن فعلت فلينعها .) ١٢٩/٣ م ٣٢١ و ١٨٨/٤ م ٤٨٥

١٥ - تطيب المرأة لها .

(لا يحل للمرأة إذا شهدت المسجد أن تمس طيباً ، فإن فعلت : بطلت صلاتها ، سواء في ذلك الجمعة والعتمة والعيد وغير ذلك من جميع الصلوات .) ٧٨/٤ م ٤٣٢

١٦ - تعددها في المسجد .

ر من أتى مسجداً قد صليت فيه صلاة فرض جماعة بإمام راتب ، وهو لم يكن صلاها : فليصلها في جماعة ، ويجزئه الأذان الذي أذن فيه قبل ، وكذلك الإقامة ، ولو أعادوا أذاناً وإقامة : فحسن .) ٢٣٦/٤ م ٤٩٥

١٧ - ارتفاع مكان الامام أو انخفاضه .

(جائز للامام أن يصلي في مكان أرفع من مكان جميع =

صلاة الجماعة

= المأمومين ، وفي أخفض منه ، سواء في ذلك القامة والأكثر والأقل ، فإن أمكنه السجود فحسن ، وإلا فإذا أراد السجود فلينزل حتى يسجد حيث يقدر ، ثم يرجع الى مكانه . (٤/٨٤ م ٤٤١)

١٨ - تربث الامام في تكبيره حتى يستوي المؤتمون .

(نستحب أن لا يكبر الإمام إلا حتى يستوي كل من وراه في صف أو أكثر من صف ، فإن كبر قبل ذلك : أساء ، وأجزأ .) (٤/١١٤ م ٤٤٩)

١٩ - تعديل الصفوف فيها .

(فرض على المأمومين تعديل الصفوف ، الأول فالأول ، والتراص فيها ، والمحاذاة بالمناكب والأرجل ، فإن كان نقص كان في آخرها .) (٤/٥٢ م ٤١٥)

٢٠ - التراص بين المأمومين

(فرض على المأمومين التراص في الصفوف ، فإن كان نقص كان في آخرها .) (٤/٥٢ م ٤١٥)

٢١ - صلاة تارك الفرجة في الصف .

(من صلى وأمامه في الصف فرجة يمكنه سدّها بنفسه فلم يفعل : بطلت صلاته .) (٤/٥٢ م ٤١٥)

٢٢ - الصلاة خلف الصف منفرداً .

(أينما رجل صلى خلف الصف : بطلت صلاته ، ولا يضر ذلك المراءاة شيئاً . ومن صلى وأمامه في الصف فرجة يمكنه سدّها بنفسه فلم يفعل : بطلت صلاته ، فإن لم يجد في الصف مدخلاً فليجتذب إلى نفسه رجلاً يصلي معه ، فإن لم يقدر فليرجع ولا يصل وحده خلف الصف ، إلا أن يكون ممنوعاً ، فيصلي ويُجزئه .) (٤/٥٢ م ٤١٥)

٢٣ - وقوف المقتدي خلف الإمام عند ضيق المسجد أو امتلائه .

(لايجل لأحد أن يصلي أمام الإمام إلا لضرورة حيس . فقط ، أو في سفينة حيث لا يمكن غير ذلك ، ويكون الاثنان فصاعداً خلف الإمام ولا بد . فإن ضاق المسجد أو امتلأت الرحاب واتصلت الصفوف : صلحت الجمعة وغيرها في الدور والبيوت والداكين المتصلة بالصفوف وعلى ظم المسجد بحيث يكون مسامناً لما خلف الإمام لا للإمام ولا لما أمام الإمام أصلاً . ومن حال بينه وبين الإمام والصفوف نهر عظيم أو صغير أو خندق أو حائط : لم يضره شيئاً ، وصلى الجمعة بصلاة الإمام .) (٤/٦٦ م ٤٢١ و ٥/٧٦ م ٥٣٧)

٢٤ - التقدم على الإمام فيها .

(لايجل لأحد أن يصلي أمام الإمام إلا لضرورة حيس .)

= فقط ، أو في سفينة حيث لا يمكن غير ذلك . ويكون الاثنان فصاعداً خلف الامام ولا بد ، ويكون الواحد عن يمين الامام ولا بد . (٤/٦٦ م ٤٢١)

٢٥ - اختلاف نية الامام والمأموم فيها .

(من نسي صلاة فرض ، أي صلاة كانت ، فوجد إماماً يصلي صلاة أخرى ، أي صلاة كانت ، في جماعة ، ففرض عليه ولا بد أن يدخل فيصلي التي فاتته ويُجزئه ، ولا نبالي باختلاف نية الإمام والمأموم .) (٤/٢٢٣ م ٤٩٤)

٢٦ - إطالة الإمام تكبيرات الانتقال عن حركات الانتقال .

(لا يحل للإمام البتة أن يطيل التكبير ، بل يُسرع فيه ، فلا يركع ولا يسجد ولا يقوم ولا يقعد إلا وقد أتم التكبير .) (٤/١٥١ م ٤٦١)

٢٧ - سكتة الإمام بعد فوائده من القراءة .

(نستحب أن يكون الإمام سكتة بعد فوائده من القراءة قبل ركوعه) (٤/٩٧ م ٤٤٣)

٢٨ - حال تكبير المسبوق للإحرام بها .

ز من وجد الإمام راكعاً أو ساجداً أو جالساً ، فلا يجوز البتة أن يكون قائماً ، لكن يكبر وهو في الحال التي يجد إمامه عليها ولا بد تكبيرتين ولا بد ، احدهما للإحرام بالصلاة ، =

= والثانية للحال التي هو فيها . (٤/٢٦٤ م ٥١٠)

٢٩ - إدراكها والإسراع إليها .

(من وجد الإمام جالساً في آخر صلاته قبل أن يسلم ،
ففرض عليه أن يدخل معه ، سواء طمع بإدراك الصلاة من أولها
في مسجد آخر أو لم يطمع ، فإن وجدته قد سلم ، فإن طمع
بإدراك شيء من صلاة الجماعة في مسجد آخر لا مشقة في قصده
ففرض عليه النهوض إليه ، ولا يجوز الإسراع إلى الصلاة وإن
علم أنها قد ابتدأت . (٤/٢٦٢ م ٥٠٨)

٣٠ - تكبير المأموم قبل إمامه في أربعة مواضع .

(لايجل لأحد أن يكبر قبل إمامه إلا في أربعة مواضع ،
- أحدها : من دخل خلف إمام ، فلما كبر الإمام وكبر
الناس ذكر الإمام أنه على غير طهارة ، فإنه يشير إلى الناس أن
امكثوا ، ثم يخرج فينظف ، ثم يأتي فيتديء التكبير بالإحرام
وهو باقون على ما كبروا .

- والثاني : أن يكبر الإمام ويكبر الناس بعده ، ثم يحدث ،
فيستخلف من دخل حينئذ فيصير إماماً مكانه ، ويكون المؤمنون
به قد كبروا قبله .

- والثالث : أن يغيب الإمام 'الرائب' ، فيتأخر المقدم
ويتقدم هو .

- والرابع : من كان معذوراً في ترك حضور الجماعة أو =

صلاة الجماعة

= يتس عن أن يجد جماعة ، فبدأ الصلاة فلما دخل فيها أتى الإمام ،
فإنه يدخل في صلاة الإمام ويعتد بتكبيره (٤/٦٠ م ٤١٧
و ٤/٦٣ م ٤١٩

٣١ - قراءة المأموم خلف الامام .

(لا يجوز للمأموم أن يقرأ خلف الإمام شيئاً غير أمّ
القرآن .) (٣/٢٣٦ م ٣٦٠

٣٢ - إمرار المأموم بالقراءة .

(المأموم فرضٌ عليه الإسرارُ بأمر القرآن في كل صلاة ولا بد ،
فإن جهر : بطلت صلاته .) (٤/١٠٨ م ٤٤٦

٣٣ - إتمام المأموم الفائحة بعد ركوع الامام .

(من دخل خلف إمام ، فبدأ بقراءة أمّ القرآن ، فركع
الإمام قبل أن يتم هذا الداخل أمّ القرآن : فلا يركع حتى
يتمها .) (٣/٢٤٣ م ٣٦١

٣٤ - التحميد فيها .

(قولٌ : « سمع الله لمن حمده » عند القيام من الركوع :
فرضٌ على كل مصلٍ من إمام أو مأموم أو منفرد ، لا تجزئ
الصلاة إلا به ، فإن كان مأموماً ففرضٌ عليه أن يقول بعد
ذلك : « ربنا لك الحمد » أو « ربنا ولك الحمد » ، وليس هذا
فرضاً على إمام ولا فديّةً ، وإن قاله كان حسناً وسنةً .) =

= ٣٥٥/٣ م ٣٦٩

٣٥ - إدراك الامام في الركوع .

(إن جاء أحدٌ والإمام واكعٌ فليركع معه ، ولا يعتد بتلك الركعة ، ولكن يقضيها إذا سلم الإمام .) ٢٤٣/٣ م ٣٦٢

٣٦ - متابعة الامام فيها .

(فرضٌ على كل مأموم أن لا يرفع ولا يركع ولا يسجد ولا يكبر ولا يقوم ولا يسلم قبل إمامه ولا مع إمامه ، فإن فعل عامداً : بطلت صلاته ، لكن بعد تمام كل ذلك من إمامه . فإن فعل ذلك سهواً فليرجع ولا بد حتى يكون ذلك كله منه بعد كل ذلك من إمامه ، وعليه سجود السهو . ويجل للمأموم أن يسلم قبل إمامه في أربعة مواضع ، وله أن يكبر قبل إمامه في أربعة مواضع أيضاً .) ٣٥٥/٣ م ٣٦٩ و ٦٠/٤ م ٤١٧ و ٦٣/٤ م ٤١٨ ، ٤١٩

٣٧ - التأخر في متابعة الامام لعذر .

(من كان عليه البصر ، وخشي ضرراً من طول الركوع أو السجود . فليؤخر ذلك الى قرب رفع الامام رأسه بمقدار ما يركع ويطمئن ويقول : « سبحان ربي العظيم وبحمده » بمقدار ما يسجد ويطمئن ويقول : « سبحان ربي الأعلى وبحمده » . ثم يرفع بعد رفع الامام .) ٦٣/٤ م ٤١٨

٣٨ متابعة الإمام بسجود السهو فيها .

(إذا سها الإمام فسجد للسهو ، ففرض على المؤتمين أن يسجدوا معه ، إلا من فاتته معه ركعة فصاعداً ، فإنه يقوم إلى قضاء ما عليه ، فإذا أتم سجد هو للسهو ، إلا أن يكون الإمام سجد للسهو قبل السلام ففرض على المأموم أن يسجدها معه وإن كان بقي عليه قضاء ما فاتته ، ثم لا يعيد سجودها إذا سلم . وإذا سها المأموم ولم ينسئ الإمام ففرض على المأموم أن يسجد للسهو كما كان يسجد لو كان منفرداً أو إماماً ولا فرق .) ١٦٦/٤ م ٤٦٩ و ١٦٧/٤ م ٤٧٠

٣٩ - سلام المأموم قبل إمامه أو مفارقتة له .

(من ظن أن إمامه قد سلم ، أو نسي أنه في إمامة إمام ، فقام لقضاء ما لم يدرك أو لتطوع أو لحاجة ساهياً : فعليه أن يرجع متى ذكر ، ويجلس ويتشهد إن كان لم يكن تشهد ، ولا يسلم إلا بعد سلام إمامه وجالساً ولا بد ، فإن حيل بينه وبين الجلوس : سلم كما يقدر ويسجد للسهو . فإن انتقض وضوؤه قبل أن يعمل ما ذكرنا : ابتداء الصلاة ولا بد . فلو تعد شيئاً ما ذكرنا قبل ذكرنا لأنه في إمامة إمام : بطلت صلاته .) ٥١/٤ م ٤١٠

٤ - سلام المأموم قبل إمامه فيها في أربعة مواضع .

(لا يحل لأحد أن يسلم قبل إمامه إلا في أربعة مواضع ، =

= - أحدها : صلاة الخوف .

- الثاني : من كان له عذر في ترك حضور الجماعة ، أو يئسَ عن وجود جماعة ، فبدأ بالصلاة ، ثم أتى الإمام ، فصار هذا مؤتمراً به ، وتمت صلاته قبل صلاة الإمام ، فهذا مخير ، إن شاء سلم ونهض ؛ لأن صلاته قد تمت ، ولا يجوز له الائتتام بالإمام في أحوال يفعلها الإمام من صلاته ولا يحل للمؤتم أن يزيدا في صلاته : فليسلم ، وإن شاء يتنادى على تشهده ودعائه حتى إذا سلم الإمام سلم بعده أو معه .

- والثالث : مسافر دخل خلف من يتم الصلاة ، إما مقبلاً أو متأولاً معذوراً بخبطه ، فإذا تمت المأموم ركعتان بسجدهاتها فقد تمت صلاته ، فهو مخير بين ما ذكرنا من سلام ، أو تنادى على الجلوس والدعاء ، وإن شاء بعد سلامه أن ينهض فله ذلك ، وإن شاء أن يصلي مع الإمام باقي صلاته متطوعاً فذلك له .

- والرابع : من طوّل عليه الإمام تطويلاً يضرّ به في نفسه أو في ضياع ماله ، فله أن يخرج عن إمامته ، ويتم صلاته لنفسه ، ويسلم وينهض لحاجته . (٤/٦٤ م ٤١٩)

٤١ حكم المسبوقين بعد فراغ الإمام .

(إن دخل اثنان فصاعداً فوجدوا الإمام في بعض صلاته ، فإنهم يصلون معه ، فإذا سلم فالأفضل للذين يتمون ما فاتهم أن يقضوه بإمام يؤمهم منهم .) (٤/٢٣٨ م ٤٩٦)

٤٢ - التخفيف فيها على الجماعة ، وحده

(يجب على الإمام التخفيف إذا أمّ جماعة لا بدري كيف طاقتهم . وحده التخفيف هو أن ينظر ما يحتمل أضعف من خلفه وأمسهم حاجة ، من الوقوف والركوع والسجود والجلوس فليصل على حسب ذلك . ومن العذر للرجال في التخلف عن الجماعة في المسجد : تطويل الإمام حتى يضر بمن خلفه ، ومن أراد من الأئمة تطويل صلاته ثم أحس بعذر بمن خلفه فليوجز في مدها .) ٩٨/٤ م ٤٤٤ و ١٠١/٤ م ٤٤٥ و ٢٠٢/٤ م ٤٨٦

٤٣ - أثر تطويل الإمام على الجماعة .

(من العذر للرجال في التخلف عن الجماعة في المسجد : تطويل الإمام حتى يضر بمن خلفه .) ٢٠٢/٤ م ٤٨٦

٤٤ - جلسة الإمام بعدها .

(جلوس الإمام في مصلاه بعد سلامه : حسن مباح لا يكره ، وإن ساعة يسلم فحسن .) ٢٦٠/٤ م ٥٠٧

٤٥ - صلاة المستخلف عن الامام .

(كل من استخلفه الامام المحدث ، فإنه لا يصلي إلا صلاة نفسه لا على صلاة امامه المستخلف له ، ويتبعه المأمومون فيما يلزمهم ، ولا يتبعونه فيما لا يلزمهم ، بل يقفون على حالهم =

= ينتظرونه حتى يبلغ الى ما هم فيه فيتبعوه حينئذ . (٦٧/٤ م ٤٢٢)

٤٦ - متابعة الإمام المستخلف .

(كل من استخلفه الإمام المحدث ، فإنه لا يعلي إلا صلاة نفسه لا على صلاة إمامه المستخلف له ، ويتبعه المأمومون فيما يلزمهم ، ولا يتبعونه فيما لا يلزمهم ، بل يقفون على حالهم ، ينتظرونه حتى يبلغ الى ما هم فيه فيتبعوه حينئذ . (٦٧/٤ م ٤٢٢)

٤٧ - المعجز عن السجود على الأرض للزحام .

(من لم يجد للزحام أن يضع جبهته وأنته للسجود فليسجد على رِجْلٍ مَنَ أَمَامَهُ أو على ظهرٍ مَنَ أَمَامِهِ . (٢٦٧/٣ م ٣٧٠ و ٨٣/٤ م ٤٤٠ و ١٥٧/٤ م ٤٦٤)

٤٨ - فوات شيء من الصلاة للزحام أو الغفلة .

(من زُوِّحَ حتى فاته الركوع أو السجود أو ركعة أو ركعات : وَقَفَ كما هو ، فإن أمكنه أن يأتي بما فاته : فعل ، ثم اتبع الإمام حيث يدركه ، وصلاته تامة ، فإن لم يقدر على ذلك إلا بعد سلام الإمام بئدة : فعل كذلك أيضاً وصلاته تامة ايضاً . والجمعة وغيرها سواء فيما ذكرنا .
فلو ادرك مع الإمام ركعة : صلاها وأضافها الى ما كان =

صلاة الجماعة

= صلى ، ثم اتم صلاته ولا شيء عليه . والغافل سهواً والمزحوم
سواء في كل ما ذكرنا ، فإن قدر أن يسجد على ظهر أحدٍ من
بين يديه أو على رجليه فليفعل ، ويُجزئه . (١٥٧/٤ م ٤٦٤

٤٩ - نسيان شيء من الفرائض فيها .

(كل من سها عن شيء من فرائض الصلاة حتى ركع : لم
يعتد بتلك الركعة ، وقضاها إذا أتم الإمام إن كان مأموماً ،
وكذلك يلغونها القَدُّ والإمام ، ويتان صلاتهما ، وعلى جميعهم
سجود السهو .) (٢/٤ م ٣٧٧

٥٠ - نسيان التعوذ فيها .

(من نسي التعوذ أو شيئاً من أم القرآن حتى ركع : أعاد
معي ذكر فيها ، وسجد للسهو وإن كان اماماً أو قَدّاً ، فإن
كان مأموماً : ألغى ما قد نسي إلى ان ذكر ، وإذا أتم الإمام
قام يقضي ما كان ألغى ، ثم سجد للسهو . وليس على الإمام
والمتفرد أن يتعوذا للسورة التي مع أم القرآن .) (٢٥٠/٣ م
٣٦٤ م و ٢٥٤/٣ م ٣٦٨

٥١ - فراءة الإمام من المصحف فيها .

(لا يجز لأحد أن يؤم وهو ينظر ما يقرأ به في المصحف ،
فإن فعل عالماً بأن ذلك لا يجوز : بطلت صلاته وصلاة من اتم
به عالماً بأن ذلك لا يجوز .) (٢٢٣/٤ م ٤٩٣

٥٢ - فتح المقتدي على امامه .

(لا يجوز لأحد ان يفتي الإمام إلا في أم القرآن وحدها ،
فإن التبست القراءة على الإمام فليركع ، او فلينتقل الى سورة
أخرى ، فمن تعدد إفتاءه وهو يدري أن ذلك لا يجوز له : بطلت
صلاته .) ٣/٤ م ٣٧٩

٥٣ - زيادة الإمام ركعة أو سجدة .

(من علم أن إمامه زاد ركعة أو سجدة فلا يجوز له أن
يتبعه عليها . بل يبقى على الحالة الجائزة .) ٥٢/٤ م ٤١٤

٥٤ - الكلام فيها .

(لا يحل تعدد الكلام مع أحد من الناس في الصلاة ، لا مع
الإمام في إصلاح الصلاة ولا مع غيره ، فإن فعل : بطلت صلاته
ولو قال في صلاته : « رحمك الله يا فلان » بطلت صلاته .)
٢/٤ م ٣٧٨

٥٥ - طروء الحدث فيها للإمام .

(إذا أحدث الإمام ، أو ذكر أنه غير طاهر ، فخرج ،
فاستخلف : فحسن ، فإن لم يستخلف فليتقدم أحد ثم يتم بهم
الصلاة ولا بد ، فإن أشار اليهم أن ينتظروه ففرض عليهم
انتظاره حتى ينصرف فيتم بهم صلاتهم ثم يتم لنفسه .) ٢٢٠/٤
م ٤٩٢

ر : جمعة .

١ - وقتها .

(الجمعة هي ظهر يوم الجمعة ، ولا يجوز أن تُصلّى إلا بعد الزوال ، وآخر وقتها : آخر وقت الظهر في سائر الأيام .)

٤٢/٥ م ٥٢١

٢ - اجتماعها مع العيد

(إذا اجتمع عيد في يوم جمعة : صلي للعيد ثم للجمعة ولا

بد .) (٨٩/٥ م ٥٤٧)

٣ - السمي اليها ، والعدر في التخلف عنها .

(يلزم المجيء الى الجمعة من كان منها بحيث إذا زالت الشمس وقد توشأ قبل ذلك دَخَلَ الطريقَ إثرَ أولِ الزوال ومشي متوسلاً ويُدرك منها ولو السلام ، سواء سمع النداء أو لم يسمع فمن كان بحيث إن فعل ما ذكرنا لم يدرك منها ولا السلام : لم يلزمه المجيء اليها ، سمع النداء أو يسمع . والعدر في التخلف عنها كالعدر في التخلف عن سائر صلوات الفرض .

ومن كان بالمصر ، فراح الى الجمعة من أول النهار فحسنه ، ومن كان خارج المصر أو القرية على أقل من ميل ، فإن كان على ميل فصاعداً : صلى في موضعه ولم يجز له المجيء الى المسجد ، إلا مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد بيت المقدس خاصة ؛ فالجاء اليها على بُعد : فضيلة .) (٥٥/٥ م ٥٢٦ و ٧٨/٥ م ٥٤٠)

٤ - الرواح إليها من خارج المصر أو القرية .

(من كان بالمصر ، فراح الى الجمعة من أول النهار فحسن ،
و كذلك من كان خارج المصر أو القرية على أقل من ميل ، فإن
كان على ميل فصاعداً : صلى في موضعه ، ولم يجز له المجيء إلى
المسجد ، إلا مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد بيت المقدس
خاصة ، فالجئ إليها على بُعد : فضيلة) ٧٨/٥ م ٤٠ •

٥ - خطبتها .

(يتدبىء الإمام بعد الأذان وتقامه بالخطبة ، فيخطب
واقفاً ، خطبتين ، يجلس بينها جلسة ، وليست الخطبة فرضاً ،
فلو صلاها إمام دون الخطبة : صلاها ركعتين جهراً ولا بد .
ونستحب له أن يخطبها على أعلى المنبر ، مقبلاً على الناس
بوجهه ، بحمد الله تعالى ، وبصلي على رسوله صلى الله عليه وسلم ،
ويذكر الناس بالآخرة ، ويأمرهم بما يلزمهم في دينهم . وما
خطب به مما يقع عليه اسم الخطبة : أجزاءه ، ولو خطب بسورة
يقرؤها فحسن .

فإن كان لم يسلم على الناس إذ دخل : فليس عليهم إذا قام
على المنبر . ولا يجوز إطالة الخطبة ، فإن قرأ فيها سجدة أو آية
فيها سجدة فنستحب له أن ينزل فيسجد والناس ، فإن لم يفعل
فلا حرج .) ٥٧/٥ م ٢٧ • و ٦٠/٥ م ٢٨ •

صلاة الجمعة

٦ - الدعاء في خطبتها عند النوازل .

(إن 'قحط الناس' أو اشتد المطر حتى يؤذي : فليدع'

الإمام في خطبة الجمعة .) (٩٣/٥ م ٥٥٤

٧ - الكلام عند أذانها وعقبه وقبل وبعد خطبتها .

(الكلام 'مباح' لكل أحد مادام المؤذن يؤذن يوم الجمعة ،

ما لم يبدأ الخطيب بالخطبة ، والكلام 'جائز' بعد الخطبة إلى أن

يكبر الإمام ، والكلام 'جائز' في جلسة الإمام بين الخطبتين .)

٧٢/٥ م ٥٣٢

٨ - الصلاة في أثناء خطبتها .

(من دخل يوم الجمعة والإمام 'يخطب' فليصل ركعتين قبل

أن يجلس ، ومن ذكر في الخطبة صلاة فرض نسيها أو قام عنها

فليقم وليصلها ، سواء كان فقيهاً أو غير فقيه .) (٦٨/٥

٥٣١ م و ٧٣/٥ م ٥٣٤

٩ - الكلام في أثناء خطبتها .

فرض 'على كل من حضر الجمعة سميع' الخطبة أو لم يسمع :

أن لا يتكلم مدة الخطبة بشيء البتة ، إلا التسليم إن دخل

حينئذ ، وورد 'السلام' على من سلم من دخل ، وحمد الله تعالى

إن عطس ، ونشمت العاطس إن حمد الله ، والرد 'على المشمت' ،

والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إذا أمر الخطيب بالصلاة =

صلاة الجمعة

صلاة الجمعة

= عليه ، والتأمين على دعائه ، وابتداء مخاطبة الإمام في الحاجة
تعين ، وبجوابه الإمام من ابتداء الإمام بالكلام في أمر ، فقط .
ولا يجز أن يقول أحد حينئذ لمن يتكلم : « أنصت » ولكن
بشير إليه أو يحصبه ، ومن تكلم بغير ما ذكرنا ذكراً عالماً
بالنهي فلا جمعة له .

فإن أدخل الخطيب في خطبته ما ليس من ذكر الله تعالى
ولا من الدعاء المأمور به ، فالكلام مباح حينئذ ، وكذلك
إذا جلس الإمام بين الخطبتين وبين الخطبة وابتداء الصلاة .
ولا يجوز المس للخصي مدة الخطبة . (٦٢/٥ م ٥٢٩)

١ - العمل في أثنائها .

(الاحتباء جازم يوم الجمعة والإمام يخطب ، وكذلك شرب
الماء ، وإعطاء الصدقة ، ومناولة المرء أخاه حاجته . ولا يجوز
المس للخصي مدة الخطبة .) (٦٢/٥ م ٥٢٩ و ٦٧/٥ م
٥٣٠)

١١ - الخروج في أثناء خطبتها .

(من رغب والإمام يخطب ، واحتاج إلى الخروج : فليخرج
وكذلك من عرض له ما يدعو إلى الخروج والإمام يخطب :
فليخرج ، ولا معنى لاستئذان الإمام .) (٧٣/٥ م ٥٣٣)

١٢ - كيفيتها وعدد جماعتها .

(الجمعة إذا صلاها اثنان فصاعداً : ركعتان يعبر فيها =

بالقراءة ، ومن صلاها وحده صلاهما أربع ركعات يُسرّ فيها كلها ؛ لأنها الظهر .

فإن ابتدأها إنسان ولا أحد معه ثم أتاه آخر أو أكثر ، فدوأة أتوه إثر تكبيره ، فمن بين ذلك إلى أن يركع من الركعة الأولى : يجعلها جمعةً ويصليها ركعتين ، فإن جاءه بعد أن ركع فما بين ذلك إلى أن يسلم ، فيقطع الصلاة ويبتدئها صلاة جمعة لا بد من ذلك ، وإن جاء اثنان فصاعداً وقد فاتت الجمعة صلاها جمعة . (٤٥/٥ - ٤٩ م ٥٢٢)

١٣ - السور المستحبة فيها وحكم الجهر فيها .

(يستحب أن يقرأ في صلاة الجمعة في الركعة الأولى مع أمّ القرآن سورة الجمعة ، وفي الثانية مع أم القرآن مرة سورة المنافقين ومرة سورة الغاشية ، ويستحب الجهر فيها ، فإن فعل خلاف ذلك : كرهناه ، وأجزأه . وأما المأموم ففرض عليه الإسرار في أمّ القرآن ، فلو جهر : بطلت صلاته .) (١٠١/٤ م ٤٤٥ و ١٠٨/٤ م ٤٤٦)

١٤ - تعذر الركوع والسجود فيها .

(من زوحم يوم الجمعة أو غيره ، فإن قدر على السجود كيف أمكنه ولو بإيماء وعلى الركوع كذلك : أجزأه ، فإن لم يقدر أصلاً وقف كما هو ، فإذا خف الأمر صلى ركعتين وأجزأه . ولا فرق بين العجز عن الركوع والسجود بمرض أو خوف ، =

= أو يمنع زحام (٧٨/٥ م ٥٣٨

١٥ - إدراكها .

(من لم يدرك مع الإمام من صلاة الجمعة إلا ركعة واحدة أو الجلوس فقط : فليدخل معه ، وليقض إذا أدرك ركعة : ركعة واحدة ، وإن لم يدرك إلا الجلوس : صلى ركعتين فقط .) (٧٣/٥ م ٥٣٥

١٦ - الواجب عليهم فعلها .

(سواء في وجوب الجمعة : المسافر في سفره والعبء والحر والمقيم وكل من ذكرنا : يكون إماماً فيها راتباً وغير راتب ، ويصليها المسجونون والمحتفون ركعتين في جماعة بخطبة كسائر الناس .

وتصلى في كل قرية ، صغرت أم كبرت ، كانت هنالك سلطان أو لم يكن . وإن صليت الجمعة في مسجدين في القرية فصاعداً : جاز ذلك . وليس للسيد منع عبده من حضور الجمعة ، لأن سعيه إليها فرض .) (٤٩/٥ م ٥٢٣ و ٥٤/٥ م ٥٢٤

١٧ - منع السيد عبده من حضورها .

(ليس للسيد منع عبده من حضور الجمعة ؛ لأن سعيه إليها فرض .) (٥٤/٥ م ٥٢٤

١٨ - الساقط عنهم حضورها .

(لا الجمعة على معذور بمرض أو خوف أو غير ذلك من الأعذار ، ولا على النساء ، فإن حضر المعذور الجمعة : سقط العذر و صار من أهلها ، فيصاها ركعتين . ولو صلاها المعذور بامرأته صلاها ركعتين ، ولو حضرها النساء صليتها ركعتين ، وكذلك لو صلاها النساء في جماعة .) (٥٥/٥ م ٥٢٥)

١٩ - فوات جماعتها .

(إن جاء اثنان فصاعداً وقد فاتت الجمعة : صلّوها جمعة .)

(٧٨/٥ م ٥٢٩)

٢٠ - أداؤها خارج المسجد لضيقه .

(إن ضاق المسجد وامتلات الرحاب واتصلت الصفوف : صليت الجمعة وغيرها في الدور والبيوت ، والدكاكين المتصلة بالصفوف ، وعلى ظهر المسجد ، بحيث يكون مسامتا لما خلف الإمام لا للإمام ولا لما أمام الإمام أصلاً . ومن حال بينه وبين الإمام والصفوف نهرٌ عظيمٌ أو صغيرٌ أو خندقٌ أو حائطٌ : لم يضره شيئاً وصلى الجمعة بصلاة الإمام .) (٧٦/٥ م ٥٢٧)

٢١ - تعددها .

(إن صليت الجمعة في مسجدين في القرية فصاعداً : جاز ذلك .)

(٤٩/٥ م ٥٢٣)

صلاة الجمعة

٢٢ . المباح والمحرم في وقتها من العقود .

(لا يحل البيع من إثر استواء الشمس ومن أول أخذها في الزوال والميل إلى أن 'تقضى صلاة' الجمعة ، لا لمؤمن ولا لكافر ولا لامرأة ولا لمريض . فإن كانت قرية قد 'منع أهلها' الجمعة ، أو كان ساكناً بين الكفار ولا مسلم معه : فإلى أن يصلي ظهر يومه أو يصلوا ذلك كلهم أو بعضهم ، فإن لم يصل فإلى أن يدخل وقت العصر .

ويفسخ البيع حينئذٍ أبداً إن وقع ، ولا يصححه خروج لوقت . ولا يجرم حينئذٍ : نكاحٌ ولا إجارةٌ ولا سلمٌ ولا ما ليس بيعاً . (٥٤٢ م ٧٩/٥ و ٢٦/٩ م ١٥٣٨

صلاة الجنازة

١ - حكمها .

(الصلاة على موتى المسلمين : فرضٌ على الكفاية ، ممن قام به سقط عن سائر الناس ، حاشا المقتول بأيدي المشركين خاصة في سبيل الله في المعركة خاصة ، وإن صُلِّي عليه فحسنٌ ، وإن لم يُصل عليه فحسنٌ . فإن 'حمل عن المعركة وهو حي' فمات : 'غُسل و كُفِن و صُلِّي عليه .

ونستحب الصلاة على المولود يولد حياً ثم يموت ، استهل أو لم يستهل ، وليس الصلاة عليه فرضاً ، ما لم يبلغ . والصغير يُسبى مع أبويه أو أحدهما أو دونهما فيموت ، فإنه يُدفن مع المسلمين ، ويُصلى عليه . وهي فيمن 'صلي عليه : ندب' .) =

صلاة الجنازة

= ٢٢٦/٢ م ٢٧٥ و ١١٣/٦ م ٥٥٨ و ١١٥/٥
م ٥٦١ و ١٢١/٥ م ٥٦٧ و ١٣٩/٥ م ٥٨١
و ١٤٣/٥ م ٥٨٣ و ١٥٨/٥ م ٥٩٨

٢ - وقتها .

(لا يجوز ان يُدفن أحدٌ ليلاً ، إلا عن ضرورة ، ولا عند طلوع الشمس حتى ترتفع ، ولا حين استواء الشمس حتى تأخذ في الزوال ، ولا حين ابتداء أخذها في الغروب ، ويتصل ذلك بالليل الى طلوع الفجر الثاني . والصلاة جائزة عليه في هذه الاوقات كلها .) ١١٤/٥ م ٥٦٠

٣ - مكانها .

(إدخال الموتى المساجد والصلاة عليهم فيها : حسنٌ كله ، وأفضل مكان صلي فيه على الموتى في داخل المساجد ، والصلاة جائزة على القبر وإن كان قد صلي على المدفون فيه .) ١٣٩/٥ م ٥٨١ و ١٦٢/٥ م ٦٠٣

٤ - الأذان والاقامة لها .

(لا يؤذن ولا يقام لصلاة فرضٍ على الكفاية ، كصلاة الجنازة . ويستحب إعلام الناس بذلك ، مثل النداء : « الصلاة جامعة » .) ١٤٠/٣ م ٣٢٢
ر : أذان ٨ - فعله في غير الصلوات الخمس .

صلاة الجنازة

صلاة الجنازة

٥ - جافئها .

(نستحب ان يصلي على الميت مائة من المسلمين فصاعداً .)

١٦١/٥ م ٦٠٢

ر : ٧ - كيفيتها .

٦ - الأحق بها .

(أحق الناس بالصلاة على الميت والميتة : الأولياء ، وهم : الأب وآبؤه ، والابن وأبناؤه ، ثم لأخوة الأستقاء ثم الذين للأب ثم بنوهم ، ثم الأعمام الأبـ والأمـ ثم للأب ثم بنوهم ، ثم كل ذي رحم محرمة . إلا أن يوصي الميت أن يصلي عليه إنسان فهو أولى ، ثم الزوج ، ثم الأمير أو القاضي . فإن صلى غير ما ذكرنا : أجزاء .) ١٤٣/٥ م ٥٨٤ و ١٤٥/٥ م ٥٨٦

٧ - كيفيتها .

(يُصلى على الميت بإمام يقف ويستقبل القبلة والناس وراءه صفوف ، ويقف من الرجل عند رأسه ، ومن المرأة عند وسطها . ويكبر الإمام والمأموم بتكبير الإمام على الجنازة خمس تكبيرات لا أكثر ، فإن كبروا أربعاً فحسن ولا أقل ، ولا ترفع الأيدي إلا في أول تكبيرة فقط ، فإذا انقضى التكبير المذكور سلمت تسليمتين وسلموا كذلك .

فإن كبر سبعا : كرهناه واتبعناه ، وكذلك إن كبر =

صلاة الجنائز

= ثلاثاً ، فإن كبر أكثر لم يتبعه ، وإن كبر أقل من ثلاث لم نسلم بسلامه بل أكملنا التكبير .

فإذا كبر الأولى قرأ أمّ القرآن ولا بد ، وصلى على رسول الله ﷺ ، فإن دُعي للمسلمين فحسن ، ثم يدعو للميت في باقي الصلاة . ولا خلاف في أنها صلاة قيام ، لا ركوع فيها ولا سجود ، ولا قعود ولا تشهد . (١٢٣/٥ م ٥٧٢ و ١٢٤/٥ م ٥٧٣ و ١٢٩/٥ م ٥٧٤ و ١٥٥/٥ م ٥٩٣ و ١٧٦/٥ م ٦١٩)

٨ - القراءة فيها .

(إذا كبر الأولى قرأ أمّ القرآن ولا بد ، ونحن نقول : لا يقرأ فيها بشيء من القرآن إلا أمّ القرآن .) (١٢٩/٥ - ١٣١ م ٥٧٤ و : ٧ - كيفيتها .

٩ - صيغة دعائها .

(أحبّ الدعاء اليانا على الجنائز : اللهم اغفر له ، وارحمه ، واعف عنه وعافه ، وأكرم نزله ، ووسّع مدخله ، واغسله بماءٍ وثلجٍ وبرّدٍ ، ونقّه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجته ، وفقه فتنه القبر وعذاب القبر وعذاب النار .) =

صلاة الجنازة

صلاة الجنازة

= فإن كان صغيراً فليقل : اللهم ألحقه بإبراهيم خليلك ، .
١٣١/٥ م ٥٧٥

١٠ - المسبوق فيها .

(من فاته بعض التكبيرات على الجنازة : كبر ساعة يأتي
ولا ينتظر تكبير الإمام ، فإذا سلم الإمام أتم هو ما بقي من
التكبير ، يدعو بين تكبيرة وتكبيرة كما يفعل الإمام .)
١٧٩/٥ م ٦٢٣
ر : ٧ - كيفيتها .

١١ - كونها على الغائب أو ما وجد منه .

(يُصلى على ما وُجد من الميت المسلم ، ولو أنه ظفر أو
شعر فما فوق ذلك ، ويُصلى على الميت المسلم وإن كان غائباً
لا يوجد منه شيء ، بإمام وجماعة ، فإن وُجد من الميت عضو
آخر بعد ذلك ، فلا بأس بالصلاة عليه ثانية .) ١٣٨/٥ م ٥٨٠
و ١٦٩/٥ م ١٠

١٢ - استحقاق المسلم لها ولو فاجراً .

(يُصلى على كل مسلم برّ أو فاجر ، مقتول في حدّ أو
في حراية أو في بغي ، ويصلي عليهم الإمام وغيره ،
وكذلك على المبتدع ما لم يبلغ الكفر ، وعلى من قتل نفسه ،
وعلى من قتل غيره ، ولو أنه شرّ من على ظهر الأرض ، إذا
مات مسلماً .) ١٦٩/٥ م ٦١١ و ٢٤٤/١١ م ٢٢٠٨

١ - كيفيتها .

(من حضره خوفٌ من عدوٍ ظالم كافر ، أو باغٍ من المسلمين ، أو من سيلٍ ، أو من نارٍ ، أو من حنشٍ أو سبعٍ ، أو غير ذلك ، وهم في ثلاثة فصاعداً ، فأمرهم بخيرٍ بين أربعة عشرَ وجهاً ، كلَّها صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نذكر ههنا بعضها :

فإن كان في سفرٍ ، فإت شاء صلى بطائفة ركعتين ثم سلم وسلموا ، ثم تأتي طائفة أخرى فيصلي بهم ركعتين ثم يسلم ويسلمون . وإن كان في حضر صلى بكل طائفة أربع ركعات وإن كانت الصبح صلى بكل طائفة ركعتين ، وإن كانت المغرب صلى بكل طائفة ثلاث ركعات ، الأولى فرض الإمام والثانية تطوع له .

وإن شاء في السفر أيضاً صلى بكل طائفة ركعة ثم تسلم تلك الطائفة ، ويُجزئها ، وإن شاء هو سلم وإن شاء لم يسلم ويصلي بالأخرى ركعة ويسلم ويسلمون ويُجزئهم ، وإن شاءت الطائفة أن تقضي الركعة والإمام واقفٌ فعلت ثم تفعل الثانية أيضاً كذلك .

فإن كانت الصبح صلى بالطائفة الأولى ركعة ثم وقف ولا بد ، وقضوا ركعة ثم سلموا ، ثم تأتي الثانية فيصلي بهم الركعة الثانية ، فإذا جلس قاموا فقضوا ركعة ثم سلم ويسلمون .
فإن كانت المغرب صلى بالطائفة الأولى ركعتين ، فإذا =

صلاة الخوف

= جلس قاموا فقصوا ركعة وسلموا ، وتأتي الاخرى فيصلي
بها الركعة الباقية ، فاذا قعد صلوا ركعة ثم جلسوا وتشهدوا ،
ثم صلوا الثالثة ، ثم يسلم ويسلمون .

فإن كان وحده فهو مخير بين ركعتين في السفر أو ركعة
واحدة وتُجزئه ، وأما الصبح فائتقان ولا بد ، والمغرب ثلاث
ولا بد ، وفي الحضر أربع ولا بد . (٥/٢٣ م ٥١٩)

صلاة الصبح

١ - وقتها .

(إذا طلع الفجر الثاني فقد دخل أول وقت صلاة الصبح ،
ويتأدى وقتها الى ان يطلع أول فرض الشمس ، فمن كبر لها
قبل طلوع الفجر الثاني : لم يُجزه ومن كبر لها قبل طلوع أول
القرص فقد أدرك صلاة الصبح ، الا أننا نكره تأخيرها عن أن
يسلم منها قبل طلوع أول القرص الا لعذر ، فإذا طلع أول
القرص فقد بطل وقت الدخول في صلاة الصبح .

ووقت صلاة الصبح 'مساو' لوقت المغرب أبدأ في كل زمان
ومكان ، وهما دوماً أقل من وقت الظهر ووقت العصر .

والفجر الأول : هو المستطيل المستدق صاعداً في الفلك ، وتحدث
بعده ظلمة في الافق ، والآخر : هو البياض الذي يأخذ في عرض
السماء في أفق المشرق في موضع طلوع الشمس في كل زمان ،
ينتقل بانتقالها ، وهو مقدمة ضوءها ، وربما كان فيه توريد بحمرة
بديعة . (٣/١٦٤ م ٣٣٥ و ٣/١٩١ م ٣٣٧ و ٣/١٦٢ م

٣٣٨ م

٢ - ركعاتها .

(صلاة الصبح : ركعتان أبداً ، على المقيم والمسافر ،
الصحيح والمريض ، الخائف والآمن .) ٢٤٨/٢ م ٢٨١
و ٢٦٤/٤ م ٥١١

٣ - حكم الكلام قبلها او بعدها .

(الكلام قبل صلاة الصبح : مباح ، وبعدها . ١١٤/٣١
م ٣١٠

٤ - حكم الاضطجاع قبلها ، وآثار تركه .

(كل من ركع ركعتي الفجر لم تجزه صلاة الصبح إلا بأن
يضطجع على شقه الايمن بين سلامه من ركعتي الفجر وبين تكبيره
لصلاة الصبح ، وسواء عندنا ترك الضجعة عمداً أو نسياناً ،
وسواء صلاها في وقتها أو قاضياً لها من نسيان أو عمد نوم ،
فان لم يصل ركعتي الفجر لم يلزمه أن يضطجع ، فان عجز عن
الضجعة على اليمين، لحوف أو مرض أو غير ذلك أشار الى ذلك
حسب طاقته فقط .) ١٩٦/٣ م ٣٤١

٥ - القراءة فيها .

(يستحب أن يقرأ في صلاة الصبح مع أم القرآن في كل
ركعة من ستين آية الى مائة آية، من أي سورة شاء وفي صبح
يوم الجمعة الم تنزيل ، السجدة ، و هل أتى على الإنسان ، مع
أم القرآن .

صلاة الصبح

= ويستحب الجهر في ركعتي صلاة الصبح للإمام والفتى ،
أما المأموم ففرض عليه الإسرار بأمر القرآن ، فلو جهر فيها :
بطلت صلاته . (١٠١/٤ م ٤٤٥ و ١٠٨/٤ م ٤٤٦)

٦ - الأفضل في قضاها لمن نسيها أو نام عنها .

(من نام عن صلاة الصبح أو نسيها حتى طلعت الشمس ،
فالأفضل له أن يبدأ بركعتي الفجر ثم صلاة الصبح .) ١١٤/٣
م ٣٠٩

٧ - قضاء ركعتي سنة الفجر معها .

(من فاتته صلاة الصبح بنسيان أو بنوم ، فنختار له إذا
ذكرها وإن بعد طلوع الشمس بقريب أو بعيد : أن يبدأ
بركعتي الفجر ، ثم يضطجع ، ثم يأتي بصلاة الصبح .) ٢٠٠/٣
م ٣٤٢

صلاة الظهر

١ - وقتها .

(أول وقت الظهر : أخذ الشمس في الزوال والميل ،
فلا يحل ابتداء الظهر قبل ذلك أصلاً ، ولا يجزىء بذلك ، ثم
يتأدى وقتها إلى أن يكون ظل كل شيء مثله ، لا يُبعد في ذلك
الظل الذي كان له في أول زوال الشمس ، لكن يُعد ما زاد
على ذلك ، فإذا زاد الظل المذكور على ما ذكرنا بما قل أو أكثر =

صلاة الظهر

= فقد بطل وقت 'الدخول في صلاة الظهر إلا للمسافر المُسجِدُ فقط ،
ودخل أول وقت العصر .

وأما المسافر فإنه إذا زالت له الشمس وهو نازل فإنه يصلي
الظهر في وقتها ، فإذا زالت وهو ماشٍ فله أن يؤخرها إلى أول
وقت العصر ، ثم يجمع الظهر والعصر ، ووقت الظهر أطول من
وقت العصر أبداً في كل زمان ومكان . (١٦٣/٣ م ٣٣٥
و ١٩١/٣ م ٣٣٧

٢ - ركعاتها .

(صلاة الظهر : أربع ركعات على المقيم ، مريضاً كان أو
صحيحاً ، خائفاً أو آمناً . وهي على المسافر الآمن : ركعتان ،
وأما المسافر الخائف فإن شاء صلاها ركعتين وإن شاء صلاها
ركعةً واحدة .

وكونها في السفر ركعتين : فرضٌ ، سواء كان سفرًا طاعةٍ
أو معصية أو لاطاعة ولا معصية ، آمناً كان أو خوفاً ، فإن أتىها
أربعاً عامداً ، فإن كان عالماً بأن ذلك لا يجوز : بطلت صلاته ،
وإن كان جاهلاً : سجد للسهو بعد السلام فقط . (٢٤٨/٢ م
٢٨١ و ٢٦٤/٤ م ٥١١ ، ٥١٢

٣ - القراءة فيها .

(يستحب أن يقرأ في الظهر في الأوليين في كل ركعة مع
أم القرآن نحو ثلاثين آية ، وفي الآخريتين مع أم القرآن =

صلاة الظهر

= في كل ركعة نحو خمسة عشر آية .
ويستحب الإمرار فيها كلها ، أما المأموم ففرض عليه
الإمرار فيها بأم القرآن ، فلو جهر : بطلت صلاته . (١٠١/٤
م ٤٤٥ و ١٠٨/٤ م ٤٤٦

٤ - الإبراد بها .

الإبرادُ بالظهر للجماعة خاصة في شدة الحر خاصة إلى آخر
وقتها : أفضل . (١٨٢/٣ م ٣٣٦

صلاة العشاء

١ - وقتها .

(إذا غربت حمرة الشفق كلها فقد بطلَ وقتُ الدخول
في صلاة المغرب ، إلا للمسافر المُجِدِّ وبمزدلفة ليلة يوم النحر
فقط ، ودخلَ وقتُ صلاة العشاء الآخرة وهي العتمة ، ثم
يتمادى وقتُ صلاة العتمة إلى انقضاء الليل الأول وابتداء النصف
الثاني ، فمن كبر لها ومن الحمرة في الأفق شيء : لم يجزه ، ومن
كبر لها في أول النصف الثاني من الليل فقد أدرك صلاة العتمة
بلا كراهة ولا ضرورة ، فإذا زاد على ذلك فقد خرج وقت
الدخول في صلاة العتمة . ووقتها أوسع الأوقات . (١٦٤/٣
م ٣٣٥ و ١٩١/٣ م ٣٣٧ و ١٩٢/٣ م ٣٣٨

٢ - ركعاتها .

(صلاة العشاء : أربع ركعات على المقيم ، مريضاً كان =

صلاة العشاء

= أو صحيحاً أو آمناً ، وهي على المسافر الآمن : ركعتان ، وأما المسافر الخائف ، فإن شاء صلاها ركعتين وإن شاء صلاها ركعة واحدة .

وكونها في السفر ركعتين : فرضٌ ، سواء كان سفر طاعة أو معصية أو لا طاعة ولا معصية ، آمناً كان أو خوفاً . فإن أتمها أربعاً عامداً ، فإن كان عالماً بأن ذلك لا يجوز : بطلت صلاته ، وإن كان ساهياً : سجد للسهو بعد السلام فقط . (

٢٤٨/٢ م ٢٨١ و ٢٦٤/٤ م ٥١١ ، ٥١٢

٣ - القراءة فيها .

(يستحب أن يقرأ في العتمة في الأولين مع أم القرآن بالتين والزيتون والشمس وضحاها ونحو ذلك . ويستحب الجهر في الأولين من العتمة للإمام والفدء ، أما المأموم ففرض عليه الإسرار بأم القرآن ، فلو جهر فيها بطلت صلاته .) (١٠١/٤

م ٤٤٥ و ١٠٨/٤ م ٤٤٦

٤ - تأخيرها :

(تأخير صلاة العتمة الى آخر وقتها في كل حال وكل زمان : أفضل ، إلا أن يشق ذلك على الناس ، فالرفق بهم

أولى .) (١٨٢/٣ م ٣٣٦

١ - وقتها .

(إذا زاد ظل كل شيء عن مثله ، سوى الظل الذي كان له في أول الشمس ، بما قلّ أو كثر : فقد خرج وقت الظهر ودخل أول وقت العصر ، فمن دخل في صلاة العصر قبل ذلك : لم تجزه ، إلا يوم عرفة بعرفة فقط .

ثم يتأدى وقت الدخول في العصر الى أن تغرب الشمس كلها ، إلا أننا نكره تأخير العصر الى أن تصفر الشمس إلا لعذر . ومن كبر للعصر قبل أن يغرب جميع القرص فقد أدرك العصر .

وأما بعرفة يوم عرفة خاصة ، فإنه يصلي الظهر في وقتها ، ثم يصلي العصر إذا سلم من الظهر في وقت الظهر . ووقت الظهر أطول من وقت العصر أبداً في كل زمان ومكان . (٣ / ١٦٤ م ٣٣٥ و ٣ / ١٩١ م ٣٣٧

٢ - ركعاتها .

(صلاة العصر : أربع ركعات على المقيم ، مريضاً كان أو صحيحاً ، خائفاً أو آمناً . وهي على المسافر الآمن ركعتان ، وأما المسافر الخائف ، فإن شاء صلاها ركعتين وإن شاء صلاها ركعة .

وكونها في السفر ركعتين : فرض ، سواء كان سفر طاعة أو معصية أو لا طاعة ولا معصية ، آمناً كان أو خوفاً . فإن أتمها أربعاً عامداً ، فإن كان عالماً بأن ذلك لا يجوز : =

صلاة العصر = بطلت صلاته، وإن كان ساهياً: سجد للسهو بعد السلام فقط .)

٢٤٨/٢ م ٢٨١ و ٢٦٤/٤ م ٥١١ ، ٥١٢

٣ - القراءة فيها .

(يستحب أن يقرأ في العصر في الأُولَيْنِ مع أمّ القرآن في كل ركعة نحو خمس عشرة آية ، وفي الآخريتين منها أمّ القرآن فقط . ويستحب الإصرار فيها كلها ، أما المأموم ففرض عليه الإصرار فيها بأم القرآن ، فلو جهر : بطلت صلاته .)

١٠١/٤ م ٤٤٥ و ١٠٨/٤ م ٤٤٦

٤ - كونها الوسطى .

(الصلاة الوسطى : هي العصر .) ٢٤٩/٤ م ٥٠٥

صلاة العيدين

١ - اجتماع العيد مع الجمعة في يوم واحد .

(إذا اجتمع عيدٌ في يوم الجمعة : صلي للعيد ثم للجمعة ولا بد .)

٨٩/٥ م ٥٤٧

٢ - وقتها .

(سنة صلاة العيد أن يَبْرُزَ أهل كل قرية ضحوةً إثرَ

ابيضاض الشمس وحين ابتداء جواز التطوع .) ٨١/٥ م ٥٤٣

٣ - تأخيرها عن أول يوم .

(من لم يخرج يوم الفطر ولا يوم الأضحى لصلاة العيدين : =

صلاة العيدين = خرج لصلاتها في اليوم الثاني ، وإن لم يخرج غدوة : خرج
ما لم تزل الشمس . (٩١/٥ م ٥٥٢)

٤ - مكان أدائها .

(سنة صلاة العيدين أن يبرز أهل كل قرية أو مدينة
إلى فضاء واسع بحضرة منازلهم ، وإن كانت عليهم مشقة في
البروز إلى المصلى : صلوا جماعة في المسجد .) (٨١/٥ م ٥٤٣)
٨٦/٥ م ٥٤٤

٥ - كيفيتها .

(سنة صلاة العيدين أن يبرز أهل كل قرية أو مدينة
إلى فضاء واسع بحضرة منازلهم ضحوة إثر ابيضاض الشمس
وحين ابتداء جواز التطوع ، ويأتي الإمام فيتقدم بلا أذان
ولا إقامة .

فيصلي بالناس ركعتين ، يجهر فيهما بالقراءة ، في كل ركعة
أم القرآن وسورة ، ونستحب أن تكون السورة الأولى « ق » ،
وفي الثانية « اقتربت الساعة » أو « سبع أمم ربك الأعلى » ،
و « هل أتاك حديث الغاشية » ، وما قرأ من القرآن مع أم
القرآن : أجزاءه .

ويكبر في الركعة الأولى إثر تكبيرة الإحرام سبع
تكبيرات متصلة قبل قراءة أم القرآن ، ويكبر في الثانية إثر
تكبيرة القيام خمس تكبيرات يجهر بجميعهن قبل قراءته أم
القرآن ، ولا يرفع يديه في شيء منها إلا حيث يرفع في سائر =

صلاة العيدين = الصلوات فقط ، ولا يكبر بعد القراءة إلا تكبيرة
الركوع فقط .

فإذا سلم الإمامُ قام فخطب الناس خطبتين يجلس بينهما
جلسة ، فإذا أتمها افترق الناس ، فإذا خطب قبل الصلاة فليست
خطبة ، ولا يجب الانصات له . (٨١/٥ م ٥٤٣

٦ - المصون لها .

(يصلي صلاة العيدين : العبدُ والحُر ، والحاضرُ والمسافر ،
والمتفرد ، والمرأة والنساء ، وفي كل قرية صغرت أم كبوت ،
إلا أن المتفرد لا يخطب . وإن كان عليهم مشقة في البروز الى
المصلي : صلوا جماعة في الجامع .

ويخرج الى المصلي النساء حتى الأبيكار والحائض وغير
الحائض ، ويعتزل الحائض المصلي ، وأما الطواهر فيصلين مع
الناس ، ومن لا جلاب لها فلتستعر جلاباً وتخرج . (٨٦/٥
م ٥٤٤ و ٨٧/٥ م ٥٤٥

٧ - جوازها من التفرد .

(يصلي صلاة العيدين المتفرد ، إلا أنه لا يخطب .) (٨٦/٥

م ٥٤٤

٨ - التنفل قبلها .

(التنفل قبل صلاة العيدين في المصلي : حسن .) (٩٠/٥

م ٥٥٠

٩ - الأكل قبل الغدو إلى المصلي .

(يستحب الأكل يوم الفطر قبل الغدو إلى المصلي ، =

صلاة العيدين - صلاة الكسوف

صلاة العيدين = وإن أكل يوم الأضحية قبل غدوة إلى المصلي فلا بأس ،
وإن لم يأكل حتى يأكل من أضحيته فحسن ولا يحل صيامها
أصلاً . (١٩/٥ م ٥٤٩)

١٠ - وعظ الناس بعد خطبتها .

(إذا أتم الإمام الخطبة فنختار له أن يأتيهن يعظهن ،
ويأمرهن بالصدقة . ونستحب لمن الصدقة يومئذ بما تيسر .)
١٧/٥ م ٥٤٥

١١ - تغيير طريق العودة منها .

(نستحب السير إلى العيد على طريق الرجوع على آخر ،
فإن لم يكن ذلك فلا حرج .) ١٨/٥ م ٥٤٦

صلاة الكسوف

١ - كفيته .

(صلاة الكسوف على وجوه ، أحدها : أن تصلي ركعتين
كسائر التطوع ، وهذا في كسوف الشمس وفي كسوف
القمر أيضاً .

وإن شاء لكسوف الشمس خاصة إن كسفت من طلوع
الشمس إلى أن يصلي الظهر : صلي ركعتين كما قدمنا ، وإن
كسفت من بعد صلاة الظهر إلى آخرها في الغروب : صلي أربع
ركعات كصلاة الظهر أو العصر .

وإن شاء في كسوف الشمس خاصة صلي ركعتين في كل ركعة
ركعتان ، يقرأ ثم يركع ، ثم يرفع فيقرأ ثم يركع ، ثم يرفع =

صلاة الكسوف

= فيقول : « سمع الله لمن حمده » ثم يسجد سجدتين ، ثم يقوم
فيركع أخرى في كل ركعة ركعتان كما وصفنا ، ثم يسجد
سجدتين ثم يجلس ويتشهد ويسلم .

وإن شاء صلى في كسوف الشمس خاصة ركعتين ، في كل
ركعة ثلاث ركعات . وإن شاء صلى في كسوف الشمس خاصة
ركعتين ، في كل ركعة خمس ركعات . (٥/٩٥ م ٥٥٥

٢ - الإقامة لها .

(لا يُقام لشيء من النوافل ، كالكسوف . ويستحب إعلامُ
الناس بذلك ، مثل : « الصلاة جامعة » .) (٣/١٤٠ م ٣٢٢

٣ - أداؤها جماعة .

(تصلى صلاة الكسوف القمري والآيات في جماعة .)
٥/١٠٥ م ٥٥٥

٤ - حضور النساء لها .

(يجوز للنساء أن يشتركن في صلاة الكسوف .) (٥/١٠٥ م ٥٥٥

٥ - أداء المنفرد لها .

(يجوز للمنفرد أن يصلي صلاة الكسوف .) (٥/١٠٥ م ٥٥٥

٦ - أداء المسافر لها .

(يجوز للمسافر أن يصلي صلاة الكسوف .) (٥/١٠٥ م ٥٥٥

صلاة المسافر

١ - ركعاتها :

(صلاةُ الصبح : ركعتان في السفر والحضر أبداً ، وفي الحُوف كذلك . وصلاةُ المغرب : ثلاثُ ركعات في الحضر والسفر والحُوف أبداً . ولايختلف عددُ الركعات إلا في الظهر والعصر والعتمة ؛ فإنها أربع في الحضر للصحيح والمريض ، وركعتان في السفر ، وفي الحُوف ركعة .) (٤/٢٦٤ م ٥١١

٢ - المسافة الموجبة لقصر الصلاة .

(من خرج عن بيوت مدينته أو قريته أو موضع سكناه مسافراً ، فمشى ميلاً فصاعداً : صلى ركعتين ولا بد ، إذا بلغ الميل . فإن مشى أقل من ميل : صلى أربعاً .) (٥/٢ م ٥١٣

٣ - مدة السفر الموجبة لقصر .

(إن سافر المرء في عمرةٍ أو جهادٍ أو حجٍّ أو غير ذلك من الاسفار ، فأقام في مكان واحد عشرين يوماً بلياليها : قصر ، وإن أقام أكثر : أتم ؛ نوى اقامتها أو لم ينو . فإن ورد على ضيعة له أو ماشية أو دار فنزل هنالك : أتم ، فإذا رحل ميلاً فصاعداً : قصر .) (٥/٢٢ م ٥١٥

٤ - قصرها .

(الصلوات التي يختلف عددُ ركعاتها في السفر هي : الظهر والعصر والعتمة ، وكونُ صلاتها ركعتين : فرضٌ ، سواء =

صلاة المسافر

= كان سفر معصية أو طاعة أو لاطاعة ولا معصية ، أمنأ كان أو خوفاً . فإن أتمها أربعاً عامداً ، فإن كان عالماً بأن ذلك لا يجوز : بطلت صلاته ، وإن كان جاهلاً : سجد للسهو بعد السلام فقط .

وأما قصر كل صلاة من الصلوات المذكورة الى ركعة في الخوف في السفر فمباح ، من صلاها ركعتين فحسن ومن صلاها ركعة فحسن ، وسواء كان السفر في بر أو بحر أو نهر .

وإن صلى مسافرٌ بصلاة إمام مقيم : قصر ولا بد ، وإن صلى مقيم بصلاة إمام مسافر : أتم ولا بد . (٤/٢٦٤ م ٥١٢ و ٥/٢٢ م ٥١٤ و ٥/٣١ م ٥١٨)

صلاة المغرب

١ - وقتها .

(إذا غاب جميع قرص الشمس : فقد بطل وقت الدخول في العصر ، ودخل أول وقت صلاة المغرب ، ولا يجزئ الدخول في صلاة المغرب قبل غروب جميع القرص . ثم يتأدى وقت صلاة المغرب الى أن يغيب الشفق الذي هو الحمرة ، فمن كبر للمغرب قبل ان يغيب آخر حمرة الشفق فقد أدرك صلاة المغرب بلا كراهية ولا ضرورة .

وأما بزدلفة ليلة عيد النحر خاصة فإنه لا يصلي المغرب الا بزدلفة أي وقت جاءها ، فإن جاءها وقت صلاة العتمة صلاها ثم صلى العتمة .

صلاة المغرب

= وأما المسافر فإنه اذا غربت له الشمس وهو نازل ، فإنه يصلي المغرب في وقتها ، فان غابت له الشمس وهو ماشٍ ، فله أن يؤخرها الى أول العتمة ، ثم يجمع بين المغرب والعتمة .
ووقت صلاة الصبح مساوٍ لوقت المغرب أبدأ في كل زمان ومكان ، وهما دوماً أقل من وقت الظهر ووقت العصر .
٣٣٥ م ١٦٤/٣ و ٣٣٧ م ١٩١/٣ و ٣٣٨ م ١٩٢/٣

٢ - وكعاتها .

(المغرب : ثلاث ركعات أبدأ ، على كل أحدٍ من صحيح أو مريض ، أو مسافر أو مقيم ، أو خائف أو آمن .)
٢٤٨/٢ م ٢٨١ و ٢٦٤/٤ م ٥١١

٣ - القراءة فيها .

(يستحب أن يقرأ في المغرب في الأوليين في كل ركعة مع أم القرآن نحو خمس عشرة آية ، وفي الآخرة منها أم القرآن فقط ، ولو قرأ في المغرب بالأعراف أو المائدة ، أو الطور أو الرسائل فحسن .)

ويستحب الجهر في الأوليين من المغرب للإمام والقضاء ، أما المأموم ففرض عليه الإمرار فيها بأم القرآن ، فلو جهر : بطلت صلاته .)
٤٤٥ م ١٠١/٤ و ٤٤٦ م ١٠٨/٤

صلاة الوتر

١ - أفضلها .

(أفضل الوتر : من آخر الليل ، وتجزئته ركعة واحدة ،
ومن أوتر في أوله فحسن .) ٤٢/٣ م ٢٩٠ و ٤٩/٣
م ٢٩١

٢ - أداؤها في غير وقتها .

(من صلى الوتر قبل صلاة العتمة فهي باطلة أو ملغاة ؛ لأنه
أتى بالوتر قبل وقته ، والشرائع لا تجزئ إلا في وقتها ، لا
قبل وقتها ولا بعده .) ١٠٣/٣ م ٣٠٦

٣ - القراءة فيها .

(يقرأ في الوتر بما تيسر من القرآن مع أم القرآن ، وإن قرأ
في الثلاث ركعات مع أم القرآن بـ « سبح اسم ربك الأعلى »
و « قل يا أيها الكافرون » و « قل هو الله أحد » فحسن ،
وإن اقتصر على أم القرآن فحسن ، وإن قرأ في ركعة الوتر مع
أم القرآن بمائة آية من النساء فحسن .) ٥٠/٣ م ٢٥٢

٤ - أداؤها قاعداً وعلى الدابة .

(يوتر المرء قائماً وقاعداً لغير عذر إن شاء ، وعلى الدابة .)
٥١/٣ م ٢٩٣

صلاة الوتر

٥ - الصلاة بعدما .

(الصلاة 'بعد الوتر : جائزة' ، ولا يعيد وترأ آخر ، ولا يشفع بر كفة .) ٤٩/٣ م ٢٩١

٦ - تركها عمداً أو نسياناً .

(من ترك الوتر حتى طلوع الفجر الثاني فلا يقدر على قضائه أبداً ، فلو نسيه أحياناً له أن يقضيه أبداً متى ذكره ولو بعد أعوام .) ١٠١/٣ م ٣٠٥

١ - وجوه جوازه في المال والمعين .

صلح

(إذا صحّ الإقرار بالصلح ، فإما أن يكون في المال فلا يجوز إلا بأحد وجهين لا ثالث لهما ، إما أن يعطيه بعض ماله عليه ، ويبرئه الذي له الحق من باقية باختياره ، ولو شاء أن يأخذ ما أبرأه منه لفعل فهذا حسنٌ جائزٌ بلا خوف ، وهو فعل خير .

وإما : أن يكون الحق المقرب به عيناً معينة حاضرة أو غائبة ، فتراضياً على أن يبيعها منه ، فهذا يبيعٌ صحيحٌ يجوز فيه ما يجوز في البيع ومحرم فيه ما يحرم في البيع ولا مزيد ، أو بالإجارة حيث تجوز الإجارة .) ١٦٠/٨ م ١٢٦٩

٢ - وجوه جوازه في غير الأموال الواجبة المعلومة .

(لا يجوز الصلح في غير الأموال الواجبة المعلومة بالإقرار =

= والبينة إلا في أربعة أوجه فقط : في الخلع ، أو في كسر سن
عمداً ، أو في جراحة عمداً عوضاً من القود ، أو في قتل النفس
عوضاً من القود بأقل من الدية أو بأكثر ، وبغير ما يجب في
الدية . (١٦٦/٨ م ١٢٧٣

٣ - اقتصار جوازه على الحق المقر به .

(لا يحل الصلح البتة على الإنكار ، ولا على السكوت
الذي لا إنكار معه ولا إقرار ، ولا على إسقاط يمين قد وجبت ،
ولا على أن يصلح مقر على غيره وذلك الذي يصلح عنه منكر ،
ولمّا يجوز الصلح مع الإقرار بالحق فقط . (١٦٠/٨ م ١٢٦٩

٤ - فوات بدل الصلح أو استحقاقه .

(من صلح عن دم أو كسر سن أو جراحة أو عن شيء
معين بشيء معين فذلك جائز ، فإن استحق بعضه أو كله : بطلت
المصالحة ، وعاد على حقه في القود وغيره . وكذلك لو صلح من
سلعة بينها لسكن دار أو خدمة عبد ، فمات العبد وانهدمت
الدار أو استحقا : بطل الصلح ، وعاد على حقه . (١٦٨/٨ م
١٢٧٤

٥ - جهالة المال المصالح عليه .

(لا يجوز الصلح على مال مجهول القدر . (١٦٥/٨ م ١٢٧٢

٦ - شرط الأجل بما فيه إبراء من البعض .

(لا يجوز في الصلح الذي يكون فيه إبراء من البعض شرط =

صُلح = تأجيل أصلاً ، فهو باطل لكنه يكون حائلاً في الذمة ، يُنظره
به ما شاء بلا شرط ، لأنه فعل خير . (١٦٥/٨ م ١٢٧١

٧ - الوكالة عليه .

(لا تجوز الوكالة على صلح .) (٢٤٥/٩ م ١٣٦٣

٨ - العاقلة وبدل صلح قتل العمد .

(لا تحمل العاقلة الصلح في العمد .) (٤٨/١١ م ٢١٤٠

صليب

١ - تمسه .

(تمس الصليب لا ينقض الوضوء .) (٢٥٥/١ م ١٦٩

٢ - نقشه في الثوب واتخاذ له لعة .

(لا يحل اتخاذ الصليب للعب الصبايا ، ولا يحل تركه في

ثوب ولا في غيره .) (٢٦/٩ م ١٥٣٧

٣ - السجود له .

(من أكره على السجود لوثن أو لصليب أو لإنسان ،

وخشي الضرب أو الأذى أو القتل على نفسه أو على مسلم غيره .

إن لم يفعل : فليسجد لله تعالى قبالة الصنم أو الصليب أو

الإنسان ، ولا يبالي إلى القبلة بسجد أو إلى غيرها .) (١٧٦/٤

م ٤٧٤ و ٣٣٥/٨ م ١٤٠٧

- صليب ٤ - بيعه .
(لا يحل بيع الصليب ، لا لمؤمن ولا لكافر .) ٨/٩ م
١٥١٢ م
- ٥ - كسره .
(من كسر صليباً فلا شيء عليه ، سواء كان لمسلم أو لذمي .)
١٤٧/٨ م ١٢٦٦ م
- صنم ١ - تمسه .
(تمس الصنم لا ينقض الوضوء .) ٢٥٥/١ م ١٩٩ م
- ٢ - بيعه .
(لا يحل بيع الصنم ، لا لمؤمن ولا لكافر .) ٨/٩ م ١٥١٢ م
- صور ١ - بيعها واتخاذها .
(لا يحل بيع الصور ، إلا للعب الصبايا ، واتخاذها لمن
خاصة حلال حسن . وكذلك لا يحل اتخاذ الصور إلا ما كان
رقماً في ثوب .
وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كره الستور
المعلق فيه التصاوير ، فجعلت له منه وسادة فلم ينكرها ، فصح
أن الصور في الستور مكروهة غير محرمة ، وفي الوسائد وغير
الستور ليست مكروهة الاستخدام بها .) ٢٥/٩ م ١٥٣٧ م
و ٧٥/١٠ م ١٩١٤ م

صوم

١ - أقسامه .

(الصوم قسمان : فرض ، وتطوع . ومن الفرض : صيامُ شهر رمضان الذي بين شعبان وشوال .) ١٦٠/٦ م ٧٢٦

٢ - افتراضه .

(رمضانُ : فرضٌ على كل مسلم عاقل بالغ صحيح مقيم ، حرّاً كان أو عبداً ، ذكراً أو أنثى ، إلا الحائضَ والنفساءَ ، فلا يصومان أيام حيضها البتة ولا أيام نفاسها ، ويقضيان صيام تلك الأيام .) ١٦٠/٦ م ٧٢٧

٣ - رؤية الهلال موجبة له وللغير .

(من صح عنده بخبرٍ من يصدقه ، من رجل واحد أو امرأة واحدة ، عبد أو حر أو أمةٍ أو حرة فصاعداً ، أن الهلال قد رؤي البارحة في آخر شعبان ، ففرض عليه الصوم ، صام الناس أو لم يصوموا ، وكذلك لو رآه هو وحده .
ولو صح عنده بخبر واحد أيضاً فصاعداً أن هلالَ شوال قد رؤي : فليفطر ، أفطرَ الناس أو صاموا ، وكذلك لو رآه هو وحده ، فإن خشي في ذلك أذىً فليستتر بذلك .) ٢٣٥/٦ م ٧٥٧

٤ - رؤية الهلال قبل الزوال .

(إذا رؤي الهلال قبل الزوال فهو من البارحة ، ويصومون من حينئذٍ باقياً يومهم إن كان أولَ رمضان ، ويفطرون إن =

صوم = كان آخره . فإن رؤي بعد الزوال فهو لليلة المقبلة .
٢٣٩،٦ م ٧٥٨

٥ - صيام يوم الشك والتلوّم فيه .

(لا يجوز صوم يوم الشك ، وهو الآخر من شعبان ، ولا صيام اليوم الذي قبله ، إلا من صادف يوماً كان يصومه فيصومها حينئذ . ولا معنى للتلوّم في يوم الشك .)
٢٣/٧ م ٧٩٨ و ٢٥/٧ م ٧٩٩

٦ - تدريب الصبيان عليه .

(نستحب تدريب الصبيان على الصوم في رمضان إذا أطاقوه .)
٣٠/٧ م ٨٠٥

٧ - تجديد النية فيه لكل يوم .

(لا يُجزىء صوم أصلاً إلا بنية جديدة في كل ليلة لصوم اليوم المقبل ، فمن تعدد ترك النية : بطل صومه .)
١٦٠/٦ م ٨٢٨ و ١٧٠/٦ م ٧٣٠

٨ - تقديم النية من الليل .

(لا يُجزىء صوم التطوع إلا بنية من الليل ، ولا صوم قضاء رمضان أو الكفارات إلا كذلك ، ولم يخص النص من ذلك إلا ما كان فرضاً متعيناً في وقت بعينه ، وبقي سائر ذلك على النص العام .)
١٧٠/٦ م ٧٣٠

صوم ٩ - نسيان تقديم النية من الليل .

(من نسي أن ينوي من الليل في رمضان ، فأبى وقت ذكر من النهار الثاني لتلك الليلة أكل أو لم يأكل : فإنه ينوي للصوم من وقته إذا ذكر ، ويمسك ويُجزئه ، ولا قضاء عليه ، ولو لم يبقَ عليه من النهار إلا مقدار النية فقط . فإن لم ينو كذلك : فلا صوم له ، وهو عاصٍ لله تعالى ، متعمدٌ لإبطال صومه ، ولا يقدر على القضاء .

و كذلك من جاءه الخبر بأن هلال رمضان رؤي البارحة . وكذلك من عليه صومٌ نذرٍ معينٍ في يوم بعينه ، فنسي النية ، وذكر في النهار . وكذلك من نسي النية في ليلة من ليالي الشهرين المتتابعين الواجبين . وكذلك من قام قبل غروب الشمس في رمضان أو في الشهرين المتتابعين أو في نذر معين ، فلم ينتبه إلا بعد طلوع الفجر أو في شيء من نهار ذلك اليوم . فلو لم يذكر في شيء من الوجوه التي ذكرنا ولا استيقظ حتى غابت الشمس فلا إثمَ عليه ، ولم يصم ذلك اليوم ولا قضاء عليه . (١٦٤/٦ م ٧٢٩ و ٢٢٧/٦ م ٧٥٤

١٠ - مزج النية فيه .

(من مزج نية صوم فرضٍ بفرضٍ آخر أو بتطوع ، أو فعل ذلك في صلاة أو زكاة أو حج أو عمرة أو عتق : لم يُجزئه لشيء من كل ذلك ، وبطل ذلك العمل كله ، صوماً كان أو صلاة أو زكاة أو حجاً أو عمرة أو عتقاً ، إلا مزج العمرة =

صوم = بالحج لمن أحرم ومعه الهدي فقط ، فحكمه اللازم له . (١٧٤/٦ م ٧٣١)

١١ - وقت الإمساك .

(لا يلزم صومٌ في رمضان ولا غيره إلا بتبيّن طلوع الفجر الثاني ، وأما ما لم يتبين فالأكل والشرب والجماع مباحٌ كل ذلك ، كان على شك من طلوع الفجر أو على يقين من أنه لم يطلع .) (٢٢٩/٦ م ٧٥٦)

١٢ - رؤية الفجر اثناء تناول المنظر .

(من رأى الفجر وهو يأكل فليقذف ما في فيه من طعام أو شراب ، وليصم ، ولا قضاء عليه . ومن رأى الفجر وهو يجامع فليترك من وقته ، وليصم ، ولا قضاء عليه . وسواء في كل ذلك كان طلوع الفجر بعد مدة طويلة أو قريبة ، فلو توقف بامتأ فلا شيء عليه ، وصومه تام ولو أقام عامداً فعليه الكفارة .) (٢٢٩/٦ م ٧٥٦)

١٣ - شك الصائم بغروب الشمس .

(من أكل أو شرب شاكاً في غروب الشمس فهو عاصٍ لله تعالى ، مفسدٌ لصومه ، ولا يقدر على القضاء . فإن جامع شاكاً في غروب الشمس فعليه الكفارة .) (٢٣٠/٦ م ٧٥٦)

١٤ - تعجيل الفطر وتأخير السحور .

(من السنة : تعجيل الفطر ، وتأخير السحور . وإنما هو =

صوم = مغيب الشمس عن أفق الصائم ولا مزيد . (٢٤٠/٦ م ٧٥٩

١٥ - الفطر على التمر .

(يجب على من وجد التمر أن يفطر عليه ، فإن لم يجد فعلى الماء ، وإلا فهو عاصٍ لله تعالى ان قامت عليه الحجة فعند ، ولا يبطل صومه بذلك .) (٣١/٧ م ٨٠٦

١٦ - الفطر على ما يحوم .

(لو أفطر على خمر أو لحم خنزير أو زنى : فصومه تام ، وهو عاصٍ لله تعالى .) (٣١/٧ م ٨٠٦

١٧ - الاقتصار على صوم الفرض .

(الاقتصار على صوم الفرض : حسنٌ .) (١٧/٧ م ٧٩٢

١٨ - أفضل أنواعه .

(الافضل بعد صوم الفرض : صيامُ يوم وإفطار يوم ، ولا يحل لأحد أن يصوم أكثر من ذلك أصلاً ، والزيادة عليه معصية .) (١٢/٧ م ٧٩٠

١٩ - صوم الليل ووصل اليومين به .

(لا يحل صوم الليل أصلاً . ولا أن يصل المرء صوم يوم بصوم يوم آخر لا يفطر بينهما . وفرضٌ على كل أحد أن يأكل أو يشرب في كل يوم وليلة ولا بد .) (٢١/٧ م ٧٩٧

صوم ٢٠ - صوم السادس عشر من شعبان .

(لا يجوز صوم السادس عشر من شعبان تطوعاً أصلاً ،
ولا لمن صادف يوماً كان يصومه .) ٢٥/٧ م ٨٠٠

٢١ - صوم الاثنين والخميس .

(صوم يوم الاثنين والخميس : مستحبٌ .) ١٧/٧ م ٧٩١

٢٢ - صوم ثلاثة أيام من كل شهر .

(صوم ثلاثة أيام من كل شهر : مستحبٌ .) ١٧/٧ م ٧٩١

٢٣ - صوم يوم الجمعة .

(لا يحل صوم يوم الجمعة إلا لمن صام يوماً قبله ويوماً بعده ،
فلو نذره انسانٌ : كان زراً باطلاً ، ولو كان انسانٌ يصوم يوماً
ويفطر يوماً فجاءه صومه في الجمعة : فليصمه . ولو نذر المرء
صوم يوم يُفريقُ أو نحو ذلك ، فوافق يوم الجمعة : يلزمه .)
٢٠/٧ م ٧٩٥ و ٢١/٧ م ٧٩٦

٢٤ - صوم عشر ذي الحجة .

(صوم عشر ذي الحجة قبل النحر : مستحبٌ .) ١٩/٧ م ٧٩٤

٢٥ - صوم يوم عرفة .

(صوم يوم عرفة : مستحبٌ ، للحاج وغيره .) ١٧/٧ م ٧٩٣

صوم ٢٦ - صوم يومي الفطر والأضحى .

(صومُ يوم الأضحى وصومُ يوم الفطر : لا يحل أصلاً ، لا في فرض ولا في تطوع .) ١٨٩/٥ م ٥٤٩ و ٢٧/٧ م ٨٠١

٢٧ - صوم أيام التشريق .

(صومُ أيام التشريق : لا يحل ، وهي ثلاثة أيام بعد يوم الأضحى ، لا في قضاء رمضان ، ولا في نذر ، ولا في كفارة ، ولا لمتنع بالحج لا يقدر على الهدى .) ٢٨/٧ م ٨٠٢

٢٨ - صوم يوم عاشوراء .

(صومُ يوم عاشوراء : مستحبٌ ، وهو التاسع من المحرم ، وإن حام العاشر بعده فحسن .) ١٧/٧ م ٧٩٣

٢٩ - صوم الدهر .

(لا يحل صومُ الدهر أصلاً .) ١٢/٧ م ٧٩٠

٣٠ - صوم المستحاضة .

(المستحاضة تصوم كما تصلي .) ٢٦٠/٦ م ٧٦٦

٣١ - صوم المرضع والشيخ والحامل .

(الحاملُ والمرضعُ والشيخُ الكبيرُ كلُّهم مخاطَبون بالصوم ، فصومُ رمضان فرضٌ عليهم ، فإن خافت المرضع على المرضع قلة اللبن وضيعته لذلك ، ولم يكن له غيرها أو لم يقبل ثدياً =

= غيرها، أو خافت الحامل على الجنين، أو عجز الشيخ عن الصوم
لكبره : أفطروا ، ولا قضاء عليهم ولا إطعام ، فإن أفطروا
لمرض بهم عارض فعليهم القضاء . (٢٦٢/٦ م ٧٧٠

٣٢ - صوم المسافر في رمضان تطوعاً أو عن واجب لزمه .

(فرض على المسافر : الفطر يوم سفره ، وله أن يصومه
تطوعاً أو عن واجب لزمه أو قضاءً عن رمضان خال لزمه ، أو
إن وافق فيه يوم نذره صامه لنذره . (٢٤٣/٦ م ٧٦٢

٣٣ - الإقامة الموجبة له في السفر .

(المسافر في رمضان إن أقام يوماً وليلاً في خلال السفر لم
يسافر فيها ، ففرض عليه أن ينوي الصوم فيما يستأنف ، وكذلك
إن نزل ونوى إقامة ليلة والغد ، ففرض عليه أن ينوي الصيام
ويصوم . (٢٢/٥ م ٥١٥

٣٤ - إقامة المسافر يوماً توجبه .

(من أقام من قبل الفجر ولم يسافر إلى بعد غروب الشمس
في سفره ، فعليه إذا نوى الإقامة المذكورة أن ينوي الصوم
ولا بد ، فإن نوى من الليل وهو في سفره أن يرحل غداً ، فلم
ينو الصوم ، فلما كان من الغد حدثت له إقامة فهو مفطر ، وهو
على سفر ما لم ينو الإقامة المذكورة . (٢٥٩/٦ م ٧٦٣

٣٥ - فطر المسافر .

(من سافر في رمضان سفر طاعة أو معصية أو لاطاعة =

= ولا معصية ، ففرض عليه الفطر إذا تجاوز ميلاً أو بلغه أو إزاءه ، وقد بطل صومه حينئذ لا قبل ذلك ، ويقضي بعد ذلك في أيام أخر ، وله أن يصومه تطوعاً ، أو عن واجب لزمه ، أو قضاء عن رمضان حال لزمه ، وإن وافق فيه يوم نذره صامه لنذره . (٢٤٧/٦ م ٧٦٢)

٣٦ - انقضاء العذر المبيح للفطر بعد الفجر .

(من أسلم بعد ما تبين الفجر له ، أو بلغ كذلك ، أو رأت الطهر من الحيض كذلك أو من النفاس كذلك أو أفاق من مرضه كذلك ، أو قدم من سفره كذلك : فإنهم يأكلون باقي نهارهم ، ويطؤون من نساءهم من لم تبلغ أو من طهرت في يومها ذلك ، ويستأنفون الصوم من غد .
ولا قضاء على من أسلم أو بلغ ، وتقضي الحائض والمفلق والقادم والنساء .) (٢٤١/٥ م ٧٦٠)

٣٧ - تأخير الحائض والنساء غسلها بعد الطهر لما بعد الفجر .

(إذا رأت الحائض الطهر قبل الفجر أو رأته النساء ، وأتمتا عدة أيام الحيض والنفاس قبل الفجر ، فأخرتا الغسل عمداً إلى طلوع الفجر ثم اغتسلتا ، وأدركتا الدخول في صلاة الصبح قبل طلوع الشمس : لم يضرهما شيئاً ، وصومها تام . فإن تعدتا ترك الغسل حتى تقوتها الصلاة بطل صومها بترك الصلاة عمداً . فلو نسيتا أو جهلتا فصومها تام .) (٢٦٠/٦ م ٧٦٥)

صوم ٣٨ - الإسلام والباوغ بعد الفجر وما في حكمها .

(من أسلم بعد ما تبين الفجر له ، أو بلغ كذلك ، أو رأت الطهر من الحيض كذلك أو من النفاس كذلك ، أو أفاق من مرضه كذلك ، أو قدم من سفره كذلك : فإنهم يأكلون باقى نهارهم ، ويطؤون من نساءهم من لم تبلغ أو من طهرت في يومها ، ويستأنفون الصوم من غدٍ .

ولا قضاء على من أسلم أو بلغ ، وتقضى الحائض والمفتق والقادم والنساء .) (٢٤١/٦ م ٧٦٠

٣٩ - فطر المجهود بالجوع والعطش .

(من جهده الجوعُ أو العطش حتى غلبه الأمر ، ففرض عليه أن يفطر . فإن كان خرج بذلك إلى حد المرض فعليه القضاء ، وإن كان لم يخرج إلى حد المرض فصومه صحيحٌ ولا قضاء عليه .) (٢٢٩/٦ م ٧٥٥

٤٠ - الفطر في التطوع .

(للمرء أن يفطر في صوم التطوع ، ولا يكره ذلك ، إلا أن عليه إن أفطر عامداً : قضاء يوم مكانه .) (٢٦٨/٦ م ٧٧٣

٤١ - الافطار في صوم التطوع .

(للمرء أن يفطر في صوم التطوع إن شاء ، لا نكره له ذلك ، إلا أن عليه إن أفطر عامداً : قضاء يوم مكانه .) (٢٢٧/٦ م ٧٥٤

صوم ٤٢ - أعمال لا تنقض الصوم .

(لا ينقض الصوم : حجامته ، ولا احتلامه ، ولا استمناءه ،
ولا مباشرة الرجل امرأته أو أمته المباحة له فيما دون الفرج ،
تعتمد الإيماء أم لم يُمن ، أمذى أم لم يُمذ ، ولا قبلة
كذلك فيها ،

ولا قيء غالب ، ولا فَلَاسٌ خارجٌ من الحلق ما لم يعتمد
ردّه بعد حصوله في فمه وقدرته على رميه ، ولا دمٌ خارجٌ من
الأسنان أو الجوف ما لم يعتمد بلعه ،

ولا حقنة ، ولا سَعوطٌ ، ولا تقطيرٌ في أذن أو في إحليل
أو في أنف ، ولا استنشاقٌ وإن بلغ الحلق ، ولا مضضةٌ دخلت
الحلق من غير تعمد ، ولا كحل بعقاقير أو غيرها ،
ولا غبارٌ طحينٍ ، أو غربلةٌ دقيقةٌ أو حنّاءٌ أو غير ذلك
أو عطرٍ أو حنظلٍ أو أي شيء كان ، ولا ذبابٌ دخل الحلق
بغلبة ، ولا مَنْ رفع رأسه فوقه في حلقه نقطة ماءٍ بغير تعمد
لذلك منه ، ولا مضغٌ زفتٍ أو مصطكيٍ أو علكٍ ،

ولا من تعمد أن يصبح جنباً ما لم يترك الصلاة ، ولا من
تسحر أو وطىء وهو يظن أنه ليل فإذا بالفجر كان قد طلع ،
ولا مَنْ أفطر بأكلٍ أو وطىء ويظن أن الشمس قد غربت فإذا
بها لم تغرب ، ولا مَنْ أكل أو شرب أو وطىء ناسياً لأنه
صائم ، وكذلك من عصى ناسياً لصومه ،

ولا سواكٍ برطبٍ أو يابس ، ولا مضغٌ طعامٍ أو ذوقه
ما لم يعتمد بلعه ، ولا مداواةٌ جائفةٌ أو مأمومةٌ بما يؤكل أو =

= يشرب أو بغير ذلك، ولا طعامٌ وُجدين الأسنان أي رقت
من النهار وجد إذا رُمي ، ولا من أكره على ما ينقض الصوم ،
ولا دخول الحمام ، ولا تعطيسٌ في ماءٍ ، ولا دهنٌ شاربٍ .

٢٠٣/٦ م ٧٥٢

٤٣ - الحيض المبطل له .

(الحيض الذي يُبطل الصوم هو الأسود ؛ لقول النبي
صلى الله عليه وسلم : « إن دم الحيض أسود يُعرف » .)

٢٦٠/٦ م ٧٦٤

٤٤ - الإغماء والجنون فيه .

(الجنون غيرُ مخاطب في حال جنونه حتى يعقل ، وليس
في ذلك بطلانٌ صومه الذي لزمه قبل جنونه ولا عودته عليه
بعد إفاقته ، وكذلك المقمى عليه ، فوجب أن من جن بعد
أن توى الصوم من الليل فلا يكون مضطراً بجنونه ، لكنه
فيه غير مخاطب وقد كان مخاطباً به .

فإن أفاق في ذلك اليوم أو في يومٍ بعده من أيام رمضان
فإنه ينوي الصوم من حينه ، ويكون صائماً ؛ لأنه حينئذٍ علم
بوجوب الصوم عليه .) (٢٢٦/٦ م ٧٥٤

٤٥ - نية إبطاله .

(من نوى متعمداً وهو صائمٌ إبطالَ صومه : بطل وإن لم
يأكل ولا شرب ولا وطىء ، وهكذا القول في سائر الأعمال .)

١٧٤/٦ م ٧٣٢

صوم ٤٦ - تعمد الفطر في رمضان .

(من تعمد الفطر في يوم من رمضان عاصياً لله تعالى : لم يجز له أن يأكل في باقيه ولا أن يشرب ولا أن يجامع ، وهو متزيد من المعصية متى ما تزيدَ فطراً ، وهو غيرُ صائم .) ٢٤٢/٧

م ٧٦١

٤٧ - تعمد الأكل أو الشرب أو الوطء أو القيء فيه .

(يُبطل الصومَ تعمدُ الأكل أو تعمد الشرب أو تعمد الوطء في الفرج أو تعمد القيء ؛ وهو في كل ذلك ذاكرٌ لصومه ، وسواء قلَّ ما أكل أو أكثر ، أخرجته من بين أسنانه أو أخذته من خارج فيه .

فمن تعمد، ذاكرًا لصومه، شيئاً مما ذكرنا: فقد بطل صومه، ولا يقدر على قضاؤه إن كان في رمضان أو في نذرٍ معينٍ ، إلا في تعمد القيء خاصة فعليه القضاء .) ١٧٥/٦ م ٧٣٣

و ١٨٠/٦ م ٧٣٥

٤٨ - تعمد المعصية فيه .

(يُبطل الصومَ تعمدُ المعصية ، أي معصية كانت إذا فعلها عامداً ذاكرًا لصومه . ولا يقدر على القضاء إن كان في رمضان أو في نذرٍ معينٍ . ولا ينقض الصومَ مَنْ عصى ناسياً لصومه .) ١٧٧/٦ م ٧٣٤ و ١٨٠/٦ م ٧٣٥ و ٢٠٤/٦ م ٧٥٣

٤٩ - بطلانه بترك الحائض والنفساء صلاحها عمداً بعد الطهر .

(الحائض والنفساء إذا رأت الطهر قبل الفجر ، فأخترت =

= الغسل عمداً الى طلوع الفجر، ثم اغتسلت وأدركت الدخول في صلاة الصبح قبل طلوع الشمس : لم يضرها شيئاً ، وصومها تام ، فإن فاتتها الصلاة بطل صومها ؛ لأنها عاصية بترك الصلاة عمداً . (٢٦٠/٦ م ٧٦٥)

٥٠ - تكرار الوطء فيه .

(من وطئ مراراً في اليوم عامداً : فكفارة واحدة فقط ومن وطئ في يومين عامداً فصاعداً : فعليه لكل يوم كفارة ، سواء كفر قبل أن يطاق الثانية أو لم يكفر .) (٢٦٦/٦ م ٧٧١)

٥١ - قضاؤه .

(لا قضاء إلا على خمسة فقط ، وهم : الحائض ، والنفساء ؛ فإنها يقضيان أيام الحيض والنفس ، والمريض ، والمسافر سقراً ، تقصر فيه الصلاة ، والمتقي عمداً .) (١٦٠/٦ م ٧٢٧ و ١٨٠/٦ م ٧٣٥ و ١٨٥/٦ م ٧٣٦ و ٢٤١/٦ م ٧٦٠)

٥٢ - قضاء الشهر بعدد أيامه .

(من أفطر في رمضان كله بسفر أو مرض ، فإنما عليه عدد الأيام التي أفطر ، ولا يجزئه شهر ناقص مكان تام ، ولا يلزمه شهر تام مكان ناقص .) (٢٦٨/٦ م ٧٧٢)

٥٣ - المتابعة في قضاء رمضان .

(متابعة الصوم في قضاء رمضان : واجبة ، فإن لم يفعل فليقضها متفرقة ، وتجزئه .) (٢٦١/٦ م ٧٦٨)

صوم ٥٤ - الفطر في قضاء رمضان .

(من أفطر عامداً في قضاء رمضان فليس عليه إلا قضاء يومٍ فقط .) ٢٧١/٦ م ٧٧٤

٥٥ - شهود رمضان قبل قضاء الفائت .

(من كانت عليه أيامٌ من رمضان فأخّر قضاءها عمداً أو لعذر أو لنيان حتى جاء رمضان آخر ، فإنه يصوم رمضان الذي ورد عليه ، فإذا أفطر في أول شوال : قضى الأيام التي كانت عليه ، ولا اطعام عليه في ذلك ، وكذلك لو أخرها سنين ، إلا أنه قد أساء في تأخيرها عمداً .) ٢٦٠/٦ م ٧٦٧

٥٦ - صوم المعتكف .

(ليس الصوم من شروط الاعتكاف ، لكن إن شاء المعتكف صام وإن شاء لم يصم .) ١٨١/٥ م ٦٢٥

٥٧ - صوم ذات الزوج أو السيد .

(لا يجل صوم ذات الزوج أو السيد تطوعاً بغير إذنه ، وأما المفروض كلها فتصومها ، أحب أم كره ، فإن كان غائباً لا تقدر على استئذانه أو تقدر فلتصم التطوع إن شاءت .)
٣٠/٧ م ٨٠٤

٥٨ - نذره .

(من نذر صوم يومٍ فأكثر ، شكراً لله عز وجل أو تقرباً إليه تعالى ، أو إن أفاق ، أو إن أراه الله تعالى أملاً يؤمله =

= لا معصية لله عز وجل في ذلك الشيء المأمول ، ففرض عليه أدائه .

فإن نذر ما ليس طاعة ولا معصية كالقعود في دار فلان ، أو أن لا يأكل خبزاً : لم يلزمه ، ولا حكم لهذا إلا استغفار الله تعالى ، ويُنهى عن النذر جملةً ، فإن وقع لزم كما قدمنا .

ومن قال : « الله تعالى عليّ صوم يوم أفيق » ، أو ما أشبه ذلك ، فكان ما رغب فيه ليلاً أو نهاراً : لم يلزمه صيام ذلك اليوم ولا قضاؤه . ولو قال في كل ذلك : « عليّ صوم ذلك اليوم أبداً » ، فإن كان ليلاً : لم يلزمه ، وإن كان نهاراً : لزمه في المستأنف صوم ذلك اليوم إذا تكرر كما نذر ، ولا قضاء عليه في يومه ذلك . (٧/٩ م ٧٧٨ - ٨٨١)

٥٩ - الفطر في صوم النذر .

(من أفطر في صوم نذر ، عامداً أو لعذر : فلا قضاء عليه ، إلا أن يكون نذراً أن يقضيه ، فيلزمه .) (٧/١٠ م ٧٨٣)

٦٠ - الصوم المنخوج منخوج اليمين .

(لا يجزئ صوم منخوج منخوج اليمين ، كأن يقول القائل : « أنا لا أدخل دارك ، فإن دخلتها فعليّ صوم شهر » ، أو ما جرى هذا المجرى .) (٧/٣٠ م ٨٠٣)

٦١ - إجابة الصائم للدعوة .

(من دعي إلى طعام وهو صائم : فليجب ، فإذا أتاهم =

صوم = فليدعُ لهم ، وليقل : إني صائم . (٣٢/٧ م ٨٠٨ و ٤٥٠/٩ م ١٨٢٠)

٦٢ - فعل الخير في رمضان .

(يستحب للصائم في رمضان : فعلُ الخير .) (٣٢/٧ م ٨٠٧)

٦٣ - موتُ مَنْ عليه صومُ فرض .

(من مات وعليه صوم فرض من قضاء رمضان أو نذر أو كفارة واجبة ، ففرضُ على أوليائه أن يصوموا عنه هم أو بعضهم ، ولا إطعام في ذلك ، أوصى أو لم يوص ، فإن لم يكن له ولي استؤجر عنه من رأس ماله من يصومُ عنه ، وهو مقدمٌ على ديون الناس .

وإن اقتسمه أولياؤه بينهم جاز ذلك أيضاً ، إلا أنه لا يجزىء أن يصوموا كلهم يوماً واحداً ، فلا بد من أيام متغايرة . فلو لم يصح حتى مات : فلا شيء على أوليائه ولا عليه ، فإن أبوا من الصوم فهم عصاةٌ لله تعالى ، ولا شيء على الميت .) (٢/٧ م ٧٧٥ و ٨/٧ م ٧٧٦)

٦٤ - الإجارة عليه .

(الإجارة على كل واجبٍ تعيّن على المرء ، من صومٍ أو صلاة أو حج أو فتيماً أو غير ذلك : لا تجوز ، وجائز للمرء أن يأخذ الأجرة على فعل التطوع عن غيره ، مثل أن يجع عنه التطوع ، أو يصلي عنه التطوع ، أو يؤذّن عنه التطوع ، أو يصوم عنه التطوع . ولا تجوز الإجارة في أداء فرضٍ من ذلك إلا عن =

صوم

= عاجز أو ميت . (١٩١/٨ م ١٣٠٢ - ١٣٠٤

٦٥ - جهل الأسير بدار الحرب بدخول الشهر وإشكاله عليه .

(الأسير في دار الحرب إن عرف رمضان : لزمه صيامه إن كان مقيماً ، فإن سافر به : أفطر ولا بد ، وعليه قضاؤه ، فإن لم يعرف الشهر وأشكل عليه : سقط عنه صيامه ، ولزمته أيام أخر إن كان مسافراً ، وإلا فلا . فإن صح " عنده بعد ذلك أنه كان فيه مريضاً أو مسافراً : فعليه ما افترض الله تعالى على المريض فيه والمسافر فيه ، وهو عدة من أيام أخر .) (٢٦٢/٦ م ٧٦٩

صيام

ر : صوم

صيد

١ - الجائز وغير الجائز .

(كل من ذكرنا أنه لا يحل أكل ما ذبح أو نحر : لم يحل أكل ما قتل من الصيد ، كغير الكتابي والصبي ، ومن تصيد بآلة مأخوذة بغير حق ، وكل من قلنا أنه لا يحل أكل ما ذبح أو نحر : جاز أكل ما قتل من الصيد ، كالكتابي والمرأة والعبد وغيرهم .) (٤٦١/٧ م ١٠٦٨

٢ - أثر النية في تملكه .

(من نصب فخاً أو حباله ، أو حفر زبيبة ، كل ذلك للصيد ، فكل ما وقع في شيء من ذلك : فهو له ، ولا يحل لأحد سواه ، فإن نصبها لغير الصيد فوقع فيها صيد : فهو لمن أخذه ، وكذلك من وجد صيداً قد صاده جارح أو فيه =

= رمية قد جعلته غير ممتنع ، فلا يحل أخذه .

وإذا نوى الصيد فقد ملك كل ما قدر عليه مما قصد تملكه ،
وإذا لم ينو الصيد فلم يملك ما وقع فيها فهو باقٍ على حاله لكل
من تملكه . وكذلك ما عثش في شجرة أو جذرات داره ،
هو لمن أخذه إلا أن يحدث له تملكاً . فلو مات في الحباله أو
الزُبِيَّة : لم يحل أكله ، سواء جعل هنالك حديدة أم لا يجعل .
٤٦٦/٧ م ١٠٧٩ ، ١٠٨٠

٣ - أثر النية في حل أكله .

(من رمى جماعة صيد ، وسمى الله تعالى ونوى أيها أصاب :
فأيها أصاب حلالٌ . فلو لم ينو إلا واحداً بعينه ، فإن أصابه
فهو حلال ، وإن أصاب غيره فإن أدرك ذكاته فهو حلال ، فإن
لم يدرك ذكاته : لم يحل أكله . وكذلك لو رمى وسمى الله تعالى
ولم ينو صيداً ، فأصاب صيداً : لم يحل أكله إلا أن يدرك ذكاته .
ومن خرج بجارحه فأرسله ، وسمى ونوى ما أصاب من الصيد ،
فسواء فعل كل ذلك من منزله أو في الصحراء ، ما أصاب في ذلك
الإرسال من الصيد فقتله فأكله حلالٌ .) (٤٦٥/٧ م ١٠٧٦ ،
١٠٧٧ و ٤٧٨/٧ م ١٠٩٦

٤ - وقت التسمية فيه .

(وقت التسمية في الصيد : مع أول إرسال الرمية ، أو مع
أول الضربة ، أو مع أول إرسال الجارح ، لا تجزى قبل ذلك
ولا بعده .) (٤٦٢/٧ م ١٠٦٩

صيد ٥ - ذكاته وآلتها .

(ما شرد فلم يُقدر عليه ، من حيوان البركاته وحشيه وإنسيه ، لا تُحاش شيئاً لا طائراً ولا ذا أربع ، مما يحل أكله ، فإن ذكاته : أن يُرمى بما يعمل عمل الرمح أو عمل السهم أو عمل السيف أو عمل السكين ، حاشاً ما لا تحل التذكية به ، فإن أُصيب بذلك فمات قبل أن تُدرك ذكاته فأكله : حلالٌ ، فإن أُدرك حياً إلا أنه في سبيل الموت السريع ، فإن ذُبح أو نُحر : فحسنٌ ، وإلا فلا بأس بأكله .

وإن كان لا يموت سريعاً : لم يحل أكله إلا بذبحٍ أو نحرٍ أو بأن يرسل عليه سبع من سباع الطير أو ذوات الأربع ، لا ذكاة له إلا بأحد هذين الوجهين ، وكل ما ذكرنا أنه لا يجوز التذكية به فلا يحل ما قُتل به من الصيد . (٤٥٩/٧ م ١٠٦٧ و ٤٦١ م ١٠٦٨ و ٤٦٥/٧ م ١٠٧٥)

٦ - ملكيته .

(لا يُملك الصيد إلا بالتذكية ، أو بأن يُقدر عليه قبل موته . ومن رمى صيداً فأصابه فمنعه ذلك الأمر من الجري أو الطيران ولم يصب له مقتلاً أو أصاب : فهو له ، ولا يكون لمن أخذه ؛ لأنه قد جعله مقدوراً عليه غير ممتنع . (٤٦٣/٧ م ١٠٧١ و ٤٦٤/٧ م ١٠٧٤)

٧ - ملكيته عند الاشتراك في رميه .

(لو رمى جماعة سهاماً ، وسمى الله تعالى أحدهم أو كلهم ، فأصابوا صيداً : فأكله حلالٌ ، وهو بينهم إذا أصابت =

= سهامهم مقتله وسمى الله تعالى جميعهم . وإذا لم يصب أحدهم
مقتله : فلا حق له فيه .

فإن كان الذي لم يصب مقتله هو وحده الذي سمي الله تعالى :
فهو ميتة لا يحل أكله ، فإن لم يسم الله تعالى أحد من أصحاب
مقتله فلا حق له فيه ، وهو كاه للذي سمي .

بخلاف القول في المقدور عليه الممتلك ، وذلك لان التسمية
قد صحت عليه فهو حلال ، فأما الصيد فلا يملك إلا بالتدكية ،
أو بأن يُقدر عليه قبل موته ، فهذا لم يذكه لكن جرحه فلم
يملكه ، وإنما ملكه الذي ذكاه بالتسمية ، وأما الممتلك قبل أن
يذكي فهو مذكي بتسمية من سمي ، والملك باق لمن سلف له
فيه ملك كما كان . (٤٦٣/٧ م ١٠٧١)

٨ - كونه بالفخ وما في حكمه .

(من نصب فخاً أو حباله ، أو حفر حفرة ، فإذا نوى الصيد
فقد ملك كل ما قدر عليه مما قصد تملكه ، وإذا لم ينو الصيد فلم
يتملك ما وقع فيها ، فهو باق على حاله . وكذلك ما عتش
في شجرة أو جذرات داره ، فلو مات في الحباله أو الحفرة : لم
يحل أكله ، سواء جعل هنالك حديدة ام لم يجعل ، لأنه لم
يقصد تملكه كما أمر أن يذكيه به ، من رمي أو قتل
جرح .) (٤٦٦/٧ م ١٠٧٩ ، ١٠٨٠)

٩ - رمي الثخن المقدور عليه .

(لو أن امرءاً رمى صيداً فأثخنه وجعله مقدوراً عليه ، ثم =

= رماه هو أو غيره فسمى الله تعالى فقتله فهو ميتة ، فلا يحل
أكله ، لأنه إذ قدر عليه لم تكن ذكاته الا بالذبح أو النحر . ()
٤٦٦/٧ م ١٠٧٨

١٠ - إدراكه حياً .

(إن أصيب الصيد فمات قبل أن تُدرك ذكاته ، فأكله
حلالٌ ، فإن أدرك حياً إلا أنه في سبيل الموت السريع ، فإن
ذبح أو نحر : فحسنٌ ، وإلا فلا بأس بأكله إلا بالذبح أو نحر .)
٤٥٩/٧ م ١٠٦٧ و ٤٦٥/٧ م ١٠٧٥

١١ - غيبته أو ترديه أو غرقه بعد إصابته .

(من رمى صيداً فأصابه ، وغاب عنه يوماً أو أكثر أو
أقل ثم وجده ميتاً ، فإن ميز سهمه وأيقن أنه أصاب مقتله :
حل له أكله ، وإلا فلا يحل . وكذلك لو رماه فأصابه ثم تردى
من جبل أو في ماء ، فإن ميز أيضاً سهمه وأيقن أنه أصاب مقتله :
حل له أكله ، وإلا فلا . وسواء أنتن أم لم ينتن .) ٤٦٣/٧
م ١٠٧٢ ، ١٠٧٣

١٢ - العضو البائن منه .

(من رمى صيداً فقطع منه عضواً أيّ عضوٍ كان ، فمات
منه ييقن ، موتاً سريعاً كموت سائر الذكاة ، أو بطيئاً إلا أنه
لم يدركه إلا وقد مات ، أو هو في أسباب الموت الحاضر :
أكله كله ، وأكل أيضاً العضو البائن ، فلو لم يميت منه موتاً =

= سريعاً، وأدر كه حياً وكان يعيش منه أكثر من عيش المذكّى :
 ذكاه وأكاه ، ولم يأكل العضو البائن أي عضو كان . فلو لم
 يدركه حياً فهو ذكي متى مات مما أصابه ، وهو مذكّى
 كلّه ، وما كان بخلاف ذلك فهو غير مذكّى . (٤٦٥/٧ م
 ١٠٧٥

١٣ - الجارح المعلم وغير المعلم .

(لا يخلو الجارح من أن يكون معلماً أو غير معلم ،
 فالمعلم : هو الذي لا ينطلق حتى يطلقه صاحبه ، فإذا أطلقه
 انطلق وأخذ وقتل ولم يأكل من ذلك الصيد شيئاً ، فإذا تعلم
 هذا العمل فباول مرة يقتل ولا يأكل منه شيئاً فهو معلم
 حلال : أكل ما قتل بما أطلقه عليه صاحبه وذكر اسم الله تعالى
 عند اطلاقه ، وسواء قتله بجرح أو برض أو بصدم أو بخنق ،
 كل ذلك حلال .

فإن قتله وأكل من لحمه شيئاً فذلك الصيد حرام لا يجز
 أكل شيء منه ، وسواء في كل ما ذكرنا الكلب وغيره من
 سباع دواب الأربيع والبازي وغيره من سباع الطير ولا فرق .
 ٤٦٧/٧ م ١٠٨٢

١٤ - أكل الجارح منه .

(إن أكل الجارح من الرأس أو الرجل أو الحشوة أو قطعة
 انقطعت منه ، فكل ذلك سواء ، ولا يجز أكل ما قتل ، فلو
 قتله ولم يأكل منه شيئاً وهو قادر على الأكل منه ثم أكل منه : =

= فباقيه حلالٌ ولو قتل ولم يأكل ثم أخذه مرسله فقطع له قطعة
فأكلها، أو خلاه بين يديه فأكل منه : فالباقي حلالٌ . (٤٧٤/٧
م ١٠٨٤ و ٤٧٥/٧ م ١٠٨٧ ، ١٠٨٨

١٥ - شرب الجارح من دمه .

(إن شرب الجارح الكلب أو غيره من دم الصيد : لم يضر
وحل ما قتل .) (٤٧٤/٧ م ١٠٨٣

١٦ - صيد غير المعلم .

(الجارح غير المعلم سواء كان متمكناً أو برياً من سباع
الطير أو دواب الأربيع غير المتمكك، أُرسل أو لم يُرسل ، كل
ذلك سواء ، وحكمه أن لا يؤكل ما قتل أصلاً ، فان أدرك
فيه بقية من الروح وذكّيت : حل أكله .) (٤٧٥/٧ م ١٠٨٩

١٧ - كونه بجارح علمه وثني أو سهم صنعه وثني .

(كل جارح معلم فحلالٌ أكل ما قتل ، سواء علمه وثني
أو مسلم . وكذلك الصيد بسهم صنعه وثني أو مسلم .)
٤٧٦/٧ م ١٠٩٢

١٨ - عودة المعلم للأكل منه .

(إذا كان الجارح معلماً ، ثم إنه عاد فأكل مما قتل : لم
يسقط بذلك عن أن يكون معلماً ، لكن يحرم أكل الذي
قتل وأكل منه فقط ، ولا يحرم أكل ما قتل ولم يأكل منه .

= فإن أدركه مرسله حتى قتله وهو يريد الأكل منه فأخذه
والجارح ينزعه الى الأكل منه : لم يحل أكله أصلاً ، وهو
ميتة . (٤٧٤/٧ م ١٠٨٥ ، ١٠٨٦

١٩ - انطلاق الجارح من غير اوسال

(إذا انطلق الجارح المعلم أو غير المعلم من غير ان يطلقه
صاحبه : لم يحل أكل ما قتل ، إلا أن تدرك فيه بقية من الروح
فيذكي ويؤكل . (٤٧٥/٧ م ١٠٩٠

٢٠ - كونه بكلب أسود أو ذي نقطتين .

(لا يحل إمساك كلب أسود بهيم أو ذي نقطتين ، لا لصيد
ولا لغيره ، ولا يحل تعليقه ولا أكل ما قتل من الصيد أصلاً ،
إلا أن تدرك ذكاته . ولا اتخاذ كلب سوى ذلك أصلاً ، إلا
لزراع أو ماشية أو صيد أو ضرورة خوف . (٤٧٧/٧ م
١٠٩٥

٢١ - وجدانه بين جارحين لا يعلم قاتله منها .

(من وجد مع جارحه جارحاً آخر أو سباعاً لم يدر أيهما
قتل الصيد : فهو ميتة ، لا يحل أكله ، إلا أن تدرك ذكاته
فيذكي ، فيحل . (٤٧٧/٧ م ١٠٩٤

٢٢ - كونه بأخوذ بغير حق .

(من تصيد بجارح أخذ بغير حق : فلا يحل أكله . =

= قَتْل ، فلو أدرك حياً ، أو نصب المرء حباله مأخوذة بغير حق ، أو رمى بآلة مأخوذة بغير حق فأدرك كل ذلك فيه بقية حياة : ذكاه ، وهي له حلال ، وعليه أجره مثل الجارح وذلك السهم والرمح وتلك الحبال لصاحب كل ذلك . (٤٧٦/٧ م ١٠٩٣)

٢٣ - إفلاته بعد تملكه .

(كل من ملك حيواناً وحشياً حياً أو مذكياً ، أو بعض صيد الماء كذلك : فهو له ، كسائر ماله بلا خلاف ، فإن أفلت وتوحش وعاد الى البر أو البحر فهو باقٍ على ملك ما ملكه أبداً ، ولا يحل لسواه إلا بطيب نفس مالكة ، وكذلك كل ما تناسل من الإناث من ذلك) (٤٦٧/٧ م ١٠٨١ و ٣٨٨/٨ م ١٤٢١)

٢٤ - رميه بسهم مسموم .

(كل من رمى بسهم مسموم فوجد الصيد ميتاً : لم يحل أكله ، إلا إن كان السهم أنقذ مقاتله إنفاذاً كان يموت منه لو لم يكن مسموماً .) (٤٧٦/٧ م ١٠٩١)

٢٥ - صيد المحرم والمحل في المحرم .

(من تصيد صيداً فقتله وهو محرم بعمرة أو بقران أو بحجة تمتنع ما بين أول إحرامه الى دخول وقت رمي جمرة العقبة ، أو قتله محرم ، أو تحيل في الحرم ، فإن فعل ذلك =

= عامداً لقتله غيرَ ذاكِ لإحرامِهِ أو لأنته في الحرم ، أو غيرَ عامداً لقتله سواء كان ذاكراً لإحرامه أو لم يكن : فلا شيء عليه ، لا كفارة ولا إثم ، وذلك الصيد جيفة لا يحل أكله .
فإن قتله عامداً لقتله ذاكراً لإحرامِهِ أو لأنه في الحرم : فهو عاص لله تعالى ، وحبسه باطل ، وعمرته كذلك ، وعليه جزاء مثل ما قتل من النعم بحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة ، أو كفارة طعام مساكين ، أو عدل ذلك صياماً . (٢١٤/٧)

م ٨٧٦

٢٦ - أمر المحرم الحلال بالنصيذ .

(لو أمر محرمٌ حلالاً بالنصيذ ، فإن كان ممن بطيعه ويأتمر له ، فالمحرم هو القاتل للصيد ، فهو حرامٌ ، وإن كان ممن لا يأتمر له ولا بطيعه فليس المحرم ههنا قاتلاً ، بل أمرٌ بمباحٍ حلالٍ للأمور .) (٢٥٤/٩ م ٨٩٣)

٢٧ - اشتراك المحرم والحلال في اصطياته .

(اشتوك حلالٌ ومحرمٌ في قتل صيد : كان ميتة ، لا يحل أكله ؛ لأنه لم تصح فيه الذكاة خالصة ، وعلى المحرم جزاؤه كائنه) (٢٥٤/٧ م ٨٩٣)

٢٨ - تملك صيد الحل في الحرم وذبحه وأكله .

(كل ما صاده المحل في الحل ، فأدخله في الحرم ، أو وهبه لمحرم ، أو اشتراه محرم ، فحلالٌ للمحرم ولمن في الحرم ملكه =

= وذبحه وأكله . وكذلك من أحرم وفي يده صيدٌ قد ملكه قبل ذلك ، أو في منزله قريباً أو بعيداً ، أو في قفصٍ معه : فهو حلالٌ له كما كان ، أكله وذبحه وملكه وبيعه . (٢٤٨/٧ م ٨٩٢)

٢٩ - حِلُّهُ لِلْمَحْرُومِ بِمَا سَكَنَ الْمَاءَ .

(صيدٌ كلُّ ما سَكَنَ الْمَاءَ ، مِنَ الْيَرَّكَ وَالْأَنْهَارِ أَوِ الْبَحْرِ أَوِ الْعِيُونِ أَوِ الْآبَارِ : حَلَالٌ لِلْمَحْرُومِ ، صَيْدُهُ وَأَكْلُهُ .) (٢٣٥/٧ م ٨٨٣)

٣٠ - قَتْلُهُ فِي الْحُلِّ مِنَ الْحَرَمِ وَبِالْعَكْسِ .

(من تعمد قتلَ صيدٍ في الحلِّ وهو في الحرم فعليه الجزاءُ ، فإن كان الصيدُ في الحرم والقاتلُ في الحلِّ فهو عاصٍ لله تعالى ، ولا يؤكل ذلك الصيدُ ، ولا جزاءُ فيه .) (٢٣٦/٧ م ٨٨٥)

٣١ - جِزَاءُ صَيْدِ الْمَحْرُومِ وَالْحُلِّ فِي الْحَرَمِ فَرْدًا أَوْ جَمَاعَةً .

(المتعمد لقتل الصيد وهو محرم ، فهو مخيرٌ بين ثلاثة أشياء : إما أن يهدي مثل الصيد الذي قتل من النعم ، وهي الإبلُ والبقرُ والغنمُ ، وعليه من ذلك ما يشبه الصيد الذي قتل ، بما قد حكم به عدلان من الصحابة أو من التابعين ، وليس عليه أن يستأنف محكم حكَمين الآن ، وإن شاء أطعم مساكين ، وأقل ذلك ثلاثة ، وإن شاء نظر إلى ما يشبع ذلك الصيد من الناس فصام بدل كل إنسان يوماً .)

صيد

صيد = والجزاء واجبٌ سواءً فيما أصيب في حرم مكة أو في حرم المدينة ، أصابه حلال أو محرم . والقارن والمعتسر سواءً في الجزاء ، سواءً في حلِّ أصابوه أو في حرم ، إنما في كل ذلك جزاءٌ واحدٌ فإن اشترك جماعةٌ في قتل صيد عامدينَ لذلك كلهم : فليس عليهم كلهم إلا جزاء واحد . (٢١٩/٧ م ٨٧٨ و ٢٣٦/٧ م ٨٨٤ و ٢٣٧/٧ م ٨٨٦ ، ٨٨٧)

٣٢ - تعدد جزاء المحرم أو المحل في الحرم .

(من قتل الصيد مرة بعد مرة : فعليه لكل مرة جزاء .)

٢٣٨/٧ م ٨٨٨

* * *

حرف الضاد

ضرورة ١ - إباحتها السؤال .

(لا يحل السؤال إلا لضرورة ، وفرضه على المضطر أن يسأل ما يقوته وأهلكه بما لا بد لهم منه ، من أكل وسكنى وكسوة ومعونة ، فإن لم يفعل فهو ظالم ، فإن مات في تلك الحال فهو قاتل نفسه .) ١٥٨/٩ م ١٦٣٨

٢ - بيع المضطر .

(بيع المضطر إلى قوته وقوت أهله ، وبيعه ما يبتاع به القوت : بيع صحيح لازم ومن باع في إنقاذ نفسه أو حميه من يد كافر أو ظلم ظالم فهو بيع صحيح لازم .
ولكن الذي أكره عليه من دفع المال في ذلك هو الباطل الذي لا يلزمه فهو باق في ملكه كما كان ، يقضى له به متى قدر على ذلك ، ويأخذه من الظالم ومن الحربي الكافر متى أمكنه أو متى وجده . وأما المسلم الظالم فيتبعه به أبداً أو بمثله أو قيمته ، سواء كان خارجياً أو محارباً أو باغياً أو سلطاناً أو متغلباً ؛ لأنه أخذ منه بغير حق .) ٢٢/٩ م ١٥٢٩

٣ - ما تبيحه من الأفعال .

(من الأفعال ما تبيحه الضرورة كالأكل والشرب ، ومنها ما لا تبيحه الضرورة كالقتل والجراح والضرب وإفساد المال .)
١٤٠٣ م ٣٢٩/٨

٤ - إباحتها تناول المحرم ، وحدتها .

(كل ما حرّم الله عز وجل من المأكل والمشرب ، من =

ضرورة = خنزير أو صيد حرام أو ميتة أو غير ذلك ، فهو كله عند الضرورة حلال ، حاشا لحوم بني آدم وما يقتل من تناوله فلا يحل ولو بضرورة ، فمن اضطر إلى شيء كما ذكرنا قبل ولم يجد مال مسلم أو ذمّي : فله أن يأكل حتى يشبع ، ويتزود حتى يجد حلالاً ، فإذا وجده : عاد الحلال من ذلك حراماً .

وحدّ الضرورة أن يبقى يوماً وليّة لا يجد فيها ما يأكل أو ما يشرب ، فإن خشي الضعف المؤذي الذي إن تداى أدّى إلى الموت أو قطع به عن طريقه وشغله : حلّ له الأكل . (٤٢٦/٧ م ١٠٢٥ و ٤٥٣/٧ م ١٠٥٦ و ٥١٦/٧ م ١١٠٢ و ٣٣٠/٨ م ١٤٠٣ ، ١٤٠٤)

٥ - هل يعتبر ضرورة لمن كان في سبيل معصية .

(من كان في سبيل معصية ، كسفر لا يحل أو قتال لا يحل ، فلم يجد شيئاً يأكله إلا الميتة أو الدم أو خنزيراً أو لحم سبع أو بعض ما حرّم عليه : لم يحل له أكله إلا حتى يتوب ، فإن تاب فليأكل حلالاً ، وإن لم يتب فإن أكل حراماً ، وإن لم يأكل فهو عاص لله تعالى بكل حال .) (٤٢٧/٧ م ١٠٢٦ و ٣٣١/٨ م ١٤٠٦)

ر : غضب

ضامن

١ . متى يجب وكيف يُقدّر ؟

(من أخذ شيئاً من مال غيره أو صار إليه بغير حق ، فإن كان عامداً عالماً بالغا مميّزاً : فهو عاص لله عز وجل ، وإن كان =

= غير عالم او غير عامد او غير مخاطب : فلا إثم عليه ، إلا
أنهما سوائاً في الحكم في وجوب رد ذلك الى صاحبه ، او في
وجوب ضمان مثله إن كان ما صار اليه من مال غيره قد تلفت
عينه أو لم يبق ر عليه .

فمن غصب شيئاً أو أخذه بغير حق ، لكن يبيع محرّم أو
هبة محرّمة أو بعقد فاسد أو وهو يظن أنه له ، ففرض عليه :
أن يرده إن كان حاضراً ، أو ما بقي منه إن تلف بعضه أقله أو
أكثره ومثلاً ما تلف منه ، أو يرده ومثلاً ما نقص من صفاته ،
أو مثله إن فانت عينه ، وأن يرد كل ما اغتلب منه وكل ما
تولد منه ، سوائاً في ذلك الحيوان والدور والشجر والارض
والرقيق وغير ذلك (١٣٤/٨ م ١٢٥٨ و ١٣٥/٨
م ١٢٥٩ و ١٤٢/٨ م ١٢٦٠ و ١٤٤/٨ م ١٢٦٢ ،
١٢٦٣ و ٤٢٨/١٠ م ٢٠٣٠)

٢ - متى يجب على الأجير والصانع ؟

(لا ضمان على اجير مشترك أو غير مشترك ، ولا على
صانع أصلاً ، إلا ما ثبت أنه تعدى فيه أو أضاعه ، والقول في
ذلك ما لم تقم عليه بيّنة : قوله مع يمينه ، فإن قامت عليه بيّنة
بالتعدي أو الإضاعة ضمن ، وله في كل ذلك الأجرة فيما أثبت
أنه كان عمله ، فإن لم تقم بيّنة : حلف صاحب المتاع أنه ما
يعلم أنه عمل ما يدعي أنه عمله ، ولا شيء عليه حينئذ .)
٢٠١/٨ م ١٣٢٥

٣ - وجوبه على مجنون أو سكران أو صغير .

ر : قصاص ١٤ - إقامته على سكران أو مجنون أو صغير .

٤ - حكمه في حلي الفضة أو الذهب .

(من كسر حلية فضة في مَرَجٍ أو لجام أو مِهاميز أو سيف أو تاج أو غير ذلك ، أو حلي ذهب لامرأة أو لرجل يُعده لأمه أو لبيع : كلف إعادته صحيحاً كما كان ، فإن تراضيا جميعاً على أن يضمن له ما بين قيمته صحيحاً ومكسوراً : جاز ذلك ؛ لأنه مثل ما اعتدى به .

وجائز أن يتفقا من ذلك في حلي الذهب على ذهب وفي حلي الفضة على فضة ، وله أن يؤخره به ما شاء ؛ لأنه ليس هو ببيعاً ، وإنما هو اعتداء بمثل ما اعتدى به عليه . (١٤٨/٨ م ١٢٦٧

٥ - كونه في المنوع بيعه أو ملكه .

(ما لا يحل بيعه ولا ملكه : لا ضمان فيه ، فمن كسر إناء فضة أو ذهب فلا شيء عليه ، وقد أحسن ، وكذلك من كسر صليماً أو أهرق خمرأ لمسلم أو لذمي . (١٤٧/٨ م ١٢٦٦

٦ - وجوبه في تخفيف أحمال السفينة .

(إن مال البحر وخافوا العطب فليخففوا الأثقال فلا تقل ولا ضمان فيه على أهل الموكب . (٢٠٠/٨ م ١٣٢١

٧ - مسؤولية صاحب البهيمه فيما تجنيه .

(لا ضمان على صاحب البهيمه فيما جنته في مال أو دم ليلاً أو نهاراً ، لكن يؤمر صاحبه بضبطه ، فإن ضبطه فذاك ، وإن عاد ولم يضبطه : يبيع عليه .) ١٤٦/٨ م ١٢٦٥

٨ - وجوبه فيما يتلفه الحيوان .

(العجاء جرحها : جبار ، وعملها : جبار ، فلا ضمان فيما أفسده الحيوان من دم أو مال لا ليلاً ولا نهاراً . أما الحيوان الضاري فيرد إلى صاحبه ثلاث مرات دون قضين ، ثم يعقر .

وإذا اضر الحيوان ، أي حيوان كان ، في إفساد الزرع أو الثمار فإن صاحبه يؤدب بالسوط ويُسجن إن أهمله ، فإن ثقفه فقد أدى ما عليه ، وإن عاد إلى إهماله : يبيع عليه ولا بد ، أو ذبح ويبيع لحمه ؛ أي ذلك كان أعود عليه : أنفذ ذلك عليه .

وأما من زرع في الشعواء أو حيث المسرح ، أو غرس هنالك غرساً : فإنه يُكَلَّف أن يحظر على زرعه وغرسه بما يدفع عن ذلك من بناء وغيره . وهكذا القول فيما تعذر على أهل الماشية منع ماشيتهم منه في مرورها في طريقها إلى المسرح بين زرع الناس وثمارهم ، فإن أهل الزرع والثمار يكلفون منها بحظير ما ولي الطريق من زروعهم وثمارهم .

= وأما الثمار المتصلة من الزرع والفرس التي لا مسرح فيها :
فليس عليهم تكليف الحظر ، فمن أطلق مواشيه هنالك عامداً أو
مهملاً : أدب الأدب الموجه ، وبيعت عليه مواشيه إن عاد ،
وضمن ما باشر إطلاقها ، ولا يُعقر الحيوان الضاري البتة ،
للنبي الوارد . (١١/٥ م ٢١٠٦

٩ - ضمان دافع عدوان البهيمة عن نفسه أو ماله .

(عن عدت البهيمة عليه فخشي أن تقتله أو أن تجرحه أو
أن تكسر له عضواً أو أن تفسد ثيابه : فهو مأمورٌ بدفعها عن
نفسه ، منهيٌّ عن إمكانها من روحه أو جسده أو ماله أو أخيه
المسلم ، فإذا هو مأمورٌ بذلك ولم يقدر على النجاة منها إلا بقتلها ،
فهو مأمورٌ بقتلها ؛ لأن قتلها هو الدفع الذي أمر به ، ومن
فعل ما أمر به ، فهو محسنٌ ، وإذا هو محسنٌ فقد قال الله تعالى :
« ما على المحسنين من سبيل » . (٨/١٤٥ م ١٢٦٢

١٠ - لزومه المكروه .

ر : إكراه ٤ - تقسيم الإكراه الفعلي وأحكامه وأمثله .

١١ - متى يضمن السارق .

(الواجب قطع يد السارق ولا بد ، ثم يلزمه إحضار
مامرق ليُرَدَّ إلى صاحبه إن عُرف ، أو ليكون في جميع مصالح
المسلمين إن لم يُعرف صاحبه ، فإن عدم الشيء المسروق : ضمنه .)
١١/٣٣٩ م ٢٢٧٥

ضمان

١٢ - ضمان إناء الخمر أو زقته .

(من كسر إناء خمر ، أو شق زق خمر : ضمنه .)

١١/٣٧٢ م ٢٢٩٤

١٣ - ضمان الغاصب ما يزكيه من المصوب .

(لو زكى الغاصب المال الذي غصبه : ضمنه كله ،

وضمن ما أخرج منه في الزكاة .) ٦٩٠ م ٩٣٦

١٤ - ضمان منافع المصوب وما يتولد منه .

ر : غصب ١٠ - ضمان منافع المصوب وما يتولد منه

وثمرته ؟

١٥ . ضمان العارية .

ر : عارية ع - تلفها .

١٦ - الوكالة عليه .

ر : وكالة ١ - الأمور التي تجوز فيها .

ضيافة

١ - حكمها .

(الضيافة : فرض على البدوي والحضري والفقير والجاهل ،

يوم تولية : مبرة وإتحاف ، ثم ثلاثة أيام : ضيافة ، ولا مزيد .

فإن زاد فليس قراه لازماً ، وإن تمادى على قراه فحسن . =

ضيافة

ضيافة = فإن منع الضيافة الواجبة فله أخذ ما مغالبةً وكيف أمكنه،
ويُقضى له بذلك . (١٧٤/٩ م ١٦٥١)

٢ - إجابة الدعوة إلى طعام أو وليمة .

(فرض على كل من دعي إلى وليمة أو طعام : أن يجيب ،
إلا من عذر ، فإن كان مفطراً ففرض عليه أن يأكل ، فإن
كان صائماً فليدع الله لهم .) (٤٥٠/٩ م ١٨٢٠)



حرف الطاء

طاعون

ر : مرض

١ - تعريفه

(الطاعون : هو الموت يكثر في بعض الأوقات كثيرة

خارجة عن المهود .) (١٧٣/٥ م ٦١٣

٢ - الهرب عنه .

(لا يجمل أن يهرب أحد عن الطاعون إذا وقع في بلد هو

فيه ، ومباح له الخروج لسفره الذي كان يخرج فيه لو لم يكن
الطاعون ، ولا يجمل الدخول إلى بلد فيه الطاعون لمن كان خارجاً

عنه ، حتى يزول .) (١٧٣/٥ م ٦١٣

طلاق

١ - ألفاظه .

(لا يقع الطلاق إلا بلفظٍ من أحد ثلاثة ألفاظ ، إما : الطلاق ،

وإما : السَّرَاحُ ، وإما : الفِرَاقُ ، هذا إذا نوى به الطلاق ،

فإن قال في شيء من ذلك : « لم أتو الطلاق » ، صدق في الفتيا ولم

يُصدّق في القضاء في الطلاق وما تصرف منه ، وُصدّق في سائر

ذلك في القضاء أيضاً .

وما عدا ذلك من الألفاظ فلا يقع بها طلاق البتة ، نوى بها

طلاقاً أو لم ينو ، لا في فتيا ولا في قضاء ، مثل : الخلية ،

والبرية ، وأنت مبرأة ، وقد بارأتك ، وحبلك على غاربك ،

والحرج ، وقد وهبتك لأهلك ، والحقي بأهلك ، واعتدي ،

والبتة ، والباثن .) (١٨٥/١٠ م ١٩٥٦ - ١٩٥٨

٢ - الطلاق في النفس .

(من طلق في نفسه : لم يلزمه الطلاق .) ١٩٨/١٠ م ١٩٦٣

٣ - الكتابة به الى الزوجة .

(من كتب الى امرأته بالطلاق : فليس شيئاً .) ١٩٦/١٠ م

١٩٦٠ م

٤ - الوكالة فيه .

(لا تجوز الوكالة في الطلاق .) ٢٤٥/٨ م ١٣٦٣

و ١٩٦/١٠ م ١٩٥٩

٥ - الاستثناء فيه .

(من قال : انت طالق إن شاء الله ، او قال : الا أن يشاء

الله ، أو قال : إلا أنت لا يشاء الله : فلا يقع بشيء من ذلك

طلاقاً .) ٢١٧/١٠ م ١٩٧٣

٦ - الطلاق البائن .

(لا يكون طلاقاً بائناً أبداً إلا في موضعين ، أحدهما :

طلاق غير الموطوءة ، والثاني : طلاق الثلاث بمجموعة أو مفرقة .)

٢١٦/١٠ م ١٩٧٢

٧ - امسك المطلقة البائن او اتيانها .

(من أيقنت امرأته أنه طلقها ثلاثاً أو آخر ثلاثٍ ، أو =

= دون ثلاثٍ ولم يُشهد على مراجعته إياها حتى تمت عدتها ، ثم أمسكها معتدياً ، ففرض عليها : أن تهرب عنه إن لم تكن لها بينة . فإن أكرهها فلها قتله دفاعاً عن نفسها ، وإلا فهو زنى منها إن أمكنته من نفسها ، وهو اجنبي كعابر السبيل في كل شيء . (١٠ / ٢١٨ م ١٩٧٥)

٨ - حكم الطلاق الرجعي .

(المطلقه طلاقاً رجعيّاً : هي زوجةٌ أطلقها ما لم تنقض عدتها ، يتوارثان ، ويلحقها طلاقه وإبلاؤه وظهاره ، وإمانه إن قذفها ، وعليه نفقتها وكسوتها وإسكانها ، فإذا هي زوجته فحلّ له أن ينظر منها إلى ما كان ينظر إليه منها قبل أن يطلقها ، وأن يطأها ، فإن وطئها : لم يكن بذلك مراجعاً لها حتى يلفظ بالرجعة ويُشهد ويُعلمها بذلك قبل تمام عدتها ، فإن راجع ولم يُشهد فليس مراجعاً .) (١٠ / ٢٥١ م ١٩٨٦)

٩ - متى يكون رجعيّاً .

(لا يكون طلاقاً لا يملك فيه المطلق الرجعة ما دامت في العدة إلا طلاق الثلاث مجموعة أو مفردة ، وطلاق التي لم يطأها المطلقة ؛ سواء طلقها واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً ، إلا أنه فيما دون الثلاث إن رضى هو وهي فلها ابتداء النكاح بولي وإشهاد وصدّاق ، وهذا حكم الفسخ ، وأما طلاق الموطوءة واحدة أو اثنتين فالمطلق مراجعتها ، أحببت أم كرهت ، بلا صدّاق ولا ولي ، ولكن بإشهاد فقط .) (١٠ / ٢٥٥ م ١٩٨٧)

طلاق ١٠ - متى يكون الخلع طلاقاً رجعيّاً؟

(الخلع طلاق رجعي إلا أن يكون ثلاثاً ، أو آخر ثلاث ،
أو تكون غير موطوءة .) ١٠ / ٢٣٥ - ٢٣٩ م ١٩٧٨

١١ - البين به .

(البين بالطلاق لا يلزم ، سواء برّ أو حنث : لا يقع به
طلاق .) ١٠ / ٢١١ م ١٩٦٩

١٢ - الإبلاء به .

(من آلى بطلاق فليس مؤملياً ، وعليه الأدب ؛ لانه حلف
بما لا يجوز الحلف به .) ١٠ / ٤٢ م ١٨٨٩

١٣ - تحريم الزوجة .

(من قال لامرأته : أنت عليّ حرامٌ ، أو قال : كالميتة
والدم ولحم الخنزير ، فهو كله باطلٌ وكذبٌ ، ولا تكون
بذلك عليه حراماً ، وهي امرأته كما كانت ، نوى بذلك طلاقاً
أو لم ينو .) ١٠ / ١٠٩ م ١٩٣٤ و ١٠ / ١٢٤ م ١٩٣٨

١٤ - تكرار لفظ الطلاق .

(لو قال لموطوءة : أنت طالقٌ أنت طالقٌ أنت طالقٌ ،
فإن نوى التكريرَ لكلمته الأولى وإعلامها : فهي واحدة ،
وكذلك إن لم ينو بتكراره شيئاً . فإن نوى بذلك أن كل
طلقة غير الأخرى فهي ثلاثٌ إن كررها ثلاثاً ، وهي اثنتان =

= إن كررها مرتين ، بلا شك . ولو قال لغير موطوءة منه :
أنتِ طالق أنتِ طالق أنتِ طالق : فهي طلقة واحدة فقط .
١٧٤/١٠ م ١٩٥١

١٥ - تكراره .

(من طلق امرأته ثم كرر طلاقها لكل من لقيه : فهو طلاق واحد ، لا يلزمه أكثر من ذلك .)
٢١٨/١٠ م ١٩٧٤

١٦ - اقتران لفظ الطلاق بعدد .

(لو قال لغير موطوءة منه : أنت طالق ثلاثا ، فإن كان نوى في قوله « أنت طالق » ، أنها ثلاث فهي ثلاث ، فإن لم ينو ذلك لكن نوى الثلاث إذ قال « ثلاثا » لم تكن طلاقاً إلا واحدة .)
١٧٦/١٠ م ١٩٥٢

١٧ - نية الثنتين أو الثلاث في واحدة .

(من قال : أنتِ طالق ونوى اثنتين أو ثلاثا فهو كما نوى ، سواء قال ذلك في موطوءة أو في غير موطوءة .)
١٧٤/١٠ م ١٩٥٠

١٨ - طلاق من لا يحسن العربية .

(يُطلق من لا يحسن العربية بلغته ، باللفظ الذي يتوهم عنه في العربية بالطلاق .)
١٩٧/١٠ م ١٩٦١

طلاق ١٩ - طلاق المريض والأبكم .

(يطلق الأبكم والمريض بما يقدر عليه من الصوت أو الإشارة التي يوقن بها مَنْ سمعها قطعاً أنها أرادا الطلاق .) ١٩٧/١٠ م ١٩٦١

٢٠ - طلاق المريض والموقوف لقتل ومن في حكمها .

(طلاق المريض كطلاق الصحيح ولا فرق ، مات من ذلك المرض أو لم يميت منه . فإن كان طلاق المريض ثلاثاً أو آخرَ ثلاث أو قبل أن يطأها ، فمات أو ماتت قبل تمام العدة أو بعدها ، أو كان طلاقاً رجعيّاً فلم يرتجعها حتى مات أو ماتت بعد تمام العدة : فلا تورثه في شيء من ذلك كله ، ولا يرثها أصلاً . وكذلك طلاقُ الموقوفِ للقتل والحاملِ المثقلة .) ٢١٨/١٠ م ١٩٧٦

٢١ - طلاق غير القاصد .

(من طلق وهو غير قاصد إلى الطلاق لكن أخطأ لسانه ، فإن قامت عليه بينة : "قضي عليه بالطلاق ، وإن لم تقم عليه بينة" لكن أتى مستفتياً : لم يلزمه الطلاق .) ٢٠٠/١٠ م ١٩٦٤

٢٢ - طلاق المكره وتوجيهه بطلانه .

(طلاق المكره : غير لازم له ، وهو باطل ؛ إنما هو حاكٍ لما أمر أن يقوله فقط .) ٢٠٢/١٠ م ١٩٦٦

٢٣ - طلاق المكره ورجعته .

(طلاق المكره : غير لازم له ، وكذا رجعته . ومن =

= حكم بإمضاء طلاق المكره : فحكمه مردود أبداً . (٣٢٩/٨ م ١٤٠٣ و ٣٣٥/٨ م ١٤٠٦ و ٢٠٢/١٠ م ١٩٦٦)

٢٤ - طلاق السكران وفاقد العقل .

(طلاق السكران : غير لازم ، وكذلك من فقد عقله بغير الخمر ، وحدث السكر : هو أن يخلط في كلامه فيأتي بما لا يعقل وبما لا يأتي به إذا لم يكن سكران وإن أتى بما يعقل في خلال ذلك . وأما من ثقل لسانه وتخبّل مخرج كلامه وتخبّلت مشيته وعربد فقط ، إلا أنه لم يتكلم بما لا يعقل : فليس هو سكران)
٢٠٨/١٠ م ١٩٦٨

٢٥ - طلاق الغائب .

(من طلق امرأته وهو غائب : لم يكن طلاقاً ، وهي امرأته كما كانت ، حتى يبلغ إليها الخبر من تصدّقه أو بشهادة تقبل في الحكم ، فحينئذ يلزمها الطلاق إن كانت حاملاً أو طاهراً في طهر لم يمستها فيه .) ١٩٧/١٠ م ١٩٦٢

٢٦ - طلاق الرقيق .

(طلاق العبد بيده لا يبد سيده ، وطلاق العبد لزوجته الأمة أو الحرة وطلاق الحر لزوجته الأمة أو الحرة ، كل ذلك سواؤه : لا تحرم واحدة ممن ذكرنا على مطلق من ذكرنا إلا بثلاث تطبيقات مجموعة أو مفرقة لا بأقل أصلاً .) ٢٣٠/١٠ م ١٩٧٧

٢٧ - طلاق المشرك .

(لا يلزم المشرك طلاقه .) ١٠/٢٠١ م ١٩٦٥

٢٨ - طلاق الموطوءة .

(من أراد طلاق امرأة له قد وطئها : لم يحل له أن يطلقها في حيضتها ولا في طهر وطئها فيه ، فإن طلقها طليقة أو طليقتين في طهر وطئها فيه أو في حيضتها : لم ينقض ذلك الطلاق ، وهي امرأته كما كانت ، إلا أن يطلقها كذلك ثالثة أو ثلاثة مجموعة ، فيلزم .

فإن طلقها في طهر لم يطأها فيه : فهو طلاق "سنة" ، لازمٌ كيفما أوقعه ، إن شاء طليقة واحدة ، وإن شاء طليقتين مجموعتين ، وإن شاء ثلاثاً مجموعة . فإن كانت حاملاً منه أو من غيره : فله أن يطلقها حاملاً ، وهو لازمٌ ولو إثر وطئه إياها .) ١٠/١٦١ م ١٩٤٩

٢٩ - طلاق غير الموطوءة .

(إن كان لم يطأها قط ، فله أن يطلقها في حال طهرها وفي حال حيضها إن شاء واحدة ، وإن شاء اثنتين ، وإن شاء ثلاثاً .) ١٠/١٦١ م ١٩٤٩

٣٠ - طلاق من لم تحض أو التي انقطع حيضها .

(إن كانت لم تحض قط ، أو قد انقطع حيضها : طلقها متى شاء ، وهو لازمٌ ولو إثر وطئه إياها ، كالحامل تماماً .) ١٠/١٦٠ م ١٩٤٩

٣١ - طلاق الحامل .

(إن كانت حاملاً منه أو من غيره : فله أن يطلقها حاملاً ،
وهو لازمٌ ولو إثرَ وطئه إباحاً) (١٠/١٦١ م ١٩٤٩)

٣٢ - طلاق النساء .

(طلاقُ النساء كالطلاق في الحيض سواء سواء : لا يلزم ،
إلا أن يكون ثلاثاً مجموعاً أو آخرَ ثلاثٍ قد تقدمت منها
اثنان) (١٠/١٧٦ م ١٩٥٣)

٣٣ - جعله الى المرأة .

(من جعل الى امرأته أن تطلق نفسها : لم يلزمه ذلك ،
ولا تكون طلاقاً ، طلق نفسها أو لم تطلق .) (١٠/٢١٦ م
١٩٧١)

٣٤ - عليك الزوجة أمر نفسها .

(من ملك زوجته أمر نفسها ، أو جعل أمرها بيدها :
فلا تطلق بذلك ، ولا تحرم عليه ، ولا لشيء من ذلك حكم .)
(١٠/١١٧ م ١٩٣٧)

٣٥ - اختيار الزوجة نفسها أو الطلاق .

(من خير امرأته ، فاختارت نفسها ، أو اختارت الطلاق ،
أو اختارت زوجها ، أو لم تختَر شيئاً : فكل ذلك لا شيء ، =

طلاق

طلاق = ولا تطلق بذلك ، ولا تحرم عليه ، ولا لشيء من ذلك حكم ، ولو كررت التخيير وكررت هي اختيار نفسها أو اختيار الطلاق ألف مرة . وكذلك إن ملكها أمر نفسها ، أو جعل أمرها بيدها ولا فرق . (١٠/١١٦ م ١٩٣٧)

٣٦ - تعليقه برأس الشهر أو بوقت ما .

(من قال : إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق ، أو ذكر وقتاً ما : فلا تكون طالقاً بذلك ، لا الآن ولا إذا جاء رأس الشهر .) (١٠/٢١٣ م ١٩٧٠)

٣٧ - تعليقه بالزواج من اجنبية .

(من قال : إن تزوجت فلانة فهي طالق ، أو قال : فهي طالق ثلاثاً فكل ذلك : باطل ، وله أن يتزوجها . وكذلك لو قال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق ، وسواء عين مدة قريبة أو بعيدة أو قبيلة أو بلدة ، كل ذلك باطل لا يلزم .) (١٠/٢٠٥ م ١٩٦٧)

٣٨ - انتفاء تأثيره بالانحفاء .

(لا يبطل الإنحاء الطلاق .) (٦/٢٢٦ م ٧٥٤)

٣٩ - وطء المطلقة ثلاثاً .

(من طلق ثلاثاً ثم وطئ ، فإن كان عالماً أن ذلك لا يحل : =

= فعليه حد الزنى كاملاً، وعليها ؛ لأنها أجنبية. فإن كان جاهلاً: فلا شيء عليه، ولا يلحق الولد ههنا أصلاً ؛ لأنه وطئ فيها لا عقد له منها، لا صحيحاً ولا فاسداً . (٢٤٨/١١ م ٢٢١٠

٤ - زواج المطلقة ثلاثاً .

(من طلق امرأته ثلاثاً : لم يحل له زواجها إلا بعد زوج يطؤها في فرجها بنكاح صحيح في حال عقله وعقلها ولا بد ، ولا يجلسها له وطئ في نكاح فاسد ، ولا وطئ في دبر ، ولا وطؤها في نكاح صحيح وهي في غير عقلها ، ولا هو كذلك .)
١٧٧/١٠ م ١٩٥٤

١ - نكاح المحلل .

(لو رغب المطلق ثلاثاً الى من يتزوجها ويطؤها ليحلها له : فذلك جائز ، إذا تزوجها بغير شرط لذلك في نفس عقده ؛ إن شاء ، وإن شاء أمسكها ، فإن طلقها حلت للأول . فلو شرط في عقد نكاحها أنه يطلقها إذا وطئها فهو عقد فاسد مفسوخ أبداً ولا تحل له به .

ولا تحل للأول حتى يطأها الثاني في فرجها بنكاح صحيح في حال عقله وعقلها. ولا يجلسها له وطئ في نكاح فاسد ، ولا وطئ في دبر ولا وطؤها في نكاح صحيح وهي في غير عقلها ، ولا هو كذلك . (١٧٧/١٠ م ١٩٥٤ و ١٨٠/١٠ م ١٩٥٥

طلاق ٤٢ - أثر زواج المطلقة بغير زوجها في عدد الطلقات .

(من طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ، فاعتدت* ، ثم تزوجت زوجاً وطئها في فرجها ، ثم مات عنها أو طلقها ، ثم راجعها الذي كان طلقها ، ثم طلقها : لم تحل له إلا حتى تنكح زوجاً آخر يطؤها في فرجها ان كان طلقها قبل ذلك طليقتين ، فإن كان إنما طلقها طليقة واحدة : فإنه تبقى له فيها طليقة هي

الثالثة) (١٠/٢٤٩ م ١٩٨٥

٤٣ - الزواج إثر طلاق الرابعة .

(من كان عنده أربع زوجات ، فطلق إحداهن ثلاثاً وهي حامل* منه أو غير حامل ، وقد وطئها إذ كانت في عصمته أو انفسخ نكاحها منه : فله أن يتزوج إثر طلاقها ، رابعة أو أختها أو عمته أو خالتها أو بنت أخيها أو بنت أختها ، ويدخل بها ، ما لم يكن طلاقاً رجعيّاً فإلى أن تنتهي عدتها .) (١٠/٢٩

م ١٨٧٤

٤٤ - عدتُه وتجددُها .

(العِدَّةُ ثلاثة* ، إما : من طلاق في نكاح وطئها فيه مرة في الدهر فأكثر ، وإما من وفاة سواء وطئها أو لم يطأها ، وإما : المعتقة إذا اختارت نفسها وفراق زوجها ؛ فإن هذه =

= خاصة دون سائر وجوه الفسخ عيبتها عدة المطلقة ، وأما سائر وجوه الفسخ والتي لم يطاها زوجها فلا عدة على واحدة منهن ، ولهن أن ينكحن ساعة الفسخ وساعة الطلاق .

أما عدة المطلقة الموطوءة التي تحيض ثلاثة قروء وهي بقية الطهر الذي طلقها فيه ولو أنها ساعة أو أقل أو أكثر، ثم الحيضة التي تلي بقية ذلك الطهر ، ثم طهر " ثان كامل " ، ثم الحيضة التي تليه ، ثم طهر " ثالث كامل " ، فإذا رأت ثرة أول شيء من الحيض فقد تمت عدتها ، ولها أن تنكح حينئذ إن شاءت .

فإن أتبعها في عدتها قبل انقضائها طلاقاً بائناً ولم تكن عدتها تلك من طلاق ثلاث مجموعة ولا من طلاق ثالثة : فعليها أن تبتدىء العدة من أولها ، فإن طلقها بعد اثنتين ثالثة فتبتدىء العدة ايضاً ولا بد . وكذلك لو راجعها في عدتها فوطئها أو لم يطاها ثم طلقها فإنها تبتدىء العدة ولا بد . وأما الموطوءة التي لا تحيض : فعدتها ثلاثة أشهر . (٢٥٦/١٠ م ١٩٨٨ و ٢٥٧/١٠ م ١٩٨٩ و ٢٦٢/١٠ م ١٩٩٠ و ٢٦٥/١٠ م ١٩٩٣)

٤٥ - مراجعة الزوجة اثناء الاحرام .

(للمحرم أن يراجع زوجته المطلقة ما دامت في العدة فقط ، ولها أن يراجعها زوجها كذلك ايضاً ما دامت في العدة .)
١٩٧/٧ م ٨٦٩

طلاق

٤٦ - خطبة المعتدة من طلاق .

(لا يحل لأحد أن يخاطب امرأة معتدة من طلاق أو وفاة ،
إلا أن يكون الرجل طلق امرأته فله أن يجمعها في عدتها منه
ما لم يكن طلاق ثلاث ، وكذلك الرجل تكون تحته الأمة
ويدخل بها فتعتق فتخير فتختار فراقه ويُنسخ نكاحه ، فتعتد
بجمل أو بالأطهار : فله وحده دون سائر الناس أن يخاطبها في
عدتها منه .) ٤٧٨/٩ م ١٨٤٠

٤٧ - صداق المطلقة قبل الدخول .

(المطلقة قبل الدخول : لها نصف الصداق المسمى ، وكذلك
لو دخل بها ولم يطأها .) ٤٨٢/٩ م ١٨٤٢

٤٨ - إجبار المطلقة على الرضاع .

(لا تجبر المطلقة على إرضاع ولدها : إلا إذا لم يقبل غير
نديها ، أحببت أم كرهت ، أحب الزوج الجديد أم كره .)
٣٣٥/١٠ م ٢٠١٧

طواف

ر : حج .

طهارة

١ - الشك فيها أو في الحدث .

(من أيقن بالوضوء والغسل ثم شك هل أحدث أو كان منه =

= ما يوجب الغسل أم لا؟ فهو على طهارته ، فلو اغتسل وتوضأ ثم
أيقن أنه كان مُحدثاً أو مُجنباً أو أنه قد أتى بما يوجب الغسل :
لم يُجزه الغسل ولا الوضوء اللذان أحدثا بالشك ، وعليه أن
يأتي بغسل آخر ووضوء آخر .

ومن أيقن بالحدث وشك في الوضوء أو الغسل : فعليه أن
يأتي بما شك فيه من ذلك ، فإن لم يفعل وصلى بشكّه ثم أيقن
أنه لم يكن مُحدثاً ولا كان عليه غسل : لم يُجزه صلاته تلك
أصلاً . (٢٧٩/٢ م ٢١١)

٢ - الشك في ماء التطهير .

(من كان بمحضرة ماء وشكّ أو لَغَّ فيه الكلبُ أم لا ؟
أم هو فضلُ امرأة أم لا ؟ فله أن يتوضأ به لغير ضرورة وأن
يغتسل به . فإن شكّ أهو ماء أم معتصرٌ من بعض النبات ؟ لم
يجل له الوضوء به ولا الغسل .

فإن كان بين يديه إناءان فصاعداً ، في أحدهما ماء طاهرٌ ييقن
وسائرهما بما ولغ فيه الكلب ، أو فيها واحدٌ ولغ فيه الكلب
وسائرهما طاهر ، ولا يميز من ذلك شيئاً : فله أن يتوضأ بأيهما
شاء ، ما لم يكن على يقين من أنه قد تجاوز عدد الطامرات وتوضأ
بما لا يجل الوضوء به . (٢٢٥/٢ م ٢٧٤)

٣ - كونها بالمغصوب أو المأخوذ بغير حق .

(لا يجل الوضوء بما أُخذ بغير حق ، ولا من إناء مغصوب =

طهارة

طهارة = أو مأخوذ بغير حق ، ولا الغسل ' إلا لصاحبه أو بإذن صاحبه ،
فمن فعل ذلك : فلا صلاة له ، وعليه إعادة ' الوضوء والغسل . ()
١٥٢ م ٢١٦/١

٤ - الأذان والإقامة بدونها .

(' يجزىء الأذان والإقامة بلا طهارة ، وفي حال الجنابة .)

١١٧ م ٨٥/١ و ١٤٣/٣ م ٣٢٥

ظهار

١ - تعريفه .

(من قال من 'حرٍ' أو عبدٍ لامرأته أو لأُمته التي يحل له وطؤها : أنتِ عليّ كظهر أُمِّي ، أو قال لها : أنتِ مِنِّي كظهر أُمِّي ، أو كظهر أُمِّي ، أو مثل ظهر أُمِّي : فلا شيء عليه ، ولا يجرم بذلك وطؤها عليه حتى يكرر القول بذلك مرةً أخرى ، فإذا قالها مرةً ثانية : وجبت عليه كفارة الظهار . ولا يحل له أن يظأها ، ولا أن يمسه بشيء من بدنه إلا حتى يكفر ، ولا يجب شيء مما ذكرنا إلا بذكر ظهر الأم ، ولا يجب بذكر فرج الام ، ولا بعضوٍ غير الظهر ، ولا بذكر الظهر أو غيره من غير الأم .) ١٠/٤٩ م ١٨٩٤

٢ - انتفاء تأثيره بالإغماء .

(لا يبطل الإغماء الظهار .) ٦/٢٧٧ م ٧٥٤

٣ - الظهار من أجنبية .

(من ظاهر من أجنبية ثم كرره ثم تزوجها ؛ فليس عليه ظهار ولا كفارة .) ١٠/٥٦ م ١٨٩٥

٤ - كفارته .

(من وقع عليه الظهار : وجبت عليه كفارته ، وهي : عتق رقية ، ويُجزىء في ذلك المؤمن والكافر ، والذكر والانثى ، والمعيب والسالم ، فمن لم يقدر فعليه صيام شهرين متتابعين ، ويجرم عليه وطؤها أو مسها بشيء من بدنه حتى يكفر بالعتق =

= أو بالصيام ، فإن أقدم أو نسي فوطىء قبل أن يكفر بالعتق أو بالصيام : أمسك حتى يكفر ولا بد .

فإن عجز عن الصيام : فعليه أن يطعم ستين مسكيناً متفايرين شَبَعَهُمْ ، ولا يحرم عليه وطؤها قبل الإطعام . (٤٩/١٠)

م ١٨٩٤

٥ - تعدد الكفارة بتكواره .

(من ظاهر ثم كرر ثانية ثم ثالثة : فليس عليه إلا كفارة واحدة ، فإن كرر رابعة فعليه كفارة أخرى ؛ لأن الثانية بها وجبت الكفارة ، وحصلت الثالثة منفردة فلما كرر الرابعة وجبت الكفارة الثانية ، وهكذا القول في كل ما أعاد الظهار .)

١٠/٥٧ م ١٨٩٦

٦ - العاجز عن كفارته .

(من عجز عن جميع الكفارات فحكمه الإطعام أبداً ، أتيسر بعد ذلك أم لم يوسر ، قوي على الصيام أم لم يقو ومن كان حين لزومه كفارة ظهار له قادراً على عتق رقبة : لم يُجزه غيرها أبداً .)

ومن كان عاجزاً عن الرقبة قادراً على صوم شهرين متصلين ، لا يحول بينها رمضان ولا يوم لا يجمل صيامه ، واتصلت قوته كذلك إلى انقضاء المدة المذكورة فلم يصمها ، ثم عجز عن الصوم إلى أن مات : لم يُجزه إطعام ولا عتق أبداً ، فإن صح صامها ، وإن مات صامها عنه وليه .

ظهار

ظهار = فلو لم تتصل صحته وقوته على الصيام جميعَ المدة التي ذكرنا،
فإن أيسر في خلالها فالعتقُ فرضه أبدأً ، فإن لم يوسر فالإطعامُ
فرضه أبدأً . (١٠/٥٧ م ١٨٩٨)

٧ - تعلق كفارته في الذمة لما بعد الموت .

(من لزمته كفارة الظهار : لم يسقطها عنه موته ولا موتها ،
ولا طلاقه لها ، وهي من رأس ماله إن مات ، أوصى بها أو لم
يوصِ .) (١٠/٥٧ م ١٨٩٧)

* * *

حرف العين

غارية

١ - تعريفها .

(العارية : إباحة منافع بعض الشيء ، كالدابة الركوب ، والثوب للباس ، والفأس للقطع ، لأجل غير مسمى .) ١٦٨/٩ م ١٦٤٩

٢ - حكمها .

(العارية جائزة ، وفعل حسن ، وفرض في بعض المواضع . وهي : إباحة منافع بعض الشيء ، كالدابة للركوب والثوب للباس . ولا يحل شيء من ذلك إلى أجل مسمى ، لكن يأخذ ما أعار متى شاء . ومن سأله إياه محتاجاً إليها ففرض عليه إعارته إياها إذا وثق بوفائه ، فإن لم يأمنه على إضاعة ما يستعير أو على جرده فلا يعره شيئاً .) ١٦٨/٩ م ١٦٤٩

٣ - تحديدها بمدة معينة .

(لا تحل العارية إلى أجل مسمى ، لكن يأخذ ما أعار متى شاء .) ١٦٨/٩ م ١٦٤٩

٤ - تلفها .

(العارية غير مضمونة إن تلفت من غير تعدي المستعير ، وسواء ما غيب عليه من العواري وما لم يُغَبْ عليه منها ، فإن ادعى عليه أنه تعدى أو أضعها حتى تلفت أو عرض فيها عارض ، فإن قامت بذلك بينة أو أقر : ضمن بلا خلاف ، وإن لم تقم بينة ولا أقر : لزمته العين وبرى ، لأنه مدعى عليه ، =

غارية = وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين على المدعى عليه .
١٦٩/٩ م ١٦٥٠

عاقلة ر : دية .

عتق ١ - حكمه .

(العتق فعل حسن لا خلاف في ذلك .) ١٨٣/٩

١٦٥٨ م

٢ - كونه لله خاصة .

(لا يحل أن يعتق الرقيق إلا لله تعالى ، لا لغيره .)

١٨٣/٩ م ١٦٥٩

٣ - تعليقه بشرط .

(لا يجوز عتق بشرط أصلاً ، ولا بإعطاء مال إلا في

الكتابة فقط ، ولا بشرط خدمة .) ١٨٥/٩ م ١٦٦١

٤ - تعليقه بشرط الزواج .

ر : نكاح ٣١ - تعليقه بالعتق .

٥ - تعليقه بالملك .

(من قال : إن ملكت عبد فلان فهو حر ، أو قال : إن

اشتريته فهو حر ، أو قال : إن بعث عبدي فهو حر ، أو قال

شيئاً من ذلك في أمة لسواه أو أمة له ، ثم ملك العبد والأمة =

عتق = أو اشتراها أو باعها : لم يعتق بشيء من ذلك . (١٨٤/٩ م ١٦٦٠)

٦ - أخذ المال عليه .

(لا يجوز أخذ مال على العتق إلا في الكتابة خاصة .)

١٨٣/٩ م ١٦٥٩

٧ - جعله صداقاً .

(من أعتق أمته على أن يتزوجها ، وجعل عتقها صداقها : فهو صداقٌ صحيح ونكاحٌ صحيح وسنة فاضلة . فإن طلقها قبل الدخول فهي حرة ولا يرجع عليها بشيء . فلو أبت أن تتزوجه : بطل عتقها ، وهي مملوكة كما كانت .) (٥٠١/٩ م ١٨٤٨)

٨ - عتق الأمة بشرط الزواج منها وجعله صداقاً لها .

(من أعتق أمته على أن يتزوجها وجعل عتقها صداقها لا صداق لها غيره : فهو صداقٌ صحيح ونكاحٌ صحيح وسنة فاضلة . فإن طلقها قبل الدخول فهي حرة ولا يرجع عليها بشيء فلو أبت أن تتزوجه : بطل عتقها ، وهي مملوكة كما كانت .) (٥٠١/٩ م ١٨٤٨)

٩ - عتق العبد بشرط الزواج منه .

(لا يحل للمرأة عبدها ، فمن تزوجت عبدها ووطئها فعليها =

عتق
 = حدُّ الزنى كاملاً إن كانت عاملة بأن هذا لا يجمل ، وعلى العبد
 كذلك إن كان عالماً . فإن كانت جاهلة فلا شيء عليها ويُلحق
 الولد بها ، أما التفريق فلا بد منه . فإن اعتقه بشرط أن يتزوجها
 فالعتق باطل "مردود" . (٢٤٨/١١ م ٢٢١١)

١٠ - عتق المكره .

(لا يجوز عتق المكره .) (٣٢٩/٨ م ١٤٠٣
 و ٢٠٥/٩ م ١٦٦٩)

١١ - عتق غير القاصد .

(من لم ينو العتق لكن أخطأ لسانه : لا يجوز عتقه ، لكن
 إن قامت عليه بينة ولم يكن له إلا الدعوى : قضي عليه بالعتق ،
 وأما بينه وبين الله تعالى فلا يلزمه .) (٢٠٥/٩ م ١٦٦٩)

١٢ - عتق من لم يبلغ .

(لا يجوز عتق من لم يبلغ .) (٢٠٥/٩ م ١٦٦٩)

١٣ - عتق من لا يعقل .

(لا يجوز عتق من لا يعقل ، من سكرانٍ أو مجنونٍ .)
 (٢٠٥/٩ م ١٦٦٩)

١٤ - كونه من غير مخاطب ، أو مكره ، أو مخطيء .

(لا يجوز عتق من لم يبلغ ، ولا عتق من لا يعقل ، من
 سكرانٍ أو مجنونٍ ، ولا عتق مكره ، ولا من لم ينو العتق
 لكن أخطأ لسانه ؛ إلا أن هذا وحده إن قامت عليه بينة ولم =

عتق = نفع الروح فيه : تمام أربعة أشهر من حملها . (١٨٧/٩ م ١٦٦٣)

١٥ - عتق ولد الزنى .

(جائز عتق ولد الزنى .) (٢٠٨/٩ م ١٦٧٣)

١٦ - عتق المحتاج الى غلته أو خدمته أو ثمنه .

(لا يصح عتق من هو محتاج الى ثمن مملوكه أو غلته أو خدمته ، فإن أعتقه فهو مردود إلا في وجه واحد وهو من ملك ذارحم محرمة .) (٢٠٥/٩ م ١٦٦٨)

١٧ - عتق من أحاط الدين بماله .

(من أحاط الدين بماله كله ، فإن كان له غنى عن مملوكه :
جاز عتقه فيه ، وإلا فلا .) (٢١٧/٩ م ١٦٨١)

١٨ - عتق الرحم المحرمة والأصول بالشراء .

(من ملك ذارحم محرمة فهو حر ساعة يملكه ، فإن ملك بعضه : لم يعتق عليه إلا الوالدَيْنِ خاصة والأجدادَ والجدات فقط ؛ فإنهم يعتقون عليه كلهم إن كان له مال يحمل قيمتهم ، ومن كان له مال وله أب أو أم أو جد أو جدة : أجبر على ابتياعهم بأغلى قيمتهم وعتقهم إذا أراد سيدهم بيئهم .) (٢٠٠/٩ م ١٦٦٧)

١٩ - عتق المسلم عبده الكتابي .

(عتق المسلم عبده الكتابي : جائز في أرض الإسلام =

عتق = وأرض الحرب ، ملكه هنالك أو في دار الإسلام .

٢٠٨/٩ م ١٦٧١

٢٠ - وقت تحققه بإسلام العبد .

(إن كان للذمي أو الحربي عبدٌ كافر فأسلما معاً فهو عبده

كما كان ، فلو أسلم العبد قبل سيده بطرفة عين فهو حرٌّ ساعةً

يُسلم ، ولا ولاءَ عليه لأحد .) (٢٠٨/٩ م ١٦٧٢

و ٢٢٦/٩ م ١٦٨٦

٢١ - عتق الأب أو الوصي عبد الولد أو اليتيم .

(لا يجوز للأب عتق ولده الصغير ، ولا للوصي عتق يتيمة

أصلاً ، وهو مردود .) (٢١٥/٩ م ١٦٧٨

٢٢ - عتق الرقيق عبده .

(عتق العبدِ وأمُّ الولد لعبدٍ ما جائزٌ ، والولاءُ لهما يدور

معها حيث دارا ، وميراث المعتق لأولى الناس بالعبد من أحرار

عصبته أو لبيت مال المسلمين ، فإذا أعتق فإن مات فالميراث له

أو لمن أعتقه أو لعصبتها .) (٢١٦/٩ م ١٦٧٩

٢٣ - عتق الحامل وحكم جنينها .

(إن أعتق الأمة وهي حامل ، فإن كان جنينها لم يُنفخ فيه

الروح فهو حرٌّ ، فإن استنناه فهي حرة وهو غير حر ، وإن

كان قد نُفخ فيه الروح ، فإن أتبعها إياه إذا أعتقها فهو حر ،

وإن لم يتبعها إياه أو استنناه فهي حرة وهو غير حر . وحدٌ =

عتق = نفخ الروح فيه : تمام أربعة أشهر من حملها . (١٨٧/٩ م ١٦٦٣)

٢٤ - عتق الجنين دون أمه .

(لا يجوز عتق الجنين دون أمه إذا نفخ فيه الروح قبل أن تضعه أمه ، وإذا لم يُنفخ فيه الروح : يجوز ، وتكون أمه بذلك العتق حرّة وإن لم يُرد عتقها .) (١٨٧/٩ م ١٦٦٣)

٢٥ - عتق بعض الرقيق .

(من أعتق عضواً ، أي "عضو" كان ، من أمته أو من عبده أو أعتق عشرهما أو جزءاً مسمى كذلك : عتق العبد كله والامة كلها . وكذلك لو أعتق ظفراً أو شعراً أو غير ذلك . ومن ملك عبداً أو أمة بينه وبين غيره ، فأعتق نصيبه كله أو بعضه أو أعتقه كله : عتق جميعه حين يلفظ بذلك ، فإن كان له مالٌ يفي بقيمة حصة شريكه حين لفظ بعتق ما أعتق منه أداها إلى من يشركه ، فإن لم يكن له مالٌ يفي بذلك : كلف العبد أو الامة أن يسعى في قيمة حصة من لم يعتق على حسب طاقته ، لا شيء للشريك غير ذلك ، ولا له أن يعتق ، والولاء للذي أعتق أولاً .) (١٨٩/٩ م ١٦٦٤ و ١٩١/٩ م ١٦٦٥ و ٢٠٠/٩ م ١٦٦٦)

٢٦ - عتق الوليد بوطاء أمه دون عتقها هي .

(لا يجزى لأحد أن يطأ امرأة حبلية من غيره ، فإن فعل : =

عتق = أدب . فإن كانت أمة له : أعتق عليه ما ولدت من ذلك
الحمل ولا بد ، ولا تعتق هي بذلك . (١٠/٧٠ م ١٩٠٦

٢٧ - حوية الجنين بمجرد وطء السيد أمته الحامل من غيره .
(من وطئ امرأة حاملاً من غيره فجنينها حرٌّ ، أمنى فيها
أو لم يُمن .) ٩/٢١٦ م ١٦٨٠

٢٨ - نفاذه في غير المعين .

(من قال : أحدُ عبدي هذين حرٌّ : فليس منها حرٌّ ،
وكلاهما عبدٌ كما كان ، ولا يكلف عتقَ أحدهما .) ٩/٢٠٩ م ١٦٧٤

٢٩ - حصوله بالطمِّ وضربِ الحدِّ .

(من لطم خدَّ عبده أو أمته بباطن كفه فيها حران ساعته ،
إذا كان اللطم بالغاً ميمزاً . وكذلك إن ضربها أو حدَّها حدّاً
لم يأتياه ، فيها حران بذلك ، ولا يعتق عليه مملوك لا بمثله ولا
بغير ما ذكرنا . فان كان اللطم محتاجاً الى خدمة المملوك
الملطوم أو الأمة كذلك ولا غنى له عنه أو عنها : استخدمه أو
استخدمها ، فإذا استغنى عنه أو عنها فهي أو هو حران .)
٩/٢٠٩ م ١٦٧٥

٣٠ - نذره .

(من نذر عتقَ معينٍ أو غيرِ معينٍ : لزمه الوفاء ، ومن
أخرج نذره 'مخرج اليمين فقال : عليّ المشي' الى مكة إن كملتُ
فلاناً ، أو عليّ عتقُ خادمي فلانةٍ إن كملتُ فلاناً : فلا =

= يلزم الوفاء . ومن قال : إن كان أمرٌ كذا ، بما لا معصية فيه ، فعبدى هذا حرٌّ ، فكان ذلك الشيء : فهو حرٌّ . (٢/٨ م ١١١٤ و ٢٣/٨ م ١١١٥ و ٩/١٨٧ م ١٦٦٢)

٣١ - الإبلاء به .

(من آلى بعناقٍ فليس مؤلياً ، وعليه الأدب ؛ لأنه حلف بما لا يجوز الحلف به .) (١٠/٤٢ م ١٨٨٩)

٣٢ - الوكالة عليه .

(الوكالة على العتق : لا تجوز .) (٨/٢٤٥ م ١٣٦٣)

٣٣ - تخيير الزوجة بعد عتقها .

(مملوكةٌ مزوجةٌ بعبدٍ أو حرٍ ، عتقت : فإنها تخير ، فإن اختارت فراقه فلها ذلك ، وإن اختارت أن تقرّ عنده فلها ذلك ، وقد بطل خيارها ، وعليها العدة في اختيارها فراقه ، كعدة الطلاق .) (١٠/١٥٢ م ١٩٤٦)

٣٤ - المجزىء في كفارة الصوم .

(يجزىء في كفارة الصوم رقبةٌ مؤمنةٌ أو كافرةٌ ، صغيرةٌ أو كبيرةٌ ، ذكرٌ أو أنثى ، معيبٌ أو سليمٌ . ويجزىء في ذلك أمُّ الولد ، والمدبر ، والمعتق بصفةٍ ، وإلى أجل ، والمكاتب الذي لم يؤد شيئاً من كتابته . ولا يجزىء في ذلك نصفان من رقتين ، ولا من بعضه حرٌّ .) (٦/١٩٧ م ٧٤٠)

٣٥ - الوصية بعتق رقيق له لا يملك غيرهم .

(الوصية بعتق رقيق لا يملك غيرهم أو كانوا أكثر من ثلاثة :
لم ينفذ من ذلك شيء إلا بالقرعة ، فمن خرج سهمه : صح فيه
العتق ، سواء مات العبد بعد الموصي وقبل القرعة أو عاش إلى
حين القرعة . ومن خرج سهمه كان باقياً على الرق سواء مات
قبل القرعة أو عاش إليها . فإن شرع السهم في بعض مملوك :
عتق منه ما حمل الثلث بلا استسعاء ، وعتق باقيه واستسعى
للورثة في قيمة ما بقي منه بعد الثلث ، فلو ستمهم بأسمائهم : بدأء
بالذي ستمى أولاً فأولاً ، فإذا تم الثالث : رقب الباقيون .)
١٧٦٧ م ٣٤٢/٩

٣٦ - بيع المعتق الى أجل او بصفة .

(بيع المعتق الى أجل أو بصفة : حلال ، ما لم يجب له
العتق بحلول تلك الصفة ، كمن قال لعبده . أنت حرٌّ غداً ، فله
بيعه ما لم يصبح الغد . أو كمن قال له : أنت حرٌّ إذا أفاق
مريض ، فله بيعه ما لم يُفق مريضه ؛ لأنه عبدٌ ما لم يستحق
العتق . فإن باعه ثم وجع الى ملكه فقد بطل ذلك العقد ، ولا
عتق له بمجيء ذلك الاجل ، ولا رجوع له في عقده ذلك أصلاً
إلا بإخراجه عن ملكه .) ١٥٥٣ م ٤٠/٩ و ٢٠٦/٩
١٦٧٠ م

٣٧ - بطلان الوصية به بالبيع .

(تبطل الوصية ببيع الموصى بعتقه .) ١٥٥١ م ٣٥/٩

٣٨ - الرجوع بوصية العتق .

(جائزٌ للموصي أن يرجع في كل ما أوصى به ؛ إلا الوصية بعتق مملوكٍ له يملكه حين الوصية ، فإنه ليس له أن يرجع فيه أصلاً ، إلا بإخراجه عن ملكه بهيبة أو بيعٍ أو غير ذلك من وجوه التملك . وأما من أوصى بأن يُعتق عنه رقبةٌ فله أن يرجع في ذلك .) (٩ / ٣٤٠ م ١٧٦٥)

٣٩ - فوات المغيب بالعتق .

(إن فوات المغيب بعتق ، فله شتري أو البائع الرجوع بقيمة العيب ولا سبيل إلى ردِّ الصفقة .) (٩ / ٧٠ م ١٥٧٢)

٤٠ - إرث المعتق .

(الرجل والمرأة إذا أعتق أحدهما عبداً أو أمةً : ورث مال المعتق إن مات ولم يكن له من يحيط بغيرائه أو ما فضل عن ذوي السهام ، وكذلك يرث من تناسل منه من نسل الذكور من ولده .) (٩ / ٣٠٠ م ١٧٣٦)

٤١ - مصير مال المعتق .

(من أعتق عبداً وله مالٌ : فماله له ، إلا أن ينتزعه السيد قبل عتقه إياه ، فيكون حينئذ للسيد .) (٩ / ٢١٣ م ١٦٧٧)

٤٢ - ولاء المعتق .

(ما ولد لمولى من مولاةٍ لآخرين ، فولأؤه لمن أعتق أباه أو أجداده .) (٩ / ٣٠١ م ١٧٣٩)

عدالة

١ - حدّها .

(العَدْلُ : هو من لم تُعرف له كبيرة ولا مجاهرة بصغيرة ،
والكبيرة : هي ما سمّاها رسول الله صلى الله عليه وسلم كبيرة ،
أو ما جاء فيه الوعيد . والصغيرة : ما لم يأت فيه وعيد .)
١٧٨٥ م ٣٩٣/٩

٢ - أثر الإغماء فيها .

(لا يُبطل الإغماء العدالة .) ٢٢٧/٦ م ٧٥٤

عدّة

١ - ابتداؤها .

(تعتد المطلقة - غير الحامل - والحامل المتوفى عنها زوجها - :
من حين يأتها خبر الطلاق وخبر الوفاة . وتعتد الحامل المتوفى
عنها : من حين موته فقط) ٣١١/١٠ م ٢٠٠٩

٢ - مدة القراء المعبر فيها .

(سواء تقاربت الأقران أو تباعدت : لا حدّ في ذلك ،
إلا أن المرأة لا تصدّق فيه إذا أنكر الزوج قولها إلا بأربع
عدول من النساء عالمات ، يشهدن أنها حاضت حيضاً أسود ثم
طهرت منه هكذا ثلاثة أقران ، أو بشهادة امرأتين كذلك مع
يمينها .) ٢٧٢/١٠ م ١٩٩٨

٣ - مدتها للمستحاضة .

(عدّة المستحاضة التي لا يميز دمها ولا تعرف أيام حيضتها
إن كانت مبتدأة لم يكن لها أيام حيض قبل ذلك بعدتها : فعدتها =

= ثلاثة أشهر . فإن كانت ممن كان لها حيض معروف فنسبته أو نسبت مقدارها ووقته فعليها أن تتربص مقداراً توقن فيه أنها قد أتمت ثلاثة أطهار وحيضتين وصارت في الثالثة ولا بد .
وأما إذا تميز دمها فأمرها بيّن : إذا رأت الدم الأسود فهو حيض ، وإذا رأت الأحمر أو الصفرة فهو طهر . وكذلك التي لا يتميز دمها إلا أنها تعرف أيامها ، فإنها تعتد إذا جاءت أيامها التي كانت تحيض فيها حيضاً ، وبأيامها التي كانت تطهر فيها طهرآ .
١٠/٢٦٨ م ١٩٩٧

٤ - تحقّقها في ثلاث أحوال .

(العِدَّةُ : ثلاثٌ ، إما من طلاق في نكاح وطئها فيه مرة في الدهر فأكثر ، وإما من وفاةٍ سواء وطئها أو لم يطأها ، وإما المعتقة إذا اختارت نفسها وفراق زوجها ؛ فإن هذه خاصةٌ دون سائر وجوه الفسخِ عدَّتْها عدَّةُ المطلقةِ سواء سواء ، وأما سائر وجوه الفسخِ والتي لم يطأها زوجها فلا عدة على واحدةٍ منهم ، ولهن أن ينكحن ساعة الفسخِ وساعة الطلاق .
ولا عدة من نكاح فاسد ، ولا عدة على أم ولد إن أُعتقت أو مات سيدها ، ولا على أمة من وفاة سيدها أو عتقه لها .)
١٠/٢٥٦ م ١٩٨٨ و ١٠/٣٠٣ م ٢٠٠٦ ، ٢٠٠٧

٥ - تحقّقها عند الفسخ .

(لا عدة في شيء من وجوه الفسخِ إلا في الوفاة وفي المعتقة التي تختار فراق زوجها .) ١٠/١٥٢ م ١٩٤٦ و ١٠/١٦٠ م ١٩٤٨

٦ - عدّة الحامل .

(إن كانت المطلقة حاملاً من الذي طلقها أو من زنى أو بإكراه : فعديتها وضع حملها ولو إثر طلاق زوجها لها بساعة أو أقل أو أكثر ، وهو آخر ولد في بطنها ، فإذا وضعت كما ذكرنا أو أسقطته فقد انقضت عدتها وحل لها الزواج . وكذلك المعتقة وهي حامل تتخير فراق زوجها ولا فرق .

وكذلك المتوفى عنها زوجها وهي حامل منه أو من زنى أو من إكراه ، فإن عدتها تنقضي بوضع آخر ولد في بطنها ، ولو وضعت إثر موت زوجها ، ولها أن تتزوج إن شاءت ، وكذلك لو أسقطته ولا فرق . فإن مات في بطنها فلا تنقضي عدتها إلا بطرح جميعه ولو لم يبق منه إلا إصبع أو بعضها .

وإن أسقطت الحامل المطلقة أو المتوفى عنها زوجها أو المعتقة المتخيرة فراق زوجها : حلت وحده ذلك : أن تسقطه علقه فصاعداً ، وأما إن أسقطت نطفة دون العلقه فليس بشيء ، ولا تنقضي بذلك العدة . (١٠/٢٦٣ م ١٩٩١ و ١٠/٢٦٥ م ١٩٩٢ و ١٠/٢٦٦ م ١٩٩٥)

٧ - عدّة المطلقة الموطوءة التي تحيض .

(عدّة المطلقة الموطوءة التي تحيض : ثلاثة قروء ، وهي : بقية الطهر الذي طلقها فيه ولو أنها ساعة أو أقل أو أكثر ، ثم الحيضة التي تلي بقية ذلك الطهر ، ثم طهر ثانٍ كامل ، ثم الحيضة التي تليه ، ثم طهر ثالثٍ كامل . فإذا رأت إثره أول شيء من الحيضة فقد تمت عدتها ولها أن تنكح حينئذ إن شاءت . =

= فإن أتبعها في عدتها قبل انقضاءها طلاقاً بائناً ولم تكن عدتها تلك من طلاق ثلاث مجموعة ولا من طلقة ثالثة: فعليها أن تبتدىء العدة من أولها . فإن طلقها بعد ثنتين ثالثة فتبتدىء العدة ايضاً ولا بد . وكذلك لو راجعها في عدتها فوطئها أو لم يطأها فإنها تبتدىء العدة ولا بد . (١٠/٢٥٧ م ١٩٨٩ و ١٠/٢٦٢ م ١٩٩٠)

٨ - عدة المطلقة التي لا تحيض .

(إن كانت المطلقة لا تحيض ، لصغر أو كبر أو خِلقة ولم تكن حاملاً ، وكان قد وطئها ، فعدها : ثلاثة أشهر من حين بلوغ الطلاق اليها أو إلى أهلها إن كانت صغيرة .
فإن طلقها في استقبال أول ليلة من الشهر مع تمام غروب الشمس : اعتدت حتى يظهر هلال الشهر الرابع ، فإذا ظهر حلت من عدتها . فإن طلقها قبل ذلك أو بعده : لزمها أن تعتد سبعاً وثمانين ليلة بمثلين من الأيام كملى ، مثل الوقت الذي لزمها فيه العدة ، ولا يُبنى كسُرُّ اليوم ولا كسُرُّ الليلة .)
١٠/٢٦٥ م ١٩٩٣ و ١٠/٢٦٦ م ١٩٩٤

٩ - عدة المطلقة التي لم تحض إن طراً عليها الحيض أو الحمل أو وفاة الزوج أثناء عدتها .

(إن طلقت التي لم تحض قط ثم حاضت قبل تمام العدة : تمادت على العدة بالشهور ، فإذا أتمتها حلت ولم تلتفت إلى الحيض وكذلك لو حملت منه أو من غيره إثر طلاقها أو قبل انقضاء =

عدة
ثلاثة أشهر ، فبومت هو قبل انقضاء الثلاثة الأشهر :
بتدأت عدة الوفاة كاملة . (١٠ / ٢٦٧ م ١٩٩٦

١٠ - عدة الوفاة للصغيرة .

(عدة الوفاة والإحداد تلزم كل زوجة ، ولو صغيرة في
المهد . وكذلك المجنونة .) (١٠ / ٢٧٥ م ١٩٩٩

١١ - عدة الأمة المتزوجة من الطلاق والوفاة .

(عدة الأمة المتزوجة من الطلاق والوفاة : كعدة الحرة
سواء سواء ، ولا فرق .) (١٠ / ٣٠٦ م ٢٠٠٨

١٢ - حرمة الأمة على سيدها في عدتها .

(الأمة المعتدة : لا تحل لسيدها حتى تنقضي عدتها .)
١٠ / ٣٠٣ م ٢٠٠٥

١٣ - المنوع على المعتدة من الوفاة .

(فرض على المعتدة من الوفاة : أن تجتنب الكحل كله ،
لضرورة أو تغير ضرورة . ولو ذهبت عيناها ، لا ليلاً ولا
نهاراً ؛ وأما الضماد فمباح لها .
وتجتنب أيضاً فرضاً كل ثوب مصبوغ مما يلبس في الرأس
أو على الجسد أو على شيء منه ، سواء في ذلك السواد والحضرة
والحمرة والصفرة وغير ذلك ، إلا العصب وحده ، وهي ثياب
موشاة تعمل باليمن فهو مباح لها .

= وتجتنب أيضاً فرضاً الحضاب كته ، فلا تقربه كته
جملة .

وتجتنب الامتشاط ، حاشا التبريح بالمشط فقط فهو
حلال لها .

وتجتنب أيضاً فرضاً الطيب كته فلا تقربه ، حاشا شيئاً
من قسطٍ أو أظفار عند طهرها فقط .

ومباح لها أن تلبس بعد ذلك ما شاءت من حرير أبيض
أو أصفر من لونه الذي لم يُصبغ ، وصوف البحر ، والقطن
الابيض . ومباح لها أن تلبس المنسوج بالذهب ، والحلي كته من
الذهب والفضة والجواهر والياقوت والزمرد ، وقد خذ الحمام (
٢٠٠٠ م ٢٧٦/١٠

١٤ - مراجعة الزوجة في عدة الخلع .

(الخلع طلاق رجعي ، إلا أن يطلقها ثلاثاً أو آخر ثلاث
أو تكون غير موطوءة ، فإن راجعها في العدة جاز ذلك ،
أحببت أم كرمت ، ويرد ما أخذ منها إليها .) ٢٣٥/١٠
١٩٧٨ م

١٥ - نكاح المرأة في عدتها .

(امرأة تزوجت في عدتها ، فإن كانت عاتمة بأن ذلك لم يجز
ولم تغلط في العدة فهي زانية وعليها الرجم ، وإن كانت جاهلة أو
غلطت فلا شيء عليها ، ويلحق الولد .) ٤٧٨/٩ م ١٨٤٠
و ٢٤٧/١١ م ٢٢١٠

عدّة

١٦ - نفقة المعتدة وسكنها .

(تعتد المتوفى عنها، والمطلقة ثلاثاً أو آخر ثلاث، والمعتقة تختار فراق زوجها : حيث احببت، ولا سكنى لمن لا على المطلق ولا على ورثة الميت ولا على الذي اختارت فراقه ، ولا نفقة ، ولهن أن يجعلن في عدتهن وأن يرحلن حيث شئن .

وأما كل مطلقة للذي طلقها عليها الرجعة ما دامت في العدة فلا يجمل لها الخروج من بيتها الذي كانت فيه اذ طلقها ، ولها عليه النفقة والكسوة فإن كان خوف شديد أو لزمها حدٌ فلها أن تخرج حينئذ ، وإلا فلا أصلاً الا لضرورة لا حيلة فيها .)
٢٠٠٤ م ٢٨٢/١٠

عرش

١ - الاعتقاد في حقه .

(نؤمن بأن العرش مخلوق ، وكل ما كان مربوباً فهو مخلوق .)
٧ م ٧/١

عرفة

ر : حج .

عَصَبَة

ر : موارد .

عطية

١ - تمامها .

(من وهب هبة سالمة من شرط الثواب أو غيره أو أعطى عطية كذلك ، أو تصدق بصدقة كذلك : فقد تمت باللفظ ، ولا معنى لحيازتها ولا لقبضها ، ولا يبطلها تملك الواهب لها أو المتصدق =

= بها ، وسواء بإذن الموهوب له أو المتصدق عليه كذلك أم بغير إذنه ، سواء تملكها إلى أن مات أو مدة يسيرة أو كثيرة ، على ولد صغير كانت أو على كبير أو على أجنبي ، إلا أنه يلزمه رد كل ما استغل منها كالغصب سواء سواء في حياته ، ومن رأس ماله بعد وفاته . (١٢٠/٩ م ١٦٢٩

٢ - دفعها مكافأة بلا شرط .

(من نصر آخر في حق ، أو دفع عنه ظمناً ولم يشترط عليه في ذلك عطاءً ، فأهدى إليه مكافأة : فهذا حسن لا نكرهه . ولا تحل الرشوة وهي : ما أعطاه المرء ليحكم له بباطل أو ليولئى ولاية ، أو ليظلم له إنسان فهذا يأثم المعطي والآخذ .) ١٥٧/٩ م ١٦٣٦ و ١٥٨/٩ م ١٦٣٧

٣ - قبولها إذا كانت من غير مسألة .

(من أعطي شيئاً من غير مسألة ، ففرض عليه قبوله ، وله أن يهبه بعد ذلك إن شاء الذي وهبه له ، وهكذا القول في الصدقة والهدية وسائر وجوه النفع .) ١٥٢/٩ م ١٦٣٥

٤ - بذلها للكافر وقبولها منه .

(إعطاء الكافر مباح ، وقبول ما أعطى هو كقبول ما أعطى المسلم .) ١٥٩/٩ م ١٦٣٩

٥ - التسوية بين الأولاد فيها .

(لا يحل لأحد أن يهب ولا أن يتصدق على أحد من ولده =

عطية

= لا حتى يعطي أو يتصدق على كل واحد منهم بمثل ذلك ، ولا يحل له أن يفضل ذكراً على أنثى ولا أنثى على ذكر ، فإن فعل فهو مفسوخ مردود أبداً ولا بد ، وإنما هذا في التطوع ، وأما في النفقات الواجبات فلا ، وكذلك الكسوة الواجبة ، لكن ينفق على كل امرئ منهم بحسب حاجته ، وينفق على الفقير منهم دون الغني .

ولا يلزمه ما ذكرنا في ولد الولد ولا في أمهاتهم ولا في نسائهم ولا في رقيقهم ولا في غير ولد ، بل له أن يفضل به كل من أحب فإن كان له ولد فأعطاهم ثم ولد له ولد فعليه أن يعطيه بما أعطاهم أو يشركهم فيما أعطاهم وإن تغيرت عين العطية ، ما لم يمت أحدهم فيصير ماله لغيره ، فعلى الأب حينئذ أن يعطي هذا الولد كما أعطى غيره ، فإن لم يفعل أعطي ماترك أبوه من رأس ماله مثل ذلك (

١٤٢/٩ م ١٦٣٢

عقد

١ - حكم الفاسد .

(كل ما قلنا أو نقول إنه فاسد : فهو مفسوخ أبداً ، محكومٌ

فيه بحكم الغصب .) ١١٠/٩ م ١٦١٦

عقيقة

١ - حكمها وتعريفها .

(العقيقة : فرضٌ واجبٌ ، يُجبر عليها إذا فضل عن القوت مقدارها ، وهو أن يذبح عن كل مولود يولد حياً أو ميتاً بعد أن يكون يقع عليه اسمٌ غلامٌ أو اسمٌ جارياً ، إن كان ذكراً فشاةً ، وإن كان أنثى فشاةً واحدةً ، يذبح كل ذلك في اليوم =

= السابع من الولادة ، ولا تجزىء قبل اليوم السابع أصلاً ، فإن لم يذبح في اليوم السابع ذبح بعد ذلك متى أمكن فرضاً . ولا بأس بأن يمسه المولود بشيء من دم العقبة . (٥٢٣/٧ م ١١١٣)

٢ - عموم أحكامها .

(الحر والعبد ، والمؤمن والكافر في كل أحكامها سواءً .)

٥٢٣/٧ م ١١١٣

٣ - الواجبة في ماله .

(العقبة في مال الأب أو الأم إن لم يكن له أب أو لم يكن للمولود مال ، فإن كان له مال فهي في ماله .) (٥٢٣/٧ م ١١١٣)

٤ - المجزىء فيها .

(لا يجزىء في العقبة إلا ما يقع عليه اسم شاة ، إما من الضأن وإما من الماعز فقط . ولا يجزىء في العقبة شيء غير ما ذكرنا ، لا من الإبل ولا من البقر الإنسية ولا من غير ذلك . ولا تجزىء في ذلك جذعة أصلاً ، ولا يجزىء ما دونها مما لا يقع عليه اسم شاة . ويجزىء الذكر والانسى من كل ذلك ، ويجزىء المعيب سواء كان مما يجوز في الاضاحي أو كان مما لا يجوز فيها ، والسالم أفضل .) (٥٢٣/٧ م ١١١٣)

عمامة

١ - المسح عليها .

(من خضب رأسه ، أو حمل عليه دواء ، ثم لبس العمامة أو الحمار لمسح على ذلك : فقد أحسن . ولو مسح على عمامة أو خمار ثم تزعمها فليس عليه إعادة وضوء ولا مسح رأسه ، بل هو طاهر كما كان ، وبصلي كذلك .) ١٠٥/٢ م ٢١٩ و ١٠٩/٢ م ٢٢٠

٢ - صبغها بالزعفران .

(المصلي إن صبغ عمامته بالزعفران : فحسن ، وصلاته جائزة .) ٧٦/٤ م ٤٣٠

عمرة

١ - كيفيتها .

(إذا قدم المعتبر أو المعتبرة مكة فليدخل المسجد ولا يبدأ بشيء لاركعتين ولا غير ذلك قبل القصد إلى الحجر الأسود فيقبلانه ، ثم ياقبان البيت على اليسار ولا بد ، ثم يطوفان بالبيت من الحجر الأسود إلى أن يرجعا إليه سبع مرات ؛ منها ثلاث مرات خبياً وهو مشي فيه سرعة ، والأربع طوافات الباقى مشياً .

ومن شاء أن يجب في الثلاث الطوافات وهي الأشواط من الركن الأسود ماراً على الحجر إلى الركن اليماني ، ثم بمشي رفقاً من اليماني إلى الأسود في كل شوط من الثلاثة ، فذلك له . وكلما مرّ على الحجر الأسود قبلاه ، وكذلك الركن اليماني أيضاً فقط . فإذا تم الطواف المذكور أتيا إلى مقام إبراهيم عليه السلام ، فصليا هنالك ركعتين وليستا فرضاً ، ثم خرجا ولا بد إلى =

= الصفا فصعدا عليه ثم هبطا ، فإذا صارا في بطن الوادي أمرع الرجل المشي حتى يخرج عنه ثم يمشي حتى يأتي المروة فيصعد عليها ، ثم ينحدرو كذلك حتى يرجع إلى الصفا ، ثم يرجع كذلك إلى المروة هكذا حتى يتم سبع مرات ، منها ثلاث خبياً وأربع مشياً ، وليس الحَبَب بينها فرضاً .
ثم يحلق الرجل رأسه أو يقصر من شعره ، ولا تحلق المرأة لكن تقصر من شعرها ، وقد تمت العمرة وحلّ لهما كل ما كان حَرْمٌ عليها بالإحرام من لباس وغيره . (٩٥/٧ م ٨٣٠

٢ - المفروضة عليه .

(العمرة فرضٌ على كل مؤمن عاقل بالغ ، ذكر أو أنثى بكر أو ذات زوج ، الحر والعبد والحرّة والأمة في كل ذلك سواء ، مرّةً في العمر إذا وجد من ذكرنا إليها سبيلاً . وهي أيضاً على أهل الكفر إلا أنه لا تقبل منهم إلا بعد الإسلام ، ولا يُتروكون ودخول الحرم حتى يؤمنوا . (٣٦/٧ م ٨١١ و ٤٢/٧ م ٨١٢

٣ - الاستطاعة الموجبة لها .

ر : حج ٢ - الاستطاعة الموجبة له .

٤ - تأخيرها عن وقت الاستطاعة .

(لا يجوز تأخير الحج والعمرة عن أول أوقات الاستطاعة لهما ، فمن فعل ذلك فقد عصى ، وعليه أن يعتد ويحج .)
٢٧٣/٧ م ٩١١

٥ - موت المستطيع لها قبل أن يعتمر .

رَ : حج ٩ - موت المستطيع له قبل أن يحج .

٦ - دخولها في الحج .

(العمرة تدخل في الحج ؛ لأن الحج لا يجوز إلا بعمرة متقدمة له يكون بها متمتعاً ، أو بعمرة مقرونة معه ، ولا مزيد .)

١٠١/٧ م ٨٣٣

٧ - تقليد الهدي فيها وإشعاره .

(من ساق من المعتمرين الهدي : فَعَلَّ فِيهِ مِنَ الْإِشْعَارِ

والتقليد ما ذكرنا في الحج .)

رَ : حج ٢٢ - تقليد الهدي وإشعاره .

٨ - النذر بها .

رَ : نذر ٢٦ - كونه على الحج أو العمرة .

٩ - وقتها .

(العمرة جائزة في كل وقت من أوقات السنة ، وفي كل يوم

من أيام السنة ، وفي كل ليلة من لياليها ، لا تمأش شيئاً .)

٦٥/٧ م ٨١٩

١٠ - إحرامها .

رَ : إحرام ٢ - اللباس فيه للرجل والمرأة .

١١ - موافقتها .

رَ : مِقات .

١٢ - طوافها .

رَ : ١ - كيفيتها

١٣ - سعيها .

رَ : ١ - كيفيتها

١٤ - التلبية فيها والإكثار منها ورفع الصوت بها .

(من لم يلبَّ في شيء من حج أو عمرة : بطل حجُّه و عمرته ، فإن لبَّى ولو مرة واحدة : أجزاءه ، والامتكتار أفضل . فلو لبَّى ولم يرفع صوته فلا حج له ولا عمرة من حيث أهل التلبية أجزاءه . وهي : ابيك اللهم ليك ، ليك ان الحمد والنعمه لك والملك ، لا شريك لك .) (٩٣/٧ م ٨٢٩

و ١٩٦/٧ م ٨٦٦

١٥ - الخلق فيها .

رَ : كيفيتها

١٦ - أداؤها أكثر من مرة في السنة .

(نحب الإكثار من العمرة . وأما الحج فلا يجوز إلا مرة

واحدة .) (٦٨/٧ م ٨٢٠

١٧ - قصر الصلاة في سفرها .

رَ : سفر ٧ - قصر الصلاة فيه .

عمرة ١٨ - تعمد قتل الصيد فيها وأثره .

(من تصيد صيداً فقتله وهو محرم بعمرة أو بقران أو بحجة تمتع ، ما بين أول إحرامه الى دخول وقت رمي جمرة العقبة ، أو قتله محرمٌ أو 'محلٌ' في الحرم فإن فعل ذلك عامداً لقتله ذاكراً لإحرامه أو لانه في الحرم : فهو عاص لله تعالى ، وحيثه باطلٌ ، و عمرته كذلك . (٢١٤/٧ م ٨٧٦

١٩ - التقاط اللقطة فيها .

(لا تحمل اللقطة في حرَم مكة ، ولا اللقطة من أحرم حجج أو عمرة ، مذبحرم إلى أن يتم جميع عمل حجه ، إلا لمن ينشدها أبدأ لا يجد تعريفها بعام ولا بأكثر ولا بأقل ، فإن يئس من معرفة صاحبها قطعاً متيقناً : حلت حينئذ لو اجدها ، بخلاف سائر اللقطات التي تحمل له بعد العام . (٢٧٨/٧ م ٩١٨

٢٠ - موت المحرم بها .

ر : حج ٢٧ - كيفية تغسيل المحرم وتكفينه إذا مات .

٢١ - الرودة بعد أدائها .

(من اعتمر ثم ارتد ثم هداه الله فأسلم : ليس عليه إعادة

عمرته . (٢٧٧/٧ م ٩١٧

عُمري

١ - تعريفها .

(العُمري : هي أن يقول المُعَمِّر : « هذه الدار وهذه الارض أو هذا الشيء عُمري لك ، أو قد أعمرتك إباهما ، أو هي لك عُمرك ، أو قال : حيانك ، أو قال : رُقبي لك ، أو قد أرقبتها ، كل ذلك سواء .) ١٦٤/٩ م ١٦٤٨

٢ - حكمها .

(العُمري و لرُقبي : هبة صحيحة تامة ، يملكها المُعَمِّر والمُرَقَّب كسائر ماله ، يبيعها إن شاء ، وتورث عنه ، ولا ترجع إلى المُعَمِّر ولا إلى ورثته ، سواء اشترط أن ترجع إليه أو لم يشترط ، وشرطه بذلك : ليس بشيء .) ١٦٤/٩ م ١٦٤٨

٣ - حلها لآل البيت .

(العُمري : حلالٌ لآل البيت ومواليهم .) ١٦٠/٩

م ١٦٤٣

عُنِين

١ - حرمة التفويق للعنة .

(من تزوج امرأة فلم يقدر على وطئها ، سواء كان وطئها مرة أو مراراً أو لم يطأها قط : فلا يجوز للحاكم ولا لغيره أن يفرق بينها أصلاً ، ولا أن يؤجل له أجلاً ، وهي امرأته إن شاء طلق وإن شاء أمسك .) ٥٨/١٠ م ١٨٩٩

٢ - قذفه .

(من قذف عُنِيناً : وجب عليه الحد .) ٢٧٣/١١

م ٢٢٢٨

عورة ١ - حدثها .

(العورة المفترض ستونها على الناظر وفي الصلاة من الرجل :
الذكر وحلقة الدبر فقط ، وليس الفخذ منه عورة ، وهي من
المرأة: جميع جسمها حاشا الوجه والكفين فقط ، الحر والعبد
والحرمة والامة سواء في كل ذلك ولا فرق . وإباحة النظر
الى وجه المرأة لغير لذة .) ٣/٢١٠ م ٣٤٩ و ٣١/١٠
م ١٨٧٧

٢ - النظر إليها لضرورة .

(لا يحل لأحد أن ينظر من اجنية لا يريد زواجها ، أو
شراءها إن كانت أمة ، لتلذذ ، إلا لضرورة ، فإن نظر في
الزنى الى الفرجين ليشهد بذلك فباح له .) ٣٢/١٠ م ١٨٧٨

٣ - نظر الرجال بعضهم إلى بعض .

(يجوز للرجل أن ينظر بعضهم من بعض جميع الجسد
حاشا الدبر والفرج فقط .) ٣٢/١٠ م ١٨٧٨

٤ - نظر النساء بعضهن من بعض .

(نظر النساء بعضهن من بعض جميع الجسم جائز ، حاشا
الدبر والفرج فقط .) ٣٢/١٠ م ١٨٧٨

٥ - نظر المحرم الى حريمته .

(نظر ذي المحرم الى جميع جسم حريمته كالأم والجدة =

عورة = والبنت وابنة الابن والحالة والعمة وبنت الاخ وبنت الأخت
وامرأة الأب وامرأة الابن : جائزٌ ، حاشا الدبر والفرج . ()
١٨٧٨ م ٣٢/١٠

٦ - نظر الزوج الى فرج زوجته .

(حلالٌ للرجل أن ينظر الى فرج امرأته ، زوجته وأمتِه
التي يحل له وطؤها ، وكذلك لهما أن ينظرا الى فرجه ، لا كراهية
في ذلك أصلاً .) (١٠/٣٣ م ١٨٧٩)

٧ - مس الذكر والفرج منها .

(لا يجوز لأحد مسٌ ذكره يمينه جملةً الا عند ضرورة
لا يمكنه غير ذلك ، ولا بأس بأن لمس يمينه ثوباً على ذكره .
ومسٌ الذكر بالشمال مباحٌ . ومسٌ سائر أعضائه - أي الباقي -
يمينه وبشماله مباحٌ .
ومسٌ الرجل ذكر صغير لداواة أو نحو ذلك من أبواب
الخير كالحنان ونحوه جائزٌ باليمين وبالشمال . ومسٌ المرأة فرجها
يمينها وشمالها جائزٌ ، وكذلك مسها ذكر فرجها أو سيدها
يمينها أو بشمالها جائزٌ .) (٢/٧٧ م ٢١٠)

عُول رَ : موارد .

عيد ١ - التكبير في ليلة .

(التكبير ليلة عيد الفطر : فرضٌ ، وهو في ليلة عيد
الأضحى : حسنٌ ، وتجزىء من ذلك تكبيرةٌ . وأما ليلة =

عيد = الأضحى ويومته ويومَ الفطر فلم يأتِ به أمر، لكن التكبير
فعلٌ خيرٌ وأجرٌ. (٥/١٩٩ م ٥٤٨

٢ - صلته .

ر : صلاة العيدين .

٣ - التكبير فيه .

(التكبيرُ إثرَ كلِّ صلاةٍ وفي الأضحى وفي أيام التشريق
ويوم عرفة : حسنٌ كله .) (٥/٩١ م ٥٥١

٤ - صيامُ يومه .

(لا يحل صيام يومي الفطر والأضحى .) (٥/١٩٩ م ٥٤٩

٥ - الغناء واللعب فيه .

(الغناء واللعب والزفّان في أيام العيدين : حسنٌ ، في المسجد

وغيره .) (٥/٩٢ م ٥٥٣

حرف الفين

رَ : دِيَةٌ .

١ - وجوبه بالإجنب .

(يجب الغسل بالإجنب ، فلو أجنب كل من ذكرنا :
وجب عليه غسل الرأس وجميع الجسد ، إذا أفاق المُغْسِي عليه
والمجنون ، وانتبه النائم - أي المحتلم - ، وصعا السكران ،
وأسلم الكافر .) ٤/٢ م ١٧١

٢ - انقطاع دم الحيض والنفس بوجبه .

(انقطاع دم الحيض في مدة الحيض ، ومن جملته دم النفس :
يوجب الغسل لجميع الجسد والرأس .) ٢٥/٢ م ١٨٣

٣ - إهلال النساء والحائض بالحج أو العمرة بوجبه .

(النساء والحائض شيء واحد ، فأيتها أرادت الحج أو العمرة
فقرض عليها أن تغتسل ثم تهل .) ٢٦/٢ م ١٨٤

٤ - تعدده بتعدد أسبابه .

(من أجنب يوم الجمعة من رجل أو امرأة : فلا يجزيه إلا
مُغْسِلَانِ : مُغْسِلٌ ينوي به الجنابة ولا بد ، ومُغْسِلٌ آخرٌ ينوي
به الجمعة ولا بد . فلو غُسل ميتاً أيضاً : لم يجزه إلا مُغْسِلٌ ثالثٌ
ينوي به ولا بد .

فلو حاضت امرأة بعد أن وطئت فهي بالحيار ، إن شاءت
عجلت الغسل للجنابة وإن شاءت أخرته حتى تطهر ، فإذا =

= طهرت : لم يجزها إلا غسلان : غسلٌ تنوي به الجنابة ،
وغسلٌ آخر تنوي به الحيض . فلو صادفت يوم جمعة وغسلت
ميتاً : لم يجزها الا أربعة أغسال .
فلو نوى بغسل واحد غسليين بما ذكرنا فأكثر : لم يجزه ولا
لواحد منها ، وعليه أن يعيدهما . (٤٢/٢ م ١٩٥

٥ - اليقين والشك بما يوجب الغسل .

من أيقن بالغسل ثم شك هل كان منه ما يوجب الغسل أم
لا ؟ فهو على طهارته ، وليس عليه أن يجدد غسله . ومن أيقن
بالحدث وشك في الغسل فعليه أن يأتي بما شك فيه من ذلك . (
٢٧٩/٢ م ٢١١

٦ - صفة الماء الموجب له .

(الجنابة : هي الماء الذي يكون من نوعه الولد ، وهو من
الرجل أبيض 'غليظ' ، رائحته رائحة 'الطلع' . وهو من المرأة
رقيقٌ أصفر . وماء العقيم والعاقر يوجب الغسل . وماء الخصى
لا يوجب الغسل . وأما المني والحيض الذي ذكره السالم الأتنيين أو
إحدهما فماؤه يوجب الغسل .) (٥/٢ م ١٧٢

٧ - إيجابه بالإبلاج .

(إبلاج الحشفة ، أو إبلاج مقدارها من الذكر الذاهب
الحشفة والذاهب أكثر من الحشفة ، في فرج المرأة الذي هو
مخرج الولد منها ، مجرام أو حلال ، إذا كان تعمداً ، أتول =

= أو لم ينزل . فإن عمدت مي أيضاً لذلك فكذلك ، أتزلت أم لم تنزل .

فإن كان أحدهما مجنوناً أو مسكران أو قائماً أو مغمى عليه أو مكرهاً : فليس على من هذه صفته منها إلا الوضوء فقط إذا أفاق أو استيقظ إلا أن ينزل . فإن كان أحدهما غير بالغ فلا يغسل عليه ولا وضوءه ، فإذا بلغ لزمه الغسل فيما يحدث ، لا فيما سلف له من ذلك ، والوضوء . (٢/٢ م ١٧٠)

٨ - دخول ماء الرجل فوج المرأة .

(لو أن امرأة شقَّرها وجلَّ فدخل ماءؤه فرجها فلا يجب عليها الغسل إذا لم تنزل هي .) (٢/٧ م ١٧٥)

٩ - خروج المني من الفرج بعد الغسل .

(إذا خرج ماء الرجل من فرج المرأة بعد اغتسالها من الوطء : فلا شيء عليها ، لا يغسل ولا وضوء . ولو أن رجلاً أو امرأة اجنبا وكان منها وطء دون إزال ، فاغتسلا وبالا أو لم يبولا ، ثم خرج منها أو من أحدهما بقية من الماء المذكور أو كله : فالغسل واجب في ذلك ولا بد ، فلو صليا قبل ذلك أجزأتها صلاتهما ثم لا بد من الغسل ، فلو خرج في نفس الغسل وقد بقي أقله أو أكثره : لزمها أو الذي خرج ذلك منه ابتداء الغسل ولا بد .) (٢/٦ م ١٧٤ و ٢/٧ م ١٧٦)

غسل ١٠ - النية فيه .

(من أولج في الفرج وأجنب فعليه النية في غسله ذلك لها مماً ، وعليه أيضاً الوضوء ولا بد ، ويجزيه في أعضاء الوضوء غسل واحد ينوي به الوضوء والغسل من الأبلاج ومن الجنابة فإن نوى بعض هذه الثلاثة ولم ينو سائرهما : أجزاء لما نوى وعليه الإعادة لما لم ينو ، فإن كان مجنباً باحتلام أو يقظة من غير إبلاج فليس عليه إلا نية واحدة للغسل من الجنابة فقط .)

١٧٧ م ٨/٢

١١ - النية مع صب الماء من الغير والانغماس فيه .

(من صب على مغتسل ونوى ذلك المغتسل الغسل : أجزاء وكذلك لو وقف تحت ميزاب ونوى به ذلك الغسل أجزاء إذا عم جميع جسده . وكذلك لو انغمس من عليه الغسل في الماء الجاري مع نية ذلك الغسل أجزاء .)

١٨٢ م و ٤٠/٢ م ١٩٣

١٢ الترتيب فيه .

(للمرء أن يبدأ بالغسل من وجهه أو من أي أعضائه شاء ، حاشاً غسل الجمعة والجنابة ؛ فلا يجزيه فيها إلا البداءة بغسل الرأس أولاً ثم الجسد ، فإن انغمس في ماء فعليه أن ينوي البداءة برأسه ثم بجسده ولا بد .)

٤٨/٢ م ١٩٧

غسل ١٣ - الموالاة فيه .

(من فرّق غسله أجزاءه ذلك وإن طالت المدة في خلال ذلك أو قصرت، ما لم يحدث في خلال غسله ما ينقض الغسل .)

٦٨/٢ م ٢٠٧

١٤ - المسح فيه .

(لا يجوز المسح على لباس الرأس في الغسل ، ولا بد فيه من خلعه وغسل الرأس .) ٦٥/٢ م ٢٠٤

١٥ - تخليل اللحية فيه .

(لا معنى لتخليل اللحية في الغسل ، ولا في الوضوء .)

٣٣/٢ م ١٩٠

١٦ - حل الضفائر والناصية فيه .

(يلزم المرأة حل ضفائرها وناصيتها في غسل الحيض والجمعة والغسل من غسل الميت ومن النفاس . وليس على المرأة أن تخلل شعر ناصيتها أو ضفائرها في غسل الجنابة فقط .) ٣٧/٢

١٩١ ، ١٩٢ م

١٧ - ترك بعض الاعضاء بلا غسل .

(من ترك بما يلزمه غسله في الغسل الواجب ، ولو قدر شعرة ، عمداً أو نسياناً: لا تجزئ معه الصلاة بذلك الغسل حتى

يوعبه كله .) ٦٦/٢ م ٢٠٥

غسل ١٨ - العجز عن غسل بعض أعضائه .

(مَنْ قَطَعَتْ يَدَاهُ أَوْ رِجْلَاهُ أَوْ بَعْضُ ذَلِكَ : مَقَطٌ عَنْهُ
حُكْمُهُ ، وَبَقِيَ عَلَيْهِ غَسْلُ مَا بَقِيَ .) (٢٢٤/٢ م ٢٧٣)

١٩ - الغسل بين الوطأين .

(جَائِزٌ لِلرَّجُلِ أَنْ يَطَأَ جَمِيعَ زَوْجَاتِهِ وَأَمَانَتِهِ فِي فَوْرٍ وَاحِدٍ ،
فَإِنْ تَطَهَّرَ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ فَهُوَ أَحْسَنُ ، وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى غَسْلِ
وَاحِدٍ لِلجَمِيعِ فَحَسَنٌ . وَلَا كِرَاهَةَ فِي ذَلِكَ .) (١٠/٦٨ م ١٩٠٤)

٢٠ - غسل المتصلة الدم .

(المتصلةُ الدمِ الاسودِ الذي لا يَتمَيِّزُ ولا تعرف أيامها ،
فَإِنْ غَسَلَ فَرَضٌ عَلَيْهَا ، إِنْ شَاءَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَرَضَ أَوْ تَطَوُّعٌ ،
وَإِنْ شَاءَتْ إِذَا قَرَّبَ آخِرَ وَقْتِ الظُّهْرِ اغْتَسَلَتْ وَتَوَضَّأَتْ وَصَلَتْ
الظُّهْرَ بِقَدْرِ مَا تَسَلَّمَ مِنْهَا بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ العَصْرِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَتْ
وَتَصَلَّى العَصْرَ ثُمَّ إِذَا كَانَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّفَقِ اغْتَسَلَتْ وَتَوَضَّأَتْ
وَصَلَّتِ المَغْرِبَ بِقَدْرِ مَا تَقَرَّغَ مِنْهَا بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَتْ
وَتَصَلَّى العَتَمَةَ ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ بَعْدَ الفَرِيضَةِ أَوْ قَبْلِهَا فَلَهَا
ذَلِكَ .) (٢٧/٢ م ١٨٦)

٢١ - غسل الجمعة .

(غَسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ إِنَّمَا هُوَ لِلْيَوْمِ لَا لِلصَّلَاةِ ، فَإِنْ صَلَّى الجُمُعَةَ
وَالعَصْرَ وَلَمْ يَغْتَسِلْ أَجْزَاءَهُ ذَلِكَ . وَأَوَّلُ أَوْقَاتِ الغَسْلِ المَذْكُورِ
إِثْرَ طُلُوعِ الفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ إِلَى أَنْ يَبْقَى مِنْ قَرصِ الشَّمْسِ =

= مقدار ما يُتمُّ غسله قبل غروب آخره . وأفضله أن يكون متصلاً بالروح إلى الجمعة ، وهو لازم للحائض والنفساء كلزومه لغيرهما . (١٩/٢ م ١٧٩)

٢٢ - غسل الاحرام .

(نستحب الغسل عند الإحرام ، للرجال والنساء . وليس فرضاً إلا على النساء وحدها .) (٨٢/٧ م ٨٢٤)

٢٣ - الغسل في الماء الراكد .

(لا يُجزىء غسل الجنابة في ماءٍ راكد ، فإن اغتسل فيه : فلم يغتسل ، والماء طاهرٌ بحسبه ، وله أن يعيد الغسل منه . وكذلك لا يُجزىء الجنب أن يغتسل لغرض غير الجنابة في ماء راكد . فإن كان غير جنب أجزاءه الاغتسال في الماء الراكد ، كالغسل من الحيض والنفساء ومن غسل الجمعة ومن الغسل من غسل الميت .) (٢١٠/١ م ١٥٠ و ٤٠/٢ م ١٩٤)

٢٤ - الغسل بماء خالطه طاهر .

(كل ماء خالطه شيء طاهرٌ مباحٌ ، فظهر فيه لونه وريحه وطعمه ، فسقط عنه اسمُ الماء جملةً ، كالنبيذ وغيره : لا يجوز الغسل به .) (٢٠٢/١ م ١٤٨)

٢٥ - الغسل بماء مفضوب .

(لا يجزىء الغسل بماءٍ أُخذ بغير حق ، أو مفضوبٍ .) (٢١٦/١ م ١٥٢)

٢٦ - المنوع الغسل به من الآنية .

(لا يجل الغسل ، لا لرجل ولا لامرأة ، في إياه مهمل من عظم ابن آدم ، ولا في إياه مهمل من عظم خنزير ، ولا في إياه من جلد ميتة قبل أن يدبغ ، ولا في إياه فضة أو إياه ذهب . ولا يجل الغسل بإياه منصوب أو مأخوذ بغير حق .)

٢٢٣/٢ م ٢٧١

٢٧ - الاكثار من الماء فيه .

(يكره الإكثار من الماء في الغسل .) ٧٢/٢ م ٢٠٨

٢٨ - التنشيف منه بغير ثوبه .

(يكره للغسل أن يتنشف في ثوب غير ثوبه الذي يلبسه ، فإن فعل فلا حرج ، ولا يكره ذلك في الوضوء .)

٤٧/٢ م ١٩٦

٢٩ - غسل الميت .

(غسل كل ميت من المسلمين فرض ولا بد ، فإن دُفن بغير غسل : أخرج ولا بد ما دام يمكن أن يوجد منه شيء ويفسل ، إلا الشهيد الذي قتله المشركون في المعركة فمات فيها فإنه لا يلزم غسله .)

٢٢/٢ م ١٨٠

٣٠ - فرضيته من غسل الميت .

(من غسل ميتاً متولياً ذلك بنفسه بصب أو عرك فعلياً أن يغسل فرضاً . ويلزم المرأة حل خفافرها وناصيتها في الغسل من غسل الميت .)

٢٣/٢ م ١٨١ و ٣٧/٢ م ١٩٢

١ - حكمه :

(غَسَلَ الميت فرضٌ لازمٌ على المسلمين فرضٌ كفايةٌ ،
فإنُ دُفِنَ بغيرِ غَسَلٍ : أُخْرِجَ ولا بد ما دام يمكن أن يوجد
منه شيءٌ ويغسلُ ، إلا الشهيدَ الذي قتله المشركون في المعركة
فمات فيها فإنه لا يلزم غسله ، فإن حمل عن المعركة وهو حي
فمات : غَسَلَ و كفن وصلي عليه .) ٢٢/٢ م ١٨٠ و ١١٣/٥
٥٥٨ م و ١١٤/٥ م ٥٥٩ و ١١٥/٥ م ٥٦٢ و ١٢١/٥
٥٦٩ م

٢ - وجوبه فيما يوجد من الميت .

(يُغَسَل ما وجد من الميت المسلم ولو أنه ظفر أو شعر فما
فوق ، إلا أن يكون من شهيد فلا يغسل لكن يلف ويدفن .)
١٣٨/٥ م ٥٨٠

٣ - كيفية .

(صفة الغسل أن يُغَسَلَ جميعُ جسد الميت ورأسه بما قد
قد رُمي فيه شيءٌ من سدر ولا بد إن وجد ، ثلاثٌ لم يوجد
فبالماء وحده ثلاث مرات ولا بد ، يبتدأ بالميا من ويوضأ ، فإن
أحبوا الزيادة فعلى الوتر أبدأ ، إما ثلاث مرات وإما خمس مرات
وإما سبع مرات ، ويجعل في آخر غسلاته إن غسل أكثر من
مرة شيئاً من كافور ولا بد فرضاً ، فإن لم يوجد فلا حرج .
فإن مات المحرم ما بين أن يحرم إلى أن تطلع الشمس من =

غسل الميت

= يوم النحر إن كان حاجاً ، أو قبل أن يتم طوافه وسعيه إن كان معتمراً ، فإن الفرض أن يغسل بماء وسدر فقط إن وجد السدر ، ولا يُمس بكافور ولا بطيب ، ولا يغطي وجهه ولا رأسه . وإن كانت امرأة فكذلك ، إلا أن رأسها تغطي ، فمن مات من محرم أو محرمة بعد طلوع الشمس من يوم النحر فكسائر الموتى ، رمى الجمار أم لم يرمها . (٥٦٨ م ١٢١/٥ و ٥٩٠ م ١٤٨/٥)
و : ٥ - قيام المرأة به للرجل أو الرجل للمرأة .

٤ - تحديد وقته .

(الأمر بالغسل ليس محدوداً بوقت ، فهو فرضٌ أبداً وإن تقطع الميت ، ولا فرق بين تقطعه بالبلى وبين تقطعه بالجراح والجذري ، لا يمنع شيءٌ من ذلك من غسله .)
٥٥٩ م ١١٤/٥

٥ - قيام المرأة به للرجل أو الرجل للمرأة .

(جائزٌ أن تغسل المرأة زوجها وأمُّ الولد سيدها وإن انتقضت العدة بالولادة ، ما لم تنكحها ، فإن نكحتا لم يحل لهما غسله إلا كالأجنبيات . وجائزٌ للرجل أن يغسل امرأته وأمُّ ولده وأمه ما لم يتزوج حريمها أو يستحل حريمها بالملك ، فإن فعل لم يحل له غسلها . وليس للأمة أن تغسل سيدها أصلاً .
فلو مات رجل بين نساء لا رجل معهن ، أو ماتت امرأة بين رجال لا نساء معهم : غسل النساء الرجل وغسل الرجال =

غسل الميت

= المرأة على ثوب كثيف، يصب الماء على جميع الجسد دون مباشرة
باليد . (١٧٤/٥ م ٦١٧ و ١٧٦/٥ م ٦١٨

٦ - شرط العدول عنه الى التيمم .

(ان عدم الميت الماء : يمتم كما يتيمم الحي ، ولا يجوز
ان يعرض التيمم من الغسل إلا عند عدم الماء فقط .) (١٥٨/٢ م
٢٥١ و ١٢٢/٥ م ٥٦٩ و ١٧٦/٥ م ٦١٨

٧ - الفصل منه .

ر : غسل ٣٠ - فرضيته من غسل الميت .

١ - حكمه : غصب

ر : ضمان ١ - متى يجب وكيف يقدر ؟

٢ - الطهارة بماه مقصوب أو مأخوذ بغير حق .

ر : طهارة ٣ - كونها بالمقصوب أو المأخوذ بغير حق .

٣ - الصلاة في المقصوب أو المأخوذ بغير حق .

ر : صلاة ١٥٥ - حكمها في المقصوب أو المتملك بغير حق .

٤ - وجوب الزكاة في المقصوب .

ر : زكاة ٤٥ - حكمها فيما تلف أو غصب أو حبل بينه

وبين مالكه .

غصب ٥ - الوقوف بعرفه على مغبوب .

(من وقف بعرفه على بعير مغبوب أو جلال - يأكل
الجلية - : بطل حبه إذا كان عالماً بذلك . وأما من حج بمال
حرام فانفقته في الحج ولم يتول هو حمله بنفسه فحبه تام .)
١٨٧/٧ م ٨٥٢

٦ - التذكية بمغبوب أو مأخوذ بغير حق .

(لا يؤكل ما ذبح أو نحر أو رمي بآلة مأخوذة بغير حق .)
٤٥٠/٧ م ١٠٥١

٧ - حكمه في الارض 'زوعت أم لم 'تزرع .

(من غصب أرضاً فزرعها أو لم يزرعها فعليه ردّها وما
نقص منها ومزارعة مثلها .) ١٤٤/٨ م ١٢٦٢

٨ - حكمه في الدار إذا تهدمت .

(من غصب داراً فتهدمت : كلّف الغاصب ردّها بناءً كما
كان ولا بد .) ١٤٤/٨ م ١٢٦١

٩ - استهلاك المغبوب لا ينتقل ملكيته للغاصب .

(استهلاك المغبوب لا ينتقل ملكيته للغاصب فالصحابة
لا يرون الطعام المأخوذ بغير حق ملكاً لآخذه وإن أكله ، بل
يرون عليه إخراجاً وأن لا يبقى في جسمه مادام يقدر على ذلك
وإن استهلكه ، وبهذا نقول ، فما دام المرء يقدر على أن
يتقيأه ففرضه عليه ذلك ، ولا يحل أمساك الحرام أصلاً . =

غصب

= فإن عجز عن ذلك فلا يكلف الله نفساً الا وسعها . (

١٤٣/٨ م ١٢٦٠

١ - ضمان منافع المصوب وما يتولد منه وثمرته .

(من غصب أرضاً فزوعها أو لم يزرعها فعليه ردها وما نقص منها ومزارعته مثلها . ومن غصب زريعة فزوعها ، أو نوى قمرسه ، أو ملوخاً قمرسها : فكل ما تولد من الزرع فلصاحب الزريعة يضمنه له الزارع ، وكل ما نبت من النوى والملوخ فلصاحبها ، وكل ما أثمرت تلك الشجر في الأبد فله ، لا حق للغاصب في شيء من ذلك ؛ لأن كل ما تولد من مال المرء فله ، وإنما يحل للناس من ذلك ما لا خطب له به مما يتبرأ منه صاحبه فيطرحة مبيعاً له من أخذها ، من النوى ونحو ذلك فقط . وإذا كان البذر لغاصب الأرض فما تولد عنه فهو له ، وأما إذا كان البذر مفصوباً فلا حق له فيه ولا فيها تولد عنه .) ٢٥٠/٥

م ٦٤٣ و ١٤٤/٨ م ١٢٦٢ ، ١٢٦٣

ر : ضمان ١ - متى يجب وكيف يقدر ؟

ر : ملاهي .

غناء

١ - شروط حله وشروط حرمة .

(من نوى باستماع الغناء عوناً على معصية الله تعالى فهو فاسق وكذلك كل شيء غير الغناء . ومن نوى به ترويح نفسه ليقوى بذلك على طاعة الله عز وجل وينشط نفسه بذلك على البر فهو مطيع محسن ، وفعله هذا من الحق . ومن لم ينو طاعة =

غناء = ولا معصية فهور انمو معفو عنه .) ٩٢/٥ م ٥٥٣ و ٦٠/٩ م ١٥٦٥

غنائم ١ - تخميس كل ما يغنم من دار الحرب .

(كل من دخل من المسلمين فغنم في أرض الحرب ، سواء كان وحده أو في أكثر من واحد ، بإذن الامام وبغير إذنه ، فكل ذلك سواء : الخمس فيها أصيب ، والباقي لمن غنمه .)
٣٥١/٧ م ٩٦٤

٢ - قسمتها .

(يقسم الخمس الغنيمة على خمسة أسهم : فسهم يضعه الامام حيث يرى من كل ما فيه صلاح وبر للمسلمين ، وسهم ثان لبني هاشم والمطلب ابني عبد مناف ؛ غنيتهم وفقيرهم وذكورهم وأنثاهم وصغيرهم وكبيرهم وصالحهم وطالحهم ، وسهم لليتامي من المسلمين ، وسهم للمساكين من المسلمين ، وسهم لابن السبيل من المسلمين .

وتقسم الأربعة الأخماس الباقية بعد الخمس على من حضر الواقعة أو الغنيمة : لصاحب الفرس ثلاثة أسهم ؛ له سهم ولفرسه سهان ، وللراجل وراكب البغل والحمار والجمال سهم واحد فقط . ومن حضر بجيـل : لم يسهم له إلا ثلاثة أسهم فقط . ويسهم للأجير وللتاجر وللعبد وللحر والمريض والصحيح سواء سواء .) ٣٢٧/٧ م ٩٤٩ و ٣٣٠/٧ م ٩٥٠ و ٣٣١/٧ م ٩٥١ و ٣٣٢/٧ م ٩٥٢

٣ - قسمتها بالقيمة .

('تقسم الغنائم كما هي بالقيمة ، ولا تباع .) ٣٤١/٧

٩٥٧ م

٤ - قسمة الأرض أو وقفها .

('تقسم الأرض وتُخمس كسائر الغنائم ، فان طابت نفوس
المجاهدين على تركها : أوقفها الإمام للمسلمين ، وإلا فلا . ومن
أسلم نصيبه : كان من لم يُسلم على حقه ، لا يجوز غير ذلك .)

٩٥٧ م ٣٤١/٧

٥ - تعجيل القسمة في دار الحرب .

('تعجل القسمة في دار الحرب .) ٣٤١/٧ م ٩٥٧

٦ - تنقيل الامام قبل قسمتها .

(للامام أن يُنقل من رأس الغنيمة بعد الخمس وقبل القسمة :
من رأى أن يُنقله ممن أغنى عن المسلمين ، ومن معه من النساء
اللواتي ينتفع بهن أهل الجيش ، ومن قاتل ممن لم يبلغ . وهو
أمرٌ حسنٌ .

وإن رأى أن ينقل من أتى بغنم في الدخول ربع ما ساق
بعد الخمس فأقل ، أو ثلث ما ساق بعد الخمس فأقل لا أكثر
أصلاً : فحسنٌ أيضاً .) ٣٤٠/٧ م ٩٥٦

٧ - تنقيل المرأة والصغير منها .

(لا يُسهم للمرأة ، ولا لمن لم يبلغ ، قاتلاً أو لم يقاتل ، =)

غنائم = وَيُنْفَلَانِ دُونَ سَهْمِ الرَّاجِلِ (٠) ٣٣٣/٧ م ٩٥٣

٨ - سَلْبُ الْقَتِيلِ الْكَافِرِ .

(كلُّ من قتل قتيلاً من المشركين : فله سَلْبُهُ ، قالَ ذلك الإمامُ أو لم يقه ، كيفما قتله صبراً أو في القتال . ولا يُخَمَّسُ السَلْبُ قُلٌّ أو كثر . ولا يُصدَّقُ إلا بيئته في الحكم ، فان لم تكن له بيئته أو خشي أن يُنتزع منه أو أن يُخَمَّسَ فله أن يغيِّبه ويخفي أمره .

والسَلْبُ : فرسُ المقتول وسرجه وجامه ، وكلُّ ما عليه من لباس وحلية ومهاميز ، وكلُّ ما معه من سلاح ، وكلُّ ما معه من مال في نطاقه أو في يده ، أو كيف كان معه .

٣٣٥/٧ م ٩٥٥

٩ - أخذ أو أكل شيء منها .

(لا يجزى لأحد أن يأخذ مما غنم جيشٌ أو سريةٌ شيئاً ، خيطاً فما فوقه . وأما الطعامُ فكلُّ ما أمكن حمله فحرامٌ على المسلمين ، إلا ما اضطرُّوا إلى أكله ولم يجدوا شيئاً غيره ، وأما ما لا يقدر على حمله فحائزٌ إفسادُهُ وأكله وإن لم يضطرُّوا إليه . وإنما هذا فيما ملكوه وأما ما لم يملكوه من صيد أو حجر أو عود شعر أو ثمار أو غير ذلك فهو كله مباح كما هو في أرض الإسلام .

٣٥٠/٧ م ٩٦٣

١٠ - السرقة منها .

(من سرق من الغنيمة زائداً على نصيبه مما يجب في مثله =

= القطعُ : 'قَطِعَ ولا بد ، فان سرق أقلّ فلا قطع عليه . إلا أن يكون قد مُنِعَ حقّه فلم يصل إليه الا بما فعل فلا يُقطع ؛ وإنما عليه أن يردّ الزائد على حقه . (١١ / ٣٢٧ م ٢٢٦٤)

١١ - إفساد ما لم يقدر على حمله من الطعام .

(ما لم يقدر على حمله من الطعام مما غنم جيشٌ أو سريةٌ ، فجاؤزٌ : إفسادُه وأكله وان لم يضطروا إليه .) ٧ / ٣٥٠ م ٩٦٣

١٢ - ظهور مال المسلم أو الذمي فيما غنمه المسلمون من الكافر .

(كلُّ ما غنمه الكافرٌ من مالِ ذمّيٍّ أو مسلمٍ فهو باقٍ على ملك صاحبه ، فمتى قُدر عليه رُدُّ على صاحبه ، قبل القسمة وبعدها ، دخلوا به أرض الحرب أو لم يدخلوا ، ولا يُكلف مالكُه عوضاً ولا ثمتاً ، ولكن يعوّض الأميرُ من كان صار في سهمه من كل مالِ جماعة المسلمين ، ولا ينقذه عتقٌ من وقع في سهمه ولا صدقته ولا هبته ولا بيعه ولا تكون له الأمة أمّ ولد . وحكمه حكم الشيء الذي يغصبه المسلم من المسلم ولا فرق .)

٧ / ٣٠٠ م ٩٣١

١٣ - وجدان مال الكافر غير الذمي دفيناً .

(من وجد كنزاً من دفينِ كافرٍ غير ذميٍّ ، جاهلياً كان الدافنُ أو غيرَ جاهليٍّ ، فأربعةٌ أخماسه له حلالٌ ، الخمس حيث يقسم خمس الغنيمة ، ولا يُعطي للسلطان من كل ذلك شيئاً ، =

غنائم

غنائم

= إلا إن كان إمامٌ عادلٌ فيعطيه الخمس فقط .
وسواء وجدته في فلاة في أرض الحرب أو في أرض خراج أو
أرض عنوة أو أرض صلح ، أو في داره أو في دار مسلم أو ذمي
أو حيثما وجدته ، حكمه سواء . سواء وجدته حر أو عبد أو
امرأة . (٧/٣٢٤ م ٩٤٨)

١٤ - حرمان الكافر منها .

(لا يحضر الكافر مغازي المسلمين ، فان حضر : لم يُسهم له
أصلاً ، ولا يُنقل ، قاتل أو لم يقاتل .) (٧/٣٣٣ م ٩٥٣)



حرف الفاء

فاسق

١ - الصلاة في ثوبه .

(الصلاة جائزة في ثوب الفاسق ما لم يُوقن فيها شيئاً يجب اجتنابه .)
٤٢٩ م ٧٥/٤

فدية

١ - فدية حلق الرأس للمحرم .

(من اضطرر لحلق الرأس وهو محرم ، لمرض أو صداع أو لقمل أو لجرح أو نحو ذلك : فليحلقه ، وعليه أحد ثلاثة أشياء هو مخير في أيها شاء لا بد له من أحدها : صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين متغايرين ؛ لكل مسكين منهم نصف صاع تمر ولا بد ، وإما أن يُهدي شاةً يتصدق بها على المساكين . ويصوم أو يطعم أو ينسك الشاة في المكان الذي حلق فيه أو غيره .

فان حلق رأسه لغير ضرورة ، أو حلق بعض رأسه دون بعض عامداً عالماً أن ذلك لا يجوز : بطل حجه . فلو قطع من شعر رأسه ما لا يسمى به حالقاً بعض رأسه : فلا شيء عليه ، لا إثم ولا كفارة .)
٨٧٤ م ٢٠٨/٧

٢ - مكان أدائها .

(الإطعام والصيام في الفدية : حيث شاء المطعم أو الصائم .)

٨٨٢ م ٢٣٥/٧

فرائض

رَ : موارد .

فرض

١ - أقسامه .

(الفرض قسمان : فرض متعين على كل مسلم عاقل بالغ ذكر أو أنثى حر أو عبد ، كالصلاة . وفرض على الكفاية يلزم كل من حضر ، فاذا قام به بعضهم سقط عن سائرهم ، وهو الصلاة على جنائز المسلمين .) ٢٢٦/٢ م ٢٧٥

فسح

١ - أحواله في الاجارة .

(تنفسخ الإجارة إن اضطُرَّ المستأجر أو المؤجر إلى الرحيل عن البلد وكان في بقائها ضرر على أحدهما ، كما تنفسخ إن هلك الشيء المستأجر ، أو كان لا يمكن البتة بقاء المؤجر والمستأجر إلى مدتها ، وتنفسخ أيضاً إجارة الأرض مطلقاً والإجارة الفاسدة إن أدركت أو ما أدرك منها .) ١٨٧/٨ م ١٢٩٢ و ١٨٨/٨ م ١٢٩٣ ، ١٢٩٤ و ١٩٠/٨ م ١٢٩٧ و ١٩١/٨ م ١٣٠٠

٢ - وجوبه عند التفضيل في الأولاد في التطوع .

رَ : أب ٢ - تسويته بين أولاده في الهبة والصدقة .

٣ - حالات وجوبه في زواج البنت .

رَ : أب ٥ - ولايته في تزويج بنته .

فسخ ٤ - كونه في حج التطوع أو اعتكاف التطوع .

(من فسخ عمداً حجاً تطوعاً أو اعتكافاً تطوعاً : لا نكره له ذلك ، ولا قضاء عليه .) ٢٦٨/٦ م ٧٧٣

فسق ١ - أثر الإغناء فيه .

(لا يبطل الإغناء الفسق .) ٢٢٧/٦ م ٧٥٤

فضول الأموال

١ - قيام الأغنياء بالفقراء .

(فرضٌ على الأغنياء من أهل كل بلد: أن يقوموا بفقرائهم، ويُجبرهم السلطانُ على ذلك إن لم تقم الزكواتُ بهم ولا فيء سائرِ أموال المسلمين بهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوتِ الذي لا بد منه ، ومن اللباسِ للشتاءِ والصيفِ بمثل ذلك ، وبمسكنٍ يُمكنهم من المطرِ والصيفِ والشمسِ وعيونِ المارة .)
١٥٨/٦ م ٧٢٥

٢ - بذلها من الزائد عن الحاجة .

(لا تفذ صدقةٌ ولا هبةٌ لأحدٍ إلا فيما أبقى للمتصدق ولعياله غنىً ، فان أعطى ما لا يبقى لنفسه وعياله بعده غنى :
'فسخ كله .) ١٣٦/٩ م ١٦٣١

٣ - صدقة التجار عند البيع .

(فرضٌ على التجار أن يتصدقوا في خلال بيعهم وشرائهم بما طابت به نفوسهم .) ٨٢/٩ م ١٥٩٣

فضول الأموال

٤ - بذل الابن عند الورد .

(فرض على كل ذي إبل وبقر وغنم أن يجلبها يومَ ورودها
على الماء ويصدقَ من لبنها بما طابت به نفسه .) ٥٠/٦ م ٦٧٩

٥ - بذل الزرع عند حصاده .

(فرض على كل من له زرع عند حصاده : أن يُعطي منه
من حضر من المساكين ما طابت به نفسه .) ٢٥٧/٥ م ٦٥٥

٦ - البذل عند قسمة التركة .

(إذا قسم الميراث فحضر قرابةٌ لليت أو للورثة أو يتامى
أو مساكين ، ففرض على الورثة البالغين وعلى وصي الصغار وعلى
وكيل الغائب أن يعطوا كل من ذكرنا ما طابت به أنفسهم ،
مما لا يُجحف بالورثة . ويجبرهم الحاكم على ذلك إن أبوا .)

٣١٠/٩ م ١٧٤٧

٧ - وصية من ترك مالا .

(الوصية فرض على كل من ترك مالا .) ٣١٢/٩ م ١٧٤٩

٨ - الوصية لغير الوارثين من الأقارب .

(فرض على كل مسلم : أن يوصي لقرابته الذين لا يرثون ،
إما لرقية ، وإما لكفرية ، وإما لأن هنالك من يجيبهم ، أو لأنهم
لا يرثون ؛ فيوصي لهم بما طابت به نفسه ، لا حد في ذلك . فان
لم يفعل أعطوا ولا بد ما رآه الورثة أو الوصي .)

فضول الأموال

= فان كان والده أو أحدهما على الكفر أو مملوكاً ، ففرض عليه أيضاً : أن يوصي لهما أو لأحدهما إن لم يكن الآخر كذلك فان لم يفعل أعطي أو أعطيا من المال ولا بد ، ثم يوصي فيما شاء بعد ذلك .

فان أوصى لثلاثة من أقاربه المذكورين أجزاءه، والأقربون: هم من يجتمعون مع الميت في الأب الذي به يُعرف إذا نُسب ، ومن جهة أمه كذلك أيضا هو : من يجتمع مع أمه في الأب الذي يُعرف بالنسبة إليه ولا يجوز أن يُوقَّع على غير هؤلاء اسمُ الأقارب . (٩/٣١٤ م ١٧٥١)

٩ - التصديق عن الميت غير الموصى .

(من مات ولم يوصِ ففرضُ أن يُصدَّق عنه بما يتيسر ولا بد ، لأن فرض الوصية واجب .) (٩/٣١٣ م ١٧٥٠)

١٠ - الباقي بعد أصحاب الحقوق في التركة .

(لا يصح نصُّ في ميراث الخال ، فما فضل عن سهم ذوي السهام والفرائض ولم يكن هناك عاصب ولا معتق : ففي مصالح المسلمين ، لا تُرد شيء من ذلك على ذي سهم ولا على غير ذي سهم من ذوي الأرحام ، فإن كان ذوو الأرحام فقراء أعطوا على قدر فقرهم والباقي في مصالح المسلمين .) (٩/٣١٢ م ١٧٤٨)

١١ - تكفين الميت بما له من حضر من الغرماء .

(الكفن من مال الميت بعد إخراج دَيْن الغرماء ، فان =

فضول الأموال

= لم يكن له مالٌ فعلى مَنْ حضر؛ من الغرماء أو غيرهم .

١٧٠٦ م ٢٥٢/٩

١ - فطرة - بعض خصاها .

(السواك مستحب ؛ ولو أمكن لكل صلاة لكان أفضل ،
وتنفُ الإبط ، والحِتانُ ، وحلقُ العانة ، وقصُ الأظافر .
وأما قصُ الشاربِ ففرضٌ . ولا يحل للمرأة تنفُ الشعر
من وجهها .

ويستحب للجنب إن أراد الأكل أو النوم أو الشرب أن
يتوضأ ؛ وليس فرضاً عليه ، وإن أراد المعاودة فيجب عليه أن
يتوضأ أيضاً ، وإن وطئَ زوجتين له أو زوجاتٍ أو إماءً
وزوجاتٍ فيغتسلُ بين كل اثنتين : فحسنٌ ، وإن لم يغتسل إلا
في آخر ذلك فحسنٌ .) ٢٧٠ م ٢١٨/٢

١ - فقير - تعريفه :

(الفقير : هو الذي لا شيء له أصلاً ، والمسكين : هو الذي

له شيء لا يقوم به .) ٧٢٠ م ١٤٨/٦

٢ - نفقة قوتهم وإعالتهم ومسكنهم .

(فرضٌ على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم .
ويُجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكواتُ بهم ، فيقام لهم
بما يأكلون من القوتِ الذي لا بد منه ، ومن اللباس للشتاء
والصيف بمثل ذلك ، وبمسكنٍ يُكثّمهم من المطرِ والصيفِ
والشمسِ وعيونِ المارة .) ٧٢٥ م ١٥٦/٦

حرف القاف

قافة

١ - تحكيما في نسب الولد

(الحكم بالقافة في لِحاقِ الولد : واجبٌ ، في الحرائر
والإماء .) ٤٣٥/٩ م ١٨٠٦

قبر

١ - عذابه

(إن عذابَ القبرِ حقٌ .) ٢١/١ ، ٢٢ م ٣٩
رَ : روح ١ - حالها ومكانها .

٢ - لحدّه أو شقّه .

(نستحب اللحد ؛ وهو : الشقُّ في أحد جانبي القبر ، وهو
أحبُّ إلينا من الضريح ؛ وهو : الشقُّ في وسط القبر .
ونستحب اللبّينَ أن توضع على فتح اللحد ، ونكره الحُشب
والقصب والحجارة ، وكلُّ ذلك جائزٌ .) ١٣٢/٥ م ٥٧٦

٣ - إعماقه .

(إعماقُ حفير القبر : فرضٌ على الكفاية) ١١٦/٥ م ٥٦٣
١٢١/٥ م ١٦٧

٤ - فرشّه .

(لا بأس بأن يبسط في القبر تحت الميت ثوبٌ ، وهذا من
جملة ما يُكساه الميتُ في كفته .) ١٦٤/٥ م ٦٠٤

٥ - كيف يوضع فيه الميت .

(يجعل الميت في قبره على جنبه اليمين ، ووجهه مُقبالة القبلة =

= ورأسه ورجلاه الى يمين القبلة ويسارها . وتوجيه الميت الى القبلة حسن ، فان لم يُوجَّه فلا حرج .

وُبدخل الميت القبر كيف أمكن ، إما من القبلة أو من دبر القبلة أو من قِبَل رأسه أو من قِبَل رجليه . (١٧٢/٥ م ٦١٥ ، ٦١٦ و ١٧٧/٥ م ٦٢١)

٦ - تعدد الدفن فيه .

(جائز دفن الاثنين والثلاثة في قبر واحد ، ويُقدم أكثرهم قرآناً) (١١٦/٥ م ٥٦٣)

٧ - صلاة الجنازة عليه .

(الصلاة جائزة على القبر ، وإن كان مُصلّي على المدفون فيه) (١٣٩/٥ م ٥٨١)

٨ - زيارته .

(نستحب زيارة القبور ، وهو فرض ولو مرة ، ولا بأس بأن يزور المسلم قبر حميمه المشرك ، الرجال والنساء سواء) . (١٦٠/٥ م ٦٠٠)

٩ - قول زائره .

(نستحب لمن حضر على القبور أن يقول : « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وانا ان شاء الله بكم لاحقون ، أسأل الله لنا ولكم العافية ») (١٦١/٥ م ٦٠١)

قبر

١٠ - بناؤه وما إليه .

(لايجل أن يُبنى القبرُ ولا أن يُحصص ولا أن يزداد على ترابه شيء . ويُهدم كلُّ ذلك . فان بُني عليه بيت أو قائم : لم يكره ذلك . وكذلك لو نُقش اسمه في حجر لم نكره ذلك ، وإنما نهى النبي ﷺ عن بناء قبة على القبر .) ١٣٣/٥ م ٥٧٧

١١ - الجلوس عليه .

(لايجل لأحد أن يجلس على قبر ، فان لم يجد أن يجلس فليقف حتى يقضي حاجته ، ولو استوفى ولم يقعد لم يبين أنه يُجرح .) ١٣٣/٥ م ٥٧٧ و ١٣٤/٥ م ٥٧٨

١٢ - الانتعال عنده .

(لايجل لأحد أن يمشي بين القبور بنعلين سبتين ، وهما اللتان لا شعر فيهما ، فان كان فيها شعر جاز ذلك ، فان كانت إحداهما بشعر والأخرى بلا شعر جاز المشي فيها .) ١٣٦/١ م ٥٧٩

١٣ - اجرة حفره للمرأة

(حفر قبر المرأة : من رأس مالها ، ولا يلزم ذلك زوجها .)

١٢٢/٥ م ٥٧١

ر : جراح ، دية ، قصاص .

قتل

١ - كونه كبيرة .

(لا ذنب عند الله عزّ وجلّ بعد الشرك اعظم من شيئين ، أحدهما : تعمد ترك صلاة فرض حتى يخرج وقتها ، والثاني : قتل مؤمن أو مؤمنة عمداً بغير حق .) ٣٤٢/١٠ م ٢٠١٨

قتل ٢ - كونه من اكبر الكبائر ، ووجوب انقاذ من سيقتل ظلماً .

(كتب الله علينا تحريم القتل والوعيد الشديد عليه ، ففرض علينا اجتنابه واعتقاد أنه من اكبر الكبائر بعد الشرك ، وهو مع ترك الصلاة أو بعده .

وبما كتبه الله تعالى أيضاً استنقاذ كل متورط من الموت ، إما بيد ظالم كافر ، أو مؤمن متعدي ، أو حية أو سبع ، أو نار أو سيل أو هدم أو حيوان ، أو من علة صعبة تقدر على معافاته منها ، أو من أي وجه كان ، ففرض علينا أن نأتي من كل ذلك ما افترضه الله تعالى علينا . (١١/١٨ م ٢١١٥

٣ - أقسامه .

(القتل قسامان : عمد ، وخطأ ، والخطأ : مَنْ رَمَى شَيْئاً ، فأصاب مسلماً لم يُردّه ، بما قد يُمات من مثله ، فمات المصاب أو وقع على مسلم فمات من وقته ، فهذا كله لا خلاف في أنه قتل خطأ ، أو قتل في دار الحرب إنساناً يرى أنه كافر فاذا به مسلم ، أو قتل إنساناً متأولاً غير مقلد وهو يرى أنه على الحق فاذا به على الخطأ . وادّعي أن ههنا قسماً ثالثاً ، وهو : عمد الخطأ وهو شبه العمد ، وهو قولٌ فاسدٌ . (١٠/٣٤٣ م ٢٠١٩

٤ - حكم قتل المسلم عمداً .

(من قتل مؤمناً عمداً في دار الإسلام أو في دار الحرب وهو يدري أنه مسلم ، فوليُّ المقتول مخيرٌ : إن شاء قتله بمثل ما قتل هو به وليه ، وإن شاء عفا عنه . (١٠/٣٦٠ م ٢٠٢٢ مكرر .

قتل ٥ - حكم قتل المسلم خطأ .

(إن قَتَلَ المسلمُ أو الذميُّ البالغان العاقلان مسلماً خطأً :
فالدِّيةُ واجبةٌ على عاقلة القاتل ، وهي عشيرته وقبيلته ، وعلى
القاتل في نفسه إن كان بالغاً عاقلاً مسلماً : عتق رقبة مؤمنة ولا
بد ، فإن لم يقدر عليها لفقره فعليه صيام شهرين متتابعين ، لا
يجول بينها شهر رمضان ، ولا بيوم فطر ولا بيوم أضحى ،
ولا بمرض ، ولا بأيام حيض إن كانت امرأة .
وذلك واجب على الذمي ، إلا أنه لا يقدر في حاله تلك على عتق
رقبة مؤمنة ولا على صيامٍ حتى يُسلم ، فإن أسلم يوماً ما : لزمه
العتق أو الصيام ، فإن لم يسلم حتى مات : لقي الله عز وجل
وذلك زائداً في إثمه وعذابه ، ولا يصوم عنه وليه .
وتؤخر المرأة صيامها حتى ترتفع حيضتها ؛ لأنها لا تقدر على
المتابعة ، ففرضها أن تؤخر حتى تقدر ، كالمرضى وغيره .)

٢٠٢٢ م ٣٥٩/١٠

٦ - قتل المسلم بالكافر .

رَ : قصاص ١٨ - قتل المسلم بالكافر .

٧ - الذمي يقتل الذمي ثم يسلم هو أو كلاهما .

(لو أن كافرأ ذمياً قتل ذمياً ثم أسلم القاتل بعد قتلِه المقتولَ
أو قبل موت المقتول : فلا قَوَد على القاتل أصلاً . ولأوليائه دية المقتول
إن اختاروا الدية قبل إسلام قاتل ولهم أو فادَوْه ثم أسلم بقيت =

= الغرامة لهم عليه ؛ لأنه مال استحقوه عنده ، والأموال تجب
للكافر على المؤمن وللمؤمن على الكافر . فلو أن المجروح أسلم
أيضاً ثم مات وهو مسلم : فالقَوْدُ له واجبٌ ؛ لأنه مؤمن
بمؤمن (٠) ٣٩/١١ م ٢١٣٠

٨ - تولده عن فعل مباح .

لو رمى حجراً فأصاب ذلك الحجر حجراً فقلعه فتدهده ذلك
الحجر فقتل أو أفسد ، فلا شيء في ذلك ، وإنما يضمن المرء ما
تولد عن فعله ، ولا يضمن ما تولد عما تولد عن فعله .
ولو أن إنساناً في بئرٍ وآخر يستقي ، فانقطع الجبل فوقعت
الدلو فقتلت الذي في البئر ، فان كان ذلك لضعف الجبل : فهو
قاتل خطأ ، والدية على العاقلة ، وعليه الكفارة . فلو غلب فلم
يقدر على إمساكه الدلو ففتح يديه : فلا شيء عليه . (٢/١١)
م ٢١٠٤

٩ - صدوره من سكران أو مجنون أو صغير .

ر : قصاص ١٤ - إقامته على سكران أو مجنون أو صغير .

١٠ - حكمه في أمر الغير به .

(من أمر بالقتل وكان متولي القتل مطيعاً للأمر منفذاً
لأمره ؛ ولو لا أمره إياه لم يقتله : كانا جميعاً قاتلين ، فعليها ما
على القاتل من القود . وأما إذا أمره ففعل ذلك باختياره طاعةً
للأمر ، فالمباشر وحده : القاتل والقاطع والكاسر والفاقيء
والجاني ، فعليه القود وحده ، ولا شيء على الأمر =

= وأما الصبي والمجنون فلا شيء عليها ، والأمر: هو القاتلُ
القاطع الجالد الكاسر الفاقىء ؛ فالقودُ عليه وحده .
وأما من أمر عبداً له أو لغيره أو حراً ، وكانوا جهالاً
لا يدرون تحريمَ ما أمرهم به ، فالأمرُ وحده: هو القاتل الجاني،
وعليه القودُ ، ولا شيء على الجاهل .
ولا فرق بين أمره عبده وبين أمره غيره ، ولا فرق بين
أمر السلطان وبين أمر غير السلطان .

ومن أمر آخر بقتل نفسه فقتل نفسه بأمره ، فان كان فعل
ذلك في نفسه مطيعاً للأمر ، ولو لا ذلك لم يقتل نفسه ، فالأمرُ:
قاتلٌ ، وعليه القود . فلو أمره فقال : اقتلني ، فقتله مؤتمراً
لأمره فهو أيضاً قاتلٌ ، وعليه القود . (١٠ / ٥١١ م ٢٠٨٩
و ١١ / ٢ م ٢١٠٤)

١١ - كون الأمر به عذراً .

(يجب للأمر إنساناً بقطع يدٍ نفسه بغير حق ، أو بقتل
عبده ، أو بقتل ابنه : ما يجب له لو لم يأمر بذلك من القود أو
الدية ؛ لأن وجود أمره بذلك باطل . وكذلك من أباح لآخر
أن يقتله ففعل : فلأولياء المقتول القودُ أو الدية .) (١٠ / ٤٧١ م
٢٠٧٢)

رَ : معصية ١١ - الأمر والائتار بها .

١٢ - الإكراه عليه .

رَ : إكراه ٤ - تقسيم الإكراه الفعلي وأحكامه وأمثلة له .

قتل ١٣ - المسك للقتل ومن في حكمه .

(المسك للقتل : ليس قاتلاً ، لكنه حبس إنساناً حتى مات ، فعليه مثل ما فعل ، فواجب أن يفعل به مثل ما فعل ، فيمسك مجوساً حتى يموت . وكذلك : الواقف الناظر والرَبِيَّةُ والمصوبُ والِدالُّ والمتبِعُ والباغِي .) ١٠ / ٥١١ م ٢٠٩٠

ر : قصاص ١٣ - إقامته على المسك ومن في حكمه أم على المباشر ؟

١٤ - كونه بترك إغاثة المهوف .

(من استسقى قوماً فلم يسقوه حتى مات ، فان الذين لم يسقوه إن كانوا يعلمون أنه لا ماء له البتة إلا عندهم ولا يمكنه إدراكه أصلاً حتى يموت فهم قتلوه عمداً ، وعليهم : القود ؛ بأن يمنعوا الماء حتى يموتوا ، كثروا أم قلُّوا ، ولا يدخل في ذلك من لم يعلم بأمره ولا من لم يمكنه أن يسقيه . فان كانوا لا يعلمون ذلك ويقدرون انه سيدرك الماء فهم قتلوه خطأ ، وعليهم الكفارة وعلى عواقلهم الدية . وهكذا القول في الجائع والعارى ولا فرق .

وليس هذا كمن اتبعه سبع فلم يؤوه حتى أكله السبع ؛ لأن السبع هو القاتل ، ولكن لو تركوه فأخذ السبع وهم قادرين على إنقاذه : فهم قتلوه عمداً ، وهذا كمن أدخلوه في بيت ومنعوه حتى مات .) ١٠ / ٥٢٢ م ٢٠٩٧

قتل ١٥ - حكم من غرّ إنساناً فيما يهلكه أو دفعه لمهلكة .

(لو أن امرءاً حفر حفرة وغطاها ، وأمر انساناً أن يمشی عليها ، فمشى عليها ذلك الإنسان مختاراً للمشي عالماً أو غير عالم : فلا ضمان على أمره بالمشي ، ولا على الحافر ، ولا على المغطي . ولا فرق بين هذا وبين من غرّ إنساناً فقال له : طريق كذا أمنٌ هو ؟ فقال له : نعم هو في غاية الأمن ، وهو يدري أن في الطريق المذكور أسداً هائجاً أو جملاً هائجاً أو كلاباً عقتارة أو قوماً قطاعين للطريق يقتلون الناس ، فهض السائل مغتوراً بنخب هذا الغار له ، فقتل وذهب ماله .

وكذلك من رأى أسداً فأراد الهروب عنه فقال له إنسان ممن يغرّ به : لا تخف فانه مقيّد ، فاغتر بقوله ومشى ، فقتله الأسد .

فهذا كله لا قود على الغار ولا ضمان أصلاً في دم ولا مال . فلو أنه أكرهه على المشي على الحفرة فهلك فيها أو طرحه الى الأسد وإلى الكلب فعليه القود . فلو طرحه الى أهل الحرب أو البغاة فقتلوه فهم القتلة لا الطارح ، بخلاف طرحه الى من لا يعقل . وكذلك لو أمسكه لأسدٍ فقتله ، أو لمجنونٍ فقتله ، فالممسك هنا هو القاتل بخلاف إمساكه إياه لقتل من يعقل .

٢١١١ م ١١/١١

١٦ - التسبب فيه بغير قصد .

(الحشبة تخرج من الحائط ، والقصار ينضح والقصاب =

= كذلك ، وإخراج شيء في طريق المسلمين ، والرحى ،
والخفان والنعلان في المسجد ، والقاعد فيه ، والقنديل ،
وظلال السوق - ما يظلل به أمام الحوانيت - ، ومن رش أمام
بابه : لا يحل إلزام أحد غرامة لم يوجبها نص أو إجماع ،
فوجب أن لا ضمان في شيء من ذلك .

وإن وقع حائط فأتلف نفساً أو مالاً فلا دية في ذلك
ولا كفارة ولا ضمان لما تلف من مال .

وفي الجرة توضع إلى باب أو إنسان يستند إلى باب فيفتح
الباب فاتح فيفسد المتاع أو يقع الإنسان فيموت ، الظاهر
عندنا أنه ضامن للمتاع ، والدية على عاقلة ، والكفارة عليه ؛
لأنه مباشر . ولو أنه فعل هذا عمداً لكان عليه القود .

ولو أن امرءاً رقد ليلاً في طريق ، فداسه إنسان فقتله : فإنه
خطأ ، وكذلك لو دخل دار إنسان ليسرق ، فداسه صاحب
المنزل فقتله : فهو مباشر ، عليه القود في العمد ، والدية في ذلك
والكفارة على العاقلة في غير العمد . (١٠ / ٥٢٥ م ٢١٠١
و ١٠ / ٥٢٧ م ٢١٠٢ و ١٠ / ٥٢٨ م ٢١٠٣)

١٧ - كونه بالسّم أو بالطعام المسموم .

(من أطعم آخر مسموماً فمات منه ، ومن سمّ طعاماً ودعا
إنساناً لأكله فمات : لا قود عليه ولا دية عليه ولا على عاقلة .
ولا فرق بين هذا وبين من غرّ آخر يري له طريقاً ، أو دعاه
إلى مكان فيه أسد فقتله . وأما إذا أكرهه وأوجره السّم أو =

= أمر من 'يوجره' : فهو قاتل بلا شك ، ومباشر لقتله ، ويسمى قاتلاً في اللغة . (١١/٢٨ م ٢١٢١

١٨ - كونه بالتماقل بالماء .

(المتماقلون في الماء ، إن عُرف أيُّهم غَطَّسَه في الماء حتى مات ، فان كان عمداً فالقود ، وإن كان غيرَ قاصد لكن غَطَّس أحدُهم فلما جاء ليخرج لقي ساقِي آخر فمنعته من الخروج غيرَ قاصد لذلك ، فالديةُ على عاقلته ، وعليه الكفارة ؛ لانه باشر ذلك فيه غير قاصد فهو قتل خطأ .

فان كان غَطَّسَه تغطيةً لا يُمات البتة من مثلها ، فواقق منيته فهذا لا شيء فيه ؛ لانه لم يقتله لا عمداً ولا خطأ ، بل مات بأجله حتف أنفه . فان جهل من عمل ذلك به ، فحكم القسامة هنا واجب . وكذلك من قتل في اختلاط قتال أو ليلاً أو أين قتل . (١٠/٥٠٤ م ٢٠٨٧

١٩ - كونه بالسقوط من علو .

(من سقط من علو على إنسان ، فماتا جميعاً أو مات الواقع أو الموقع عليه فان الواقع هو المباشر لإتلاف الموقع عليه بلا شك وبالمشاهدة ؛ لان الوقعة قتلت الموقع عليه ، ولم يعمل الموقع عليه شيئاً ، فدية الموقع عليه إن هلك : على عاقلة الواقع ان لم يتعمد الوقوع عليه ؛ لانه قاتل خطأ . فان تعمد فالقود واقع عليه إن سلم أو الدية ، وكذلك الدية في ماله إن مات الموقع عليه قبله ، فان ماتاً معاً أو مات الواقع قبل : فلا شيء في ذلك . (١٠/٥٠٤ م ٢٠٨٧

قتل ٢٠ - كونه بالهدم أو سقوط الجرف .

(لو أن قوماً حفروا في حائطٍ مجتبيٍّ أو يبطل ، أو في معدنٍ أو بئرٍ ، فتردئى عليهم الحائط أو الجرف ، فماتوا أو مات بعضهم فإن كانوا عامدين قاصدين إلى هدمه على أنفسهم : فهو قتلٌ عمد ، والقودُ على من عاش أو ديةٌ كاملةٌ لجميع من مات ، لكل واحد منهم ديةٌ ، وإن كانوا لم يقصدوا إلا العمل : فبم قتلةٍ خطأ ، على عواقلهم كلهم ديةٌ ديةٌ لكل من مات فقط ، فإن لم يكن لهم عواقل فمن سهم الغارمين أو من كل مالٍ لجميع المسلمين .)
٢٠٨٧ م ٥٠٥/١٠

٢١ - كونه بالرجل من إنسان أو حيوان .

(كل ما جنى برجلٍ من إنسانٍ أو حيوانٍ فهو هدرٌ ، لا غرامةٌ فيه ولا قودٌ ولا كفارةٌ ، إلا ما صح الإجماعُ به بأنه محكوم فيه بالقود ؛ كالتعمد لذلك .) ٢١١٨ م ٢١/١١

٢٢ - كونه بالافزاع من السلطان أو غيره .

(الذي سلَّ سيفاً على امرأةٍ أو صبيٍّ يريد بذلك إفزاعها ، فمات ؛ فليس فيه إلا الأدب . ومن أفزعه السلطان قتلٌ : فلا شيء على السلطان ؛ إذ لم يباشِر ، فلم يجن شيئاً أصلاً ، ولا فرق بين هذا وبين من رمى حجراً إلى العدو ففزع من هويته إنسانٌ فمات ، فهذا لا شيء عليه . وكذلك من بنى حائطاً فانهدم ، ففزع إنسانٌ فمات .) ٢١٠٤ م ٣/١١ و ٢١٢٠ م ٢٤/١١

قتل ٢٣ - حكمه في المتصادمين أو المتصارعين ومن إليهم .

(السفينتان إذا اصطدمتا بغلبة ريحٍ أو غفلة : فلا شيء في ذلك ؛ لانه لم يكن من الركبان عمل أصلاً ، فان كانوا تصادموا أو حملوا وكلُّ أهل سفينةٍ غيرُ عارفةٍ بمكان الأخرى لكن في الظلمة لم يروا شيئاً : فهذه جنابةٌ والاموالُ مضمونةٌ ، وأما الانفسُ فعلى عواقلهم كلهم ؛ لأنه قتلٌ خطأ . وإن كانوا تعمدوا فالأموالُ مضمونةٌ ، وعلى من سلم منهم القودُ أو الديةُ كاملةٌ . والقول في الفارسيين أو الرجلين يصطدمان : كذلك . وكذلك أيضاً الرماةُ بالمنجنيق ، تقسم الديةُ عليه وعليهم ، وتؤدي عاقلته ديةً . وكذلك القول في المتصارعين والمتلاعين ولا فرق .) ١٠/٥٠٣ م ٢٠٨٧

٢٤ - حكمه اذا كان بالضغط في زحام .

(من ضغط في زحام حتى مات من ذلك الضغط ، فقد عرفنا أن الجماعة تلك بعينها كلهم قتله ؛ إذ كلهم تضاعطوا حتى مات من ضغطهم ، فاذا عرف قاتلوه : فالديةُ واجبةٌ على عواقلهم بلا شك ، فان قدر على ذلك فهو عليهم ، وإن جهلوه فهم غارمون حيث كانوا ، وحق الغارمين واجبٌ في صدقات المسلمين وفي سائر الأموال الموقوفة لجميع مصالح المسلمين . وإن كان مات من أمر لا يدري من أصابه : فديتهُ واجبةٌ على جميع الأموال الموقوفة لمصالح المسلمين ؛ لأن مصيبةً غارمٌ أو عاقلته ولا بد .)
١٠/٤٦٨ م ٢٠٧١ =

قتل = ر : قتل ٢٤ - كونه بالتماثل بالماء

٢٥ - حكمه اذا وجد الطفل ميتا قوب كبير فاتم .

(امرأة نامت بقرب ابنها أو غيره ، فوُجد ميتاً ، إن مات من فعلها مثل أن تجر اللحاف على وجهه ثم ينام فينقلب فيموت غمّاً ، أو وقع ذراعها على فمه أو وقع ثديها على فمه ، أو رقدت عليه وهي لا تشعر ، فلا شك أنها قاتلته خطأ : فعلها الكفارة ، وعلى عاقلتها الدية أو على بيت المال . وإن كان لم يميت من فعلها : فلا شيء عليها في ذلك ، ولا دية أصلاً . فان شككت أمانات من فعلها أم من غير فعلها : فلا دية في ذلك ولا كفارة .)

٢٠٧٤ م ٤٧٤/١٠

٢٦ - المرأة تتعمد اسقاط ولدها .

(إن كان لم يُنفخ فيه الروح : فالغُرّةُ عليها ، وإن كان قد نُفخ فيه الروح ، فان كانت لم تعمد قتله : فالغُرّةُ أيضاً على عاقلتها والكفارةُ عليها ، وإن كانت عمدت قتله فالتقود عليها أو المفاداة في مالها . فان ماتت هي في كل ذلك قبل إلقاء الجنين ثم ألقته : فالغُرّةُ واجبةٌ في كل ذلك في الخطأ على عاقلة الجناني هي كانت أو غيرها ، وكذلك في العمد قبل ان يُنفخ فيه الروح فالتقودُ على الجناني إن كان غيرها ، وأما إن كانت هي فلا تقودَ

ولا غُرّةَ ولا شيء .) ١١/٣١ م ٢١٢٥

قتل ٢٧ - حكمه في الحامل .

(إن قُتلت حاملٌ بينةُ الحملِ ، فسواء طرحتُ جنينها ميتاً
أو لم تطرحه : فيه عُقْرَةٌ ، عبدٌ أو أمةٌ ، كيفما أُصيب ، أُلقي
أو لم يُلقَ .) ٢٨/١١ م ٢١٢٣

٢٨ - حكم من دخل دار غيره فأصيب فيها .

(من أدخل إنساناً داراً فأصابه شيءٌ ، فما لم يتيقن أن هذا
الإنسان جناه بعمد أو خطأ ، فلا شيء عليه . فان أُوجد في داره
مقتولاً : فله حكمُ القسامة . وإن ادعى وهو حي على صاحب
الدار : فعليه حكمُ التداعي . وإن لم يخرج إلا ميتاً لا أثر فيه ،
فالموتُ يغدو و يروح ، ولا شيء به إلا التداعي ؛ إذ قد يمكن
أن يُغَمَّ فلا يظهر فيه أثر ، فاذا أمكن فهو من باب التداعي ،
ولو أيقنا أنه مات حتف أنفه لم يكن هنالك شيء أصلاً .)
٣/١١ م ٢١٠٥

٢٩ - حكم من قتل إنساناً يجوز بنفسه للموت .

(من قتل إنساناً يجوز بنفسه للموت : فهو قاتل نفس ، فمن قتله
في تلك الحال عمداً فهو قاتل نفس عمداً ، ومن قتله خطأ فهو قاتل
نفس خطأ ، وعلى العامد القودُ أو الديةُ أو المفاداةُ ، وعلى المخطيء
الكفارةُ والديةُ على عاقلته . وكذلك في أعضائه القودُ في
العمد .) ٥١٨/١٠ م ٢٠٩٤

قتل ٣٠ - مسؤولية حامل الصبي اذا وقع في مهواة .

(من حمل صبياً فسقط في مهواة ومات الصبي ، إن كان موته من وقوع حامله عليه فهو ضامن ، والضمان على العاقلة ، وعليه الكفارة ؛ لانه قاتل خطأ ، وإن كان مات من الوقعة لا من وقوع حامله عليه : فلا ضمان في ذلك . فلو مات الحامل حين وقوعه على الصبي أو قبل وقوعه عليه : فلا ضمان على عاقلته ؛ لانه لا جناية على ميت .) ١١/١٢ م ٢١١٢

٣١ - مسؤولية النائم عما يتلف بسببه من نفس أو مال .

(لو أن نائماً انقلب في نومه على إنسان فقتله : فالدية على عاقلته ، والكفارة عليه في ماله ؛ لانه مخاطب . وأما من أوقد ناراً ليصطلي أو ليطنخ شيئاً أو أوقد سراجاً ثم نام ، فاشتعلت تلك النار فأتلفت أمتعةً وناساً : فلا شيء عليه في ذلك أصلاً ، إلا ما تعمد الإنسان طرحتها للفساد والاتلاف ، فهذا مباشر متعمد فعليه القودُ فيما عمد قتله ، والدية على العاقلة في الخطأ . وأما نارٌ أوقدها غير متعمدٍ فهي جبار - أي هدر لا ضمان فيها - .) ١١/١٩ م ٢١١٦ ، ٢١١٧

٣٢ - مسؤولية راكب الدابة أو قائدها أو الريف عليها أو سائقها فيما تصيبه .

(الراكب مصرفٌ لدابته حاملٌ لها ، فما أصابت بمحملها =

= عليه ، فان عمَدَ فعليه القصاص في النفس فما دونها ،
 وإن كان مما لا يضمنه . فان كان ذلك وهو لا يعلم بما بين
 يديه : فهو إصابةٌ خطأ ، يضمن المال وعلى عاقلة الدية في النفس
 وعليه الكفارة . وما أصابت برأسها أو بعضتها أو بذنبها أو
 بنفحتها بالرجل أو ضربت بيديها في غير المثني : فليس من فعله
 فلا ضمان عليه .

وأما القائد ، فان كان يمك الرسن أو الحِطام فهو حاملٌ
 للدابة على ما مشت عليه ، فان عمَدَ : فالقود كما قلنا والضمان في
 المال ، وإن لم يعمد : فهو قاتل خطأ ، فالدية على العاقلة والكفارة
 عليه في ماله ويضمن المال . وسواء كان على الدابة المقودة راكب
 أو لم يكن : لا ضمان على الراكب إلا إن حملها أو أعان فهو
 والقائد شريكان ، وإلا فلا . فان كان القائد لا رسن بيده ولا
 عقال فلا ضمان عليه البتة .

وأما الرديف ، فان كان يمك العنان هو وحده ولا يمسه
 المتقدم ، فحابس العنان هو الضامن وحده ، وعليه في العمد
 القود ، وفي الخطأ الكفارة والدية على العاقلة ، ولا ضمان ولا
 شيء على المتقدم إلا أن يُعين في ذلك .

وأما السائق فان حملها بضرب أو نحس أو زجر على شيء ما ،
 فان عمَدَ فالقود والضمان ، وإن لم يعمد فهو قاتل خطأ ، فان
 لم يحملها على شيء فلا ضمان عليه . (٨/١١ م ٢١٠٦)

٣٣ . مسؤولية الأمر بحبس الدابة الهاربة أو المأمور بحبسها .
 (رجل طلب دابة فنادى رجلاً : « احبسها علي » فصدمته =

=فقتلته أو رماها فقتلها ، أما الذي قال للرجل : « احبس لي الدابة »
فصدمته فقتلته : فلا ضمان على الذي أمره بحبسها . فلو أن
المأمور بحبس الدابة رماها فقتلها أو جنى عليها : فهو ضامن على
كل حال ، و كذلك لو أمره بقتلها أو الجنابة عليها ففعل : يضمن ؛
لأنه أمره بما لا يحل . وأما من ضم صبيّةً من دابة فرمحتها
الدابة فقتلتها : فلا ضمان عليه . (١٢/١١ م ٢١١٢)

٣٤ - مسؤولية موثق الدابة على طريق المسلمين أو مرسليها .

(من أوثق دابته على طريق المسلمين : فلا ضمان عليه ، و كذلك
لو أرسلها وهو يمشي ، و كذلك من حلّ دابة أو طائراً عن رباطها :
فلا ضمان عليه فيما أصابت ؛ لأنه لم يعمد ولا باشر ولا تولى .
وأما من ركب دابةً ولها فليؤتي تبعها ، فأصاب الفلؤ
إنساناً أو مالاً : فهو الحامل له على ذلك ، فان عمّد فالقود ،
وإن لم يعمد فهو قاتل خطأ . فلو ترك الفلؤ اتباع أمه وأخذ
يلعب أو خرج عن اتباعها فلا ضمان على ركب أمه أصلاً .

و كذلك من استدعى بهيمة بشيء تأكله وهو يدري أن في
طريقها متاعاً تتلفه أو إنساناً راقداً ، فأتته فأتلفت في طريقها
شيئاً : فالقود في العمد ، وهو قاتل خطأ إن لم يعمد . و كذلك
من أشلى أسداً على إنسان أو حنّشاً ، وليس كذلك من أطلقها
دون أن يقصد بها انساناً . (٨/١١ م ٢١٠٦)

٣٥ - مسؤولية ملاحق الدابة فيما تصيبه في هربها .

(لو أن امرءاً اتبع حيواناً ليأخذه ، فكلّ ما أفسده =

= الحيوان في هروبه ذلك مما هو حامله عليه مما يوقن أن ذلك الحيوان إنما يراه ويهرب عنه : فهو ضامن له ما عمّد وقصد بالقود ، وما لم يقصد فالدية على العاقلة والكفارة عليه . وأما ما أتلف ذلك الحيوان في جرّيه وهو لا يراه فلا ضمان على مُتبعه . (١١/١١ م ٢١١٠)

٣٦ - مسؤولية صاحب البهيمة فيما تجنيه .

(لا ضمان على صاحب البهيمة فيما جنته من دم أو مال ، لا ليلاً ولا نهاراً ؛ لان العجاء جرحها جباراً وعملها جبار - أي هدر - لكن يُؤمر صاحبها بضبطها ، فان ضبطها فذاك وإن عاد ولم يضبطها : بيعت عليه .

فان أتى بها وحملها على شيء وأطلقها فيه : ضمن حينئذ ليلاً كان أو نهاراً ، فاذا نفرت وليس للذي نفرت منه ذنبٌ إلا أن يكون نفرتها عامداً : فان عليه القود فيما قتلت إذا قصد بذلك أن تطأ الذي أصابت ، فان لم يقصد ذلك : فهو قاتل خطأ ، والدية على العاقلة ، والكفارة عليه . ويضمن المال في كلتا الحالتين إذا تعمّد تنفيرها ؛ لانه المحرك لها . (١٤٦/٨ م ١٢٦٥ و ١١/٤ م ٢١٠٦ و ١٠/١٦ م ٢١١٠ .

٣٧ - مسؤولية صاحب الكلب العقور وما في حكمه .

(إن قتل الكلب ، أو الفهد ، أو السبع الداجن ، أو الكبش النطاح ، أو نطح الثور ، أو البعير ، أو الفرس الذي =

= الذي يعرض فيعقر : مسكيناً أو زامراً أو عابداً ، أو أصاب
واحد من هذه الدواب كسّر يدٍ أو رجلٍ أو فوّء عينٍ أو
أي أمر خرج من ذلك بأحد من الناس : فهو هدر ؛ لأن العجاء
جرحها جباراً ، إلا أن يكون قد استُعدي في شيء من ذلك
فأمره السلطان بإيثاق ذلك فلم يفعل : فإن عليه أن يغرم
ما خرج بالناس . (٩/١١ م ٢١١٠)

٣٨ - مسؤولية مهيج الكلب أو مطلق الأسد أو معطي
الأحمق سيفاً .

(لو أن إنساناً مهيج كلباً ، أو أطلق أسداً ، أو أعطى أحمقاً
سيفاً ، فقتل رجلاً كلٌّ من ذكرنا : فلا ضمان على المهيج ولا
على المطلق ولا على المعطي السيف ؛ لأنهم لم يباشروا الجناية ،
ولا أمروا بها من يطيعهم .

فلو أنه أشلى الكلب على إنسان أو حيوان فقتله : ضمن المال
وعليه القود مثل ذلك ، ويُطلق عليه كلبٌ مثلُه حتى يفعل به
مثل ما فعل الكلبُ باطلاً . (١١/١١ م ٢١١١)

٣٩ - مسؤولية من شق نهراً أو ألقى ناراً أو هدم بناءً فيما
يتلف من نفس أو مال .

(من شق نهراً فغرق قوماً ، فان كان فعل ذلك عامداً
ليغرقهم : فعليه القود والديات من قتل جماعة ، وإن كان
شقه لمنفعة أو لغير منفعة وهو لا يدري أنه يصيب به أحداً ،
فما هلك به فهو قاتل خطأ ، والديات على عاقلته ، والكفارة =

= عليه ، لكل نفس كفارة ، ويضمن في كل ذلك ما أتلف من مال .

وهكذا القولُ فيمن ألقى ناراً أو هدم بناءً ولا فرق ، وإن عمد إحراق قومٍ أو قتلهم بالهدم : فعليه القودُ ، وإن لم يعد ذلك فهو قاتل خطأ . ولو ساق ماءً فمر على حائط فهدم الماء الحائط فقتل فكما قلنا أيضاً سواء سواء ولا فرق . فان مات أحدٌ بذلك بعد موت الجاني أو تَلَفَ به مالٌ بعد موته : فلا ضمان في ذلك ؛ لان الجناية حدثت بعده ، ولا جناية على ميت . (٠) ١٩/١١ م ٢١١٦

٤٠ - مسؤولية صاحب السفينة أو المعبر إذا غرق ما فيها .

(لا ضمان على صاحب المعبر يعبر بدواب إذا غرقت ، إلا أن يباشر تعطيب المعبر أو تعطيب السفينة ، فيضمن حينئذ .)
١٤/١١ م ٢١١٣

٤١ - مسؤولية المدافع عن نفسه أو ماله .

(من أراد أخذ مال إنسان ظلماً ، من لصٍ أو غيره ، فان تيسر له طرده منه ومنعه : فلا يجبل له قتله ، فان قتله حينئذ فعليه القودُ . وإن توقع أقلّ توقع أن يعاجله اللص فليقتله ولا شيء عليه ؛ لانه مدافع عن نفسه .) ١٣/١١ م ٢١١٣

٤٢ - حكمه بين الأجير والمستأجر .

ر : قصاص ٢ - تحققه بين الاجير والمستأجر .

قتل ٤٣ - حكم من زنى بامرأة ثم قتلها .

(لو زنى بامرأة حرة أو أمة ثم قتلها: فعليه حدُّ الزنى كاملاً،
والقودُّ أو الديةُ والقيمة .) (٢٥٢/١١ م ٢٢١٤)

٤٤ - حكمه اذا جهل القاتل .

(إذا مات إنسان في تغطاءٍ أو نضالٍ أو في وجه ماء ،
فانه لا يحل أن يغرمَ مَنْ حفر شيئاً من دية ولا عواقلهم ؛
لانا لا ندري أجميعهم قتله أم بعضهم ، بل نوقن أن جميعهم لم
يقتله ، فحقُّ هذا أن يُودَى من سهم الغارمين أو من الاموال
الموقوفة لمصالح جميع المسلمين . وهكذا من أصابه حجرٌ لا يُدرى
من رماه ، أو سهمٌ كذلك ولا فرق .) (٤٦٩/١٠ - ٤٧٠ م
٢٠٧١)

٤٥ - الاقرار به .

ر : إقرار ٦ - تحققه ونتأجه .

٤٦ - تعدد المقرين به .

(قومٌ أقر كلُّ واحد منهم بقتل قتيلى وبرأ أصحابه ، إن
صدق أولياءُ المقتول الجميعَ : فلهم القودُّ من جميعهم أو بمن
شاءوا ، ولهم الدية على ما قدمنا أو المفاداة ، فان كذبوا بعضهم
وصدقوا بعضهم : فلهم على من صدقوه القودُّ أو الدية أو المفاداة ،
وقد برىء من كذبه .) (٥٢٥/١٠ م ٢١٠٠)

٤٧ - المقتول بين جماعة .

ر : قسامة ٩ - القتل تضربه الجماعة .

٤٨ - حكم من ألقى جنينين فصاعداً .

(في الجنين إذا طرح ميتاً : مغرة عبد أو وليدة ، فان كانا اثنين ففيها مغرتان ، ولو أنهم عشرة ففي كل جنين غرة عبد أو أمة ، فلو قتلوا بعد الحياة ففي كل واحد دية وكفارة .)

٢/١١ م ٢١٢٦

٤٩ - حكم جنين الذمية أو المسلمة إذا ضربها ذمي .

(القول عندنا أن في جنين الذمية أيضاً مغرة عبد أو أمة ، يُقضى على عاقلة الضارب به ، فيطلبون غلاماً أو أمة كافرين فيدفعونه أو يدفعونها إلى من تجب له ، فان لم يوجد فقيمة أحدهما لو وجد ، والقيمة في هذا وفي الغرة جملة إذا عدت : اقل ما يمكن .)

ولو أن ذمياً ضرب امرأة مسلمة خطأ فأسقطت جنيناً : يُكلف أن يتباع عاقلته عبداً كافراً أو أمة كافرة ولا بد ، ولا يجوز أن يتباع عبداً مسلماً ولا أمة مسلمة ، والرقبة الكافرة تجزىء في الغرة المذكورة سواء كان الجاني وعاقلته مسلمين أو كفاراً ، وإنما الواجب عبد أو أمة فقط . (٣٧/١١ م ٢١٢٨ مكرر .)

٥٠ - حكم جنين الامة .

(لا خلاف في أن جنين الامة من سيدها الحر مثل جنين الحرة ولا فرق ، والخلاف في جنين الامة من غير سيدها الحر ، والصواب أنها سواء ولا فرق . وأما ما نقص الامة إلقاء الجنين فهو الواجب على الجاني في ماله ولا بد زيادة على الغرّة .)

٢١٢٨ م ٣٤/١٢

٥١ - جنين البهيمه .

(في جنين البهيمه عندنا أن تُقام البهيمه في بطنها ولدها ثم تُقام بعد أن تطرح جنينها ، فيكون فضل ما بين ذلك : على الذي أصابها حتى طرحت جنينها .)

٢١٢٩ م ٣٨/١١

٥٢ - ثبوت الكفارة في قتل الجنين .

(من ضرب حاملاً فأسقطت جنيناً ، فإن كان قبل الأربعة الأشهر قبل تمامها فلا كفارة في ذلك ، لكن الغرّة واجبة فقط . وإن كان بعد تمام الأربعة الأشهر وتيقنت حركته بلا شك وشهد بذلك أربع قوابل عدول ، فإن فيه غرّة عبداً أو أمة فقط ؛ لانه جنين قتل فهذه هي ديته ، والكفارة واجبة بعقوبة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ؛ لانه قتل مؤمناً خطأ .

ومن تعدت قتل جنينها وقد تجاوز مائة ليلة وعشرين ليلة يقين فقتله ، أو تعدد أجنبي قتله في بطنها فقتله : فالقود واجب في ذلك ولا بد ، ولا غرّة حيثئذ إلا أن يُعفى عنه فتجب الغرّة =

= فقط ؛ وإيما وجب القودُ لانه قاتل نفس مؤمنة عمداً فهو نفس
بنفس ، وأهله بين خيرتين : إما القودُ ، وإما الدية أو
المفاداة . (١١/٣٠ م ٢١٢٤)

٥٣ - دعوى الجاني بموت المجني عليه قبل الجنابة .

(من هدم بيتاً على انسان ، أو ضربه بسيفٍ وهو راقد فقطع
رأسه ، وقال : « هدمت البيت وهو قد كان مات بعدُ » ،
أو قال : « ضربه بالسيف وهو ميت » : لم يُلْتَقَتْ له ولا عين
على أوليائه في ذلك ، ووجب القودُ عليه بمثل ما فعل .)
١١/٤٤ م ٢١٣٨

٥٤ - موت الجاني أو جنونه أو إغماؤه قبل إصابة المجني عليه .

(لو أن إنساناً رمى حجراً أو سهماً ثم مات إثر خروج
السهم أو الحجر ، فأصاب الحجر أو السهم إنساناً عمده أو لم
يَعْمِدْهُ : فلا ضمان عليه ولا على عاقلته ؛ لان الجنابة لم تكن
إلا وهو بمن لا فعل له ، بخلاف ما خرج خطأ ثم مات ؛ لان
الجنابة وقعت وهو حي .)

فلو جنَّ إثر رمي السهم أو الحجر فكموته ولا فرق ،
وكذلك لو أُغْمِيَ عليه . وأما النائم فبخلاف المغمي عليه والمجنون ؛
لانه مخاطب وهما غير مخاطبين ، إلا أنه لا عمد له .)
١١/١٩ م ٢١١٦

٥٥ - قتل الجاني قبل موت المجني عليه .

(لو أن جانباً جنى على إنسان جنابة قد يُعَاش منها ، أو لا =

= سبيل إلى العيش منها ، فقام ولي هذا المجني عليه فقتل الجاني قبل موت المجني عليه فلا شيء في ذلك ؛ لان كل جنابة لم يمت صاحبها حتى مات الجاني فلا شيء فيها ؛ لان القود قد بطل بموته وقد صار المال في حياة المجني عليه لغير الجاني وهم الورثة فهو مال من مالهم ولا حق له عندهم ، ولا مال للجاني أصلاً ، فجنابته باطلة . (٤٩١/١٠ م ٢٠٨١

٥٦ - قتل الجاني بعد العفو أو أخذ الدية .

(إذا عفا الولي أو أخذ الدية ثم قتل : فقد قتل نفساً محرمة ، وإذ قتل نفساً محرمة فالقود واجب) (٤٩١/١٠ م ٢٠٨٢

٥٧ - صحة العفو فيه ، ومن يملكه ؟

ر : قصاص ١٥ - شروط صحة العفو فيه ومن يملكه .

٥٨ - العفو في قتل القبيلة أو الحراية .

(لولي المقتول غيلة أو حراية : حق ثابت في العفو أو في القود .) (٥١٨/١٠ م ٢٠٩٥

٥٩ - حكم عفو المجني عليه في القود أو الدية أو الجرح .

(بطل أن يكون للمقتول خطأ أو عمداً : عفو أو حكم أو وصية في القود أو الدية . ومن جني عليه جرح أو قطع أو كسر ، فعفا عنه فقط أو عنه وعمما يحدث عنه : فعفوه عما يحدث منه باطل ، وأما عفوه عما جني عليه فهو جائز ، وهو له لازم .) (٤٨٦/١٠ م ٢٠٨١

قتل ٦٠ - تحمل العاقلة الصلح في العمد أو الاعتراف بقتل الخطأ أو العبد المقتول في الخطأ .

(لا تحمل العاقلة العمد ولا الصلح في العمد . أما المَقْرءُ بقتل الخطأ فان كان عدلاً : حلف أولياء القتل معه واستحقوا الدية على العاقلة ، فان نكلوا فلا شيء لهم . فلو أقر اثنان عدلان بقتل خطأ : وجبت الدية على عواقلها بلايين ؛ لانها شاهدا عدل على العاقلة . وأما العبد يُقتل خطأ : فتحمل قيمته العاقلة ؛ لان ما يؤدَّى في العبد ديةً والدية على العاقلة .)

٢١٤٠ م ٤٨/١١

٦١ - خلع الجاني .

(لا حجة عندنا في قول أحد دون رسول الله ﷺ ، إذ لم يأت عنه إجازة خلع ، والخلع باطل لا معنى له . وكل جاني بعمد فليس على عشيرته من جنائته تبعه ، وكل جاني بخطأ فكذلك ، إلا ما أوجبه نص أو إجماع .)

٢٠٩٦ م ٥٢١/١٠

قتال ١ - حكمه بين المسلمين .

٢ - الاحتجاز فيه .

٢ - الاحتجاز فيه .

(واجب على المقتلين أن ينجز بعضهم عن بعض فلا يقتلون ، وأن يبدأ بالانحياز الاول فالاول ، ففرض الانحياز واقع على الاول فالاول من المقتلين ولو أنه امرأة ؛ لان القتال فيما بيننا

محرّم .) ٤٧٧/١٠ م ٢٠٧٧

قتال

٣ - القصاص والدية فيه .

رَ : قصاص ١٠ - حكمه في اقتال المسلمين .

قدر

١ - الإيمان به .

(القدرُ حق ، ما أصابنا لم يكن ليخطئنا ، وما أخطأنا لم

يكن ليصيبنا .) ٣٧/١ م ٦٩

٢ - تعلقه بأعمال العباد .

(جميعُ أعمالِ العباد ، خيرها وشرها ، كلُّ ذلك مخلوقٌ ،

خَلَقَهُ اللهُ عز وجل ، وهو تعالى خالقُ الاختيارِ والارادةِ

والمعرفةِ في نفوس عباده .) ٣٧/١ م ٧٢

٣ - أمثلة له .

(لا يموت أحد قبل أجله ، مقتولاً أو غيرَ مقتولٍ ، وحتى

يستوفي رزقه ويعمل بما يسر له ، السعيدُ من سَعِدَ في علم الله

تعالى ، والشقيُّ من شَقِيَ في علمه تعالى .) ٣٧/١ م ٧٠ ، ٧١

٤ - صلته بالاختيار والارادة والمعرفة .

رَ : قدر ٢ - تعلقه بأعمال العباد .

٥ - اظهار القول بابطاله .

رَ : شفاعة ٤ - حكم القول بابطالها .

٦ - الاعتذار به .

رَ : الله ١٧ - الاعتذار بقدره .

قذس

ر : مسجد .

قذف

١ - تعريفه .

(إن القذف والرمي : اسمان لمعنى واحد ، وهو : الرمي
بالزنى بين الرجال والنساء .) ٢٦٥/١١ م ٢٢٢٣

٢ - كونه كبيرة .

(قذف المؤمنات : من الكبائر الموجبة لللعنة في الدنيا
والآخرة والعذاب العظيم في الآخرة .) ٢٦٨/١١ م ٢٢٢٥

٣ - تسوية الرجال والنساء في حكمه .

(المراد من قوله تعالى : « والذين يؤمنون المخصنات »
الفروج المخصنات ، وعلى هذا فالنص عام للرجال والنساء .)
٢٦٩/١١ م ٢٢٢٦

٤ - تسوية الامة بالحرة في حكمه .

(قذف المؤمنات المخصنات البريئات : من الكبائر
الموجبة لللعنة في الدنيا والآخرة والعذاب العظيم ، والامة
والحرة : سواء .) ٢٦٨/١١ م ٢٢٢٥

٥ - الاكراه عليه .

(المكروه على القذف : لا يجب عليه شيء .) ٣٢٩/٨

م ١٤٠٣

٦ - تحديد الاختلاف في الشهادة عليه . قذف

(الذي ينبغي ان يُضبطَ في الشهادة ويطلبَ به الشاهدُ إنما هو : ما لا تم الشهادة إلا به ، والذي إن أنقص لم تكن شهادةً ، فهذا إن اختلف الشاهدُ فيه بطلت الشهادة ؛ لأنها لم تم . وأما ما لا معنى لذكره في الشهادة ولا يُحتاجُ إليه فيها وتمُّ الشهادة مع السكوت عنه : فلا ينبغي ان يُلتفت إليه ، وسواءُ اختلف الشهود فيه او لم يختلفوا ، وسواء ذكروه أو لم يذكروه ، واختلافهم فيه كاختلافهم في قصة أخرى ليست من الشهادة .

فلما وجبَ هذا كان ذكرُ اللونِ في الشهادة لا معنى له ، وكان أيضاً ذكرُ الوقتِ في الشهادة في الزنى وفي السرقة وفي القذف وفي الحُر لا معنى له ، وكان أيضاً ذكرُ المكانِ في كل ذلك لا معنى له . (١١ / ٣٤١ م ٢٢٧٦

٧ - أداء الشهادة لانتقاذ قاذف الزاني .

(من كانت عنده شهادةٌ على إنسان يزني ، فقذف ذلك الزاني ، إنسانٌ فوقِ القاذفِ على أن يُجدَّ للمقذوف ، ففرضُ على الشاهدِ على المقذوفِ الزاني أن يؤدي الشهادة ولا بد ، مثلها أو لم يُسألها ، علمَ القاذفِ بذلك أو لم يعلم . وهو عاصٍ لله تعالى إن لم يؤديها حينئذ .) (١١ / ١٤٦ م ٢١٧٥

٨ - آلة الضرب فيه .

(الواجب أن يُضرب الحدُّ في القذف بالسوطِ ، أو الحبلِ من شعري أو كَتَّانٍ أو من قَنَبٍ أو صوفٍ أو حلفاءٍ أو غيرِ =

قذف

= ذلك، أو تفر أو قضيب من خيزران أو غيره. وليس في الأدلة ما يشير الى أن الحدود تُضرب بسوط خاصة دون سائر ما يُضرب به. (١٧٢/١١ م ٢١٨٩)

٩ - ضرب المريض في حدة .

(إذا أصاب المريضُ حداً من زنى أو قذفٍ أو خمرٍ :
يُجلد على حسب وسعه الذي كلفه الله تعالى أن يصبر له ، فمن
ضعف جداً جلد بشمراخ فيه مائة عُشكولٍ جلدةً واحدةً ،
ثمانون عُشكلاً كذلك .) (١٧٣/١٠ م ٢١٩٠)

١٠ - قذف المكره على الزنى .

(من قذف مكرهاً : وجب عليه الحد .) (٢٧٣/١١ م ٢٢٢٨)

١١ - قذف العتَيْن .

(من قذف عتَيْناً : وجب عليه الحد .) (٢٧٣/١١ م ٢٢٢٨)

١٢ - قذف المجبوب .

(من قذف مجبوباً : وجب عليه الحد .) (٢٧٣/١١ م ٢٢٢٨)

١٣ - قذف المجنون .

(من قذف مجنوناً : وجب عليه الحد .) (٢٧٣/١١ م ٢٢٢٨)

قذف

١٤ - قذف البكر .

(من قذف بكراً : وجب عليه الحد .) ٢٧٣/١١ م ٢٢٢٨

١٥ - قذف الرتقاء .

(من قذف رتقاءً : وجب عليه الحد .) ٢٧٣/١١

م ٢٢٢٨

١٦ - قذف القرناء .

(من قذف قرناءً : وجب عليه الحد .) ٢٧٣/١١ م ٢٢٢٨

١٧ - قذف الصغير .

(من قذف صغيراً : وجب عليه الحد .) ٢٧٣/١١

م ٢٢٢٨

١٨ - قذف الجماعة .

(من قذف جماعة ، أو وُجد يطأ النساء الأجنبية مرةً بعد مرة ، أو وُجد يسرق مَرَّاتٍ ، أو رؤي يشرب الخمر مراتٍ ؛ فشهد بكل ذلك فأقام بينة على صدقه في قذفه مَنْ قَذَفَ إِلَّا واحداً ، أو صدقه جميعهم إِلَّا واحداً : فعليه الحد في القذف ولا بد ؛ لأن الحد في قذف ألفٍ أو في قذف واحدٍ : حدٌ واحدٌ ولا مزيد .) ٣٠٠/١١ م ٢٢٥١

١٩ - قذف الكافر المسلم .

(يجب الحد على من قذف كافرأ . فاذا قذف الكافرُ =

قذف

= مسلماً : وجب الحكم عليه بحكم الإسلام وهو القتل ؛ لنقضه العهد
وفسخه الذمة . (١١ / ٢٧٤ م ٢٢٢٩)
٢٠ - قذف الكافرة .

(من قذف كافرة : فهو فاسقٌ إلا أن يتوب ، وعليه الحد .)
١١ / ٢٦٨ م ٢٢٢٥

٢١ - القذف بالفجور أو بالفسوق .

(من قال لآخر : « فجرت بفلاتة » : فلا حدّ عليه ،
وكذلك لو قال : فسقت بفلاتة .) (١١ / ٢٩٨ م ٢٢٤٧)

٢٢ - القذف بالخمير .

(القذف بالخمير : فيه التعزير فقط .) (١١ / ٣٧٣ م ٢٢٩٥)

٢٣ - سب الزاني أو قذفه بالزنى .

(من سب مسلماً يزني كان منه ، أو بسرقة كانت منه ، أو
معصية كانت منه ، وكان ذلك على سبيل الأذى لاعلى سبيل
الوعظ والتذكير بالجميل سراً : لزمه الأدب ؛ لأنه منكر .
فان قذف إنسان إنساناً قد زنى يزني غير الذي ثبت
عليه ، ويثبت ذلك وصرح : فعلى القاذف الحدّ ، سواء حدّ
المقذوف في الزنى الذي صحّ عليه أو لم يُحدّ .) (١١ / ٢٨٢ م
٢٢٣٢)

٢٤ - القذف باللواط .

(القذف بفعل قومٍ لوطٍ : أذى ، ليس فيه إلا التعزير .)

١١ / ٢٨٣ م ٢٢٣٦ و ١١ / ٣٨٨ م ٢٣٠١

٢٥ - القذف باتيان البيمة .

(من رمى إنسانا ببيمة : فلا حدّ عليه .) (٢٨٥/١١)

م ٢٢٣٧

٢٦ - قذف الأب ابنة أو أمّ عبيده أو أمّ ابنه .

(إذا قذف الأب ابنة أو أمّ عبيده أو أمّ ابنه : يجب عليه

الحد .) (٢٩٥/١١ م ٢٢٤٣)

٢٧ - قول الزوجة : زنت بك ، جواباً لقوله : يازانية .

(إذا قال الرجل للمرأة أو قالت المرأة للرجل : زنت بك ،

فهذا اعترافٌ مجرد بالزنى ، وليس قذفاً ، فقائلٌ هذا القول إن

قاله معترفاً فعليه حدّ الزنى فقط ، ولا شيء عليه غير ذلك ،

وإن قاله لها شاملاً فليس قاذفاً ولا معترفاً : فلا حدّ عليه ، لا

للزنى ولا للقذف ، ولكن يُعزّر للأذى فقط .

فلو قال لها : زينا معاً ، أو قالت له ذلك ، فهذا إن كان

قاله شاملاً فهو قذفٌ صحيح ، عليه حدّ القذف فقط ، وإن قاله

معترفاً فعليه حدّ الزنى فقط . وكذلك على المرأة إن قالت ذلك

ولا فرق .) (٢٩٠/١١ م ٢٢٤٠)

٢٨ - قذف الزوجة قبل انتهاء لعانه .

(من قذف زوجته ، فأخذ في اللعان ، فلما شرع فيه ومضى

بعضه أقله أو أكثره أو جثته أعاد قذفها قبل أن تتمّ هي التعانها

فلا بد له من ابتداء اللعان .) (٢٩٩/١١ م ٢٢٥٠)

قذف

٢٩ - سب عائشة أو إحدى أمهات المؤمنين .

(من سب عائشة رضي الله عنها : قتل ، وكذلك لو رمى

إحدى أمهات المؤمنين رضي الله عنهن .) ١١/٤١٥ م ٢٣٠٨

٣٠ - نفي النسب .

(لاحد فيمن نفي آخر عن نسبه .) ١١/٢٦٦

م ٢٢٢٤

٣١ - عفو المقذوف .

(الحد من حقوق الله تعالى ، لا مدخل للمقذوف فيه أصلاً ،

ولا عفو له عنه .) ١١/٢٨٨ م ٢٢٣٩

٣٢ - سقوط حده عن السكران .

(السكران غير مؤاخذ بشيء أصلاً ، قذفاً كان أو غيره ،

إلا حد الحمر فقط .) ١١/٢٩٣ م ٢٢٤٢

٣٣ - الوكالة عليه .

(لا تجوز الوكالة على قذف .) ٨/٢٤٥ م ١٣٦٣

قرآن

١ - كونه كلام الله ووحيه .

(إن القرآن الذي في المصاحف بأيدي المسلمين شرقاً وغرباً فما

بين ذلك ، من أول أم القرآن إلى آخر المعوذتين : كلام الله

عز وجل ووحيه ، أنزله على قلب نبيه محمد صلى الله عليه

وآله وسلم . من كفر بحرف منه فهو كافر .) ١/١٣ م ٢١

ر : الله عز وجل ١١ - قرآنه وكلامه .

٢ - الرجوع اليه عند الاختلاف .

رَ : ٣ - التمسك به

اجماع ٤ - الرجوع اليه .

اسلام ٢ - مصادره .

٣ - التمسك به .

(لا يحل ترك ما جاء في القرآن ، أو صح عن رسول الله ﷺ

لقول صاحب أو غيره ، سواء كان هو راوي الحديث أو لم

يكن . (١٠ / ١٥١ م ٩٣

٤ - أخباره .

(كل ما في القرآن من خبر عن نبي من الأنبياء أو مسخ أو

عذاب أو نعيم أو غير ذلك : فهو حق على ظاهره ، لا رمز في

شيء منه . (١٣ / ١ م ٢٢

٥ - نسخه .

رَ : نسخ .

٦ - الحلف به .

رَ : أيمان ٢ - شرط انعقادها بالقرآن أو بكلام

الله تعالى .

٧ - الاجارة على تعليمه ونسخه .

رَ : اجارة ١٤ - حكمها على التعليم والنسخ والرقتية .

٨ - مدة ختمه ومقدار ما يقرأ منه في اليوم واليلة .

(يستحب أن يختم القرآن كله مرة في كل شهر ، فان ختمه في أقل فحسن . ويكره أن يختم في أقل من خمسة أيام ، فان فعل ففي ثلاثة أيام ؛ لا يجوز أن يختم القرآن في أقل من ذلك . ولا يجوز لأحد أن يقرأ أكثر من ثلث القرآن في يوم ويلة .)
٥٣/٣ م ٢٩٤

٩ - التعبد به على غير طهارة .

(قراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف : جائزة كل ذلك بوضوء وبغير وضوء ، وللجنب والحائض .)
١١٦ م ٧٧/١

١٠ - قراءته بغير العربية .

(من أحال القرآن متعمداً فقد كفر . ومن كانت لغته غير العربية جاز له أن يدعو بها في صلاته ، ولا يجوز له أن يقرأ بها . ومن قرأ بغير العربية فلا صلاة له .)
٤٦٦ م ١٥٩/٤

١١ - تبديل ألفاظه بمعانيها ، وتقديمها وتأخيرها ، وقراءتها كذلك .

ر : ترجمة ١ - التزام الألفاظ بالمأمور بها .

١٢ - الافتراء عليه .

(لا يجب حذر الفرية على من افتوى على القرآن .)
٢٢٣٨ م ٢٨٦/١١

قراض

ر : مضاربة .

قرض

ر : دين .

قرعة

١ - اختيار المؤذن بها .

(إن تشاح المؤذنون وهم سواء في التأدية والصوت والفضل
والعرفة بالأوقات : أقرع بينهم ، سواء عظم أقطار المسجد
أم لم تعظم .) ١٤٢/٣ م ٣٢٤

٢ - الاقتراع بين النساء للسفر .

(لا يجوز للمرأة أن يخص امرأة من نساءه بأن تسافر معه إلا
بقرعة .) ٦٣/١٠ م ١٨٩٩

٣ - إحقاق الولد المدعى به من رجلين ، بها .

(إن تزوج رجلان بجهالة امرأة في طهر واحد ، أو ابتاع
أحدهما أمة من الآخر فوطئها ؛ وكان الأول قد وطئها ايضاً ،
ولم يعرف أيهما الأول ولا تاريخ النكاحين أو الملكين ،
فظهر بها حمل فانت بولد ، فإنه إن تداعيا جميعاً فإنه يُقرع
بينهما ، فأبها خرجت قرعته أُلحق به الولد وقضي عليه حصه
بحصته من الدية ، إن كان واحداً فنصف الدية ، وإن كانوا ثلاثة
فلها ثلثا الدية وهكذا ، سواء كان المتداعيان أجنبيين أو أباً
وابناً ، أو حراً وعبداً . فإن كان أحدهما مسلماً والآخر كافراً :
أُلحق بالمسلم ولا بد بلا قرعة .) ١٤٨/١٠ م ١٩٤٥

قرعة

٤ - اختيار من يتولى القصاص بها .

(إذا تشاح الأولياء في تولي قتل قاتل وليهم : قيل لهم : إن اتفقتم على أحدكم أو على أجنبي فذلك لكم ، وإلا أقرعنا بينكم فأبكم خرجت قرعته تولي القصاص .) (٤٢/١١)

م ٢١٣٥

٥ - تحكيمها فيمن يقع عليه العتق .

(من أوصى بعتق رقيق له لا يملك غيرهم أو كانوا أكثر من ثلاثة : لم ينفذ من ذلك شيء إلا بالقرعة ، فمن خرج سهمه صح فيه العتق ، سواء مات العبد بعد الموصي وقبل القرعة أو عاش إلى حين القرعة . ومن خرج سهمه كان باقياً على الرق ، سواء مات قبل القرعة أو عاش إليها .) (٣٤٢/٩ م ١٧٦٧)

قریش

١ - نسبهم .

(قریش : من ولد فهر بن مالك ؛ من قبيل آباءه .)

١٣٩٩ م ٣٥٩/٩

٢ - إقامة الحد والقصاص عليهم .

(يُقتل القرشي فيما يوجب القتل ؛ من رجم المحصن إذا زنى ، والقواد والحراة ، والرذة ، وإذا شرب الخمر بعد أن حُدَّ فيها ثلاث مرات . فهو كغيره : يُقتل صبراً كما يُقتل غيره ، وتقام عليه الحدود كما تقام على غيره ولا فرق .)

٢٣٠٨ م ٤٠٦/١١

١ - جوازها .

(كانت القسامة في الجاهلية ، فأقرها رسول الله ﷺ على ما كانت عليه ، وقضى بها بين أناس من الأنصار في قتيل ادعوه على يهود خيبر .)
٧٦/١١ م ٢١٤٨

٢ - كونها من حقوق الناس .

(القسامة ليست من الحدود ، بل هي من حقوق الناس .)
٧٧/١١ م ٢١٤٩

٣ - وجوب الحكم بها .

(لا يجزئ ترك حكم القسامة ، إذ لا يجزئ أخذ شيء من أحكامه ﷺ وترك سائرها ؛ إذ كلُّها من عند الله تعالى ، وكلها حق ، وفرض الوقوف عنده والعمل به ، وليس بعض أحكامه عليه السلام أولى بالطاعة من بعض .)
٧٦/١١ م ٢١٤٩

٤ - موضع الحكم بها .

(لا قسامة إلا في القتل يوجد فقط ، فان وُجد لا أثر فيه فقد قلنا : إن رسول الله ﷺ إنما حكم في مقتول ، وليس كل ميت مقتولاً .)

فان تيقنا أنه قتل بآثرٍ وُجد فيه ، ضربٍ أو شذخٍ أو خنقٍ أو ذبحٍ أو طعنٍ أو جرحٍ أو كسرٍ أو سمٍ فهو مقتول ، والقسامة فيه .

قسامة

= وإن تيقنا أنه ميتٌ حَتَفَ أنفه لا أثر فيه البتة فلا قسامة .
وإن أشكل أمره فأمكن أن يكون ميتاً حَتَفَ أنفه وأمكن
أن يكون مقتولاً غمته بشيءٍ وضعه على فيه فقطع نَفَسَهُ فمات
فالقسامة فيه .

وسواءٌ وُجِدَ القتل في دار أعداءٍ كفارٍ أو مؤمنين ، أو
أصدقاءٍ أو دار قريب . وسواءٌ وجد في مسجدٍ أو في داره أو في
السوق أو في الفلاة أو في السفينة تجري أو في البحر أو على عنق
إنسانٍ أو في سقفٍ أو شجرةٍ أو غارٍ أو على دابةٍ ، كل ذلك
سواءٌ وفيه القسامة متى ادعى أوليائه في كل ذلك على أحد .
وهي واجبة في العبد والحُرِّ والمسلم والنمي (٠) ١١ / ٨٤ م ٢١٤٩
و ١١ / ٨٨ م ٢١٥٠

٥ - انتفاؤها في أمور .

(لا قسامة في بهيمةٍ وُجِدَتْ مقتولةً ، ولا في شيءٍ وجد
من الأموال مفسوداً .) ١١ / ٨٨ م ٢١٥٠

٦ - عدد الأيمان فيها .

(اليمينُ في الدعاوى كلها سواءٌ ، دمَاءٌ كانت أو غيرها ،
في كل ذلك يمينٌ واحدةٌ فقط على من ادعى عليه ، إلا في الزنى
والقسامة ، ففي الزنى أربعةٌ من الشهود فصاعداً ، وفي القسامة
خمسون يميناً لا أقل) (٠) ١١ / ٧٨ م ٢١٤٩ و ١١ / ٩٣ م ٢١٥٢

٧ - الحالف فيها .

(يُجَدِّفُ في القسامة العصبية وإن لم يكونوا وارثين ، ومن =

= نَشِطُ اليمين منهم كان له ذلك ، سواء كان بذلك أقرب إلى المقتول أو أبعد منه . ولا يدخل في التحليف إلا البطن الذي يُعرف المقتول بالانتساب إليه ، فإن كان في العصبه عبدٌ صريحٌ النسب فيهم إلا أن أباه تزوج أمةً لقومٍ فلحقه الرقُّ لذلك فإنه يجلفُ معهم إن شاء .

وتجلفُ المرأةُ في القسامة ، وأما الصبيان والمجانين فغير مخاطبين أصلاً بشيء من الدين . ولا يجلفُ المولى والحليفُ في القسامة أيضاً . (١١ / ٨٩ م ٢١٥١)

٨ - ردُّ اليمين على المدعي فيها .

(إن لم يكن للطالب بينةٌ وأبى المطلوبُ من اليمين : أُجبر عليها ، أحبُّ أم كره ، بالأدب ، ولا يقضى عليه بنكوله في شيء من الأشياء أصلاً ، ولا ترد اليمين على الطالب البتة . ولا ترد بين أصلاً إلا في ثلاثة مواضع ، وهي : - القسامة ، فمن وُجد مقتولاً فإنه إن لم تكن لأوليائه بينةٌ حلفَ خمسون من المدعى عليهم ويرثوا ، فإن نكلوا أُجبروا على اليمين أبداً ؛ وهذا مكانٌ يجلفُ فيه الطالبون فإن نكلوا ردُّ على المطلوبين .

- الموضع الثاني : الوصيةُ في السفر .

- والموضع الثالث : من قام له بدعواه شاهدٌ واحدٌ عدلٌ

أو امرأتان عدلتان . (٩ / ٣٧٣ م ١٧٨٣)

٩ - القتل تضر به الجماعة فيموت في دار قومٍ بعضُ الجماعة منهم .

(الجماعةُ تضربُ الواحدَ فيموت ، ولا يُدرى مَنْ أصابه =

= منهم ، فإنه إن وجد مقتولاً في دار قوم فادعى أهله على أهل تلك الدار وكان الذين ضربوه من غير أهل تلك الدار : فليس هنا حكم القسامة ولكن حكم التداعي : البينة على المدعي واليمين على من أنكر . (١٠ / ٥٠١ م ٢٠٨٦)

١٠ - حكم القتل 'يحمل وفيه رمق' فيموت في مكان آخر .

(لا قسامة في قتل يوجد وفيه رمق فيموت في مكان آخر أو في الطريق ، أو يموت إثر وجودهم له وفيه حياة ، وإنما فيه التداعي فقط .) (١١ / ٨٣ م ٢١٤٩)

١١ - حكم من وجد في دار غيره مقتولاً .

ر : قتل ٢٨ - من دخل دار غيره فأصيب فيها .

١٢ - الغريق بين جماعة المتغاطسين .

(المتغاطسون في الماء ، إن عرف أيُّهم غطسه في الماء حتى مات : إن كان عمداً فالقود وإن كان غير قاصد لكن غطس أحدٌهم فلما جاء ليخرج لقي ساقباً آخر فمنعته الخروج غير قاصد لذلك : فالدية على عاقلة وعليه الكفارة ، وإن كان غطسه تغطية لا يات من مثلها البتة فوافق منيته : فهذا لا شيء فيه ، فإن جهل من عمل ذلك به فالقسامة واجبة .) (١٠ / ٥٠٤ م ٢٠٨٧)

قسامة ١٣ - حكم من اعتمه قاتله المجهول في بيت أو أي مكان معين .

(لو أن امرءاً خرج إليه عدوٌ في طريق قتلته ، وجماعةٌ ثقاتٌ ينظرون إلى ذلك إلا أنهم لا يعرفون القاتلَ مَنْ هو ، فلما رآهم القاتلُ هرب وصار خلف ربوةٍ أو في بيت أو في خان ، فاتبعته الجماعةُ فوجدوا خلف الراية أو الخان أو البيت جماعةً من الناس أو اثنين ، فيهم ثقاتٌ وغيرُ ثقاتٍ ، فسألوهم : من دخل عندكم الساعة ؟ فقال كلُّ امرئٍ منهم : لاندري ، كلُّ امرئٍ منا مشغولٌ بأمره . الواجبُ في هذا : أن لا يسجن واحدٌ منهم ، لكن من ادّعى عليه : حلف المدعون ، على حكم القسامة ، فان نكلوا حلف هو يميناً واحدة . وكذلك لو ادّعى على جماعةٍ بأعيانهم : كلُّ واحدٍ منهم يحلف يميناً واحدة .) ٤٦٨/١٠ م ٢٠٧١

قسمة ١ - قسمة العين الواحدة المشتركة .

(القسمةُ جائزةٌ في كل حق مشترك إذا أمكن ، وعلى حسب ما يمكن ، سواء كان أرضاً أو داراً صغيرةً أو كبيرةً أو حمّاماً أو ثوباً أو سيفاً أو لؤلؤةً أو غير ذلك ، إذا لم يكن بينها مالٌ مشتركٌ سواه . حاشا المصحف ، والرأس الواحد من الحيوان ، فلا يقسم أصلاً ، لكن يكون بينهم يؤجرونه ويقسمون أجرته ، أو يخدمهم أياماً معلومة .) ١٢٨/٨ م ١٢٤٨ و ١٣٠/٨ م ١٢٥٢

قسمة ٢ - التصرف في المشترك قبلها .

(من كان بينه وبين غيره أرضٌ أو حيوانٌ أو عرضٌ ، فباع شيئاً من ذلك أو وهبه أو تصدق به أو أصدقه ، فإن كان شريكاً غائباً ولم يُجبِبْ إلى القسمة ، أو حاضراً يتعذر عليه أن يضمه إلى القسمة أو لم يُجبِبْهُ إلى القسمة : فله تعجيلُ أخذِ حقه والقسمةُ والعدلُ فيها .

فإن أنفذ ما ذكرنا في مقدار حقه في القيمة بالعدل غير متزيدٍ ولا محابٍ لنفسه بشيء أصلاً : فهي قسمةٌ حقٌ ، وكل ما أنفذ من ذلك جائزٌ نافذٌ أحب شريكه أم كره . فإن كان حابي نفسه فسخ كل ذلك .

فلو غرس وبنى وعمر : نفذ كل ذلك في مقدار حقه ، وقضي له بما زاد للذي يشركه ، ولا حق له في بنائه وعمارة وغرسه ، إلا قلع عين ماله كالغصب ولا فرق . ولو كان طعاماً فأكل منه : ضمن ما زاد على مقدار حقه . فإن كان مملوكاً فأعتق : ضمن

حصة شريكه . (٨/١٤٣ م ١٢٥٧

٣ - إنفاذ الحكم في شيء من المشترك قبلها .

(لا يحل لأحد من الشركاء إنفاذ شيءٍ من الحكم في جزءٍ معينٍ مما له فيه شريكٌ ولا في كله ، سواء قل ذلك الجزء أو كثر ، لا بيع ولا صدقة ولا هبة ولا إصداق ولا إقرار فيه لأحد ولا تحييس ولا غير ذلك . فإن وقع شيء مما ذكرنا : فسخ أبداً ، سواء وقع ذلك الشيء بعينه بعد ذلك في حصته أو

لم يقع . (٨/١٣٣ م ١٢٥٦

قسمة ٤ - قسمة الاعيان المتفرقة .

(إن كان المال المقسوم أشياء متفرقة فدعا أحد المقتسمين الى إخراج نصيبه كله بالقرعة في شخص من أشخاص المال أو في نوع من أنواعه : تُقضى له بذلك ، أحب شركاؤه أم كرهوا ، ولا يجوز أن يُقسم كل نوع بين جميعهم ولا كل دار بين جميعهم ولا كل ضيعة بين جميعهم إلا باتفاق جميعهم على ذلك . ويُقسم الرقيق ، والحيوان ، والمصاحف وغير ذلك ؛ فمن وقع في سهمه عبدٌ وبعض آخر : بقي شريكاً في الذي وقع حظه فيه .)

١٣٢/٨ م ١٢٥٣

٥ - قسمة ذى العاو والسفل .

(لا يجوز أن يقع في القسمة لأحد المقتسمين علو بناءً والآخر سفله ، وهذا مفسوخ أبدأ إن وقع .)

١٣٣/٨ م ١٢٥٥

٦ - قسمة ما لا يجوز بيعه .

(يُقسم كل ما لا يحل بيعه إذا حل ملكه ، كالكلاب والسنانير ، والتمر قبل أن يبدو صلاحه ، والماء وغير ذلك ، كل ذلك بالمساواة والمائله ، وكذلك تقسم الضياع المتباعدة في البلاد المتفرقة ، فيخرج بعضهم الى بلدة والآخر الى اخرى .)

١٣٢/٨ م ١٢٥٤

٧ - اجبار الممتنع عليها .

(يُجبر الممتنع عن القسمة عليها ، ولا يجوز أن يجبر أحدٌ من الشركاء على بيع حصته مع شريكه أو شركائه ، ولا على تقاومها الشيء الذي هما فيه شريكان أصلاً ، كان بما ينقسم أو بما لا ينقسم من الحيوان ، لكن يُجبران على القسمة إن دعا إليها أحدهما أو أحدهم ، أو تقسم المنافع بينهما إن كان لا يمكن القسمة .
ومن دعا إلى البيع قيل له : إن شئت فبع حصتك وإن شئت فأمسك ، وكذلك شريكك ، إلا أن يكون في ذلك إضاعة للمال بلا شيء من النفع فيباع حينئذ لو اُحد كان أو لشريكين فصاعداً ، إلا أن يكونا اشتركا لتجارة ، فيجبر على البيع هنا خاصة من أباه .) ١٢٨/٨ م ١٢٤٩ و ١٣٠/٨ م ١٢٥١

٨ - البذل من المقسوم عندها .

(فرض على كل آخذٍ حظّه من المقسوم أن يعطي منه من حضر القسمة من ذوي قربي أو مسكين : ما طابت به نفسه ، ويعطيه الوليُّ عن الصغير والمجنون والغائب .) ١٢٨/٨ م ١٢٥٠

٩ - الوكالة عليها .

(يوكل للصغير والغائب من يعزل له حقه في القسمة)

١٢٨/٨ م ١٢٤٩

قَسَم

ر : آيات .

قَسَم

١ - حكمه في السفر :

(السفر بامرأة من زوجاته أو بمرأتين أو بثلاث لا يكون إلا بالقرعة ، فان خرج بها بالقرعة لم يحاسبهن " بلياليهن معه في السفر ، فان خرج بها بغير قرعة حاسبهن بتلك الليالي ولزمه فرضاً أن يوقّي التي لم يسافر بها عدد تلك الليالي ، وله ألا يسافر بواحدة منهن " ، وهو عدل بينهن في المنع .) ٦٧/١٠ م ١٨٩٩ ب

٢ - مدته في الدوام والبدء .

(حد القسمة للزوجات من ليلة فما زاد الى سبع لكل واحدة ولا يجوز ان يزيد على سبع ، وليلة ليلة أحب إلينا . وإذا تزوج الرجل بكراً حرةً أو أمةً مسلمةً أو كتابيةً وله زوجةً أخرى حرةً أو أمةً : فعليه أن يخصّ البكر بمبيت سبع ليالٍ عندها ثم يقسم فيعود ، ولا يحاسبها بتلك السبع ولا بشيء منها . فإن تزوج ثيباً فله أن يخصّها بمبيت ثلاث ليالٍ كذلك ، فإن زاد على الثلاث أقام عند غيرها كما أقام عندها ويسقط حكمها في التفضيل .) ٦٧/١٠ م ١٩٠٢ و ٦٣/١٠ م ١٨٩٩ ب

٣ - تحديد شموله .

(لا يجوز أن يفضل في قسمة الليالي حرةً على أمةٍ =)

= متزوّجة ، ولا مسلمة على ذمّة ، ولا يجوز للرجل أن يقسم
لأم ولده ، ولا لأمته مع زوجته إن كانت ، ، فلو طابت نفس
الزوجة بذلك : فله أن يقسم لأمته ، لكن له أن يطاء أمته متى
شاء . (١٠ / ٤١ م ١٨٨٨ و ١٠ / ٦٧ م ١٩٠١)

٤ - حق الزوجة الجديدة فيه .

ر : قسّم ٢ - مدته في الدوام والبدء .

٥ - القرعة فيه .

ر : قسّم ١ - حكمه في السفر .

٦ - هبته .

(إن وهبت المرأة ليلتها لضررتها : جاز ذلك ، فان بدا لها
فرجعت في ذلك فلها ذلك .) (١٠ / ٦٨ م ١٩٠٣)

ر : جراح ، دية ، قتل .

١ - موضوع وجوبه .

(القصاص واجب في كل ما كان بعمد ، من جرح أو

كسر .) (١٠ / ٤٠٣ م ٢٠٢٥)

٢ - تحققه بين الأجير والمستأجر .

(لم يفرق الله تعالى بين المستأجر وغيره ، فلا شيء في الخطأ
إلا ما أوجبه الله تعالى في النفس ، وأما العمد ففيه القصاص ،

سواء الأجير والمستأجر .) (١٠ / ٤٧٤ م ٢٠٧٥)

قصاص ٣ - إثباته لدى الحاكم .

(حَكَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ بِالْقَوْدِ وَالْقَتْلِ قِصَاصاً : بظاهر
البينة أو الإقرار التام ، وهذا هو الحقُّ المفترضُ على الحكام
المتيقن أن الله أمرهم به ، ولم يكلفهم علم الغيب .)
٢٠٧٠ م ٤٦٧/١٠

٤ - تحديد تعين القصاص .

(إن كان الوارثُ صغيراً أو مجنوناً أو غائباً ولا وارث
هنالك غيره : فقد وجب القودُ بلا شك .) ٢٠٧٩ م ٤٨٥/١٠

٥ - الخيارات بين القصاص والعفو والدية ، وهل يورث ؟

(من قتل مؤمناً عمداً فوليُّ المقتول مخيرٌ :
- إن شاء قتله بمثل ما قتل هو به وليه ،

- وإن شاء عفا عنه ، أحب القاتلُ أم كره ، وليس عفوُ
الولي عن القود وسكوته عن ذكر الدية بمسقطٍ لها ، إلا أن يلفظ
بالعفو عن الدية أيضاً ،

- وإن شاء عفا عنه بما يتفقان عليه فهنا خاصة إن لم يُرضه
القاتل لم يلزمه ، ويكون للولي القود أو الدية ، فان أبا الولي إلا
أكثر من الدية : لم يلزم القاتل أن يزيد على الدية ولو بُرِّه .

ومن مات من الأهل : لم يورث عنه الخيارُ ، فان كان الوارث
صغيراً أو مجنوناً أو غائباً ولا وارث غيره : فقد وجب القودُ
بلا شك .) ٢٠٢٢ م ٣٦٠/١٠ و ٢٠٧٩ م ٤٨٤/١٠

قصاص ٦ - حق التمثيل بالجاني قصاصاً .

(من أخاف إنساناً ، فقطع ساقه ومنكبه وأنفه وقتله
فلولي المقتول أن يفعل به كل ذلك ويقتله ، وله أن يقتله دون
أن يفعل به شيئاً من ذلك ، وله أن يفعل به كل ذلك او بعضه
ولا يقتله لكن يعفو عنه .) ١١/٤٢ م ٢١٣٦

٧ - حكمه إذا كان بين الأولياء صغيراً أو مجنوناً أو غائباً .

(إذا كان في أولياء المقتول غائباً أو صغيراً أو مجنوناً :
فلكبير وللحاضر وللعاقل أن يقتل ولا ينتظر بلوغ الصغير
ولا إفاقة المجنون ولا قدوم الغائب ، فان عفا الحاضرون البالغون
لم يجز ذلك على الصغير ولا على الغائب ولا على المجنون ، بل هم
على حقهم في القواد حتى يبلغ الصغير ويفيق المجنون . فان مات
الصغير او الغائب او المجنون كان حينئذ رجوع الأمر الى من بقي
من الورثة .) ١٠/٤٨٢ م ٢٠٧٩

٨ - تنازع الأولياء فيمن يتولاه منهم .

(إن تشاح الأولياء في تولي قتل قاتل وليهم قيل لهم :
إن اتفقتم على أحدكم او على أجنبي فذلك لكم ، وإلا أقرعنا بينكم
فأيكم خرجت قرعته : تولي القصاص .) ١١/٤٢ م ٢١٣٥

٩ - متوليه من المحارب القاتل .

(إذا قتل المحارب قتيلاً اجتمع حقان ، أحدهما : الله ، والثاني : =

=لولي المقتول، وحق الله تعالى أحق بالقضاء ، ودينه أولى بالأداء،
وشرطه : المقدم في الوفاء على حقوق الناس . فان قتله الإمام
او صلبه للمحاربة كان للولي أخذ الدية في مال المقتول؛ لأن حقه
في القود قد سقط ، فبقي حقه في الدية او العفو عنها ، فان اختار
الإمام قطع يد المحارب ورجليه أو نفيه : أتخذ ذلك وكان
حينئذ للولي الخيار في قتله أو الدية أو المفاداة أو العفو .)

٢٢٥٦ م ٣١٢/١١

١٠ - حكمه في اقتال المسلمين .

(إن جنى المقتول على قاتله جنابة مات منها بعد موت
المقتول : فالقود واجب تعجيله على الحي إذا كانا ظالمين معاً
أو كان الحي منها ظالماً والمقتول مظلوماً ، فيستقاد من الحي في
نفسه وفي الجراح التي جرح المقتول بها ، أو يؤخذ الدية منه
أو من ماله ، مات أو عاش ، ولا شيء في مال المقتول إلا إذا
كان قطع له اصبعاً أو أصابع أو يداً أو رجلاً فالدية في ذلك في
مال الميت .

وأما إذا كان القاتل الحي مظلوماً والمقتول ظالماً : فلا شيء
على القاتل الجرح ، لا قود ولا دية .) ٢٠٨٧ م ٥٠٢/١٠

١١ - إقامته في الشهر الحرام .

(من قتل أو جرح في شهر حرام فلم يُظفر به إلا في شهر
حلال فإن ولي الاستقادة من الدم أو الجرح مخير : إن شاء
تأخيره إلى شهر حرام فذلك له ، وإن لم يُرد ذلك فهو بعض
حقه تجافى عنه .) ٢٠٨٤ م ٤٩٩/١٠

قصاص ١٢ - إقامته في حرم مكة .

رَ : مكة ١٤ - القصاص وإقامة الحد والسجن ودفن الأذى فيها .

١٣ - إقامته على المسك ومن في حكمه أم على المباشر .

(من أمسك آخر حتى فُتت عينه أو قُطع عضوُه أو أُضرب ، فالحكمُ فيه أن يُقتصَّ من الفاقئ والكاسر والقاطع والضارب بمثل ما فعل ، ويُعزَّر المسك ويُسجن على ما يراه الحاكم . والمسكُ القاتلُ ليس قاتلاً ، ولكنه حبس إنساناً حتى مات ، فعليه مثلُ ما فعل ، فواجبٌ أن يُفعل به مثلُ ما فعل فيمسكُ محبوساً حتى يموت . وكذلك الواقفُ الناظرُ والربيثةُ والمصوبُ والدالُّ والمتبعُ والباغي .) ١٠/٤٢٧ م ٢٠٢٩

١٤ - إقامته على سكران أو مجنون أو صغير .

(لا قودَ على مجنون فيما أصاب في جنونه ، ولا على سكران فيما أصاب في سكره المخرج له من عقله ، ولا على من لم يبلغ ، ولا على أحد من هؤلاء ديةٌ ولا ضمانٌ ، وهؤلاء والبهايمُ سواءٌ . إلا أن من فعل هذا من الصبيان أو المجانين أو السكران في دمٍ أو جرحٍ أو مالٍ ففرضٌ : ثِقافُهُ في بيتٍ ليُكفَّ أذاه ، حتى يتوب السكران ويُفيق المجنون ويبلغ الصبي . فلو أن صبياً أو مجنوناً جرحاً إنساناً ثم عقل المجنون وبلغ الصبي ، ثم مات المجرع فلا شيء في ذلك ، لادية ولا قود .)

١٠/٣٤٤ م ٢٠٢٠ و ١١/٣٩ م ٢١٣٠

قصاص ١٥ - شروط صحة العفو فيه ومن يملكه .

(الحكم في ذلك للأهل ، وهم الذين يُعرف المقتول بالانتماء إليهم ، ويستحقون القَوَدَ أو الدية ، فمن أراد منهم القودَ سواء كان ولداً أو ابنَ عم أو ابنةً أو اختاً أو غيرَ ذلك من أمٍ أو زوجٍ أو زوجةٍ أو بنتِ عم أو عمّةٍ : فالقودُ واجبٌ ، ولا يُلتفت الى عفو من عفا بمن هو أقرب أو أبعد أو أكثر في العدد لما ذكرنا . فان اتفق الورثةُ كلُّهم على العفو فلهم الديةُ حينئذٍ ويحرم الدم ، فان أراد أحد الورثة العفو عن الدية فله ذلك في حصته خاصةً ؛ إذ هو مالٌ من ماله . ولو عفا الورثةُ أو أحدهم عن نصيبه من دية الخطأ قبل موت المقتول ، أو عَفَوْا كلُّهم عن القود قبل موت المقتول : فهو كلُّه باطل .) (١٠ / ٤٧٧ م ٢٠٧٨ و ١٠ / ٤٩١ م ٢٠٨١)

١٦ - عفو المجني عليه فيه .

ر : قتل ٥٩ - حكم عفو المجني عليه في القود أو الدية أو الجرح .

١٧ - وقوعه على الأدر بالجناية أو المباشر لها .

ر : قتل ١٠ - حكمه في أمر الغير به .

١٨ - قتل المسلم بالكافر .

(إن قتل مسلمٌ عاقلٌ بالغٌ ذمياً أو مستأئماً عمداً أو خطأً : فلا قودَ عليه ولا دية ولا كفارة ، ولكن يؤدَّبُ في العمد =

قصاص

= خاصة ، وُيسجن حتى يتوب ؛ كفاً لضرره .

فلو أن مسلماً جرح ذمياً عمداً ظالماً ، فأسلم الذمي ثم مات من ذلك الجرح : فالقودُ في ذلك بالسيف خاصة ، ولا قود في الجرح ؛ لأن الجرح حصل ولا قود فيه لأنه كافر ، فلما أسلم ثم مات مسلماً من جنابةِ ظلمِ يُمات من مثلها حصل مقتولاً عمداً وهو مسلم (٠) ٣٤٧/١٠ م ٢٠٢١ و ٣٩/١١ م ٢١٣٠

١٩ - بطلانه بالموت .

ر : قتل ٥٥ - قتل الجاني قبل موت المجني عليه .

٢٠ - الوكالة فيه .

(جائزٌ إذا أمر الوليُّ مَنْ يأخذ له القودَ أن يغيب فيستقيد الأمور وهو غائب ، فان غاب الوليُّ ثم عفا فليس عفوهُ بشيء ، ولا شيء على القاتل ، ولا يصح عفوُ الوليِّ إلا بأن يبلغَ ذلك الأمورَ بالقود ويصح عنده (٠) ٤١/١١ م ٢١٣٣

٢١ - تحديد التعدي وعدمه فيه وحكم كلِّ .

(القصاص الذي أمر الله أن يأخذه لا يخلو من أحد وجهين : إما أن يكون بما يُمات من مثله ، أو بما لا يُمات من مثله . فان كان بما يمات من مثله : فذلك الذي قصد فيه ؛ لأنه تعدي بما قد يُمات من مثله ، فان مات فعلى ذلك بُني فيه - أي تُوِّقع في ضربه الموت - وعلى ذلك بُني هو - أي تَوَقَّع - فياتعدى فيه ، فاذا ذلك كذلك فليس عدواناً ، فلا قود ولا دية =

قصاص

= وإن كان الذي اقتص به منه بما لا يات منه أصلاً ، فوافق منيته ، فانما مات بأجله ، فلا قود ولا دية . فان تعمد المقتص فتعدى على المقتص منه ما لم يُبيح له : فهو متعدٍ ، وعليه القود في النفس فما دونها ، وإن أخطأ فأتى بما لم يُبيح له عمله : فهو خطأ ، الدية على عاقلته ، وعليه الكفارة في النفس .)

٢١١٩ م ٢٤/١١

قضاء

١ - صفات من يتولاه .

(لا يجز أن يلي القضاء والحكم في شيء من أمور المسلمين وأهل الذمة إلا مسلمٌ بالغ عاقل ، عالمٌ بأحكام القرآن والسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ ، وناسخ ذلك ومنسوخه ، وما كان من النصوص مخصوصاً بنص آخر صحيح .

وجائز أن تلي المرأة الحكم ، وكذلك العبد وولد الزنى . ولا يجوز الحكم إلا لمن ولاء الإمام القرشي الواجبة طاعته ، فإن لم يُقدر على ذلك : فكلٌ من أنفذ حقاً فهو نافذ ، ومن أنفذ باطلاً فهو مردود .) (٣٦٣/٩ م ١٧٧٥ و ٤٢٩/٩ - ٤٣٠ م ١٨٠٠ - ١٨٠٢ و ٤٣٥/٩ م ١٨٠٧

٢ - مرجع احكامه .

(لا يجز الحكم إلا بما أنزل الله تعالى على لسان رسوله ﷺ ، وهو الحق وكلٌ ما عدا ذلك فهو جور وظلم لا يجز الحكم به ، ويُفسخ أبداً إذا حكم به حاكم .

= ولا يجزئ الحكم بقياس ، ولا بالرأي ، ولا بالاستحسان ، ولا
بقول أحدٍ ممن دون رسول الله ﷺ دون أن يوافق قرآناً أو
سنة صحيحة . (١٧٧٤ م ٣٦٢/٩ و ١٧٧٦ م ٣٦٣/٩)

٣ - الحكم بالقياس .

(لا يجزئ الحكم بالقياس .) (١٧٧٦ م ٣٦٣/٩)

٤ - الحكم بالاستحسان .

(لا يجزئ الحكم بالاستحسان .) (١٧٧٦ م ٣٦٣/٩)

٥ - الحكم بالرأي .

(لا يجزئ الحكم بقول أحدٍ ممن دون رسول الله ﷺ دون أن
يوافق قرآناً أو سنة صحيحة .) (١٧٧٦ م ٣٦٣/٩)

٦ - الحكم بعلم القاضي .

(فرض على الحاكم أن يحكم بعلمه في الدماء والقصاص
والأموال والفروج والحدود ، سواء علم ذلك قبل ولايته أو بعد
ولايته ، وأقوى ما حكم : بعلمه ، ثم بالإقرار ، ثم بالبينة .)

١٧٩٦ م ٤٢٦/٩

٧ - الغضب فيه .

(لا يجزئ للقاضي الحكم وهو غضبان .) (١٧٧٧ م ٣٦٥/٩)

٨ - كونه لا يجعل الحرام ولا يحرم الحلال .

(حكم القاضي لا يجعل ما كان حراماً قبل قضاءه ، ولا يحرم ما كان حلالاً قبل قضاءه ، إنما القاضي منفذ على الممتع فقط ، لا مزية له سوى هذا .) (٩/٤٢٢ م ١٧٩٢)

٩ - شرط تنفيذ الحكم .

(من قال له قاضٍ : قد ثبت على هذا الصلب ، أو القتل ، أو القطع ، أو الجلد ، أو أخذ مالٍ مقدارُه كذا منه ، فأنفذ ذلك عليه :

فإن كان المأمور من أهل العلم بالقرآن والسنن : لم يجعل له إنفاذ شيء من ذلك إن كان الأمر له جاهلاً أو غير عدل حتى يوقن أنه قد وجب عليه ما ذكر له ، فيلزمه إنفاذُه حينئذٍ ، وإلا فلا . وإن كان الأمر له عالماً فاضلاً : لم يجعل له أيضاً إنفاذ أمره حتى يسأله من أي وجهٍ وجب ذلك عليه ، فإذا أخبره فإن كان ذلك موجباً عليه ما ذكر : لزمه إنفاذ ذلك ، وعليه أن يكتبي بنجر الحاكم العدل في ذلك .

وأما الجاهل فلا يجعل له إنفاذ أمرٍ من ليس عالماً فاضلاً . فإن كان الأمر له عالماً فاضلاً سأل : أوجب ذلك بالقرآن والسنة ؟ فإن قال : نعم ، لزمه إنفاذ ذلك ، وإلا فلا . ولا يجعل أخذ قول أحد بلا برهان .) (٩/٤٣٦ م ١٨١٠)

١٠ - الثاني في إنفاذ الحكم .

(لا يجعل الثاني في إنفاذ الحكم إذا ظهر .) (٩/٤٢٢ م ١٧٩٣)

١١ - درجات البينات .

(أقوى ما حكم به القاضي : بعلمه ، ثم بالإقرار ، ثم
بالبينة .) ٤٢٦/٩ م ١٧٩٦

١٢ - أثر البينة في إثبات الحكم .

(من ادعى شيئاً في يد غيره ، فإن أقام فيه البينة ، أو أقام
كلاهما البينة : قضي به للذي ليس الشيء في يده ، إلا أن يكون
في بينة من الشيء في يده بيانٌ زائدٌ بانتقال ذلك الشيء إليه ،
يلوح بتكذيب بينة الآخر . فلو لم يكن الشيء في يد أحدهما ،
فأقام كلاهما البينة : قضي به بينهما ، فلو كان في أيديهما معاً
فأقاما فيه بينة أو لم يقيا : قضي به بينهما . فإن تداعيا وليس في
أيديهما ، ولا بينة لهما ، أقرع بينهما على اليمين ، فأبشها خرج سهمه
حلف وقضي له به .) ٤٣٦/٩ م ١٨١١ - ١٨١٣

١٣ - صفة اليمين فيه .

(ليس على من وجبت عليه يمين أن يحلف إلا بالله تعالى ،
أو باسم من أسماء الله تعالى ، في مجلس الحاكم فقط ، كيفما شاء من
قعودٍ أو قيامٍ أو غير ذلك من الأحوال ، ولا يُبالي إلى أي جهة كان
وجهه .) ٣٨٣/٩ م ١٧٨٤

١٤ - حلف المدعى عليه مسقط لحكم بينة المدعي الغائبة .

(كل من ادعى على أحد وأنكر المدعى عليه ، فكُلّف
المدعي البينة فقال : لي بينة غائبة ، أو قال : لا أعرف لنفسي بينة ،
أو قال : لا بينة لي ، قيل له : إن شئت فدع تحليفه حتى تُحضر =

= بينتك ، أو لعلك تجد بينة ، وإن شئت حلّفته وقد سقط حكم
بينتك الغائبة جملةً فلا يقضى لك بها أبداً ، وسقط حكم كل بينة
تأتي بعد هذا ، فأبي الأمرين اختارَ قضي له به ولم يلتفت له إلى
بينة في تلك الدعوى بعدها ، إلا أن يكون تواترٌ يوجب صحة
العلم ويقينه أنه حلف كاذباً ؛ فيقضى عليه بالحق ، أو يُقرّ بعد
أن يكون حلف ؛ فيلزمه ما أقرّ به . (٣٧١/٩ م ١٧٨٢

١٥ - النكول عن اليمين .

(إن لم يكن للطالب بينةٌ وأبي المطلوب من اليمين : أُجبر
عليها أحبّ أم كره بالأدب ، ولا يقضى عليه بنكوله في شيء من
الأشياء أصلاً . ولا تردُّ اليمينُ على الطالب البتة ، ولا تردُّ يمينُ
أصلاً إلا في ثلاثة مواضع فقط ، وهي : القسامةُ فيمن وُجد
مقتولاً ، والوصيةُ في السفر ، ومن قام له بدعواه شاهدٌ واحدٌ
عدلٌ أو امرأتان . (٣٧٣/٩ م ١٧٨٣

١٦ - فسخه بينة المدعى عليه .

(من قضي عليه بينة عدلٍ بغرامةٍ أو غيرها ، ثم أتى هو
ببينة عدلٍ أنه كان قد أدّى ذلك الحق أو برىء من ذلك الحق :
ردّ عليه ما كان غرّم ، وفسخ عنه القضاء الأول . (٣٧١/٩ م
١٧٨١

١٧ - القضاء على الغائب .

(يقضى القضاة على الغائب ، كما يقضى على الحاضر .)

٢٦٦/٩ م ١٧٨٠

١٨ - القضاء في المسجد .

(الحكم والحصام في المسجد : مباح * جائزة .) ٢٤١/٤

م ٤٩٨

١٩ - تقاضي أهل الذمة .

(الحكم على أهل الذمة : يكون بواسطة الحكام المسلمين في كل

شيء ، ولا يحل * رد *هم الى أحكامهم أصلاً ، رضوا أم سخطوا ،

أتونا أو لم يأتونا .) ٤٢٥/٩ م ١٧٩٥

٢٠ - الاستتجار عليه .

(إجارة الأمير من يقضي بين الناس مشاهرة : جائزة .)

١٩٦/٨ م ١٣٠٩ و ٤٣٥/٩ م ١٨٠٨

٢١ - الوكالة في الخصومة .

(لا تجوز الوكالة عند الحاكم إلا على جلب بينة ، وعلى

طلب الحق ، وعلى تقاضيه ، وعلى تقاضي اليمين . ولا يجوز

التوكيل على الإقرار والإنكار أصلاً ، ولا يقبل إنكار أحد

عن أحد ، ولا إقرار أحد على أحد ، ولا بد من قيام البينة عند

الحاكم على إقرار المقر نفسه أو إنكاره .) ١٩٦/٨ م ١٣٠٨

و ٣٦٥/٩ م ١٧٧٨ و ٣٦٦/٩ م ١٧٧٩

٢٢ - عزل القاضي .

(جائزة للامام : أن يعزل القاضي متى شاء عن غير خربة -

أي خيانة .) ٤٣٥/٩ م ١٨٠٩

- قضاء ٢٣ - أثر موت الامام في أحكام الولاية .
(موت الإمام لا يُبطل أحكام الولاية من قبله حتى يعزلهم
الإمام الوالي - أي الذي يليه - .) ٢٤٦/٨ م ١٣٦٦
- قود ر : قصاص .
- قياس ١ - حكمه .
(لا يحل القول بالقياس في الدين . وقوله تعالى : « اليوم
أكملت لكم دينكم » إبطال للقياس .) ٥٦/١ م ١٠٠
- ٢ - استفتاء صاحبه .
(السائل عن الدين لا يحل له أن يسأل صاحب القياس .)
٦٦/١ م ١٠٣ و ٦٧/١ م ١٠٤

★ ★ ★

حرف الالف

١ - تعريفه .

(كل من كفر بما بلغه وصح عنه عن النبي ﷺ ، أو
أجمع عليه المؤمنون بما جاء به النبي ﷺ : فهو كافر .)
١٢/١ م ٢٠

٢ - لعنه .

(لعن الكفار : مباح .) (١٥٦/٥ م ٥٩٤

٣ - حكم قوله لا إله إلا الله أو محمد رسول الله .

(من قال من أهل الكفر ، بما سوى اليهود والنصارى أو
المجوس : لا إله إلا الله ، أو قال : محمد رسول الله : كان بذلك
مسلماً تلزمه شرائع الإسلام ، فان أبى الإسلام قتل . وأما من
اليهود والنصارى والمجوس فلا يكون مسلماً بقول لا إله إلا الله
محمد رسول الله إلا حتى يقول : وأنا مسلم ، أو قد أسلمت ،
أو أنا بريء من كل دين حاشا الإسلام .) (٣١٦/٧ م ٩٤٠

٤ - إسلام صغاره بإسلامه .

(أي الأبوين الكافرين أسلم فكل من لم يبلغ من أولادهما
فهو مسلم بإسلام من أسلم منها ، أسلمت الأم أم الأب .)
٣٢٢/٧ م ٩٤٥

٥ - إسلام وارثه ، وميراث أهل الذمة .

(من مات له موروث وهما كافران ، ثم أسلم الحي : أخذ
ميراثه على سنة الإسلام . ولا تقسم موارث أهل الذمة إلا
على قسم الله تعالى الموارث في القرآن .) (٣٠٧/٩
م ١٧٤٥

كافر ٦ - اسلام رقيقه .

(كلُّ عبدٍ أو أمةٍ كانوا لكافرينَ أو أحدهما ، أسلما في دار الحرب أو في غير دار الحرب : فهما حرّانٍ ، فلو كانا كذلك لذمي فأسلما فهما حرّان ساعة إسلامهما .
 وكذلك مدبرُ الذمي أو الحربي أو مكاتبها أو أمٌّ ولدهما ، أيّهم أسلم فهو حرٌّ ساعة إسلامه ، وتبطل الكتابةُ أو ما بقي منها ، ولا يرجع الذي أسلم بشيء مما كان أعطى منها قبل إسلامه ، ويرجع بما أعطى منها بعد إسلامه .
 وإن كان للذمي أو الحربي عبدٌ كافرٌ ، فأسلما معاً فهو عبده كما كان ، فلو أسلم العبدُ قبل سيده بطرفة عينٍ فهو حرٌّ ساعة يُسلم ، ولا ولاءَ عليه لأحد .) (٣١٨/٧ م ٩٤٣ و ٢٠٨/٩ م ١٦٧٢)

٧ - حسناته وسيناته اذا أسلم .

(مَنْ عمل في كفره عملاً سيئاً ، ثم أسلم ، فان تبادى على تلك الإساءة : مُحوسب وجوزي في الآخرة بما عمل من ذلك في شركه وإسلامه ، وإن تاب عن ذلك سقط عنه ما عمل في شركه .
 ومن عمل في كفره أعمالاً صالحةً ثم أسلم : جوزي في الجنة بما عمل من ذلك في شركه وإسلامه ، فان لم يُسلم : جوزي بذلك في الدنيا ولم ينتفع بذلك في الآخرة .) (١٩/١ م ٣٨)

٨ - أثر إسلامه في عقد نكاحه .

(أيّما امرأة أسلمت ولها زوجٌ كافرٌ ذميٌّ أو حربيٌّ ، =

= فحين إسلامها انفسخ نكاحها منه ، سواء أسلم بعدها بطريقة
او أكثر او لم يسلم ، لا سبيل له عليها إلا بابتداء نكاح برضاها
إن أسلمت ، وإلا فلا ، سواء حر بيئن أو ذميئن . كانا .

٣١٢/٧ م ٩٣٩

٩ - سُورَه .

(سُورُ كُلِّ كَافِرٍ أَوْ كَافِرَةٍ : حَلَالٌ طَاهِرٌ .) ١٣٢/١

م ١٣٥

١٠ - لُعَابُهُ وَدَمَعُهُ وَعَرَقُهُ وَمَا يَكُونُ مِنْهُ .

(لُعَابُ الْكُفَّارِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ الْكُتَابِيِّنَ وَغَيْرِهِمْ :
نَجِسٌ كَلَهُ ، وَكَذَلِكَ الْعَرَقُ مِنْهُمْ ، وَالْدَّمَعُ ، وَكُلُّ مَا كَانَ

مِنْهُمْ .) ١٢٩/١ م ١٣٤

١١ - دَبِغُ جِلْدِهِ وَسُلْخُهُ .

(جِلْدُ الْإِنْسَانِ لَا يُجِلُّ أَنْ يُدْبَغَ وَلَا أَنْ يُسْلَخَ ، وَلَا يُبَدُّ

مِنْ دَفْنِهِ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا .) ١١٨/١ م ١٢٩

١٢ - الصَّلَاةُ فِي ثَوْبِهِ .

(الصَّلَاةُ جَائِزَةٌ فِي ثَوْبِ الْكَافِرِ ، مَا لَمْ يَوْقِنْ فِيهِ شَيْئًا يَجِبُ

اجْتِنَابُهُ .) ٧٥/٤ م ٤٢٩

١٣ - الصَّلَاةُ خَلْفَهُ .

(الصَّلَاةُ خَلْفَ مَنْ يَدْرِي الْمَرْءُ أَنَّهُ كَافِرٌ : بَاطِلَةٌ ، =

= فان صلى خلف من يظنه مسلماً ثم علم أنه كافر : فصلاته

تامة . (٤/٥١ م ٤١١ ، ٤١٢)

١٤ - أخذ الزكاة منه ، وإعطاؤه منها .

(لا يجوز أن تؤخذ من الكافر الزكاة ، لا مضاعفة ولا غير مضاعفة ، لا من بني تغلب ولا من غيرهم . ولا يجوز أن أن تعطى الزكاة للكافر .) (٥/٢٠١ م ٦٣٨ و ٥/٢٠٨ م ٦٣٩ و ٦/١١١ م ٧٠١ و ٦/٤١٤ م ٧١٩)

١٥ - وجوب الحج والعمرة عليه ، وشروط دخوله الحرم .

(الحج إلى مكة والعمرة إليها : فرضان على أهل الكفر ، إلا أنه لا يقبل منهم إلا بعد الاسلام ، ولا يُتروكون ودخول الحرم حتى يؤمنوا .) (٧/٣٦ م ٨١١)

١٦ - وفاء ما نذره حال كفره .

(من نذر في حال كفره طاعة لله عز وجل ، ثم أسلم :

لزمه الوفاء به .) (٨/٢٥ م ١١١٩)

١٧ - نكاح المسلم لكافرة ووطؤه لأمة كذلك .

(جائز للمسلم نكاح الكتابية ، وهي اليهودية والنصرانية والمجوسية ، بالزواج ، ولا يحل له وطء أمة غير مسلمة بملك اليمين ، ولا نكاح كافرة غير كتابية أصلاً .) (٩/٤٤٥ م ١٨١٧)

١٨ - نكاحه للمسلمة ومملكه الرقيق المسلم .

(لا يحل لمسلمة نكاحٌ غير مسلم أصلاً . ولا يحل لكافرٍ أن

يملك عبداً مسلماً ولا أمة مسلمةً أصلاً .) ٤٤٩/٩ م ١٨١٨

١٩ - ولد الكافرة من زنى او إكراه .

(ولد الكافرة الذمية او الحربية من زنى او إكراه : مسلمٌ ولا

بُدِّ) ٣٢٤/٧ م ٩٤٦

٢٠ - ولايته للمسلمة ، وولاية المسلم للكافرة .

(لا يكون الكافر ولياً للمسلمة ، ولا المسلم ولياً للكافرة ،

الأبٌ وغيره سواء في ذلك . والكافرٌ وليٌ للكافرة التي هي

وليته ، يُنكحها من المسلم والكافر .) ٤٧٣/٩ م ١٨٣٧

٢١ - تصرفاته .

(لا يلزم المشرِكَ طلاقه . وأما نكاحه وبيعه وابتعاؤه

وهبته وصدقته وعتقه وموآجرته فجازٌ كل ذلك . والكافر

والمؤمن في الكفالة سواء ؛ لعموم النص) ١١٧/٨ م ١٢٣٠

و ٢٠١/١٠ م ١٩٦٥

٢٢ - إعطاء العطية وقبولها منه .

(إعطاء الكافر : مباحٌ ، وقبول ما أعطى هو : كقبول

ما أعطى المسلم .) ١٥٩/٩ م ١٦٣٩

٢٣ - التعامل بالربا معه وبين الذميين .

(الربا بين المسلم والذمي ، وبين المسلم والحربي ، وبين الذميين : =

كافر = كما هو بين المسلمين ولا فرق . (٨/٥١٤ م ١٥٠٦

٢٤ - حكم ما يغنمه من مال مسلم أو ذمي .

(لا يملك أهل الكفر الحربيون مال مسلم ولا مال ذمي أبداً ، إلا بالابتاع الصحيح ، أو الهبة الصحيحة ، أو بيرات من ذمي كافر ، أو بعاملة صحيحة في دين الإسلام ، فكل ما غنموه من مال ذمي أو مسلم أو آبق إليهم فهو باق على ملك صاحبه ، فمتى قدر عليه رد على صاحبه ، ولا يكلف مالكة عوضاً ولا ثمناً ، ولا ينفذ فيه عتق من وقع في ملكه ولا صدقته ولا هبته ولا بيعه ، ولا تكون له الأمة أم ولد ، وحكمه حكم الشيء الذي يغصبه المسلم من المسلم ولا فرق .) (٧/٣٠٠ م ٩٣١

٢٥ - حكم ما يوجد من ماله إذا لم يكن ذمياً .

(من وجد كنزاً من دفن كافر غير ذمي ، جاهلياً كان الدافن أو غير جاهلي ؛ فأربعة أخماسه له حلال ، ويقسم الخمس حيث يقسم خمس الغنيمة ، ولا يعطي للسلطان من كل ذلك شيئاً ، إلا إن كان إمام عدل فيعطيه الخمس فقط ، وحكمه سواء حيثما وجده ، وسواء وجده حرّاً أو عبد أو امرأة .)
٧/٣٢٤ م ٩٤٨

٢٦ - مكاتبته .

(لا تجوز كتابة عبد كافر أصلاً .) (٩/٢٢٢ م ١٦٨٥

كافر - كباثر

كافر ٢٧ - قيد قبول الجزية منه .

(لا يُقبل من كافر إلا الإسلام أو السيف ، الرجال والنساء في ذلك سواء ، حاشا أهل الكتاب خاصة ، فان أعطوا الجزية أقروا على ذلك مع الصغار .) (٧ / ٣٤٥ م ٩٥٨)

٢٨ - المباح قتله منهم .

(لا يجزئ قتل نساء المشركين ، ولا قتل من لم يبلغ منهم ، إلا أن يقاتل أحدٌ من ذكرنا فلا يكون للمسلم منجى منه إلا بقتله ، فله قتله حينئذ . فان أُصيبوا في البيات أو في اختلاط الملحمة من غير قصد فلا حرج في ذلك . وجائز قتل كل من عدا من ذكرنا من المشركين من مقاتلٍ أو غير مقاتل .) (٧ / ٢٩٦ م ٩٢٦)

٢٩ - توادته مع المسلم .

(لا يرث المسلم الكافر ، ولا يرث الكافر المسلم ، المرتد وغير المرتد سواء .) (٩ / ٣٠٤ م ١٧٤٤)

كباثر ١ - تعريفها .

(الكبيرة : هي ما سماها رسول الله ﷺ كبيرة ، أو ما جاء فيه الوعيد . والصغيرة : ما لم يأت فيه وعيد .) (٩ / ٣٩٣ م ١٧٨٥)

كباتر ٢ - صلاة المصير عليها .

(من صلى مصيراً على الكباتر : فصلاته تامة .)

٣٠٣ م ٩٨/٣

كتابة ١ - وجهها الصحيح .

(لا تصح الكتابة إلا بأن يقول له : إذا أديت إلي هذا العدد

على هذه الصفة فأنت حر ، فان كان إلى أجل مسمى أو أكثر

ذكر ذلك .) ١٦٩٣ م ٢٤٣/٩

٢ - إجابة السيد طلب المملوك لها .

(من كان له مملوك مسلم أو مسلمة ، فدعا إلى الكتابة

فقرض على السيد الإجابة إلى ذلك ، ومجبره السلطان على ذلك

بما يدري أن المملوك يطيقه ، بما لا حيف فيه على السيد ، لكن

بما يكتب عليه مثلها .) ١٦٨٥ م ٢٢٢/٩

٣ - شروع العتق في المكاتب .

(المكاتب عبدٌ ما لم يؤد شيئاً من كتابته ، فاذا أدى شيئاً

من كتابته فقد شرع فيه العتق والحرية بقدر ما أدى ، وبقي

سائر مملوكاً ، وكان لما عتق منه حكم الحرية في الحدود

والموارث والديات وغير ذلك ، وكان لما بقي منه حكم العبيد

في الديات والموارث والحدود وغير ذلك ، وهكذا أبداً حتى يتم

عتقه بتام أدائه .) ١٦٨٨ م ٢٢٧/٩

٤ - المكاتب الى اجل غير مسمى .

(من كوتب الى اجل غير مسمى : فهو على كتابته ما عاش السيد وهو ، وما لم يخرج عن ملك السيد ، فمتى أدى ما كاتب عليه : عتق .) ١٦٩٢ م ٢٤١/٩

٥ - المكاتب الى أجل مسمى اذا عاجز عن دفع نجم من بدله .
(من كوتب الى أجل مسمى نجم أو نجمين فصاعداً ، فحل وقت النجم وهو عاجز عن الدفع : وجبت النظرة الى الميسرة .) ١٦٩٢ م ٢٤١/٩

٦ - بدل الكتابة .

(الكتابة جائزة على مال جائز يملكه ، وعلى عمل فيه الى أجل مسمى ، والى غير أجل مسمى لكن حالاً أو في الذمة ، وعلى نجم ونجمين وأكثر ، ولا تحل الكتابة على شرط خدمة فقط ، ولا على عمل بعد العتق ، ولا على شرط لم يأت به نص أصلاً . ولا تجوز الكتابة على مجهول العدد ولا على مجهول الصفة ، ولا بما لا يحل ملكه كالخمر والخنزير وغير ذلك ، ولا يصح بشيء من ذلك عتق أصلاً ولا بكتابة فاسدة . وهي جائزة بما لا يحل بيعه إذا حل ملكه ، كالكلب والسنور والماء ، والثمرة التي لم يبد صلاحها ، والسنبيل الذي لم يشتد .) ١٦٨٦ م ٢٢٦/٩ و ١٦٩١ م ٢٤١/٩ و ١٦٩٤ م ٢٤٣/٩ و ١٦٩٥ م ٢٤٤/٩

٧ - ضمان بدل الكتابة من أجنبي .

(إذا حل النجم أو الكتابة ووجبت قضائها من أجنبي جائز .) ١٦٩٨ م ٢٤٤/٩

كتابة ٨ - تعجيل أجل الكتابة .

(إن أراد العبدُ تعجيلَ النجوم أو تقديمَ الأجل : لا يلزم
السيدَ قبولُ ذلك ، ولا يعق المكاتب به .) ٢٤٥/٩ م ١٧٠١
٩ - مقاطعة المكاتب .

(لا تجوز مقاطعة المكاتب ، ولا أن يوضع عنه بشرط أن
يُعجل .) ٢٤٤/٩ م ١٦٩٩
١٠ - مكاتبة بعض العبد .

(لا تجوز كتابةُ بعضِ عبدٍ ، ولا كتابةُ شقصٍ له في
عبدٍ مع غيره .) ٢٤٤/٩ م ١٧٠٠
١١ - بيع كتابة المكاتب .

(لا يجز بيعُ كتابة المكاتب .) ٢٤/٩ م ١٥٣٥
١٢ - مساعدة السيدِ عبدَه فيها .

(فرضٌ على السيد أن يُعطي المكاتب مالاً من عند نفسه
ما طابت به نفسه في أول عقد الكتابة ، ويُجبر على ذلك إن أبي ،
فلو مات قبل أن يعطيه : كلف الورثةُ ذلك من رأس المال مع
الغرماء .) ٢٤٦/٩ م ١٧٠٢

١٣ - بطلانها باسلام مكاتبِ الذمي .

(إذا أسلم مكاتبُ الذمي أو الحربي : بطلت كتابته أو ما
بقي منها ، ولا يرجع الذي أسلم بشيء مما كان أعطى قبل إسلامه ،
ويرجع بما أعطى منها بعد إسلامه .) ٣١٨/٧ م ٩٤٣

١٤ - مكاتبة اثنين كتابةً واحدة .

(لا تجوز مكاتبة مملوكين معاً كتابةً واحدةً ، سواء كانا أجنبيين او ذوي رحم محرمة .)
١٦٨٩ م ٢٣٢/٩

١٥ - مكاتبة الصغير .

(لا يجوز أن يكاتب مملوك لم يبلغ ، ولا تجوز كتابة الوصي غلاماً يتيمه ، ولا مكاتبة الأب غلاماً ابنه الصغير .)
١٦٨٧ م ٢٢٧/٩

١٦ - مكاتبة العبد الكافر .

(لا يجوز كتابة عبد كافر أصلاً .)
١٦٨٥ م ٢٢٢/٩

١٧ - انتزاع مال المكاتب .

(لا يحل للسيد أن ينتزع من مال عبده شيئاً من مكاتبته .
ومال العبد له - أي للسيد - ، وجائز للسيد انتزاعه ، بالنص ، فاذا كُتِبَ فلا خلاف أن كسبه له لا للسيد .)
١٦٩٦ م ٢٤٤/٩

١٨ - زكاة فطر المكاتب .

(المكاتب الذي أدى بعض كتابته يؤدي زكاة الفطر عن نفسه . وأما المكاتب الذي لم يؤدي شيئاً من كتابته فهو عبد ، يؤدي سيده عنه زكاة الفطر .)
٧٠٧ م ١٣٦/٦

كتابة ١٩ - دفع الزكاة للمكاتب .

(جائز أن يُعطي المرء من الزكاة لمكاتبه او لغير مكاتبه .)

١٥١/٦ م ٧٢١

٢٠ - تصرف المكاتب عتقاً وكتابةً .

(للمكاتب أن يكتب أو يُعتق .) ٢٤٤/٩ م ١٦٩٧

٢١ - بيع المكاتب ووطؤه .

(بيع المكاتب والمكاتبه قبل أن يؤدّيا شيئاً من كتابتهما : جائز ، وكذلك وطاء المملوكة جائز ما لم تؤدّ شيئاً من كتابتهما ، فان بيع بطلت الكتابة ، فان عاد الى ملكه فلا كتابة لهما إلا بعقدٍ مجددٍ إن طلبه العبد او الأمة .)

فإن أدّيا شيئاً من الكتابة قلّ او كثر : حرم وطاءها جملةً ، وجزاء بيع ما قابل منها ما لم يؤدّيا ، فان باع ذلك الجزء : بطلت الكتابة فيه خاصة .) ٣٢/٩ م ١٥٥٠ و ٢٣٢/٩ م ١٦٩٠

٢٢ - ملك المكاتب ذا رحم منه .

(المكاتب يملك ذا رحم محرمة منه : فهو حرٌّ منذ يملكه .)

٢٤٤/٩ م ١٦٩٧

٢٣ - ولد المكاتب من أمته .

(ولد المكاتب من أمته : حرٌّ .) ٢٤٤/٩ م ١٦٩٧

كتابة - كتابي - كسوف - كفارة حج - كفارة صوم

كتابة ٢٤ - إرث المكاتب .

(المكاتب إذا أدّى من مكاتبته فمات او مات له موروث :
يرثه ورثته بقدر ما أدّى ، وورث هو بمقدار ذلك ، ويكون
ما فضل عما ورث : لسائر الورثة ، ويكون ما فضل عن ورثته :
لسيده .) ٣٠٢/٩ م ١٧١٤

كتابي ر : أهل الكتاب .

كسوف ر : صلاة الكسوف .

كفارة حج ١ - صفتها .

ر : إجماع ٨ - الخلق فيه لضرورة وغير ضرورة عامداً
أو ناسياً .

كفارة صوم ١ - صفتها .

(صفة الكفارة الواجبة : عتق رقبة ؛ لا يجزئه غيرها
ما دام يقدر عليها ، فإن لم يقدر عليها لزمه صوم شهرين متتابعين ،
فإن لم يقدر عليها لزمه حينئذ إطعام ستين مسكيناً .)
١٩٧/٦ م ٧٣٩

٢ - موجبها .

(لا كفارة على من تعمّد فطراً في رمضان بما لم يُبج له ،
إلا مَنْ وطئ في الفرج من امرأته أو أمته ، المباح له وطؤهما
إذا لم يكن صائماً فقط ؛ فإن هذا عليه الكفارة .) ١٨٥/٦ م ٧٣٧

كفارة صوم ٣ - طروء العذر المبيح للفطر بعد الوطء عمداً .

(من وطئ عمداً في نهار رمضان ، ثم سافر في يومه ذلك أو 'جن' أو مرض : لا تسقط عنه الكفارة .) (١٩٧/٦ م ٧٣٨

٤ - تسوية العبد بالحر فيها .

(الحر والعبد في أحكام الكفارة : سواء .) (٢٠٣/٦ م ٧٥٢

٥ - اعتبار المقدور منها عند الوطء .

(من كان قادراً حين وطئه على الرقبة : لم 'يجزه' غيرها ، افتقر بعد ذلك أو لم يفتقر . ومن كان عاجزاً عنها حينئذ قادراً على صيام شهرين متتابعين : لم 'يجزه' شيء غير الصيام ، أيسر بعد ذلك ووجد رقبةً أو لم يوسر . ومن كان عاجزاً حين ذلك عن الرقبة وعن الصيام قادراً على الإطعام لم 'يجزه' غير الإطعام ، قدر على الرقبة أو الصوم بعد ذلك أو لم يقدر .

فمن لم يجد إلا رقبةً لا غنى له عنها ، لأنه يضيع بعدها أو يخاف على نفسه من حبسها : لم يلزمه عتقها . ومن كان عاجزاً عن ذلك كله ففرضه الإطعام ، وهو باقٍ عليه . فان وجد طعاماً وهو إليه محتاج : أكله هو وأهله ، وبقي الإطعام ديناً عليه .) (١٩٧/٦ م ٧٣٩ و ٢٠٢/٦ م ٧٤٩ - ٧٥١

٦ - المجزىء في عتقها .

(يجزىء في الكفارة الواجبة رقبة مؤمنة أو كافرة ، صغيرة أو كبيرة ، ذكر أم أنثى ، معيب أو سليم . =

كفارة صوم

كفارة صوم = ويجزىء في ذلك أمّ الولد والمدير والمعقّ بعضه وإلى أجل
والمكاتب الذي لم يؤدّ شيئاً من كتابته ، ولا يجزىء في ذلك
نصفان من رقبتين ولا آمنٌ بعضه حرّ . وكلُّ ما قلنا : إنه
لا يجزىء فانه عتقُ مردود باطل لا ينفذ . (١٩٧/٦ م ٧٤٠
و ١٩٩/٦ م ٧٤١)

٧ - بدء صومها ونهايته .

(إن بدأ بصوم الشهرين في أول يوم من الشهر صام إلى أن
يرى الهلالَ الثالثَ ولا بد ، كاملين كانا أو ناقصين أو كاملاً
وناقصاً . فان بدأ بها في بعض الشهر ولو لم يمض منه إلا يوم أو
لم يبق منه إلا يوم : لزمه صومٌ ثمانية وخمسين يوماً لا أكثر .)
٢٠٠/٦ م ٧٤٤ ، ٧٤٥

٨ - تقديم النية في صومها .

(لا يجزىء صومُ الكفارات إلا بنيةٍ من الليل .)
١٧٠/٦ م ٧٣٠

٩ - ذكر النية بعد نسيانها أو النوم في وقتها ، في صومها .

(من نسي النيةَ في ليلةٍ من ليالي الشهرين المتتابعين الواجبين ،
ثم ذكر بالناهار ، فانه ينوي الصوم من وقته إذا ذكر ، ويُمسكُ
عما يُمسكُ عنه الصائم ، ويجزئه صومُهُ ذلك تماماً ولو لم يبق عليه
من النهار إلا مقدار النية فقط .
وكذلك من نام قبل غروب الشمس في الشهرين المتتابعين ،
فلم ينتبه إلا بعد طلوع الفجر أو في شيء من نهار ذلك اليوم ولو
في آخره ، فانه ينوي الصوم من وقته .) (١٦٤/٦ م ٧٢٩)

كفارة صوم . ١ - اعتراض النذر أو رمضان أو مالا يحل صومه في صومها .

(من كان فرضه الصومَ فقطع صومه عليه رمضانُ أو أيام الأضحى أو مالا يحل صيامه : فليساً متتابعين ، وإنما أمر بها متتابعين ، فان اعتراضه فيها يومٌ نذرٍ نذره : بطل النذرُ وسقط عنه ، وتمادى في صوم الكفارة . وكذلك في رمضان سواء سواء .) ٦/٢٠٠ م ٧٤٢ ، ٧٤٣

١١ - الاطعام فيها .

(من كان فرضه الإطعام في الكفارة فانه لا بدُّ له من أن يطعمهم ويشبعهم من أي شيء أطعمهم وإن اختلف ؛ كأن يُطعم بعضهم خبزاً وبعضهم تمرأً وبعضهم ثريداً وبعضهم زيبياً . ويُجزىء في ذلك مُدٌّ بعد النبي ﷺ إن أعطاهم حباً أو دقيقاً أو غيرهما مما يؤكل ويُكال ، فان أطعمهم طعاماً معمولاً فيجزئه ما أشبعهم أكلةً واحدةً أقلّ كان أو أكثر .

ولا يجزىء إطعام رضيع لا يأكل الطعام ، ولا إعطاؤه من ذلك ، فان كان يأكل كما يأكل الصبيان : اجزأ ، ولا يجزىء إطعام أقلّ من ستين .) ٦/٢٠١ م ٧٤٦ و ٢٠٢ م ٧٤٧ ، ٧٤٨

١٢ - موت من وجبت عليه .

(من مات وعليه كفارة واجبة ففرضٌ على أوليائه أن يصوموا عنه ، فان لم يكن له ولي : استؤجر له من رأس ماله مَنْ يصوم عنه ، أوصى بذلك أو لم يوص ، وهو مقدّم على ديون الناس ، ولا إطعام في ذلك أصلاً ، أوصى به أو لم يوص .)

٧/٢٧٥ م

كفارةِ ظهار ١ - الظهار من أجنبية .

(مَنْ ظَهِرَ مِنْ أجنبيةٍ ثُمَّ كَرَّرَهُ ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا : فليس عليه
ظهار ولا كفارة .) ١٠/٥٦ م ١٨٩٥

٢ - توقف وجوبها على التكرار .

(مَنْ قَالَ مِنْ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ لَامْرَأَتِهِ أَوْ لِأُمَّتِهِ الَّتِي يُجِلُّ لَهَا
وَطَوَّأَهَا : أَنْتَ عَلِيٌّ كَظَهَرَ أُمِّي ، أَوْ قَالَ لَهَا : أَنْتَ مِنِّي بِظَهْرِ
أُمِّي ، أَوْ كَظَهَرَ أُمِّي ، أَوْ مِثْلَ ظَهَرَ أُمِّي : فَلَاشِيءَ عَلَيْهِ ،
وَلَا يَجُزِي بِذَلِكَ وَطَوَّأَهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَكْرُرَ الْقَوْلَ بِذَلِكَ مَرَّةً
أُخْرَى ، فَإِذَا قَالَهَا مَرَّةً ثَانِيَةً : وَجِبَتْ عَلَيْهِ كَفَارَةُ الظَّهَارِ ؛
وَهِيَ : عَتَقُ رَقَبَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ فَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فَإِنْ
عَجَزَ عَنِ الصِّيَامِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَ سِتِينَ مَسْكِينًا .)
١٠/٤٩ م ١٨٩٤

٣ - وجوبها ثانية بالتكرار .

(مَنْ ظَهِرَ ثُمَّ كَرَّرَ ثَانِيَةً ثُمَّ ثَالِثَةً : فليس عليه إِلا كَفَارَةُ
وَاحِدَةٍ ، فَإِنْ كَرَّرَ رَابِعَةً فَعَلَيْهِ كَفَارَةُ أُخْرَى .)
١٠/٥٧ م ١٨٩٦

٤ - المجزئ في عتقها .

(يُجْزِي فِي الْعَتَقِ الْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرُ ، الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى ،
وَالْمُعَيَّبُ وَالسَّالِمُ .) ١٠/٤٩ م ١٨٩٤

كفارةِ ظهار ٥ - صفة الصوم فيها .

(من لم يقدِر على رقبة فعليه صيامُ شهرين متتابعين ، ولا يحل له أن يطاءَ زوجته ، ولا يمسّها بشيءٍ من بدنه فضلاً عن الوطاء ، إلا حتى يكفّرَ بالعتق أو بالصيام ، فان أقدم أو نسي فوطيء قبل أن يكفّرَ بالعتق أو بالصيام : أمسك عن الوطاء حتى يكفّر ولا بد .) ١٠ / ٥٠ م ١٨٩٤

٦ - العجز عن واحد بما يجب فيها .

(من عجز عن جميع الكفارات فحكمه الإطعامُ أبداً ، أنيسرَ بعد ذلك أم لم يوسر ، ومن كان حين لزومِ كفارةِ ظهارٍ له قادراً على عتقِ رقبةٍ : لم يجزه غيرها أبداً ، وإن افتقر فأمره الى الله عز وجل .

ومن كانت عاجزاً عن الرقبة قادراً على صوم شهرين متصلين لا يحولُ بينها رمضانٌ ولا يومٌ لا يحلّ صيامه واتصلت قوته كذلك الى انقضاء المدة المذكورة فلم يصمها ، ثم عجز عن الصوم الى أن مات : لم يُجزه إطعام ولا عتق أبداً ، فان صحّ صامها ، وإن مات صامها عنه وليّه .

فلو لم تتصل صحته وقوته على الصيام جميعَ المدة التي ذكرنا ، فان أنيسرَ في خلالها فالعتقُ فرضه أبداً ، فان لم يوسر فالإطعامُ فرضه أبداً .) ١٠ / ٥٧ م ١٨٩٨

٧ - صفة الإطعام فيها .

(من عجز عن الصيام فعليه أن يُطعمَ ستينَ مسكيناً =

كفارة ظهار = متغايرين شبعهم ، ولا يجرم عليه وطؤها قبل الإطعام .
١٨٩٤ م ٥٠/١٠

٨ - تعلقها في الذمة لما بعد الموت .

(من لزمته كفارة الظهار : لم يسقطها عنه موته ولا موتها
ولا طلاقها لها ، وهي من رأس ماله إن مات ، أوصى بها أو لم
يوص .) ١٠ / ٥٧ م ١٨٩٧

كفارة قتل ١ - الصوم في كفارة قتل الخطأ عوض من العتق .

(لما كانت الدية في قتل الخطأ ليست على القاتل وإنما هي على
عاقلته : لزم أن يكون صوم الشهرين عوضاً من العتق إن لم
يجده فقط ، لا كما يُظن أنه عوض من الدية والرقبة . وأما من
لا عاقلة له فالدية واجبة في ذلك على كل مال لجميع المسلمين .)
٢٠٨٨ م ٥٠٧/١٠

٢ - وجوبها في القتل العمد .

(لا كفارة في قتل العمد ، ولكن ليكثر من فعل الخير؛
لأنه ابتلي بأكبر الكبائر بعد الشرك وترك الصلاة ، ففرض
عليه أن يسعى في خلاص نفسه من النار بفعل الخير ، من عتق
وصدقة وجهاد وحج وصوم وصلاة وذكر الله تعالى ، فله
يأتي من ذلك بمقدار يوازى إساءته في القتل فيسقط عنه .)
٢٠٩١ م ٥١٤/١٠

كفارة قتل - كفارة بين

كفارة قتل ٣ - وجوبها في قتل الجنين .

رَ : قتل ٥٢ - ثبوت الكفارة في قتل الجنين .

٤ - وجوبها على المسلم بقتل الكافر .

رَ : قصاص ١٨ - قتل المسلم بالكافر .

٥ - الواجبة عليهم و صفتها .

(إن قتل المسلم أو الذميّ البالغان العاقلان مسلماً خطأً فالدية واجبة على عاقلة القاتل ، وهي : عشيرته وقبيلته ، وعلى القاتل في نفسه إن كان بالغاً عاقلاً مسلماً : عتق رقبة مؤمنة ولا بد ، فإن لم يقدر عليها لفقره فعليه صيام شهرين متتابعين ، لا يحول بينها شهر رمضان ، ولا بيوم فطرٍ ولا بيوم أضحى ، ولا بمرضٍ ، ولا بأيام حيضٍ إن كانت امرأةً .

وذلك واجب على الذمي ، إلا أنه لا يقدر في حاله تلك على عتق رقبة مؤمنة ولا على صيامٍ حتى يسلم ، فإن أسلم يوماً ما لزمه العتق والصيام ، فإن لم يسلم حتى مات : لقي الله عز وجل وذلك زائداً في إثمه وعذابه ، ولا يصوم عنه وليه . (١٠ / ٣٥٩ م ٢٠٢٢

كفارة بين ١ - معناها .

(معنى كفارة اليمين هو بلا شك : إسقاط الحنث .)

١١٧٧ م ٦٩/٨

كفارة يمين ٢ - صفتها .

(صفة الكفارة : هي أن مَنْ حَنَثَ ، أو أراد الحنثَ وان لم يحنث بعدُ : فهو مخيَّرٌ بين ما جاء به النصُّ ، وهو : إما أن يُعتق رقبةً ، وإما أن يكسو عشرة مساكين ، وإما أن يطعمهم ؛ أي ذلك فعل فهو فرض ويُجزيه ، فإن لم يقدر على شيء من ذلك : ففرضه صيام ثلاثة أيام ، ولا يُجزيه الصوم ما دام يقدر على ما ذكرنا من العتق أو الكسوة أو الإطعام . ولا يُجزيه بدَل ما ذكرنا صدقة ولا هَدْي ولا قيمة .) (٦٩/٨ م ١١٧٨)

٣ - تقديمها على الحنث .

(من أراد أن يحنث في يمينه فله أن يُقدِّم الكفارةَ على الحنث ، أي الكفارات لزمته ، من العتق أو الكسوة أو الإطعام . أو الصيام .) (٦٥/٨ م ١١٧٦)

٤ - اعتبار المقدور عليه منها عند الحنث .

(مَنْ حَنَثَ وهو قادرٌ على الإطعام أو الكسوة أو العتق ، ثم افتقر فعجز عن كل ذلك : لم يُجزه الصومُ أصلاً . وأما ما لم يحنث : فلم يتعين عليه وجوبُ كفارةٍ بعدُ ، إلا أن يعجلها فتجزيه . ومن حَنَثَ وهو عاجز عن كل ذلك ففرضه الصومُ ، قدَر عليه حينئذٍ أو لم يقدر ، متى قدر ؛ فلا يُجزيه إلا الصومُ ، فإن أنسرَ بعد ذلك و قدَرَ على العتق والإطعام والكسوة : لم يُجزه شيء من ذلك إلا الصومُ ، فإن مات ولم يصمُ : صام عنه وليه أو استؤجر عنه من رأسِ ماله مَنْ يصوم عنه . ومن عنده =

كفارة عيّن

كفارة عيّن = فضلٌ عن قوت يومه وقوت أهله ما يُطعم منه عشرةَ مساكين :
لم يُجزه الصومُ أصلاً . (٦٩/٨ م ١١٨٠ ، ١١٨١
و ٧٦/٨ م ١١٨٧

٥ - فعل المخوف عليه بالاكراه او النسيان .

(من حلف أنّ لا يفعل أمراً ففعله ناسياً او مكرهاً فلا كفارة عليه ولا إثم ، ومن هذا : من حلف على ما لا يدري أهو كذلك أم لا ؟ وعلى ما قد يكون ولا يكون ؛ كمن حلف لَيَنْزِلَنَّ المَطْرُ غداً ، فتزل أو لم ينزل : فلا كفارة في شيء من ذلك .

واليمين في الغضب ، والرضى ، وعلى أن يطيع ، وعلى أن يعصي ، او على ما لا طاعة فيه ولا معصية : سواء في كل ما ذكرنا ؛ إن تعمد الحنث في كل ذلك فعليه الكفارة ، وإن لم يتعمد الحنث او لم يعقد اليمين بقلبه فلا كفارة في ذلك .)

١١٣٢، ١١٣١ م ٣٥/٨ و ٤٠/٨ م ١١٣٤

٦ - وجوبها في تعمد الحنث .

(لا كفارة إلا على من تعمد الحنث وقصده ، فهي واجبة في كل حنثٍ قصده المرء .) (٣٥/٨ م ١١٣٢
و ٤٠/٨ م ١١٣٤ و ٦٥/٨ م ١١٧٥

٧ - العذر الموجب لها .

(من قال : لله عليّ نذر ، ولم يُسم شيئاً : فليس عليه إلا =

كفارة يمين = كفارة بين (٠) ٣/٨ م ١١١٤ و ٢٤/٨ م ١١١٥

٨ - تعددها بتعدد اليمين .

(من حلف أيماناً على أشياء كثيرة ، على كل شيء منها يمين :
فهي أيمان كثيرة ؛ إن حنث في شيء منها فعليه كفارة ، فإن
عمل آخر فكفارة أخرى وهكذا .. فلو حلف كذلك ثم قال
في آخرها : إن شاء الله ، أو استثنى بشيء ما ، فلا استثناء
لا يكون إلا لليمين التي تلي الاستثناء .

فإن حلف يميناً واحدة على أشياء كثيرة ، كمن قال : والله
لا كلمت زيدا ولا خالداً ولا دخلت دار عبد الله ، فهي يمين
واحدة ، ولا يحنث بفعله شيئاً مما حلف عليه ، ولا تجب عليه
كفارة حتى يفعل كل ما حلف عليه . (٥١/٨ - ٥٢

م ١١٤٣-١١٤٥

٩ - تسوية العبد والحر في أحكامها .

(العبد والحر في أحكامها : سواء .) ٧٦/٨ م ١١٨٧

١٠ - المجزىء في عتقها .

(يجزىء في العتق : الكافر والمؤمن ، والصغير والكبير ،
والمعيب والسالم ، والذكر والانثى ، وولد الزنى ، والمخدوم
والمؤاجر والمرهون ، وأمُّ الولد والمذبذبة والمدبر ، والمنذور عتقه
والمعتق الى أجل ، والمكاتب ما لم يؤد شيئاً ؛ فإن كان أدنى من
كتابته ما قل أو كثر : لم يجزىء في ذلك . ولا يجزىء من يعتق =

كفارة يمين = على المرء بحكم واجب ، ولا نصفارقبتين (. ١١٨٢ م ٧١/٨

١١ - عتق المحلوف عليه بنية الكفارة .

(من حلف ألاَّ يُعتق عبده هذا ، فأعتقه ينوي بعتقه ذلك كفارة تلك اليمين : لم يُجزئه . ومن حلف أن لا يتصدق على هؤلاء العشرة المساكين ، فأطعمهم ينوي بذلك كفارة يمينه تلك : لم يُجزئه . ولا يحث بأن يتصدق عليهم بعد ذلك ، وكذلك الكسوة ؛ لكن عليه الكفارة' .

ومن حلف أن لا يصوم في هذه الجمعة ولا يوماً ، ثم صام منها ثلاثة أيام ينوي بها كفارة يمينه تلك وهو من أهل الكفارة بالصيام : لم يُجزئه ، ولا يحث بأن يصوم فيها بعد ذلك ، وعليه الكفارة (. ١١٧٧ م ٦٨/٨

١٢ - إطعام ما دون العشرة فيها أو كسوتهم .

(لا يُجزىء إطعام مسكين واحد أو ما دون العشرة ، يُردُّ عليهم . ولا يُجزىء إطعامُ بعض العشرة وكسوة بعضهم (. ١١٨٣ م ٧٢/٨ و ١١٨٨ م ٧٦/٨

١٣ - تحديد الكسوة فيها .

(أما الكسوة فما وقع عليه اسم كسوة : قميص أو سراويل أو مقنّع أو قلنسوة أو رداء أو عمامة أو بُرنس أو غير ذلك . ويُجزىء كسوة أهل الذمة وإطعامهم إذا كانوا مساكين .)
١١٨٤ م ٧٤/٨ و ١١٨٥ م ٧٥/٨

كفارة يمين - كفالة

كفارة يمين ١٤ - كسوة أهل الذمة وإطعامهم فيها .

(يجزىء كسوة أهل الذمة وإطعامهم إذا كانوا مساكين ،

بخلاف الزكاة .) ٧٥/٨ م ١١٨٥

١٥ التصدق بالقيمة بدلاً عنها .

(لا يجزىء في كفارة اليمين بدل العتق أو الكسوة أو

الإطعام أو الصيام : شيء من الصدقات ، ولا هدي ، ولا

قيمة .) ٦٩/٨ م ١١٧٩

١٦ - تفريق صوم الأيام الثلاثة .

(يجزىء الصوم للثلاثة الأيام متفرقة إن شاء .) ٧٥/٨

م ١١٨٦

كفالة ١ - تعريفها .

(الكفالة : هي الضمان ، وهي الزعامة ، وهي القبالة ،

وهي الجمالة ، فمن كان له على آخر حق مال من بيع أو من

غير بيع من أي وجه كان ، حالاً أو إلى أجل ، سواء كان الذي

عليه الحق حياً أو ميتاً ، فضمن له ذلك الحق إنساناً لاشيء عليه

للمضمون عنه ، بطيب نفسه وطيب نفس الذي له الحق : فقد

سقط ذلك الحق عن الذي عليه ، وانتقل إلى الضامن ولزمه بكل

حال .) ١١٠/٨ م ١٢٢٩

٢ - عموم أحكامها .

(حكمُ العبدِ والحرِّ ، والمرأةِ والرجلِ ، والكافرِ والمؤمنِ :
سواءً في الضمان .) ١١٧/٨ م ١٢٣٠

٣ - ضمان مجهول المقدار .

(لا يجوز ضمان مالا يُدرى مقدارُه ، مثل أن يقول له :
أنا أضمن عنك ما لفلانٍ عليك .) ١١٧/٨ م ١٢٣١

٤ - ضمان دا لا يجب .

(لا يجوز ضمان مالٍ لم يجب بعد ، كمن قال لآخر : أنا
أضمن لك ما تستقرضه من فلان ، أو قال له : اقترض من فلانٍ
ديناراً وأنا أضمنه عنك ، أو قال : أقرض فلانا ديناراً وأنا أضمنه
لك .) ١١٧/٨ م ١٢٣٢

٥ - اشتراطها في العقود والمخاصمة .

(لا يجوز أن يُشترط في بيعٍ ولا سلمٍ ولا في مداينةٍ
أصلاً إعطاءً ضامنٍ ، ولا يجوز أن يكلف أحدٌ في خصومةٍ
إعطاءً ضامنٍ به لئلا يهرب . ولا يجوز أن يُكلفَ مَنْ وجب
له حق من ميراثٍ أو غيره ضامناً ، وكلُّ ذلك جورٌ وباطل .)
١١٩/٨ م ١٢٣٥

٦ - شرط أخذ أي الضامين شاء بالدين .

(لا يجوز أن يشترط في ضمان اثنين عن واحد أن يأخذَ أيهما =

= شاء بالجميع، ولا أن يشترط ذلك الضامن في نفسه وفي المضمون عنه، ولا أن يشترط أن يأخذ الملية منها عن المعسر والحاضر عن الغائب . (١١٨/٨ م ١٢٣٣)

٧ - توزيع الدين على الضامين بالحصص .

(إن ضمن اثنان فصاعداً حقاً على انسان : فهو بينهم بالحِصص .)

١١٨/٨ م ١٢٣٤

٨ - ضمان الوجه .

(لا يجوز ضمان الوجه ، لافي مالٍ ولا في حدٍ ولا في شيء)

من الاشياء . (١١٩/٨ م ١٢٣٦)

١ - اتخاذ .

كلب

(لا يحل إمساك كلبٍ أسودٍ بهيمٍ أو ذي نقطتين ، لا لصيدٍ ولا لغيره ، ولا يحل تعليمه ، ولا أكل ما قتل من الصيد أصلاً ، إلا أن تُدرّك ذكاته ، ولا اتخاذ كلبٍ سوى ذلك أصلاً إلا لزراعٍ أو ماشيةٍ أو صيدٍ أو ضرورةٍ خوفٍ .) (١٧٧/٧ م ١٠٩٥)

و ٩/٩ م ١٥١٣

٢ - لعابه وعرقه .

لو مسّ لعابُ الكلبِ أو عرقه الجسدَ أو الثوبَ أو الإناءَ أو متاعاً ما أو الصيدَ ، ففرضُ إزالة ذلك بما أزاله ، ماءً كان أو غيره ولا يُبدئ من كل ما ذكرنا ، إلا من الثوب فلا يُزال إلا

بالماء . (١١٠/١ - ١١١ م ١٢٧)

كلب ٣ - ولوغه في الإناء .

(إن ولغ في الإناء كلب ، أي إناء كان ، وأي كلب كان كلب صيد أو غيره صغيراً أو كبيراً ، فالفرض : إهراق ما في ذلك الإناء كأنما ما كان ، ثم يغسل بالماء سبع مرات ولا بد ، أولاهن بالتراب والماء ولا بد .

فإن أكل الكلب في الإناء ولم يبلغ فيه ، أو أدخل رجله أو ذنبه ، أو وقع بكتفه فيه : لم يلزم غسل الإناء ولا هرق ما فيه البتة . وكذلك لو ولغ الكلب في بقعة من الأرض أو في يد إنسان أو فيما لا يسمى إناءً : فلا يلزم غسل شيء من ذلك ولا هرق ما فيه . والولوغ : هو الشرب فقط .

١٠٩/١ م ١٢٧

٤ - أكل ما ولغ فيه .

(لا يحل أكل ما ولغ فيه الكلب ، فإن أكل منه ولم يبلغ فيه فهو كله حلال .) (٤٢٢/٧ م ١٠١٩

٥ - قطعه الصلاة .

(يقطع الصلاة كون الكلب بين يدي المصلي ، ماراً أو غير ماراً ، صغيراً أو كبيراً ، حياً أو ميتاً .) (٨/٤ م ٣٨٥

٦ - أكل كلب الماء .

(كلب الماء الذي يعيش في البر والماء : لا يجوز أكله إلا

بذكاة .) (٣٩٨/٧ م ٩٩٠

كلب ٧ - بيعه .

(لا يحل بيعُ كلبٍ أصلاً ، لا كلبُ صيدٍ ، ولا كلبُ ماشيةٍ ولا غيرهما . فان اضطر إليه ولم يجد من يعطيه إياه فله ابتياعه ، وهو حلالٌ للمشتري ، حرامٌ على البائع ، ينزع منه الثمن متى قدر عليه ، كالرشوة في دفع الظلم وفداء الأسير ومصانعة الظالم ولا فرق .) ٩/٩ م ١٥١٣

٨ - قتله .

(قتلُ الكلاب : لا يحل ، ومن قتلها ضمنها بمثلها أو بما يتراضيان عليه عوضاً منه ، إلا الأسودَ البهيم أو الأسودَ ذا النقطتين فقتله واجبٌ حيث وجد .) ٩/٩ - ١٠ م ١٥١٣

* * *

حرف الايام

لباس ١ - ثوب الحرير أو المذهب .

(لا تحل الصلاة للرجل خاصة في ثوب فيه حرير أكثر من أربع أصابع عرضاً في طول الثوب ، إلا اللبينة والتكفيف فيها مباحان ، ولا في ثوب فيه ذهب ، ولا لابساً ذهباً في خاتم ولا في غيره .

فإن أجبر على لباس شيء من ذلك أو اضطر إليه خوف البرد : حل له الصلاة فيه ، أو كان به داءٌ يُتداوى من مثله بلباس الحرير ، فالصلاة له فيه جائزة . وكذلك لو حمل ذهباً في كفه ليحرزه أو حريراً أو ثوب حرير كذلك ، فصلاته تامة .

ولباس المرأة الحرير والذهب في الصلاة وغيرها : حلال .

٣٦/٤ م ٣٩٥ و ٨٢/١٠ م ١٩١٩

٢ - طوله الجائز .

(حق كل ثوب يلبسه الرجل : أن يكون إلى الكعفين لا أسفل البتة ، فإن أسبله فزاعاً أو نسياناً : فلا شيء عليه .)
٧٣/٤ م ٤٢٨

٣ - جردته وتطويله .

(لا تجزىء الصلاة ممن جرد ثوبه مُخِيلاً من الرجال ، وأما المرأة فلها أن تسبل ذيل ما تلبس ذراعاً لا أكثر ، فإن زادت على ذلك عالمة بالتهي : بطلت صلاتها .

وحق كل ثوب يلبسه الرجل أن يكون إلى =

لباس = الكعنين لا أسفل البتة، فان أسبدهَ قَزَعاً أو نسياناً : فلا شيء عليه . (٤/٧٣ م ٤٢٨

٤ - صبغه بالزعفران .

(إن صبغ الرجل ثيابه أو عمامته بالزعفران ، أو زعفر لحيته : فحسنٌ . وصلاته بكل ذلك جائزة .) (٣/٧٦ م ٤٣٠

لحية ١ - صبغها بالزعفران .

(المصلي إن زعفر لحيته : فحسنٌ . وصلاته جائزة .)

٤/٧٦ م ٤٣٠

لعان ١ - صفته وحكمه .

(صفة اللعان : أن يجمعها الحاكم في مجلسه ، ثم يسأله البيعة على ما رماها به فان أتى بيعة عدولٍ بذلك أقيم عليها الحد، فان لم يأت بالبيعة قيل له : التعنُّ ، فيقول : « بالله إني لمن الصادقين » يكررها أربع مرات ، ثم يأمر الحاكم من يضع يده على فيه ويقول له : إنها موجبة ، فان أبى فانه يقول : « وعلي لعنة الله إن كنت من الكاذبين » فاذا أتم هذا الكلام سقط عنه الحدُّ لها . فان لم يلتعن حدُّ حدِّ القذف .

فاذا التعن كما ذكرنا قيل لها : إن التعننت وإلا حددت حدُّ الزنى ، فتقول : « بالله انه لمن الكاذبين » تكررهما أربع =

= مرات ، ثم تقول : « وعلي غضبُ الله إن كان من الصادقين »
ويأمر الحاكمُ من يوقفها عند الخامسة ويخبرها بأنها موجبةٌ
لغضب الله تعالى عليها .

فاذا قالت ذلك برئت من الحد ، وانفسخ نكاحها منه ،
وحرمت عليه أبدَ الأبد ، لا تحل له أصلاً لا بعد زوج ولا قبله
وإن أكذب نفسه ، لكن إن أكذب نفسه : مُحدّ فقط ، وأما
ما لم يُتمَّ هو اللعان أو تُتمَّه هي فيها على نكاحها .

فإن كانت المرأة الملاعنةُ حاملاً ، فبتمام الالتعان منها جميعاً
ينتفي عنه الحملُ ، إلا أن يُقرَّ به فيلحقه ، ولا حدّ عليه في
قذفه . (١٠/١٤٣ م ١٩٤٣)

٢ - صفة من يجزي بينهم .

(من قذف امرأته بالزنى هكذا مطلقاً ، أو بانسانٍ سماه ،
سواء كان قد دخل بها أو لم يدخل بها ، كأنها مملوكين أو أحدهما
مملوكاً والآخر حراً ، أو مسلمين أو هو مسلم وهي كتابية ،
أو كانا كتابيين ، أو كان محدوداً في قذف أو في زنى أو هي
كذلك أو كلاهما ، أو أحدهما أعمى أو كلاهما ، أو فاسقين أو
أحدهما ، ادعى رؤية أو لم يدع .

فإن كانت هي صغيرة أو مجنونةٌ مُحدّ هو حدّ القذف ولا
بد ، ولا لعان في ذلك . فإن كان هو مجنوناً حين قذفها فلا
حدّ ولا لعان ويتلاعن الأخرمان كما يقدران بالاشارة .)
١٠/١٤٣ م ١٩٤٣

٣ - فسخه للنكاح بتامه .

(يفسخ النكاح بعد صحته تمام التعانه والتعانها ، فما لم يتم هو اللعان أو تتمه هي فيها على نكاحها ، فلو مات أحدهما قبل تمام اللعان : لتوارثا . ولا معنى لتفريق الحاكم بينها أو لتركه ، لكن بتام اللعان تقع الفرقة .) (١٠/١٤٢ م ١٩٤٢ و ١٠/١٤٤ م ١٩٤٣)

٤ - حرمة الزوجة به .

(إن تم اللعان حرمت عليه أبد الآبد ، لا تحل له أصلاً ، بعد زوج ولا قبله وإن اكذب نفسه .) (١٠/١٤٤ م ١٩٤٣)

٥ - لعان الحامل .

(ان كانت المرأة الملائنة حاملاً فبتام اللعان عنها جميعاً ينتفي عنه الحمل ، ذكره أو لم يذكره ، إلا أن يُقر به فيلحقه ، ولا حد عليه في قذفه لها مع إقراره بأن حملها منه إذا التعن . فلو صدقته هي فيما قذفها به وفي أن الحمل ليس منه : 'حدثت' ، ولا ينتفي عنه ما ولدت بل هو لاحق به . فان لم يلاعنها حتى وضعت حملها فله ان يلاعنها لدرء الحد عن نفسه ، وأما ما ولدت فلا ينتفي عنه بعد أصلاً .) (١٠/١٤٤ م ١٩٤٣)

٦ - إعادة القذف أثناء اللعان .

(من قذف زوجته فأخذ في اللعان ، فلما شرع فيه ومضى بعضه أقله أو أكثره أو جده أعاد قذفها قبل أن تتم هي التعانها : فلا بُد له من ابتداء اللعان .) (١١/٢٩٩ م ٢٢٥٠)

لعان ٧ - القذف قبل الزنى .

(من قذف أجنبيةً وامرأته ، ثم زنت الأجنبية وامرأته بعد القذف : فعليه حدُّ القذف كاملاً للأجنبية ولا بد ، وبلاعن ولا بد إن أراد أن ينفي حمل زوجته ، أو إن ثبت عليها الحد فان أبى وقد جلد للأجنبية فالحمل لاحقٌ به ، ولا شيء على زوجته لالعان ولا حدٌ ولا حبس ، ولا عليه بعد ، وإن كان لم يجلد لآعن إن أراد أن ينفي الحمل عنه ، فان أبى جلد الحد ، فان التعن والتعنن المرأة جلد حد الزنى .)
٢٢٤٥ م ٢٩٧/١١ .

٨ - قذف المعتدة .

(لو طلقها وقذفها في عدتها منه : لا عتدها .) ١٤٤/١٠
١٩٤٣ م

٩ - قذف الصغيرة .

(إن كانت هي صغيرةً حدٌ هو حد القذف ولا بد ، ولا لعان .) ١٤٤/١٠ م ١٩٤٣

١٠ - قذف الأجنبية .

(لو قذفها وهي أجنبية : حدٌ ، ولا تلاعن .) ١٤٤/١٠
١٩٤٣ م

لعان

١١ - ملاءنة الآخرس .

(يتلاعن الأخرسان كما يقدران بالإشارة .) ١٠/١٤٤

م ١٩٤٣

١٢ - ولاء الولد الملعن عليه .

(ولد المولاة الذي لاغت عليه : لولاء عليه لأحد .)

٩/٣٠ م ١٧٣٩

لعب

١ - اتخاذ الصور للصبيا .

(الصور محرمة ، ولا تحل لغير الصبيا خاصة ؛ فاللعب

بها جائز لمن .) ١٠/٧٥ م ١٩١٤

لعن

١ - لعن الكفار .

(لعن الكفار : مباح .) ٥/١٥٦ م ٥٩٤

لَقَطَة

١ - تعريفها .

(من وجد مالاً في قرية أو مدينة أو صحراء ، في أرض العجم

أو في أرض العرب ، العنوة أو الصلح ، مدفون أو غير مدفون ،

إلا أن عليه علامة أنه من ضرب مُدَّة الإسلام ، أو وجد مالاً

قد سقط ، أي مال كان ، فهو : لَقَطَة .

= وليس ما عرف ربه ضالةً ، وإنما الضالةُ ما ضلتُ جملةً ،
فلم يعرفها صاحبها أين هي ؟ ولا عرف واجدُها لمن هي ؟ وهي
التي أمر رسولُ الله ﷺ بنشدتها . (٨ / ٢٥٧ م ١٣٨٣)

٢ - كيفية التعريف .

(التعريف: هو أن يقول في المجامع التي يرجو وجودَ صاحبه
فيها أو لا يرجو: « من ضاع له مالٌ فليخبر بعلامته » ، فلا يزال
كذلك سنة قمرية . فان جاء من يقيم عليه بينة أو من يصف
عفاصه ويصدق فيه ، ويصف رباطه ويصدق فيه ، ويعرف
عدده ويصدق فيه ، أو يعرف ما كان له من هذا ؛ إما العدد
والوعاء إن كان لا عفاصَ له ولا وكاء ، أو العدد إن كان منشوراً
في غير وعاء : دفعها إليه ، كانت له بينةٌ أو لم تكن . ويُجبر
الواجدُ على دفعه إليه ، ولا ضمان عليه بعد ذلك ولو جاء من
يثبته بينة . (٨ / ٢٥٧ م ١٣٨٣)

٣ - وجوب التقاطها والاشهاد عليها والتعريف بها .

(فرضٌ على من وجد اللقطة أن يأخذها ، وأن يشهد عليها
عدلاً واحداً فأكثر ، ثم يُعرفها .) (٨ / ٢٥٧ م ١٣٨٣)

٤ - لقطة مكة أو من أحرم بمح أو عمرة .

(لا تحل لقطة في حرم مكة ، ولا لقطة من أحرم بمح
أو عمرة مذ يحرم إلى أن يُتم جميعَ عملِ حجه ، إلا لمن ينشدها =

= أبدأ ، لا يجد تعريفها بعام ولا بأكثر ولا بأقل ، فان يتس من معرفة صاحبها قطعاً متيقناً : حلت حينئذ لواجدها ، بخلاف سائر اللقطات التي تحل له بعد العام . (٧ / ٢٧٨ م ٩١٨)

٥ - وجدان الشيء الواحد بلا رباط ولا وعاء ولا عفاص .

(إن كان ما وجد شيئاً واحداً كدينار واحد أو درهم واحد أو لؤلؤة واحدة أو ثوب واحد أو أي شيء لا رباط له ولا وعاء ولا عفاص : فهو للذي يجده من حين يجده ، ويعرفه أبدأ طول حياته .

فان جاء من يقيم عليه بينة فقط ضمنه له فقط هو أو ورثته بعد ، وإلا فهو له أو لورثته ، يفعل فيه ما يشاء من بيع أو غيره ، وكذلك ورثته بعده ، ولا يُرد ما أنفذوا فيه .

فان كان ذلك في حرم مكة ، حرسها الله تعالى ، أو في رفقة قوم ناهضين الى العمرة أو الحج : يُعرف أبدأ ، ولم يجلب له تملكه ، بل يكون موقوفاً . فان يتس بيقين عن معرفة صاحبه فهو في جميع مصالح المسلمين . (٨ / ٢٥٨ م ١٣٨٣)

٦ - حكم ما يوجد في التراب أو الطين أو تراب الصاغة .

(كل ما نخله الغبارون من التراب ، أو استخرجه غسلوا الطين من الطين ، أو استخرج من تراب الصاغة فهو لقطة ما أمكن أن يُعرف كالفص أو الدينار أو الدرهم ، فما زاد فتعريفه كما ذكرنا في اللقطة ثم هو للملتقط مضموناً لصاحبه إن جاء ، وما =

= كان منه لا يمكن أن يُعرف صاحبه أبداً من قطعةٍ أو غير ذلك
فهو حلالٌ لو وجدته . (٨/٤٠٤ م ١٤٣٠)

٧ - دوام ملكها لصاحبها .

(من ترك دابته بفلاة ضائعة ، فأخذها إنسان فقام
عليها فصلحت ، أو عطب في بحر أو نهر فرمى البحر
متاعه فأخذه إنسان أو غاص عليه إنسان فأخذه ، فكل
ذلك : لصاحبه الأول ، ولا حق فيه لمن أخذ شيئاً منه .)
٨/٢٤٠ م ١٣٥٤

٨ - نفقتها على الواجب .

(لا يلزم من وجد متاعه إذا أخذه أن يؤدي إلى الذي
وجدته عنده ما أنفق عليه ؛ لأنه لم يأمره بذلك ، فهو مقطوع بما
أنفق .) (٨/٢٤١ م ١٣٥٤)

٩ - الوقت الذي يتملكها الواجب فيه .

(إن لم يأت أحدٌ يُصدق في صفته عفاصها ووعاها
ورباطها وعددها ، ولا بينة : فهي عند تمام السنة مالٌ من مال
الواجد ، غنياً كان أو فقيراً ، يفعل فيها ماشاء ، وتورث عنه .
إلا أنه متى قدم من يُقيم فيه بينة أو يصف شيئاً بما ذكرنا =

لُقَطَة - لَقِيط

لُقَطَة = فيصْدَق : ضمنه له إن كان حياً ، أو ضمنه له الورثة إن كان

الواجد له ميتاً . (٢٥٧/٨ م ١٣٨٣

لَقِيط

١ - حرّيته .

(اللقيط : حر ، ولا ولاء عليه لأحد ؛ لأن الناس كلهم أولادُ
آدمَ وزوجهِ حواءَ عليهما السلام ، وهما حران ، وأولاد الحرّة

أحرار . (٢٧٤/٨ م ١٣٨٥

٢ - ادعاءُ نبوته .

(كلُّ من ادعى أن ذلك اللقيط ابنه من المسلمين حرّاً كان
أو عبداً : مُصدّق إن أمكن أن يكون ما قال حقاً ، فإن تُتيقن
كذبُه : لم يلتفت إليه . (٢٧٦/٨ م ١٣٨٧

٣ - قيام الواجد بشؤونه .

(إن وُجد صغيرٌ منبوذٌ ففرضُ عليّ من مجبضته أن يقوم به

ولا يُبدّ . (٢٧٣/٨ م ١٣٨٤

٤ - ماله الموجود معه .

(كل ما وجد مع اللقيط من مالٍ فهو له ، وينفق عليه منه .)

٢٧٦/٨ م ١٣٨٦

لواط

١ - كونه كبيرة .

(فعل قوم لوط : من الكبائر الفواحش المحرمة ، من أحلّه فهو كافر مشرك حلال الدم .)
٣٨٠/٣ م ٢٢٩٩ م
الطلب
٨٦/١٤/١٩

٢ - الشهادة عليه .

(الشهادة في اللواط : كالشهادة في سائر الأحكام ، شهادة اثنين ، أو أربع نسوة ، أو رجل وامرأتين .)
٣٩٠/١١ م ٢٣٠٢ م

٣ - عقوبته .

(فعل قوم لوط : فيه التعزير ، وهو الادب .)
٣٧٣/١١ م ٢٢٩٥ م

ليلة القدر ١ - وقتها .

(ليلة القدر واحدة في العام ، في شهر رمضان خاصة ، في العشر الاواخر خاصة ، في ليلة واحدة بعينها ، لا تنتقل ابدأ . إلا أنه لا يدري أحد من الناس أي ليلة هي من العشر المذكور ، إلا أنها في وتر منه ولا بُدّ ، فان كان الشهر تسعاً وعشرين يوماً فأول العشر الاواخر بلا شك : ليلة عشرين منه ، وإن كان الشهر ثلاثين فأول العشر الأواخر ليلة إحدى وعشرين .)
٣٣/٧ م ٨٠٩ م

لية القدر ٢ - صفتها .

(تلتبس ليةُ القدر بالعمل الصالح ، لا بأن لها صورةً
وهيئةً يمكن الوقوفُ عليها بخلاف سائر الليالي كما يظن أهلُ
الجهل .) ٣٥/٧ م ٨١٠



حرف الميم

١ - حرمته .

(لا يحل لأحد مال مسلم ولا مال ذمي إلا بما أباح الله عز وجل على لسان رسول الله ﷺ في القرآن أو السنة نقل ماله عنه الى غيره ، أو بالوجه الذي أوجب الله تعالى به أيضاً نقله عنه الى غيره ، كالهبات الجائزة والتجارة الجائزة أو القضاء الواجب بالديات والتقاص وغير ذلك مما هو منصوص .

فمن أخذ شيئاً من مال غيره أو صار إليه بغير ما ذكرنا : فإن كان عامداً عالماً بالغاً مبرزاً فهو عاص لله عز وجل ، وإن كان غير عالم أو غير عامد أو غير مخاطب : فلا إثم عليه ، إلا أنها سواء في الحكم في وجوب رد ذلك الى صاحبه ، أو في وجوب ضمان مثله إن كان ماصراً إليه من مال غيره قد تلفت عينه أو لم يقدر عليه . (٨ / ١٣٤ م ١٢٥٨

٢ - الاقرار به .

(من أقر لآخر أو لله تعالى بحق في مال أو دم ، أو بشركة ، وكان المقر عاقلاً بالغاً غير مكره ، وأقر إقراراً تاماً ، ولم يصبه بما يفسده : فقد لزمه ، ولا رجوع له بعد ذلك . (٨ / ٢٥٠ م ١٣٧٨

٣ - التسبب بإتلافه بغير قصد .

ر : قتل ١٦ - التسبب فيه بغير قصد .

مال ع - أخذه على العتق .

(لا يجوز أخذ مالٍ على العتق إلا في الكتابة .) ١٨٣/٩

م ١٦٥٩

متعة الحج ١ - أحكامها .

ر : حج ٢٨ - المتمتع وأفضلية التمتع .

أيضاً ٢٩ - صوم المتمتع إن لم يقدر على الهدي .

متعة الطلاق ١ - الواجبة عليه .

(المتعة فرضٌ على كل مطلقٍ واحدةً أو اثنتين أو ثلاثاً أو آخرَ ثلاث ، وطئها أو لم يطأها ، فرض لها صداقها أو لم يفرض لها شيئاً أن يمتعها ، وكذلك المقتدية أيضاً ، وميجبره الحاكم على ذلك . ولا متعة على من انفسخ نكاحه منها بغير طلاق . ولا يسقط التمتع عن المطلقٍ مراجعته إياها في العدة ، ولا موته ، ولا موتها .

والمتعة لها أو لورثتها من رأس ماله يُضرب بها معها الغرماء . وإن تعاسر في المتعة قضى على المومِر لها ، سواء كان عظيم اليسار أو ذا فضلة عن قوته وقوت أهله : خادمٌ يستقلُّ بالخدمة ، وعلى من لا فضلة عنده عن قوت أهله ونفسه : ثلاثون درهماً بالعراقي ، وهو الدرهم الذي تجب الزكاة فيه ، ويُقضى على المقلِّ ولو بدينٍ أو بدرهم على حسب طاقته .) ٢٤٥/١٠ م ١٩٨٤

متعة الطلاق ٣ - مقدارها .

(إن تعاسر في المتعة 'قضيَ على المومِر لها ، سواءً كان عظيمَ اليسار أو ذا فضلةٍ عن قوته وقوت أهله : خادمٌ يستقلُّ بالخدمة ، وعلى من لا فضلة عنده عن قوت أهله ونفسه : ثلاثون درهماً بالعراقي ، وهو الدرهم الذي تجب الزكاة فيه ، ويُقضى على المقلِّ ولو بدينٍ أو بدرهم على حسب طاقته .) ١٠/٢٤٥ م ١٩٨٤
٣ - بقاء وجوبها للمراجعة في عدتها .

(لا يُسقط التمتع عن المطلِّق مراجعته الزوجة في العدة .)
١٠/٢٤٥ م ١٩٨٤

٤ - تعاسر الزوج فيها .

(إن تعاسر الزوج في المتعة 'قضيَ على المومِر لها ، سواءً كان عظيمَ اليسار أو ذا فضلةٍ عن قوته وقوت أهله : خادمٌ يستقلُّ بالخدمة ، وعلى من لا فضلة عنده عن قوت أهله ونفسه : ثلاثون درهماً بالعراقي ، وهو الدرهم الذي تجب الزكاة فيه ، ويُقضى على المقلِّ ولو بدينٍ أو بدرهم على حسب طاقته .) ١٠/٢٤٥ م ١٩٨٤

٥ - بقاؤها في الذمة بعد الموت .

(المتعةُ للمرأة أو لورثتها من رأس مال الرجل ، يُضرب بها مع الغرماء ، لا يُسقطها موته ولا موتها .) ١٠/٢٤٥ م ١٩٨٤

متعة النكاح - مجذوم - مجنون - مجوس - محاربون - محائل - محمد عليه السلام

متعة النكاح ١ - أحكامها .

رَ : نكاح ٥٦ - كونه متعة .

مجذوم ١ - منعه من دخول المسجد .

(لا يجوز أن يمنع المجذوم من دخول المسجد .) ٢٠٢/٤

م ٤٨٦

مجنون رَ : جنون .

مجوس رَ : أهل الكتاب .

محاربون رَ : حراة ، حربي .

محائل ١ - أحكامه .

رَ : نكاح ٥٨ - عقده على شرط التحليل .

أيضاً ٥٩ - نية التحليل فيه .

أيضاً ٦٠ - المحلل الملعون .

أيضاً ٦١ - الأجرة على زواج التحليل .

رَ : نبي .

محمد
عليه السلام

١ - عبوديته .

(إن جميعَ النبيين وعيسى ومحمداً عليهم الصلاة والسلام :

عيدُ الله تعالى ، مخلوقون ، ناسٌ كسائر الناس ، مولودون

من ذكر وأنتى ، إلا آدم وعيسى ؛ فان آدم خلقه الله تعالى =

محمد
عليه السلام = من تراب بيده لا من ذكر ولا من أنثى ، وعيسى 'خلق في بطن أمه من غير ذكر' (٠) ١٠/١ م ١٣

٢ - خاتم الأنبياء .

(محمد عليه الصلاة والسلام : خاتم النبيين ، لاني بعده ، إلا أن عيسى بن مريم عليه السلام سينزل ، وقد كان قبله عليه السلام أنبياء كثيرة) (٠) ٨/١ م ١١

٣ - الصلاة عليه .

(يستحب ان يقول المصلي إذا فرغ من التشهد : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم في العالمين ، إنك حميد مجيد ، وفرض على كل مسلم أن يقول ذلك مرة في الدهر .)
٢٧٢/٣ م ٣٧٤

٤ - التبرك بآثاره .

(تبرك أصحاب النبي ﷺ بموضع 'مصلاته' ، واستدعوه ليصلي في بيوتهم في موضع يتخذونه مصلى فأجاب الى ذلك عليه السلام .) (٠) ٣٥٣/٧ م ٩٦٩

٥ - إسرائؤه .

(اسرى به ربُّه ، بجسده وروحه ، وطاف في السموات سماءً سماءً ، ورأى أرواح الانبياء هنالك .) (٠) ٣٦/١ م ٦٦

محمد
عليه السلام
٦ - معجزاته .

(أتى عليه السلام بالقرآن ، ودعا مَنْ خالفه الى أن يأتوا
بمثله فعجزوا كلهم عن ذلك ، وشقّ له القمر ، وحنّ الجذعُ
إذ فقده ، ودعا اليهودَ الى تمّني الموت وأخبرهم أنهم لا يتمنونهُ
فعجزوا ، ودعا النصارى الى مباهلتِهِ فأبّوا ، وأعجز جميع العرب
عن أن يأتوا بمثله ، ونبع لهم الماء من بين أصابعه ، وأطعم مشين
من الناس من صاع شعيرٍ وجذبي ، وأذعن ملكُ اليمن
والبحرين وُعمان لامرهُ للآيات التي صحت عنده) (١٠م ٨/١)

٧ - اتخذ الله له خليلاً .

(إن الله تعالى اتخذ إبراهيم ومحمداً صلى الله عليهما وسلم
خليلين) (١٠م ٣٥/١)

٨ - انتفاء رجعتِهِ الى الدنيا .

(لا يرجع محمدٌ رسولُ الله ﷺ ولا أحدٌ من أصحابه رضي الله
عنهم إلا يومَ القيامة ؛ إذا رجَعَ اللهُ المؤمنين والكافرين للحساب
والجزاء . وهذا إجماعُ أهلِ الإسلام .) (١٠م ٢٣/١)

٩ - شفاعته .

(إن شفاعتَ رسولِ الله ﷺ في أهل الكبائر من أمته : حقٌّ ،
فيخرجون من النار ويدخلون الجنة .) (١٠م ١٦/١)

١٠ - شفاعته والعدو في إبطالها .

ر : شفاعته ٤ - القول بإبطالها .

١ - وقته .

(يدخل في الرقيق : أمهات الأولاد والمدبّرون .)

١٣٧/٦ م ٧٠٩

٢ - أجزاءه في الكفارة .

(مجزىء في الكفارة : المدبّر .) ١٩٧/٦ م ٧٤٠

المدينة

١ - فضلها .

ر : مكة ١ - فضلها .

٢ - قطع شجرها وحشيشها والرعي فيها .

ر : مكة ٣ - قطع شجرها وحشيشها والرعي فيها .

٣ - سلب المحتطب فيها .

(من احتطب في حرم المدينة خاصة فحلال سلبه كل

ما معه في حاله تلك ، وتجريده إلا ما يستر عورته فقط . وليس

هذا في الحشيش .) ٢٦٠/٧ م ٨٩٧ و ٢٦٣/٧ م ٩٠١

٤ - إخراج العصاة منها .

(إخراج العصاة من حرم مكة : واجب ، وليس هذا في

حرم المدينة .) ٢٦٢/٧ م ٨٩٨

مرأة ١ - عودتها .

(العورة المفترض سترها على الناظر وفي الصلاة من المرأة :
جميع جسمها حاشا الوجه والكفين فقط ، الحرة والامة في
ذلك : سواء .) ٣/٢١٠ م ٣٤٩

٢ - النظر إليها .

(لا يحل لأحد أن ينظر من أجنبية لا يريد زواجها ، أو
شراءها إن كانت أمة ، للتلذذ إلا لضرورة ، فان نظر في الزنى
الى الفرجين ليشهد بذلك فباح .) ١٠/٣٢ م ١٨٧٨

٣ - تبرجها .

(لا يحل لولي المرأة ولا لسيد الأمة منعها من الخروج لحضور
صلاة الجماعة في المسجد ، إذا عرف أنهم يردن الصلاة ولا يحل
لهن أن يخرجن متطيبات ولا في ثياب حسان ، فإن فعلن فلولي
المرأة وسيد الأمة منعهن من الخروج . ولا يحل للمرأة التبرج
ولا التزيين للخروج إذا خرجت لحاجة .) ٣/١٢٩ م ٣٢١
و ١٠/٤٠ م ١٨٨٥

٤ - لبسها الذهب والحري .

(يحل للمرأة لبس الحري والذهب في الصلاة وغيرها ، وجائز لها
أن تصلي على الحري .) ١٠/٨٢ م ١٩١٩

مرأة ٥ تفلج الأسنان .

(المتفلجة : هي التي تستعمل الفكّج إن فعلت ذلك في نفسها
أو في غيرها فهي ملعونة من الله ، وصلاتها تامة .) ٧٩/٤
م ٤٣٤ و ٧٤/١٠ م ١٩١١

٦ - وشم الجلد .

(الوشم : النقش في الجلد ، والواشمة : هي التي تتولى الوشم .
لا يحل للمرأة أن تشم شيئاً من جسدها ، فإن فعلت ذلك في نفسها
أو في غيرها فهي ملعونة من الله عز وجل ، وصلاتها تامة .)
٧٩/٤ م ٤٣٤ و ٧٥/١٠ م ١٩١١

٧ - نتف شعر الوجه .

(النمص : هو نتف الشعر من الوجه ، والنامصة : هي التي
تتولى النمص . إن فعلت ذلك في نفسها أو في غيرها فهي
ملعونة من الله عز وجل ، وصلاتها تامة .) ٧٩/٤ م ٤٣٤
و ٧٤/١٠ م ١٩١١

٨ - وصلها لشعرها .

(لا يحل للمرأة أن تصلي وهي واصلةٌ شعرها بشعر إنسان
أو غيره أو بصوف أو بأي شيء . وأما التي تضفر غدبرتها أو
غداثرها بخيط من حرير أو صوف أو كتان أو قطن أو سير
فضة أو ذهب : فليست واصلةً ، ولا إثم عليها .) ٧٨/٤
م ٤٣٣ و ٧٤/١٠ م ١٩١١

٩ - واصلت الشعر .

(لا يحل للمرأة أن تصل في شعرها شيئاً أصلاً . والواصلة :
هي التي تتولى وصل شعر غيرها ، ملعونة من الله ، وصلاتها قامة .)

٧٩/٤ م ٤٣٤ و ٧٤/١٠ م ١٩١١

١٠ - حلق شعرها .

(لا يحل للمرأة أن تحلق رأسها إلا من ضرورة لا يحيد منها ،
ولا أن تصل في شعرها شيئاً أصلاً ، لا من شعرها ولا من شعر
إنسان غيرها أو من شعر حيوان أو صوف أو غير ذلك ، وهو
من الكبائر . ولا يحل لها أن تفلج أسنانها ، ولا أن تتنف الشعر

من وجهها .) ٧٤/١٠ م ١٩١١

١١ - نقض وضوتها بمس الرجل .

(ينقض الوضوء مس الرجل المرأة والمرأة الرجل ، بأي
عضو مس أحدتهما الآخر ، إذا كان عمداً دون أن يحول بينها
ثوب أو غيره ، سواء أمه كانت أو ابنته ، أو مسّت ابنها أو
أباها . الصغير والكبير سواء ، لا معنى للذة في شيء من ذلك ،
وكذلك لو مسّها على ثوب ؛ للذة .) ٢٤٤/١ م ١٦٥

١٢ - إقامتها وأذاتها .

(لا أذان على النساء ولا إقامة ، فإن أذنن وأقمن : فحسن .)

١٢٩/٣ م ٣٢٠

مرأة ١٣ - خروجها لصلاة الجماعة .

(لا يحلُّ لولي المرأة ولا لسيد الأمة منعها من حضور الصلاة في جماعة في المسجد ، إذا عرف أنهم يُردن الصلاة . ولا يحلُّ لمن أن يخرجن متطيبات ولا في ثيابٍ حسانٍ ، فإن فعلت فليمنعها . وصلاتهن في الجماعة أفضلٌ من صلاتهن منفردات .) ١٢٩/٣ م ٣٢١

١٤ - منعها مع صغيرها من دخول المسجد .

(لا يجوز أن تمتنع المرأة مع صغيرها من دخول المسجد .)
٤٨٦ م ٢٠٢/٤

١٥ - سواكها يوم الجمعة .

(يلزم المرأة السواك يوم الجمعة ، كما يلزم الرجل .)
٥٣٦ م ٧٦/٥

١٦ - غسلها يوم الجمعة .

(يلزم الغسل يوم الجمعة للمرأة ، كما يلزم الرجل .)
٥٣٦ م ٧٦/٥

١٧ - تطيبها يوم الجمعة .

(الغسل واجب يوم الجمعة لليوم لا للصلاة ، وكذلك الطيب ولا يتطيب لها المحرم ولا المرأة .) ٥٣٦ م ٧٦/٥

١٨ - حضورها الجمعة .

(لا الجمعة على النساء ، فان حضرتها صليتها ركعتين .
وكذلك لو صلاها النساء في جماعة .) ٥٥/٥ م ٥٢٥

١٩ - صلاتها للكسوف .

(يجوز للنساء أن يشتركن في صلاة الكسوف .) ١٠٥/٥

م ٥٥٥

٢٠ - اعتكافها .

(يجوز للمرأة أن تعتكف في المسجد الذي لا جماعة فيه ،

ولا يجوز لها أن تعتكف في مسجد دارها .) ١٩٣/٥ م ٦٣٣

٢١ - أضحيتها .

(الأضحية مستحبة للمرأة .) ٣٧٥/٧ م ٩٧٩

٢٢ - زكاة حليها .

(الزكاة واجبة في حلي الفضة والذهب إذا بلغ كل واحد

منها المقدار المطلوب وأتم عند مالكة عاماً قمرياً ، سواء كان

حلي "امرأة أو حلي" رجل .) ٧٥/٦ م ٦٨٤

٢٣ - سفرها للحج بلا تحريم .

(المرأة التي لا زوج لها ولا ذا تحريم يحج معها ، فانها تحج

ولا شيء عليها ، فان كان لها زوج ففرض عليه أن يحج معها ، =

= فان لم يفعل فهو عاصي لله تعالى ، وتمحجُّ هي دونه ، وليس له منعها من حجِّ الفرض ، وله منعها من حجِّ التطوع .
٤٧/٧ م ٨١٣

٢٤ - إحرامها .

(تلبس المرأة المحرمة ما تشاء مما يُمنع عنه الرجل ، وتغطي رأسها إلا أنها لا تنتقب أصلاً ؛ إما أن تكشف وجهها وإما أن تسدُّل عليه ثوبا من فوق رأسها . ولا يجلب لها أن تلبس شيئاً صُبيغ كُله أو بعضه بورد أو زعفران ولا أن تلبس قفازين في يديها ، ولها أن تلبس الحِفاف والمعصر .)
٧٨/٧ م ٨٢٣

٢٥ - تقص شعرها وتمشيطه حالة الإحرام .

(يُباح للمرأة أن تقص شعر رأسها وأن تمشطه حالة الإحرام ، ولا يُكره لها ذلك .)
١٧٨/٧ م ٨٣٦

٢٦ - طوافها بلا طهارة .

(الطوافُ على غير طهارة : جائزٌ ، وللنفساء كذلك ، ولا يجرم إلا على الحائض .)
١٧٩/٧ م ٨٣٩

٢٧ - سعيها بين الصفا والمروة وهي حائض .

(للمرأة أن تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض .)
١٨٠/٧ م ٨٤٠

مرأة

مرأة ٢٨ - حيضها أثناء الطواف .

(لو حاضت امرأة ولم يبقَ لها من الطواف إلا شوطٌ أو بعضه أو أشواطٌ فكلُّ ذلك سواءٌ وتقطع ولا بد ، فاذا ظهرت بَنَتْ على ما طافت ولها أن تطوف بين الصفا والمروة ؛ لأنها لم تُتَهَ إلا عن الطواف بالبيت فقط .) ١٨٠/٧ م ٨٤٠

٢٩ - وقوفها بعرفة ومزدلفة .

(من لم يقف بعرفة من بعد زوال الشمس من يوم عرفة الى مقدار ما يدفع منها ويُدرك بمزدلفة صلاة الصبح مع الإمام فقد بطل حجُّه إن كان رجلاً .

وأما النساء فان وقفن بعرفة الى قبل طلوع الفجر من يوم النحر أو دفعن من يوم عرفة بعد ذكرهن الله تعالى فيها : أجزاءهن الحج ، ومن لم يقف منهن بعرفة لا يوم عرفة ولا ليلة يوم النحر حتى طلع الفجر فقد بطل حجُّها ، ومن لم تقف منهن بمزدلفة بعد وقوفها بعرفة وتذكر الله تعالى فيها حتى طلعت الشمس من يوم النحر : فقد بطل حجُّها .) ١١٨/٧ م ٨٣٥

٣٠ - نذرها .

(نذرُ المرأةِ البكرِ والرجلِ ذاتِ الأبِ وغيرِ ذاتِ الأبِ وذاتِ الزوجِ وغيرِ ذاتِ الزوجِ : كنذر الرجلِ سواءً بسواءً .) ٢٥/٨ م ١١١٧

٣١ - أيمانها .

الرجال والنساء والأحرار والمملوكون وذوات الأزواج
والأبكار : سواء في أحكام الأيمان . (٤٩/٨ م ١١٣٩)

٣٢ - عقودها وتصرفاتها .

(لا يجوز الحجر على امرأة ذات زوج ، ولا بكر ذات
أب ولا غير ذات أب وصدقها وهبتها فافذ كل ذلك إذا
حاضت ، كالرجل سواء سواء . ولا اعتراض لأب ولا لزوج
ولا لحاكم في شيء من ذلك ، إلا ما كان معصية الله تعالى .)
٢٧٩/٨ م ١٣٩٤ و ٣٠٩/٨ م ١٣٩٦

٣٣ - هباتها وصدقاتها .

(صدقة المرأة جائزة ومندوب إليها ، سواء كانت ذات
زوج ، أو أئماً ، أو بكراً ، أو ذات أب ، أو يتيمة ، لأن الله
تعالى ندب جميع البالغين المميزين الى فعل الخير والصدقة وإنقاذ
أنفسهم من النار .) (١٦٠/٩ م ١٦٤٢)

٣٤ - جعلها ولياً في النكاح .

(لا تكون المرأة ولياً في النكاح ، فان أرادت نكاح أمتها
أو عبدها أمرت أقرب الرجال إليها من عصبتها أن يأذن لها في
النكاح ، فان لم يكن لها عاصب فالسلطان يأذن لها في النكاح .)
٤٦٩/٩ م ١٨٣٣

٣٥ - جعل الطلاق بيدها .

(من جعل الى امرأته أن تطلق نفسها لم يلزمه ذلك ، ولا تكون طائفاً ، طلقت نفسها أو لم تطلق .) ١٠ / ٢١٦ م ١٩٧١

٣٦ - بيعها وشراؤها .

(بيع المرأة مذتبلغ ، البكر ذات الأب وغير ذات الأب والثيب ذات الزوج والتي لازوج لها : جائز ، وابتاعها كذلك .) ٩ / ٥٤ م ١٥٦٢

٣٧ - استنجاها للرضاع .

(جائز : استنجا المرأة ذات اللبن لإرضاع الصغير مدة مسمة .) ٨ / ١٨٩ م ١٢٩٥

٣٨ - بيع ألبانها .

(بيع ألبان النساء : جائز .) ٩ / ٣١ م ١٥٤٥

٣٩ - كفالتها .

(المرأة والرجل سواء في أحكام الكفالة .) ٨ / ١١٧ م ١٢٣٠

٤٠ - وصيتها .

(وصية المرأة البكر ذات الأب وذات الزوج البالغة والثيب ذات الزوج : جائزة كوصية الرجل ، أحب الأب أو الزوج ، أو كرها ، ولا معنى لإذنها في ذلك .) ٩ / ٣٢٧ م ١٧٦٠

٤١ - توليها القضاء .

(جائزٌ : أن تلي المرأةُ الحكمَ .) ٤٢٩/٩ م ١٨٠٠

٤٢ - توليها الخلافة .

(لا يجوز للمرأة أن تلي الخلافة .) ٤٢٩/٩ م ١٨٠٠

٤٣ - تنقلها من الغنيمة .

(لا يُسهم للمرأة من الغنيمة ، ولا لمن لم يبلغ ، قاتلاً أو لم

يقاتل ، ويُنفقان دون سهم الرجل .) ٣٣٣/٧ م ٩٥٣

٤٤ - قتلها مع البغاة .

(لو كان في الباغين غلامٌ لم يبلغ أو امرأةٌ فقاتلا : دوفعا ،

فان أدى ذلك الى قتلها في حالِ المقاتلةِ فيها هدرٌ .) ١١٦/١١

٢١٦٠ م

٤٥ - إخراجها من ظلمات الكفر .

(من غزا مع فاسق فليقتل الكفار وليفسد زروعهم ودورهم

وثمارهم ، وليجلب النساء والصبيان ولا بد ؛ فان إخراجهم من

ظلمات الكفر الى الإسلام فرضٌ يعصي الله من تركه قادراً

عليه .) ٣٠٠/٧ م ٩٣٠

٤٦ - الاحسان إليها .

(الإحسان الى النساء : فرضٌ ، ولا يحل تتبعُ عثراتهن .)

٧٢/١٠ م ١٩٠٨

٤٧ - تتبع عثراتها .

(لايجل تتبع عثراتها .) ١٠/٧٢ م ١٩٠٨

٤٨ - تأديبها .

(إن عصت المرأة زوجها : حل له هجرانها حتى تطيعه ،
وضربها بما لم يؤلم ولا يجرح ولا يكسر ، فان ضربها بغير ذنب :
أقيدت منه .) ١٠/٤١ م ١٨٨٨

٤٩ - النظر الى فرجها بشهوة .

(النظر الى الفرجين في الزنى للشهادة : مباح .) ١٠/٣٢
م ١٨٧٨

٥٠ - استنكاحها البهيمة .

(المرأة تستكح البهيمة : عليها التعزير فقط .) ١١/٣٧٣
م ٢٢٩٥

٥١ - كفنها وحفر قبرها .

(كفن المرأة وحفر قبرها : من رأس مالها ، ولا يلزم
ذلك زوجها ، وإنما أوجب الله تعالى على الزوج النفقة والكسوة
والإسكان .) ٥/١٢٢ م ٥٧١

مراجحة ١ - أحكامها .

ر : بيع ٤١ - المراجعة فيه .

مراجعة - مرفق

مراجعة = أيضاً ٤٢ - الكذب في المراجعة .
أيضاً ١١٥ - شراء البائع ما باعه من المشتري .

مرفق ١ - إحيائه .

(لا يجوز الانفرادُ بإحياء مافيه ضررٌ ظاهرٌ بالناس ؛ كالمح
الظاهر والماء الظاهر ، والمرافق العامة كالدرّاح ورحبة السوق
والطريق والمصلى ، لا يجوز ذلك لا باقطاع الإمام ولا بغيره .)

٢٣٣/٨ م ١٣٤٨

٢ - التدخين على الجار .

(ليس لأحد أن يدخن على جاره .) ٢٤٢/٨ م ١٣٥٧

٣ - إرسال الماء على الجار .

(ليس لأحد أن يرسل ماء سقفه أو داره على أرض جاره
أصلاً ، فإن أذن له كان له الرجوع متى شاء .) ٢٤٢/٨ م ١٣٥٦

٤ - فتح الأبواب والكنوى .

(لكل أحد أن يفتح ماشاء في حائطه من كوةٍ أو بابٍ أو
أن يهدمه إن شاء في دار جاره أو في دربٍ غير نافذ أو نافذ ،
ويقال لجاره : ابن في حقلك ماتستر به على نفسك ، إلا أنه يُمنع
من الاطلاع فقط .) ٢٤١/٨ م ١٣٥٥

٥ - الاستناد الى جدار الجار .

(لا يحل لأحد أن يمنع جاره أن يدخل خشباً في جداره ، =

مرفق

= ويُجبر على ذلك إن أبي ، ولصاحب الجدار هدمُ جداره
إذا أراد ، ويقول لجاره : دعّمْ خشبك أو اتزعه فاني أهدم
حائطي ، ويُجبر صاحب الخشب على ذلك . (٨/٢٤٢ م ١٣٥٨

٦ - رفع البناء .

(لكل أحد أن يُعلي بنيانه ماشاء ، وإن منع جاره الريحَ
والشمس .) (٨/٢٤٢ م ١٣٥٧

٧ - بناء الحمام والفرن والرحى .

(لكل أحد أن يبني في حقه ماشاء من حمامٍ أو مُفرت أو
رحى أو كمد أو غير ذلك .) (٨/٢٤٢ م ١٣٥٧

١ - الهرب من أرض الطاعون والدخول إليها . مريض

(لا يحل لأحد أن يهرب من الطاعون إذا وقع في بلد هو فيه ،
ومباحٌ له الخروجُ لسفره الذي كان يخرج فيه لو لم يكن الطاعون ،
ولا يحلُ الدخولُ الى بلدٍ فيه الطاعونُ لمن كان خارجاً عنه ،
حتى يزول .) (٥/١٧٣ م ٦١٣

٢ - عيادته .

(عيادةُ مريضِ المسلمين : فرضٌ ولو مرةً ، على الجار
الذي لا يشقُّ عليه عيادته ، ولا نخصُّ مرضاً من مرض .)
٥/١٧٢ م ٦١٢

٣ - تقبيل الزوجة ووطؤها مع العجز عن استعمال الماء .

(المريض الذي يشقُّ عليه استعمالُ الماء له أن يقبل =

مريض

= زوجته وأن يطأها ثم يتيمم . (١٤١/٢ م ٢٤٧

٤ - حضوره الجماعة في المسجد .

(من العذر للرجال في التخلف عن الجماعة في المسجد: المرض،
وخوف ضياع المريض . ولا يجوز أن يمنع المجذوم وذو العاهة
من دخول المسجد .) (٢٠٢/٤ م ٤٨٦

٥ - حضوره الجماعة .

(لاجتماعه على معذورٍ بمرض، فإن حضرها صلاحاً ركعتين .)

٥٥/٥ م ٥٢٥

٦ - قضاؤه ما فاته من الصوم .

(يقضي المريضُ صيام أيام مرضه ، واليوم الذي يُفِيق فيه
من مرضه بعد تبيُّن الفجر .) (١٨٥/٦ م ٧٣٦ و ٢٤١/٦
٧٦٠ م

٧ - تصرفاته في أمواله .

(المريضُ مرضاً يموت منه أو يبرأ منه والصحيحُ : سواء ولا
فرق في صدقاته وبيوعه وعتقه وهباته وسائر أمواله ، ووصيته
كوصية الصحيح ولا فرق .) (٢٩٧/٨ م ١٣٩٥ و ١٦٠/٩
١٧٦٨ م ٣٤٨/٩ و ١٦٤٢ م

٨ - صدقته .

(صدقةُ المريض في مرض موته أو في غير مرض موته : =

مريض = كصدقة الصحيح ولا فرق ، ولقد نذب الله تعالى جميعَ
البالغين المميزين الى الصدقةِ وفعلِ الخيرِ وانقاذِ أنفسهم من النارِ .
١٦٠/٩ م ١٦٤٢

٩ - إقراره .

(إقرار المريض في مرض موته وفي مرضِ أفاق منه لو ارثِ
ولغيرِ وارثِ : نافذٌ من رأس المال ، كإقرار الصحيح ولا
فرق .) ٢٥٤/٨ م ١٣٨٠

١٠ - وكالته .

(وكالة المريض : جائزةٌ ، وأحكامُها وأحكامُ الصحيحِ
سواءً .) ٢٤٤/٨ م ١٣٦٢

١١ - إقامة الحدود عليه .

(مجلد المريض في الحدود على حسب وسعه ، فمن ضعف جداً
مجلد بشمراخٍ فيه مائةٌ عُشكول جلدَةٌ واحدةٌ ، أو فيه ثمانون
عشكلاً كذلك ، ومجلد في الخمر إن اشتد ضعفه بطرف ثوبٍ
على حسب طاقته ولا مزيد .) ١٧٣/١١ م ٢١٩٠

مزارعة ١ - الاشتغال بالزراعة عن الجهاد .

(الإكثارُ من الزرع والغرس : حسنٌ وأجرٌ مالم يشغله
ذلك عن الجهاد .) ٢١٠/٨ م ١٣٢٩

٢ - صورها الجاترة .

(لا يجوز كراء الأرض بشيء أصلاً ، لا بدنانير ولا بدراهم =

= ولا بعرض ولا بطعام مسمى ، ولا بشيء أصلاً ، ولا يحل في زرع الأرض إلا أحدُ ثلاثة أوجه :

- إما أن يزرعها المرء بآلته وأعوانه وبذره وحيوانه .
- وإما أن يُبيح لغيره زرعها ولا يأخذ منه شيئاً ، فان اشتركا في الآلة والحيوان والبذر والأعوان دون أن يأخذ منه للأرض كراء فحسن .

- وإما أن يُعطي أرضه لمن يزرعها ببذره وحيوانه وأعوانه وآلته بجزء ، ويكون لصاحب الأرض مما يُخرج الله تعالى منها مسمى ؛ إما نصفٌ وإما ثلث أو ربع أو نحو ذلك أكثر أو أقل ، ولا يُشترط على صاحب الأرض البتة شيء من كل ذلك ، ويكون الباقي للزارع قل ما أصاب أو كثر ، فان لم يصب شيئاً فلا شيء له ولا شيء عليه ، فهذه الوجوه جائزة ، فمن أبى فليمسك أرضه . (٢١١/٨ م ١٣٣٠

٣ - عقدها الى أجل .

(عقد المزارعة الى أجل مسمى : لا يحل ، لكن هكذا مطلقاً ، وأنها شاء ترك العمل فله ذلك .) ٢٥٥/٨ م ١٣٣٤ ، ١٣٣٥

٤ - الشروط المفسدة لها .

(لا يجوز أن يُشترط على صاحب الأرض في المزارعة والمغارسة والمعاملة في ثمار الشجر ، لا أجيرٌ ولا عبدٌ ولا سانيةٌ ولا قادوسٌ ولا حبلٌ ولا دلوٌ ولا عملٌ ولا زبلٌ ولا شيء أصلاً ، وكل ذلك على العامل .

مزارعة = ولا يجوز أن يُشترط في المزارعة وإعطاء الأصول بجزء مسمى مما يخرج منها مشاع في جميعها على العامل بناء حائط ولا سدُّ ثلثة ولا حفرُ بئر ولا تنقيتها ولا حفر عين ولا تنقيتها ولا شيء من ذلك أصلاً ، فان تطوع من ذلك بغير شرط جاز .

وأما آلة الحرث والحفر كلها وآلة السقي كلها وآلة التقليم وآلة التزيبيل والدواب والأجراء ، فكل ذلك على العامل .

٢٣٢/٨ م ١٣٤٥ ، ١٣٤٧

٥ - حكم الفاسد منها .

(إذا وقعت المعاملة فاسدة : رُدَّ الى مزارعة مثل تلك الأرض فيما زرع فيها ، سواء كان أكثر مما تعاقد أو أقل .)

٢٢٦/٨ م ١٣٤٠

٦ - بطلانها بموت أحدهما .

(موت أحد المتعاقدين في المزارعة : يُبطل المعاملة .)

٢٢٥/٨ م ١٣٣٥

٧ - الاتفاق على نوع ما يزرع .

(إن اتفقا تطوعاً على شيء يُزرع في الأرض فحسن ، وإن لم يذكر شيئاً فحسن ، إلا أنه إن شرط شيء من ذلك في العقد فهو شرط فاسد وعقد فاسد ، إلا أن يشترط صاحب الأرض أن لا يُزرع فيها ما يُضر بأرضه أو شجره ، فهذا واجب ولا

بد .) ٢٢٥/٨ م ١٣٣٣

مزارعة ٨ - عون صاحب الأرض للعامل بغير شرط .

(إن تطوع صاحب الأرض بأن يُسلف العامل بذراً أو دراهم أو يعينه بغير شرط : جاز ، فان كان شيء من ذلك عن شرط في نفس العقد : بطل العقد وفسخ .) ٢٢٤/٨ م ١٣٣٢

٩ - خدمة الزرع بعد خروج العامل أو إخراجه .

(خروج العامل وإخراجه في المزارعة بعد الزرع بموت أحدهما أو في حياتها : جائز ، وعلى العامل أو ورثته خدمة الزرع حتى يبلغ الانتفاع به من كليهما .) ٢٢٥/٨ م ١٣٣٦

١٠ - ترك العمل من أحدهما بعد الحرث قبل الزرع .

(إن أراد أحدهما ترك العمل في المزارعة بعد الحرث والقلب والتزبيل وقبل الزرع : جائز ، ويكلف صاحب الأرض للعامل أجر مثله فيما عمل ، وقيمة زبله إن لم يجد له زبلاً مثله .)

فلو كان العامل هو المرید للخروج فله ذلك ، ولا شيء له فيما عمل ، وإن أمكنه أخذ زبله بعينه أخذه وإلا فلا شيء .) ٢٢٦/٨ م ١٣٣٧ ، ١٣٣٨

١١ - التبن الخارج فيها .

(التبن في المزارعة : بين صاحب الأرض وبين العامل ، على ماتعاملا عليه .) ٢٢٤/٨ م ١٣٣١

مزارعة

١٢ - زكاة الزرع الخارج .

(من أصاب من المزارع والمالك ما تجب فيه الزكاة : فعليه الزكاة ، ولا يحل اشتراط الزكاة من أحدهما على الآخر ، ومن قصر نصيبه عما فيه الزكاة : فلا زكاة عليه .) ٢٢٦/٨ م ١٣٣٩

١٣ - انتقال ملك الأرض الى غير العاقد .

(عَقَدَا مَزَارَعَةً فزَرَعَ الْعَامِلُ ثُمَّ انْتَقَلَ مَلِكُ الْأَرْضِ إِلَى غَيْرِ الْمُعَاقِدِ بِيْرَاثٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ بَصَدَقَةٍ أَوْ إِصْدَاقٍ أَوْ بَيْعٍ ، فَالزَّرْعُ ، ظَهَرَ أَوْ لَمْ يَظْهَرَ ، كُلُّهُ لِلزَّارِعِ وَلِلَّذِي كَانَتْ الْأَرْضُ لَهُ عَلَى شَرْطِهَا ، وَلِلَّذِي انْتَقَلَ مَلِكُ الْأَرْضِ إِلَيْهِ أَخَذَهُمَا بَقْطَعِهِ أَوْ قَلْعِهِ فِي أَوَّلِ إِمْكَانِ الْانْتِقَاعِ بِهِ لَا قَبْلَ ذَلِكَ .) ٢٢٨/٨ م ١٣٤٣

مزدلفة

ر : حج .

مسابقة

١ - صورها الجائزة .

(السَبْقُ : هُوَ أَنْ يُخْرِجَ الْأَمِيرُ أَوْ غَيْرُهُ مَالاً يُجْعَلُهُ لِمَنْ سَبَقَ ، رَاكِباً أَوْ عَدُوّاً ، أَوْ يُخْرِجُ أَحَدَ الْمُتَسَابِقِينَ مَالاً يُجْعَلُهُ لِصَاحِبِهِ إِنْ سَبَقَهُ وَإِنْ سَبَقَ هُوَ فَلَا شَيْءَ لَهُ وَلَا عَلَيْهِ ؛ وَهَذَانِ الْوَجْهَانِ جَائِزَانِ .) ٣٥٤/٧ م ٩٧٢

٢ - وسائلها الجائزة من الآلات والحيوان .

(الْمَسَابِقَةُ بِالْحَيْلِ وَالْبُغَالِ وَالْحَمِيرِ وَعَلَى الْأَقْدَامِ : حَسَنٌ ، وَالْمَنَاضِلَةُ بِالرِّمَاحِ وَالنَّبِيلِ وَالسِّيُوفِ : حَسَنٌ .) ٣٥٣/٧ م ٩٧١

مسافر

رَ : سفر .

١ - ركعات صلاته .

(صلاةُ الصبح ركعتان في السفر والحضر أبداً ؛ وفي الخوف كذلك . وصلاةُ المغرب ثلاث ركعات في الحضر والسفر والخوف أبداً . ولا يختلف عددُ الركعات إلا في الظهر والعصر والعتمة ؛ فانها أربعُ ركعاتٍ في الحضر للصحيح والمريض ، ورَكعتان في السفر ، وفي الخوف ركعة .) ٢/٢٤٨ م ٢٨١ و ٤/٢٦٤ م ٥١١

٢ - مسافة قصر الصلاة .

(من خرج عن بيوت مدينته أو قريته أو موضع سكنه مسافراً ، فمشى ميلاً فصاعداً : صلى ركعتين ولا بد إذا بلغ الميل ، فان مشى أقل من ميل : صلى أربعاً .) ٥/٢ م ٥١٣

٣ - مدة السفر الموجبة للقصر .

(إن سافر المرء في حج أو عمل من الأعمال ، فأقام في مكانٍ واحد عشرين يوماً بلياليها : قصر ، وإن أقام أكثر : أتم ، نوى إقامتها أو لم ينو ، فان ورد على ضيقة له أو ماشية أو دارٍ فنزل هنالك : أتم ، فاذا رحل ميلاً فصاعداً : قصر .) ٥/٢٢ م ٥١٥

٤ - قصره للصلاة .

(كونُ الظهر والعصر والعتمة في السفر ركعتين : فرضٌ ، سواء كان سفرًا طاعة أو معصية ، أو لاطاعة ولا معصية ، أمنًا =

= كان أو خوفاً ، فمن أتمها أربعاً عامداً ، فان كان عالماً بأن ذلك لا يجوز : بطلت صلاته ، وإن كان ساهياً : سجد للسهو بعد السلام فقط . وأما قصر كل صلاة من الصلوات المذكورة المحركة في الخوف في السفر فمباح ؛ من صلاها ركعتين فحسن ومن صلاها ركعة فحسن .

وإن صلى مسافراً بصلاة إمامٍ مقيمٍ قصرَ ولا بد ، وإن صلى مقيمٍ بصلاة إمامٍ مسافرٍ أتم ولا بد . وسواءً سافر في برٍّ أو في بحرٍ أو في نهرٍ . (٤ / ٢٦٤ م ٥١٢ و ٥ / ٢٢٢ م ٥١٤ و ٥ / ٣١ م ٥١٨)

٥ - إمامته .

(إمامة كل واحدٍ من المقيم والمسافر للآخر : جائزة ولا فرق .) (٥ / ٣١ م ٥١٨)

٦ - وجوب الجمعة عليه .

(تجب الجمعة على المسافر في سفره ، ويكون إماماً فيها راتباً وغير راتب .) (٥ / ٤٩ م ٥٢٣)

٧ - صلواته العيد .

(يُصلي المسافرُ العيدَ كالحاضر .) (٥ / ٨٦ م ٥٤٤)

٨ - صلواته الكسوف .

(يُصلي صلاة الكسوف النساء والمنفرد والمسافرون كغيرهم .)

(٥ / ١٠٥ م ٥٥٥)

مسافر

٩ - أضحيتيه .

(الاضحية 'مستحبة' للمسافر ، كما هي للمقيم ولا فرق .)

٣٧٥/٧ م ٩٧٩

١٠ - تصرفه في ماله .

(كل ما أنفد المسافر في ماله من هبة أو صدقة أو محاباة في بيع أو هدية أو إقرار ، كان ذلك لو ارث أو لغير وارث ، أو إقرار بوارث أو عتق أو قضاء بعض غرمائه دون بعض ، كان عليهم دين أو لم يكن ، فكأنه نافذ من رؤوس أمواله كالمقيم ولا فرق في شيء أصلاً ، ووصاياه كوصاياه ولا فرق .)

٣٤٨/٩ م ١٧٦٨

مستأمن

١ - قتل المسلم بالمستأمن .

ر : قتل ١٨ - قتل المسلم بالكافر .

مسجد

١ - أفضل المساجد .

(مكة أفضل بلاد الله تعالى نعي ، الحرم وحده وما وقع عليه اسم « عرفات » فقط ، وبعدها مدينة النبي عليه السلام ، ونعي حرَمها وحده ، ثم بيت المقدس ، نعي المسجد وحده .)

٢٧٩/٧ م ٩١٩

٢ - بناؤه بالذهب والفضة .

(لا يحل أن يُبنى مسجدٌ بذهب ولا فضة ، إلا المسجد الحرام

خاصةً .) (٢٤٧/٤ م ٥٠٢)

مسجد ٣ - بناؤه فوق أو تحت بيت ممتلك ليس منه .

(لا يحل بناء مسجد عليه بيت ممتلك ليس من المسجد ،
ولا بناء مسجد تحته بيت ممتلك ليس منه ، فمن فعل ذلك
فليس شيء من ذلك مسجداً ، وهو باقٍ على ملك بانيه .)
٢٤٨/٤ م ٥٠٣

٤ - إحدائه للانفراد فيه .

(الواجب هدم كل مسجد أحدث لينفرد فيه الناس
كالرهبان .) ٤٤/٤ م ٣٩٩

٥ - وجوب هدمه إذا أنشئ ضراراً .

(لا تجزئ الصلاة في مسجد أحدث مباهاة أو ضراراً على
مسجد آخر ، إذا كان أهله يسمعون نداء المسجد الأول ولا
حرج عليهم في قصده ، والواجب هدمه وهدم كل مسجد أحدث
لينفرد فيه الناس كالرهبان ، أو يقصدها أهل الجهل لفضلها وليست
عندها آثارٌ لني من الأنبياء عليهم السلام .) ٤٤/٤ م ٣٩٩

٦ - بطلان الصلاة في مسجد الضرار وما شابهه .

ر : صلاة ١٥٤ - حكم الصلاة في مسجد أحدث ضراراً
أو مباهاةً .

٧ - حكم الصلاة فيه إذا أحدث مباهاة أو ضراراً .

(لا تجزئ الصلاة في مسجد أحدث مباهاة أو ضراراً على =

= مسجد آخر ، إذا كان أهله يسمعون نداء المسجد الاول
ولا حرج عليهم في قصده ، والواجب هدمه . (٤٤/٤ م ٣٩٩
٨ - اتخاذ المحاريب فيه .

(تكره المحاريب في المساجد .) (٢٣٩/٤ م ٤٩٧)

٩ - القصد إليه طلباً لفضل زائد .

(الواجب : هدم كل مسجد يقصده أهل الجهل طلباً لفضله
وليست عنده آثارٌ لنبى من الانبياء عليهم السلام . ولا يحل قصد
مسجد أصلاً يُظن فيه فضلٌ زائد على غيره إلا مسجد مكة ومسجد
المدينة ومسجد بيت المقدس فقط .) (٤٤/٤ م ٣٩٩)

١٠ - تطييبه .

(يستحب أن تُطيب المساجد بالطيب .) (٢٣٩/٤ م ٤٩٧)

١١ - كنسه .

(كنس المسجد واجب .) (٢٣٩/٤ م ٤٩٧)

١٢ - البصاق فيه .

(لا يجوز البصاق في المسجد البتة ، وإن كان في غير صلاة ،

إلا أن يدفنه .) (٢٢/٤ م ٣٩١)

١٣ - البول والبصاق فيه .

(لا يجوز البول في المسجد ، فمن بال فيه صبَّ على بوله =

مسجد = ذنوباً من ماء . ولا يجوز البصاق ، فمن بصق فيه فليدفن بصقته . (٢٢/٤ م ٣٩١ و ٢٤٧/٤ م ٥٠٢)

١٤ - التطرق فيه .

(التطرق فيه ، أي جعله طريقاً : جائز ، إلا أن من خَطَرَ فيه بتبيل فانه يلزمه أن يمسك بجذائدها ، فان لم يفعل فعليه القوَدُ في كل ما أصاب منها .) (٢٤١/٤ م ٤٩٨)

١٥ - المبيت والسكنى فيه .

(السكنى في المسجد والمبيت : مباح ، ما لم يَضِقْ على المصلين .) (٢٤١/٤ م ٤٩٨)

١٦ - التحدث فيه بالمباح .

(التحدث في المسجد بما لا إثم فيه من أمور الدنيا : مباح ، وذكر الله تعالى : أفضل .) (٢٤١/٤ م ٤٩٨)

١٧ - دخوله مع الجنابة والحيض والنفاس .

(جائز للعاثض والنفساء أن يتزوجا وأن يدخلوا المسجد ، وكذلك الجنب .) (١٨٤/٢ م ٢٦٢)

١٨ - دخول المشرك فيه .

(دخول المشركين في جميع المساجد : جائز ، حاشا حرم مكة كلاً ، المسجد وغيره ، فلا يحل أن يدخله كافر .) (٢٤٣/٤ م ٤٩٩)

١٩ - ادخال الدابة فيه .

(إدخال الدابة في المسجد : مباح إذا كان حاجة .)

٢٤١/٤ م ٤٩٨

٢٠ - المنوعون من دخوله .

(من العذر للرجال في التخلف عن الجماعة في المسجد : المرضُ والخوفُ ، والمطرُ ، والبردُ ، وخوفُ ضياع المال ، وحضورُ الأكل ، وخوفُ ضياع المريض أو الميت ، وتطويلُ الإمام حتى يُضرَّ بمن خلفه ، وأكلُ الثوم أو البصل أو الكراث مادامت الرائحة باقية ؛ ويُمنع آكلوها من حضور المسجد ويُؤمر باخراجهم . ولا يجوز أن يُمنع من المساجد أحد غير هؤلاء ، لا مجدوم ولا أنجرٌ ولا ذو عاهة ولا امرأة بصغير معها .) ٢٠٢/٤ م ٤٨٦ و ٤٣٧/٧ م ١٠٤١

٢١ - دعاء الدخول والخروج منه .

(واجب على من دخل المسجد أن يقول : « اللهم افتح لي أبواب رحمتك » فإذا خرج منه فليقل : « اللهم إني أسألك من فضلك » وهذا إيما هو من شروط دخول المسجد متى دخله ، لا من شروط الصلاة ، فصلاةُ مَنْ لم يقل ذلك جائزة ، وقد عصى في تركه قول ما أمر به .) ٦٠/٤ م ٤١٦

٢٢ - السبق الى مكان فيه .

(من سبق الى مكان من المسجد : لم يجز له غيره إخراجة =

مسجد = عنه ، وكذلك إن قام عنه غير تارك له فرجع فهو أحقُّ به .)

٤٢٠ م ٦٦/٤

٢٣ - الملازمة فيه .

(يستحب ملازمة المسجد لمن هو في غنى عن الكسب

والتصرف .) (٢٣٩/٤ م ٤٩٧

٢٤ - التعليم فيه .

(التعليم في المسجد للصبيان وغيرهم : مباحٌ .) (٢٤١/٤ م ٤٩٨

٢٥ - اللعب والزقن فيه .

(اللعب والزقن : مباحان في المسجد ، والزقن : أصله

اللعب والدفع وهو شبيه بالرقص .) (٢٤٦/٤ م ٥٠٠

٢٦ - إدخال الموتى والصلاة عليهم فيه .

(إدخال الموتى في المساجد والصلاة عليهم فيها : حسنٌ كله ،

وأفضل مكانٍ صلى فيه على الموتى في داخل المسجد .) (١٦٢/٥ م ٦٠٣

٢٧ - إنشاد الشعر فيه .

(إنشاد الشعر في المسجد : مباحٌ .) (٢٤١/٤ م ٤٩٨

٢٨ - إنشاد الضالّة فيه .

(لا يجوز إنشاد الضوال في المساجد ، فمن نشدها فيه قيل له :

لا وجدتَ ! لا رَدّها الله عليك !) (٢٤٦/٤ م ٥٠١

مسجد

٢٩ - البيع فيه .

(البيعُ في المسجد : مكروه ، وهو جائز لا يُردُّ .)

٢٤٩/٤ م ٥٠٤ و ٦٣/٩ م ١٥٦٦

٣٠ - الحكم والخصام فيه .

(الحكمُ في المسجد والخصامُ كلُّ ذلك : جائزٌ .)

٢٤١/٤ م ٤٩٨

٣١ - إقامة الحدود فيه .

(إقامةُ الحدود في المسجد تقديرٌ له بالدم كالقتل والقطع ، فحرامٌ أن يُقام شيءٌ من ذلك فيه . وأما ما كان من الحدود جلدًا فقط فإقامته في المسجد جائزٌ ، وأحبُّ إلينا خارجَ المسجد خوفًا من أن يكون من المجلود بولٌ .)

١٢٣/١١ م ٢١٦٥

٣٢ - السرقة منه .

(من سرق من مسجد : فهو سارقٌ ، عليه القطع .)

٣٢٩/١١ م ٢٢٦٦

مسكين

١ - تعريفه .

(المسكين : هو الذي له شيء لا يقوم به . ومن كان له مالٌ مما تجب فيه الصدقة المفروضة كائني درهم أو أربعين مثقالاً أو خمس من الإبل أو غير ذلك ، وهو لا يقوم مامعه بعولته ، لكثرة عياله أو لغلاء السعر ، فهو مسكين ، يُعطى من الصدقة =

مسكين = المفروضة ، وتؤخذ منه فيما وجبت فيه من ماله . (١٤٨/٦ م ٧٢٠ و ١٥٢/٦ م ٧٢٣)

٢ - قيام الأغنياء بعون الفقراء والمساكين .

(فرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقراءهم ، ويجبرهم السلطان على ذلك ، إن لم تقم الزكوات بهم ولا في سائر أموال المسلمين بهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه ، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك ، وبمسكن يُكنسهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارّة .)
١٥٧/٦ م ٧٢٥

٣ - إعطاؤه عند الحصاد .

(فرض على كل من له زرع عند حصاده : أن يُعطي منه من حضر من المساكين ما طابت به نفسه .) (٢٥٧/٥ م ٦٥٥)

٤ - نصيبه في الزكاة .

(من تولى تفريق زكاة ماله أو زكاة فطره أو تولاهما الإمام أو أميره ، فإن الإمام أو أميره يفرقها ثمانية أجزاء مستوية ؛ للمساكين سهم ؛ وللفقراء سهم ، وفي المكاتبين في عتق الرقاب سهم ، وفي أصحاب الديون سهم ، وفي سبيل الله سهم ، ولأبناء السبيل سهم ، وللعمال الذين يقبضونها سهم ، وللمؤلفة قلوبهم سهم .
وأما من فرق زكاة ماله : ففي ستة أسهم كما ذكرنا ، ويسقط سهم العمال وسهم المؤلفة قلوبهم .) (١٤٣/٦ م ٧١٩)

مسكين ٥ - وجوب الزكاة في ماله .

(من كان له مال بما تجب فيه الصدقة ، كإثني درهم أو أربعين مثقالاً أو خمسٍ من الإبل أو غير ذلك ، وهو لا يقوم مامعه بعولته ، لكثرة عياله أو لغلاء السعر : يُعطى من الصدقة المفروضة ، وتؤخذ منه فيما وجبت فيه من ماله .)

١٥٢/٦ م ٧٢٣

٦ - حضوره وقسمة التركة .

(إذا قُسم الميراثُ فحضر قرابة للميت أو للورثة أو يتامى أو مساكين ، ففرض على الورثة البالغين وعلى وصي الصغار وعلى وكيل الغائب : أن يُعطوا كلٌّ من ذكرنا ما طابت به أنفسهم .)

٣١٠/٩ م ١٧٤٧

مصحف ١ - مَسَّهُ بغير وضوء ولا طهارة .

رَ : قرآن ٩ - التعبد به على غير طهارة .

٢ - كتابته بالمعنى .

رَ : ترجمة ١ - التزام الألفاظ المأمور بها .

٣ - اليمين به .

رَ : أيمان ٢ - شرط انعقادها بالقرآن أو بكلام الله تعالى .

٤ - بيعه .

(بيعُ المصاحف : جائز .) ٤٤/٩ م ١٥٥٧

مصحف ٥ - السفر الى أرض الحرب .

(لايجل السفر بالمصحف الى أرض الحرب ، لافي عسكري ولا
في غير عسكري .) ٣٤٩/٧ م ٩٦١

مضاربة ١ - تعريفها .

(المضاربة : هي القراض ، والقراض كان في الجاهلية
فأقره الرسول ﷺ ، وهو : إعطاء المال لمن يتجر به ، يجره
مسمى من الربح .) ٢٤٧/٨ م ١٣٦٧

٢ - الجائزة به .

(القراض ، أي المضاربة ، إما هي بالدينير والدرهم ، ولا
يجوز بغير ذلك إلا بأن يعطيه العرض فيأمره ببيعه بثمان محدود
وبأن يأخذ الثمن فيعمل به قراضاً .) ٢٤٧/٨ م ١٣٦٨

٣ - تسمية السهم فيها .

(لايجوز المضاربة إلا بأن يسمي السهم الذي يتقارضان عليه
من الربح ، كسدس أو ثلث أو نصف .) ٢٤٧/٨ م ١٣٧٠

٤ - كونها لاجل مسمى .

(لايجوز القراض ، أي المضاربة ، الى أجل أممي اصلا ،
إلا ما جاء به نص أو إجماع .) ٢٤٧/٨ م ١٣٦٩

٥ - الشروط المنوعة فيها .

(لايجوز أن يشترط عبداً يعمل معه أو أجييراً يعمل معه أو
جزءاً من الربح لفلان .) ٢٤٧/٨ م ١٣٦٩

مضاربة ٦ - اقتسام الربح فيها .

(كل ربح رجاء لها أن يتقاسمها ، فان لم يفعلا وترك الامر بحسبه ثم خسر المال فلا ربح للعامل . وأما إذا اقتسما الربح فقد ملك كل واحد منها ما صار له فلا يسقط ملكه عنه .)

٢٤٨/٨ م ١٣٧٢

٧ - ضمان الخسارة فيها .

(لاضمان على العامل فيما تلف من المال ولو تلف كله ، ولا فيما خسر فيه ، ولا شيء له على رب المال إلا أن يتعدى أو يضيع

فيضمن .) ٢٤٨/٨ م ١٣٧٣

٨ - نصيب العامل عند الخسارة .

(إذا لم يقتسما الربح وترك الامر بحسبه ثم خسر المال فلا

ربح للعامل ٢٤٨/٨ م ١٣٧٢

٩ - الأكل واللبس من مالها .

(لايجل للعامل أن يأكل من المال شيئاً ، ولا أن يلبس منه

شيئاً ، لا في سفر ولا في حضر .) ٢٤٨/٨ م ١٣٧١

١٠ - وطء العامل جارية من مالها .

(إن اشترى العامل من مال القراض جارية فوطئها : فهو

زاني ، عليه الحد ، وولده منها رقيق لصاحب المال .)

٢٤٧/٨ م ١٣٧٧

مضاربة ١١ - ترك أحدهما العمل .

(أيهما أراد ترك العمل فله ذلك ، ويُجبر العامل على بيع السلع معجلاً خسر أو ربح . وإن تعدى العامل فربح : فإن كان اشترى في ذمته ووزن من مال القراض فحكمه حكم الغاصب ، وإن كان اشترى بمال القراض نفسه فالشري فاسدٌ مفسوخٌ .) ٢٤٩/٨ م ١٣٧٤ ، ١٣٧٥

١٢ - موت العامل أو رب المال .

(أيها مات : بطلت المضاربة ، إلا أن عمل العامل بعد موت صاحب المال ليس تعدياً ، وعمل الوارث بعدموت العامل إصلاحٌ للمال ، فلا ضمان على العامل ولا على وارثه إن تلف المال بغير تعدٍ ، ويكون الربح كله لصاحب المال أو لوارثه ، ويكون للعامل هنا أو لورثته أجرٌ مثله .) ٢٤٩/٨ م ١٣٧٦

معادن ١ - مالكة .

(من خرج في أرضه معدن : فهو له ، ويُورث عنه ، وله بيعه ، ولا حقٌ للامام معه فيه ولا لغيره .) ١١١/٦ م ٧٠٠ و ٢٣٨/٨ م ١٣٥٠

٢ - الزكاة فيه .

(لازكاة في شيء من المعادن غير الذهب والفضة ، وهي فائدة لآخس فيها .) ٢٠٩/٥ م ٢٤١ و ١٠٨/٦ م ٧٠٠

معاملة ١ - تعريفها .

(مسألةُ المعاملة فيها 'سنة' ، وهي : أن يدفع المرء أشجاره ، أي شجرٍ كان من نخل أو عنب أو تين أو ياسمين أو موز أو غير ذلك ، لانتحاش شيئاً مما يقوم على ساقه ويطعم سنة بعد سنة ، لمن يحفرها ويزيلها ويسقيها إن كانت مما يسقى بسانيةٍ أو ناعورةٍ أو ساقيةٍ ، ويأبر النخل ويزبر الدوالي ويحرق ما احتاج إلى حرثه ، ويحفظ حتى يتم ويُجمع ، أو يببس إن كان مما يببس ، أو يخرج دهنه إن كان مما يخرج دهنه ، أو حتى يحل بيعه إن كان مما يباع كذلك ، على سهمٍ مسمى من ذلك الثمر أو مما تحمله الأصول ، كنصف أو ثلث أو ربع أو أكثر أو أقل كما قلنا في الزراعة سواء بسواء .) ٢٢٩/٨ م ١٣٤٤

٢ - المنوع اشتراطه فيها .

(لا يجوز أن يُشترط على صاحب الأرض في المعاملة : لا أجير ولا عبد ولا سانية ولا قادوس ولا جبل ولا دلو ولا عمل ولا ترزيب ولا شيء أصلاً ، وكل ذلك على العامل . ولا يجوز أن يُشترط في إعطاء الأصول بجزءٍ مسمى مما يخرج منها مشاعٍ في جميعها على العامل : لا بناء حائط ولا سد ثلثة ، ولا حفر بئر ولا تنقيتها ، ولا حفر عين ولا تنقيتها ، ولا حفر سانية ولا تنقيتها ، ولا حفر نهر ولا تنقيته ، ولا عمل صهريج ولا إصلاحه ، ولا بناء دار ولا إصلاحها ، ولا بناء بيت ولا =

معاملة = إصلاحه .. الى آخر ما هنالك . فإن تطوع بشيء من ذلك بغير

شرط : جاز . (٨ / ٢٣٢ م ١٣٤٥)

٣ - خروج ملك الشجر لغير العاقد

(من عقد معاملة فعمل العامل في الشجر ، ثم انتقل ملك الشجر إلى غير العاقد بميراث أو هبة أو بصدقة أو ببيع ، فما لم يخرج : غير متملك لأحد ، فإذا خرج الثمر فهو لمن الشجر له ، فإن أراد إبقاء العامل على معاملته فله ذلك ، وإن أراد تجديد معاملته فله ذلك ، وإن أراد إخراجه فله ذلك ، وللعامل على الذي كان الملك له أجره مثل عمله .

وأما إذا انتقل الملك بعد ظهور الثمرة ، فالثمرة بين العامل وبين الذي كان الملك له على شرطها ، لا شيء فيها للذي انتقل إليه . (٨ / ٢٨٨ م ١٣٤٣)

معصية ١ - أنواعها .

(المعاصي : كبائر فواحش ، وسيئات صغائر ولعمري .)

٨١ / ١ م ٨١

٢ - صغائرها .

(ما دون الكبائر مكفرة ، باجتناب الكبائر .) (٩ / ٣٩٣)

١٧٨٥ م

ر : ٩ - اجتناب كبائرها وعدمه .

معصية ٣ - كباثرها .

(الكباثر الفواحش : هي ماتوءد الله تعالى عليه بالنار ،
في القرآن أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، أو الكبيرة :
هي ماسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم كبيرة ، أو ماجاء
فيه الوعيد .) ٤١/١ م ٨١ و ٣٩٣/٩ م ١٣٨٥

٤ - اللّتم بها .

(اللّتم : هو الهمّ بالشيء ، وهو مغفورٌ جملةً .)
٤١/١ م ٨١

٥ - الهمُّ بها .

(من همّ بسية ، فان تركها لله تعالى : كتبت له حسنة ،
فان تركها بغلبةٍ أو نحو ذلك : لم تكتب عليه .) ١٨/١ م ٣٧

٦ - عملها .

(من همّ بسيةٍ وعملها : كتبت له سيةً واحدة .)
١٨/١ م ٣٧

٧ - موازنتها بالحسنات .

(من لم يجتنب الكباثر : وازن الله بين أعماله من الحسنات
وبين جميع معاصيه التي لم يتب منها ولا أقيم عليه حدّها ؛ فمن
رجحت حسناته فهو في الجنة ، وكذلك من ساوت حسناته =

معصية = سيئاته ، ومن رجحت سيئاته بحسناته فهم الخارجون من النار
بالشفاة على قدر أعمالهم . (٤٢/١ م ٨٢ ، ٨٣

٨ - المجاهرة بصغائرها .

ر : شهادة ٤ - شرط العدالة فيها وتعريف العدل .

٩ - اجتناب كبائرها وعدمه .

(المعاصي الكبائر من اجتنابها غفرت له جميع سيئاته الصغائر ،
ومن لم يجتنب الكبائر حوسب على كل ما عمل . (٤١/١ - ٤٢
م ٨٢٢٨١

١٠ - الطاعة فيها .

(كل من دعا من إمامٍ حق أو غيره الى معصية : فلا سمع
ولا طاعة ، كتاب الله أحق ، وشرط الله أو ثق . (٢٩٩/٧
م ٩٢٩

١١ - الأمر والانتهاز بها .

(حرام على كل من أمر بمعصية : أن يأمر لها ، فان فعل
فهو فاسق عاصي الله تعالى ، وليس له بذلك عذر . وكذلك
الامر في نفسه بما لم يُبَحَّ الله تعالى فهو عاصي فاسق ، ولا عذر
للمأمور في طاعته ، بل الأمر والذم الذي يؤمر سواء في ذلك .)
٤٧١/١٠ م ٢٠٧٢

١٢ - مدى سترها من الله .

رَ : الله عز وجل ٢٤ - ستره الذنوب أو مؤاخذته بها .

١٣ - الاعتراف بها والستر عليها .

(الاعترافُ بالذنب ليقامَ عليه الحدُّ أفضلُ من الاستتار له ،

والسترُ مباحٌ .) ١١/١٥١ م ٢١٧٧

١٤ - نذرها .

رَ : نذر ٦ - حكمه في غير الطاعة .

١٥ - الحلف عليها .

رَ : أيمان ٢٥ - حكم عاقدها على إثم .

١٦ - الوصية بها .

رَ : وصية ٢ - كونها بمعصية .

١٧ - الإجارة عليها .

رَ : إجارة ١٢ - حكمها على فعل المعصية .

١٨ - إبطالها بالتصرفات .

(مردودٌ فعلٌ كلُّ أحدٍ في ماله إذا خالف المباحَ أو الواجب
ولا فرق ، ولا اعتراض لأب ولا لزوج ولا لحاكم في شيء من
ذلك إلا ما كان معصيةً لله تعالى فهو باطل مردود . =

معصية = وإذا تمَّ البيعُ لم تبطله معصية حدثت بعده ، ولكل عمل حكمه .

ومن لم يبق عليه من وقت الصلاة إلا مقدارُ الدخول في الصلاة بالتكبير ، وهو لم يصل بعد ، وهو ذاكر للصلاة عارف بما بقي عليه من الوقت ، فكلُّ شيء فعله حينئذ من بيع أو غيره : باطلٌ مفسوخ ابدأ . (٨/٢٧٩ م ١٣٩٤ و ٨/٣٥٠ م ١٤١٥ و ٩/٢٨ م ١٥٣٩)

ر : بيع ١١٨ - حكم المبيع المتضمن حراماً .
أيضاً ١١٩ - حكم المبيع إذا كان وسيلة إلى معصية .

١٩ - إبطالها الصوم .

ر : صوم ٤٨ - تعمّد المعصية فيه .

٢٠ - إبطالها الاعتكاف .

ر : اعتكاف ١٤ - مبطلاته ، وأثر النسيان والإكراه عليه .

٢١ - تعمدها في الحج .

(كلُّ من تعمّد معصية ، أي معصية كانت ، وهو ذاكر لحجه ، مذُبحرم إلى أن يتم طوافه بالبيت للإفاضة ويرمي الجمرة : فقد بطل حجه . فإن أتاها ناسياً لها أو ناسياً لإحرامه ودخوله في الحج أو العمرة : فلا شيء عليه في نسيانها ، وحجه وعمرة تامان . فإن أمكنه تجديد الإحرام فليفعل ويحج أو يعتمر .) (٧/١٨٦ م ٨٥٠)

معصية ٢٢ - أثرها فيما يؤكل للضرورة .

(من كان في سبيل معصية فلم يجد شيئاً يأكله إلا الميتة أو الدم أو خنزيراً أو لحم سبع أو بعض ما حرم عليه : لم يحل له أكله إلا حتى يتوب ، فإن تاب فليأكل حلالاً ، وإن لم يتب فإن أكل أكل حراماً ، وإن لم يأكل فهو عاصي لله تعالى بكل حال .) ١٤٠٦ م ٥١/٨

٢٣ - كفارتها في طلب المقامرة .

(من قال لآخر : « تعال أقامرك » فليصدق ولا بد بما طابت به نفسه ، قل أو أكثر .) ١١٤٢ م ٥١/٨

مغارسة ١ - تعريفها .

(هي أن يدفع إنسان لآخر أرضاً له بيضاء ليغرسها له .)
١٣٤١ م ٢٢٧/٨

٢ - صورها بالجائزة .

(من دفع أرضاً له بيضاء إلى إنسان ليغرسها له لم يجز ذلك إلا بأحد وجهين :

- إما بأن تكون النقول أو الاوتاد أو النوى أو القضبان لصاحب الأرض فقط ، فيستأجر العامل لغرسها وخدمتها والقيام عليها مدة مسماة ولا بد بشيء مسمى أو بقطعة من تلك الأرض مسماة محوزة أو منسوبة القدر مشاعة في جميعها ، فيستحق =

مفارقة = العامل بعمله في كل ما يمضي من تلك المدة ما يقابلها بما استؤجر به ؛ فهذه إجازة كسائر الإجازات .
- وإما بأن يقوم العامل بكل ما ذكرنا ويغرسه ويخدمه وله من ذلك كله ماتعاملا عليه من نصف أو ثلث أو ربع أو جزء مسمى كذلك ، ولا حق له في الأرض أصلاً . (٢٢٧/٨ م ١٣٤١

٣ - كونها الى أجل مسمى .

(لا يجوز أن تكون الى أجل مسمى ومدة معينة ، بل مطلقاً
لا الى أجل .) (٢٢٧/٨ م ١٣٤١

٤ - الاشتراط فيها .

(لا يجوز ان يُشترط على صاحب الأرض في المفارقة :
لا أجير ولا عبد ولا سانية ولا قادوس ولا حبل ولا دلو ولا
عمل ولا زبل ولا شيء أصلاً ، وكل ذلك على العامل .)
٢٣٢/٨ م ١٣٤٥

٥ - خروج العامل منها .

(إن أراد العامل الخروج قبل أن ينتفع فيما غرس بشيء
وقبل أن تسمى له : فله ذلك ، ويأخذ كل ما غرس ، وكذلك
إن أخرجه صاحب الأرض . فإن لم يخرج حتى انتفع وبما
ماغرس : فليس له إلا ماتعاقدا عليه .) (٢٢٧/٨ م ١٣٤٢

مغارة ٦ - خروج ملك الأرض لغير العاقد .

(من عقد مغارة وغرس العامل ، ثم انتقل ملك الأرض الى غير العاقد ، فللذي انتقل الملك اليه إقراره على تلك المغارة أو أن يتفقا على تجديد أخرى ، فإن أراد إخراجه فله ذلك ، وللغارس قلع حصته بما غرس ، كما لو أخرجه الذي كان عامله أولاً .

وأما إذا انتقل بعد ظهور الثمرة ، فالثمرة بين العامل وبين الذي كان الملك له على شرطها ، لاشيء فيها للذي انتقل الملك اليه . (٢٢٨/٨ م ١٣٤٣

مفلس ر : تفليس

مكاتب ١ - دفع الزكاة له .

(جائز أن يعطي المرء من الزكاة لمكاتبه أو لغير مكاتبه .)

١٥١/٦ م ٧٢١

٢ - عتقه في الكفارة الواجبة .

(يجزىء في الكفارة : المكاتب الذي لم يؤد شيئاً من كتابته . ولا يجزىء نصفان من رقبين ، ولا آمن بعضه حرث .)

١٩٦/٦ م ٧٤٠

٣ - مقاطعته بشرط التعجيل .

(لا تجوز مقاطعة المكاتب ، ولا أن يوضع عنه بشرط أن

يُعجل .) (٢٤٤/٩ م ١٦٩٩

مكايل ١ - مقدار المدة .

(المدة : من رطل ونصف الى رطل وربع ، على قدر رزاقه
المدة وخفته .) ٢٤٠/٥ م ٦٤٢

٢ - مقدار الصاع .

(الصاع : أربعة أمداد بمدة النبي ﷺ .) ٢٤٠/٥ م ٦٤٢

٣ - مقدار الوسق .

(الوسق : ستون صاعاً .) ٢٤٠/٥ م ٦٤٢

مكة ١ - فضلها .

(مكة : أفضل بلاد الله تعالى ، نعي الحرم وحده وما
وقع عليه اسم «عرفات» فقط . وبعدها : مدينة النبي عليه الصلاة
والسلام ، نعي حرمها وحده . ثم بيت المقدس ، نعي المسجد
وحده .) ٢٧٩/٧ م ٩١٩

٢ - ملك دورها وإجارتها .

(ملك دور مكة وبيعها وإجارتها : جائز .) ٢٦٣/٧
م ٩٠٠ و ٥٢/٩ م ١٥٥٩

٣ - قطع شجرها وحشيشها والرعي فيها .

(لا يجز لأحد قطع شيء من شجر الحرم بمكة والمدينة ، ولا
شوكة فما فوقها ، ولا من حشيشه حاماً الإذخر ، فان جمعه =

= مباحٌ في الحرم . ومباحٌ له أن يرمى إبله أو بعيه أو مواشيه في الحرم . فإن وجد غصناً قد قطعه غيره أو وقع فقارق جذمه فله أخذه حينئذ فان احتطب في حرم المدينة خاصة فان سلبه حلال لمن وجده . (٧/٢٦٠ م ٨٩٧)

٤ - إخراجُ ترابها أو حجارتهَا أو مائها .

(لا يُخرجُ شيءٌ من تراب الحرم ولا حجارته الى الحل ، ولا بأس باخراج ماء زمزم ؛ لأن حرمة الحرم إنما هي للأرض وترابها وحجارتها ، فلا يجوز إزالة حرمتها ، ولم يأت في الماء تحريم .)
٧/٢٦٢ م ٨٩٩

٥ - نذر المشي إليها أو الى مكان في الحرم .

(من نذر أن يمشي الى مكة أو الى عرفة أو الى منى أو الى مكان ذكره من الحرم ، على سبيل التقرب الى الله عز وجل أو الشكر له تعالى ، لا على سبيل اليمين ، ففرضٌ عليه : المشي الى حيث نذر ، للصلاة هنالك أو الطواف بالبيت فقط ، ولا يلزمه أن يحج ولا أن يعتمر إلا أن ينذر ذلك وإلا فلا .
فان شق عليه المشي الى حيث نذر من ذلك فليركب ولا شيء عليه ، فان ركب الطريق كله لغير مشقة في طريقه فعليه هدي ولا يعوض منه صياماً ولا طعاماً . وإن نذر المشي الى مكة فمن حيث نوى ، فان لم ينو فليمش ما يقع عليه اسمُ مشي ، وليركب غير ذلك ولا شيء عليه . (٧/٢٦٣ م ٩٠٢ و ٧/٢٦٦ م ٩٠٣)

مكة ٦ - دخولها بلا إحرام .

(دخول مكة بلا إحرام : جائزٌ .) ٢٦٦/٧ م ٩٠٤

٧ - دخول الكفار إليها .

(لا يُترك أهل الكفر ودخول حرم مكة حتى يؤمنوا .)

٣٦/٧ م ٨١١

٨ - أكل صيدها .

(لو أن كتابياً قتل صيداً في الحرم : لم يحل أكله . ومن تعدد قتل صيد في الحل وهو في الحرم : فعليه الجزاء ، فإن كان الصيد في الحرم والقاتل في الحل فهو عاصٍ لله عز وجل ، ولا يؤكل ذلك الصيد ولا جزاء فيه . ولا يحل أكل ما يصيده المحرم فقتله حيث كان من البلاد ، أو يصيده المحل في حرم مكة أو المدينة فقط .) ٢١٩/٧ م ٨٧٧ و ٢٣٦/٧ م ٨٨٥ و ٤١٢/٧ م ١٠٠٢

٩ - تملك الصيد وذبحه وأكله فيها .

ر : إحرام ٢٢ - تملك المحرم أو من في الحرم ما صاده المحل من الحل وذبحه وأكله .

١٠ - تملك المحرم أو من في الحرم ما صاده المحل من الحل وذبحه وأكله وبيعه .

(كل ما صاده المحل في الحل فأدخله الحرم أو وهبه للمحرم =

= أو اشتراه محرمٌ : فحلالٌ للمحرم ولمن في الحرم ملكه وذبحه وأكله ، وكذلك من أحرم وفي يده صيدٌ قد ملكه قبل ذلك أو في منزله أو في قفص معه فهو حلالٌ له كما كان أكله وذبحه وملكه وبيعه . (٧ / ٢٨٤ م ١٩٢)

١١ - ذبح ما عدا الصيد في حرمها وقتله .

(حلالٌ للمحرم ذبحُ ما عدا الصيد بما يأكله الناس من الدجاج والإوز المتملك والبرك المتملك والحمام المتملك والإبل والبقر والغنم والحيل وكل ما ليس بصيد ، الحِلُّ والحَرَمُ سواء . وكذلك يذبح كل ما ذكرنا الحلال في الحرم .

وجائزٌ للمحل والمحرم في الحرم وغيره : قتل كل ما ليس بصيد ، من الخنازير والأُسُد والسباع والقمل والبراغيث وقردان بعيه أو غير بعيه والحلم كذلك .

ونستحب له قتل الحيات والفئران والحدأ والغربان والعقارب والكلاب العقورة ، صغار كل ذلك وكباره سواء ، وكذلك الوزغ وسائر الهوام ولا جزاء في شيء من ذلك ولا في القمل .

فان قتل مانهي عن قتله من هدهد أو صرر أو نمل فقد عصى ، ولا جزاء في ذلك . (٧ / ٢٣٨ م ١٨٩ ، ١٩٠)

١٢ - جزاء الصيد فيها .

ر : جزاء الصيد ١ - حكمه :

١٣ - القطة في حرمها .

(لا تحل لقطه في حرم مكة ، ولا لقطه من أحرم ببيع =

مكة

= أو عمرة ، إلا لمن ينشدها أبداً ، لا يجدُ تعريفها بعام ولا بأكثر ولا بأقل ، فان يتس من معرفة صاحبها قطعاً متيقناً: حلت حينئذ لو اجدها ، بخلاف سائر اللقطات التي تحمل له بعد العام .

٢٧٨/٧ م ٩١٨

١٤ - القصاص وإقامة الحد والسجن ودفن الأذى فيها .

(لايجل أن يسفك في حرم مكة دم بقصاص أصلاً ، ولا أن يقام فيها حدٌ ، ولا يسجن فيها أحد ، فمن وجب عليه شيء من ذلك : أخرج عن الحرم وأقيم عليه الحد ؛ لأن تطهيره من العصاة واجب . وليس هذا في حرم المدينة .

ولا يسمى ذبح الحيوان المتملك ولا الحجاماة ولا فتح العرق سفك دم . وأما من تعدى عليه في الحرم فليدفع عن نفسه .) ٣٦٢/٧ م ٨٩٨ و ٤٩٣/١٠ م ٢٠٨٣

ملائكة

١ - الايمان بهم وفضلهم .

(إن الملائكة حق ، وهم أفضل خلق الله .) ١٣/١ م ٢٤

٢ - صفاتهم ، ومِمَّ خُلِقُوا ؟

(هم خلق مكرمون ، كلهم رسل الله ، لا يعصي أحدٌ منهم في صغيرة ولا كبيرة ، وهم سكان السموات ، خُلِقُوا كلُّهم من نور .) ١٣/١ م ٢٤ - ٢٦

٣ - كونهم حفظة كاتبين .

(إن على كل إنسان حافظين من الملائكة ، يُحصىان

أمواله وأعماله .) ١٨/١ م ٣٦

ملاعنة

ر : لعان .

ملاهي

١ - اللعب والزفن .

(اللعب والزفن : مباحات في المسجد في أيام العيدين .
والزفن : أصله اللعب والدفع ، وهو شبه بالرقص .) ٢٤٦/٤
م ٥٠٠ و ٩٢/٥ م ٥٥٣

٢ - الغناء .

(من نوى باستماع الغناء عوناً على معصية الله تعالى : فهو
فاسق ؛ وكذلك كل شيء غير الغناء ومن نوى به ترويح نفسه
ليقوى بذلك على طاعة الله عز وجل وينشط نفسه بذلك على
البر : فهو مطيع محسن ، وفعله هذا من الحق . ومن لم ينو
طاعة ولا معصية : فهو لغو معفو عنه .) ٩٢/٥ م ٥٥٣
و ٦٠/٩ م ١٥٦٥

٣ - الميسر .

(الميسر : ريس حرام ، واجب اجتنابه .) ١٩١/١

م ١٤٤

٤ - بيع الرد .

(لا يحل بيع الرد .) ٢٤/٩ م ١٥٣٢

٥ - بيع المزامير وكسرها .

(بيع المزامير : حلال ، ومن كسرها ضمنها ، إلا أن
يكون صورة مصورة فلا ضمان على كسرها .) ٥٥/٩ م ١٥٦٥

ملاهي ٧ - بيع الطنابير وكسرها .

(بيعُ الطنابير : حلالٌ ، ومن كسر شيئاً من ذلك ضمنه ،
إلا أن يكون صورة مصورة فلا ضمان على كسرها .) ٥٥/٩ م
١٥٦٥ م

ممالك رَ : رقيق .

مناظرة ١ - حكمها .

(المناظرةُ بالرماح والنَّيْل والسيوف : فعلٌ حسن .)

٣٥٣/٧ م ٩٧١ م

منحة ١ - حكمها .

(المنحةُ : جائزةٌ ، وهي في المحتلَّبات فقط ، يمنح المرءُ
ما يشاء من إناث حيوانه من شاة للحلب ، و كدارٍ يبيع مسكناتها ،
ودابةً يمنح ركوبها ، وأرضٍ يمنح ازدياعها ، وعبدٍ يخدمه فما
حازه الممنوح من كل ذلك فهو له ، وللمانح أن يستردَّ عينَ ما منح
متى شاء ، سواء عيَّن مدةً أو لم يعين . والإزراع والإسكان
والإفقار والإمتاع والإطراق والإخدام والإعراء والتصيير ؛
حكمٌ ما وقع بهذه الألفاظ كحكم المنحة .) ١٦٣/٩ م ١٦٤٧ م

منكر رَ : نهي عن المنكر .

مهر رَ : صداق .

موات رَ : إحياء الموات .

مواريث ١ - تقسيم التركة .

(أول ما يُخرج مما تركه الميت من المال قلّ أو كثر : ديونُ الله إن كان عليه منها شيء ؛ كاللحج والزكاة والكفارات ونحو ذلك ، ثم إن بقي شيء منه : دينُ الغرماء ، فإن فضل منه شيء : كُفّن منه الميت ، وإن لم يفضل منه شيء كان كفنه على مَنْ حضر من الغرماء أو غيرهم . فإن فضلت فضلةٌ من المال كانت الوصية في الثلث فما دونه لا يتجاوز بها الثلث ، وكان للورثة ما بقي بعد الوصية .) ٢٥٢/٩ م ١٧٠٦ ، ١٧٠٧ ، ١٧٠٩

٢ - قسمة إرث أهل الذمة .

(لا تقسم مواريث أهل الذمة إلا على مواريث القرآن .)
٣٠٧/٩ م ١٧٤٥

٣ - كون الزوجية في مرض الموت من أسبابه .

(ر : نكاح ٣٤ - جوازه في مرض الموت أو غيره .)

٤ - ثبوت التوارث بين ولد الزنى وأمه ، دون من تخلق من مائه .

(ولدُ الزنى : يرت أمّه ، وترثه أمّه ، ولها عليه حقُّ الأمومة من البرِّ والنفقةِ والتحريمِ وسائرِ حكمِ الأمهات . ولا يرثه الذي تخلق من نطقته ، ولا يرثه هو ، ولا له عليه حقُّ الأبوة لا في برِّ ولا في نفقة ولا في تحريم ولا في غير ذلك ، وهو منه أجنبي .) ٣٠٢/٩ م ١٧٤٢

مواريث ٥ - الأيـرث باخـتلاف الدين .

(لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم ، المرتد وغيره المرتد سواء . إلا أن المرتد مذير قد فكل مما ظفر به من ماله قليت مال المسلمين ، رجع الى الإسلام أو مات مرتداً أو قتل مرتداً أو لحق بدار الحرب ، وكل من لم يظفر به من ماله حتى قتل أو مات مرتداً : فلورثته من الكفار ، فإن رجع الى الإسلام فهو له أو لورثته من المسلمين إن مات مسلماً .)
٣٠٤/٩ م ١٧٤٤

٦ - إرث المتوالدين في أرض الشرك .

(المولودون في أرض الشرك : يتوارثون كما يتوارث من ولد في أرض الإسلام ، بالينة وبقرارهم إن لم تكن بينة ، سواء أسلموا وأقروا مكانهم أو تحملوا أو سبوا فأعتقوا .)
٣٠٢/٩ م ١٧٤٣

٧ - إسلام الوارث بعد موت المورث الكافر .

(من مات له موروث وهما كافرين ، ثم أسلم الوارث : أخذ ميراثه على سنة الإسلام .)
٣٠٧/٩ م ١٧٤٥

٨ - الوصية للوارث .

(لا تحمل الوصية للوارث أصلاً ، فإن أوصى لغير وارث فصار وارثاً عند موت الموصي : بطلت الوصية ، فإن أوصى =

مواريث = لو ارث ثم صار غير وارث : لم تجز له الوصية . وسواء جواز ذلك الورثة أو لم يجوزوا . (١٧٥٢ م ٣١٦/٩)

٩ - حضور قرابة للميت أو للورثة أو يتامى أو مساكين أثناء القسمة .

(إذا قسم الميراث فحضر قرابة للميت أو للورثة ، أو يتامى أو مساكين ، ففرض على الورثة البالغين وعلى وصي الصغار وعلى وكيل الغائب : أن يعطوا كل من ذكرنا ما طابت به أنفسهم ، مما لا يجحف بالورثة . ويُجبرهم الحاكم على ذلك إن أبوا .) (١٧٤٧ م ٣١٠/٩)

١٠ - سبيل الزائد عن ذوي السهام والفرائض .

(لا يصح نص في ميراث الحال ، فما فضل عن سهم ذوي السهام وذوي الفرائض ولم يكن هنالك عاصب ولا معتق ولا عاصب معتق : ففي مصالح المسلمين ، لا يرد شيء من ذلك على ذي سهم ولا على غير ذي سهم من ذوي الأرحام ، فإن كانت ذوو الأرحام فقراء : أعطوا على قدر فقرهم ، والباقي في مصالح المسلمين .) (١٧٤٨ م ٣١٢/٩)

١١ - العول فيها .

(لاءول في شيء من موارث الفرائض ، وهو : أن يجتمع في الميراث ذوو فرائض مساة لا يحتملها الميراث ؛ مثل زوج أو زوجة وأخت شقيقة وأخت لام ، أو أختين شقيقتين =

مواريث = أو لأب وأخوين لأم ، أو زوج أو زوجة وأبوين وابنة أو ابنتين ؛ فإن هذه الفرائض ظاهرها أنه يجب النصف والنصف والثلث ، أو نصف ونصف وثلثان ، أو نصف ونصف وسدس ، ونحو هذا . (٢٦٢/٩ م ١٧١٧)

١٢ - ميراث الجنين يموت بعد خروج بعضه أو كله حياً .

(من ولد بعد موت موروثه ، فخرج حياً كله أو بعضه أقله أو أكثره ، ثم مات بعد تمام خروجه أو قبل تمام خروجه ، عطس أو لم يعطس ، وصحت حياته بيقين ؛ بحركة عين أو يد أو نفس أو بأي شيء صحت ، فإنه يرث ويرث . ولا معنى للاستهلال .) (٣٠٨/٩ م ١٧٤٦)

١٣ - ميراث جنين الأمة أباه .

(لو أن حراً تزوج أمةً لغيره ثم مات وهي حامل ، ثم أعتقت فعتق الجنين قبل نفخ الروح فيه : لم يرث أباه . فلو مات له ، بعد أن عتق ، من يرثه برحم أو ولاء : ورثه إن خرج حياً . فلو مات نصراني وترك امرأته حاملاً فأسلمت بعده قبل نفخ الروح فيه أو بعد نفخ الروح فيه : فهو مسلم بإسلام أمه ولا يرث أباه . وكذلك لو أن نصرانياً مات وترك امرأته حاملاً قد نفخ فيه الروح أو لم ينفخ فيه الروح فتملكها نصراني آخر فاسترقها فولدت في ملكه : لم يرث أباه . وكذلك لو أن امرأاً ترك أمً وولده حاملاً فاستحقت بعده ثم اعتق الجنين بعثها : فإن نسبه =

مواريث = لاحقٌ ولا يرث أباه ، فلو مات له موروث بعد أن عتق :
ورثه إن ولد حياً . (٣١٦/٩ م ١٧٥٢)

١٤ - الورثة من الرجال .

(الورثة من الرجال هم :

- الأب ، والجدُّ أبو الأبِ وأبو الجدِّ المذكورِ ، وهكذا ما وُجد ؛ ولا يرث مع الأب جدُّ ، ولا مع الجد أبو جد ، ولا مع أبي الجد جدُّ جدِّ ، ولا يرث جدُّ من قبل الأم ، ولا جد من قبل جدة .

- والأخُّ الشقيق أو للأب فقط أو للأم فقط وابنُ الأخ الشقيق وابنُ الأخ لأب ، ولا يرث ابنُ الأخ لأم .

- والابنُ ، وابنُ الابنِ ، وابن ابن الابنِ ، وهكذا ما وُجد .
- والعمُّ شقيق الأب ، وأخو الأب لأبيه ؛ ولا يرث أخو الأب لأمه . وابنُ العمِّ الشقيقِ وابنُ العمِّ أخو الأب لأبيه وعمُّ الأب الشقيق أو لأب ، وهكذا ما علا ، وابتاؤهم الذكور .

- والزوج ، والمعق ومعتق المعتق ، وهكذا ما علا . لا يرث

من الرجال غيرهم . (٢٥٢/٩ م ١٧٠٨)

١٥ - الورثة من النساء .

(الورثة من الإناث هن : الأمُّ ، والجدةُّ ، والابنةُ وابنة الابنِ وابنة ابن الابنِ وهكذا ما وُجدت ؛ ولا ترث ابنةُ ابنةٍ ولا ابنُ ابنةٍ ، والاختُ الشقيقةُ أو للأب أو للأم ، والزوجةُ ، والمعتقةُ ومعتقةُ المعتقةُ وهكذا ما علا . (٢٥٣/٩ م ١٧٠٨)

مواريث ١٦ - القرابة غير الرادئين .

(لا يرثُ ابنُ أخت ، ولا بنتُ أخت ، ولا ابنةُ أخ ، ولا ابنةُ عم ، ولا عمةٌ ، ولا خالة ، ولا نخال ، ولا جدُّ لام ، ولا ابنةُ ابنةٍ ، ولا ابنُ ابنةٍ ، ولا بنتُ أخ لام ، ولا ابنُ أخ لام .) ٢٥٣/٩ م ١٧٠٨

١٧ أحد الزوجين من الآخر .

(للزوج : النصفُ إذا لم يكن للزوجة ولدٌ ذكر أو أنثى ولا ولدٌ ولي ذكر أو أنثى من ولد ذكر وإن سفل ؛ سواء كان الولد من ذلك الزوج أو من غيره . فإن كان للمرأة ابنٌ ذكر أو أنثى أو ابنٌ ابنٍ ذكر أو بنتٌ ابنٍ ذكر وإن سفل كما ذكرنا : فليس للزوج إلا الربع .)

وللزوجة : الربعُ إن لم يكن للزوج ابنٌ ذكر ولا أنثى ولا ابنٌ ابنٍ ذكر أو بنتٌ ابنٍ ذكر أو بنتٌ ابنٍ ابنٍ ذكر ، وإن سفلَ من ذكرنا ، سواء من تلك الزوجة كان الولدُ المذكورُ أو من غيرها . فإن كان للزوج ولدٌ أو ولدٌ ولي ذكر كما ذكرنا : فليس للزوجة إلا الثمن ، وسواء كانت زوجة واحدة أو اثنتان أو ثلاثٌ أو أربع ، هن شركاء في الربع أو الثمن .) ٢٦٢/٩ م ١٧١٦

١٨ - الزوج مع الأبوين .

(إن كان الميت ترك زوجة وأبوين ، أو ماتت امرأة وتركت =

مواريث = زوجاً وأبوين ، فلزوج النصف ، وللزوجة الربع ، وللأم الثلث من رأس المال كاملاً ، وللأب من ابنته : السدس ، ومن ابنه : الثلث وربع الثلث . (٩/٢٦٥ م ١٧١٥)

١٩ - الجد .

(الجد : أب ، فله ميراث الأب .) (٩/٢٩٨ م ١٧٣٤)

٢٠ - الجد مع الاخوة الذكور والاناث .

(لاتورث الاخوة الذكور ولا الإناث الأشقاء أو لأب أو لأم مع الجد أبي الأب ، ولا مع أبي الجد المذكور ولا مع جد جدته .) (٩/٢٨٢ م ١٧٣٠)

٢١ - الجدة .

(الجدة تورث الثلث إذا لم يكن للميت أم حيث تورث الأم الثلث ، وتورث السدس حيث تورث الأم السدس . إذا لم يكن للميت أم . وتورث الجدة وابنتها أبو الميت حي كما تورث لو لم يكن حياً . وكل جدة تورث إذا لم يكن هناك أم وجدة أقرب منها . فان استوين في الدرجة اشتركن في الميراث المذكور . وموافياً ذكرنا : أم الأم ، وأم الأب ، وأم أم الأم ، وأم أم الأب ، وأم أبي الأب ، وأم أبي الأم ، وهكذا أبداً .) (٩/٢٧٢ م ١٧٢٩)

٢٢ - الأم مع الولد

(ماترثه الأم مع الولد الذكر أو الانثى أو ابن الابن =

مواريث = او بنتِ الابن وإن سفل : السدس فقط . (٢٥٨/٩ م ١٧١٣

٢٣ - الأم مع الأخ أو الاخوة .

(إن كان للبيت أخ أو أخوان أو أختان أو أخت أو أخ
واخت ، ولا ولد له ولا ولد له ولد ذكر فلامه الثلث . فإن كان
له ثلاثة من الاخوة ذكور أو إناث أو بعضهم ذكر وبعضهم
أنثى : فلامه السدس .) (٢٥٨/٩ م ١٧١٤

٢٤ - الأبناء ذكوراً وإناثاً .

(من ترك ابناً وابنة ، أو ابناً وابنتين فصاعداً ، أو ابنة
وابناً فأكثر ، أو ابنين وبنتين فأكثر ؛ فلذکر سهران وللأنثى
سهم .) (٢٦٨/٩ م ١٧١٩

٢٥ - الوارثون مع الابن الذکر .

(الابن الذکر يرث معه البنات والاب والام والجد
والجدة والزوج والزوجة فقط . ولا يرث معه أحد غير هؤلاء ،
وولد الحرة والأمة سواء في الميراث إذا كانت أمه أم ولد أبيه ،
وكانت الولد حراً وإن كانت أمه أمة لغير أبيه .) (٢٧١/٩ م
١٧٢٥

٢٦ - ابن الابن .

(ابن الابن : ابن ؛ فله ميراث الابن .) (٢٩٨/٩ م ١٧٣٤

مواريث ٢٧ - بنو الابن مع الابن .

(لا يرث بنو الابن مع الابن الذكر شيئاً ، أباهم كان أو
عمهم) ٢٧١/٩ م ١٧٢٦

٢٨ - البنات فصاعداً .

(من ترك بنتين فصاعداً ولم يتوك ولدأ ذكراً ولا من
يحوطن ، فلها أو لهن : ثلثا ماترك .) ٢٥٤/٩ م ١٧١٠
و ٢٩٠/٩ م ١٧٣٣

٢٩ - البنت مع بني الابن الذكور والانات .

(من ترك ابنةً وبني ابن ذكوراً وإناثاً ، فللبنت : النصف
ثم يُنظر فان وقع لبنات الابن بالمقاسمة السدس فأقل : قاسمن ،
وإن وقع لهن أكثر : لم يزدن على السدس .) ٢٧١/٩ م ١٧٢٨

٣٠ - البنت مع بنت أو بنات الابن .

(من ترك ابنةً وابنةً ابنٍ أو بنتي ابنٍ أو بنات ابن :
فلالبنة النصف ، ولبنت الابن أو لبنتي الابن أو لبنات الابن
السدس فقط ، والباقي للعاصب .) ٢٧١/٩ م ١٧٢٧

٣١ - البنت مع بنت الابن وبني ابن الابن .

(من ترك ابنةً وبنت ابنٍ وبني ابنٍ ابنٍ : فللبنت النصف
ولبنت الابن السدس . وكذلك لو كُنْ أكثر ، والباقي لذكور
ولد الولد دون الإناث .) ٢٧١/٩ م ١٧٢٨

مواريث ٣٣٢ - الابنة مع بني الابن الذكور .

(من ترك ابنةً وبني ابن ذكوراً : فلا بنته النصف ، ولبني الابن الذكور ما بقي .)
١٧٢٧ م ٢٧١/٩

٣٣٣ - البنات مع بني الابن الذكور .

(من ترك ابنتين فصاعداً وبني ابن ذكوراً : فلبنتين الثلثان ، وما بقي فلبنني الابن .)
١٧٢٧ م ٢٧١/٩

٣٣٤ - البنات مع بني الابن الذكور والافات .

(من ترك ابنتين وبني ابن ذكوراً وإناثاً : فلبنتين الثلثان ، والباقي لذكور ولد الولد دون الإناث .)
١٧٢٨ م ٢٧١/٩

٣٣٥ - البنات مع بنات الابن والعم وابن العم أو الأخ وابن الأخ .

(إن ترك ابنتين وبنات ابن وعماً وابن عم أو أخاً وابن أخ : فلبنتين الثلثان ، ويكون ما بقي للعم أو لابن العم أو للأخ أو لابن الأخ ، ولا شيء لبنات الابن .)
١٧٢٧ م ٢٧١/٩

٣٣٦ - بنت الابن .

(من لم يترك ابنةً ولا ولداً ، وترك بنت ابن : فلها النصف .)
١٧٢٧ م ٢٧١/٩

٣٣٧ - بنتا الابن .

(إن ترك ابنتي ابن فلها الثلثان إن لم يترك ابنة ولا ولداً .)
١٧٢٧ م ٢٧١/٩

مواريث ٣٨ - بنات الابن مع بني الابن .

(من لم يترك ابنةً ولا ولداً ، وترك بناتِ ابنٍ وبني ابنٍ :
فاللأب بينهما ، للذكر مثل حظ الأنثيين .) ٢٧١/٩ م ١٧٢٧

٣٩ - الاخوة ذكوراً وإناثاً .

(الأخُ والأختُ الأشقاءُ أو للأب فقط فصاعداً : كذلك
للذكر مثل حظ الأنثيين .) ٢٦٨/٩ م ١٧٢٠

٤٠ - الأخت مع الفرع الوارث .

(لا ترث أخت شقيقة ولا غير شقيقة مع ابنٍ ذكر ، ولا
مع ابنةٍ انثى ، ولا مع ابنِ ابنٍ وإن سفل ، ولا مع بنتِ ابنٍ
وإن سفلت . والباقي بعد نصيب البنتِ وبنتِ الابن : للعصبة ؛
كالأخِ وابنِ الأخِ والعمِ وابنِ العمِ والمعتقِ وعصبته ، إلا أن
لا يكون للميت عاصب فيكون حينئذ ما بقي للأخت الشقيقة أو
لتي للأب إن لم يكن هنالك شقيقة ، وللأخوات كذلك .)
٢٥٦/٩ م ١٧١٢

٤١ - الأخت الشقيقة مع الأخ أو الاخوة لأب .

(من ترك أختاً شقيقة وأخاً لأب أو اخوة ذكوراً لأب ؛
فالشقيقة : النصف ، وللأخ للأب أو الاخوة لأب : ما بقي ،
وإن كثروا .) ٢٦٩/٩ م ١٧٢٢

مواريث ٤٢ - الأخت الشقيقة مع الاخوات لأبٍ والاختِ أو الأختِ أو
الاخوةِ لأمٍ .

(من ترك اختاً شقيقته وأختاً لاب أو اخوات للأب :
فالشقيقة النصفٌ ولتي للأب أو اللواتي للأب السدسُ فقط ، فإن
ترك أيضاً اختاً لأم : كان لها سدسٌ خامس ، وكذلك لو كان
أخاً لأم ، فإن كان أخوانِ لأم أو أختانِ لأم أو أخاً أو اختاً
أو اخوة كثيراً لأم ، فالثلثُ الباقي : لها اولهم أو لمن .)
١٧٢٣ م ٢٦٩/٩

٤٣ - الشقيقة مع الاخوةِ والاختِ لأبٍ .

(لو ترك اختاً شقيقة واخوة وأخوات للأب : فالشقيقة النصفُ ،
وما بقي : بين الاخوة والاختِ لأب ، ما لم يتجاوز ما يجبُ
للاخوات السدسَ ، ولا يزيدن على السدس اصلاً ، ويكون
الباقي للذكر وحده .) ١٧٢٤ م ٢٦٩/٩

٤٤ - الشقيقتان مع الأخوات لأم أو الأخوات أو الاخوة الأب .

(لو ترك اختين شقيقتين وأختين لأم وأخوات أو اختاً لأب
أو اخوة لأب : فالشقيقتين فصاعداً الثلثان ، وللبنتين للأم فصاعداً
الثلث ، ولا شيء للاخت لأب ولا للاخوات للاب ولا للاخوة
للأب .) ١٧٢٣ م ٢٦٩/٩

٤٥ - الشقيقتان مع الاخوات لأب والعم أو ابن العم .

(من ترك شقيقتين أو أخواتِ لأب وابن عم أو عما : =

= فالشقيقتين الثلثان ، وللعلم أو لابن العم ما بقي ، ولا شيء للوإتي
لأب . (٢٦٩/٩ م ١٧٢٣

٤٦ - الشقيقتان مع الأختِ و الأخوات لأب والأخِ لأب .

(ترك شقيقتين وأختاً أو أخوات لأب وأخاً لاب : فالشقيقتين
الثلثان ، وما بقي : للأخ الذكر ، ولا شيء للأختِ للأب
والاخواتِ للأب . (٢٦٩/٩ م ١٧٢٤

٤٧ - الشقيقتان أو لأب أو أكثر من اختين .

(من مات وترك اختين شقيقتين أو لاب أو أكثر من اختين
كذلك أيضاً ، ولم يتروك ولداً ولا أختاً شقيقاً ولا لاب ، ولا من
يحوظهن : فلها ثلثا ماترك أو لهن على السواء . (٢٥٤/٩ م ١٧١٠
و ٢٩٠/٩ م ١٧٢٣

٤٨ - الشقيقة مع الأخت أو الأخوات لأب .

(من ترك أختاً شقيقة أو اختاً لاب أو اخوات للأب :
فالشقيقة النصف ، وللي لأب أو اللوإتي للأب السدس فقط .)
٢٥٥/٩ م ١٧١١ و ٢٦٩/٩ م ١٧٢٣

٤٩ - الأخ الشقيق مع الأخ لأب .

(إن كان أخ شقيق واحد فأكبر ومعه أخت شقيقة
فأكبر أو لا أخت معه : لم يرث ههنا إلا أخ لأب ولا الأخت
لأب شيئاً . (٢٦٨/٩ م ١٧٢١

مواريث . ٥٠ - الأخ لأب مع ابن الأخت الشقيق .

(من ترك أختاً لأب وابنَ أختٍ شقيق : فالأختُ للأب أحقُّ بالميراث .)
١٧٣٥ م ٢٩٩/٩

٥١ - ولد الأم منفرداً أو مع الأصل أو الفرع الواوثة .

(إن مات وترك ولداً ذكراً أو أنثى ، أو ولداً وولداً ذكراً كذلك ، أو ترك أباً أو جداً لأب وترك أختاً لام أو أختاً لام أو أختاً واختاً لام أو أخوة لام : فلاميراث لولد الأم أصلاً .
فإن لم يترك أحداً ممن ذكرنا : فللأخت للأب السدسُ فقط ، وللأخت للأب السدسُ فقط ، فإن كان أختاً وأختاً للأب فلها الثلثُ بينها على السواء ، لا يُفضل الذكرُ على الأنثى ، وكذلك إن كانوا جماعة فالثلثُ بينهم شرعاً سواء ، وكذلك إن وجب لهم السدس في مسألة العول ولا فرق .)
١٧١٨ م ٢٦٧/٩

٥٢ - بنو الأخت مع الأخ .

(لا يرث بنو الأخت الشقيق أو للأب مع الأخت الشقيق أو للأب .)
١٧٢٦ م ٢٧١/٩

٥٣ - ابن الأخت الشقيق مع ابن الأخت لأب .

(ابنُ الأختِ الشقيقِ : أولى بالميراث من ابن الأخت لأب .)
١٧٣٥ م ٢٩٩/٩

٥٤ - العم مع ابن العم .

(من ترك ابنَ عمٍّ وعمّاً ، فالعمُّ : أولى من ابن العم .)
١٧٣٥ م ٢٩٩/٩

مواريث ٥٥ - ابن العم الشقيق مع ابن العم لأب .

(ابن العم الشقيق : أولى بالميراث من ابن العم للأب ، فلو ترك ابني عم أحدهما كان أبوه شقيق أبي الميت والآخر كان أبوه أخا أبي الميت لأبيه ، إلا أن هذا هو أخو الميت لأمه : فالمال كله لابن العم الذي هو أخ للأم .) ٢٩٩/٩ م ١٧٣٥

٥٦ الخال .

(لا يصح نص في ميراث الخال .) ٣١٢/٩ م ١٧٤٨

٥٧ - وادث المعتق .

(الرجل والمرأة إذا أعتق أحدهما عبداً أو أمةً : ورث مال المعتق إن مات ولم يكن له من يحمي ميراثه أو ما فضل عن ذوي السهام ، وكذلك يرث من تناسل منه من نسل الذكور من ولده .) ٣٠٠/٩ م ١٧٣٦

٥٨ - وادث ولد المملوك من حرة .

(ما ولد للمملوك من حرة فإنه لا يرثه من أعتق أباه بعد ذلك ، وإنما يرث المرأة ما نفخ فيه الروح من حمل بعد أن عتق أباه .) ٣٠١/٩ م ١٧٣٨

٥٩ - وادث معتق المرأة إذا ماتت ولها بنون وعصبة .

(ما اعتقت المرأة ثم ماتت ولها بنون وعصبة من أخوة أو بني أخوة وان سفلوا أو أعمام أو بني أعمام وإن بعدوا وسفلوا : =

مواريث

مواريث

= فميراثُ من اعتقت لعصبته لا لولدها ، إلا أن يكون ولدُها
عصبتهَا كأولاد أمّ الولد من سيدها ، أو يكونوا من بني عمها
لا أحدَ من بني جدّها ولا من بني أبيها أقربُ إليها منهم . ()
١٧٣٧ م ٣٠٠/٩

٦٠ - وادث جنين المعتق من حرة .

(يرث المرأة ما تُنفخ فيه الروحُ من حملٍ بعد أن أعتق أباه .)
١٧٣٨ م ٣٠١/٩

٦١ - ارث المكاتب .

(المكاتبُ إذا أدى شيئاً من مكاتبته فمات أو مات له موروث :
ورث منه وورثته بقدر ما أدى فقط ، وورث هو أيضاً بمقدار
ما أدى فقط ، ويكون مفضل عما ورث كسائر الورثة ، ويكون
مفضل عن ورثته لسيده .) ١٧٤١ م ٣٠٢/٩

٦٢ - ارث العبد .

(العبدُ لا يرثُ ولا يرث ، ما له كلُّه : لسيده .) ٣٠١/٩
١٧٤٠ م

٦٣ - المحجوب لوجود غيره .

(لا يرثُ مع الأب جَدُّ ، ولا ترث مع الأم جدة ، ولا
يرث أخ ولا أخت مع ابنٍ ذكرٍ ولا مع أب ، ولا يرث ابنُ
أخٍ مع أخٍ شقيقٍ أو لأب ، ولا يرث أخٌ لامٍ مع أبٍ ولا =

مواريث = مع ابن ولا مع ابنة ولا مع جد ، ولا يرث عم مع أب ولا
مع جد ولا مع أخ شقيق أو لأب ولا مع ابن أخ شقيق أو لأب
وإن سفل . (٢٥٣/٩ م ١٧٠٨

٦٤ - المسألة الخرقاء .

(الخرقاء هي في الفرائض : أم ، وأخت ، وجد .)

٢٨٩/٩ م ١٧٣١

٦٥ - المسألة الأكدرية .

(الأكدرية هي في الفرائض : أم ، وجد ، وأخت ،

وزوج .) (٢٨٩/٩ م ١٧٣٢

موت ١ - انتفاء سبقه الأجل أو الوزق .

ر : قدر ٣ - أمثلة له .

٢ - سؤال الروح بعده .

ر : روح ٥ - سؤاها ، وهل تعود ؟

٣ - تكوره .

(قال الله تعالى : « كنتم أمواتاً فأحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم ،

فصح أنها حياتان وموتان فقط .) (٢٢/١ م ٣٩

ر : روح ٥ - سؤاها ، وهل تعود ؟

١ - ماء البحر .

(الوضوء والغسل : جائزٌ بماء البحر .) ٢٢٠/١ م ١٥٦

٢ - ماء الملح .

(الوضوء والغسل : جائزٌ بماء أذيب من الملح الذي كان

أصله ماء ولم يكن أصله معدناً .) ٢٢٠/١ م ١٥٦

٣ - ماء الميزاب .

(لو وقف مَنْ عليه غسل واجب تحت ميزابٍ ونوى به

ذلك الغسل : أجزاءه إذا عمَّ جميعَ جسده .) ٤٠/٢ م ١٩٣

٤ - الماء المشمس .

(الوضوء للصلاة والغسل للفروض : جائزٌ بالماء المشمس .)

٢٢٠/١ م ١٥٦

٥ - الماء المسخن .

(الوضوء للصلاة والغسل للفروض : جائزٌ بالماء المسخن .)

٢٢٠/١ م ١٥٦

٦ - المعتصر من الشجر .

(كلُّ ماءٍ اعتصر من شجرٍ ، كماء الورد وغيره : فلا يجزئ

الوضوء به ولا الغسل .) ٢٢٠/١ م ١٥٥

٧ - ماء بئار الحِجْر . مياه

(لا يحل الوضوء من ماء بئار الحِجْر ، وهي أرضُ ثمود ، ولا الشربُ ، حاشا بئرَ الناقة فكلُّ ذلك جائزٌ منها .)

٢١٩/١ م ١٥٤

٨ - التطهر بالماء الراكد .

(لو انغمسَ مَنْ عليه غسلٌ واجبٌ في ماءٍ راكدٍ ، ونوى الغسلَ : أجزاءهُما نوى إلا الجنابةَ ، فمن اغتسل وهو جنب في جوف من أجوان النهر والنهر راكد : لم يجزه . وأما البحر فهو جارٍ أبداً . والوضوء جائزٌ في الماء الراكد .

ومن بال في ماء راكد ثم سرح الماء فجرى : فلا يحل له الوضوء منه ولا الاغتسال ، ولو بال في ماء جارٍ ثم أغلق صببته فركد : جاز له الوضوء منه والاعتسال .)

٢١٠/١ م ١٥٠ و ٤٠/٢ م ١٩٤

٩ - تعريف الماء المستعمل .

(الماء المستعمل : هو الماء الذي توشأ به بعينه لفريضة أو نافلة ، أو اغتسل به بعينه لجنابة أو غيرها . وسواء كان المتوضئ رجلاً أو امرأة .)

١٨٣/١ م ١٤١

١٠ - التطهر بالماء المستعمل .

(الوضوء بالماء المستعمل : جائزٌ ، وكذلك الغسلُ به للجنابة ، وسواء وجد ماءً آخرٌ غيره أو لم يوجد ، وهو: الماء =

= الذي توشأ به بعينه لفريضةٍ أو نافلةٍ أو اغتسل به بعينه لجنابةٍ أو غيرها ، وسواء كان المتوضئ به رجلاً أو امرأة . (١٨٣/١ م ١٤١

١١ - فضلة الرجل والمرأة .

(كلُّ ماءٍ توشأت منه امرأةٌ حائضٌ أو غيرُ حائضٍ أو اغتسلت منه فأفضلت منه فضلاً : لم يحل للرجال الوضوء ولا الغسل منه ولو مع الضرورة ، ويصح استعماله في غير ذلك . وكلُّ ماءٍ فضل عن الرجال فالوضوء به والغسل : جائز للرجال والنساء . والفضل : هو أن يكون أقلُّ مما استعمل منه ، فإن كان مثله أو أكثر منه فليس فضلاً . (٢١١/١ م ١٥١

١٢ - مخالطة الطاهر للماء .

(كلُّ ماءٍ خالطه شيء طاهر مباح فظهر فيه لونه وريحه وطعمه إلا أنه لم يزل عنه اسم الماء : فالوضوء به جائز ، والغسل به للجنابة جائز . فإن سقط عنه اسمُ الماء جملةً ، كالنبيذ وغيره : لم يجز الوضوء به ولا الغسل ، والحكم حينئذ التيمم ، وسواء وُجد ماءٌ آخرٌ أو لم يوجد . (١٩٩/١ م ١٤٧ و ٢٠٢/١ م ١٤٨

١٣ - ملك الماء .

(من ملك بئراً بجفر فهو أحق بما فيها مادام محتاجاً إليه ، فإن فضل عنه مالا محتاج إليه : لم يحل له منعه عن محتاج إليه ، وكذلك النهر والساقية ولا فرق . ولا يملك أحدٌ الماء الجاري إلا =

مياه

= ما دام في ساقيته ونهره ، فاذا فارقتها بطل ملكه عنه ، وصار
لمن صار في أرضه . (٧/٩ م ١٥١١

١٤ - أخذ العوض عن فضلة الماء .

(لا يحل أخذُ عوضٍ عن الماء الفاضل عن الحاجة ببذله لمن

يحتاجه ، لا يبيع ولا غيره .) (٢٤٣/٨ م ١٣٥٩

١٥ - بيع الماء .

(لا يحل بيعُ الماء بوجهٍ من الوجوه ، لكن من باع حصته

من عنصر الماء ومن جزء مسمى منها ، أو باع البئر كلها أو جزءاً

مسمى منها ، أو باع الساقية كلها أو الجزء المسمى منها : جاز

ذلك وكان الماء تبعاً له .) (٦/٩ م ١٥١١

١٦ - حل الأجرة على سويق الماء أو صبه أو جلبه فقط .

(من اضطر الى ماء لسقيه أو لحاجته : فالواجبُ أن يُعاملَ

على سَوِّقِهِ اليه أو على صبه عنده في إنائه على سبيل الاجارة فقط ،

وكذلك من كان معاشه من الماء فالواجبُ عليه أن يُعاملَ

أيضاً على صبه أو جلبه كذلك فقط .) (٧/٩ م ١٥١١

١ - تمني الموت .

ميت

(لا يحل لأحد أن يتمني الموتَ لضرٍ تزل به .) (١٦٧/٥

م ٦٠٨

ميت ٢ -- تلقيته الشهادة .

(يجب تلقيته الميت الذي يموت ، شهادة الاسلام . ١٥٧/٥)

٥٩٥ م

٣ -- تقييله .

(تقييل الميت : جائز .) ١٤٥/٥ م ٥٨٧

٤ -- توجيهه الى القبلة .

(توجيه الميت الى القبلة : حسن .) ١٧٣/٥ م ٦١٦

٥ -- تغميض عينيه .

(يُستحب تغميض عيني الميت إذا قضي .) ١٥٧/٥ م ٥٩٦

٦ -- تسجيته .

(يسجى الميت بثوب ، ويُجعل على بطنه ما يمنع انتفاخه .)

١٤٦/٥ م ٥٨٨

٧ -- وضع ما يمنع انتفاخ بطنه .

(يسجى الميت بثوب ، ويُجعل على بطنه ما يمنع انتفاخه .)

١٤٦/٥ م ٥٨٨

٨ -- البكاء عليه .

(البكاء على الميت : مباح ما لم يكن نوحاً .) ١٤٦/٥

٥٨٩ م

٩ - الذّوئح عليه .

(الذّوئح : حرامٌ .) ١٤٦/٥ م ٥٨٩

١٠ - الصياح عليه .

(الصياحُ على الميت : حرامٌ .) ١٤٦/٥ م ٥٨٩

١١ - سبه .

(لايجل سبُّ الأموات على القصد بالأذى ، وأما تحذيرٌ من

كفرٍ أو بدعةٍ أو من عملٍ فاسدٍ فمباحٌ ، ولعن الكفار :

مباحٌ .) ١٥٦/٥ م ٥٩٤

١٢ - خَشَّ الوجوه له .

(خَشَّ الوجوه و ضربُها للميت : حرامٌ .) ١٤٦/٥ م ٥٨٩

١٣ - ضرب الصدور .

(ضرب الصدور : حرامٌ ، وكذا الوجوه) ١٤٦/٥ م ٥٨٩

١٤ - حلق شعره و نتفه و قص أظفاره .

(حلقُ شعر الميت : حرامٌ ، وكذا نتفه . وإن كانت

أظفارُ الميت وافرّةً أو شاربه وافيّاً أو عانته : أخذ كل ذلك .)

١٤٦/٥ م ٥٨٩ و ١٧٧/٥ م ٦٢٠

١٥ - شق بطنه .

(لو ماتت امرأةٌ حاملٌ والولد حيٌ يتحرك قد تجاوز ستة =

= أشهر : فإنه يُشق بطنها طويلاً ويُخرج الولد ، ومن تركه عمداً حتى يموت فهو قاتل نفس . ومن بلع درهماً أو ديناراً أو لؤلؤة مُشقَّ بطنه عنها . (١٦٦/٥ م ٦٠٦ ، ٦٠٧)

١٦ - كسر عظمه .

(القصاص : واجب على من كسر عظم ميت .) (٣٩/١١)

م ٢١٣١

١٧ - حكم ما وُجد من بقايا جسمه .

(إن وُجد من الميت عضو آخر بعدما كان وجد منه سابقاً : مُغسَّل و كفن و دُفن ، ولا بأس بالصلاة عليه ثانياً ، وهكذا حكم كل ما وجد منه ولو أنه ظفر أو شعر فما فوق ، ويُغسل ويُكفن إلا أن يكون من شهيد فلا يُغسل ، لكن يُدفن و يدفن .)

١٣٨/٥ م ٥٨٠

١٨ - حكم تكفينه وغسله ودفنه والصلاة عليه .

(تكفينُ المسلم الذكر والانثى : فرض على الكفاية ، من قام به سقط عن سائر الناس ، وكذا تغيبه ودفنه والصلاة عليه .)

١١٣/٥ م ٥٥٨ و ١٢١/٥ م ٥٦٧

١٩ - تحسين كفنه .

(لا يجوز أن يكون الكفن إلا حسناً على قدر الطاقة .)

١١٣/٥ م ٥٥٨

ميت ٢٠ - كفن الرجل والمرأة .

(أفضل الكفن للمسلم : ثلاثة أثواب بيض للرجل يلف فيها ؛ لا يكون فيها قميص ولا عمامة ولا سراويل ولا قطن ، والمرأة : كذلك وثوبان زائدان .

فإن لم يُقدر له على أكثر من ثوب واحد : أجزاءه ، فإن لم يوجد للثنين إلا ثوب واحد أدرجا فيه جميعا ، وإن كُفّن الرجل والمرأة بأقلّ أو أكثر فلا حرج .

ولا يحل تكفين الرجل فيما لا يحل لباسه ، من حرير أو ذهب أو معصفر ، وجائز : تكفين المرأة في كل ذلك . (١١٨/٥ م ٥٦٥ و ١٢٢/٥ م ٥٧٠

٢١ - نفقة كفنه .

(كفن المرأة : من رأس مالها ، ولا يلزم ذلك زوجها ، والكفن من مال الميت بعد إخراج الديون ، فإن لم يكن له مال فعلي من حضر من الغرماء أو غيرهم . (١٢٢/٥ م ٥٧١ و ٢٥٢/٩ م ١٧٠٦

٢٢ - حمله .

(حمل الميت في نعشه : يوجب الوضوء . (٢٥٠/١ م ١٦٧

٢٣ - الوصية له .

(الوصية لميت لا تجوز ؛ لأن الميت لا يملك شيئا . (

٣٢٢/١ م ١٧٥٥

ميت - مينة

ميت ٢٤ - موت المحرم والمحرمة .

(إذا مات المحرم ما بين أن مُحْرِم إلى أن تطلع الشمس من يوم النحر إن كان حاجاً ، أو أن يُتم طوافه وسعيه إن كان معتمراً ، فالفرض : أن يُغسل بماء وسدر فقط إن وُجد السدر ، ولا يُمسُّ بكافور ولا بطيب ، ولا يُغطي وجهه ولا رأسه ، ولا يُكفن إلا في ثياب إحرامه فقط أو في ثوبين غير ثياب إحرامه .

وإن كانت امرأة فكذلك إلا أن رأسها تغطي ، ويُكشف وجهها ، ولو أسدل عليه من فوق رأسها فلا بأس من غير أن تُقنع . فمن مات من مُحْرِم أو مُحْرِمَة بعد طلوع الشمس من يوم النحر فكسائر الموتى ، رمى الجمار أو لم يرمها . (١٤٨/٥ م ٥٩٠

مينة ١ الانتفاع بها .

(لا يحل الانتفاع بعصب الميتة ولا شحمها . (١١٨/١١ م ١٢٩٠

٢ - حكم ما أُبين عن الحي .

(ما قُطع من البهيمة وهي حية أو قبل تمام تذكيته ، فإن عنها : فهو ميتة ، وما قُطع منها بعد تمام التذكية وقبل موتها : لم يحل أكله مادامت البهيمة حية . (٤٤٩/٧ م ١٠٤٩ ، ١٠٥٠

٣ - صوفها وشعرها وريشها ووبرها .

(صوف الميتة وشعرها وريشها ووبرها : حرام قبل الذبغ ،

حلال بعده . (١١٨/١ م ١٢٩

٤ - استعمال جلدها قبل الدبغ .

(لا يجمل الوضوء ولا الغسل ولا الشرب ولا الأكل ، لا للرجل
ولا لامرأة ، من إناء من جلد ميتة قبل أن يدبغ .) ٢٢٣/٢
م ٢٧١

٥ عظمها وقرنها .

(عظم الميتة وقرنها : مباح كآله ، لا يجمل آكله .) ١١٨/١
م ١٢٩

٦ - طهارة جلدها بالدباغ .

(تطهير جلد الميتة ، أي ميتة كانت ولو أنها جلد خنزير أو
كلب أو سبع أو غير ذلك : فانه بالدباغ بأي شيء دُبغ طاهر ،
فاذا دُبغ حل بيعه والصلاة عليه ، وكان كجلد ما ذككي مما
يجل آكله ، إلا أن جلد الميتة المذكور لا يجمل آكله بحال ، حاشا
جلد الإنسان فانه لا يجمل أن يدبغ ولا أن يسلمخ ، ولا بد من دفنه
وإن كان كافراً .) ١١٨/١ م ١٢٩ و ١٢٩/١ م ١١٨ ، ١١٩

٧ - طهارتها بالحرق والتحوّل .

(إذا أحرقت الميتة أو تغيرت فصارت رماداً أو تراباً ،
فكل ذلك طاهر ، ويتيمم بذلك التراب .) ١٢٨/١ م ١٣٢

٨ - سقوطها في المائع .

(كل شيء مائع وقعت فيه ميتة ، فان غير ذلك لونه =

= ما وقع فيه أو طعمه أو ريحه فقد فسد كله ، وحرّم أكله ،
ولم يجز استعماله ولا بيعه ، فان لم يغير شيئاً من لون ما وقع فيه
ولا من طعمه ولا من ريحه ، فذلك المانع حلالٌ أكله وشربه
واستعماله ، حاشا ما ولغ فيه الكلب ؛ فانه يُهرق ولا بد ،
وحاشا السمن يقع فيه الفأر ميتاً أو يموت فيه أو يُخرج منه حياً ؛
فانه إن كان ذائباً حين موت الفأر فيه أو حين وقوعه فيه ميتاً أو
أخرج منه حياً : أهرق كله ولم يحل الانتفاع به ، وإن كان حين
موت الفأر فيه أو وقوعه فيه ميتاً جامداً أو اتصل جموده : فان
الفأر يُؤخذ منه وما حوله ويُرمى ، والباقي حلالٌ أكله وبيعه
والادّهانُ به . (١٣٥/١ م ١٣٦

٩ - طبخ الطعام أو شواؤه بها .

(كلُّ خبزٍ أو طعامٍ أو لحمٍ أو غير ذلكُ طبخ أو سُوي
بعذرةٍ أو ميتةٍ فهو حلالٌ كله .) (٤١٨/٧ م ١٠١١

١٠ - لبنها .

(لو مات حيوانٌ مما يحلُّ أكله لو ذكّي ، فحلب منه لبنٌ ،
فاللبن حلالٌ ، وهو وما حلب منها في حياتها ثم ماتت سواء .)
٤١٨/٧ م ١٠١٢

١١ - الرضاع منها .

(رضاعٌ الصغير أو الكبير من ميتة خمس رضعات : يقع به
التحريم .) (٩/١٠ م ١٨٦٧

١٢ - أكلها .

(لا يحل أكل شيء مما مات حتف أنفه من حيوان البر ، ولا ما قتل منه بغير الذكاة المأمور بها ، إلا الجراد وحده . ولا يحل أكل ما قتله السبع أو حيوان آخر حاشا الصيد . ولا يحل أكل حيوان ذبح أو نحر لغير الله تعالى . وآكل الميتة : عاصٍ فاسق ، فإن استحل ذلك فهو كافر .) ٣٨٨/٧ م ٩٨٨ و ٣٧٥/١١ م ٢٢٩٧

١٣ - أكلها بالأكراه .

(من أكره على أكل الميتة أو الدم : فلا شيء عليه .)
٣٣٠/٨ م ١٤٠٤

١٤ - بيعها .

(بيع الميتة : لا يحل لمؤمن ولا كافر .) ٨/٩ م ١٥١٢ و ١١٨/١ م ١٢٩

١٥ - بيع جلودها .

(بيع جلود الميتات كلها : حلال إذا دُبغت .) ٣٢/٩ م ١٥٤٩

١٦ - بيع عظامها .

(بيع عظام الميتة : لا يحل أصلاً .) ٣٢/٩ م ١٥٤٩

ميتة - ميراث - ميزان - ميقات

ميتة ١٧ - سرقتها .

(سرقة ميتة لمسلم أو ذمي فيها القطع ؛ لأن جلدًا باقٍ على ملك صاحبها يدبغه فينتفع به ويبيعه . أما الخنزير فلا يصح ملكه لأحد ويجب قتله ، فإذا دبغ جلدُه فهو لدابغِه ، فمن سرقه فعليه القطعُ .) ١١/٣٣٤ م ٢٢٧١

ميراث رَ : موارِيث .

ميزان ١ - الاعتقاد في حقه .

(الموازينُ حقٌ ، تُوزن فيها أعمالُ العباد ، تؤمن بها ، ولا ندري كيف هي ؟) ١٦/١ م ٣١

ميقات ١ - مواضعه .

(للحج والعمرة مواضع تسمى المواقيت ، لايجل لأحد أن يحرم بالحج ولا بالعمرة قبلها وهي :
- لمن جاء من جميع البلاد على طريق المدينة أو كان من أهل المدينة : ذو الحُدَيْيَةِ ، وهو من المدينة على أربعة أميال ، وهو من مكة على مائتي ميل غيرَ ميلين .

- ولمن جاء من جميع البلاد أو من الشام أو من مصر على طريق أو على طريق الشام : الجُدَيْفَةُ ، وهي فيما بين المغرب والشمال من مكة ، ومنها إلى مكة اثنان وثمانون ميلاً .

- ولمن جاء من طريق العراق منها ومن جميع البلاد : =

= ذاتُ عَرَقٍ ، وهي بين المشرق والشمال من مكة ، ومنها الى مكة اثنان واربعون ميلاً .

- ولمن جاء على طريق نجد من جميع البلاد كلها : قَرْنٌ ، وهو شرقي من مكة ، ومنه الى مكة اثنان واربعون ميلاً .
- ولمن جاء على طريق اليمن منها أو من جميع البلاد : يَلَمَمٌ وهو جنوب من مكة ، ومنه الى مكة ثلاثون ميلاً .

فكل من خطر على أحد هذه المواضع وهو يريد الحج أو العمرة ، فلا يحل له أن يتجاوزها إلا محرماً ، فإن لم يُحرم منه فلا إحرامَ له ولا حجٌ ولا عمرة ، إلا أن يرجع الى الميقات الذي مرَّ عليه فينوي الاحرامَ منه فيصح إحرامُه وحجُّه و عمرته .

فإن أحرم قبل شيء من هذه المواقيت وهو يمر عليها فلا إحرامَ له ، ولا حجٌ ولا عمرة له ، إلا أن ينوي إذا صار في الميقات تجديدَ إحرامٍ ؛ فذلك جائزٌ ، وإحرامه حينئذ تامٌ ، وحجُّه تامٌ ، و عمرته تامَةٌ . (٧/٦٩ م ٨٢٢)

٢ - تأخير المحرم إحرامه لميقاتٍ غير ميقاته .

(من كان من أهل الشام أو مصر فما خلفها فأخذ على طريق المدينة وهو يريد حجاً أو عمرة : فلا يحل له تأخير الإحرام من ذي الحليفة ليحرم من الجحفة ، فإن فعل فلا حج له ولا إحرامَ له ولا عمرة له ، إلا أن يرجع الى ذي الحليفة فيجدد منها إحراماً ، فيصح حينئذ إحرامه وحجُّه و عمرته . (٧/٧٠ م ٨٢٢)

٣ - ميقات من لا يمر بشيء من مواضعه .

(من كان طريقه لا يمر بشيء من المواقيت فليحرم من =

= حيث شاء برآ أو بحراً ، فإن أخرجه قَدَرٌ بعد إحرامه الى شيء من هذه المواقيت ففرض عليه أن يجدد منها نية إحرام ولا بد (٧١/٧ م ٨٢٢)

٤ - حكم من مر عليه وهو لا يريد حجاً ولا عمرة، ثم بدا له ذلك.

(من مرّ على أحد المواقيت وهو لا يريد حجاً ولا عمرة : فليس عليه أن يحرم ، فإن تجاوزه بقليل أو بكثير ثم بدا له في الحج أو في العمرة : فليحرم من حيث بدا له في الحج أو العمرة ، وليس عليه أن يرجع الى المِيقَات ، ولا يجوز له الرجوعُ إليه ، ومِيقَاتُه حينئذ : الموضعُ الذي بدا له في الحج أو العمرة ، فلا يحل له أن يتجاوزهُ إلا مُحَرِّمًا ، فإن فعل ذلك فلا إحرام له ولا حج له ولا عمرة له ، إلا أن يرجع الى ذلك الموضع فيجدد منه إحراماً .) (٧٠/٧ م ٨٢٢)

٥ - مِيقَاتُ أَهْلِ مَكَّة .

(من كان من أهل مكة فأراد الحج فمِيقَاتُه منازلُ مكة ، وإن أراد العمرة فليخرج الى الحل فيحرم منه ، وأدنى ذلك : التعمير .) (٧١/٧ م ٨٢٢)

٦ - مِيقَاتُ مَنْ كَانَ مَنْزَلُهُ بَيْنَ الْمِيقَاتِ وَمَكَّة .

(من كان منزله بين المِيقَاتِ ومكة : فمِيقَاتُه من منزله أو من الموضع الذي بدا له أن يحج منه أو يعتمر .) (٧١/٧ م ٨٢٢)

★ ★ ★

حرف النون

نار

١ - وجودها والايان بها .

(النارُ حقٌ ، دارٌ مخلوقةٌ .) ١٠/١ م ١٥

٢ - خلودها وخلود أهلها .

(لا تقنى النارُ ، ولا أحدٌ من فيها أبداً .) ١١/١ م ١٧

٣ عذاب أهلها .

(الإيمان بأن النار أهلها يُعذبون بالسلاسل والأغلال
والقطران وأطباق النيران ، أكلهم الزقوم ، وشربهم : ماء
كالمُهْل والحميم ، نعوذ بالله من ذلك .) ١٢/١ م ١٩

٤ - خروج المسلمين منها .

(يدخل النارَ مَنْ شاء الله من المسلمين الذين رجحت كباثرتهم
وسيتاتهم على حسناتهم ، ثم يُخرجون منها بالشفاعة ويدخلون الجنة .
ولا يخلد فيها مؤمن ، وإنما على يقين من أن لا خلود على مسلم
في النار وإن لم يفعل خيراً قط غير شهادة الاسلام بقلبه
ولسانه ، ولا امتنع عن شراً قط غير الكفر .) ١٠/١ م ١٦ ، ١٥
و ١٧٢/٥ م ٦١١

نافلة

ر : صلاة التطوع .

نبوة

١ - معنى النبوة ، والايان بها .

(النبوةُ : هي الوحيُّ من الله تعالى بأن يُعلم الموحى إليه =

نبوة = بأمر ما يعلمه لم يكن يعلمه من قبل وهي حق . (١٧/١ م ٩
و ٥٠/١ م ٩٠

٢ - عبودية الأنبياء لله وكونهم من خلقه .

(إن جميع النبيين وعيسى ومحمداً عليهم السلام : عبيدُ الله ،
مخلوقون ، ناسٌ كسائر الناس مولودون من ذكرٍ وأنثى ، إلا
آدمَ وعيسى .) (١٠/١ م ١٣

٣ - فضل أصحابها ودرجتهم في الجنة .

(أفضل الإنس والجن : الرسلُ ثم الأنبياء ؛ على جميعهم
أفضلُ الصلاة والسلام ، ثم أصحابُ محمد ﷺ ، ثم الصالحون .
وأفضل الناس أعلام في الجنة درجة ، وهم : الأنبياء ثم أزواجهم
ثم سائر أصحاب رسول الله ﷺ .) (٢٨/١ م ٥٠ و ٤٤/١
م ٨٤ ، ٨٥

٤ - الإيمان بالأنبياء وعدم حصر أسمائهم .

(الإيمان بجميع الأنبياء : فرضٌ ، وهم كثيرون ، منهم
من سمي الله ومنهم من لم يُسمَ وذكر الله تعالى في القرآن آدمَ
ونوحاً وإدريس وإبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب وموسى
وهارون وداود وسليمان ويونس واليسع والياس وزكريا ويحيى
وأيوب وعيسى وهوداً وصالحاً وشعبياً ولوطاً .) (٩/١ م ١٢

٥ - انفراد الأنبياء بالمعجزات .

(لا يأتي بالمعجزات أحدٌ إلا الأنبياء عليهم السلام .)

٣٦/١ م ٦٧

٦ - القصد الى آثار الأنبياء والتبرك بها .

(القصد الى آثار الأنبياء : حسنٌ ، وقد تبرك أصحاب النبي ﷺ بموضع مصلاه ، واستدعوه ليصلي في بيوتهم في موضع يتخذونه مصلى فأجاب الى ذلك .) ٣٥٣/٧ م ٩٦٩

٧ - نذر زيارة قبر نبي .

(من نذر زيارة قبر نبي : فقد نذر طاعة لله عز وجل ، يلزمه الوفاء بها فرضاً .) ٢/٨ م ١١١٤

٨ - كيفية خلق آدم .

(خلق الله آدم من ماء وتراب بيده ، لا من ذكر ولا من أنثى .) ١٠/١ م ١٣ و ١٣/١ م ٢٥

٩ - 'خلقة إبراهيم .

رَ : الله عز وجل ٢١ - اتخذه خليلاً .

١٠ - تكليم الله موسى .

رَ : الله عز وجل ١٢ - كلامه لبعض رسله .

١١ - ثبوتها للخضر .

(الخضر عليه السلام : نبيٌ قدمات .) ٥٠/١ م ٩٠

١٢ - كيفية خلق عيسى .

(عيسى خلقه الله في بطن أمه من غير ذكر .) ١٠/١ م ١٣

نبوة - النبي عليه السلام

نبوة

١٣ - وفاة عيسى ونفي قتله وصلبه .

(عيسى عليه السلام لم يُقتل ولم يصلب ، ولكن توفاه الله عز وجل وفاة الموت ثم رفعه إليه .) ٢٣/١ م ٤١

١٤ - نزول عيسى .

(عيسى بن مريم عليه السلام : سينزل .) ٩/١ م ١٢

ر : رسالة ٢ نبوة .

النبي
عليه السلام

١ - عموم رسالته .

(تؤمن أن محمد بن عبد الله بن عبد المطلب : رسول الله الى جميع الإنس والجن كافرين ومؤمنين .) ٨/١ م ١٠

٢ - نسخ المال بملته .

(نسخ عز وجل بملته كل مائة ، وألزم أهل الأرض جنهم وإنسهم اتباع شريعته ، ولا يقبل من أحد سواها .) ٨/١ م ١١

٣ - تبليغه جميع الدين .

(قد بلغ رسول الله ﷺ الدين كله ، وبين جميعه كما أمره الله تعالى .) ٢٦/١ م ٤٦

٤ - قضاؤه .

(هو عليه الصلاة والسلام في ظاهر الحكم بالبينة أو الإقرار =

= أو اليمين : حاكمٌ بالحق المتيقن لا بالظن ، لكن بما أمره الله أن يحكم به ولا بد ، وإن كان الباطن يخلاف ذلك بما لو علمه عليه الصلاة والسلام لم ينفذه ولا تركه يضي أصلاً .

وأما قوله عليه الصلاة والسلام : « القاتلُ والمقتولُ في النار وإن قتلته كنت مثله .. » فهذا إخبار من النبي ﷺ بغيبٍ أعلمه الله إياه ، وإن ذلك القاتل الذي لم يُعمدِ القتل كان فاسقاً من أهل النار بعملٍ له غيرِ هذا القتل أطلع الله عليه نبيه على عاقبته فيه ، ولم يكن دمه محل لهذا المستفيد لأنه لم يعمدِ قتل أخيه ، فلو قتل على هذا الوجه لكان قاتلاً بغير الحق ، لاستحق النار ، ولكان ظالماً كالمقتول ؛ إذ ليس كل ظالم يستحق القتل .

١٠/٤٦٦ - ٤٦٨ م ٢٠٧٠

٥ - نسبة التعارض الى كلامه .

(لا ينسب التعارض الى كلام رسول الله ﷺ إلا كافرٌ .)

١٠/٧٢ م ١٩٠٨

٦ - حكم أفعاله .

(أفعال النبي ﷺ ليست فرضاً ، الا ما كان منها بياناً لأمر فهو حينئذ أمرٌ ، ولكن الائتساء به ﷺ فيها حسنٌ .)

١/٦٥ م ١٠١

٧ - حكم ماسكت عنه .

(ماسكت عنه النبي ﷺ فلم يأمر به ولا نهى عنه فهو مباحٌ ،

وليس حراماً ولا فرضاً .) ١/٦٤ م ١٠٠

٨ - الكفر بما جاء به .

(كل من كفر بما بدّعه وصحّ عنده عن النبي ﷺ وأجمع عليه المؤمنون بما جاء به النبي عليه السلام فهو كافر.) [١/١٢م ٢٠

١ - المباح منه والمحرم .

نبيذ

(إن نبيذ تمرّ أو رطبّ أو زهو أو بسرّ أو زبيب مع نوع منها أو نوع من غيرها ، أو خلط بنبيذ أحد الأصناف بنبيذ صنف منها أو نبيذ صنف من غيرها أو بمائع غيرها حاشا الماء . حرم شربه ، أسكر أو لم يسكر ، ونبيذ كل صنف منها على انفراده حلال . فإن مزج نوع من غير هذه الخمسة مع نوع آخر من غيرها أيضاً أو نبذا معاً ، أو خلط عصير بنبيذ : فكله حلال ، كالبلح وعصير العنب ونبيذ التين والعسل والقمح والشعير وغير ما ذكرنا ، لا تماش شيئاً .) ٥٠٨/٧ م ١١٠٠

٢ - آنيته .

(الانتباز في الختم والنقير والمزقت والمقيّر والدبّاء ، والجرار البيض والسود والحر والحضر والصفير والموشاة وغير المدهونة ، والاسقية وكل ظرف : حلال . والشرب في ذلك : حلال ، إلا إناء ذهب أو فضة ، أو إناء أهل الكتاب ، أو جلد ميتة غير مدبوغ ، أو إناء مأخوذاً بغير حق .) ٥١٤/٧ م ١١٠١

٣ - الوضوء به .

(لا يجوز الوضوء بالنبيذ .) ٢٠٢/١ م ١٤٨

نبذ

٤ - الغسل به .

(لا يجوز الغسل بالنبذ .) ٢٠٢/١ م ١٤٨

نجاسة

١ - إزالتها .

(إزالة النجاسة و كل ما أمر الله تعالى بإزالته : فهو فرض .)

٩١/١ م ١٢٠

٢ - حكم لعاب و عرق و سؤر و دمع المؤمن و مأكول اللحم .

(لعاب المؤمن من الرجال و النساء ، الجنب منهم و الحائض و غيرها ، و لعاب الخيل و كل ما يؤكل لحمه ، و عرق كل ذلك و دمه ، و سؤر كل ما يؤكل لحمه : طاهر ، مباح الصلاة)

به . ١٢٩/١ م ١٣٣

٣ - حكم لعاب و دمع و عرق الكافر و غير مأكول اللحم .

(لعاب الكفار من الرجال و النساء ، الكتابيين و غيرهم : نجس كله ، و كذلك العرق منهم و الدمع و كل ما كان منهم ، و لعاب كل ما لا يحل أكل لحمه من طائر أو غيره من خنزير أو كلب أو هر أو سبع أو فأر ، حاشا الضبع فقط ، و عرق كل ما ذكرنا و دمه : حرام ، واجب اجتنابه .) ١٢٩/١ م ١٣٤

٤ - حكم سؤر الكافر و الحيوان .

(سؤر كل كافر أو كافرة ، و سؤر كل ما يؤكل لحمه أو لا يؤكل من خنزير أو سبع أو حمار أهلي أو دجاج إذا لم يظهر =

= هنالك للعابِ مالا يؤكل لحمه أثرٌ : فهو طاهرٌ حلالٌ ، حاشا ما وُلغ فيه الكلب فقط . ولا يجب غسلُ الإناء من شيء منه حاشا ما وُلغ فيه الكلب والمر فقط . (١٣٢/١ م ١٣٥

٥ - حكم القلَس .

(القلَسُ من المؤمن : طاهر ، ومن الكافر والكافرة : نجس - القلَسُ : القيء -) (١٨٣/١ م ١٣٩

٦ - حكم القيء .

(القيء من كل مسلم أو كافر : حرام يجب اجتنابه .) (١٩١/١ م ١٤٣

٧ - حكم القيح .

(القيح من المؤمن : طاهر ، ومن الكافر والكافرة : نجس .) (١٨٣/١ م ١٣٩

٨ - لبن المرأة .

(لبنُ المؤمنة : طاهر ، ولبنُ الكافرة نجس .) (١٨٣/١ م ١٣٩

٩ - لبن الجلالة .

(ألبانُ الجلالة : حرام ، وهي الإبل التي تأكل الجلالة ، وهي العذرة ، والبقر والغنم كذلك ، فإن منعت من أكلها حتى سقط عنها اسمُ جلالته فألبانها حلال .) (١٨٣/١ م ١٤٠

١٠ - حكم الونيم وبول الخفاش .

(ونيم ' الذباب والبراغيث والنحل وبول الخفاش ، إن كان لا يمكن التحفظ منه و كان في غسله حرج أو عسر : لم يلزم من غسله إلا مالا حرج فيه ولا عسر .) ١٩١/١ م ١٤٢

١١ - حكم المني والبصاق .

(المني طاهر في الماء كان أو في الجسد أو في الثوب ، ولا تجب إزالته والبصاق مثله .) ١٢٥/١ م ١٣١

١٢ - القصة البيضاء .

(القصة ' البيضاء من المؤمنة : طاهرة ، ومن الكافرة نجسة - القصة ' البيضاء : الخرقه البيضاء التي تحتشى بها المرأة عند الحيض ، وقيل القصة كالحيط الأبيض تخرج بعد انقطاع الدم كله -) ١٨٣/١ م ١٣٩

١٣ - ولوغ الهر ولعابه .

(إن ولغ في الإناء الهر : لم يهرق مافيه ، لكن يؤكل أو يشرب أو يستعمل ، ثم يغسل الإناء بالماء مرة واحدة فقط ، ولا يلزم إزالة لعابه مما عدا الإناء والثوب بالماء ، لكن بما أزاله ، ومن الثوب بالماء فقط .) ١١٧/١ م ١٢٨

١٤ - ولوغ الكلب ولعابه وعرقه .

(إن ولغ في الإناء كلب ، فالفرض : إهراق مافي ذلك =

= الإناء كائناً ما كان ، ثم يغسل بالماء سبع مرات ولا بد ،
أولاهن بالتراب مع الماء ولا بد ، وذلك الماء الذي يُطهر به
الإناء طاهر حلال .

فإن أكل الكلبُ في الإناء ولم يدغ فيه ، أو أدخل رجله
أو ذنبه ، أو وقع بكتفه فيه : لم يلزم غسلُ الإناء ، ولا تهرقُ
مافيه ، وهو حلال طاهر . وكذلك لو ولغ الكلب في بقعة في
الأرض أو في يد إنسان فلا يلزم غسلُ شيء من ذلك . والولوغ :
هو الشربُ فقط .

فلو مسَّ لعابُ الكلب أو عرقه الجسد أو الثوب ، أو
الإناء أو متاعاً ما أو الصيد ، ففرضُ إزالة ذلك بما أزاله ، ماءً
كان أو غيره ولا بد من كل ما ذكرنا ، إلا من الثوب فلا يُزال
إلا بالماء . (١٠٩/١ م ١٢٧)

١٥ - حكم البول .

(البولُ كلُّه من كل حيوان ، إنسانٍ أو غير إنسان ، بما
يؤكل لحمه أو لا يؤكل لحمه ، من طائر أو غيره : حرام أكله وشربه
إلا لضرورةٍ تداوي أو أكراهٍ أو جوعٍ أو عطشٍ فقط . وفرض :
اجتنابه في الطهارة والصلاة إلا ما لا يمكن التحفظ منه إلا بخرج
فهو معفوٌّ عنه ، كونهم الذباب ونحو البراغيث .) (١٦٨/١ م ١٣٧)

١٦ - حكم ما يؤخذ من الحي .

(الصوفُ والوبرُ والقرنُ والسينُ يؤخذ من حيٍ فهو طاهر ،
ولا يجلسُ أكله .) (١٨٢/١ م ١٣٨)

نجاسة ١٧ - حكم الخمر والميسر والأنصاب والأزلام .

(الخمرُ والميسرُ والأنصابُ والأزلامُ : رجسٌ حرامٌ ،
واجبٌ اجتنابهُ ، فمن صلى حاملاً شيئاً منها : بطلت صلاته .)

١٩١/١ م ١٤٤

١٨ - حكم المائعات إذا وقعت فيها .

(كلُّ شيءٍ مائعٍ إذا وقعت فيه نجاسةٌ أو شيءٌ حرامٌ يجب
اجتنابهُ أو ميتةٌ ، فإن غيّر ذلك لونَ ما وقع فيه أو طعمه أو
ريحه : فقد فسد كلاًه ، وحرّم أكله ، ولم يجز استعماله ولا
بيعه ، فإن لم يغير شيئاً من لون ما وقع فيه ولا من طعمه ولا
من ريحه فذلك المائعٌ حلالٌ أكله وشربه واستعماله ، إن
كان قبل ذلك كذلك . والوضوءُ حلالٌ بذلك الماء والتطهرُ به
في الغسل كذلك .)

إلا أن البائلَ في الماء الراكد الذي لا يجري حرامٌ عليه
الوضوءُ بذلك الماء والاعتسالُ به لفرضٍ أو لغيره ، وحكمه
التيممُ إن لم يجد غيره ، وذلك الماءُ طاهرٌ حلالٌ شربه له ولغيره
إن لم يغير البولُ شيئاً من أوصافه ، فلو أحدث في الماء أو خارجاً
منه ثم جرى البولُ فيه فهو طاهرٌ ، يجوز الوضوءُ منه والغسلُ له
ولغيره ، إلا أن يغير ذلك البولُ أو الحدثُ شيئاً من أوصاف الماء .
وحاشا ما ولغ فيه الكلب ، فإنه يُهرق ولا بد . وحاشا
السمنَ يقع فيه الفأر ميتاً أو يموت فيه أو يخرج منه حياً ، فإنه
إن كان ذائباً حين موت الفأر فيه أو حين وقوعه فيه ميتاً أو =

= خرج منه حيا : أهرق كله ، وإن كان حين موت الفأر فيه أو وقوعه فيه ميتا جامداً واتصل جموده : فإن الفأر يؤخذ منه وما حوله ويرمى ، والباقي حلال أكله . (١٣٥/١ م ١٣٦

١٩ - تطهير البول .

(تطهير بول الذكر : بأن يُرش الماء عليه رشاً يُزيل أثره ، وبول الأنثى يُغسل . فإن كان البول في الأرض ، أي بول كان : يُصب الماء عليه صباً يُزيل أثره فقط .) (١٠٠/١ م ١٢٣

٢٠ - تطهير القبل والدبر .

(تطهير القبل والدبر من البول والغائط والدم من الرجل والمرأة : لا يكون إلا بالماء حتى يزول الأثر ، أو بثلاثة أحجار متغايرة . فإن لم يُنتقَ فعلى الوتر أبدأ ، يزيد كذلك حتى يُنقى لا أقل من ذلك ، ولا يكون في شيء منها غائط ، أو بالتراب أو الرمل بلا عدد ولكن ما أزال الأثر فقط على الوتر ولا بد ، فإن بدأ بمخرج البول أجزأت تلك الأحجار بأعيانها لمخرج الغائط ، وإن بدأ بمخرج الغائط : لم يُجزه من تلك الأحجار لمخرج البول إلا ما كان لا رجيعَ عليه فقط .) (٩٥/١ م ١٢٢

٢١ - تطهير المذي .

(المذي يُطهره بالماء ، يغسل مخرجه من الذكر ، وينضح بالماء ما مس منه الثوب .) (١٠٦/١ م ١٢٥

٢٢ - تطهير الدم .

(تطهيرُ دم الحيض أو أي دمٍ كان ، سواء دم سمكٍ أو غيره ، إذا كان في الثوب أو الجسد : فلا يكون إلا بالماء ، حاشاً دم البراغيث ودم الجسد فلا يلزم تطهيرهما إلا مالا خرج في غسله على الإنسان ، فيطهر المرء ذلك حسب ما لا مشقة عليه فيه .)

١٠٢/١ م ١٢٤

٢٣ - تطهير إناء الكتابي .

(تطهير الإناء إذا كان لكتابي من كل ما يجب تطهيره منه ، وعلى كل حال إذا لم يجد غيرهما ، سواء علمنا فيه نجاسة أو لم نعلم بالماء .)

١٠٧/١ م ١٢٦

٢٤ - تطهير إناء الحجر .

(إناءُ الحجر إن تخللت الحُر فيه فقد صار طاهراً يتوضأ فيه ويُشرب وإن لم يغسل ، فإن أهرقت أزيل أثرُ الحُر ولا بد بأي شيء من الطاهرات أزيل ، ويطهر الإناء حيثُذ سواء كان فخاراً أو عوداً أو خشباً أو نحاساً أو حجراً أو غير ذلك .)

١٢٤/١ م ١٣٠

٢٥ - تطهير جلد الميتة وما عليه .

(تطهيرُ جلد الميتة أي ميتة كانت ولو أنها جلدُ خنزير أو كلب أو سبع أو غير ذلك : بالدباغ ، بأي شيء دُبغ فهو طاهر =

فإن دُبغ حلَّ ببيعته والصلاةُ عليه ، و كان كجلد ما ذُكِيَ بما
 يحلُّ أكله إلا أن جلد الميتة المذكور لا يحلُّ أكله بحال ،
 حاشاً جلد الإنسان فإنه لا يحلُّ أن يدبغ ولا أن يُسلخ ، ولا بد
 من دفنه وإن كان كافراً . وصوف الميتة وشعرها وريشها
 ووبرها : حرام قبل الدبغ حلال بعده ، حاشاً الأكل منه ،
 وأما شعر الخنزير وعظمه فحرام كله . (١١٨/١ م ١٢٩)

٢٦ استحالتها .

(إذا استحالت صفاتُ عين النجس أو الحرام ، فبطل عنه
 الاسمُ الذي ورد ذلك الحكمُ فيه ، وانتقل الى اسمٍ آخرٍ وورد
 على حلالٍ طاهر فليس هو ذلك النجس ولا الحرام ، بل قد صار
 شيئاً آخرَ ذا حكمٍ آخرٍ .) (١٣٨/١ م ١٣٦)

٢٧ - إزالتها من الخف والنعل .

(ما كان في الخف أو النعل من دمٍ أو خمرٍ أو عذرة أو
 بول أو غير ذلك ، فتطهيرهما بأن يُمسحا بالتراب حتى يزول الأثر ،
 ثم يصلي فيها ، فإن غسلها أجزاءه إذا مسها بالتراب قبل ذلك .)
 (٩٢/١ م ١٢١)

٢٨ - حرق العذرة أو الميتة أو تغييرها .

(إذا أحرقت العذرة أو الميتة ، أو تغيرت فصارت رماداً
 أو تراباً ، فكلُّ ذلك طاهرٌ ، ويتم بذلك التراب .)
 (١٢٨/١ م ١٣٢)

١ - النهي عنه .

(يُنهي عن النذر جملةً ، فإن وقع لزم .) ١٠/٧ م ٧٨٠
و ٢/٨ م ١١١٤

٢ - مساواة المكلفين في التزامه .

(نذرُ الحر والعبد والرجل والمرأة البكر ذات الأب وغير
ذات الأب وذات الزوج وغير ذات الزوج : سواءً .) ٢٥/٨
م ١١١٧

٣ - إخراجه 'مخروج اليمين' .

(من أخرج نذره مخرج اليمين فلا يلزمه الوفاء ، ولا كفارة
فيه إلا الاستغفار فقط ، كمن قال : عليّ المشيُّ إلى مكة إن
كلمت فلاناً ، أو عليّ عتقُ خادمي فلانة إن كلمتُ فلاناً أو إن
زرتُ فلاناً . فإن قال : لله عليّ نذرٌ ولم يسم شيئاً : فليس عليه
إلا كفارةٌ يمين فقط .) ٢/٨ م ١١١٤

٤ - الاستثناء فيه .

(من قال في النذر اللزم : «إلا أن يشاء الله» ، أو إن شاء
الله ، أو إلا أن لا يشاء الله ، أو ذكر الإرادة مكان المشيئة ، أو
إلا إن بدل الله ما في نفسي ، أو إلا أن يبدو لي ، أو نحو ذلك
من الاستثناء ووصله بكلامه : فهو استثناءٌ صحيحٌ ، ولا يلزمه
ماندر .) ٢٤/٨ م ١١١٦

٥ - الواجبُ الوفاءُ به وغيرُ الواجب .

(من نذر صومَ يومٍ فأكثرَ شكرًا لله عز وجل ، أو تقرُّبًا إليه تعالى ، أو إن أفاق ، أو إن أراه الله تعالى أملًا يومه لامعصيةَ الله عز وجل في ذلك : ففرضٌ عليه أدائه ؛ إذ لا يلزم إلا نذرُ الطاعة .

فمن نذر ما ليس طاعة ولا معصية ، كالتعود في دار فلان ، أو أن لا يأكل خبزاً : لم يلزمه ، ولا حكم لهذا إلا استغفارَ الله تعالى منه .

ومن نذر معصيةَ الله تعالى : لم يلزم الوفاءُ بشيء ، وكذلك من نذر طاعةً إن نال معصيةً ، ولا كفارة في شيء منه ، وليستغفر . وكذلك من أخرج نذره مخرج اليمين فقال : « عليّ المشيُّ إلى مكة إن كملتُ فلاناً » ، فإن قال : « لله عليّ نذر » ولم يسم شيئاً فليس عليه إلا كفارة بين . (٩/٧ م ٧٧٨ ، ٧٧٩ و ٢/٨ م ١١١٤)

٦ - حكمه في غير الطاعة .

(من نذر معصيةَ الله ، أو ما ليس طاعة ولا معصية : لم يلزم الوفاءُ بشيء من ذلك ، وكذلك من نذر طاعةً إن نال معصيةً ، أو إذا رأى معصيةً ، فكل هذا لا يلزم الوفاءُ بشيء منه ، ولا كفارة في شيء منه ، وليستغفر الله تعالى .) (٢/٨ م ١١١٤)

٧ - تعمه لالزام الغير به .

(من تعمد النذورَ ليلزمها من بعده : فهي غير لازمة ، لاله ولا لمن بعده .) (٢٨/٨ م ١١٢٤)

نذر ٨ -- أثر الإغماء .

(لا يُبطل الإغماء النذر .) ٢٢٧/٦ م ٧٥٤

٩ - أثر الاكراه فيه .

(النذرُ بالإكراه : لا يلزم .) ٣٢٩/٨ م ١٤٠٣

و ٣٣٦/٨ م ١٤١٠

١٠ - تحقق الوفاء من نذر عملٍ برّ .

(من قال : « لله عليّ عملٌ برّ » ، يجزيه تسبيحةٌ أو تكبيرةٌ

أو صدقةٌ أو صومٌ أو صلاةٌ أو غير ذلك من أعمال البر .)

٢٧/٨ م ١١٢٢

١١ حكم من نذر طاعة ولم يسم عدداً أو عطف جملة منها بأو .

(من نذر صياماً أو صلاةً أو صدقةً ولم يسم عدداً ما : لزمه

في الصيام صومٌ يومٍ ولا مزيد ، وفي الصدقة ما طابت النفسُ بما

يسمى صدقةً ولو شقّ تمرّة أو أقل مما ينتفع به المتصدق عليه ،

ولزمه في الصلاة ركعتان . ومن قال : عليّ صدقةٌ أو صيامٌ أو

صلاة هكذا جملةً : لزمه أن يفعل أيّ ذلك شاء ، ويجزيه .)

٢٧/٨ م ١١٢١ م ١١٢٢

١٢ - نذر غير المعين .

(من قال : لله تعالى عليّ عتقُ رقبة ، أو قال : بدتة ، أو =

= قال : مائةُ درهم ، أو شيءٌ من البيرة ؛ هكذا لم يعينه : فإن
هذا كآء نذرٌ لازمٌ . (٢٣/٨ م ١١١٥

١٣ - تعليقه بيوم .

(من قال : عليّ الله تعالى صومٌ يومَ أفيق ، أو يقدمَ فلانٌ
أو قال يومَ أنطلق من سجنِي ، أو ما أشبه هذا فكان ما رغب
فيه ليلاً أو نهاراً : لم يلزمه صيامُ ذلك اليوم ، ولا قضاؤه . فلو
قال : عليّ صومٌ ذلك اليوم أبداً ، فإن كان ليلاً لم يلزمه ، فإن
كان نهاراً لزمه في المستأنف صومٌ ذلك اليوم إذا تكرر كما نذرته ،
ولا قضاء عليه في يومه ذلك .) (١٠/٧ م ٧٨١ و ٢٦/٨ م
١١٢٠

١٤ - نذر صوم يوم يفيق فصادف يوم جمعة .

(لو نذر المرء صوم يوم يفيق ، فوافق يوم جمعة : لم يلزم .)
٢١/٧ م ٧٩٦

١٥ - نذر صوم شعبان .

(من نذر صوم شعبان : لم يلزمه شيء إلا أن ينوي استثناء
ما لا يجوز صومه .) (١٢/٧ م ٧٨٨

١٦ - نذر صوم شوال .

(لو نذر صوم شوال : لا يلزمه شيء ، إلا أن ينوي استثناء
ملا يجوز صومه .) (١٢/٧ م ٧٨٨

نذر ١٧ - نذر صوم ذي الحجة .

(من نذر صوم ذي الحجة : لم يلزمه شيء إلا أن ينوي
استثناءً مالا يجوز صومه .) ١٢/٧ م ٧٨٨

١٨ - نذر صوم السنة .

(من نذر صوم سنته ، فالواجب عندنا أن لا يلزمه شيء ،
فإن نذر أن يصوم سنته حاشا رمضان والأيام المنهي عن
صيامها : لزمه ذلك .) ١١/٧ م ٧٨٨

١٩ - عدة أيام الشهر المنذور صومه .

(من نذر صيام شهر ، فإن صام الشهر ما بين الهلالين : لزمه
إتمامه ، فإن ابتداء صيامه بعد دخول الشهر : لم يلزمه إلا تسعة
وعشرون يوماً متصلاً ، فإن نذر نصف شهر : لم يلزمه إلا أربعة
عشر يوماً .) ١١/٧ م ٧٨٧

٢٠ - ذكر النية بعد الفجر في صومه .

(من نام قبل غروب الشمس في نذر معين ، فلم ينتبه إلا
بعد طلوع الفجر أو في شيء من نهار ذلك اليوم ولو في آخره :
فإنه ينوي الصوم من وقته ، ويجزئه صومه ، ولا قضاء عليه .)
١٦٤/٦ ، ١٦٥ م ٧٢٩

٢١ - لزوم التتابع في صومه .

(لو نذر صوم جمعة ، أو قال : شهر . لم يجز أن يصوم =

= ذلك إلا متتابعاً ولا بد ، فإن تعمد في خلال ذلك فطراً لعذر أو لغير عذر : ابتداءً من أوله . ومن نذر صومَ يومين فصاعداً اجزأه ان يصوم ذلك متفرقاً ، ومن نذر صوم جمعيتين ، أو قال شهرين ولم ينذر التتابع في ذلك : لزمه أن يصوم كلَّ جمعة متتابعة ولا بد ، وكل شهر متتابعاً ولا بد ، وله أن يفرق بين الجمعة والجمعة وبين الشهر والشهر . (١١/٧ م ٧٨٤ - ٧٨٩

٢٢ - صومه في السفر .

(من سافر في رمضان ، إن وافق فيه يومَ نذره صامه لنذره ، سواء كان سفر طاعة أو سفر معصية أو لاطاعة ولا معصية .)
٢٤٣/٦ م ٧٦٢

٢٣ - سقوطه ان اعترض صومَ رمضان او الكفارة .

(إن اعترض المرء نذر نذره اثناء صومه لرمضان أو كفارة واجبة : بطل النذر ، وسقط عنه ، وتمادى في صوم الكفارة ، وكذلك في رمضان سواء سواء . فإن صامه لنذره ، أو لرمضان ولنذره : فالإثم عليه ، ولا يجزئه لا لنذره ولا لرمضان .)
٢٠٠/٦ م ٧٤٣ و ١٢/٧ م ٧٨٩

٢٤ - الفطر فيه عمداً .

(من أفطر في صوم نذر عمداً أو لعذر فلا قضاء عليه إلا أن يكون نذر أن يقضيه فيلزمه .) (١٠/٧ م ٧٨٣

٢٥ - الاضحية بحيوان معين .

(لا يلزم من نوى أن يضحي بحيوانٍ ما أن يضحي به ، إلا أن يتذر ذلك فيلزمه الوفاء .) ٣٧٥/٧ م ٩٨٠

٢٦ - كونه على الحج أو العمرة .

(من نذر الحج ماشياً فليمش من الميقات حتى يتم حجه ، ولا يلزمه المشي إلا مذٌحج . ومن نذر أن يركب في ذلك فعليه أن يركب ولا بد . ومن نذر أن يحج أو يعتمر ولم يكن حجاً ولا اعتمر قط فليبدأ بحجة الإسلام وعمرة ، لا يجزيه إلا ذلك ، ولا يجزيه أن يحج ناوياً للفرض ولنذره ، ولا لحجة فرض وعمرة فرض .) ٢٦٤/٧ م ٩٠٢ و ٢٦٦/٧ م ٩٠٣ و ٢٦٧/٧ م ٩٠٥

٢٧ - لزومه في المشي الى مكة أو أي مكان من الحرم تقرباً .

(من نذر أن يمشي الى مكة أو الى عرفة أو الى منى أو الى مكانٍ ذكره من الحرم على سبيل التقرب الى الله عز وجل أو الشكر له تعالى ، لا على سبيل اليمين ، ففرض عليه المشي الى حيث نذر للصلاة هنالك أو الطواف بالبيت فقط ، ولا يلزمه أن يحج ولا أن يعتمر إلا أن يتذر ذلك ، فإن شق عليه المشي الى حيث نذر من ذلك : فليركب ولا شيء عليه ، فإن ركب الطريق كلاًه لغير مشقة في طريقه فعليه هدي .) ٢٦٣/٧ م ٩٠٢

نذر ٢٨ - نذر مالا يُطابق .

(من نذر مالا يُطابق أبداً : لم يلزمه ، وكذلك من نذر نذراً في وقت محدود فجاء ذلك الوقت وهو لا يطيقه : فإنه غير لازم له ، لا حينئذ ولا بعد ذلك .) ٢٥/٨ م ١١١٨

٢٩ - موت من عملية نذر .

(من مات وعليه نذر ففرض أن يؤدى عنه من رأس ماله قبل ديون الناس كلها ، فإن فضل شيء كان لديون الناس .) ٢٧/٨ م ١١٢٣

٣٠ - نذر الكافر قبل إسلامه .

(من نذر في حال كفره طاعة لله عز وجل ثم أسلم : لزمه الوفاء به .) ٢٥/٨ م ١١١٩

٣١ - حكم من مات وعليه صوم نذر .

(من مات وعليه صوم نذر ففرض على أولياء الميت أن يصوموا عنه ، فإن لم يكن له ولي استؤجر عنه من رأس ماله من يصوم عنه ولا بد ، أوصى بكل ذلك أو لم يوص ، وهو مقدم على ديون الناس ، فإن صامه بعض أوليائه أجزاء ، وان كانوا جماعة فاقسموا ذلك جاز كذلك أيضاً ، إلا أنه لا يجزىء أن يصوموا كلهم يوماً واحداً .) ٢/٧ - ٨ م ٧٧٥

١ - ثبوته في النكاح والملك وبعن يلحق في الفاسد منها .

(الولد يلحق في النكاح الصحيح والعقد الفاسد بالجاهل بفساده ،
ولا يلحق بالعالم بفساده ، ويلحق في الملك الصحيح وفي المملكة
بعقد فاسد بالجاهل ، ولا يلحق بالعالم بفساده .) ٣٢٢/١٠ م ٢٠١٣

٢ - ثبوته عند تعدد الأزواج أو السادات مع معرفة الأول منهم .

(الجارية البكر ان ظهر بها عند المشتري أو الذي انتقل ملكها
اليه أو الذي تزوجها حمل : بقيت بحسبها حتى تضع أو حتى توقن
بأن الحمل كان قبل انتقال ملكها اليه ، فان مُتَقَنَ بذلك مُفسخ
البيع والهبة والإصداق والنكاح ، ورُدَّت الى الذي كانت له .
فإن كان تزوجها وهي أمة أمر بالآبِطَاطِها حتى تضع ولم
يُفسخ النكاح ، فإن لم يوقن ذلك حتى تضع : مُنظر ، فإن كان
وضعها لأقل من تسعة أشهر من حين أنكر الأول وطأها أو
لأقل من ستة أشهر من حين وطئها الثاني فالولد للأول ، وإن
ولدت لأكثر من تسعة أشهر بطريقة عين من حين وطئها الثاني
فالولد للثاني ، فان ولدت لأكثر من تسعة أشهر من حين أمكن
الأول وطؤها ولأقل من ستة أشهر من حين وطئها الثاني : فهو
غير لاحق بالأول ولا بالثاني ، وهو مملوك للثاني ان كانت أمه
أمة إلا أنها تعتق عليه ، فلو ولدت لأقل من تسعة أشهر من حين
أمكن الأول وطؤها ولأكثر من ستة أشهر من حين وطئها
الثاني فهو للأول ، فان مُتَقَنَ بضوولة خلقته أنه لستة أشهر أو =

نسب = سبعة أشهر أو ثمانية ، وكانت هذه المدة قد استوفتها عند الثاني وتيقن بذلك انه ليس للأول : فهو للثاني . (٣١٥/١٠)
م ٢٠١١

٣ - ثبوته بالقرعة أو القيافة أو اليد .

(إن تزوج رجلان بجهالة امرأة في طهر واحد أو ابتاع أحدهما أمة من الآخر فوطئها ، وكان الأول قد وطئها أيضاً ، ولم يعرف أيها الأول ، ولا تاريخ النكاحين ولا الملكين ، فظهر بها حمل فأتت بولد ، فانه إن تداعيا جميعاً فانه يُقرع بينها فيه ، فأيهما خرجت قرعته ألحق به الولد ، وقضى عليه حصمه بحصته من الدية ، إن كان واحداً فنصف الدية ، وإن كانوا ثلاثة فلها ثلثا الدية ، وإن كانوا أربعة فثلاثة أرباع الدية ، وهكذا الحكم فيما زاد سواء كان المتداعيان أجنبيين أو قريين أو أباً وابتناً أو حراً وعبداً ، فان كان أحدهما مسلماً والآخر كافراً ألحق بالمسلم ولا بد بلا قرعة .

فان تدافعا جميعاً أو لم ينكراه ولا تداعيا فانه يدعى له بالقافة ، فان شهد منهم واحد عالم عدل فأكثر بأنه ولدٌ هذا : ألحق به نسبه ، فان ألحقه واحد أو أكثر باثنين فصاعداً : طُرح كلامهم وطلب غيرهم ، ولا يجوز أن يكون ولد واحد ابن رجلين ولا ابن امرأتين .

وكذلك ان تداعت امرأتان فأكثر ولداً ، فإن كانت في يد أحدهما فهو لها ، وإن كان في أيديهن كلهن أو لم يتداعيا =

= ولا أنكرناه أو تدافعتاه: دُعي له القافة كما قلنا . (١٤٨/١٠ م ١٩٤٥

٤ ثبوته لولد الزنى .

(الولد يُلحق بالمرأة إذا زنت وحملت به ، ولا يُلحق بالرجل .) (٣٢٢/١٠ م ٢٠١٣

٥ - لحاقه بمن وطئ بعد الطلاق ثلاثاً .

(من طلق ثلاثاً قبل الدخول أو بعده ثم وطئ ، فإن كان عالماً بأن ذلك لايجل فهو زانٍ ، وعليه حدُّ الزنى ، وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه ، ولا يُلحق الولد به .) (٢٤٨/١١ م ٢٢١٠

٦ - لحاقه في الزواج بشرط التحليل وما إليه .

(إذا عقد النكاح على شرط التحليل ثم الطلاق : فهو عقدٌ فاسدٌ ، ونكاحٌ فاسدٌ . فإن وطئها فيه ، فإن كان عالماً أن ذلك لايجل فعليه الرجم والحد ؛ لأنه زنى ، وعليها إن كانت عالمةً مثل ذلك ، ولا يُلحق الولد . فإن كان جاهلاً فلا حدٌ عليه ولا صداق ، والولد لاحقٌ . وهكذا القول في كل عقدٍ فاسدٍ بالشغار والمتعة والعقد بشرطٍ ليس في كتاب الله تعالى أي شرط كان .) (٢٥٠/١١ م ٢٢١٢

٧ - لحاقه في زواج الحرة .

(من تزوجت بعدها ، إن كانت عالمة أن هذا لايجل فهي =

= زانية ، والعبدُ كذلك ، ولا يُلحق الولد ، فإن كانت جاهلة
فلا شيء عليها ، ويُلحق الولد . أما التفريق فلا بد منه .
٢٤٨/١١ م ٢٢١١

٨ - ثبوت لولد الأمة من سيدها .

(من استلحق ولدُ خادم له باعها ولم يكن عرف قبل ذلك
بينه أنه وطنها أو بإقراره منه قبل بيعه لها بوطنه إياها : لم يصدق
ولم يُلحق به ، سواء باعها حاملاً أو حدث الحمل بها بعد بيعه لها ،
أو باعها دون ولدها أو باع ولدها دونها ، كل ذلك سواء .
فلو صح بينه عدل أنه وطنها قبل بيعه لها أو بأنه أقر قبل
أن يبيعها بوطنه لها ، فإن ظهر بها حملٌ كان بدؤه قبل بيعه
لها بلا شك : ففسخ البيع ورُدت إليه أمُّ الولد ، ولحق به ولدها
أحب أم كرهه أقر به أو لم يُقر .
وكل أمة لأنسان صح أنه وطنها بينه أو بإقرار منه فإنه
يلحق به ما ولدت أحب أم كرهه ، ولا ينفع بأن يدعي استبراء
أو بدعواه العزَل (٠) ٣٢٠/١٠ م ٢٠١٢

٩ - تلحاقه باحلال أمته لغيره .

(من أحل لآخر فرج أمته : فالحدُّ واجب ، والولدُ غير
لاحقٍ ، إلا أن يكون جاهلاً بتحريم ما فعل (٠) ٢٥٧/١١
م ٢٢١٦ ، ٢٢١٧

١٠ - تعدد الأبوة أو الأمومة .

ر : ٣ - ثبوته بالقرعة أو القيافة أو اليد .

١ - دعواه وطرائقه .

(لايجل لأحد أن يقول في آية أو خبرٍ عن رسول الله ﷺ ثابت : « هذا منسوخ ، وهذا مخصوصٌ في بعض ما يقتضيه ظاهر لفظه ، ولا أن لهذا النص تأويلاً غير مقتضى ظاهر لفظه ، ولا أن هذا الحكم غير واجب علينا من حين وروده إلا بنصٍ آخر واردٍ بأن هذا النص كما ذكر أو يجمع متيقن بأنه كما ذكر ، وإلا فهو كاذب . ») ٥٣/١ م ٩٥

٢ - كونه بالقرآن .

(القرآنُ ينسخ القرآنُ .) ٥٢/١ م ٩٤

٣ - كونه بالسنة .

(تنسخ السنةُ السنةَ والقرآنُ .) ٥٢/١ م ٩٤

٤ - بطلانه في آية الحراية .

(قال قوم : « آية الحراية ناسخة لفعل رسول الله ﷺ بالعُرنيين ، ونهي له عن فعله بهم ، » والذي نقول به : أنها ابتداءٌ حكمٍ كسائر القرائن في نزوله شيئاً بعد شيء أو تصويماً لفعله عليه السلام لموافقها لفعله عليه السلام في قطع أيديهم وأرجلهم ، وزائدةٌ على ذلك تخييراً في القتل أو الصلب أو النفي وكان مازاده رسول الله ﷺ على القطع من السّمْلِ وترَكهم لم يَحْسُبهم حتى ماتوا قصاصاً بما فعلوا بالرّعاء . ») ٣١٠/١١ م ٢٢٥٥

نسيان

١ - حكمة .

(لاحكم للنسيان ، إلا حيث جاء في القرآن او السنة له
حكم)١٠٠ ٦٨/١ م ١٠٥

نصارى

ر : أهل الكتاب .

نضال

ر : مناضة .

نفاس

١ - أكثره وأقله .

(لا حد لأقل النفاس ، وأما أكثره فسبعة أيام لا مزيد .)

٢٠٣/٢ م ٢٦٨

٢ - المحرم على النفساء .

(دم النفاس يمنع ما يمنع منه دم الحيض .) ١٨٤/٢ م ٢٦١

٣ - سقوط الصلاة به .

(لاصلاة على نفساء ، ولا قضاء عليها إلا إذا طهرت في وقت

أدركت فيه بعد الطهارة الدخول في الصلاة .) ٢٣٣/٢ م ٢٧٧

٤ - حرمة الصيام معه .

(النفساء لا تصوم أيام نفاسها البتة ، وتقضى صيام تلك

الأيام ، ومن رأت الطهر من النفاس بعدما تبين الفجر فإنها

تأكل باقي نهارها ، وتستأنف الصوم من الغد .) ١٦٠/٦ م ٧٢٧

و ١٨٥/٦ م ٧٣٦ و ٢٤١/٦ م ٧٦٠

نفاس

٥ - وجوب الغسل بانقطاع دمه .

(انقطاع دم النفساء يوجب الغسل لجميع الجسد والرأس .)

٢٥/٢ م ١٨٣

٦ - وجوب الغسل للنفساء عند الاحرام .

(الغسل عند الإحرام نستجبه للرجال والنساء ، وليس فرضاً

إلا على النفساء .) (٨٢/٧ م ٨٢٤)

٧ - وجوب الغسل لمن أهدت بحج أو عمرة في أثنائه .

(النفساء والحائض شيء واحد ، فأيتها أرادت الحج أو

العمرة ففرض عليها أن تغتسل ثم تهل .) (٢٦/٢ م ١٨٤)

٨ - زواج النفساء ودخولها المسجد .

(جائز للحائض والنفساء : أن يتزوجا ، وأن يدخلوا المسجد

وكذلك الجنب .) (١٨٤/٢ م ٢٦٢)

٩ - طلاق النفساء .

(طلاق النفساء كالطلاق في الحيض : لا يلزم ، إلا أن يكون

ثلاثاً بمجموعة أو آخر ثلاث قد تقدمت منها اثنتان .) (١٧٦/١٠

م ١٩٥٣)

نفاق

١ - معرفة الرسول عليه السلام للمنافقين .

(عرف رسول الله المنافقين بأعيانهم ، وأنهم قسمان ، قسم =

نفاق - نفس - نفقة

نفاق

= لم يعرفهم قط عليه السلام، وقسم آخر افتضحوا فعرفهم فلاذوا بالتوبة ولم يعرفهم عليه السلام أنهم كاذبون أو صادقون في توبتهم فقط . (٢٠١/١١ - ٢٢٧ م ٢١٩٩

نفس

١ - كونها الروح ومعدنة .

(إن النفس مخلوقة ، وهي الروح نفسه .) (٥/١ م ٦٥٥

٢ - حالها ومكانها .

ر : روح ١ . حالها ومكانها .

٣ - تناسخها .

ر : روح ٣ - تناسخها .

نفقة

١ - كونها فيما حرم أو لا يحتاج إليه .

(الشرف حرام ، وهو: النفقة فيما حرم الله تعالى ؛ قلأت أو كثرت ، أو التبذير فيما لا يحتاج إليه ضرورة ، مما لا يبقى للمنفق بعده غنى . أو إضاعة المال وإن قل ؛ يرميه عبثاً . فما عدا هذه الوجوه فليس سرفاً ، وهو حلال .) (٤٢٨/٧ م ١٠٢٧ و ٢٧٩/٨ م ١٣٩٤

٢ - الواجبة لهم من الأقارب .

(فرض على كل أحد من الرجال والنساء ، الكبار والصغار : أن يبدأ بما لا بد له منه ولا غنى له عنه به من نفقة و كسوة ، على =

= حسب حاله وماله ، ثم بعد ذلك يجبر كلُّ أحدٍ على النفقة على من لا مال له ولا عمل بيده ، مما يقوم منه على نفسه من أبيه وأجداده وجداته وإن علوا ، وعلى البنين والبنات وبنهم وإن سفلوا ، والإخوة والأخوات والزوجات ، كلُّ هؤلاء يسوّى بينهم في إيجاب النفقة عليهم ، ولا يُقدّم منهم أحدٌ على أحدٍ ، قلّ ما بيده بعد موته أو أكثر ، لكن يتواسون فيه ، فإن لم يفضل له عن نفقة نفسه شيءٌ لم يُكلف أن يشرّكه في ذلك أحدٌ ممن ذكرنا .

فان فضل عن هؤلاء بعد كسوتهم ونفقتهم شيءٌ : أُجبر على النفقة على ذوي رحمه المحرّمة ومورثيه إن كان من ذكرنا لاشيء لهم ولا عمل بأيديهم تقوم مؤونتهم منه ، وهم : الأعمام والعلمات وإن علوا ، والأخوال والحالات وإن علوا ، وبنو الأخوة وإن سفلوا ، والمورثون هم : من لا يجبه أحدٌ عن ميراثه إن مات من عصابة أو مولى من أسفل ، فان حجب عن ميراثه لوارث فلا شيء عليه من نفقاتهم .

ومن مرض ممن ذكرنا : 'كلف أن يقوم بهم وبمن يخدمهم ، وكلُّ هؤلاء فمن قدر على معاشٍ وتكسّب وإن حسّ فلا نفقة لهم ، إلا الأبوين والأجداد والجذات والزوجات ، فانه يُكلف أن يصونهم عن خسيس الكسب إن قدر على ذلك ويباع عليه في كل ما ذكرنا ما به عنه غنى من عقاره وعروضه وحيوانه ، ولا يباع عليه من ذلك ما إن يبيع عليه هلك وضاع ، فما كان هكذا لم يُبيع إلا فيما في نفسه إليه ضرورة ، ولا يشارك أحدٌ في النفقة على ولده الأدنين فقط . (١٠٠/١٠ - ١٠١ م ١٩٢٣

٣ - المفاضلة بين الأولاد في النفقات الواجبة .

(يُنفق الأب في النفقات الواجبات وفي الكسوة الواجبة على كل من أولاده ، بحسب حاجته ، وعلى الفقير منهم دون الغني .)
١٤٢/٩ م ١٦٣٢

٤ - قدرة الأقارب على الكسب الخسيس .

(الأقارب إن قدروا على التكسب وإن خس فلا نفقة لهم ، إلا الأبوين والأجداد والجدات والزوجات ، فإنه يكلف أن يصونهم عن خسيس الكسب إن قدر على ذلك .) (١٠/١٠١ م ١٩٣٣)

٥ - وجوبها للمتعدة .

(تعتد المتوفى عنها ، والمطلقة ثلاثاً ؛ أو آخر ثلاث ، والمعتقة 'تختار فراق زوجها: حيث أحببت' ، ولا سكنى لمن ولا نفقة ، وأما كل مطلقه للذي طلقها عليها الرجعة مادامت في العدة فلا يجمل لها الخروج من بيتها الذي كانت فيه إذ طلقها ، ولها عليه النفقة والكسوة .) (١٠/٢٨٢ م ٢٠٠٤)

٦ - حكم المتنع عنها .

(المتنع عن النفقة الواجبة يُباع عليه ماله به عنه غنى من عقاره وعروضه وحيوانه ، ولا يُباع عليه من ذلك ما إن يبيع عليه هلك وضاع ، فما كان هكذا لم يُباع إلا فيما في نفسه إليه ضرورة .) (١٠/١٠١ م ١٩٣٣)

نفقة - نكاح

نفقة

٧ - الممتنع عن نفقة الحيوان .

(يُجبر الممتنع من النفقة على حيوانه أو تسريحه الرعي إن كان يعيش من المرعى ، فإن أبي بيع عليه كل ذلك .)
١٩٣٢ م ٩٩/١٠

٨ - سقوطها عن صاحب الزرع للخارص .

(لا يجوز خرص الزرع اصلاً لكن إذا حصد ودُرس فإن جاء الذي يقبض الزكاة حينئذ فقعد على الدرس والتصفية فه ذلك ، ولا نفقة له على صاحب الزرع .)
٦٥٤ م ٢٥٦/٥

نكاح

١ - فرضه على القادر .

(النكاح فرض على كل قادرٍ على الوطاء إن وجد من ابن يتزوج أو يتسرى أن يفعل أحدهما ولا بد ، فإن عجز عن ذلك فليكثر من الصوم .)
١٨١٥ م ٤٤٠/٩

٢ - فرضه على النساء .

(ليس ذلك - اي النكاح - فرضاً على النساء .)
٤٤١/٩
١٨١٥ م
ر : ١ - فرضه على القادر .

٣ - النظر الى المخطوبة .

(من أراد أن يتزوج امرأة حرة أو أمة فه أن ينظر منها =

= متغفلاً لها وغير متغفل الى ما بطن منها وظهر ، ولا يجوز له ذلك في أمة يريد شراؤها ، ولا يجوز له أن ينظر منها إلا الى الوجه والكفين فقط ، لكن بأمر امرأة تنظر الى جميع جسمها وتخبئه . (١٠ / ٣٠ م ١٨٧٧)

٤ - تحقق إذن المخطوبة .

(كل ثيب إذنها في نكاحها لا يكون إلا بكلامها بما يُعرف به رضاها ، وكل بكر لا يكون إذنها في نكاح إلا بسكوتها فإن سكتت فقد أذنت ولزمها النكاح ، فإن تكلمت بالرضى أو بالنع أو غير ذلك : فلا يتعد بهذا نكاحٌ عليها .) (٩ / ٤٧١ م ١٨٣٥)

٥ - إذن الوصي .

(لا إذن للوصي في إنكاح أصلاً ، لا لرجل ولا لامرأة ، صغيرين كانا أو كبيرين .) (٩ / ٤٦٣ م ١٨٢٥)

٦ - خطبة المسلم على خطبة أخيه .

(لا يحل لمسلم أن يخاطب على خطبة مسلم ، سواء ركننا وتقاربا أو لم يكن شيء من ذلك ، إلا أن يكون أفضل لها في دينه وحسن صحبته فله حينئذ أن يخاطب على خطبة غيره ممن هو دونه في الدين وجميل الصحبة ، أو إلا أن يأذن له الخاطب الأول ، أو إلا أن يدفع الخاطب الأول الخطبة ، أو إلا أن ترده المخطوبة .) (١٠ / ٣٣ م ١٨٨٠)

نكاح ٧ - خطبته أثناء الاحرام .

(لا تحل خطبة النكاح لرجل ولا لامرأة مذممة مجرمان الى أن تطلع الشمس من يوم النحر ويدخل وقت رمي جرة العقبة . ويُفسخ النكاح كان فيه دخول وطول مدة وولادة أو لم يكن) . (١٩٧/٧ م ١٦٩)

٨ - خطبة المعتدة .

(لا يحل التصريح بخطبة امرأة في عدتها ، وجائز أن يُعرض لها بما تفهم منه أنه يريد نكاحها . اما الرجل تكون تحته الأمة ويدخل بها فتعتق فتخير فتختار فراقه ويُفسخ نكاحه فتعتد بجمل أو بالأطهار أو بالشهور ، فله وحده دون سائر الناس أن يخاطبها في عدتها منه ، فإن رضيت به فله نكاحها ووطؤها) . (٤٧٨/٩ م ١٨٤٠ و ٣٥/١٠ م ١٨٨١)

٩ - حله للحر في الرقيقة وللرقيق في الحرة .

(بين الله حل نكاح المسلم الغني والفقير والعبد والحر عموماً بكل حال للحررة المسلمة وللكتابية وللأمة المسلمة والكتابية ، ولم يأت قط في سنة ولا في قرآن تحريم شيء من ذلك ولا كراهة ، والصبر عن تزوج الأمة للحر أفضل) . (٤٤١/٩ - ٤٤٣ م ١٨١٦)

١٠ - العدد الجائز من الزوجات .

(لم يخص الله عبداً من حر في حل زواج الاربع فالعبد =

= يتزوج أربعاً أيضاً ولا يحل لأحد أن يتزوج أكثر من أربع
نسوة إماء أو حرائر، أو بعضهن حرائر وبعضهن إماء . (٤٤١/٩ -
٤٤٤ م ١٨١٦

ر : زوج ٥ - عدله بين زوجاته .

١١ - حكمه فيما لم ينص على تحريمه من الأقارب .

(جائزٌ للأخ أن يتزوج امرأة أخيه ، ولعم وللخال أن يتزوج
أبنتها كان امرأة ابن الأخ أو ابن الأخت ، ولابن الأخ ولابن
الأخت أن يتزوجا امرأة العم أو الخال ، كل ذلك بعد انحلال
الزوجية بالموت أو الطلاق وانقضاء العدة أو طلاق لم يكن
قبله وطء .

وجائزٌ للرجل أن يجمع بين امرأة وزوجة أبيها وزوجة
ابنها وابنة عمها ، وكذلك تحل له امرأة زوج أمه ، وكذلك
يجوز نكاح الخصي والعقيم والعاقرة . (٥٢٥/٩ م ١٨٥٧
و ٥٣٢/٩ م ١٨٦١

١٢ - الجائز لهم زواج الحامل وغير الجائز .

(إن حملت المرأة من زنى أو من نكاح فاسد مفسوخ ، أو
كان نكاحها صحيحاً ففسخ لحق واجب ، أو كانت أمة فحملت
من سيدها ثم أعتقها ، أو مات عنها ، فلكل من ذكرنا أن يتزوج
قبل أن تضع حملها ، إلا أنه لا يحل للزوج أن يطأها حتى تضع
حملها ، كل ذلك بخلاف المطلقة أو المتوفى عنها وهما حامل ؛ =

= فهاتان لا يحل لهما الزواج البتة حتى يضع حملها ، وحاشا المعتقة
الحاملة تختار نفسها ؛ فإن نكاح هذه مفسوخ ، ولا يحل لها أن
تنكح حتى تضع حملها . (١٠ / ٢٧ م ١٨٧٣

١٣ - الجائز للزاني التزوج بها .

(للزاني المسلم أن ينكح كتابية عفيفة ؛ وان لم يتب . وإن
نكح عفيف عفيفة ثم زنى أحدهما أو كلاهما : لم يفسخ النكاح
بذلك . ولو زنى الابنُ بامرأة ثم تاب لم يحرم بذلك نكاحها
على أبيه وجده . ومن زنى بامرأة : لم يحرم عليه إذا تاب أن
يتزوج أمها أو بنتها .) (٩ / ٤٧٤ م ١٨٣٩ و ٩ / ٥٣٢ م ١٨٦٢

١٤ - حكمه في الربيبة والمراد بالحجر .

(من تزوج امرأة ولها ابنة أو ملكها ولها ابنة ، فإن كانت
الابنة في حجره ودخل بالأُم مع ذلك ، وطىء أو لم يطأ لكن
خلا بها بالتلذذ : لم تحل له ابنتها أبداً ، فإن دخل بالأُم ولم تكن
الابنة في حجره أو كانت الابنة في حجره ولم يدخل بالأُم
فزواج الابنة له حلال .

وكونها في حجره ينقسم قسمين ، أحدهما : سكنها معه
في منزله وكونه كافلاً لها . والثاني : نظره الى أمورها نحو الولاية
لا بمعنى الوكالة ، فكل واحد من هذين الوجهين يقع به عليها
كونها في حجره .) (٩ / ٥٢٧ م ١٨٦٠

١٥ - المحرمات بالنسب .

(لا يحل نكاح الأم ، ولا الجدة من قبل الأب أو من =

= قبل الأم وإن بعدتا ، ولا البنت ، ولا بنت من قبل البنت
 أو من قبل الابن وإن سفلتا ، ولا نكاح الأخت كيف كانت ،
 ولا نكاح بنت أخ أو بنت أخت وإن سفلتا ، ولا نكاح العمة
 والحالة وإن بعدتا . (٥٢٠/٩ م ١٨٥٥)

١٦ - المحرمات فيه بالرضاع .

(كل ما حرم من الأنساب والحُرْم التي ذكرنا : فإنه
 يحزُم بالرضاع .) (٥٢١/٩ م ١٨٥٦)

١٧ - الجمع فيه بين محرمين .

(لايجل الجمع في استباحة الوطاء بين الأختين من ولادة أو
 من رضاع ، لا بزواج ولا بملك بين ، ولا إحداهما بزواج
 والآخرى بملك بين ، ولا بين العمة وبنت أخيها ، ولا بين الحالة
 وبنت أختها ، كما قلنا في الأختين سواء بسواء .) (٥٢١/٩ م
 ١٨٥٧)

١٨ - تزوج المسلم الكتابية ، ومن هي ؟

(جائزٌ للمسلم نكاح الكتابية بالزواج ، وهي : اليهودية
 والنصرانية والمجوسية .) (٤٤٥/٩ م ١٨١٧)

١٩ - الجمع فيه بين الإماء والحرائر .

(لايجل لأحد أن يتزوج أكثر من أربع نسوة إماء أو حرائر ،
 أو بعضهن حرائر وبعضهن إماء .) (٤٤١/٩ م ١٨١٦)

٢٠ - حكمه مع الشرك بالله .

(لا يحل لمسلم نكاح كافرة غير كتابية أصلاً ، ولا يحل
لمسلمة نكاح غير مسلم أصلاً . ونكاح أهل الكفر صحيح ؛ فلا
يجوز فسخه بغير يقين .) ٣١٥/٧ م ٩٣٩ و ٤٤٥/٩ م ١٨١٧
و ٤٤٩/٩ م ١٨١٨

٢١ - تزوج المسلم مجوسية .

(المجوس أهل كتاب ، فنكاح نسائهم بالزواج حلال ،
و كانت امرأة حذيفة مجوسية .) ٤٤٨/٩ ، ٤٤٩ م ١٨١٧
ر : ١٨ - تزوج المسلم بالكتابية ، ومن هي ؟

٢٢ الرضى به .

ر : ٤ - تحقق إذن المخطوبة به .

٢٣ - الإكراه عليه .

٤٢ - سلطة أوليائه في تزويج الصغار .

٤٣ - سلطة أوليائه في تزويج المكلفات .

٤٤ - جوازها بين المرأة وولياها .

٤٥ - سلطة أوليائه في تزويج المجانين .

٤٨ - سلطة السير فيه إذناً وإجباراً .

٤٩ - طريق انعقاده بين الغائبين .

٢٣ - الإكراه عليه .

(الإكراه على النكاح والإنكاح لا يجب به شيء ، وإن قاله =

نكاح

نكاح

= المكره ، ومن حكم بامضاء نكاح مكره فحكمه مردود
أبدأ ، والواطىء في ذلك النكاح : زان . (٠ / ٨ / ٣٢٩ م ١٤٠٣
و ٣٣٥ / ٨ م ١٤٠٦

٢٤ - صيغته من حيث المادة .

(لا يجوز النكاح إلا باسم الزواج أو النكاح أو التملك أو
الإمكان ، أو بلفظ الأعجمية يُعبر به عن الألفاظ التي ذكرنا
لمن يتكلم بتلك اللغة و يحسنها . ولا يجوز بلفظ الهبة ولا بلفظ
غيرها . (٠ / ٩ / ٤٦٤ م ١٨٢٧

٢٥ - إعلانه والشهادة عليه واستكثامها .

ر : ٢٦ - تمامه

٢٦ - تمامه .

(لا يتم النكاح إلا بإشهاد عدلين فصاعداً ، أو بإعلان عام ،
فإن استكثم الشاهدان لم يضر ذلك شيئاً . وأجزنا النكاح بشهادة
رجل وامرأتين عدول ، وبشهادة اربع نسوة عدول .)
٤٦٥ / ٩ م ١٨٢٨

٢٧ - الكفاءة المعتبرة فيه .

(أهل الاسلام كلهم اخوة ، لا يجرم على ابن من زنجية لغية
نكاح ابنة الخليفة الهاشمي ، والفاسق الذي بلغ الغاية من الفسق =

= المسلم ما لم يكن زانيا : كفة للمسلمة الفاضلة ، وكذلك الفاضل
 المسلم كفة للمسلمة الفاسقة ما لم تكن زانية والذي تختاره
 نكاح الأقارب بعضهم لبعض (١٠ / ٢٤ م ١٨٧١

٢٨ - الشروط فيه .

(لا يصح نكاحٌ على شرط أصلاً ، حاشا الصِّدَاقَ الموصوف
 في الذمة أو المدفوع أو المعين ، وعلى أن لا يُضْرَبَ بها في نفسها
 ومالها ، إمساكٌ بمعروف أو تسريح بإحسان .
 وان اشترط الشرط الفاسد في نفس العقد فهو عقد مفسوخ ،
 وان اشترط بعد العقد فالعقد صحيح والنكاح تام ، وتبطل
 الشروط كلها . ومن أمثله الشرط الفاسد : نكاحها على ألا
 يرحلها عن بلدها أو عن دارها ، أو ألا ينكح أو ألا يتسرّى
 عليها ، أو ألا يغيب مدةً أكثر من كذا ، أو على أن ينفق على
 ولدها (٩ / ٤٩١ م ١٨٤٥ و ٩ / ٥١٦ م ١٨٥٣
 ر : ٣٠ - عقده على شرط السلامة من العيب .

٢٩ - شرط الخيار والتأجيل فيه .

(النكاح لا يجوز فيه اشتراطُ خيارٍ أصلاً ، ولا تأجيل .)

١٤١٧ م ٣٥٩/٨

٣٠ - عقده على شرط السلامة من العيب .

(إن اشترطا السلامة في عقد النكاح ، فوجد عيباً أي عيب
 كان فهو نكاحٌ مفسوخ مردود ، لا خيار له في إجازته ، ولا =

=صداق فيه ولا ميراث ولا نفقة ، دخل أو لم يدخل ؛ لأن التي أدخلت عليه غير التي تزوج ، ولأن السالبة غير المعيبة بلا شك ، فإذا لم يتزوجها فلا زوجية بينها (١٠ / ١١٥ م ١٩٣٥

٣١ - تعليقه بالعتق .

(من أعتق أمته على أن يتزوجها ، وجعل عتقها صداقها لاصداق لها غيره ، فهو صداق صحيح ، ونكاح صحيح ، ومسنة فاضلة . فلو أبت أن تتزوجه بطل عتقها وهي مملوكة كما كانت ؛ وذلك العتق الذي صح لها بشرط أن يتزوجها به هو صداقها ، وان لم تتزوجه فإنه عتق لم يتم ، إنما هو عتق بشرط أن تتزوجه فيكون صداقها ، فإذا لم تتزوجه فلا صداق لنكاح لم يتم فهو باطل . وأما إن تزوجته فقد تم النكاح ، وصح العتق لصحة النكاح الذي عتق به فان طلقها قبل الدخول فهي حرة ولا يرجع عليها بشيء) (٩ / ٥٠١-٥٠٧ م ١٨٤٨

٣٢ - عقده وقت صلاة الجمعة .

(لايجرم نكاح من إثر استواء الشمس ومن أول أخذها في الزوال والميل الى أن تقضى صلاة الجمعة) (٥ / ٧٩ م ٥٤٢

٣٣ - عقده في الحيض والنفاس .

(جائز للحائض والنفساء أن يتزوجا) (٢ / ١٨٤ م ١٦٢

٣٤ - جوازه في مرض الموت أو غيره .

(تزويج المريض الموقن بالموت أو غير الموقن مريضة =

= كذلك أو صحيحة : جائزٌ ، ويرثها وترثه ، مات من ذلك المرض أو صحَّ ثم مات . و كذلك للمريضة الموقنة وغير الموقنة : أن تتزوج صحيحاً أو مريضاً ، ولها في كل ذلك الصداقُ المسمى كالصحيحين ولا فرق . (١٠/٢٥ م ١٨٧٢

٣٥ - الدخول قبل تسمية الصداق .

(من تزوج فسمى صداقاً أو لم يسم فله الدخولُ بها أحببت أم كرهت ، ويُقضى لها بما سمي لها أحب أم كره ، ولا يُمنع من أجل ذلك من الدخول بها ، فان كان لم يسم لها شيئاً مُقضى عليه بهر مثلها إلا أن يتراضيا . (٩/٤٨٨ م ١٨٤٤

٣٦ - وليته وإجابتها .

(فرضٌ على كل من تزوج : أن يولم بما قل أو كثر . وفرضٌ على كل من دُعي الى وليمة أو طعام : أن يجيب إلا من عذر ، فان كان مفطراً ففرض عليه أن يأكل ، فان كان صائماً فليدع الله لهم ، فان كان هنالك حرير مبسوط او كانت الدار مغصوبة او كان الطعام مغصوباً أو كان هناك خمر ظاهر : فليرجع ولا يجلس ٩/٤٥٠ م ١٨١٩ ، ١٨٢٠

٣٧ - ترتيب الأولياء فيه .

(لا يجوز إنكاح الأبعد من الأولياء مع وجود الأقرب ، ولا حق مع الأقرب للأبعد ، ثم إن عدم فمن فوقه بأبٍ ، =

نكاح

نكاح

= هكذا أبداً مادام يُعلم لها وليٌ عاصب ، كالميراث ولا فرق .)

١٨٢١ م ٤٥٨ - ٤٥١/٩

٣٨ ... اتحاد الدين في ولايته .

(لا تصح ولاية الكافر على المسلمة ، سواء كان أباً أو غيره أب ، ولا يكون الكافر ولياً للمسلمة ولا المسلم ولياً للكافرة الأب وغيره سواء والكافر وليٌ للكافرة التي هي وليته يُنكحها من المسلم والكافر .) ١٨٣٧ م ٤٧٣/٩

٣٩ - إذن الولي فيه .

(لايجل للمرأة ثيباً كانت او بكرأ نكاحٌ إلا بإذن وليها ، ومعنى ذلك أن يأذن لها في الزواج ، فإن أبي أولياؤها من الاذن لها زوجها السلطان .) ١٨٢١ م ٤٥١/٩

٤٠ - ثبوت الولاية فيه للمرأة .

(لا تكون المرأة ولياً في النكاح ، فان أرادت نكاح أمتها أو عبدها : أمرت أقرب الرجال اليها من عصبتها أن يأذن لها في النكاح ، فان لم يكن لها عاصب فالسلطان يأذن لها في النكاح .) ١٨٣٣ م ٤٦٩/٩

٤١ - الولي فيه بالقرابة .

(المرأة وليتها: الأب أو الاخوة أو الجد أو الأعمام أو بنو =

= الأعمام وإن بعدوا ، وليس ولد المرأة ولياً لها إلا إن كان
ابن عمها ، ولا يكون في القوم أقرب إليها منه . (٤٥١/٩)
م ١٨٢١

٤٢ - سلطة أوليائه في تزويج الصغار .

(الصغيرة البكر ، للأب أن يزوجهها بغير إذنها ، ولا خيار
لها إذا بلغت ، فإن كانت ثيباً من زوج مات عنها أو طلقها : لم
يجز للأب ولا غيره أن يزوجهها حتى تبلغ ، ولا إذن لها قبل أن
تبلغ . والصغيرة التي لا أب لها فليس لأحد أن ينكحها لا من
ضرورة ولا من غير ضرورة حتى تبلغ ، والصغيرة الموطوءة مجرام
في حكم البكر . ولا يجوز للأب ولا لغيره إنكاح الصغير الذكر
حتى يبلغ ، فإن فعل فهو مفسوخٌ أبداً . (٤٥٨/٩ - ٤٦٢)
م ١٨٢٢ ، ١٨٢٣

ر : نكاح ٤٨ - سلطة السيد فيه إذناً وإجباراً .

٤٣ - سلطة أوليائه في تزويج المكلفات .

(إذا بلغت البكر والثيب : لم يجز للأب ولا لغيره أن
يزوجهها إلا بإذنها ، فإن وقع فهو مفسوخٌ أبداً ، فأما الثيب
فتنكح من شاءت وإن كره الأب ، وأما البكر فلا يجوز لها
نكاحٌ إلا باجتماع إذنها واذن وليها . (٤٥٩/٩) م ١٨٢٢

٤٤ - جوازه بين المرأة ووليها .

(جائزٌ لولي المرأة أن ينكحها من نفسه إذا رضيت به =

نكاح

نكاح

= زوجاً ، ولم يكن أحدٌ أقربَ إليها منه ، وإلا فلا . (٤٧٣/٩ م ١٨٣٨)

٤٥ - سلطة أوليائه في تزويج المجانين .

(المجنونة التي لم تبلغ لا يجوز لها أن يُنكحها إلا الأب وحماته ، وإذا بلغت المجنونة وهي ذاهبة العقل فلا إذن لها ولا أمر ، فهي على ذلك لا يُنكحها الأب ولا غيره . والمجنون صغيراً كان أو كبيراً لا يُنكحه أحدٌ لا أبٌ ولا غيره .) (٤٥٩/٩ م ١٨٢٢ ، ١٨٢٣ و ٤٦٢/٩ - ٤٦٣ م ١٨٢٥)

٤٦ - غيبة الولي فيه .

(إن كان الولي غائباً فلا بد من انتظاره ، والضرورة لا تُبيح الفروج .) (٤٥٨/٩ م ١٨٢١)

٤٧ - انقطاع ولاية الآباء فيه ومتى تعود ؟

(إذا أسلمت البكر ولم يسلم أبوها أو كان مجنوناً ، فهي في حكم التي لا أب لها ، وكذلك التي أسلم أبوها ولم تسلم هي ، فإن أسلم أو أسلمت أو عقل : رجعت إلى حكم ذوات الأب .) (٤٦٣/٩ م ١٨٢٤)

٤٨ - سلطة السيد فيه إذنا وإيجاباً .

(لا يحل للعبد ولا للأمة أن ينكحها إلا باذن سيدهما ، فأبها نكح بغير إذن سيده عالماً بالنهي : فعليه حد الزنى ، ولا يلحق =

= الولد في ذلك. ولا يحل للسيد إجبار أمته أو عبده على النكاح ،
لا من أجنبي ولا من أجنبية ولا أحدهما من الآخر ، فإن فعل
فليس نكاحاً .

والأمة الصغيرة بكرأ كانت أو ثيبا ليس لها اب فلا يجوز
لسيدها إنكاحها ، وليس لأبيها وإن كان حراً إنكاحها إلا باذن
سيدها (٤٦٣/٩ م ١٨٢٤ و ٤٦٧/٩ - ٤٦٩ م ١٨٣٢ ،
١٨٣٤

٤٩ - طريق انعقاده بين الغائبين .

(لا يحل نكاح غائبة إلا بتوكيل منها على ذلك ، ولا يحل
نكاح غائب الا بتوكيل منه ورضى ، وقد تزوج رسول الله ﷺ
أم حبيبة أم المؤمنين رضي الله عنها وهي بأرض الحبشة وهو
بالمدينة ، برضاها معاً .) ٣٥/١٠ م ١٨٨٣

٥٠ - انعقاده في العدة .

(لا يحل لأحد أن يخطب امرأة معتدة من طلاق أو وفاة ،
فإن تزوجها قبل تمام العدة : ففسخ أبداً ، دخل بها أو لم يدخل ،
طالت مدته معها أو لم تطل ، فإذا فسخ النكاح وتمت عدتها فله
ان يتزوجها إن أرادت ذلك كسائر الناس ، إلا أن يكون
الرجل طلق امرأته ، فله أن يرتجعها في عدتها منه ما لم يكن طلاقاً
ثلاث . وكذلك الرجل تكون تحته الأمة ويدخل بها فتعتق
فتخير فتختار فراقه ويُفسخ نكاحه فتعتد بجمل أو بالأطهار أو
بالشهور ، فله وحده دون سائر الناس أن يخطبها في عدتها منه ،

= فإن رضيت به فله نكاحها ووطؤها . (٤٧٨/٩ م ١٨٤٠
و ٣٥/١٠ م ١٨٨١

٥١ - انعقاده مع الاحرام .

(لايجل لرجل ولا لامرأة أن يتزوج او تتزوج ولا أن
يتزوج الرجل غيره من وليته ولا أن يخطب خطبة نكاح مذ
يحرم ان الى أن تطلع الشمس من يوم النحر ويدخل وقت رمي
جمرة العقبة ، ويُفسخ النكاح ، كان فيه دخولٌ وطولٌ مدة
وولادةٌ أو لم يكن . (١٩٧/٧ م ٨٦٩

٥٢ - حكمه في زوجات وإماء الأصول والفروع .

(لايجوز للولد زواجُ امرأة أبيه ، ولا من وطئها بملك
اليمن أبوه وحذت له ، لايجل له ووطؤها أو التلذذ منها بزواج أو
بملك يمين ، وله تملكها إلا أنها لا تحل له أصلاً . وكذلك لايجل
للرجل زواج امرأة ولا ووطؤها بملك اليمن إذا كانت المرأة من
حل لولده ووطؤها أو التلذذ منها بزواج أو بملك يمين ، والجدُّ
في كل ما ذكرنا وإن علا من قبل الأب أو الأم : كالأب ولا
فرق ، وابنُ الابن وابن الابنة وإن سفلًا : كالابن في كل
ما ذكرنا ولا فرق . (٥٢٥/٩ م ١٨٥٩

٥٣ - حكمه في أصول الزوجة والأمة .

(لايجل نكاح أم الزوجة ولا جدتها وإن بعدت ، ولا أمُّ
الأمة التي حلَّ له ووطؤها ، ولا نكاحُ جدتها وإن بعدت . =

= حرامٌ عليه ذلك أبدَ الأبد ، وطىء في كل ذلك الابنة أو لم يطأها . (٥٢٠/٩ م ١٨٥٥ و ٥٢٧/٩ م ١٨٦٠)

٥٤ - حكم الفاسد منه .

(النكاح الفاسد مفسوخٌ أبداً ، وإن ولدت له الأولاد ، ولا يتوارثان ، ولا يجب فيه نفقةٌ ولا صداق ولا عدة ، وهكذا كلُّ نكاح فاسد حاشا التي تزوجت بغير إذن وليها جاهلةً فوطئها فإن كان مسمى لها مهراً فلها الذي سمي لها ، وإن كان لم يسم لها مهراً فلها عليه مهرٌ مثلها ، فإن لم يكن وطئها فلا شيء لها .
وكلُّ عقدٍ فاسدٍ لا يحل فالفرجُ به لا يحل ، ولا يصح به زواجٌ فيها أجنيان كما كانا ، والوطءُ فيه من العالم بالتحريم زنى مجردٌ محضٌ ، وفيه الحدُّ كاملاً من الرجم أو الجلد أو التعزير ، ولا يلحق فيه ولدٌ أصلاً ولا شيءٌ من أحكام الزوجية ، وإن كان جاهلاً فلا حدٌ ، ولا يقع في ذلك شيءٌ من أحكام الزوجية إلا لحاقُ الولد فقط والنكاحُ الفاسدُ والزنى سواهما في أحكامه .)
١٨٤٥م ٤٩١/٩ و ٥٣٢/٩ م ١٨٦٢ و ٢٤٨/١١ م ٢٢١٠

٥٥ - تزويج من لم يولد .

(لا يحل نكاحٌ من لم يولد بعد ، فمن فعل ذلك : لم يلزمه .)

١٨٨٢ م ٣٥/١٠

٥٦ - كونه متعةً .

(لا يجوز نكاحُ المتعة ، وهو النكاح الى أجل ، وكان =

= حلالاً على عهد رسول الله ﷺ ، ثم نسخها الله تعالى على لسان
رسوله ﷺ نسخاً باتتاً الى يوم القيامة . (٥١٩/٩ م ١٨٥٤

٥٧ - كونه شغاراً .

(لايجل نكاحُ الشُّغار، وهو أن يتزوج هذا وليّة هذا على
أن يزوجه الآخر وليته ، سواء ذكراً في كل ذلك صداقاً لكل
واحدة منها أو لإحداها دون الأخرى أو لم يذكر في شيء من
ذلك صداقاً ، كل ذلك سواء ، يُفسخ أبداً ، ولا شيء فيه من
أحكام الزوجية .) ٥١٣/٩ م ١٨٥٢

٥٨ - عقده على شرط التحليل .

(إذا عُقد النكاح على شرط التحليل ثم الطلاق فهو عقدٌ
فاسد ونكاح فاسدٌ ، فإن وطئ فيه فإن كان عالماً أن ذلك
لايجل فعليه الرجمُ والحَدُّ ؛ لأنه زنى ، وعليها إن كانت عالمةٌ
مثل ذلك ، ولا يُبديق الولد ، فإن كان جاهلاً فلا حدٌ عليه ولا
صداقٌ ، والولدُ لاحقٌ .) ١٨٠/١٠ م ١٩٥٥ و ٢٤٩/١١ م
٢٢١٢

٥٩ - نية التحليل فيه .

(لو رغب المطلق ثلاثاً الى من يتزوجها ويطؤها ليُحلّها له
فذلك جائزٌ إذا تزوجها بغير شرط لذلك في نفس عقده لنكاحه
إياها، فاذا تزوجها فهو بالخيار إن شاء طلقها وإن شاء أمسكها، =

= فان طلقها حلت للأول . ومن تزوج وفي نيته أن يحلها المطلقها
ثلاثاً لا يدخل في وعيد المحلل الملعون . (١٨٠/١٠ - ١٨٣
م ١٩٥٥ و ٢٤٩/١١ م ٢٢١٢

٦٠ - المحلل الملعون .

(المحلل الملعون هو الذي يتزوجها - أي المطلقة - ثلاثاً - ليحلها
ثم يطلقها ، ويعقدان النكاح على هذا ، وهل يدخل في ذلك من
تزوج وفي نيته أن يحلها المطلقها ثلاثاً أم لا يدخل ؟ وجدنا كل
من يتزوج مطلقةً ثلاثاً فإنه بوطئه لها محللٌ ، والمطلق محلل له ،
نوى ذلك أو لم ينوه ، فبطل أن يكون داخلياً في هذا الوعيد .)
١٨٣/١٠ - ١٨٤ م ١٩٥٥

٦١ - الاجرة على زواج التحليل .

(لو أخذ لذلك أجره فهي أجره حرام ، فرض ردّها .)
١٨٥/١٠ م ١٩٥٥

٦٢ - تحريمه مؤقتاً بالزنى .

(لا يحل للزانية أن تنكح زانياً ولا عفيفاً حتى تتوب ، ولا
يحل للزاني المسلم أن يتزوج مسلمةً لازانيةً ولا عفيفةً حتى يتوب .)
٤٧٤/٩ م ١٨٣٩

٦٣ - تحريمه مؤبداً بالزنى .

(لا يحرم وطء حرامٍ نكاحاً حلالاً إلا في موضع واحد ، =

= وهو أن يزني الرجل بامرأة فلا يجل نكاحها لأحد ممن تتاسل
منه أبداً . (٥٣٢/٩ م ١٨٦٢

٦٤ - إيجاب الزنى عزيمة المصاهرة وعدم إيجابها .

ر : ١٣ - الجائز للزاني التزوج بها .

٥٤ - حكم الفاسد منه .

٦٣ - تحريمه مؤبداً بالزنى .

٦٨ - عوارض لا تفسخ النكاح الصحيح .

٦٩ - وجود فسخ النكاح الصحيح ثمانية .

٦٥ - حكمه بعد إسلام الزوجين أو أحدهما .

ر : ٧٠ - فسخه أو بقاؤه بعد طروء اختلاف الدين .

٦٦ - حل الوطاء لمن تزوج حاملاً أن يطاها .

ر : ١٢ - الجائز لهم زواج الحامل وغير الجائز .

٦٧ - حكمه بعد ردة الزوجين أو أحدهما .

ر : ٧٠ - فسخه أو بقاؤه بعد طروء اختلاف الدين .

٦٨ - عوارض لا تفسخ النكاح الصحيح .

(لا يفسخ النكاح بعد صحته بجذام حادث ولا يبرص
كذلك ولا يجنون كذلك ، ولا بأن يجديها شيئاً من العيوب ،
ولا بأن تجده هي كذلك ، ولا بعناتة ، ولا بداء فرج ، ولا
بشيء من العيوب . =

= ولا بعدم نفقة ولا بعدم كسوة ولا بعدم صداق ، ولا بانقضاء الأربعة الأشهر في الإيلاء ، ولا بزواج أمة على حرة ، ولا بزواج حرة على أمة ، ولا بزنى يحدث من أحدهما ، ولا بزناه بجريمتها كأمها أو بنتها ، ولا بزناها بابنه ، ولا بتفريق الحكيمين ولا بتخييره إياها ، اختارت نفسها أو لم تختار ، ولا بأن يقول لها : أنت علي حرام أو أنت علي كالميتة والدم ، ولا بهيته إياها لأهلها قبلوها أو لم قبلوها ، ولا بتجريحها من أرض الحرب غير مسلمة ، ولا ببيع الأمة ذات الزوج ، ولا ببيع العبد ذي الزوجة ، ولا بفقد الزوج (١٠٩/١٠ م ١٩٣٤ و ١٠٩/١٠ - ١٤٢ م ١٩٣٥ - ١٩٤١)

٦٩ - وجوه فسخ النكاح الصحيح ثمانية .

- (ما يقع به فسخ النكاح بعد صحته ثمانية أوجه فقط :
- أحدها : أن تصير حريمه برضاع .
 - والثاني : أن يطأها أبوه أو جده بجهالة أو بقصد إلى الزنى .
 - والثالث : أن يتم التعانه والتعانها .
 - والرابع : أن تكون أمة فتعتق ، فلها الخيار في فسخ نكاحها من زوجها أو إبقائه .
 - والخامس : اختلاف الدينين ، إلا في جهة واحدة وهي أن يُسلم الزوج وهي كتابية ، فإنها يبقيان على نكاحها .
 - والسادس : أن يملكها أو بعضها .
 - والسابع : أن تملكه أو بعضه .
- =

نكاح

نكاح

= - والثامن : موته أو موتها . ٥٣٢/٩ م ١٨٦٢
و ٣١٢/٧ م ٩٣٩ و ١٤٢/١٠ م ١٩٤٢ و ١٤٣/١٠
م ١٩٤٣ و ١٥٢/١٠ م ١٩٤٦ و ١٥٩/١٠ م ١٩٤٧
و ٦/١٠ م ١٨٦٥

٧٠ - فسخه أو بقاءه بعد طروء اختلاف الدين .

(النكاح بعد صحته يفسخ باختلاف الدينين ، إلا في جهة
واحدة وهي : أن يسلم الزوج وهي كتابية فإنها يبقيان على
نكاحها ، وينقسم اختلاف دينها في غير الوجه الذي ذكرنا
خمس أقسام : أحدها : أن يسلم هو وهي كفرة غير كتابية ،
وثانيتها : أن تسلم هي وهو كافر كتابي أو غير كتابي ، فلو أسلم
معاً فيها على نكاحها ، وثالثها : أن يرتد هو دونها ، ورابعها :
أن ترتد هي دونه ، وخامسها : أن يرتد معاً ، ففي كل هذه
الوجوه يفسخ نكاحها ، سواء أسلم إثر إسلامها أو أسلمت إثر
إسلامه ، أو راجع الإسلام أو راجعت الإسلام أو راجعا معاً ،
لا ترجع إليه في كل ذلك إلا برضاها وبصداق وبولي وإشهاد ،
ولا يجب أن يراعى في ذلك شيء من عدة ولا عرض إسلام .)
٣١٢/٧ م ٩٣٩ و ١٤٣/١٠ م ١٩٤٢

٧١ - انقضاءه فيمن بها عيب بعد المنس .

(أيها امرأة تزوجت بها جنون أو جنذام أو برص ، فدخل
بها فاطلع على ذلك فلها مهرها بمسببه إياها ، وعلى الولي الصداق
بما دلّس كما غرّد . . . ١٠٩/١٠ م ١٩٣٥

٧٢ - انفساخه باسلام احد الزوجين .

(أيها امرأة أسلمت ولها زوج كافر ذمي أو حربي ، فحين إسلامها انفسخ نكاحها منه ، سواء أسلم بعدها بطريقة عين أو أكثر أو لم يسلم ، لاسبيل له عليها إلا بابتداء نكاح برضاها وإلا فلا . فلو أسلما معاً بقيا على نكاحها ، فإن أسلم هو قبلها ، فإن كانت كتابية بقيا على نكاحها أسلمت هي أو لم تسلم ، وإن كانت غير كتابية فساعة إسلامه قد انفسخ نكاحها منه ، لاسبيل له عليها إلا بابتداء نكاح برضاها إن أسلمت ، وإلا فلا ، سواء حربيين أو ذميين كانا .) ٣١٢/١١ م ٩٣٩

٧٣ - النفقة الزوجية إجمالاً .

(على الزوج كسوة زوجته مذ يعقد النكاح ، ونفقتها وما تتوطاه وتتغطاه وتفترشه ، وإسكانها كذلك ، صغيرة كانت أو كبيرة ، ذات أب أو يتيمة ، غنية أو فقيرة ، دُعي إلى البناء أو لم يدع ، نشزت أو لم تنشز ، حرة كانت أو أمة ، بوئت معه بيتاً أو لم تُبوأ .

وفرض عليه : صيانتها عن كل خدمة وكل عمل له أو لغيره .
وإن عجز الزوج عن نفقة نفسه وامراته غنية : كُلفت النفقة عليه .) ٥١٠/٩ م ١٨٥٠ و ٩٢/١٠ م ١٩٣٠
و ١٠١/١٠ - ١٠٨ م ١٩٣٣

٧٤ - فرضية الجماع فيه واستيفاؤه جبراً وحكم مخالفتها .

(فرض على الرجل أن يجامع امرأته التي هي زوجته ، =

= وأدنى ذلك مرة في كل طهر إن قدر على ذلك ، وإلا فهو عاص لله تعالى ، ويجبر على ذلك من أبي ، بالأدب ؛ لأنه أتى منكراً من العمل .

وفرض على الأمة والحرة ألا يمنعا السيد والزوج الجماع متى دعاهما ما لم تكن المدعوة حائضاً ، أو مريضة تتأذى بالجماع ، أو صائمة فرض ، فإن امتنعت لغير عذر فهي ملعونة . (٤٠/١٠ م ١٨٨٦ ، ١٨٨٧

ر : زوج ٨ - حقه في الجماع وما يمنع منه .

٧٥ - المقدم من حق الزوجية وحق الأبوين .

(إن كان الأب والأم محتاجين الى خدمة الابن أو الابنة الناكح أو غير الناكح : لم يجوز للابن ولا للابنة الرحيل ولا تضييع الأبوين أصلاً ، وحقها أوجب من حق الزوج والزوجة ، فإن لم يكن بالأب والأم ضرورة الى ذلك فللزواج لرحال امرأته حيث شاء ، بما لا ضرر عليها فيه .) (٣٣١/١٠ م ٢٠١٦

٧٦ - التخلف بسببه عن الجمعة والجماعة .

(إذا تزوج الرجل بكرةً أو ثيباً ، كانت عنده زوجة غيرها أو لم يكن : لا يحل له أن يتخلف عن صلاة الجمعة في المسجد ، ولا عن صلاة الجمعة ، فإن فعل ففي معصية وجرحته فيه كسائر الناس ولا فرق ، وإيما هي ضلالة أحدثها الشيطان .) (٦٣/١٠ -

٦٧ م ١٨٩٩

نكاح - نهي عن المنكر

نكاح

٧٧ - الكذب للوادة فيه والنَّفْحُ بالباطل .

(لا بأس بكذب أحد الزوجين للآخر فيما يستجلب به المودة .

ولا يحل النَّفْحُ بالباطل .) ٧٥/١٠ م ١٩١٢ ، ١٩١٣

٧٨ - بعث الحكيمين فيه ، واحكامه .

(إذا شجر بين الرجل وامرأته : بَعَثَ الحَاكِمَ حَكَمًا من أهله وحكماً من أهلها عن حال الظالم منها ، وئنيهان الى الحَاكِمِ ماوقفنا عليه من ذلك ليأخذ الحق ممن هو قبله ، ويأخذ على يدي الظالم ، وليس لهما أن يفرقا بين الزوجين ، لا يجتمع ولا بغيره .)

١٠/٨٧ م ١٩٢١

٧٩ - حكم السرقة مع الزوجين .

(القَطْعُ فرضٌ واجب على كل واحد من الزوجين إذا سرق من مال صاحبه مالم يُبَيِّحْ له أخذه ، كالأجنبي ولا فرق إذا سرق مالم يُبَيِّحْ وهو محسنٌ إن أخذ ما أبيع له أخذه ، من حرزٍ

أو من غير حرزٍ .) ١١/٣٤٧ - ٣٥٠ م ٢٢٧٩

٨٠ - بطلانه بالاغماء .

رَ : إغماء ١ - آثاره على المكلف .

١ - فرضه ودرجاته .

نهي
عن المنكر

رَ : أمر بالمعروف ١ - فرضه ودرجاته .

٢ - العذر فيه وما يبيحه .

ر : أمر بالمعروف ٢ - العذر في تركه وحدود العذر .

٣ - مثال تغييره باليد .

(من ظفر لظالم بما لا يفرض عليه أخذه وانصاف المظلوم

منه .) ١٨٠/٨ م ١٢٨٤

٤ - اعتبار القائم به باغياً .

(ممن دعا الى أمرٍ بمعروفٍ أو نهيٍ عن منكرٍ وإظهارِ

القرآن والسنة والحكم بالعدل : فليس باغياً ، بل الباغي ممن

خالفه .) ٩٨/١١ م ٢١٥٤

١ - أثر الشك في الوضوء .

نواقض
الوضوء

(من أيقن بالوضوء ثم شك هل أحدث : فهو على طهارته ،

وليس عليه أن يجدد وضوءاً . ومن أيقن بالأحدث وشك في الوضوء

فعلية أن يأتي بما شك فيه من ذلك ، فإن لم يفعل وصلى بشكته ثم

أيقن أنه لم يكن محدثاً : لم تجزه صلاته أصلاً .) ٧٩/٢ م ٢١١٢

٢ - عوارض لا تنقض الوضوء .

(لا ينقض الوضوء رعا ف ولا دم سائل من شيء من الجسد

أو من الحلق أو من الأسنان أو من الإحليل أو من الدبر ، =

نواقض الوضوء

نواقض الوضوء = ولا حجامه ولا فصد ، ولا قيء قل أو أكثر ، ولا قلس ، ولا قيح ولا ماء ولا دم تراه الحامل من فرجها .

ولا أذى المسلم ولا ظلمه ، ولا مس الصليب والوثن ، ولا الردة ، ولا الانعاظ للذة أو لغير اللذة ، ولا المعاصي .
ولا شيء يخرج من الدبر ، لا عذرة ، ولا حقنة ، ولا تقطير دواء في المخرجين ، ولا مس حيأ بهيمة ولا قبلها ، ولا حلق الشعر بعد الوضوء ، ولا قص الظفر .

ولا شيء يخرج من فرج المرأة من قصة بيضاء أو صفراء أو كندرة أو كغسالة اللحم أو دم أحمر لم يتقدمه حيض .
ولا الضحك في الصلاة ، ولا شيء غير ذلك ، ولا ذهاب العقل بأي شيء ذهب من جنون أو إغماء أو سكر . (٢٢١/١ م ١٥٧ و ٢٥٥/١ م ١٦٩ و ٢٢٧/٦ م ٧٥٤)

٣ - خروج النجاسة .

(المذي ، والبول والغائط من أي موضع خرجا من الدبر والإحليل أو من جرح في المثانة أو البطن أو غير ذلك من الجسد أو من الفم : يوجب الوضوء ، سواء خرج ذلك عمداً أو نسياناً أو بغلبة .) (٢٣٢/١ م ١٥٩ و ٢٣٥/١ م ١٦٢)

٤ - خروج الريح من الدبر .

(الريح الخارجة من الدبر خاصة لا من غيره ، بصوت خرجت أم بغير صوت : توجب الوضوء خرجت عمداً أو نسياناً أو بغلبة .) (٢٣٢/١ م ١٦٠ و ٢٣٥/١ م ١٦٢)

نواقض الوضوء

نواقض
الوضوء

٥ - ظهور دم الاستحاضة .

(ظهور دم الاستحاضة أو العرق السائل من الفرج بعد انقطاع الحيض فإنه يوجب الوضوء ولا بد لكل صلاة تلي ظهور ذلك الدم ، سواء تميز دمها أو لم يميز ، عرفت أيامها أو لم تعرف .)
٢٥١/١ م ١٦٨

٦ - النوم .

(النوم في ذاته حدثٌ ينقض الوضوء ، سواء قل أو كثر ، قاعداً أو قائماً ، في صلاة أو غيرها ، أو راحماً كذلك أو ساجداً كذلك ، أو متكئاً أو مضطجعاً ، أيقن من حوالبه أنه لم يحدث أو لم يوقنوا ، سواء نام عمداً أو نسياناً أو بغلبة .)
٢٢٢/١ م ١٥٨ و ٢٣٥/١ م ١٦٢

٧ - ذهاب العقل .

(ذهابُ العقل بأي شيء ذهب من جنون أو إغماء أو سُكر من أي شيء سَكِرَ : لا يوجب الوضوء .)
٢٢١/١ م ١٥٧ و ٢٢٧/٦ م ٧٥٤

٨ - مس الفرج .

(ينقض الوضوء : مسُ الرجل ذكر نفسه خاصة عمداً ، بأي شيء مسه عن باطن يده أو من ظاهرها أو بذراعه ، حاشاً مسه بالخذ أو الساق أو الرجل من نفسه فلا يوجب وضوءاً .)

= ومس المرأة فرجها عمداً كذلك أيضاً سواء سواء . ولا ينقص
الوضوء شيء من ذلك بالنسيان .

وينقضه : مس الرجل ذكر غيره من صغير أو كبير ميت
أو حي ، بأي عضو مسه عمداً من جميع جسده ، من ذي رحم
محترمة أو من غيره ، ومس المرأة فرج غيرها عمداً أيضاً كذلك
سواء سواء ، لامتني للذة في شيء من ذلك .

فإن كان كل ذلك على ثوب رقيق أو كثيف ، للذة أو لغير
اللذة ، باليد أو بغير اليد ، عمداً أو غير عمد : لم ينقض الوضوء
وكذلك إن مسه بغلبة أو نسيان فلا ينقض الوضوء .

٢٣٥/١ م ١٦٣

٩ - مس الرجل المرأة .

(ينقض الوضوء : مس الرجل المرأة والمرأة الرجل ،
بأي عضو مس أحدتهما الآخر إذا كان عمداً دون أن يحول بينهما
ثوب أو غيره ، سواء أمه كانت أو ابنته أو مست ابنها أو أبها ،
الصغير والكبير سواء ، لامتني للذة في شيء من ذلك . وكذلك
لو مسها على ثوب للذة ينتقض وضوءه .) ٢٤٤/١ م ١٦٥

١٠ - إيلاج الذكر في الفرج .

(إيلاج الذكر في الفرج : يوجب الوضوء ، كان معه إنزال
أو لم يكن .) ٢٤٩/١ م ١٦٦

١١ - أكل لحم الإبل .

(أكل لحم الإبل نيئة ومطبوخة أو مشوية ، عمداً وهو يدري أنه لحم جمل أو ناقة : فإنه ينقض الوضوء . ولا ينقض الوضوء أكل شحومها محضة ، ولا أكل شيء منها غير لحمها ، فإن كان يقع على بطونها أو رؤوسها أو أرجلها اسم « لحم » عند العرب : نقض أكلها الوضوء ، وإلا فلا . ولا ينقض الوضوء أكل شيء مسته النار غير ذلك .) (١ / ٢٤١ م ١٦٤)

١٢ - حمل الميت .

(حمل الميت في نعش أو في غيره : ينقض الوضوء .)

(١ / ٢٢١ م ١٥٧)

١ - الفرائض قبله ليلاً .

(فرض على من أراد النوم ليلاً : أن يوكي قربه ، ويخمر آيته ولو بعود يعرضه عليها ، ويذكر اسم الله تعالى على ما فعل من ذلك ، وأن يطفىء السراج ، ويخرج النار من بيته جملة ، إلا أن يضطر إليها لبرد أو لمرض أو لتربية طفل فباح له أن لا يطفىء ما احتاج إليه من ذلك .) (٧ / ٥١٨ م ١١٠٥)

٢ - نقضه للوضوء .

(النوم في ذاته : حدث ينقض الوضوء .) (١ / ٢٢٢ م ١٥٨)

٣ - الفرض على المستيقظ منه .

(فرض على كل مستيقظ من نوم كيفما نام قل النوم أو =

== كثر : ألا يُدخِل يده في وضوئه إلا حتى يغسلها ثلاثاً . (٢٠٦/١ م ١٤٩)

٤ - عين النائم .

(لا عين لنائم في نومه .) ٤٩/٨ م ١١٤٠

١ - أثرها في إبطال الطاعات .

(من نوى وهو صائم إبطال صومه : بطل ، إذا تعمد ذلك ذاكراً لأنه في صوم ، وإن لم يأكل ولا شرب ولا وطىء و وهكذا القول فيمن نوى إبطال صلاة هو فيها أو حج هو فيه ، وسائر الأعمال كلها كذلك . فلو نوى ذلك بعد تمام صومه أو أعماله المذكورة : كان آثماً ، ولم يُبطل بذلك شيئاً منها .)
١٧٤/٦ م ٧٣٢

٢ - اختلاف نية الامام والمأموم .

(يجوز اختلاف نية الإمام والمأموم ، كما لو وجد الحاج الإمام بمزدلفة في العشاء الآخرة فليدخل معه ، ولينوي بالمغرب ولا بد ، لا يجزئه غير ذلك .) ٢٠٢/٧ م ٨٧١

حرف الراء

١ - الجائزة فيه .

(لا تجوز هبة " إلا في موجود معلوم معروف القدر والصفات والقيمة ، وإلا فهي باطل " مردودة " ، وكذلك ما لم يُخلق بعد ، كمن وهب ما تلد أمته أو شاته أو سائر حيوانه ، أو ما يحمل شجره العام ، وهكذا كل شيء .

و كذلك من أعطى أو تصدق بدرهم من هذه الدراهم أو برطل من هذا الدقيق أو بصاع من هذا البر ، فهو كاله باطل " .
و كذلك لا يجوز شيء من ذلك لمن لا يدري ، ولا لمن لم يُخلق .

١١٦/٩ م ١٦٢٥

٢ - حلثها لآل البيت .

(الهبة حلال " لبني هاشم والمطلب ومواليهم ، وكذا الهدية والعطية والإباحة والمنحة والعمرى والرقيب) .
١٦٠/٩ م ١٦٤٣

٣ - أثر الشرط فيها .

(لا تجوز الهبة بشرط أصلاً ، والهبة " بذلك باطل " مردودة " ، ولا تجوز هبة " بشرط فيها الثواب أصلاً - أي الإثابة عليها ومكافأتها - ، وهي فاسدة مردودة .)
١١٨/٩ م ١٦٢٧ ،

١٦٢٨

٤ - هبة الجزء الشائع المسمى .

(هبة " جزء مسمى منسوب من الجميع ، كثلث أو ربع =

= أو نحو ذلك من المشاع : جائزة حسنة ، للشريك ولغير الشريك ، وللغني والفقير ، فيما ينقسم وفيما لا ينقسم كالحيوان .
 وأما إذا أعطى شيئاً غير معين من جملة أو عدد كذلك أو ذرعاً كذلك أو وزناً كذلك أو كيلاً كذلك فهو باطل لا يجوز ، مثل أن يُعطي درهماً من هذه الدراهم أو دابة من هذه الدواب أو خمسة دنانير من هذه الدنانير ، سواء فيما اختلفت أبعاضه أو لم تختلف . (١٤٩/٩ م ١٦٣٣ و ١٥٢/٩ م ١٦٣٤)

٥ - كونها مجهول أو معدوم .

(لا تجوز الهبة لمن لا يدري ، ولا لمن لم يخلق . وأما الحَبَس فيخلاف ذلك ؛ للنص الوارد .) (١١٦/٩ م ١٦٢٥)

٦ - شرط غنى الواهب بعدها .

(لا تنفذ هبة لأحد إلا فيما أبقى له ولعياله غنى ، فان أعطى ما لا يبقى لنفسه وعياله بعده غنى : ففسخ كله .) (١٣٦/٩ م ١٦٣١)

٧ - تمامها وشرط القبض .

(من وهب هبة سالمة من شرط الثواب أو غيره فقد تمت باللفظ ، ولا معنى لحيازتها ولا لقبضها .) (١٢٠/٩ م ١٦٢٩)

٨ - تملك الواهب لها .

(لا يبطل الهبة تملك الواهب لها ، سواء بإذن الموهوب له =

= كان ذلك أم بغير إذنه ، سواء تملكها الى أن مات أو مدة
يسيرة أو كثيرة ، على ولدٍ صغير كانت أو على كبير أو على
أجنبي ، إلا أنه يلزمه ردُّ كل ما استغلَّ منها ، كالغصب سواء
سواء . (١٢٠/٩ م ١٦٢٩

٩ - قبولها .

(من أعطي شيئاً من غير مسألة ففرض عليه قبوله ، وله أن
يهبه بعد ذلك إن شاء للذي وهبه .) (١٥٢/٩ م ١٦٣٥

١٠ - الرجوع فيها .

(من وهب هبة صحيحة : لم يجز له الرجوع فيها أصلاً منذ
يلفظ بها ، إلا الوالد والأم فيما أعطيا أو أحدهما الولد : فلها
الرجوع فيه أبداً ، الصغير والكبير سواء ، وسواء تزوج الولد
أو الابنة على تلك العطية أو لم يتزوجا ، دأبنا عليها أولم يُداينا .
فإن فات عينها فلا رجوع لها بشيء ، ولا رجوع لها بالغلظة ،
ولا بالولد الحادث بعد الهبة . فإن فات البعض وبقي البعض :
كان لها الرجوع فيما بقي فقط . وإن تغيرت عند الولد حتى
يسقط عنها الاسم ، أو خرجت عن ملكه ، أو مات ، أو صارت
لا يحلُّ تملكها : فلا رجوع للأب فيها .) (١٢٧/٩ م ١٩٢٩
و ١٣٦/٩ م ١٦٣٠

١١ - الشفعة فيها .

(لا شفعة في الهبة .) (٨٨/٩ م ١٥٩٥

١٢ - الاكراه عليها .

(الإكراه على أن يهب شيئاً : لا يجب به شيء وإن قاله
المكره .) ٣٢٩/٨ م ١٤٠٣

١٣ - الوكالة على عقدها .

(لا تجوز الوكالة على عقد الهبة .) ٢٤٥/٨ م ١٣٦٣

١٤ - أثر الاغناء فيها .

(لا يبطل الإغناء الهبة .) ٢٢٧/٦ م ٧٥٤

١٥ - هبة الولاء .

(لا تحل هبة الولاء ، ولا بيعه .) ٢١/٩ م ١٥٢٧

١٦ - النسوية فيها بين الأولاد .

(لا يجوز لأحد أن يهب أحد أولاده إلا حتى يهب كل واحد
منهم بمثل ذلك ، ولا يحل أن يفضل ذكراً على أنثى ولا أنثى على
ذكر ، فإن فعل فهو مفسوخ مردود ، وإنما هذا في التطوع ، وأما
في النفقات الواجبة فلا ، وكذلك الكسوة الواجبة ، لكن ينفق
على كل امرئ منهم بحسب حاجته ، وينفق على الفقير منهم دون
الغني ، ولا يلزمه ذلك في ولد الولد ولا في أمهاتهم ولا في نساكنهم
ولا في رقيقهم .) ١٤٢/٩ م ١٦٣٢

١٧ - كونها من الاضحية .

(يُباح المضحي أن يهدي من الاضحية ماشاء .) ٣٨٣/٧ م ٩٨٥

١٨ - هبة المخدوع .

(هبة ' المخدوع في البيع كهبة غير المخدوع ، وقد نُدب الى فعل الخير ، ولا يحل منعُه من القرب .) ١٦٠/٩ م ١٦٤٢

١٩ - هبة المريض .

(هبة ' المريض مرضاً يموت أو يبرأ منه : صحيحة ' كسائر الناس .) ٢٩٧/٨ م ١٣٩٥ و ١٦٠/٩ م ١٦٤٢

٢٠ - هبة المشرف على العطب .

(هبة ' المشرف على العطب صحيحة ' كسائر الناس .) ٢٩٧/٧ م ١٣٩٥

٢١ - هبة المقاتل .

(هبة ' المقاتل بين الصفتين : صحيحة ' كسائر الناس .) ٢٩٧/٨ م ١٣٩٥

٢٢ - هبة الأسير .

(هبة ' الأسير : صحيحة ' كسائر الناس .) ٢٩٧/٨ م ١٣٩٥

٢٣ - هبة الموقوف للقتل .

(هبة ' الموقوف للقتل بحق في قَوَدٍ أو حدٍ ، أو بباطلٍ ، =

هبة = والأسير عند مَنْ يقتل الأسرى أو من لا يقتلهم : صحيحة
كسائر الناس . (٢٩٧/٨ م ١٣٩٥

٢٤ - هبة العبد .

(هبة العبد : صحيحة كهبه الحر .) (١٦٠/٩ م ١٦٤٢

٢٥ - هبة المرأة .

(هبة المرأة ذات الزوج والبكر ذات الأب واليتيمة :
كهبه اللواتي لا أزواج لهن ولا فرق ، وقد نذبن الى فعل الخير ،
ولا يحل منعهن من القرب .) (١٦٠/٩ م ١٦٤٢

٢٦ - هبة المرأة صداقها .

(للمرأة أن تهب صداقها أو بعضه لمن شاءت ، ولا اعتراض
لأب أو لزوج في ذلك .) (٥١١/٩ م ١٨٥١

٢٧ هبة الحامل .

(هبة الحامل صحيحة كسائر الناس ، مذ تحمل الى أن تضع
أو تموت .) (٢٩٧/٨ م ١٣٩٥

٢٨ - هبة أهل الحرب للمسلم .

(ما وهب أهل الحرب للمسلم الرسول إليهم أو التاجر
عندهم : فهو حلال ، ما لم يكن مال مسلم أو ذمي .)
٣٠٩/٧ م ٩٣٦

هبة ٢٩ - هبة الدين .

(من كان له عند آخر حق في الذمة دراهم أو دنانير أو غير ذلك ، فقال له : قد وهبت له مالي عندك ، أو قال قد أعطيتك مالي عندك ، أو قال لآخر : قد وهبت لك مالي عند فلان ، أو قال : أعطيتك مالي عند فلان : فلا يلزم شيء من ذلك ، وإنما يجوز هذا بلفظ الإبراء أو العفو أو الإسقاط أو الوضع . ويجوز أيضاً بلفظ الصدقة .) ١١٧/٩ م ١٦٢٦

* * *

حرف الواو

-١٠٧٣-

وثن

١ - السجود له .

(من أكره على السجود لوثن أو لصليب أو لإنسان ، وخشي الضرب أو الأذى أو القتل على نفسه أو على مسلم غيره إن لم يفعل : فليسجد لله تعالى 'قبالة الصنم أو لصليب أو للإنسان ، ولا يُبالي إلى القبلة يسجد أو إلى غيرها .) ١٧٦/٤ م ٤٧٤ و ٣٣٥/٨ م ١٤٠٧

وحي

١ - انقطاعه .

(الوحي قد انقطع مذ مات النبي محمد ﷺ .) ٢٦/١ م ٤٤

وديعة

١ - حفظها وردّها .

(فرضُ علي من أودعت عنده وديعةٌ : حفظُها وردُّها إلى صاحبها إذا طلبها منه . وصفةُ حفظها : هو أن يفعل فيها من الحفظ ما يفعل بماله ، وأن لا يخالف فيها ما حدّ له صاحبها ، إلا أن يكون فيما حدّ له يقينٌ هلاكها ، فعليه حفظها ؛ لأن هذا هو صفة الحفظ ، وما عداه : التعدي .) ٢٧٦/٨ م ١٣٨٨ و ٢٧٧/٨ م ١٣٩٠

٢ - مؤونة نقلها وردّها .

(نقل الوديعة بالحمل والرد : على المودع لا على المودع ، وإنما على المودع أن لا يمنعها من صاحبها فقط .) ٢٧٨/٨ م ١٣٩٣

وديعة - وصية

وديعة ٣ - المطالبة بها في غير مكانها .

(إن لقي المودع من أودعه في غير الموضع الذي أودعه فيه ما أودعه : فليس له مطالبته بالوديعة .) ٢٧٨/٨ م ١٣٩٣

٤ - اعتبار قول المودع أو الوديع في هلاكها وردّها .

(القولُ في هلاك الوديعة أو في ردّها الى صاحبها أو في دفعها الى من أمره صاحبها بدفعها إليه : قولُ الذي أودعت عنده مع يمينه ، سواء دفعت اليه بيينة أو بغير بيينة .) ٢٧٧/٨ م ١٣٩٢

٥ - تلفها .

(إن تلفت الوديعة من غير تعدّي ممن أودعت عنده ولا تضييع لها : فلا ضمان عليه فيها . فإن تعدى المودع في الوديعة أو أضعافا فتلفت : لزمه ضمانها ، ولو تعدى على بعضها دون بعض : لزمه ضمان ذلك البعض الذي تعدى فيه فقط ، فيضمن ضمان الغاصب في كل ما ذكرنا في حكم الغصب .) ٢٧٧/٨ م ١٣٨٩ ، ١٣٩١

وصية ١ - حكمها .

(الوصية فرضٌ على كل من ترك مالا .) ٣١٢/٩ م ١٧٤٩

٢ - كونها بمعصية .

(لا تحل وصيةٌ في معصية ، لا من مسلم ولا من كافر ، كمن أوصى بينان كنيسة .) ٣٢٧/٩ م ١٧٥٩

وصية ٣ - التصديق عن مات ولم يوص .

(من مات ولم يوصِ ففرض : أن يُتصدق عنه بما تيسر ولا بد ؛ لأن فرض الوصية واجب ، فإذا ذلك كذلك فقد سقط ملكه عما وجب إخراجه من ماله ، ولا حد في ذلك إلا مارآه الورثة أو الوصي بما لا إجحاف فيه على الورثة .) ٣١٣/٩ م ١٧٥٠

٤ - وصية المرأة .

(وصية المرأة البكر ذات الأب وذات الزوج البالغة والثيب ذات الزوج : جائزة ، كوصية الرجل ، أحب الرجل أو الزوج أو كرها ، ولا معنى لإذنها في ذلك .) ٣٢٧/٩ م ١٧٦٠

٥ - وصية المجني عليه في دينه .

(بطل أن يكون للمقتول خطأ أو عمداً عفواً أو حكماً أو وصية في القود أو في الدية ، ومن الباطل : أن يُقضى دينه من مال الورثة الذي لم يملكه هو قط في حياته ، وأن يُنفذ فيه وصية .) ٤٩٠/١٠ م ٢٠٨١

٦ - وصية المرتد قبل أو في حين رده .

(كل وصية أوصى بها المرتد قبل رده أو في حين رده بما يوافق البر ودين الاسلام ، فكل ذلك نافذ في ماله الذي لم يُقدر عليه حتى قتل .) ١٩٨/١١ م ٢١٩٧

٧ - وصية الصغير .

(لا تجوز وصية من لم يبلغ من الرجال والنساء أصلاً .)

١٧٦٢ م ٣٣٠/٩

٨ - الوصية بالصلاة على الموصي .

(يُصلي على الموصي غير الولي وغير الزوج إن أوصى الميت

بغيرهما .) ١٤٥/٥ م ٥٨٦

٩ - الوصية بمتاع البيت .

(من أوصى بمتاع بيته لأم ولده أو لغيرها ، فإنما للموصي له بذلك ما المعهود أن يُضاف الى البيت من الفرش المبسوطة فيه والمعلقة ، والفراش الذي يقعد عليه والذي ينام عليه بما يتغطى فيه ويتوسده ، والآنية التي يشرب بها ويأكل ، والمائدة .

ولا يدخل في ذلك ما لا يُضاف الى البيت ، من ثياب اللباس والمرفوعة والتخوت ووطاء لا يستعمل في البيت ودرهم ودنانير وحلي وخزانة . ويستعمل في ذلك ما يفهم من لغة الموصي .)

١٧٥٨ م ٣٢٧/٩

١٠ - الوصية بزواج ابنته الصغيرة بعد موته .

(من أوصى إذا مات أن تُزوج ابنته البكر الصغيرة أو البالغة : فهي وصية فاسدة ، لا يجوز إنفاذها .) ٤٦٤/٩

١٨٢٦ م

١١ - الوصية بعق رقيق لا يملك غيرهم .

(من أوصى بعق رقيق له لا يملك غيرهم ، أو كانوا أكثر من ثلاثة : لم ينفذ من ذلك شيء إلا بالقرعة .) ٣٤٢/٩ م ١٧٦٧

١٢ - الوصية بعق مملوكه وعليه دين .

(الوصية بعق رقيق والموصي عليه دين لله أو للناس ، فإن كان الدين محبطاً بماله كله بطل ما أوصى به من العتق جملةً ، وبيعوا في الدين ، فلو أوصى بعق مملوك له أو بمالك وعليه دين لا يحبط بما ترك ، وكان يفضل من المملوك فضلة عن الدين وإن قلت : أعتق من أوصى بعقه ، ويسعى للغرماء في دينهم ، ثم عتق منه ثلث ما بقي بلا استعساء ، واستسعى للورثة في حقهم .)

٣٤٧/٩ م ١٧٦٨

١٣ - الوصية بما لا ينفذ ساعة موت الموصي .

(لا تجوز الوصية بما لا ينفذ لمن أوصى له بها أو فيما أوصى به ساعة موت الموصي ، مثل أن يوصي بنفقة على إنسان مدة مسماة ، أو بعق عبد بعد أن يخدم فلانا مدة مسماة قلت أو كثرت ، أو بجمل بستانه في المستاتف ، أو بغلابة وما أشبه ذلك ، فهذا كله باطل لا ينفذ منه شيء .) ٣٢٢/٩ م ١٧٥٧

١٤ - الوصية لأم الولد مالم تنكح .

(من أوصى لأم ولده مالم تنكح فهو باطل ، إلا أن يكون يوقف عليها وقفاً من عقاره ، فإن نكحت فلا حق لها فيه ، =

وصية = لكن يعود الوقف الى وجه آخر من وجوه البر، فهذا جائز .

١٧٦٦ م ٣٤٢/٩

١٥ - الوصية لعبده أو لعبد وارثه .

(وصية المرء لعبده بال مسمى أو بجزء منه : جائزة ،
وكذلك لعبد وارثه ، ولا يعتق عبد الموصي بذلك ، ولو ارث
الموصي أن ينتزع من عبده نفسه ما أوصى له به ، فلو أوصى لعبده
بثلث ماله : أعطى ثلث سائر ما يبقى من مال الموصي بعد إخراج
العبد عن ماله ، ولا يعتق بذلك .) ١٧٦١ م ٣٢٨/٩

١٦ - الوصية للعبد برقبته .

(من أوصى لعبده برقبته فالوصية باطل ، ولا يعتق العبد
بذلك ، ولا شيء له . فلو أوصى لعبده بثلث ماله : أعطى ثلث
سائر ما يبقى من مال الموصي بعد إخراج العبد عن ماله ، ولا
يعتق بذلك .) ١٧٦١ م ٣٢٨/٩

١٧ - الوصية للذمي .

(الوصية للذمي : جائزة ، ولا نعلم في هذا خلافاً .)

١٧٥٦ م ٣٢٢/٩

١٨ - الوصية للميت .

(لا تجوز الوصية لميت ، فمن أوصى لميت ثم مات : بطلت
الوصية له ، فإن أوصى لميت ولميت : جاز نصفها للميت ، وبطل =

وصية

وصية

= نصف الميت ، وكذلك لو أوصى لحين ثم مات أحدهما ؛
جازت للحبي في النصف وبطلت حصة الميت . (٣٢٢/٩ م ١٧٥٥م)

١٩ - جوازها في الثلث .

(إن فضلت فضلة من المال بعد أن يخرج من رأس المال
دين الغرماء ثم كفن الميت : كانت الوصية في الثلث فما دونه
لا يتجاوز بها الثلث ، كان له وارث أو لم يكن ، أجاز الورثة
أو لم يجزوا .

ومن أوصى بأكثر من ثلث ماله ثم حدث له مال : لم يجز
من وصيته إلا مقدار ثلث ما كان له حين الوصية ، فلو أوصى
بثلثه فأقل ثم نقص ماله حتى لم يحتل وصية ثم زاد : لم ينفذ من
وصيته إلا مقدار ثلث أقل ما رجع إليه من ماله . (٢٥٢/٩ م
١٧٠٧ م و ٣١٧/٩ م ١٧٥٣ م و ٣٢١/٩ م ١٧٥٤ م)

٢٠ - الوصية بما لا يحمله الثلث .

(من أوصى بما لا يحمله ثلثه بديء بما بدأ به الموصي في الذكر ،
أي شيء كان ، حتى يتم الثلث ، فإذا تم : بطل سائر الوصية ، فإن
كان أجل الأمر تحاصوا في الوصية . (٣٣٣/٩ م ١٧٦٤ م)

٢١ - الوصية لقرباة غير الوارثين لعدة .

(فرض على كل مسلم : أن يوصي لقرباته الذين لا يرثون ، إما
لرق وإما لكفر ، وإما لأن هنالك من يجيبهم عن الميراث ، =

وصية

وصية = أو لأنهم لا يرثون ، فيوصي لهم بما طابت به نفسه ، فإن لم يفعل أعطوا ولا بد مارآه الورثة أو الوصي .
فإن كان والداه أو أحدهما على الكفر أو مملوكاً ففرض عليه أن يوصي لهما أو لأحدهما إن لم يكن الآخر كذلك ، فإن لم يفعل : أعطي أو أعطيا من المال ولا بد ، ثم يوصي فيما شاء بعد ذلك ، فإن أوصى لثلاثة من أقاربه أجزاءه . (٣١٤/٩ م ١٧٥١

٢٢ - الوصية للوارث .

(لا تحل الوصية للوارث أصلاً ، فإن أوصى لغير وارث فصار وارثاً عند موت الموصي : بطلت الوصية ، فإن أوصى لوارث ثم صار غير وارث : لم تجز له الوصية . وسواءً جوزَّ الورثة ذلك أو لم 'يجوزوا ، إلا أن يبتدئوا هبةً لذلك من عند أنفسهم .)
٣١٦/٩ م ١٧٥٢

٢٣ - الرجوع فيها .

(جائزٌ للموصي أن يرجع في كل ما أوصى به ، إلا الوصية بعق مملوكٍ له يملكه حين الوصية ، فإنه ليس له أن يرجع فيه أصلاً ، إلا بإخراجه إياه عن ملكه بهبة أو بيع أو غير ذلك من وجوه التمليك . وأما من أوصى بأن يعق عنه رقبة فله أن يرجع في ذلك .) (٣٤٠/٩ م ١٧٦٥

٢٤ - أثر الاغناء فيها .

(لا يبطل الاغناء الوصية .) (٢٢٧/٦ م ٧٥٤

وصية ٢٥ - رد اليمين على طالبها في وصية السفر .

(لا ترد يمين على طالب أصلاً ، إلا في ثلاثة مواضع فقط :
القسامة فيمن وجد مقتولاً ، والوصية في السفر ، ومن قام بدعواه
شاهد واحد عدل أو امرأتان عدلتان .) (٣٧٣/٩ م ١٧٨٣)

٢٦ - أكل الوصي من مال الموصى له .

(لا يجزى للوصي أن يأكل من مال من إلى نظره مطارفة ،
لكن إن احتاج استأجره له الحاكم بأجرة مثل عمله .) (٣٢٥/٨ م ١٤٠٢)

٢٧ - كتابة الوصي غلام يتيمة .

(لا تجوز كتابة الوصي غلام يتيمة .) (٢٢٧/٩ م ١٦٨٧)

٢٨ - عتق الوصي عبد يتيمة .

(لا يجوز للوصي عتق عبد يتيمة أصلاً ، وهو مردود إن
فعل .) (٢١٥/٩ م ١٦٧٨)

وضوء ١ - فرضية .

(الوضوء للصلاة : فرض ، لا تجزى الصلاة إلا به لمن وجد

الماء .) (٧٢/١ م ١١٠)

٢ - استحبابه للجنب وافتراضه .

(يستحب الوضوء للجنب إذا أراد الأكل أو النوم ، ولرد =

وضوء = السلام ، ولذكر الله تعالى وليس ذلك بواجب ، إلا معاودة
الجماع ؛ فالوضوء عليه فرضٌ بينها (٠) ٨٥/١ م ١١٨

٣ - السائق فعله من القربات بغير وضوء .

(قراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله
تعالى : جائزٌ كل ذلك بوضوء وبغير وضوء ، وللجنب والحائض .
وكذلك الأذان والإقامة 'يُجزئان أيضاً بلا طهارة ، وفي حال
الجنابة (٠) ٧٧/١ م ١١٦ و ٨٥/١ م ١١٧

٤ - صفته .

(صفة الوضوء أنه إن كان انتبه من نوم فعليه أن يغسل يديه
ثلاثاً ، وأن يستنشق وأن يستنثر ثلاثاً ، فإن كان قد فعل ذلك
فليس عليه أن يعيد ذلك الوضوء من حدث غير النوم ، ثم نختار
له أن يتمضمض ثلاثاً ، ثم ينوي وضوءه للصلاة ، ثم يضع الماء في
أنفه ويجذبه بنفسه ولا بد ، ثم ينثره بأصابعه ولا بد مرة ، فإن
فعل الثانية والثالثة فحسن ، وهما فرضان لا يجزئ الوضوء والا
الصلاة دونها ، ثم يغسل وجهه ، ثم يغسل ذراعيه ، ثم يمسح رأسه ،
ثم يستحب له مسح أذنيه ، ثم يغسل رجليه .) ٤٨/٢ م ١٩٨

٥ - المياه الجائزة بها .

(الوضوء للصلاة والغسل للفروض : جائز بماء البحر ، وبالماء
المسخن والمشمس ، وبماء أذيب من الثلج أو البرد أو الجليد ، =

وضوء = أو من الملح الذي كان أصله ماءً ولم يكن أصله معدناً . (٢٢٠/١ م ١٥٦)

٦ - كونه بالماء الراكد .

(الوضوء جائز في الماء الراكد ، ولو بال في ماء جارٍ ثم أغلق صَبَبُهُ فَرَكْد : جاز له الوضوء منه والاعتسال منه .) (٢١٠/١ م ١٥٠)

٧ - كونه بماء خالطه طاهر .

(كل ماء خالطه شيء طاهر مباح ، فظهر فيه لونه وريحه وطعمه ، إلا أنه لم يزل عنه اسم الماء ، فالوضوء به جائز ، والغسل به للجنابة : جائز . فإن سقط عنه اسم الماء جملةً ، كالبيد وغيره : لم يجز الوضوء به ولا الغسل ، والحكم حينئذ : التيمم ، سواء وجد ماءً آخر أم لم يوجد .) (١٩٩/١ م ١٤٧ ، ١٤٨)

٨ - كونه بفضل وضوء المرأة أو الرجل .

(كل ماء توطأت منه امرأة حائض أو غير حائض ، أو اغتسلت منه فأفضلت منه فضلاً : لم يجز لرجل الوضوء من ذلك الفضل ولا الغسل منه ، سواء وجدوا ماءً آخر أو لم يجدوا غيره ، وفرضهم التيمم ، وحلال شربه للرجال والنساء ، وجائز الوضوء به والغسل به للنساء على كل حال ، ولا يكون فضلاً إلا أن يكون أقل بما استعملته منه ، فإن كان مثله أو أكثر فليس =

وضوء = فضلاً . وأما فضلُ الرجال فالوضوءُ به والغسلُ جائزٌ للرجل والمرأة ولو توضأ الرجل والمرأة من إناء واحد أو اغتسلا من إناء واحد ، يَغْتَرَفَانِ مَعاً : فَذَلِكَ جَائِزٌ . (٢١١/١ م ١٥١)

٩ - كونه بماء مغصوب أو مأخوذ بغير حق أو من إناء كذلك .

(لا يجزى الوضوء بماءٍ أُخِذَ بغير حق ، ولا من إناء مغصوب أو مأخوذ بغير حق ، ولا الغسلُ إلا لصاحبه أو بإذن صاحبه . فمن فعل ذلك فلا صلاةَ له ، وعليه إعادةُ الوضوء والغسل .)
٢١٦/١ م ١٥٢

١٠ - كونه بما اعتصر من الشجر .

(كلُّ ماءٍ اعتصر من شجرٍ ، كما الورد وغيره فلا يجزى الوضوء به للصلاة ولا الغسلُ به لشيءٍ من الفرائض .) (٢٢٠/١ م ١٥٥)

١١ - كونه من ماءِ بئارِ الحِجْر .

(لا يجزى الوضوء من ماءِ بئارِ الحِجْر ، وهي أرض عمود ، ولا الشربُ ، حاشا بئرَ الناقةِ ؛ فكل ذلك جائزٌ منها .)
٢١٩/١ م ١٥٤

١٢ - كونه من إناءٍ ذهبٍ أو فضةٍ أو عظمٍ أو جلدٍ ميتةٍ .

(لا يجزى الوضوء ولا الغسلُ ولا الشربُ ولا الأكلُ ، لا للرجل ولا لامرأةٍ ، في إناءٍ معمولٍ من عظمِ ابنِ آدم ، ولا في إناءٍ معمولٍ من عظمِ الخنزير ، ولا في إناءٍ من جلدٍ ميتةٍ قبل أن يُدْبِغَ ، =

وضوء = ولا من إثناء فضة أو في إثناء ذهب . (٢١٨/١ م ١٥٣
و ٢٢٣/٢ م ٢٧١

١٣ - غمس اليد في الإثناء بعد النوم قبل الوضوء .

(فرض على كل مستيقظ من نوم ، قل النوم أو كثير ، نهراً
كان أو ليلاً ، قاعداً أو مضطجعاً أو قائماً ، في صلاة أو في غير
صلاة ، كيفما نام : ألا يدخل يده في وضوئه في إثناء كان وضوؤه
أو من نهر أو غير ذلك ، إلا حتى يغسلها ثلاث مرات ، ويستنشق
ويستنثر ثلاث مرات ، فإن لم يفعل : لم يجزه الوضوء ، ولا تلك
الصلاة ، نامياً ترك ذلك أو عامداً ، وعليه أن يغسلها ثلاث مرات ،
ويستنشق كذلك ، ثم يتديء الوضوء والصلاة ، والماء طاهر
بحسبه ، فإن صب على يديه وتوضأ دون أن يغمس يديه فوضوؤه
غير تام ، وصلاته غير تامة .) (٢٠٦/١ م ١٤٩ و ٤٨/٢ م
١٩٨

١٤ - كونه قبل الوقت أو بعده .

('يجزى الوضوء قبل الوقت وبعده .) (٧٤/١ م ١١٢

١٥ - النية فيه .

(لا 'يجزى الوضوء إلا بنية الطهارة للصلاة فرضاً وتطوعاً ،
لا 'يجزى أحدهما دون الآخر ، ولا صلاة دون صلاة . فإن
خلط بنية الطهارة للصلاة نية تبرؤ أو لغير ذلك : لم تجزه الصلاة
بذلك الوضوء ولا تجزى النية في ذلك ولا في غيره من الأعمال =

= إلا قبل الابتداء بالوضوء أو بأي عمل كان ، متصلةً بالابتداء به ، لا يحول بينها وقتٌ قلٌّ أو كثر .

ومن غمس أعضاء الوضوء في الماء ونوى به الوضوء للصلاة ، أو وقف تحت ميزابٍ حتى عمَّها الماء ونوى بذلك الوضوء للصلاة ، أو صبَّ الماء على أعضاء الوضوء غيرُهُ ونوى هو بذلك الوضوء للصلاة : أجزاءه .) ٧٣/١ م ١١١ و ٧٦/١ م ١١٣ و ٧٧/١ م ١١٤ ، ١١٥

١٦ - التسمية فيه .

(تستحب تسمية الله تعالى على الوضوء ، وإن لم يفعل فوضوؤه تام .) ٤٩/٢ م ١٩٨

١٧ - غسل الوجه فيه .

(يغسل المتوضئ الوجهَ من حدِّ منابت الشعر في أعلى الجبهة الى أصول الأذنين معاً إلى منقطع الذقن ، ويستحب أن يغسل ذلك ثلاثاً أو اثنتين ، وتجزئ مرة ، وليس عليه أن يمس الماء ما انحدر من لحيته تحت ذقنه ولا أن يخلل لحيته .) ٤٩/٢ م ١٩٨

١٨ - تخليل اللحية فيه .

(لا معنى لتخليل اللحية في الغسل ولا في الوضوء .) ٣٣/٢ م ١٩٠

١٩ - غسل الذراعين فيه .

(يغسل المتوضئ ذراعيه من منقطع الأظفار الى أول المرافق =

وضوء = مما يلي الذراعين ، فإن غسل ذلك كله ثلاثاً فحسن^١ ، ومرتين فحسن^٢ ، وتجزئ مرة واحدة . (٤٩/٢ م ١٩٨

٢ - مسح الرأس فيه أو ما عليه من عمامة أو قلنسوة .

(يمسح المتوضىء رأسه كيفما مسحه : أجزاءه ، وأحب^٣ إلينا أن يعم رأسه بالمسح ، فكيفما مسحه بيديه أو بيد واحدة أو بإصبع واحدة : أجزاءه فلو مسح بعض رأسه أجزاءه وإن قل^٤ ، ونستحب أن يمسح رأسه ثلاثاً أو مرتين ، وواحدة تجزئ^٥. وليس على المرأة والرجل مس^٦ ما انحدر من الشعر عن منابت الشعر على القفا والجهة .

وكل ما لبس على الرأس من عمامة أو خمار أو قلنسوة أو بيضة أو مغفر أو غير ذلك : اجزأ المسح عليها ، المرأة والرجل سواء ، لعله أو لغيره ، وسواء لبس ما ذكرنا على طهارة أو غير طهارة ، ويمسح على كل ذلك أبداً بلا توقيت ولا تحديد ، فلو كان تحت ما لبس على الرأس خضاب أو دواء : جاز المسح ، وكذلك لو تعدد لباس ذلك ليمسح عليه جاز المسح أيضاً ، وإنما المسح المذكور في الوضوء خاصة^٧ ، أما في كل غسل واجب فلا ، ولا بد من خلع كل ذلك وغسل الرأس . (٤٩/٢ م ١٩٨ و ٥٨/٢ م ٢٠١ و ٦٤/٢ م ٢٠٢ و ٦٥/٢ م ٢٠٣ ، ٢٠٤

٢١ - مسح الاذنين فيه .

(مسح الاذنين ليس فرضاً ، ولا هما من الرأس .) (٥٥/٢

م ١٩٩

وضوء ٢٢ - غسل الرجلين فيه .

(يغسل المتوضئ رجليه من مبتدأ منقطع الأظفار الى آخر الكعيبين مما يلي الساق ، فإن غسل ذلك ثلاثا فحسن ، ومرتين فحسن ، ومرة تجزئ . والقرآن نزل بمسح الرجلين ، وقد نسخ بالغسل .) ٤٩/٢ م ١٩٨ و ٥٦/٢ م ٢٠٠

٢٣ - استيعاب الغسل فيه .

(من ترك مما يلزمه غسله في الوضوء أو الغسل الواجب ولو قدر شعرة عمداً أو نسياناً : لم تجزه الصلاة بذلك الغسل والوضوء حتى يوعبه .) ٦٦/٢ م ٢٠٥ و ١٥٩/٤ م ٤٦٥

٢٤ - إيصال الماء الى ماتحت الخاتم .

(لا بد ضرورةً من إيصال الماء بيقين الى ما تحت الخاتم ، بتحريكه عن مكانه .) ٤٩/٢ م ١٩٨

٢٥ - الترتيب فيه .

(من نكس وضوءه أو قدم عضواً على المذكور قبله في القرآن عمداً أو نسياناً : لم تجزه الصلاة أصلاً ، وفرض عليه : أن يبدأ بوجهه ثم ذراعيه ثم رأسه ثم رجليه ؛ ولا بد في الذراعين والرجلين من الابتداء باليمين قبل اليسار فإن جعل الاستنشاق والاستنثار في آخر وضوئه أو بعد عضو من الاعضاء المذكورة : لم يميز ذلك ، فإن فعل شيئاً مما ذكرنا : لزمه أن يعود الى الذي بدأ به قبل =

وضوء

وضوء = الذي ذكره الله تعالى قبله فيعمله الى أن يتم وضوءه ، وليس عليه أن يتدبىء من أول الوضوء . (٦٦/٢ م ٢٠٦)

٢٦ - الموالاة فيه .

(من فرق وضوءه : أجزاءه وإن طالّت المدة في خلال ذلك أو قصرت ، ما لم يحدث في خلال وضوءه ما ينقض الوضوء .)
٦٨/٢ م ٢٠٧

٢٧ - تجديد الماء فيه لكل عضو .

(يستحب تجديد الماء لكل عضو .)
٤٩/٢ م ١٩٨

٢٨ - الإكثار من الماء فيه .

(يُكره الإكثار من الماء في الوضوء ، والزيادة على الثلاث في غسل أعضاء الوضوء ومسح الرأس .)
٧٢/٢ م ٢٠٨

٢٩ - تنشيف أعضائه .

(يُكره للمغتسل أن يتشيف في ثوب غير ثوبه الذي يلبس ، فإن فعل فلا حرج ، ولا يُكره ذلك في الوضوء .)
٤٧/٢ م ١٩٦

٣٠ - نوم المتوضيء .

(النوم في ذاته : حدث ينقض الوضوء ، سواء قلّ أو كثر ، قاعداً أو قائماً ، في صلاة أو غيرها ، أو راكعاً كذلك أو ساجداً كذلك ، أو متكئاً أو مضطجعاً ، أيقن من حوآليه أنه لم يحدث أو لم يوقنوا .)
٢٢٢/١ م ١٥٨

۳۱ - خروج المذي أو البول أو الغائط أو الريح . وضوء

(المذي والبول والغائط ، من أي موضع خرجت ، من اللبر والإحليل أو من جرح في المثانة أو البطن أو غير ذلك من الجسد ، أو من الفم ، كل ذلك : ينقض الوضوء .) ۱/۲۳۲ م ۱۵۹ ، ۱۶۰

۳۲ - مس الرجل المرأة والمرأة الرجل .

(ينقض الوضوء : مس الرجل المرأة والمرأة الرجل ، بأي عضو مس أحدهما الآخر ، إذا كان عمداً دون أن يحول بينها ثوب أو غيره ، سواء أمته كانت أو ابنته ، أو مسّت ابنها أو أباهما ، الصغير والكبير سواء ، لا معنى للذة في شيء من ذلك ، وكذلك لو مسّها على ثوب للذة : ينتقض وضوءه .) ۱/۲۴۴

م ۱۶۵

۳۳ - مس الذكر أو الفرج .

(مس الرجل ذكر نفسه خاصة عمداً ، بأي شيء مسه من باطن يده أو من ظاهرها أو بذراعه ، حاشاً مسه بالفخذ أو الساق أو الرجل من نفسه فلا يوجب وضوءاً . ومس المرأة فرجها عمداً كذلك أيضاً سواء سواء ، ولا ينتقض الوضوء شيء من ذلك بالنسيان . ومس الرجل ذكر غيره من صغير أو كبير ، ميت أو حي ، بأي عضو مسه عمداً من جميع جسده من ذي رحم محرمة أو من غيره ، ومس المرأة فرج غيرها عمداً أيضاً سواء سواء ، لا معنى للذة في شيء من ذلك .)

= فإن كان كل ذلك على ثوب رقيق أو كثيف للذة أو لغير لذة باليد أو بغير اليد عمداً أو غير عمد: لم ينقض الوضوء، وكذلك إن مسه بغلبة أو نسيان فلا ينقض الوضوء. وأما إيجاب الوضوء من مس اللبر فهو خطأ . (٢٣٥/١ م ١٦٣

٣٤ - الأكل من لحوم الإبل أو شحومها وبما مسته النار .

(أكل لحوم الإبل نيئةً ومطبوخة أو مشوية ، عمداً وهو يدري أنه لحم جمل أو ناقة فإنه ينقض الوضوء ولا ينقض الوضوء أكل شحومها محضة ، ولا أكل شيءٍ منها غير لحمها . فإن كان يقع على بطونها أو رؤوسها أو أرجلها اسم لحم عند العرب : نقض أكلها الوضوء ، وإلا فلا . ولا ينقض الوضوء كل شيءٍ مسته النار غير ذلك .) (٢٤١/١ م ١٦٤

٣٥ ... الإيلاج في الفرج .

(إيلاج الذكر في الفرج بوجب الوضوء ، كان معه إنزالٌ أو لم يكن .) (٢٤٩/١ م ١٦٦

٣٦ - حمل الميت .

(حمل الميت في نعش أو في غيره : موجبٌ للوضوء .)

٢٥٠/١ م ١٦٧

٣٧ - أمور لا تنقضه .

(لا ينقض الوضوء شيءٌ غير ما ذكرنا أنه ناقض ، لارُعافٌ =

= ولا دمٌ سائلٌ من شيءٍ من الجسد أو من الحلق أو من الأسنان أو من الإحليل أو من الدبر ، ولا حجامته ولا فصدته ، ولا قيءٌ كثيرٌ أو قملٌ ، ولا قلنسٌ ، ولا قبيحٌ ، ولا ماءٌ ، ولا دمٌ تراه الحامل من فرجها .

ولا أذى المسلم ولا ظلمه ، ولا مس الصليب والوثن ، ولا الردة ، ولا الانعاض للذة أو لغير لذة ، ولا المعاصي من غير ما ذكرنا . ولا شيءٌ يخرج من الدبر لا عذرةً عليه ، سواء في ذلك الدود والحجر والحيات ، ولا حقنة ، ولا تقطيرٌ دواءً في المخرجين ، ولا مسٌ حيًا بهيمةٍ ولا قبلها ، ولا حلقٌ الشعر بعد الوضوء ، ولا قصُّ الظفر ، ولا شيءٌ يخرج من فرج المرأة من قصةٍ بيضاء أو صفرة أو كدرةٍ أو كغسالة اللحم أو دم أحمر لم يتقدمه حيضٌ ، ولا الضحك في الصلاة ، ولا شيءٌ غير ذلك . (٢٥٥/١)

م ١٦٩

٣٨ أثر العمد والنسيان والغلبة في نواقضه .

(نواقض الوضوء تنقض الوضوء في العمد والنسيان والغلبة ، إلا مس الرجل ذكره أو ذكر غيره ، والمرأة فرجها أو فرج غيرها ، فتشترط العمدية .) (٢٣٥/١ م ١٦٢ ، ١٦٣)

٣٩ - ذهاب العقل من جنون أو إغماء أو سكر .

(ذهاب العقل بأي شيء ذهب من جنون أو إغماء أو سكر من أي شيء سكر : لا ينقض الوضوء .) (٢٢١/١ م ١٥٧)

وضوء . ٤٠ - الشك في الطهارة منه .

(من أيقن بالوضوء ثم شك هل أحدث : فهو على طهارته ، وليس عليه أن يجدد وضوءه ، فلو توشأ ثم أيقن أنه كان محدثاً فعليه أن يأتي بوضوء آخر ، ومن أيقن بالأحدث وشك في الوضوء فعليه أن يأتي بما شك فيه من ذلك ، فإن لم يفعل وصلى بشكته ثم أيقن أنه لم يكن محدثاً : لم تجزه صلاته تلك أصلاً .)
٢١١ م ٧٩/٢

٤١ - حكم الجيرة .

(من كان على ذراعيه أو أصابعه أو رجليه جائرٌ أو دواء ملصق لضرورة فليس عليه أن يمسخ على شيء من ذلك في الوضوء ، وقد سقط حكم ذلك المكان . فإن سقط شيء من ذلك بعد تمام الوضوء فليس عليه إمساك ذلك المكان بالماء ، وهو على طهارته ما لم يحدث .)
٢٠٩ م ٧٤/٢

٤٢ - حكم المعنور .

(من كان مستنكحاً - أي مغلوباً عليه - بشيء من المذي أو البول أو الغائط أو الريح : توشأ ولا بد لكل صلاة فرضاً أو نافلة ، ثم لاشيء عليه فيما خرج منه من ذلك في الصلاة أو فيما بين وضوئه وصلاته ، ولا يجزيه الوضوء إلا في أقرب ما يمكن أن يكون وضوؤه من صلاته ولا بد للمستنكح أيضاً أن يغسل ما خرج منه من البول والغائط والمذي حسب طاقته بما لا حرج عليه فيه ، =

وضوء = ويسقط عنه من ذلك ما فيه عليه الحرج منه . (١/٢٣٣ م ١٦١)

٣ ظهور دم الاستحاضة أو العرق السائل من الفرج .

(ظهور دم الاستحاضة أو العرق السائل من الفرج إذا كان بعد انقطاع الحيض فإنه يوجب الوضوء ولا بد لكل صلاة تلي ظهور ذلك الدم ، سواء تميز دمها أو لم يميز ، عرفت أيامها أو لم تعرف .) (١/٢٥١ م ١٦٨)

وضیعة ر : بيع ١٥٥ - شراء البائع ماباعه من المشتري .

وعد ١ - الوفاء به .

(من وعد آخر بأن يعطيه مالاً معيناً أو غير معين ، أو بأن يُعينه في عمل ما ، حلف على ذلك أو لم يحلف : لم يلزمه الوفاء به ، ويُكره له ذلك ، وكان الأفضل لو وقى به ، وسواء أدخله ذلك في نفقة أو لم يدخله ، كمن قال : تزوج فلانة وأنا أعينك في صداقها بكذا وكذا ، أو نحو هذا . ولا يكون فرضاً لإنجاز الوعد والعهد إلا على من وعد بواجب عليه ، كإنصاف دين أو أداء حق .) (٨/٢٨ م ١١٢٥)

٢ - الاستثناء فيه .

(من وعد ولم يستثن فقد عصى الله تعالى في وعده ذلك ، فإن استثنى فقال : « إن شاء الله تعالى ، أو إلا أن يشاء الله تعالى ، أو نحوه مما يُعَلِّقُه بإرادة الله عز وجل : فلا يكون مُخْلَفاً لو وعده إن لم يفعل .) (٨/٢٩ م ١١٢٥)

وقف ١ - الجائز وقفه وغير الجائز .

(التحبب ، وهو الوقف : جائز في الأصول من الدور والأرضين بما فيها من الغراس والبناء إن كانت فيها ، وفي الأرحاء ، وفي المصاحف والدفاتر ، ويجوز أيضاً في العبيد والسلاح والحيل في سبيل الله عز وجل في الجهاد فقط لافي غير ذلك ولا يجوز في شيء غير ما ذكرنا أصلاً ، ولا في بناء دون القاعة . وجائز للمرء أن يحبس على من أحب أو على نفسه ثم على من شاء ، وهو جائز في المشاع وغير المشاع وفيما لا ينقسم ، ولا يجلب الا فيما أبقي غنى) ١٧٥/٩ م ١٦٥٢ و ١٨٢/٩ م ١٦٥٣

٢ - حبس المشاع وما لا ينقسم .

(الحبس جائز في المشاع وغير المشاع ، فيما ينقسم وفيما لا ينقسم .) ١٨٢/٩ م ١٦٥٣

٣ - ترك حيازته .

(لا يبطل الحبس ترك الحيازة .) ١٨٢/٩ م ١٦٥٣

٤ - الجائز لهم الوقف .

(الحبس حلال لآل البيت ، والمرء أن يحبس على من أحب أو على نفسه ثم على من شاء .) ١٦٠/٩ م ١٦٤٣

٥ - التسوية بين الأبناء فيه .

(التسوية بين الولد فرض في الحبس ، فإن خص به بعض =

وقف

وقف = بنيه فالحبس صحيح ، ويدخل ساثر الولد في الغلة والسكنى
مع الذي خصه . (١٨٢/٩ م ١٦٥٤

٦ - الداخل في الحبس على العقب .

(من حبس على عقبه وعلى عقب عقبه ، أو على زيدٍ وعقبه :
فإنه يدخل في ذلك البناتُ والبنون ، ولا يدخل في ذلك بنو
البنات إذا كانوا بمن لا يخرج بنسب آباءه الى الحبس .) ١٨٣/٩
م ١٦٥٦

٧ - شرط غنى الواقف بعده .

(لا يحل الحبسُ إلا فيما أبقي غنى .) ١٨٢/٩ م ١٦٥٣

٨ حكم من وقف وسبّل على منقطع .

(من سبّل وحبس على منقطع ، فإذا مات المسبّل عليه :
عاد الحبسُ على أقرب الناس بالحبس يوم المَرَجِيع .) ١٨٢/٩
م ١٦٥٥

٩ - حكم من وقف الأرض ولم يسبل الغلة .

(من حبس داره أو أرضه ولم يسبّل على أحد فله أن يسبّل
الغلة مادام حياً على من شاء ، فإن مات ولم يفعل كانت الغلة
لأقاربه وأولى الناس به حين موته .) ١٨٢/٩ م ١٦٥٥

١٠ - استغلال الواقف له .

(ان استغله المحبّس ولم يكن سبّله على نفسه : فهو مضمون
عليه كالغصب .) ١٨٢/٩ م ١٦٥٣

وقف ١١ - شرط بيع الوقف عند الحاجة .

(من حبس وشرط أن يُباع إن احتيج : صحَّ الحبس ، وبطل الشرط ، إلا أن يقول : « لا احبس هذا الحبس إلا بشرط أن يُباع ... » فهذا لم يحبس شيئاً .) ١٨٣/٩ م ١٦٥٧

وكالة ١ - الأمور التي تجوز فيها .

(الوكالةُ جائزة في القيام على الأموال ، والتذكية ، وطلب الحقوق وإعطائها ، وأخذ القصاص في النفس فما دونها ، وتبليغ الإنكاح والبيع والشراء والإجارة والاستئجار ، كل ذلك من الحاضر والغائب سواء ، ومن المريض والصحيح سواء ، وطلب الحق كله واجبٌ بغير توكيل إلا أن يبرىء صاحب الحق من حقه .

ولا تجوز الوكالة عند الحاكم إلا على جَدِّ البَيِّنَةِ ، وعلى طلب الحق ، وعلى تقاضيه ، وعلى تقاضي اليمين .

٢٤٤/٨ م ١٣٦٢ ٣٦٥/٩ م ١٧٧٨ م ٤١/١١ م ٤١٣٣

٢ - الأمور التي لا تجوز فيها .

(لا تجوز وكالةُ على طلاق ، ولا على عتق ولا على تدبير ، ولا على رجعة ، ولا على اسلام ولا على توبة ، ولا على اقرار ولا على انكار ، ولا على عقد الهبة ، ولا على العفو ، ولا على الإبراء ، ولا على عقد ضمان ، ولا على ردة ، ولا على قذف ، ولا على صلح ، ولا على انكاحٍ مُطلق بغير تسمية المنكحة والناكح ؛ لأن كل ذلك إلزامٌ حكمٌ لم يلزم قط ، وحلٌ عقدٌ ثابت ، ونقل ملكٍ =

= بلفظ ، فلا يجوز أن يتكلم أحد عن أحد إلا حيث أوجب ذلك نصٌ ، ولا نص على جواز الوكالة في شيء من هذه الوجوه .
 ٢٤٥/٨ م ١٣٦٣ و ٣٦٦/٩ م ١٧٧٩ و ١٠/١٩٦ م ١٩٥٩
 ٣ - الأمور التي تجوز عليها عند الحاكم .

(لا تجوز الوكالة عند الحاكم إلا على جلب بينة ، وعلى طلب الحق ، وعلى تقاضيه ، وعلى تقاضي اليمين .)
 ٣٦٥/٩ م ١٧٧٨
 ٤ - ابتياع الوكيل بغيره .

(من وكل وكيلاً لابتاع له شيئاً مماه ، فابتاعه له بغيره بما لا يتغابن الناس بمثله : فله الرد أو الإمساك أو الاستبدال أو فسخ الصفقة .)
 ٧١/٩ م ١٥٧٩

٥ - الزام الموكل بفعل الوكيل قبل العزل .

(فعل الوكيل نافذ فيما أمر به الموكل ، لازم للموكل ، مالم يصح عنده أن موكله قد عزله ، فإذا صح ذلك عنده لم ينفذ حكمه من حينئذ ، ويُفسخ ما فعل .)
 ٢٤٦/٨ م ١٣٦٥

٦ - تعدي الوكيل ما وكل به .

(لا يجزى للوكيل تعدي ما أمره به موكله ، فإن فعل لم ينفذ فعله ، فإن فات : ضمن .)
 ٢٤٥/٨ م ١٣٦٤

٧ - نهاية وكالة الوكيل .

(كل ما فعل الوكيل مما أمره به الموكل من حين عزله =

وكالة - ولاء

وكالة = الى حين بلوغ الخبر إليه فهو نافذ ، طالت المدة بين ذلك أو قصرت .

والوكالة تبطل بموت الموكل ، بلغ ذلك الى الوكيل أو لم يبلغ ، بخلاف موت الإمام ، فإنه إن مات فالوكالة كلها نافذة أحكامهم حتى يعزلهم الإمام الوالي - اي الذي يليه - (٢٤٦/٨ م ١٣٦٥ ، ١٣٦٦

٨ - أثر الاغناء فيها .

(لا يبطل الإغناء الوكالة .) (٢٢٧/٦ م ٧٥٤

٩ - موت الموكل .

(يبطل الوكالة : موت الموكل ، بلغ ذلك الوكيل أو لا بخلاف موت الإمام ، فإنه إن مات فالوكالة كلها نافذة أحكامهم حتى يعزلهم الإمام الوالي - أي الذي يليه - (٢٤٦/٨ م ١٣٦٦

ولاء ١ - ولاء معتق العبد وأم الولد .

(تعتق العبد وأم الولد لعبدتهما : جائز ، والولاء لهما ، يدور معها حيث دارا وميراث المعتق لأولى الناس بالعبد من أحرار عصبته ، أو لبيت مال المسلمين .) (٢١٦/٩ م ١٦٧٩

٢ - بيعه .

(لايجل بيع الولاء .) (٢١/٩ م ١٥٢٧

ولاء

ولاء ٣ - هبة .

(لا تحمل هبة الولاء .) ٢١/٩ م ٢٥٢٧

٤ - انتفاء انتقاله بالعقل .

(لا ينتقل الولاء بالعقل والدية على العصبية .) ٥٨/١١

٢١٤٤ م

٥ - حكمه فيما ولدت المولاة من عربي .

(ما ولدت المولاة من عربي فلا ولاء عليه لموالي أمته .)

٣٠/١ م ١٧٣٩

٦ - حكمه فيما ولدت المولاة من زوج مملوك .

(ما ولدت المولاة من زوج مملوك : لا ولاء عليه لأحد .)

٣٠/١ م ١٧٣٩

٧ - حكمه فيما وُلد لمولى من مولاة لآخرين .

(ما وُلد لمولى من مولاة لآخرين : فولأؤه لمن أعتق أباه

أو أجداده .) ٣٠/١ م ١٧٣٩

٨ - حكمه فيما ولدت المولاة من حربي .

(ما ولدت المولاة من حربي : لا ولاء عليه لأحد .) ٣٠/١ م

١٧٣٩ م

ولاء - ولاية - ولي

ولاء ٩ - حكمه فيما ولدت المولاة الملائنة .

(ولد الملائنة المولاة : لا ولاء عليه لأحد .) ٣٠١/٩

م ١٧٣٩

١٠ - حكمه فيما ولدت المولاة من زنى .

(ما ولدت المولاة من زنى : لا ولاء عليه لأحد .) ٣٠١/٩

م ١٧٣٩

ولاية

ر : ولي .

ولي ١ - صومه عن وليه .

(من حنت ولزمه الصوم فمات ولم يصم : صام عنه وليه .)

٧٠/٨ م ١١٨١

٢ - اعتكافه عن الميت .

ر : اعتكاف ١٦ - قضاء النذر به بعد الوفاة .

٣ - إشرافه على من لا يؤمن عليه المعصية من البالغين .

إذا بلغ الولد أو الابنة عاقلين فيها أملك بأنفسها ، ويسكنان
أبنا أحبا ، فإن لم يؤمنا على معصية من شرب خمر أو تبرج أو
تخليط : فلا لب أو غيره من العصبة أو للحاكم أو للجيران أن
يمنعها من ذلك ، ويسكنهما حيث يشرفان على أمورهما . (

٢٠١٥ م ٣٣١/١٠

ولي - وليمة

ولي

٤ - ولاية الأب أو غيره في التزويج .

ر : أب ه - ولايته في تزويج بنته .

٥ - ولاية المرأة في النكاح .

(لا تكون المرأة ولياً في النكاح) ٤٦٩/٩ م ١٨٣٣

٦ - أثر الإغناء في الولاية .

(لا يبطل الإغناء الولاية) ٢٢٧/٦ م ٧٥٤

٧ - حكم المقتول في أوليائه صغير أو غائب أو مجنون .

(مقتول كان في أوليائه صغير أو غائب أو مجنون ، إن
دُعي الأولياء للقود فللكبير منهم أو الحاضر أو العاقل أن يقتص
ولا ينتظر بلوغ الصغير ولا عودة الغائب ولا إقامة المجنون .)

٤٨٢/١٠ م ٢٠٧٩

٨ - ولاية الكافر على المسلم والعكس .

(لا يكون الكافر ولياً للمسلم ، ولا المسلم ولياً للكافر ،

الأب وغيره سواء) ٤٧٣/٩ م ١٨٣٧

وليمة

١ - وليمة العرس .

(فرض على كل من تزوج : أن يؤلم بما قل أو كثر .)

٤٥٠/٩ م ١٨١٩

وليمة

وليمة ٢ - تلبية الدعوة اليها .

(فرضٌ على كل من دُعي الى وليمة أو طعام : أن يجيب
إلا من عذر ، فإن كان مفطراً ففرضٌ عليه أن يأكل ، فإن
كان صائماً فليدع الله لهم ، فإن كان هنالك حرير مبسوط أو كانت
الدار مغصوبة ، أو كان الطعام مغصوبا ، أو كان هناك خمرٌ
ظاهر : فليرجع ولا يجلس) ٣٢/٧ م ٨٠٨ و ٤٥٠/٩ م
١٨٢٠ م



حرف الياء

يَتِيم	١ - تعريفه .
	(اليتامى : هم الذين قد مات آباؤهم فقط ، فإذا بلغوا فقد سقط عنهم اسم اليتيم .) ٣٢٧/٧ م ٩٤٩
يَمِين	رَ : أيمان .
يَهُود	رَ : أهل الكتاب .
يَوْمَ جُمُعَةٍ	رَ : جمعة .

* * *

فهرس

الكلمات الفقهية

محبس الموضوعات

تسهلاً لمراجعة هذا المعجم وضعنا له هذا الفهرس وجمعنا فيه جميع الكلمات الفقهية التي وردت في المعجم وعرضناها مرتبة بحسب موضوعاتها الخاصة على الأبواب الفقهية التي ترجع إليها أو تحت عناوين موضوعية عامة تدخل في كل منها زمرة من الكلمات التي تؤلف أسره موضوعية متقاربة ، كما روعي في إيراد كلمات الموضوع الواحد أن ترتب كذلك تبعاً لمزيد اتصالها بالعنوان الكبير العام .

مثل : القضاء والبيانات

هذا عنوان لموضوع واسع نورد تحته الكلمات الفقهية التالية : قضاء ، حكم حق ، اقرار ، بينة ، شهادة ، عدالة ، الخ ... المذكور بجانب كل منها رقم الصفحة الواردة فيها في هذا المعجم ، ويقدم منها في ترتيب إيرادها ما هو أكثر ارتباطاً بالموضوع ، وما هو أساس لما بعده .

الأبواب والموضوعات التي اندرجت تحتها الكلمات الفقهية في هذا الفهرس

١ - أصول الشريعة	١٧ - الأراضي والمرافق
٢ - العقيدة الاسلامية والسمعيات	١٨ - الجرائم والعقوبات
٣ - الأديان	١٩ - القضاء والبيئات
٤ - الطهارة	٢٠ - الأيمان والكفارات والتذورات
٥ - الصلاة وما إليها	٢١ - السلم والحرب وما إليها
٦ - الزكاة	٢٢ - الرق والعتق وما إليها
٧ - الصوم	٢٣ - الأمراض والطب
٨ - الحج	٢٤ - الموت والجنائز
٩ - الأهلية والأشخاص	٢٥ - الذبائح والأطعمة والأشربة
١٠ - الزواج والأسرة	٢٦ - اللباس والزينة والهيئات
١١ - الطلاق	٢٧ - الحظر والإباحة (الفنون واللعب واللهو)
١٢ - الإرث والوصايا	٢٨ - النظام العام
١٣ - الإقتصاد	٢٩ - أحكام لأشخاص وأماكن وأوقات
١٤ - البيوع والإجارات	
١٥ - الشركات	
١٦ - بقية العقود والتصرفات والالتزامات	

الصفحة	الموضوع وكلماته	الصفحة	الموضوع وكلماته
١٠٢٧	نفاق		
٨٠	الله عز وجل		١ - أصول الشريعة
٧٥٦	عرش		
٩٦٢	ملائكة	٨٣٣	قرآن
ر : النبي ، رسالة	أنبياء	٥١٠	سنة
١٠٠٢	النبي	١٧	اجماع
٣٩٥	رسالة	٨٦٠	قياس
٩٩٩	نبوة	١٤	اجتهاد
ر : رسالة ، نبوة	رسول	٢٠٣	تقليد
٩١٢	محمد عليه السلام	٥	إباحة
١٠٧٥	وحي	٣٨٩	رأي
٩٤٥	مصحف	١٩١	تأويل
٨٢٦	قدر	١٩٢	تخصيص
٤٢٩	روح	١٠٢٥	نسخ
١٠٢٨	نفس	٧٠٥	ضرورة
ر : بعث	حساب	١٩٣	ترجمة
١٢٠	بعث	١٠٦١	نية
٣١٧	حشر	٧٩٢	فرض
٤٨١	سؤال القبر		
٥٤٣	صحف الأعمال		
٩٩٤	ميزان		
٣١٧	حسنة		
ر : معصية	سيئة	٣٩	إسلام
٩٥٠	معصية	٩٧	إيمان
			٢ - العقيدة الإسلامية والسمعيات

الصفحة	الموضوع وكلماته	الصفحة	الموضوع وكلماته
١٠٧٥	وثن	٨٦٩	كباثر
٦٧٢	صليب	٧٩١	فاسق
ر: روح	تناسخ	٧٩٣	فتق
		٤٥٢	صراط
	ع - الطهارة	٣٢١	حوض
		٥٢٥	شفاعة
٧٢٨	طهارة	٢٤٩	جنة
٩٨٢	مياه	٩٩٩	نار
١	آنية	٢٤٨	جن
ر: آنية	إناء	٧	ابليس
١٠٨٣	وضوء	٣٥٠	دجال
٥١٢	سواك	٤٩١	سحر
١٠٥٦	نواقض الوضوء		
٢١٢	تيمم		٣ - الأديان
٣٣٣	خف	٩٢	أهل الكتاب
١٠٠٥	نجاسة	ر: أهل الكتاب	كتابي
٣٨	امتنجاء	ر: أهل الكتاب	نصارى
٧٧١	غسل	١١٠٩	يهود
٢٤٥	جنابة	ر: أهل الكتاب	مجوس
٣٢١	حيض	٣٨٠	ذمي
١٠٢٦	نفاس	٨٦٣	كافر
٣٧	استحاضة	٦٧٣	صم

الصفحة	الموضوع وكلماته	الصفحة	الموضوع وكلماته
٤٨٧	سجود التلاوة		٥ - الصلاة وما إليها
٤٩٠	سجود الشكر		أذان
رَ : سجود السهو	سهو	٣٢	إقامة
٨٥	إمامة	٦٧	صلاة
٢٤١	جمعة	٥٦٤	صلاة الصبح
رَ : جمعة	خطبة الجمعة	٦٥٤	صلاة الظهر
رَ : جمعة	يوم الجمعة	٦٥٩	صلاة العصر
٩٣٥	مسافر	٦٦٠	صلاة المغرب
رَ : صلاة الاستسقاء	امتنسقاء	٦٦٧	صلاة العشاء
رَ : صلاة الكسوف	كسوف	٦٥٨	صلاة الوتر
رَ : صلاة التطوع	نافلة	٦٦٩	صلاة التطوع
٦١	اعتكاف	٦١٧	صلاة الجماعة
٢٠٣	تكبير	٦٢٣	صلاة الجمعة
٣٥٠	دعاء	٦٤١	صلاة العيدين
٣٨٠	ذكر	٦٦١	صلاة الاستسقاء
		٦١٦	صلاة الكسوف
	٦ - الزكاة	٦٦٤	صلاة المسافر
٤٣٣	زكاة	٦٦٦	صلاة الخوف
٥٤٧	صدقة	٦٥٣	صلاة الجنازة
٧٩٦	فقير	٦٤٨	سجود
٩٤٣	مسكين	٤٨٦	سجود السهو
		٤٨٩	

الصفحة	الموضوع وكلماته	الصفحة	الموضوع وكلماته
ر : حج	عرفة	٤٥٦	زكاة الفطر
ر : حج	مزدلفة	٧٩٦	فطرة
ر : حج	جمار		
٢٣٨	جزاء الصيد		
٧٩١	فدية		٧ - الصوم
ر : حج	احصار	٦٧٤	صوم
٩١٠	متعة الحج	ر : صوم	صيام
٧٦٠	عمرة	٤٢١	رمضان
		ر : صوم	سحور
	٩ - الأهلية والأشخاص		
٢٠٩	تكليف		٨ - الحج
١٢٦	بلوغ	٩٥٨	مكة
ر : ولي	ولاية	٩١٥	المدينة
١١٠٣	ولي	٢٧٠	حج
١١٠٩	يتيم	٩٩٤	ميقات
٥٥٧	صغير	ر : مكة ، مدينة	حرم
ر : صغير	صي	١٩	احرام
٢٥٣	جنين	ر : حج	تلبية
ر : جنين	حمل	ر : حج	طواف
ر : امرأة	امرأة	ر : حج	سعي
ر : امرأة	ثيب	ر : حج	رمي

الصفحة	الموضوع وكلماته	الصفحة	الموضوع وكلماته
٥٤٣	صداق	٩١٦	مرأة
ر: صداق	مهر	٩٠٤	لقيط
٢٦٣	جهاز	٢٩٦	حجر
٧٦٥	عذّين	٢٥٠	جنون
٨٤٦	قسم	ر: جنون	مجنون
٩١٢	متاعه النكاح	٣٣٣	خطأ
٣	أب	١٠٢٦	نسيان
٨٩	أم	٧٣	إكراه
٢٦٧	حامل	٤٩٩	سفر
١٠٢١	نسب	٦٥	إغماء
ر: نسب	استلحاق	١٠٦٠	نوم
١٨	إجهاض	٧	أبكم
٣٩٥	رضاع	٣١	أخرس
٣١٧	حضانة	٦٥	أعمى
١٠٢٨	نفقة	ر: جنابة ، جراح	أحمق

١١ - الطلاق

٧١٥	طلاق
٩١٠	متاعه الطلاق
٩١٢	محلل
٣٣٩	تخلع

١٠ - الزواج والأسرة

١٠٣١	نكاح
ر: نكاح ، زوج ، زوجة	زواج
٤٧٣	زوج
٤٧٦	زوجة

الصفحة	الموضوع وكلماته	الصفحة	الموضوع وكلماته
٧٩٢	فسخ	٢١١	تولية
٨٤٢	قسمة	٩٢٦	مراجعة
٧٣٩	عارية	١٠٩٦	وضعية
١٠٧٥	وديعة	٧	إجارة
١٠٩٩	وكالة	١٥	أجرة
٣١٩	حوالة		
٨٨٧	كفالة		
٤٢٤	رهن		١٥ - الشركات
٣٥٤	دين	٥١٨	شركة
رَ : دين	قرض	٩٤٦	مضاربة
٦٧٠	صلح	رَ : مضاربة	قراض
١٠٦٥	هبة	٩٣٠	مزارعة
٩٦٤	منحة	٩٥٥	مغارسة
٧١١	ضيافة	٩٤٩	معاملة
٧٥٦	عطية		
٧٦٥	عمري		
رَ : عمري	رُقبى		١٦ - بقية العقود والتصرفات
١٠٩٧	وقف		والالتزامات
رَ : وقف	تحبيس		
١٩	أجاس	٧٥٨	عقد
٧٨١	غصب	١٠٩٦	وعد
٢٤٠	جعل	٧٠٦	ضمان
٩٠٠	لقطة	٦	إبراء

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع وكلماته</u>	<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع وكلماته</u>
		رَ : قضاء	حكم
٢١ - السلم والحرب وما إليها		٣١٨	حق
		٦٩	إقرار
٢٥٧	جهاد	رَ : قضاء	بينه
٥٣٩	شهيد	٥٣٠	شهادة
٧٨٤	غنائم	٧٥٠	عدالة
٤٤	أسير	٨٣٨	قسامة
رَ : أسير	سبي	٨٣٦	مقرعة
٣٨٠	ذمي	٧٩٩	قافة
٢٤٠	جزية		
٥٥٥	صغار		
٩٣٧	مستامن	٢٠ - الأيمان والكفارات	
٨٢٥	قتال		
٣٠٩	حرابة	٩٨	أيمان
٣١٣	حربي	رَ : أيمان	قسم
رَ : حرابة ، حربي	محاربون	رَ : أيمان	بين
٣٤٩	دار حرب	٨٨٢	كفارة بين
رَ : دار حرب	أرض حرب	٨٧٥	كفارة صوم
		٨٧٥	كفارة حج
٢٢ - الرق والعتق وما إليها		٨٧٩	كفارة ظهار
		٨٨١	كفارة قتل
٤٠٢	رقيق	١٠١٣	نذر

الصفحة	الموضوع وكلماته	الصفحة	الموضوع وكلماته
		ر: رقيق	تمالك
	٢٤ - الموت والجنائز	ر: رقيق	إماء
		١٩٥	تسري
٩٨١	موت	ر: رقيق	جارية
٩٨٥	ميت	ر: جارية	استبراء
٢٤٢	جنائز	٧٤٠	عتق
ر: جنائز	جنازة	٨٧٠	كتابة
٧٧٩	غسل الميت	٩٥٧	مكاتب
٢٠٧	تكفين	١٩٢	تديير
٣٥١	دفن	٩١٥	مدبر
٧٩٩	قبر	٩٠	أم ولد
٧٥٠	عدّة	١١٠١	ولاء
٢٩٨	حداد		
١٩	إحداد		
			٢٣ - الأمراض والطب
	٢٥ - الذبائح والأطعمة والأشربة	٩٢٨	مريض
ر: ذكاة	تذكية	٧١٥	طاعون
٣٧١	ذكاة	٩١٢	مجنوم
٦٩١	صيد	٣٥٣	دواء
٨٨٩	كلب	١٩٦	تشريع
٤٦	أضحية		

الصفحة	الموضوع وكلماته	الصفحة	الموضوع وكلماته
		٧٥٨	عقبة
		٥١	أطعمة
	٢٧ - الحظر والإباحة (الفنون واللعب واللهو)	٧٦	أكل
		١١٠٤	وليمة
٤٨٢	سباق	٣٤٥	خنزير
٩٣٤	مسابقة	٩٩٠	ميتة
٩٦٤	مناضلة	٥١٥	شرب
ر: مناضلة	نضال	١٠٠٤	نبيذ
٦٧٣	صور		
٩٠٠	لعب		٢٦ - اللباس والزينة والهيئات
٩٦٣	ملاهي		
٧٨٣	غناء	٨٩٥	لباس
ر: عيد	رقص	ر: لباس	ألبة
		ر: لباس	ثياب
	٢٨ - النظام العام	٣٤١	خمار
		٣١٩	حلي
٨٩	أمر بالمعروف	٧٦٠	عمامة
١٠٥٥	نهي عن المنكر	٨٩٦	لحية
ر: نهى عن المنكر	منكر	٧٦٦	عورة
٣٣٦	خلافة		

الصفحة	الموضوع وكلماته	الصفحة	الموضوع وكلماته
٧	أبو بكر	١٢٠	بغاة
٨٣٧	قريش	رَ : بغاة	أهل البغي
٩٥٨	مكة		
٩١٥	المدينة		
٩٣٧	مسجد		
رَ : مسجد	قدس		
رَ : مسجد	بيت المقدس	٥٤٣	صحابي
٩٠٥	لية القدر	١	آل البيت
٧٦٧	عيد	ر : آل البيت	أهل البيت

٢٩ - أحكامُ لأشخاصٍ
وأماكن وأوقات

★ ★ ★

فهرس

الكلمات الفقهية

بحسب الترتيب الابدائي

وهو يستوعب جميع الكلمات العنوانية متتالية بحسب ورودها في هذا المعجم ، مع ذكر موطن كل كلمة ، وذلك إما بتحديد الصفحة التي كان فيها بداية البحوث الواردة تحت الكلمة ، وإما ببيان الكلمة المحال إليها إذا كانت بحوث الكلمة المطلوبة هي مجرد إحالة على بحوث كلمة أخرى . .

مثال الحالة الأولى : إجارة v : (أي بداية بحوثها في الصفحة v)
مثال الحالة الثانية : تسليف رَ : سلم (أي بحوث كلمة تسليف محالة على كلمة سلم)



<u>الصفحة</u>	<u>الكلمة</u>	<u>الصفحة</u>	<u>الكلمة</u>
	أدب (بمعنى تعزير) رَ : تعزير		أ
٣٢	أذان		
	ارتفاق رَ : مرفق	١	آل البيت
	إرث رَ : مواريث	١	آنية
	أرض رَ : مرفق ، معادن .. الخ	٣	أب
	أرض حرب رَ : دار حرب	٥	إباحة
	استبراء رَ : جارية	٦	إبراء
٣٧	استحاضة	٧	أبكم
	استسقاء رَ : صلاة الاستسقاء	٧	إبليس
	استلحاق رَ : نسب	٧	أبو بكر
٣٨	استنجاء	٧	إجارة
٣٩	إصراف	١٤	اجتهاد
٣٩	إسلام	١٥	أجرة
٤٤	أسير	١٧	إجماع
٤٦	أضحية	١٨	إجهاض
٥١	أطعمة	١٩	أحباس
٦١	اعتكاف	١٩	احتكار
٦٥	أعمى	١٩	إحداد
٦٥	إغماء	رَ : حج	إحرام
رَ : تقليس	إفلاس	٢٨	إحصار
٦٧	إقالة	٣١	إحياء الموات
٦٧	إقامة الصلاة	٣١	أخرس
			أدب

الصفحة	الكلمة	الصفحة	الكلمة
١٢٦	بلوغ	٦٩	إقرار
رَ : مسجد	بيت المقدس	٧٣	إكراه
١٢٨	بيع	٧٦	أكل
رَ : قضاء	بيئنة	رَ : لباس	ألبسة
		٨٠	الله (عز وجل)
		رَ : رقيق	إماء
رَ : أدب	تأديب	٨٥	إمامة
١٩١	تأويل	رَ : امرأة	امرأة
رَ : إشراف	تبذير	٨٩	أمر بالمعروف
١٩١	تجارة	٨٩	أم
رَ : وقف	تحبيس	٩٠	أم ولد
١٩٢	تخصيص	رَ : مال	أموال
١٩٢	تدبير	رَ : آنية	إناء
رَ : ذكاة	تذكية	رَ : نبي	أنبياء
١٩٣	ترجمة	رَ : بغاة	أهل البغي
١٩٥	تسري	رَ : آل البيت	أهل البيت
١٩٦	تسعير	٩٢	أهل الكتاب
رَ : سآم	تسليف	٩٥	إيلاء
١٩٦	تشريع	٩٧	إيمان
١٩٦	تعزير	٩٨	أيمان
٢٠٠	تفليس		
٢٠٣	تقليد		
٢٠٣	تكبير	١٢٠	بعث
٢٠٧	تكفين	١٢٠	بغاة

الصفحة	الكلمة	الصفحة	الكلمة
٢٤٩	جنة	٢٠٩	تكليف
٢٥٠	جنون	رَ : حج	تلية
٢٥٣	جنين	رَ : روح	تناسخ
٢٥٧	جهاد	٢١٠	توبة
٢٦٣	جهاز	٢١١	تولية
		٢١٢	تيمم
	ع		
٢٦٧	حامل		يمن
٢٦٩	حبس	٢٢١	ثياب
٢٧٠	حج	رَ : لباس	ثياب
٢٩٦	حجر	رَ : مرآة	ثياب
٢٩٨	حداد		
٣٠٠	حدود		
٣٠٩	حرابة	رَ : رقيق	جارية
٣١٣	حربي	٢٢٥	جراح
ر : مكة ، مدينة	حرم	٢٣٨	جزاء الصيد
رَ : بعث	حساب	٢٤٠	جزية
٣١٧	حسنة	٢٤٠	جُعَل
٣١٧	حشر	رَ : حج	جمار
٣١٧	حضانة	٢٤١	جمعة
٣١٨	حق	٢٤٢	جنازة
رَ : قضاء	حكم	٢٤٥	جنابة
٣١٩	حلي	رَ : جنازة	جنازة
رَ : جنين	حمل	٢٤٨	جن

الصفحة	الكلمة	الصفحة	الكلمة
		٣١٩	حوالة
		٣٢١	حوض
٣٧١	ذكاة	٣٢١	حيض
٣٨٠	ذِكْر		
٣٨٠	ذَمِّي		
		٣٣٣	خطأ
		رَ : جمعة	خطبة الجمعة
٣٨٩	رأي	٣٣٣	مُخَفَّ
٣٨٩	ربا	٣٣٦	خلافة
٣٩٠	ردة	٣٣٩	خلع
٣٩٥	رسالة	٣٤١	خمار
رَ : رسالة ، نبوة	رسول	٣٤١	خمر
٣٩٥	رشوة	٣٤٥	خنزير
٣٩٥	رضاع	رَ : بيع	خيار
رَ : عمري	رُقْبِي		
رَ : عيد	رقص	٣٤٩	دار الحرب
٤٠٢	رقيق	٣٥٠	دجال
٤٢١	رِكَاز	٣٥٠	دعاء
٤٢١	رمضان	٣٥١	دفن
رَ : حج	رَمِّي	٣٥٣	دواء
٤٢٤	رهن	٣٥٤	دين
٤٢٩	رُوح	٣٦٤	دية

الصفحة	الكلمة	الصفحة	الكلمة
٤٩١	سرقة		
رَ : حج	سعي	٤٣٣	زكاة
٤٩٩	سفر	٤٥٦	زكاة الفطر
٥٠٣	سكّر	٤٦٢	زنى
رَ : سلم	سلف	رَ : نكاح ، زوج ، زوجة	زواج
٥٠٦	سلم	٤٧٣	زوج
٥١٠	سنة	٤٧٦	زوجة
رَ : سجود السهو	سهو		
٥١٢	سواك		
رَ : معصية	سيئة	٤٨١	سؤال
		٤٨١	سب
		٤٨٢	سباق
٥١٥	شرب	رَ : أمير	سبي
٥١٧	شرب	٤٨٤	سجن
٥١٨	شركة	٤٨٦	سجود
٥٢٥	شفاعة	٤٨٧	سجود التلاوة
٥٢٦	شفعة	٤٨٩	سجود السهو
٥٣٠	شهادة	٤٩٠	سجود الشكر
٥٣٩	شهيد	٤٩٠	سحاق
		٤٩١	سحر
رَ : صغير	صبي	رَ : صوم	سحور
٥٤٣	صحابي	رَ : إسراف	سرف

س

ص

الصفحة	الكلمة	الصفحة	الكلمة
٦٦٧	صلاة المغرب	٥٤٣	صحف الأعمال
٦٦٩	و الوتر	٥٤٣	صداق
٦٧٠	صلح	٥٤٧	صدقة
٦٧٢	صليب	٥٥٢	صراط
٦٧٣	صنم	٥٥٢	صرف
٦٧٣	صُور	٥٥٥	صغار
٦٧٤	صوم	٥٥٧	صغير
ر : صوم	صيام	٥٦٤	صلاة
٦٩١	صيد	٦١٦	صلاة الاستسقاء
		٦١٧	و التطوع
		٦٢٣	و الجماعة
٧٠٥	ضرورة	٦٤١	و الجمعة
٧٠٦	ضمان	٦٤٨	و الجنائز
٧١١	ضياقة	٦٥٣	و الحروف
		٦٥٤	و الصبح
		٦٥٦	و الظهر
٧١٥	طاعون	٦٥٨	و العشاء
٧١٥	طلاق	٦٦٠	و العصر
ر : حج	طواف	٦٦١	و العيدين
٧٢٨	طهارة	٦٦٤	و الكسوف
		٦٦٦	و المسافر
٧٣٣	ظهار		

ض

ط

ظ

الصفحة	الكلمة	الصفحة	الكلمة
	غ		ع
رَ : دية	مُغْرَّة	٧٣٩	عارية
٧٧١	مُغْسِل	رَ : دية	عاقلة
٧٧٩	غسل الميت	٧٤٠	عتق
٧٨١	غصب	٧٥٠	عدالة
٧٨٣	غناء	٧٥٠	عدَّة
٧٨٤	غنائم	٧٥٦	عرش
	ف	رَ : حج	عرفة
٧٩١	فاسق	ر : مواريت	عصبة
٧٩١	فدية	٧٥٦	عطية
رَ : مواريت	فرائض	٧٥٨	عقد
٧٩٢	فرض	٧٥٨	عقبة
٧٩٢	فسخ	٧٦٠	عمامة
٧٩٣	فسق	٧٦٠	عمرة
٧٩٣	فضول الأموال	٧٦٥	معمري
٧٩٦	فطرة	٧٦٥	عنَّين
٧٩٦	فقير	٧٦٦	عورة
	ق	رَ : مواريت	عول
٧٩٩	قافة	٧٧٦	عيد
٧٩٩	قبر		

الصفحة	الكلمة	الصفحة	الكلمة
٨٧٠	كتابة	٨٠١	قتل
رَ : أهل الكتاب	كتابي	٨٢٥	قتال
رُ : صلاة الكسوف	كسوف	٨٢٦	قَدَر
٨٧٥	كفارة حج	رَ : مسجد	قدس
٨٧٥	» صوم	٨٢٧	قذف
٨٧٩	» ظهار	٨٣٣	قرآن
٨٨١	» قتل	رَ : مضاربة	قراض
٨٨٢	» بين	رَ : دين	قرض
٨٨٧	كفالة	٨٣٦	قرعة
٨٨٩	كلب	٨٣٧	قريش
		٨٣٨	قَسامة
		٨٤٢	قسمة
		رَ : أيمان	قَسَم
٨٩٥	لباس	٨٤٦	قَسَم
٨٩٦	لحية	٨٤٧	قصاص
٨٩٦	لعان	٨٥٤	قضاء
٩٠٠	لعن	رَ : قصاص	قَدَوَد
٩٠٠	لِقَطة	٨٦٠	قياس
٩٠٤	لقيط		
٩٠٥	لواط	٨٦٣	كافر
٩٠٥	ليلة القدر	٨٦٩	كبانر

ل

ك

الصفحة	الكلمة	الصفحة	الكلمة
٩٣٥	مسافر		
٩٣٧	مستأمن		م
٩٣٧	مسجد	٩٠٩	مال
٩٤٣	مسكين	٩١٠	متعة الحج
٩٤٥	مصحف	٩١٠	الطلاق
٩٤٦	مضاربة	٩١٢	متعة النكاح
٩٤٨	معادن	٩١٢	مجنوم
٩٤٩	معاملة	رَ : جنون	مجنون
٩٥٠	معصية	رَ : أهل الكتاب	مجنوس
٩٥٥	مغاربة	رَ : حراية ، حربي	محاربون
رَ : تفليس	مفلس	٩١٢	محلل
٩٥٧	مكاتب	٩١٢	مجد (عليه السلام)
٩٥٨	مكاييل	٩١٥	مدبر
٩٥٨	مكة	٩١٥	المدينة
٩٦٢	ملائكة	٩١٦	مرأة
رَ : لعان	ملاغنة	٩٢٦	مراجعة
٩٦٣	ملاهي	٩٢٧	مرفق
رَ : رقيق	ممالك	٩٢٨	مريض
٩٦٤	مناضلة	٩٣٠	مزارعة
٩٦٤	منحة	رَ : حج	مزدلفة
رَ : نهي عن المنكر	منكر	٩٣٤	مسابقة

الصفحة	الكلمة	الصفحة	الكلمة
ر : مناخلة	نضال	ر : صداق	مهر
١٠٢٦	نفاس	ر : إحياء الموات	موات
١٠٢٧	نفاق	٩٦٥	مواريث
١٠٢٨	نفس	٩٨١	موت
١٠٢٨	نفقة	٩٨٢	مياه
١٠٣١	نكاح	٩٨٥	ميت
١٠٥٥	نهي عن المنكر	٩٩٠	ميتة
١٠٥٦	نواقض الوضوء	ر : مواريث	ميراث
١٠٦٠	نوم	٩٩٤	ميزان
١٠٦١	نية	٩٩٤	مقات
	ه		ن
١٠٦٥	هبة	٩٩٩	نار
	و	ر : صلاة التطوع	ناقلة
١٠٧٥	وثن	٩٩٩	نبوة
١٠٧٥	وحي	١٠٠٢	النبي عليه السلام
١٠٧٥	ودیعة	١٠٠٤	نبيذ
١٠٧٦	وصية	١٠٠٥	نجاسة
١٠٨٣	وضوء	١٠١٣	نذر
ر : بيع ١٥٥ - شراء البائع ماباعه المشتري	وضیعة	١٠٢١	نسب
١٠٩٦	وعد	١٠٢٥	نسخ
١٠٩٧	وقف	١٠٢٦	نسيان
		ر : أهل الكتاب	نصارى

<u>الصفحة</u>	<u>الكلمة</u>	<u>الصفحة</u>	<u>الكلمة</u>
		١٠٩٩	وكالة
		١١٠١	ولاء
١١٠٩	ي	رَ : ولي	ولاية
رَ : أيمان	يتم	١١٠٣	ولي
رَ : أهل الكتاب	عين	١١٠٤	وليمة
رَ : جمعة	يهود		
	يوم الجمعة		

★ ★ ★

١ - جدول الامارات

(يتضمن نواقص في مواد تحتاج الى المزيد من الإحالات ، لمواد تشترك معها في بعض أحكامها ، وقد استدركت هنا ، ولعل لها نظائر .

آل البيت	: ر : عمري : ٣ ، غنائم : ٢ ، هبة : ٢ ، وقف : ٤ .
أدب	: ر : إيلاء : ٢ ، جراح : ٤٧ ، أيمان : الشطر الاخير من : ٣ ، زكاة ، الجزء الثاني من فقرة : ٤ ، ذمي : ١٢ ، رقيق : ٣٥ ، سجن : ٦ ، صغير : ٢ صلاة : ٥ ، ضمان : ٨ الشطر الثاني والاخير منها ، طلاق : ١٢ ، عتق ٢٦ و ٣١ ، قتل : ٢٢ ، قذف : ٢٣ ، قسامة : ٨ ، قصاص ١٨ ، قضاء ، نكاح ٧٤
أرض	: ر : غنائم : ٤
أقارب	: ر : فضول الاموال : الشطر الاخير من الفقرة : ٨
إمامة	: ر : خلافة
بر الوالدين	: ر : حج الشطر الاخير من فقرة : ٥
ترجمة	: ر : صلاة : ٥١
تعزير	: ر : خمر : ١٦ ، رمضان الشطر الأخير من مضمون فقرة : ٧ ، سجن : ٣ ، سحاق : ١ ، سرقة : ١١ سرقة : ١٥ ، قذف : ٢٤ و ٢٧ .
جزية	: ر : ذمي : ١

جنون	: ر : دية ، السطر الثاني من الفقرة : ١ ، ذكاة ، الشطر الأخير من الفقرة : ٢ .
حدود	: ر : ردة : ١١
حديث = سنة	: ر : قضاء : ٢
دبغ	: ر : خنزير : ٣
ذكاة	: ر : ردة : ١٢
ربا	: ر : رقيق : ٥٢
ردة	: ر : زكاة : ٤ ، سب : ٢
رقيق	: ر : صلاة : ١٦٨ ، كتابة : ١
رشوة	: ر : عطية : ٢
زكاة	: ر : نفقة : ٨
سجن	: ر : ذمي الشطر الاخير من فقرة : ١٢ ، ضمان : ٨ قتل : ١٣ .
سكر	: ر : دية السطر الأول من الفقرة : ١ ، ذكاة : ٢٠
شهادة	: ر : قذف : ٦
صلاة	: ر : صوم : ٦٤
صوم	: ر : رضاع : ١٤
ضمان (زعامة ، قبالة ، حمالة)	: ر : كفالة بمختلف فقراتها .
طب	: ر : خمر : ١٨ ، شرب : ١١
طلاق	: ر : رقيق : ٣٧
عزل	: ر : رقيق : ٣٤
عمرة	: ر : حج : ١١
فضول الأموال	: ر : قسمة : ٨ ، كتابة : ١٢ ، وصية : ٣ و ١٢
قتل	: ر : قذف : ٢٩

كافر	: ر : غنائم : ١٤
كلب	: ر : صيد : ٢٠
كنز	: ر : غنائم : ٣١ ، كافر ٢٥
مواريث	: ر : فضول الأموال : ٦
ميت	: ر : جناز : ١ - ٦ ، دفن بجميع فقراتها
نكاح	: ر : تسري الشطر الأخير من الفقرة : ١ ، ردة : ١٠
	رقيق : ٢٢ - ٢٦ و ٢٨ و ٣٠ - ٣٢ .

★ ★ ★

٢ - جدول التعديلات

(يتضمن سواقط من جذاذات بعض المواد ، استدركت هنا ، ولعل لها نظائر)

إسلام : ٥ - فرضية الدخول فيه على الناس ، الا أهل الكتاب .

يعدّل : « إلزام الناس جميعاً بالدخول فيه » .

تكرّر الكلمة ، ويحال بها الى : خلافة .

ترجمة : تجعل الفقرة : ١ تحت « حديث » والفقرة : ٣ تحت

« حلف » والفقرة : ٤ تحت « زواج » والفقرة : ٥

تحت « طلاق » .

ترجمة : يدرج تحتها ما يلي :

١ - بطلان صلاة القارىء بغير العربية :

ومن قرأ أم الكتاب أو شيئاً من القرآن في صلاته مترجماً بغير العربية ، أو بألفاظ عربية ، غير الألفاظ التي أنزل الله تعالى ، بطلت صلاته .

٢٥٤/٣ م ٣٦٧

٢ - جواز الدعاء في الصلاة بغير العربية دون

قراءة القرآن :

من كانت لغته غير عربية ، جاز له أن يدعو بها في صلاته ، ولا يجوز أن يقرأ بها . ومن قرأ بغير العربية

فلا صلاة له . ١٥٩/٤ م ٤٦٦

تسري : ٣ - الصبر عنه يعدّل : الصبر عن نكاح الأمة للحر

تسري : ٥ - كونه من كفرة يعدل : كونه بكافرة

تقليد	: ٢ - حكم اتباع شريعة سابقة ، يوضع العنوان تحت « أنبياء » ويعدل : اتباع شريعتهم .
تكتفين	: ٩ - تضم الى « تكفين » : ٨ ، ويجعلان فقرة واحدة
ثمن	: ٣ - وجوده عند المشتري ؛ يعدل : عدم وجوده عند المشتري .
جنون	: ٢ - وجوب الصلاة على المجنون ؛ يعدل : سقوط الصلاة عن المجنون .
حج	: ٥٤ الشطر الثاني من مضمون الفقرة يجعل تحت عنوان فرعي آخر : نفقة الحج .
حلي	: ٣ - في مضمون هذه الفقرة « المقدار الذي ذكرنا » . يتصرف في التعبير نظراً الى ان المذكور مطوي .
خطبة الجمعة	: تعدل : الجمعة
خلافة	: ٥ الشطر الثاني من المضمون يوضع تحت الفقرة : ٦
خمر	: ٩ - علته وأمثله ، يعدل : تعريفه
دية	: ٤ - « من لا عاقلة له » يضاف : أو لا مال له
ردة	: ٣ - فيها ما ينبغي جعله تحت عنوان خاص : تبديل كفر بكفر .
صلاة الجمعة	: ٧ - « وقبل وبعد خطبتها » ، تعدل الى : « وقبل الخطبة وبعدها » .
صلاة الصبح	: ٤ - « حكم الاضطجاع قبلها وآثار تركه
صلاة العيدين	: ١٠ - « يأتين » ، يصرح بالضمير نظراً لعدم سبق ذكر النساء في الفقرة .
غنائم	: ٨ - سلب القليل الكافر . يجعل « سلب » مادة مستقلة بذاتها

* * *

٣ - فهرس التصويبات

<u>الصواب</u>	<u>الخطأ</u>	<u>السطر</u>	<u>الصفحة</u>
قولُ مبطلِ البيعِ	قولُ مبطلِ البيعِ	١٨	١٤٠
قولُ مصححِ البيعِ	قولُ مصححِ البيعِ	٢٠	=
النعال	الفعال	٤	١٩٨
الجار	الحجار	٦	٢٠٨
تقع	تضع	٥	=
وقته	صفته	١٠	=
مفسوخ	منسوخ	١٨	٢٦٧
المعتقة	المتعة	١١	٢٦٨
للمقذوف	المقذوف	١٧	٣٠٣
العفو	القود	١٣	٣١٢
وأثره	واكثره	١٥	٣٣٨
لا يعقل	يعقل	١٩	٣٤٢
وليس النساء	والنساء	١٨	٣٦٦
العقلة	القتلة	٧	٣٦٨
عرف	عرض	١	٤٢٢
وعلى الآخذ أن	أن	١٩	٤٥٤
ونكاح فاسد	ونكاح	٢-١	٤٦٨

الصواب	الخطأ	السطر	الصفحة
بمنزلتها	منزاتها	١	٤٧٣
سبع	اربع	١٥	٤٧٤
التقاوم	التقادم	٩	٥٢٣
أو لم	أو	١٤	٦٤١
فهو حكمه	فحكمه	١	٦٧٧
والا فبذبح	الا بذبح	٧	٦٩٥
أمة	امرأة	٤	٧٤٦
زوجها	فرجها	١٥	٧٦٧
حضر	حفر	٦	٨٢٠
الواجب	الواجب	٩	٩٠٣
بنوته	نبوته	٧	٩٠٤
مسمى	اسمى	١٦	٩٤٦
مفسوخ	فاسد	٦-٥	٩٤٨
المغارسة	المقارنة	١١	٩٥٦
أقواله	امواله	٢١	٩٦٢
طريق مصر أو	طريق أو	١٧	٩٩٤
المستعيد	المستفيد	٨	١٠٠٣
تمحاش	تماش	١٢	١٠٠٤
عليه	عمليه	٥	١٠٢٠
تيقن	تقن	٩	١٠٢١
خس	حسن	١٧	١٠٢٩
عروضه	عروضه	٢٠	١٠٢٩

<u>الصواب</u>	<u>الخطأ</u>	<u>السطر</u>	<u>الصفحة</u>
ينكحها	ينكحها	١٨	١٠٤٤
من	من	١٣	١٠٤٦
لاحداهما	لاحداهما	٦	١٠٤٨
جوز	جور	١٠	١٠٨٤
ولا	والا	١٤	١٠٨٤
هما	نهما	١٧	١١٠٣
أسرة	اسره	٧	١١١١
وضيعة	وضعية	٤	١١١٩

والحمد لله رب العالمين

فهرس مواد الكتاب

المقرمات :

الصفحة

مقدمة تعريفية بهذا المعجم : بقلم رئيس لجنة موسوعة الفقه الاسلامي ٣ م
الاستاذ مصطفى احمد الزقاء

المحلى لابن مزوم وفصائحه : بقلم عضو لجنة موسوعة الفقه الاسلامي ١٢ م
الاستاذ السيد محمد المنتصر الكتاني

٩٣ م اوصولات والرموز في هذا المعجم

المعجم :

	حرف المنزة
١	الباء
١١٩	التاء
١٨٩	الثاء
٢١٩	الجميم
٢٢٣	الحاء
٢٦٥	

<u>الصفحة</u>	حرف الحاء
٣٣١	الذال =
٣٤٧	الذال =
٣٦٩	الراء =
٣٨٥	الراء =
٤٣١	الزاي =
٤٧٩	السين =
٥١٣	السين =
٥٤١	الصاد =
٧٠٣	الضاد =
٧١٣	الطاء =
٧٣١	الظاء =
٧٣٧	العين =
٧٦٩	الغين =
٧٨٩	الفاء =
٧٩٧	القاف =
٨٦١	الكاف =
٧٩٣	اللام =
٩٠٧	الميم =
٩٩٧	النون =
١٠٦٣	الماء =
١٠٧٣	الواو =
١١٠٧	الياء =

الفهارس :

- ١١١١ فهرس الكلمات الفقهية بحسب الموضوعات .
١١٢٥ فهرس الكلمات الفقهية بحسب الترتيب الابدائي .

الملاحقات :

١ - جدول الاحالات :

- ١١٣٧ (يتضمن نواقص في مواد تحتاج الى المزيد من الاحالات لمواد تشترك معها في بعض أحكامها وقد استدركت هناك ، ولعل لها نظائر) .

٢ - جدول التعديلات :

- ١٤٠ (يتضمن سواقط من جذاذات بعض المواد ، استدركت هناك ولعل لها نظائر) .

- ١١٤٢ ٣ - فهرس التصويبات .

* * *

